




www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المواهب في تحرير أحكام المكاسب

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت في الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	المواهب في تحرير أحكام المكاسب
٢٥	إشارة
٢٥	[مقدمات التحقيق]
٢٥	تصدير: بقلم الأستاذ المحاضر
٢٥	إشارة
٢٥	التشريع الإسلامي و التحديات المعاصرة
٢٦	تقسيم المسؤوليات الفقهية بين الفقهاء
٢٨	[مقدمة المؤلف]
٢٨	[تمهيد]
٢٨	إشارة
٢٩	الروايات العامة، التي تتضمن قواعد كليلة في أحكام المكاسب
٢٩	إشارة
٢٩	١ حول رواية «تحف العقول»
٢٩	إشارة
٣١	و الكلام يقع تارة في المؤلف، وأخرى في المؤلف
٣٣	٢ حول رواية «الفقه الرضوي»
٣٥	٣ حول رواية «دعائم الإسلام»
٣٦	٤ حول الحديث «النبوى»
٣٧	في تقسيم المكاسب
٣٨	معنى حرمة التكتسب
٣٩	الاكتسابات المحرمة
٣٩	إشارة

٤٠	[النوع الأول] الاكتساب بالأعيان النجسة
٤٠	اشاره
٤٠	المسئلة الأولى: التكسب ببول ما لا يؤكل لحمه
٤٠	اشاره
٤٣	فرعان
٤٣	الفرع الأول: التكسب بأ bowel ما يؤكل لحمه، غير الإبل
٤٣	اشاره
٤٤	سؤال و إجابة
٤٥	الكلام في لحوم السباع و شحومها
٤٧	الفرع الثاني: التكسب ببروث الإبل
٤٩	المسئلة الثانية: في التكسب ببروث ما لا يؤكل لحمه
٤٩	و يقع الكلام في موارد أربعة:
٤٩	اشاره
٤٩	الأول: جواز الانتفاع ببروث ما لا يؤكل
٤٩	الثاني: التكسب بعدرنة الإنسان
٥٦	المورد الثالث: التكسب بسرجين ما لا يؤكل لحمه
٥٨	المورد الرابع: التكسب بالأرواح الطاهرة
٥٨	المسئلة الثالثة التكسب بالدم
٦٠	المسئلة الرابعة في بيع المني
٦٤	المسئلة الخامسة التكسب بالميّة
٦٤	اشاره
٦٥	المقام الأول: الانتفاع بالميّة
٦٥	اشاره
٦٧	و أمّا السنّة: فھي على طائفتين:

٦٧ اشارة
٦٧ الطائفة الأولى: و هي على أقسام:
٧٠ الطائفة الثانية: ما يدلّ على جواز الانتفاع
٧٥ المقام الثاني: في بيع الميّة
٧٥ اشارة
٧٩ فرعان
٧٩ الأول: في بيع الميّة ضمن المذكى
٧٩ اشارة
٨٣ و أمّا حسب الروايات الخاصة
٨٧ الفرع الثاني: بيع ما ليس له دم سائل
٨٧ المسألة السادسة التكسب بالكلب والخنزير
٨٨ اشارة
٨٨ [المقام] الأول: في تحريم التكسب بالكلب الهراش
٩١ المقام الثاني: في حرمة بيع الخنزير
٩١ اشارة
٩١ روايات، و هي على طائفتين:
٩١ منها: ما دلّ على أنه يحرم للمسلم بيعه و ضعافه
٩٢ و منها: ما يدلّ على جوازه مطلقاً
٩٣ و منها: ما يدلّ على التفصيل بين الذّمّي و المسلم
٩٤ المقام الثالث: الانتفاع بالخنزير في حياته
٩٤ المقام الرابع: الانتفاع بأجزاء الخنزير
٩٥ المسألة السابعة التكسب بالخمر
٩٥ اشارة
١٠٠ حكم المسكر غير المعد للشرب

١٠٠	فى المسكر الجامد
١٠١	المسئلة الشامنة تحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة
١٠١	إشارة
١٠٣	فى بيع المسوخ
١٠٥	ما يدلّ على جواز البيع
١٠٥	المستثنى من حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة:
١٠٥	إشارة
١٠٦	الأول: بيع المملوك الكافر
١٠٦	الثاني: جواز بيع كلب الصيد
١٠٦	إشارة
١١٠	ما هو المراد من «الصيود» و «الذى لا يصيد»؟
١١٠	فى بيع الكلاب الثالثة: كلب الحائط و الماشية و الزرع
١١٠	إشارة
١١٣	نظريّة سيدنا الأُستاذ- دام ظله-
١١٤	الثالث: بيع العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلاثة
١١٩	الرابع: الانتفاع بالدهن المتنجس بالاستصبح و بيعه له
١١٩	إشارة
١١٩	الأول: جواز الانتفاع بالاستصبح
١٢٠	الثاني: في جواز بيعه
١٢٠	إشارة
١٢٥	قاعدة حرمة تغريب الجاهل
١٢٩	الثالث: في وجوب الاستصبح تحت السماء
١٣١	الخامس: الانتفاع بالمتنجس
١٣١	إشارة

١٣٥	و أقا الأخبار العامة المستدل بها فهى:
١٣٩	السادس: جواز بيع المتنجس
١٤٠	السابع: الانتفاع بالأعيان النجسة
١٤٢	الثامن: فى بيع النجس
١٤٤	النوع الثاني: الاكتساب بما يحرم ما يقصد منه
١٤٤	القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلـا الحرام
١٤٤	إشارة
١٤٤	الأول: هيأكل العبادة المبتعدة كالصنم و الصليب
١٤٤	إشارة
١٤٤	الأصنام بمادتها و صورتها
١٤٦	البيع للغایات المحـرمة
١٤٨	الـبيع لا لـغاـيات مـحرـمة
١٤٩	ـبيـع الأـصنـام بـمـادـتها فـقط
١٥٠	الـثانـي: آـلاتـ القـمار عـلـى اختـلافـ أـصـنـافـها
١٥٢	الـثالـث: آـلاتـ اللـهـو
١٥٢	الـرابـع: آـنـيـةـ الذـهـبـ وـ الفـضـةـ
١٥٣	الـخامـس: الدـراـهمـ المـغـشـوشـةـ
١٥٧	[الـقـسـمـ]ـ الثـانـي:ـ الاـكتـسـابـ بماـ يـحرـمـ ماـ يـقصـدـ منهـ
١٥٧	ـإـشـارـةـ
١٥٧	الـمسـأـلةـ الـأـوـلـىـ:ـ أـنـ يـبـعـ العـنـبـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ خـمـرـاـ
١٥٧	ـإـشـارـةـ
١٥٩	نظـريـةـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ
١٦١	دـرـاسـةـ حـقـيقـةـ الشـرـطـ فـيـ المـقـامـ
١٦٣	ـالـوجهـ الثـانـيـ لـلـسـيـدـ الـأـسـتـاذـ

١٦٣	عرض المسألة على الروايات
١٦٤	استدلال آخر
١٦٥	أحكام الإجارة و صورها
 المسألة الثانية أن يعامل على عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك و قصد اعتباره في البيع، كالعقد على الجارية المغنية	
١٦٧	إشارة
١٦٧	الكلام على ضوء القواعد
١٦٩	أحكام سائر الصور
١٦٩	حكم المسألة في ضوء الروايات
١٧٢	المسألة الثالثة أن يبيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله خمراً
١٧٢	إشارة
١٧٣	دراسة حكم المسألة من حيث القواعد
١٧٥	دراسة عدة أمور
١٧٥	إشارة
١٧٥	أ: اعتبار قصد المعين
١٧٨	ب: اعتبار وقوع الإثم في الخارج
١٧٩	دراسة سائر الشروط الماضية
١٧٩	الدليل الثاني («١») على حرمة البيع
١٨١	عرض المسألة على الروايات
١٨٥	ما هو الحكم الوضعي في المقام؟
١٨٧	القسم الثالث من النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا
١٨٧	إشارة
١٨٨	بيع السلاح من أعداء الدين
١٨٨	إشارة
١٨٨	دراسة المسألة حسب القواعد العامة

١٨٩	دراسة المسألة في ضوء الروايات
١٩١	صحة البيع أو فساده
١٩٢	البيع من قطاع الطريق
١٩٣	النوع الثالث: الاكتساب بما لا منفعة محللة فيه
١٩٦	النوع الرابع: الاكتساب بعمل محرم في نفسه
١٩٦	إشارة
١٩٧	١ تدليس الماشطة
١٩٧	إشارة
٢٠٣	الكلام في تدليس الماشطة
٢٠٣	٢ تزيين الرجل بما يحرم عليه
٢٠٣	إشارة
٢٠٣	المسألة الأولى: تزيين الرجل بما يحرم عليه
٢٠٥	المسألة الثانية: تزيين الرجل بخصائص النساء
٢٠٨	٣ التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة
٢١١	٤ التصوير
٢١١	إشارة
٢١٢	نظريّة الشّيخ و الطّبرسّي في التصوير
٢٢٦	اقتناء الصور المحسّمة و غيرها
٢٢٩	أدلة المجوزين:
٢٣٢	٥ التطفييف
٢٣٢	إشارة
٢٣٢	[المقام] الأول: هل التطفييف بنفسه حرام أو لا؟
٢٣٢	إشارة
٢٣٢	أما في الكتاب:

٢٣٣	و أَمَا فِي السَّنَةِ:
٢٣٤	المقام الثاني: إِذَا أَجْرَ نَفْسَهُ لِلتَّوزِينِ وَأَخْسَرَ
٢٣٤	المقام الثالث: فِي صَحَّةِ الْمُعَالَمَةِ الْمُطَفَّفِ فِيهَا وَبِطَلَانِهَا
٢٣٥	٦ التنجيم
٢٣٥	اشاره
٢٣٧	المقام الأول حكم الاعتقاد بالنجوم
٢٤٠	المقام الثاني الإخبار عن الحوادث الأرضية بالتنجيم
٢٤٢	المقام الثالث في تعليم التنجيم و تعلمه
٢٤٤	٧ حفظ كتب الضلال
٢٤٤	اشاره
٢٤٤	المقام الأول حكم حفظ كتب الضلال؟
٢٤٦	المقام الثاني ما هو المراد من الحفظ؟
٢٤٦	المقام الثالث: ما هو المراد من الضلال؟
٢٤٧	٨ حلق اللحية
٢٥٢	٩ الرشوة
٢٥٢	اشاره
٢٥٦	ارتزاق القاضى من بيت المال
٢٥٧	حكم الهدية إلى القاضى
٢٥٨	الرشوة في غير الأحكام
٢٦٠	المعاملة المحابائية
٢٦١	في اختلاف الدافع و القابض
٢٦٣	١٠ سب المؤمن
٢٦٣	اشاره
٢٦٥	مستثنيات حكم السب

٢٦٥ اشارة
٢٦٥ ١. المؤمن المجاهر بالفسق:
٢٦٥ ٢. المبدع
٢٦٦ ٣. غير المتاثر بالسب
٢٦٦ ١١ السحر
٢٦٦ اشارة
٢٦٧ و قبل الخوض في المطلب نقدم أموراً:
٢٦٧ الأول: أنَّ من الكلمات الرائجة في أسلوبهم حرمة التنجيم والسحر والشعبنة والكهانة
٢٦٧ الثاني: ما هو معنى السحر لغة؟
٢٦٨ الثالث: في تعريفه
٢٧٠ الرابع: هل للسحر حقيقة؟
٢٧١ دليل حرمة السحر
٢٧٣ الكلام في المستثنيات من السحر
٢٧٣ اشارة
٢٧٣ الأول: حل السحر بالسحر
٢٧٥ الثاني: السحر غير المضر
٢٧٦ ١٢ الشعوذة
٢٧٧ ١٣ الغش
٢٧٧ اشارة
٢٧٩ الموضوع الأول: تحديد الغش
٢٨١ الموضوع الثاني: حكم الغش تكليفاً
٢٨١ الموضوع الثالث: حكم الغش وضعماً
٢٨٤ ١٤ الغناء
٢٨٤ اشارة

٢٨٤	المقام الأول: ما هو حكم الغناء؟
٢٨٤	إشارة
٢٨٦	الاستدلال على حرمة الغناء
٢٨٦	إشارة
٢٨٦	الأول: الاستدلال بالأيات:
٢٨٩	الثاني: الاستدلال بالروايات:
٢٩٢	يقى الكلام في الخلاف الذي يظهر من المحدث الكاشانى و الفقيه السبزوارى
٢٩٢	إشارة
٢٩٢	١. حرمة الغناء لأجل مقارنته
٢٩٢	إشارة
٢٩٣	استدلل على نظريته بروايات و هي:
٢٩٥	٢. حلية الغناء في قراءة القرآن
٢٩٥	المقام الثاني: في بيان ماهية الغناء
٢٩٥	إشارة
٢٩٦	نظرية الشيخ الأنصارى
٢٩٨	نظرية المحقق الخوئى
٢٩٨	نظرية الشيخ محمد رضا النجفى الاصفهانى
٣٠٠	ما هو المختار؟
٣٠١	المقام الثالث: في مستثنياته
٣٠١	إشارة
٣٠١	الأمر الأول الغناء في المراثى
٣٠٢	الأمر الثاني الغناء في القرآن
٣٠٤	الأمر الثالث الغناء في العرائض
٣٠٤	الأمر الرابع الحداء للإبل

٣٠٥	١٥ الغيبة و يقع الكلام في أمور:
٣٠٥	إشارة
٣٠٥	الأمر الأول: حكم الغيبة شرعاً
٣٠٥	إشارة
٣٠٨	الغيبة من الكبائر
٣١١	في غيبة المخالف
٣١٥	غيبة الصبي المميز
٣١٦	الأمر الثاني: الكلام في ماهية الغيبة
٣١٦	إشارة
٣١٨	اشترط قصد التنقيص
٣١٩	العيوب الواضحة
٣١٩	الأمر الثالث دواعي الغيبة
٣١٩	إشارة
٣٢٠	اشترط وجود المخاطب و تعيين المغتاب
٣٢٠	الأمر الرابع: كفارة الغيبة
٣٢٠	إشارة
٣٢١	١. وجوب الاستحلال و عدمه
٣٢٣	[٢]. طلب المغفرة للمغتاب و عدمه
٣٢٤	الأمر الخامس: مستثنيات الغيبة
٣٢٤	إشارة
٣٢٥	الأول: إذا كان المغتاب متاجراً بالفسق
٣٢٥	إشارة
٣٢٩	و الحاصل أن هنا أموراً ستة:
٣٣٠	فروع حول المتاجهر

٣٣٢	غيبة الفاسق المصر المستتر
٣٣٢	الثاني: تظلم المظلوم بإظهار ما فعل الظالم به
٣٣٥	الثالث: نصح المستشير
٣٣٧	الرابع: جواز الاغتياب في موضع الاستفقاء
٣٣٧	الخامس: قصد ردع المغتاب
٣٣٧	السادس: قصد حسم مادة الفساد
٣٣٨	السابع: جرح الشهود و الرواية
٣٣٩	الثامن: الشهادة على الناس
٣٣٩	التاسع: جواز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب
٣٤٠	العاشر: ذكر الشخص بصفاته المعروفة
٣٤٠	الحادي عشر: في غيبة معلوم الحال عند السامع
٣٤٠	الثاني عشر: رد مدعى النسب
٣٤٠	الثالث عشر: القدح في مقالة باطلة
٣٤١	الرابع عشر: في تفضيل العلماء
٣٤١	الخامس عشر: في سلب الاجتهاد
٣٤١	القول في استماع الغيبة
٣٤١	إشارة
٣٤٥	ما هو الاستماع المحـرم؟
٣٤٧	في وجوب رد الغيبة
٣٤٧	إشارة
٣٤٧	[المقام الأول: هل يجب الرد أو لا؟ أو يفضل بين السماع المعجب فيجب، و غيره فلا؟]
٣٤٩	المقام الثاني: ما هو المراد من الرد؟
٣٤٩	كون الرجل ذا لسانين
٣٥٠	استدراك على الشيخ الأعظم («١») التهمة و البهتان

٣٥١	١٦ القمار
٣٥١	إشارة
٣٥١	المقام الأول في معنى القمار لغة
٣٥١	إشارة
٣٥١	و أما القمار في الأخبار
٣٥٣	المقام الثاني: في اعتبار العوض في صدق القمار و الميسر
٣٥٤	المقام الثالث: في اعتبار الآلة المتعارفة و عدمه
٣٥٤	المقام الرابع: في بيان أحكام القمار
٣٥٤	إشارة
٣٥٤	إنّ هنا مسائل أربع:
٣٥٤	الأولى: المراهنة مع العوض و الآلات المتعارفة
٣٥٤	الثانية: اللعب بالألة دون الرهان
٣٥٧	المسئولة الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار
٣٥٧	إشارة
٣٥٧	المقام الأول: هل هو قمار أو لا؟
٣٥٨	المقام الثاني: في حكمه من الحرمة و الجواز
٣٦١	المقام الثالث: الحرمة الوضعية
٣٦١	المسئولة الرابعة: المسابقة بغير رهان
٣٦٣	١٧ القيادة
٣٦٤	١٨ القيافة
٣٦٦	١٩ الكذب
٣٦٦	إشارة
٣٦٧	الأمر الأول ماهية الكذب
٣٦٧	إشارة

٣٦٨	نظريّة النّظام في الصدق والكذب
٣٦٨	الملّاك في كون المتكلّم صادقاً أو كاذباً
٣٧٢	هل المبالغة كذب؟!
٣٧٢	في جواز التورّيَة اختياراً
٣٧٣	أدلة القائلين بالجواز في حال الاختيار
٣٧٤	هل خلف الوعد كذب أو لا؟
٣٧٤	لزوم العمل بالوعود وعدمه
٣٧٧	المقام الثاني: في حكم الكذب
٣٧٧	المقام الثالث: إنّه من الكبائر أو لا؟
٣٧٨	إشارة
٣٧٨	و أمّا الروايات فهي على طائفتين:
٣٧٨	إشارة
٣٧٨	الطائفة الأولى: ما تعدّ الكذب من الكبائر صريحاً أو تلويناً
٣٨٢	الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ الكذب على الله ورسوله من الكبائر
٣٨٢	الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّ التطبيع على الكذب من الكبائر
٣٨٣	الطائفة الرابعة: ما يدلّ على أنّ الكذب ليس فجوراً بل يهدى إلى الفجور، ولو كان من الكبائر لكان نفس الفجور
٣٨٣	المقام الرابع: في مسوّغات الكذب
٣٨٣	إشارة
٣٨٣	الأول: الضرورة إلى الكذب
٣٨٨	الثاني من المسوّغات: إرادة الإصلاح بين الناس
٣٨٩	الثالث من المسوّغات: إرشاد فرد منحرف
٣٩٠	ثم إنّ هاهنا مسوّغاً رابعاً
٣٩٠	ثم إنّ هاهنا مسوّغاً خامساً
٣٩١	٢٠ الكهانة

٣٩١ اشارة
٣٩١ الأول: ما هي الكهانة؟
٣٩٢ و أمّا المقام الثاني
٣٩٥ ٢١ اللهو
٣٩٥ اشارة
٣٩٨ الكلام في اللعب
٣٩٩ الكلام في اللغو:
٤٠١ ٢٢ مدح من لا يستحق المدح
٤٠٢ ٢٣ معونة الظالمين
٤٠٥ ٢٤ النجاش
٤٠٦ ٢٥ النميمة
٤٠٨ ٢٦ النياحة بالباطل
٤١٢ ٢٧ الولاية من قبل الجائز
٤١٢ اشارة
٤١٢ الأول: في الولاية من قبل السلطان العادل
٤١٣ الثاني: ما هو الملاك لحرمة الولاية عن الجائز؟
٤١٧ الثالث: في مسوغتها
٤١٧ اشارة
٤٢٣ وجه الجمع بين الروايات
٤٢٣ بقيت هنا نكات
٤٢٥ الدخول لأجل الأمر بالمعروف
٤٢٥ اشارة
٤٢٥ [المقام الأول] الأول: ما هو مقتضى القاعدة العقلية؟
٤٢٦ المقام الثاني: في حكمه حسب الأدلة الشرعية

٤٢٧	الإكراه على قبول الولاية
٤٢٧	إشارة
٤٢٧	١. قبول الولاية تقية
٤٢٩	٢. قبول الولاية لإكراه المكره
٤٣٠	تنبيهات
٤٣٠	إشارة
٤٣٠	في الإضرار بالغير
٤٣٥	لو ترتب على ترك المكره، الإضرار بالأجنبي
٤٣٥	إشارة
٤٣٦	صور الاضطرار إلى القتل والهتك والنهب
٤٣٧	في اعتبار العجز عن التفصي في حقيقة الإكراه
٤٣٨	في أنّ قبول الولاية رخصة لا عزيمة
٤٣٨	في أنّ الإكراه لا يسُوغ القتل
٤٤٠	٢٨ هجاء المؤمن
٤٤١	٢٩ الهجر
٤٤٢	النوع الخامس مما يحرم التكسب به
٤٤٢	إشارة
٤٤٣	١ أخذ الأجرة على الواجبات
٤٤٣	إشارة
٤٤٤	استدلّ المانع بوجوهه:
٤٤٤	الدليل الأول إذا كان الواجب أمراً عبادياً يعتبر في صحته وانتفاع المستأجر به قصد القربة
٤٤٥	الدليل الثاني ما أشار إليه الشيخ (قدس سره)
٤٤٦	الدليل الثالث أنه يعتبر في الإجراء أن يشتغل الأجير بشغل المستأجر لا بشغل نفسه
٤٤٦	الدليل الرابع لزوم اجتماع مالكين على مملوك واحد

٤٤٧	الدليل الخامس ما يظهر من ذيل كلام الشيخ (قدس سره) في المقام
٤٤٧	الدليل السادس الاستدلال بالإجماع
٤٤٧	تفصيل للشيخ الأعظم
٤٤٩	أسئلة و أجوبة
٤٤٩	إشارة
٤٤٩	السؤال الأول الواجبات الكفائية الاجتماعية كالصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفايةً
٤٥٠	السؤال الثاني أخذ الوصى الأُجرة على تولّي أموال الطفل الموصى له الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه
٤٥٠	السؤال الثالث رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع الباء
٤٥٠	أخذ الأُجرة على الواجبات النيابية
٤٥١	إشارة
٤٥١	التصحيح الأول ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) في المقام
٤٥٢	التصحيح الثاني ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) في رسالة (القضاء عن الميت)
٤٥٣	التصحيح الثالث ما نسب إلى الشيخ الأعظم (قدس سره) وهو أنَّ النيابة عنوان يلحق الفعل المنوب عنه
٤٥٣	التصحيح الرابع ما بني عليه الأستاذة وأوضحته السيد الطباطبائي (قدس سره)
٤٥٤	التصحيح الخامس ما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره) في تعليقاته
٤٥٦	التصحيح السادس ما يظهر من سيدنا الأستاذ دام ظله - في توجيه الداعي إلى الداعي
٤٥٨	التصحيح السابع ما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله - عند البحث عن العبادات الاستئجارية
٤٦٠	التصحيح الثامن إبداء الفرق بين الاستئجار للحج والاستئجار لباقي الأعمال العبادية
٤٦٠	بقي الكلام في أمور:
٤٦١	٢ أخذ الأُجرة للإطافه عند طواف نفسه
٤٦٢	٣ أخذ الأُجرة على الأذان
٤٦٣	٤ أخذ الأُجرة على الإمامه
٤٦٣	٥ أخذ الأُجرة على الشهادة تحملًا وأداءً
٤٦٤	٦ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن وكتابته

٤٦٥	٧ أخذ الأجرة على الإفتاء و تعليم الأحكام
٤٦٥	٨ أخذ الأجرة على القضاء
٤٦٥	٩ الارتزاق من بيت المال
٤٦٦	خاتمة و فيها مسائل ثلاث:
٤٦٦	اشاره
٤٦٦	١ بيع المصحف
٤٦٧	اشاره
٤٦٧	الروايات على طائفتين:
٤٦٧	اشاره
٤٦٨	الطائفة الأولى: ما يدلّ على عدم الجواز
٤٦٨	الطائفة الثانية: ما يدلّ على الجواز
٤٧٠	في بيع المصحف من الكافر
٤٧١	٢ في جوائز السلطان و عماله
٤٧١	اشاره
٤٧١	الصورة الأولى: إذا لم يعلم وجود الحرام في ماله
٤٧٢	الصورة الثانية: إذا علم أنّ في ماله حراماً
٤٧٢	اشاره
٤٧٤	الطائفة الأولى: ما ورد في باب الربا
٤٧٥	الطائفة الثانية: ما دلّ على حلية الشيء حتى يعلم الحرام بعينه
٤٧٥	الطائفة الثالثة: ما ورد في جواز شراء السرقة و الخيانة
٤٧٥	الطائفة الرابعة: ما ورد في هذا الباب
٤٧٨	الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه
٤٧٨	اشاره
٤٧٨	الأول: هل يجوز أخذه أو لا؟

- الثاني: في ضمانه إذا أخذ، فنقول هنا صور: ٤٧٩
- الثالث: هل يجب الرد أو يكفي التخلية إذا كان معلوم المالك؟ ٤٨٠
- الرابع: إذا كان المالك مجھولًا فهل يجب الفحص عن المالك أو لا؟ ٤٨٠
- الخامس: في مقدار الفحص عن المالك ٤٨١
- السادس: أجرة الفحص على المالك ٤٨١
- السابع: مصرف مجھول المالك ٤٨١
- الثامن: في ضمانه إذا تصدق ٤٨٢
- الصورة الرابعة: و هو ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام ٤٨٣
- إشارة ٤٨٣
- و على ضوء هذا نقول: ٤٨٥
- ٣ الخراج و المقادمة ٤٨٥
- إشارة ٤٨٥
- و لنقدم أموراً ٤٨٥
- الأمر الأول: الأرضون على أربعة أضرب ٤٨٦
- الأمر الثاني: الحقوق الشرعية الثابتة في أموال الناس أو في ذممهم أربعة ٤٨٦
- الأمر الثالث: الخراج ما يضرب على الأرض كالأجرة لها ٤٨٧
- الأمر الرابع: لا شك أنه لا يجوز للسلطان الجائر أخذ الخراج و المقادمة و لا يجوز له التصرف في الأراضي ٤٨٨
- و ينبغي التنبيه على أمور ٤٩٢
- التنبيه الأول: قال الشيخ (قدس سره) إن ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل، أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان ٤٩٢
- التنبيه الثاني: قال الشيخ الأعظم (قدس سره) هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محظماً ٤٩٣
- التنبيه الثالث: قال الشيخ الأعظم (قدس سره): إن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقادمة المأخوذين من الأراضي التي ي ٤٩٤
- التنبيه الرابع: هل الحكم بجواز شراء ما في يد السلطان و قبول هبته يختص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة ٤٩٧
- التنبيه الخامس: لا يعتبر في حل التصرف في الخراج المأخوذ، أن يكون المأخوذ منه معتقداً لاستحقاق الآخذ للأخذ ٤٩٩
- التنبيه السادس: ليس للخراج قدر معين ٤٩٩

التنبيه السابع: هل يشترط في من يصل إليه الخراج، أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية، أو يقطعه الأرض الخاجية إقطاعاً أن يكون م-----	501
التنبيه الثامن: في تعريف الأرضي الخاجية:-----	502
----- اشارة	502
----- الأمر الأول: كونها مفتوحة عنوة-----	502
----- اشارة	502
----- الطرق إلى إثبات كون الأرض مفتوحة عنوة-----	503
----- الأمر الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)-----	504
----- الأمر الثالث: ان يثبتت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام (عليه السلام) محياة حال الفتح-----	506
----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية-----	508

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور : الموهوب في تحرير أحكام المكاسب / تقريراً لبحث جعفر السبحانی؛ بقلم سیف الله یعقوبی الاصفهانی مشخصات نشر : قم: موسسه امام الصادق علیه السلام، ١٤٢٤ = ١٣٨٢.

مشخصات ظاهري : ص ٩٦٧

شابک : ٨-٠٨٩-٣٥٧-٩٦٤ ؛ ٨-٠٨٩-٣٥٧-٩٦٤

يادداشت : چاپ قبلی: موسسه امام صادق علیه السلام (٨٣١ ص)

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری — قرن ١٤

شناسه افروده : یعقوبی اصفهانی، سیف الله، - ١٣٢٨

شناسه افروده : موسسه امام الصادق(ع)

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ س ٢ م ٢/BP

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٣-١٥٢٠٧

[مقدمات التحقيق]

تصدير: بقلم الأستاذ المحاضر

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التشريع الإسلامي والتحديات المعاصرة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على نبيه نبی الرحمه، و على الأسفیاء من عترته، صلاة دائمة ما دامت السماوات ذات أبراج، و الأرض ذات فجاج.

أمّا بعد؛ فقد ارحل النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و ترك بين الأمّة و ديعتين عظيمتين، و ثقلين كريمين، الا و هما: الكتاب و العترة، و جعلهما المرجع لل المسلمين من بعده في جميع الأعصار. و الأمّة الإسلامية و إن اختلفت في أمر الخلافة بين التنصيص و الانتخاب لكنها لم تكن مختلفة- حسب تنصيص الرسول- في أنّ الزعامة العلمية و تبيين التشريع الإسلامي على عاتق الكتاب و العترة، فلأجل ذلك اقتفت أمّة كبيرة من المسلمين إثر الكتاب و العترة في مجال العقائد و الأصول، و الأحكام و الفروع، و ليس قول العترة إلّا قول الرسول، فشيء أهل البيت يصدرون عن الكتاب أولاً، و أقوال العترة و أفعالهم ثانياً، فالاجتهاد عندهم قائم على تينك الدعامتين.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦

إن الأصول الموجودة في الكتاب وأحاديث العترة، أغتلت الشيعة عن الرجوع إلى سائر المقاييس الظنية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد استنبطوا كتاب الله ورويات العترة في ظل الاجتهاد عبر قرون تربو على أربعة عشر قرناً، وقد أعنهم على إجابة كل حاجات الحياة، افتتاح باب الاجتهاد لديهم منذ رحلة النبي الأعظم إلى زماننا هذا، وبذلك حفظوا للفقه نضارته، وللشرع طراوه و عدم اندراسه.

إن النظر إلى الفقه الإسلامي بنظرة جامدة، يعرقل خطاه للقيام بواجهه في كل عصر، ولا يتلاءم مع خاتمية الرسالة والتشريع الإسلامي، وهذا يفرض على المجتهد أن ينظر إلى الفقه بوجه يستطيع تبيين التشريع الإسلامي في جميع الموضوعات وفي جميع الأجيال والقرون إلى يوم القيمة.

إن قيام التشريع الإسلامي بهذه الوظيفة المهمة يتوقف على ثبوت أمرين:

الأول: أن تكون مصادر الفقه غزيرة وافرة و ذات مادة حيوية يستطيع الفقيه بالإمعان فيها إعطاء كل موضوع حقة، سواء كان موجوداً في عصر الرسول والأئمة (عليهم السلام) أم كان موضوعاً مستجدّاً.

الثاني: استنطاق الكتاب وأحاديث عن طريق الاجتهاد وبذل الجهد في طريق الاستنتاج، و كان هذا هو الرأى السائد على الفقه الإسلامي عبر قرون، بيد أن أهل السنة أغلقوا باب الاجتهاد في أواسط سبع القرون لمسائل سياسية يعرفها من عرف تاريخ الاجتهاد.

(١)

(١) لاحظ: مفاهيم القرآن: ٣٠٢ - ٢٩٥ / ٣، و لاحظ: الخطوط المقرizable: ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧

تقسيم المسؤوليات الفقهية بين الفقهاء

إن الرائع في العصور السابقة، قيام فقيه واحد بكل المسؤوليات الفقهية واستنباط جميع الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه، فألف غير واحد من الفقهاء موسوعات فقهية كبيرة في أجزاء كثيرة، من شأنها أن تقوم بتأليفها لجنة فقهية، لا فقيه واحد، شكر الله مسامعيهم.

غير أن الظروف السائدة تفرض على الفقهاء والفقهاء، فتح اختصاصات فقهية للممارسين له حتى يكون الاجتهاد- منضماً إلى التخصص في نواح معينة- موجباً لتعزيز الفقهاء و تكفله لإدارة المجتمع و غنائه عن التطفّل على موائد الأجانب.

إن طروع الموضوعات الجديدة في الحياة، في ظل الحضارة الصناعية، و توسيع نطاق التشريعات المدنية والدولية في العالم، جعل التشريع الإسلامي أمام تحديات جديدة، و فتح آفاق حديثة كانت غير موجودة في القرون الغابرة، فكما أن الظروف السابقة فرضت علينا التحفّظ على افتتاح الاجتهاد بمعنى استنطاق الكتاب والحديث في كل مورد، فهي تفرض علينا- في هذا العصر- تقسيم المسؤوليات بين ذوي الموهاب الفقهية، حتى يظهر من ضمن هذا- فتح باب التخصصات- إلى ذاك- فتح باب الاجتهاد- تفوق التشريع الإسلامي و تعمقه بالنسبة إلى التشريعات القائمة في العالم التي تستوردها كلّيات الحقوق و مجالس التشريع في الدول المتقدمة، و لن تتحقق تلك الأمانة إلا بتوجّه كل من ذوى الأذواق المختلفة إلى ما يلائم ذوقه في الأبواب الفقهية المختلفة.

نحن نرى بأمّعينا أنّ الطّب كان علمًا واحدًا و كان طبيب واحد يقوم بجميع الحاجات الطبيعية في العصور السابقة، ولكن ازدياد الحاجات و تقدّم الحضارة في مجال العلاج و الطبابة، و اكتشاف آفاق جديدة في بدن الإنسان

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨

و روحه، فرض على الأطباء مسألة التخصيص و انتخاب كل طبيب ما يلائم روحه و فكره و ذوقه و سليقته بعد تعلم الطب العام الذي يورث الإنسان إلماماً بأصول الطب، وقد انتفع بهذا الموضوع المجتمع البشري، ولو لا هذا التخصص لكان الطب فاشلاً أمام الحاجات الهائلة.

إن هذا الأمر يفرض على الفقه فتح أبواب تخصصية في الفقه، ليمارس فقيه واحد قسماً خاصاً من أبواب الفقه الذي يلائم ذوقه و فكره، مثلاً يستقل باستنباط الأحكام العبادية فقيه، و يترك أبواب العقود و المعاملات لغيره حتى يكتسب الفقه عمقاً و شمولاً.

إن الحضارة الحديثة، طرحت موضوعات في الحياة البشرية تحتاج إلى دراسة معقمة، فجاءت بتشريعات و تقنيات في أبواب المعاملات، و الحقوق و في أبواب السياسات و التأديبات، و القضاء و فصل الخصومات، و غير ذلك مما يقف عليها من درس الفقه المدني أو الدولي أو تخرج عن كليات الحقوق الغربية في المجالات المختلفة، و هذا يفرض علينا دراسة هذه الموضوعات و هذه التقنيات و التشريعات خصوصاً في ما يرجع إلى الحقوق الفردية و الاجتماعية، و السياسية: المدنية و الدولية، و من المعلوم أن دراسة هذه الأمور تستغرق وقت الفقيه، و إفاضة الوقت في هاتيك المجالات، تعرقل خطاب الفقيه عن الاستيعاب بما يمت إلى هذا القسم بصلة.

ونحن لا نشك في أن رسالة الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب و السنة رسالة شاملة قادرة على حل جميع المشاكل، و إعطاء حكم كل موضوع فيما يطرح: حول الفرد و المجتمع، حول الحقوق و الاقتصاد، حول السياسة و القضاء، و لكن القيام الدقيق بهذه الوظائف يستنفذ طاقات الفقيه إذا حاول أن يكون مجيداً في

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩

الاستنباط، متفوقاً في مجال الفقه، و هذا يفرض مسألة التخصص، بمعنى تقسيم المسؤوليات الفقهية بين الفقهاء العظام.

إن رفض مسألة التخصص و انكباب الكثرين من الفقهاء على أبواب محدودة أتاح الفرصة لغير ذوى المؤهلات فقاموا - من دون كفاءة - بتبيين التشريع الإسلامي في مجالات الحقوق و السياسة و الاقتصاد، مع أنهم لا يعرفون من الفقه إلى ألفاظاً جوفاء و قواعد محدودة ليست لهم أهلية الاستنباط و الاجتهاد.

إن فتح باب التخصص في التشريع الإسلامي لا يعني وقوف فقيه على باب من أبواب الفقه دون باب آخر، فإن هذه فكرة خاطئة، بل يعني تقسيم المسؤوليات الكبرى بعد نيل درجة الاجتهاد و كسب المقدرة على أن يستنبط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية، بل بعد ما مارس أبواباً مختلفة في ظروف خاصة حتى تبلورت سليقته و ظهرت أهليته و بان ذوقه و شمه، فعليه - عند ذلك - أن يختار، ما يوافق ذوقه و موهبته.

هذه هي «الشركة» في الحقوق المدنية ترى فيها أقساماً كثيرة تربو على الستة، و هذه هي مسألة «التأمين» بأقسامها المختلفة في مجال الصناعة و غيرها، و هذه هي المسائل السياسية العالمية، و الحقوق المدنية و الدولية و ... كل ذلك يفرض علينا، فتح باب التخصصات في الجوزات العلمية.

وهناك وجه آخر للزوم فتح هذا الباب في وجه الفقهاء العظام، و هو اختلاف المسائل الفقهية في المبادئ التي يحتاج إليها الفقيه في استنباط أحكامها، فإن المسائل الفقهية و إن كانت تشتراك في المبادئ العامة التي ذكرها المحققون في باب الاجتهاد و التقليد، و لكن أبواب العقود و الإيقاع، تختلف عن أبواب العبادات، و كلامهما يختلفان عن أبواب السياسات و التأديبات و ... من حيث الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠

المبادئ الخاصة، فالفقيه في استنباط الأحكام العبادية يحتاج إلى دراسة الكتاب و السنة سنداً و متناً أزيد من دراستهما في أبواب المعاملات، فإن النصوص في العبادات كثيرة بخلاف أبواب المعاملات فإن فيها الكليات و القواعد التي ربما لا تحتاج إلى مثل هذه الدراسة، و لكن تحتاج إلى مبادئ أخرى، و من المعلوم أن صرف الوقت في جميع هذه المجالات يستنفذ الطاقة، فيصد الإنسان عن

التعقّم والتدبر الكافى، إلّا النوعيّ القلائل الذين يُضُنُّ بهم الدهر إلّا في فترات خاصّة. أسأله سبحانه أن يوْفِقني لتبين هذه النظريّة في مجال آخر حتّى استوفى حقّها.

وفي الختام نضع أمام القارئ هذه المباحث في مجال المكاسب المحرّمة التي ألقيناها على عصبة من فضلاء الحوزة، وقد قام بتحريرها وضبطها واستخراج مصادر أحاديثها، قوله عيني، العالم الجليل والفضل النبيل، الجامع بين العلم والتقدّم، الفائق على كثير من أقرانه، البارع على لفيف من أمثاله: الشيخ سيف الله اليعقوبي الأصفهاني - دامت برّكاته -.

فجاء الكتاب سفراً محّرراً بعبارات واضحة، خالياً عن الإجمال المخلّ و الإطناب المملّ، أسأله سبحانه أن يوْفِقه لنشر سائر ما كتب من أبحاثنا الفقهية، وأوصيه بالاحتياط التام في مواضع الشبهات، وأن لا ينساني من الدعاء كما لا أنساه إن شاء الله.

جعفر السبحانى قم المشرفة ٢٢ جمادى الآخرة من شهور عام ١٤١٠ هـ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى، محمد و آله خير الورى، لا سيما على خاتم الأوصياء، عليه آلف التحيّة و الثناء.

أمّا بعد: فإنّ علم الفقه - الذي هو العلم بالوظائف في هذه الحياة الدنيا - من أفضل العلوم وأسمائها، لاتصاله بالله سبحانه أولاً، و كونه مصدر السعادة في الدارين ثانياً، وقد بلغ حثّ أئمّة أهل البيت على تعلّمه إلى حد، ودواً أن تكون السيطرة على رءوس أصحابهم حتّى يتفقّهوا. كيف و الإنسان هو الذي تحمل الأمانة الإلهية في هذه النّشأة، وأما غيره فأبى عن تحملها و أشفع منها، و ما هذه الأمانة إلّا العمل بالوظائف الإلهية المتوجّهة إلى الإنسان في دار الدنيا، و على ضوء ذلك فالفقه و الفقيه يلقيان الضوء على الطريق حتى يمشي المجتمع في ضوئهما إلى معالم السعادة و مراكزها.

ثم إنّي بحمد الله ممن وفقه الله تعالى لدراسة هذا العلم و النظر فيه، سنتين متتاليتين، وقد جعلت محور استفادتي في هذا العلم دروس شيخنا العلامة، الحجة، المحقق، الفقيه، الأستاذ الأكبر آية الله الشيخ جعفر السبحانى - دام ظله - كيف و شيخنا الأستاذ - مدّ ظله - أحد من وفقه الله سبحانه لنشر العلوم الإسلامية و تدريسها و تربية جيل جديد من العلماء و الفضلاء، في مجال علوم الشريعة، أصولها و فقهها، و له على العلم و أهله أيدٍ بيضاء.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢

ولئن وقع ما كتبته في قسم المكاسب المحرّمة موقع القبول و الرضا منه، وقدقرأ فصوله و أبوابه، استجزته لطبعه فأجازني، فأشكر الله سبحانه على توفيقه لهذا الإنجاز، وأرجوه أن يوْفِقني لنشر كلّما ضبطته و حررته من دروس شيخنا الأستاذ - دام ظله الوارف - إنه سميع الدعاء.

قم - الحوزة العلمية سيف الله اليعقوبي القمشي ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣

[تمهيد]

اشارة

قال شيخنا الأستاذ - دام ظله:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصياغة السلام على نبيه و خيره خلقه محمد، وعلى الأصفياء من عترته الذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم تطهيراً. (رب أوزعني أنأشكر رعمتك التي أتعمت على و على والتدي و أنأعمل صالحًا ترضاه وأصلح لى في ذريتي). (١)

أما بعد؛ فإن الكلام يقع في أحكام المكاسب، حلالها و حرامها، سائغها و محظورها. وإن كان النظر إلى القسم المحرم أكثر، فنقول: «المكاسب» جمع «مكبّس» كفاعل جمع «مفعول» و تتحد في مفرده زنة المصدر الميمى و أسماء الزمان و المكان. و المراد في المقام هو الأول، بمعنى الكسب أو الاتساب. ولو أريد منه اسم المكان، فالمراد بيان أحكام الموضوعات التي يكتسب بها، فال الأول هو الأنسب في المقام، بل المعين. إن «الشيخ الأعظم» صدر كتابه بـ

الروايات العامة، التي تتضمن قواعد كلية في أحكام المكاسب

إشارة

، واستند إليها في المسائل التي طرحتها فيما بعد. وهي لا تتجاوز عن روایات أربع:

(١) الأحقاف: ١٥

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤

١. روایة تحف العقول.

٢. روایة الفقه الرضوى.

٣. روایة دعائم الإسلام.

٤. النبوى الوارد في الكتب الفقهية الاستدلالية.

و إليك دراسة هذه الروایات سنداً و دلالة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥

١ حول روایة «تحف العقول»

إشارة

روى الحسن بن علي بن شعبة في «تحف العقول» عن الصادق (عليه السلام): أنه سُئل عن معايش العباد؟ فقال: «جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب، أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة. فأول هذه الجهات الأربع: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة، ثم الإجرات. و الفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، و العمل بذلك الحال منها، و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدى الجهات من الولاية: ولاية و لاة العدل الذين أمر الله بولائهم على الناس، و الجهة الأخرى: ولاية و لاة الجور.

فوجه الحال من الولاية ولایة الوالى العادل، و ولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالى العادل، بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له و العمل معه و معونته و تقويته حلال محلل.

و أما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالى الجائز، و ولاية ولاته، فالعمل لهم

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦

والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم، معدّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شئ من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، و ذلك ان في ولاية الوالى الجائز دروس الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلأ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميّة.

و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له: فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد، و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلون و يشربون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، و كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عارি�ته.

و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء: فكلّ أمر يكون فيه الفساد، مما هو منهى عنه، من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عارি�ته أو شيء يكون فيه وجه الفساد، نظير البيع بالربا، أو بيع الميّة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش و الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام و محرم، لأن ذلك كلّ منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقبّله في ذلك حرام، و كذلك كلّ بيع ملحوّبه، و كلّ منهى عنه مما يتقرّب به لغير الله، أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاishi، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عارি�ته و جميع التقلب فيه، إلأ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧

و أما تفسير الإجرات: فإنّجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره- إلى أن قال:-

و أما تفسير الصناعات: فكلّ ما يتعلّم العباد أو يعلمون غيرهم، من أصناف الصناعات، مثل الكتابة و الحساب و التجارة و الصياغة و السراحة و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاویر- ما لم يكن من ذوات الأرواح- و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد- منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم- فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره.

و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاishi و تكون معونة على الحقّ و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور، كذلك السكين و السيف و الرمح و القوس، و غير ذلك من وجوه الآلة التي تُصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد، و تكون آلة و معونة عليهم، فلا بأس بتعليمه و تعلّمه وأخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح، من جميع الخلاائق، و محزم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد و المضار.

فليس على العالم و المتعلّم إثم و لا وزر، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم.

و إنّما الإثم و الوزر على المتصرّف بها في وجوه الفساد و الحرام، و ذلك إنّما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلّها، التي يجيء منها الفساد محضًا، نظير البرابط و المزامير و الشطرنج، و كلّ ملحوّبه، و الصلبان و الأصنام، و ما يشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضًا، و لا يكون منه و لا فيه

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨

شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به، و أخذ الأجر عليه، و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها، إلأ

أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاشرى، فلعله ما فيه من الصلاح، حل تعلمه وتعليمه و العمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح. فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم - إلى أن قال:-

وأما ما يجوز من الملك و الخدمة فستة وجوه:

ملك الغنيمة، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبة، وملك العارية، وملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحلّ و ما يجوز للإنسان إنفاق ماله و إخراجه بجهة الحلال في وجوهه، و ما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة. (١)

والكلام يقع تارة في المؤلف، وأخرى في المؤلف

أما الأول: فهو: أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني. يروى عن: أبي على محمد بن همام الاسكافي (المتوفى عام ٣٦٩هـ) (٢) و يروى أيضاً عن «ابن همام»، محمد بن جعفر بن قولويه مؤلف «كامل زيارات» (٣) (المتوفى عام ٣٦٧هـ أو ٣٦٩هـ) وعلى ذلك يكون الرجل في طبقه «ابن قولويه»، متقدماً بقليل على الشيخ الصدوق (المتوفى عام ٣٨١هـ) وقد ذكر أرباب المعاجم ترجمته و قيمة كتابه في كتبهم.

(١) الوسائل: ١٢ / ٥٤، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) أرّخ وفاته كما ذكرناه، الرجال العظيم النجاشي فراجعه.

(٣) انظر الباب ٧٣، الحديث ١ من كتاب كامل زيارات.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩

أما وثاقته فلم يتعرض أحد من القدماء له بالوثيقة ولا بالضعف، نعم وثقه كثير من المتأخرین، كالشيخ إبراهيم القطيفي مؤلف كتاب «الوافیة في تعین الفرقة الناجیة» و القاضی نور الله التسیری في «مجالس المؤمنین» في ترجمة أبي بکر الحضرمي، والشيخ الحر العاملی في كتاب «أمل الآمل» و العلامہ المجلسی في مقدمة «البحار»، والمولی عبد الله الأفندي صاحب «الرياض» و السيد الخونساري الاصفهانی صاحب «الروضات»، و نقل الشيخ حسین بن علی بن صادق البحراني في كتابه «الطريق إلى الله»: أن شيخنا المفید يروی عنه. (١)

وأمّا الثاني: الكتاب - فلا شكّ أنه من أجل الكتب، و يعرفه المجلسی بقوله: إن نظمه يدل على رفعه شأن مؤلفه، وقد حوى من الموعظ ما فيه حياة للقلوب.

وأمّا الكلام في اعتبار نفس الرواية التي صدر بها الشيخ كتابه: فإنها مرسلة، لا مسندة، و هناك قرائن تدل على أنّ الرواية منقولة بالمعنى، ولأجل ذلك حصل في متنها غلق و اضطراب، و إن كان أكثر مضامينها مطابقة للروايات المعتبرة.

و على أيّ حال فهل يمكن الاعتماد عليها في عامّة مضامينها - خصوصاً في المتفردات - أو لا؟ الظاهر لا، لوجود بعض المناقشات فيها: الأول: أنها مرسلة و لا جابر لها، وهي و إن كانت مشهورة، لكن الاشتھار مربوط بالأعصار المتأخرة، و الجابر هو الشهرة بين القدماء. و الذي يسهل الخطب: (إنّ جل روایات الكتاب - حسب ما لاحظنا - مراسيل لا مسانيد) و لعله ترك

(١) الكنى والألقاب: ١ / ٣١٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠

الأسند لأجل ثبوت صحة الأحاديث عنده، كما فعله أحمد بن علي الطبرسي في ما رواه في كتاب «الاحتجاج». الثاني: أن السائل سأله عن مقدار جهات معايش العباد فأجاب الإمام بأنها منحصرة في أربع: ١. الولايات ٢. التجارة ٣. الصناعات ٤. الإيجارات.

مع أن جهات المعايش لا تنحصر فيما ذكر، فإن منها الحيازات، والزراعة والتثبيت، وغرس الأشجار، والأسباب الظاهرة كالمواريث، وهي غير داخلة في الجهات المذكورة في الحديث.

وربما يجاب عنه بأن صدر الحديث وإن كان ظاهراً فيما ذكر، لكن الإمام (عليه السلام) عدل عن الجواب إلى بيان جهات المعايش من جهة خصوص المعاملات، وأجل ذلك حصرها في أربع، حيث قال (عليه السلام): «جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب» فالمقسم هو التعايش من طرق المعاملات.

وأنت خير بأن الجواب لا يدفع الإشكال بحذافيره، لما فيه:

أولاً: أن المراد من الولاية ليست الولاية العامة التي جعلها الله لخاصة أوليائه، أو للعدول من فقهائه، وإنما المراد منها هو الولاية العرفية الخاصة للولاية وعماها، ومن المعلوم أن الولاية اجزاء للحكومات. فالولاية بهذا المعنى داخلة تحت الإيجارات، والمراد من الإجارة هو المعنى الأعم الذي يدخل فيه مثل الجماعة والولاية، وعليه فلا وجه لعدتها مستقلة. اللهم إلا أن يقال: إن جعلها قسيماً للإجارة لأجل ترفع مقام الولاية، وبذلك أفردها عن الإجارة بالذكر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١

و ثانياً: إن أريد من الصناعات نفس العمل، أعني: ذات البناء والخياطة من دون ملاحظة الطوارئ - من كون الإنسان أجيراً في إيجادها وإحداثها - فهي ليست قسماً من المعاملات.

وإن أريد منها العمل المعقود عليه، كما إذا أجر نفسه لأجل البناء والخياطة، فهو داخل تحت الإجارة، وإن باع عمل نفسه فهو داخل تحت التجارة، وبالجملة لا يظهر - لجعل الصناعة قسماً مستقلاً - وجه.

الثالث: أنه مشتمل على ما لا يقول به المشهور، أعني: حرمة التصرف والتقلب مطلقاً فيما يكون فيه وجه من وجوه الفساد، أو يكون فيه شيء من وجوه النجس، ومن المعلوم أن التصرف والإمساك فيما يكون فيه وجه من وجوه الفساد والنجس ليس حراماً على الإطلاق، وإنما يحرم فيما إذا كان الاستعمال في جهة الفساد، أو يكون الاستعمال فيما يتشرط فيه الطهارة، كيف؟ وقد روى سماحة في المؤتّق، قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «... أما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه». (١)

الرابع: التعارض في بعض فقراتها في ضابط الحل والحرمة، فقد قال في ضابط الحل: أن يكون فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيته. وذكر في ضابط الحرمة: أن يكون فيه وجه من وجوه الفساد. فعندئذ يقع التراحم أو التعارض في ذي الجهتين: الصلاح والفساد، في الصناع التي فيها الجهتان.

الخامس: وجود التشييق والتصنيف الذي يناسب كتب المصنّفين؛ والذى يسهل الخطب في هذا الوجه أن التشييق بهذا الوصف موجود في عهد الإمام (عليه السلام)

(١) الوسائل: ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢

إلى مالك، وفي رسالة الحقوق «على بن الحسين (عليه السلام)»، وقد نقل صاحب «تحف العقول» كلّاً من العهد والرسالة في كتابه. ومع هذا كلّه فقد قال السيد الطباطبائي (قدس سره) في تعليقه: إنه يستفاد من ذلك الحديث اثنتا عشرة قاعدة كلية، فلاحظ. (١) هذا كلّه حول حديث تحف العقول.

- (١) حرمة الدخول في أعمال السلطان الجائز و حرمة التكسب بهذه الجهة.
٢. حرمة الإعانة على الإثم.
٣. جواز التجارة بكل ما فيه منفعة محللة.
٤. حرمة التجارة بكل ما فيه مفسدة من هذه الجهة.
٥. حرمة بيع الأعيان النجسة، بل المنتجسّة إذا جعل المراد من الوجه، الأعم.
٦. حرمة كل عمل يقوى به الكفر.
٧. حرمة كل عمل يوهن به الحق.
٨. جواز الإجارة بالنسبة إلى كل منفعة محللة.
٩. حرمة الإجارة في كل ما يكون محرماً.
١٠. حليء الصناعات التي لا يترب عليها الفساد.
١١. حرمة ما يكون متمحضاً للفساد.

١٢. جواز الصناعة المشتملة على الجهتين بقصد الجهة المحللة، بل يظهر من الفقرة الأخيرة، جوازها مع عدم قصد الجهة المحرمة، وإن لم يكن قاصداً للمحللة.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣

٢ حول رواية «الفقه الرضوي»

قال في «الفقه الرضوي»: «... اعلم يرحمك الله أنَّ كُلَّ مأمور به مِمَّا هو مِنَ عَلَى الْعَبَادِ، وَقَوْمٌ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ، مِنْ وَجْهِ الْصَّالِحِ الَّذِي لَا يَقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، وَمِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ وَيَلْبِسُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشَرَاوِهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَتُهُ.

وَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ مِنْ جَهَةِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ وَلِبْسِهِ وَنَكَاحِهِ وَإِمْسَاكِهِ لَوْجَهِ الْفَسَادِ، وَمِثْلِ الْمِيتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَالرِّبَا، وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ، وَلَحْومِ السَّبَاعِ، وَالْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَحَرَامٌ ضَارٌ لِلْجَسْمِ، وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ». (١)

أمّا الفقه الرضوي فقد اختلفت فيه الأقوال، وإليك بيان الأقوال المشهورة.

الأول: أنه من منشآت الإمام (عليه السلام)، اختاره المجلسي الأول (رحمه الله)، ويظهر أيضاً من قوله، وإليك لفظهما:

قال العلّامة المجلسي الأول في «روضه المتّقين»:

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ٦٥، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤

اعلم أنَّ السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين - طاب ثراه - كان مجاوراً في «مكة المعظم» سنين، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْفَهَانَ، ذَكَرَ لِي أَنِّي جَئْتَ بِهِدِيَّةٍ نَفِيسَةٍ إِلَيْكَ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْقَمِيْنَ وَجَاءُوا بِهِ إِلَيْيَّ، عَنْدَ مَا كُنْتُ مَجاوراً، وَكَانَ عَلَى ظَهُورِهِ، أَنَّهُ يُسَمِّي بِـ «الفقه الرضوي» وَكَانَ فِيهِ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ: «أَمَّا بَعْدَ فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا» وَكَانَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا خَطَهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ «القاضي»: أَنَّ كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِتَابَ، ذَكَرَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْنَا عَنْ آبائِنَا، أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْإِمَامِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَكَانَتْ نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مُصَحَّحةٌ فَانْتَسَخَتْ مِنْهَا. وَلَمَّا أَعْطَانَا القاضي نَسْخَتَهُ انتَسَخَتْ

منها، و كان عندي ملء ثم أخذ مني بعض التلامذة و نسيت الآخذ، جاءنى به بعد تأليفى بهذا الشرح، فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره «على بن بابويه» في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث ...

و الظاهر انه كان هذا الكتاب عند «الصدوقين» و حصل لهما العلم بأنه تأليفه صلوات الله عليه، و الظاهر ان الإمام - صلوات الله عليه - أله لأهل خراسان و كان مشهوراً عندهم، و لما ذهب الصدوق إليها اطلع عليه بعد ما وصل إلى أبيه قبل ذاك، فلما كتب أبوه إليه الرسالة و كان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب، تيقن عنده مضامينه، فاعتمد عليها «الصدق» - و الذى ظهر لى بعد التتبع ان علة عدم إظهار هذا الكتاب انه لما كان كان في خراسان و كان أهلها من العامة - و الخاصة منهم قليلة - اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تأليفاً لقلوبهم، مع أنه صلوات الله عليه ذكر الحق أيضاً، لم يُظهر «الصدق» ذلك الكتاب و كان مخزوناً عندهما و كانوا يفتیان بما فيه،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥

و يقولان إنه قول المعصوم. (١)

و قال «العلامة المجلسى» في أول «البحار»: أخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى أمير حسين - طاب ثراه -، بعد ما ورد اصفهان، قال: قد اتفق فى بعض سنى مجاورتى «بيت الله الحرام»، أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، و كان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا (عليه السلام) و سمعت الوالد (رحمه الله) أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه - صلوات الله عليه -، و كان عليه إجازات جماعة كبيرة من الفضلاء، و قال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الإمام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب و كتبه و صححته، فأخذ والدى (قدس سره) هذا الكتاب من السيد و استنسخه و صححه، و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في «كتاب من لا يحضره الفقيه» من غير سند، و ما يذكره والده في رسالته إليه، و كثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندها، مذكورة فيه. (٢)

و قال في «الفصول»: و يدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من فتاوى «الصدوقين» مطابقة له في اللفظ، و موافقة له في العبارة، لا سيما عبارة «الشائع» [لوالد الصدوق]، و أن جملة من روایات الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب. (٣)

و قد بالغ المتبع «النورى» في الغائدة الثانية من خاتمة «مستدركه» في تشيد هذا القول و تأييده و استناده إلى غير واحد من الأعلام المتأخرین. (٤)

الثاني: أنه نفس ما ألهه والد الصدوق لابنه، و ينقل عنه الصدوق في كتاب

(١) روضة المتقين: ١٦ / ١.

(٢) بحار الأنوار: ١١ / ١.

(٣) مستدرک الوسائل: ٣٤٥ / ٣.

(٤) مستدرک الوسائل: ٣٣٦ / ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦

«الفقيه» بعنوان «و في رسالة أبي إلى» و قد اشتهر بـ «كتاب شرائع على بن موسى ابن بابويه»، و الشاهد على ذلك أن ما نقله الصدوق عن تلك الرسالة يطابق بلفظه و معناه لفظ ذلك الكتاب و معناه، و انتسابه إلى الرضا (عليه السلام) نشأ من اشتراك اسم والد الصدوق و والد والده مع اسم الإمام و اسم والده (عليهما السلام) فظنّ أنه «على بن موسى الرضا (عليهما السلام)» حتى لقت تلك الرسالة بـ «فقه الرضا»، و لما كان الكتاب مفتاحاً بالعبارة التالية:

(يقول عبد الله على بن موسى) توهم الكاتب أنه للإمام، و زاد لفظ الرضا بعد ذلك.

الثالث: أنه نفس كتاب «التكليف» لمحمد بن علي الشلمعاني الذي طلب الشيعة من وكيل الناحية أبي القاسم الحسين بن روح أن ينظر

فيه، فلِمَّا نظر فيه قال: ما فيه شيء إِلَّا وقد روى عن الأئمَّة (عليهم السلام) إِلَّا في موضوعين أو ثلاثة، فانه لعنة الله كذب عليهم في روایاتها.

وقد روى الشيخ في كتاب «الغيبة» أيضاً عن عدّة من مشايخه، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، انهم قالوا: مما أخطأ محمد بن على في المذهب في باب الشهادة: أنه روى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البيئة عليه إِلَّا شاهد واحد، و كان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد و سأله عن شهادته، و إذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لئلا يتوى (١) حق امرئ مسلم. (٢)

(١) توى يتوى: كرضي يرضي: هلك.

(٢) كتاب الغيبة لشيخ الطائفة: ٢٥٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧

و هذه الرواية التي تفرد بها الشلمغاني موجودة في هذا الكتاب، و هذا يفيد الاطمئنان بأنّه من تأليف الشلمغاني.

هذه هي الأقوال المشهورة حول هذا الكتاب، و هناك احتمالات أخرى ضربنا عنها صفحًا. و لا يمكن الاعتماد على مثل هذا الكتاب لوجوه:

الأول: لو كان الكتاب من تأليف الإمام لاشتهر طيلة هذه القرون، مع أنه ليس في كلمات القدماء من هذا الكتاب أثر و لا خبر، مع توغلهم في ضبط الآثار المروية عن الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام).

الثاني: ما ورد في الرسالة من الألفاظ التي يبعد صدورها من الإمام (عليه السلام) مثل قوله: روى، يروى، أروى، نروى، و هذه التعبير غير مأنوسه في كلمات الأئمَّة (عليهم السلام).

و هذا الوجهان وغيرهما مما أورده صاحب «المستدرك» و صار بصدق الإجابة عنها، توجب سلب الاطمئنان عن الكتاب. و الظاهر أنّ أدلة حججية الخبر الواحد لا تشمل مثل هذا، هذا كله في سنته.

و أمّا مضمون الرواية فظاهره حرمة جميع الاستعمالات إذا كان كان منها عنه، و يكون فيه وجه من وجوه الفساد، حيث قال: «و كلّ أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله و شربه، و نكاحه، و إمساكه بوجه الفساد ...».

مع أنه لم يقل أحد بمضمونها، إذ كيف يمكن لفقيق أن يفتى بحرمة إمساك الدم و الميّة للأغراض المباحة.

على أنّ التعليل الوارد فيه غير شامل لجميع الموارد، حيث علل جميع التقلبات مما فيه الفساد بقوله: «ضار للجسم و فساد للنفس» مع أنّ لبس الميّة أو

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨

الانتفاع بها في بعض الغايات ليس بضار للجسم، و لا موجب لفساد النفس.

و على كلّ تقدير لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث فيما إذا تفرد بشيء غير موجود في الأحاديث الصحيحة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩

٣ حول رواية «دعائم الإسلام»

روى القاضي النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كتاب «دعائم الإسلام»: «الحلال من البيوع، كلّ ما هو حلال من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به، و ما كان محظياً أصله منها عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه». (

(١١)

والكلام يقع في المؤلف والمولف:
 أمّا الأوّل: فهو يكنى بأبي حنيفة ويسمى بالنعمان بن أبي عبد الله: محمد بن منصور التميمي المغربي، توفى في القاهرة في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ٣٦٣هـ، ويعُرف بالقاضي النعمان، أو بأبي حنيفة الشيعي، وقد وصل إلى أعلى المراتب في عهد المعز لدين الله - الخليفة الفاطمي الرابع - وصار قاضي القضاة وداعي الدعاء، ولا شك أنَّ المؤلف من الفاطميين من الإسماعيليين. ولم يقف على توثيقه، وترجمته «صاحب المستدرك» في الفائدة الثانية ونقل كلمات العلماء في حقِّ الرجل، وممَّا نقل عن العلامة الطباطبائي (قدس سره) انه إنما لم يرو عنْه بعد الصادق من الأئمة

(١) دعائم الإسلام: ١٨ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠

خوفاً من الخلفاء الإسماعيلية حيث كان قاضياً منسوباً من قبلهم. (١) وطبع الكتاب بمصر وحققه آصف على أصغر فيضي وقدم له مقدمة، وقد ترجمة شيخنا الأستاذ - مد ظله - في موسوعته: بحوث في الملل والنحل، الجزء الثامن، فلاحظ.
 أمّا الثاني: فالكتاب كله مراسيل عن على (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام)، وقد عرفت كلام العلامة الطباطبائي بحر العلوم (قدس سره) في ترك روایته عن غيرهما من الأئمة (عليهم السلام).

(١) لاحظ المستدرك: ٣١٣ / ٣ - ٣٢٢ .

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١

٤ حول الحديث «النبوى»

أعني قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ».

فنقول: قد احتجَّ به الشيخ (رحمه الله) في «الخلاف» (١) والعلامة (رحمه الله) في «التذكرة» - على ما قيل - و الحديث مروي في السنن والمسانيد، روى البيهقي في «السنن الكبرى» أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك و قال: «العن الله اليهود - ثلاثاً - إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَنَهُ». (٢)

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: كان رسول الله قاعداً في المسجد - إلى أن قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَنَهُ». (٣)

وروى أبو داود عن ابن عباس مثل ما رواه البيهقي وأحمد مشتملاً على لفظة «أَكْلَ شَيْءَ». (٤)

(١) الخلاف: ٢ / ٨٢ المسائل: ٣١٠، ٢٠٨ و قد رواه بدون لفظة «أَكْل».

(٢) السنن الكبرى: ٦ / ١٣.

(٣) المسند: ١ / ٢٤٧، ٢٩٣.

(٤) سنن أبي داود: ٣ / ٢٨٠، كتاب البيوع.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢

و روی فی «المستدرک» عن غوالی اللالی عن النبی (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) -إلى أن قال:- إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه. (١)

فتلخص أنّ الرواية في كتب المسانيد والحديث مشتملة على لفظة «أكل» غير أنها مرويّة في كتب أصحابنا الاستدلاليّة بدون هذا القيد. نعم نقل عن مسنّد أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِدُونِ لَفْظِهِ «أَكْلٌ» وَلَمْ يُعْثِرْ عَلَيْهِ، فَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ وُجُودِ «الْأَكْلِ» فِي الرَّوَايَةِ كَمَا مَرَّ مَصْدِرُهُ يَكُونُ الْمَرَادُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءٍ مَعْدَدًا لِلْأَكْلِ حَرَمَ ثَمَنَهُ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي حَاشِيَةِ سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنَ النَّفَضَ عَلَى الرَّوَايَةِ بِاِنْتِقَاضِهَا بِيَعْرِفِ الْآدَمِيِّ، بِلِ الْحَمَارِ وَالسَّنُورِ حَيْثُ يَحْرُمُ أَكْلَهُمَا وَلَا يَحْرُمُ بِيعْهُمَا، بَاطِلٌ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ هُوَ تَحْرِيمُ أَكْلِ شَيْءٍ مَعْدَدًا لِلْأَكْلِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَلَيْسَ مَخْلُوقَةً لِلْأَكْلِ وَلَا مَعْدَدَةً لَهُ.

وَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ لَفْظِ «الْأَكْلِ» فَالْمَرَادُ مَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَنَافِعِ الشَّيْءِ أَوْ مَنَافِعِ الشَّائِعَةِ الْغَالِبَةِ حَرَاماً بِحِيثُ يَصْدِقُ عَلَى الشَّيْءِ أَنَّهُ حَرَمٌ عَلَى الإِطْلَاقِ حَقِيقَةً، كَمَا إِذَا حَرَمَتْ جَمِيعُ مَنَافِعِهِ حَقِيقَةً، مُثْلِ مَا إِذَا حَرَمَ الْأَنْتِفَاعَ بِالْخَمْرِ مُطْلَقاً حَتَّى فِي سَقْيِ الشَّجَرِ، أَوْ تَزْيِيلِهِ وَحَكْمَهُ مُثْلِ مَا إِذَا حَرَمَتْ مَنَافِعَ الشَّائِعَةِ، فَعَنْدَئِذٍ يَحْرُمُ بِيعْهُ تَكْلِيفًا وَوْضِعًا لِلْأَجْلِ إِنَّ تَحْرِيمَ الْمَنَافِعِ عَامَّتْهَا أَوْ أَغْلَبَهَا يُوجَبُ سُقُوطَ الشَّيْءِ عَنِ الْمَالِيَّةِ، فَإِنَّ مَالِيَّةَ الشَّيْءِ لِأَجْلِ مَنَافِعِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْدُومُ الْمَنَافِعِ حَقِيقَةً أَوْ مَسْلُوبَهَا شَرِعاً، فَلَا يَبْذِلُ بِإِيَازِهِ الثَّمَنَ الْمَأْلُوفَ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ تَعْدِيَةُ الْمَعَالَمَةِ عَلَيْهِ سَفَهِيَّةً.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَالْقَدْرُ الْمُتَيْقَنُ فِي الرَّوَايَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ عَامِيَّةً مَنَافِعُهَا مَحْرَمَةً -وَإِنَّ كَانَ نَادِرَ الْمَصْدَاقَ وَالْوُجُودَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطَهُرَةِ- أَوْ غَالِبَهَا وَمَعْظَمَهَا وَكَانَ

(١) مستدرک الوسائل: ٧٣ / ١٣، الباب ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣

البيع لهذه الغاية المحرّمة، وأمّا إذا كان البيع للغاية المحلّلة وإن كانت غير غالبة فلا يعمّه الحديث، وسيوافيكم أنّ بيع الأعيان النجسة في غير ما دلّ الدليل الخاص بحرمة بيعها- كعذرنة الإنسان للتسميد مثلًا- لغايات محلّلة كبيع الميتة له أيضًا وبيع جلدتها للسوق، صحيح تشمله إطلاقات البيع و التجارات، ولا تزاحمه تلك العمومات حتى النبوي الذي يستند إليه كثيراً، غفلة عما يرمي إليه. وعلى كلّ تقدير فهذه الروايات العامة لأجل فقدان السنّد، وجود الإرسال في جميعها، وعدم الجابر، لا يمكن الاعتماد عليها، إلا النبوي الأخير، فإنه مشهور بين الفقهاء حديثاً وقديماً. وقد عرفت مفاده على كلا التقديرتين.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٤

في تقسيم المكاسب

إنّ الفقهاء- رضوان الله علیہم- قسّموا المكاسب إلى محروم و مكروه و مباح.

وقال المحقق: و ينقسم إلى محروم و مكروه و مباح.

و زاد بعضهم عليه، الواجب و المندوب، قال سلّار في «المراسيم»: المكاسب على خمسة أضرب: واجب، و ندب، و مكروه، و مباح، و محظور.

ثم مثل لكلّ واحد وقال:

أمّا الواجب: فهو كلّ حلال بيعه أو الاحتراف به إذا كان لا معيشة للإنسان سواه.

و أمّا الندب: فهو ما يكتسب به على عياله ما يُوسّع به علیهم.

و أمّا المكروه: فهو أن يكتسب محتكرًا، أو له عنه غنى، و يحتمل به مشقة.

وأما المباح: فهو أن يكتسب بما لا يضره تركه ولا يقيم بأوده، بل له غنى عنه.
وأما المحظور: فان يكتسب مالاً لينفقه في الفساد أو يحترف بالحرام. (١)
وبتبعه العلامة في «القواعد» فراد على الأقسام الثلاثة، الواجب و المندوب، و احتمله الشيخ الأنصارى (رحمه الله) فمثل للمستحب بالتكسب بالزراعة و الرعى، و للواجب-ب بالتكسب بالصناعات التي بها قوام الحياة، ثم تأمل في

(١) انظر المراسم: ١٦٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥
آخر كلامه.

ووجه التأمل: إن المستحب هو نفس الزراعة و الرعى، أو نفس الإنفاق على العيال موسعاً و إن لم يكتسب بهما، لاستحباب توفير ما يمون به الناس و ترخيص أسعارهم و إيجاد الرفاه لهم.

كما أن الواجب هو حفظ النظام و نفس العمل من التجارة و البناء سواء (أ كان) بأجرة أم لا. و أما الاكتساب بهما فليس واجباً، كما أن الواجب في مورد العيال هو الإنفاق بأي طريق حسن، و القول بوجوب التجارة و البناء من باب المقدمة خروج عن البحث، لأن البحث في الوجوب النفسي كالاستحباب والكرهاء.

والحق أن يقال: إنه إن أريد تقسيم التكسب فهو ثالث لا غير. و إن أريد تقسيم العمل بما هو سواء أوقع موضع التكسب أم لا فالتقسيم خماسي كما أوضحتنا.

معنى حرمة التكسب

تطلق حرمة الاكتساب و يراد منها تارة الحرمة التكليفية، و أخرى الوضعية.
أما الأولى فقد فسرت بوجوه:

الأول: ما عن الشيخ الأنصارى من أن المراد حرمة النقل و الانتقال بقصد ترتيب الأثر المحرم. ثم إنه (قدس سره) علل في ذيل كلامه وجه التقيد بـ «قصد ترتيب الأثر المحرم» بأن ظاهر الأدلة في تحريم بيع مثل الخمر. هو ما إذا باع بقصد ترتيب الآثار المحرمة. أما لو قصد الأثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة إلا من حيث التشريع.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من التقيد مخالف لإطلاق ما دل عليه النهى بما

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦

هو هو، فإن إطلاقه يقتضي حرمة البيع سواء أقصد المشتري الأثر المحلل، فحرمة الاكتساب بالخمر و الخنزير و الصليب والأصنام و آلات القمار ثابتة في الحالتين جميعاً، ولا يحتاج في تتحقق حرمتها (إذا قصد الأثر المحلل) إلى تتحقق عنوان التشريع، فإن النهى عن بيع شيء كتجويف بيعه، فكما أن ما دل على الحليمة يقتضي حلته مطلقاً سواء أقصد المشتري الأثر المحلل أم قصد غيره، فهكذا ما دل على حرمتها، فلا وجه للتقيد أبداً.

نعم: لو كان النهى عن البيع لأجل كونه إعانة على الإثم، كبيع السلاح من أعداء الدين، و العنف من الخمار، لكن لذلك وجه، فيكون الاكتساب المحرم ما إذا كان المشتري قاصداً للأثر المحرم؛ و أما إذا لم يكن كذلك، كما إذا قصد الكافر الحرب مع الكافر الآخر أو كان القصد أكل العنف، فلا يكون محرماً.

الثاني: ما ذكره المحقق الإيراني من أن معنى حرمة الاكتساب هو حرمة إنشاء النقل و الانتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة، أعني: التسليم و التسلّم للمبيع و الشمن، فلو خلا عن هذا القصد لم يوصف إنشاء الساذج بالحرمة.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من القيد على خلاف الإطلاق أيضاً، فإنّ مقتضى الإطلاق تحريم البيع بما هو، سواءً كان مقتنناً بقصد ترتيب أثر المعاملة من التسليم والتسلّم، أم لا. نعم لو كان دليل الحرمة هو الإعانة على الإثم لكان لهذا القيد وجه.

الثالث: ما أفاده المحقق الخوئي -دام ظله-: إنّ ما يكون موضوعاً لحلّيَّة البيع بعينه موضوع لحرمته و ليس البيع عبارة عن الإنشاء السادس، من غير فرق بين أن نقول بأنّ الإنشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ -كما هو المعروف بين

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧

الأصوليين- أم كان بمعنى إظهار ما في النفس من الاعتبار، وليس البيع أيضاً عبارة عن مجرد الاعتبار النفسي ... بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المرّكب من ذلك الاعتبار النفسي مع إظهاره بمبرز خارجي، سواءً اتّعلّق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لا.) (١)

و ما ذكره وإن كان متيناً، لكنه يجب أن يقيّد الإنشاء أو ابراز الاعتبار النفسي -الذى هو موضوع الحلية و الحرمة- بالجد، و يقال بأنّ موضوع الحرمة هو إنشاء السبب الجدي، بالفعل أو القول الذي يتسبّب به العقلاء إلى حصول المسببات، و على ذلك يكون قصد ترتيب أثر المعاملة من لوازم الإنشاء الجدي و السبب الحقيقي.

و الفرق بين هذا المعنى و ما ذكره المحقق الإيراني واضح، حيث إنّ القصد المزبور جزء الموضوع المحرم عنده، و من لوازمه على الأخير، فإنّ إنشاء السبب على وجه الجد يلزمه ذلك القصد. هذا كله في الحرمة التكليفية.

و أمّا الحرمة الوضعيّة في الاتّساب: فهي عبارة عن فساد المعاملة، بحيث لا يترتّب عليها الأثر شرعاً أو قانوناً.

نعم: حرمة الاتّساب التكليفية لا تلازم الفساد، و النسبة بين الحرمتين عموم و خصوص من وجها، فالبيع عند النداء، حرام تكليفاً لا وضعاً، و المعاملة غير فاسدة، كما أنّ البيع الغرري بنفسه حرام وضعاً و فاسد حسب القانون، و ليس نفس التكّسب بحرام تكليف، و ربما يجتمعان كما في بيع الخمر.

و إلى ما ذكرنا أشار «الشيخ الأعظم» (قدس سره) بقوله: و أمّا حرمة المال في مقابلها

(١) مصباح الفقاهة: ٣٠ / ١

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨

- أي مقابل حرمة الاتّساب - فهو متفرّع على فساد البيع، لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعى و إن قلنا بعدم التحرّم. (١)

هذا كله حول تفسير حرمة الاتّساب تكليفاً و وضعاً، فهلّم معى نبحث عن الاتّسّابات المحرمّة. فنقول: إنّ للاكتسّابات المحرمّة أنواعاً، نذكر كلّ نوع في طي مسائل:

(١) و ما نقلناه من الشيخ الأعظم جملة معتبرة وقعت في كلامه بين تفسير حرمة الاتّساب تكليفاً و تقييده بقصد ترتيب الأثر. و بين تعليل هذا التقييد، و لأجل ذلك حصل الإغلاق في كلامه (قدس سره).

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩

الاكتسّابات المحرمّة

اشارة

(١)

النوع الأول: الاتساب بالأعيان النجسة

وفي مسائل ثمان:

١. التكسب ببول ما لا يؤكل لحمه.
٢. التكسب بروث ما لا يؤكل لحمه.
٣. التكسب بالدم.
٤. التكسب بالمني.
٥. التكسب بالميته.
٦. التكسب بالكلب والخنزير.
٧. التكسب بالخمر.
٨. التكسب بالأعيان النجسة غير القابلة للطهارة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١

١

[النوع الأول] الاتساب بالأعيان النجسة**إشارة**

الأعيان النجسة التي يمكن الاتساب بها عبارة عن: البول، و الروث، و الدم، و المنى، و الميته، و الكلب، و الخنزير، و الخمر، و الأعيان المنتجسة التي لا تقبل الطهارة. و كان للمصنف أن يبحث عن جميع الأعيان النجسة جملة واحدة من دون أن يخصص لكل منها بحثاً خاصاً، حتى يكون البحث موجزاً قابلاً للتدرис غير أنه عقد لكل واحد منها عنواناً خاصاً فنحن نقتفي أيضاً أثره فنقول: إن هنا مسائل ثمان:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢

المسألة الأولى: التكسب ببول ما لا يؤكل لحمه**إشارة**

قد تعرض الفقهاء لحكمه بين مخصوص له بذكره، و مدخل له تحت العنوان الكلّي: «العين النجسة». قال الشيخ (قدس سره) في «النهاية»: و جميع النجسات محرم التصرف فيها و التكسب بها على اختلاف أجناسها، من سائر أنواع العذرة و الأبوال و غيرهما، إلّا أبوالإبل خاصة. (١)

وقال سلار (رحمه الله) في «المراسم»: التصرف في الميته و لحم الخنزير و شحمه و الدم و العذرة و الأبوال بيع و غيره حرام، إلّا بيع بول الإبل خاصة. (٢)

وقال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، ... و لو باع نجس العين كالخمر و الخنزير و الميته لم يصح إجماعاً. (٣)

وقال في «الجوامر»: لا خلاف يعتد به في حرمة التكسب في الأعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحلال. (٤)

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المراسم: ١٧٠.

(٣) التذكرة: ٢٥ / ١٠، المسألة ٨، فصل في العوضين.

(٤) الجواهر: ٨ / ٢٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣

و قال ابن قدامة في «المغني»: و الحيوان قسمان: نجس، و طاهر. فالنجس نوعان: أحدهما ما هو نجس روایة واحدة، و هو الكلب والخنزير و ما تولّد منهما أو من أحدهما، فهذا نجس عينه و سؤره و جميع ما خرج منه. (١) فكلّ هذا لا يجوز بيعه، لأنّه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل. (٢) إلى غير ذلك من الكلمات التي ستقف عليها في المسائل الآتية.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الهدف الأساسي في المقام هو البحث عن الحرمة التكليفية فقط. و أمّا الحرمة الوضعية - بالمعنى الذي عرفت - فيبحث عنها استطراداً فنقول: استدلَّ الشيخ الأعظم على حرمة التكسب تكليفاً بوجوه أربعة، أشار إليها بقوله: «بلا خلاف ظاهر، لحرمته، و نجاسته، و عدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة فيما عدا بعض أفراده كبول الإبل الجاللة أو الموطوءة». و لكن هذه الوجوه الأربع مخدوشة جدّاً.

أمّا الأول - أعني قوله: «بلا - خلاف ظاهر»: فقد اعترض عليه بأنه من المحتمل أو المعلوم استناد المجمعين إلى الروايات العامة و الروايات الخاصة في بيع الأجناس النجسة، و هذا الاحتمال و إن كان قائماً في أكثر المسائل الإجماعية - التي وردت فيها روايات -، لكنه في المقام تجاوز حد الاحتمال، لأنَّ الشيخ قد أفتى بحرمة التكسب بالأبوال النجسة في كتاب «النهاية»، و هو ملتزم فيها بصياغة المسائل بنفس النصوص الواردة عن الأنئمة (عليهم السلام) في المسألة، و هذا يكشف عن ورود النص الخاص في نفس المسألة غير ما ورد من الروايات العامة أو الخاصة في بعض الأجناس النجسة، فيحمل جدًا الإجماع أو «لا خلاف» مستندًا إلى الرواية.

(١) المغني: ٤١ / ١، الطبعة الثالثة.

(٢) المغني: ٢٢٩ / ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤

و **أمّا الثاني - أعني قوله: «لحرمته»، و الضمير عائد إلى البول، فإنَّ أراد حرمة شربه فهو مسلم، و لكنه لا يلزم حرمة التكسب تكليفاً فضلاً عن فساده إذا كانت له مالية عقلائية. و إن أراد حرمة كلّ منافعه حتى التداوى و صنع الطين، فهو ممنوع، لعدم الدليل على حرمة التصرف في النجس على وجه الإطلاق، إلّا ما سمعته في حديث «تحف العقول» حيث قال: «فجميع تقلبه في ذلك حرام»، و قد عرفت ضعف الحديث و عدم إمكان الاحتجاج به فيما تفرد به.**

و أمّا الثالث - أعني قوله: «و نجاسته»: فالظاهر أنه ليس دليلاً مستقلاً، و إنّما هو ملازم للوجه الثاني أعني قوله: «لحرمته» - أو الرابع - أعني قوله: «و عدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة» - إذ ليست النجاسة بما هي مانعة عن جواز التكسب؛ و لأجل ذلك يجوز بيع العبد الكافر و كلب الماشية و الحاطط لعدم حرمته، و إمكان الانتفاع بالمنفعة المحللة المقصودة، و لأجل ما ذكرنا - النجاسة ليست من المowanع - قال صاحب الغنية (رحمه الله) - بعد أن اعتبر في المبيع أن يكون متتفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه، و قيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة، و يدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره» (١) و ما ذكره صريح في أنَّ اعتبار الطهارة لأجل كونه يمكن الانتفاع للإنسان، بخلاف النجاسة فهي مانعة عنه.

و أمّا الرابع- أعني قوله: «و عدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة»- فلو صحّ لدلّ على الحرمة الوضعية لا التكليفية، لأنّ عدم الانتفاع يخرج المورد عن المالية، ويكون أكل الثمن في مقابلة أكلًا بالباطل. ثم إنّ الشيخ الأنصاري اعترض على ما ذكره بأنّ الشرب ليس من منافع البول الشائعة حتّى تكون حرمتها سببًا لعدم إمكان الانتفاع بها بنحو المنفعة.

(١) الغنية: ٢١٣، كتاب البيع.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥

المحللة، كما أنّ الأكل ليس من منافع الطين النجس، فعند ذلك لو كان هناك منفعة مثل التداوى بالبول، أو الاستعمال في البناء لما كان هناك مانع من صحّة البيع.

ولا يخفى أنّ ما ذكره من التداوى أو الاستعمال في البناء نادر يلحق البول بعادم المنفعة، ولأجل ذلك لا يعد البول مالًا لأجل هذين الاحتمالين، فعلى ذلك فلو قلنا بأنّ صحّة التكسب قائمة على كون الشيء مالًا، لا تصحّ المعاوضة عليه.

و الأولى أن يقال: إنّ لا- دليل على حرمة التكسب بالبول تکليفيًا سوي الإجماع، و ورودها في النهاية في عداد المسائل المتلقاة عن الأئمّة (عليهم السلام). و أمّا حرمتها وضعيًا فلا يلزم عدم ماليتها، لأنّ تنفر الطياع عن البول و قدارته في الأذهان و وفوره و كثرته صارت سببًا لخروجه عن المالية فلا يبذل بإزاءه الثمن حتّى يكون عوضًا أو معوضًا، و ما ذكر من حديث التداوى أو الاستعمال في البناء منفعة نادرة، لا تکاد توجد إلّا في الفترات البعيدة. و قلّ ما يتّفق أن يبني به البناء، أو يداوى المريض به.

والحاصل إنّه لو اشترط في صحّة المعاوضة، المالية. فلا- شكّ في عدم ماليتها، و يتربّ عليه فساد المعاوضة، و أمّا حرمة نفس التكسب فلا دليل عليه سوي الإجماع و وروده في الفتاوى المتلقاة عن الأئمّة (عليهم السلام).

ثم إنّ المحقق الخوئي- دام ظله- وجّه صحّة المعاوضة عليه مع فرض عدم صدق المال عليه بوجوه:

١. لا- دليل على اعتبار المالية في البيع، وإنما المناط صدق عنوان المعاوضة عليه، و أمّا ما عن المصباح من أنّه مبادلة مال بمال فلا يكون دليلاً على ذلك، لعدم حجّية قوله.

٢. يكفي أن يكون المبيع مالًا بنظر المتباعين إذا كان عقلائيًّا، و لا يجب

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦

كونه مالًا في نظر العقلاة أجمع.

٣. لو سلمنا عدم كون الأبوال المذكورة مالًا حتّى في نظر المتباعين، لكن غاية ما يلزم، كون المعاملة عليها سفهية، و لا دليل على بطلانها بعد شمول أدلة صحّة البيع لها. (١)

يلاحظ على هذه الوجوه:

أمّا الأول: فلو سلمنا أنّ المناط هو المعاوضة، لكن المقصود منها هو المعاوضة العقلائية التي تدور عليها رحى الحياة، لا المعاوضة اللغوية التي لا يشترط فيها أن يكون العوض أو المعوض مالًا يبذل بإزاءه الثمن، فلأجل ذلك تصدق المعاوضة على مبادلة الأشياء التافهة التي لا يرغب إليها أحد سوى الصبيان، و أمّا المعاوضة العقلائية فلا تنفك عن كونها مالًا يرغب إليه العقلاة و يُبذل بإزاءه الثمن، و على ذلك فالمعاوضة العقلائية تلازم المالية.

و أمّا الثاني: ففيه أنّ كون الشيء مالًا في خصوص نظر المتعاملين خارج عن مصب الإطلاقات والأدلة الإمضائية للمعاملات، إذ لا شكّ انّ قوله سبحانه: (أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ناظر إلى البيع المتعارف بين العقلاة و عامّة الناس، و هو يلزم كون العوضين مالًا عندهم، لا في خصوص نظر المتعاملين.

و أمّا الثالث: ففيه أن القول بصحّة المعاملة السفهية عجيب، لأنصراف الإطلاقات عن مثيلها؛ هذا كله لو فرضنا عدم كون بول النجس مالاً.

و أمّا لو شكّنا في كونه مالاً أو لا، فهل يمكن التمسّك بالإطلاقات أو لا؟ فقد فصل المحقق الورع الشيرازي، بين أدلة نفوذ البيع و أدلة نفوذ التجارة، فمنع التمسّك بالأولي دون الثانية، حيث قال: لو فرض الشك في المالية أمّكن

(١) مصباح الفقاهة: ٣٤ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧

التمسّك بأدلة نفوذ التجارة و وجوب الوفاء بالعقد. ولا- يصح التمسّك بأدلة نفوذ البيع لأنّه مبادلة مال بمال؛ و مع الشك في الموضوع كما هو المفروض لا- يرجع إلى العموم، نعم لو تمسيك بعمومات التجارة يثبت كونه بيعاً لأنّه على فرض الصحة ليس إلّا بيعاً. (١)

يلاحظ عليه: أنّه لا فرق بين أدلة نفوذ البيع و نفوذ التجارة، فإنّ أدلة نفوذ العقد و التجارة منصرفة إلى ما يرغبه إليه العقلاء، و هم لا يرغبون إلّا إذا كان لمورد العقد و التجارة مالية صالحّة لبذل الثمن بازائه، فيخرج ما ليس له مالية قطعاً، كالماء على شفير البحر، و التراب في البيداء.

ولو شكّ في مالية الشيء يكون المورد من قبيل الشك في الشبهة المصداقية للعمومات، و لا يصح في مثله التمسّك بعموم العام، من غير فرق بين قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٢) و قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٣) غير أنّ المائية مدلول مطابقى لأدلة نفوذ البيع، و التزامي لغيره.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) استثنى من حرمة الاتّساب بالبول النجس، بول الإبل الجالّة أو الموطوءة، و لعلّ وجه الاستثناء هو توهم شمول الإجماع المنقول على جواز بول الإبل لهاتين الصورتين، و إن حرم شربه، و لكنّ الحقّ عدم الفرق بين النجس و المنتجس وضعماً و تكليفاً.

أمّا الأوّل: فلاتّفاء المالية، و أمّا الثاني: فلشمول معقد الإجماع المنقول المستفيض، للمتنجس من البول فلاحظ. و أمّا الكلام في بول الإبل الظاهر فسيوافيك البحث عنه.

(١) تعليقة المحقق الشيرازي: ١٠.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) المائدّة: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨

فرع

الفرع الأوّل: التكتسب بأبوال ما يؤكل لحمه، غير الإبل

اشارة

الظاهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) التفصيل بين جواز شرب أبوال ما يؤكل لحمه اختياراً فيجوز بيعها، و حرمة شربها كذلك، ففيه

وجهان:

الأول: الحرمة، لعدم المنفعة المحللة المقصودة، و المنفعة النادرة كالاستعمال في البناء وغيرها- لو تمت- لزالت صحة المعاوضة على كل شيء.

الثاني: الجواز، لا للمنفعة النادرة- حتى يقال: لو كانت المنفعة النادرة ملائكة للجواز لزم صحة المعاوضة على كل شيء، بل للمنفعة الظاهرة، أعني: الشرب في ظرف خاص، وهو ظرف الضرورة.

والفرق بين المنفعة الظاهرة- ولو في ظرف خاص- وبين النادرة، حكم العرف بأن الأول ذو منفعة، دون الثاني.

ثم إنّه (قدس سره) استدرك و رجح عدم الجواز على القول بالحرمة بالبيان الذي ورد في الكتاب فراجع.

أقول: التفصيل المذكور مبني على كون المنفعة الظاهرة للبول هو الشرب،

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩

و لأجله فصل بين جواز الشرب و حرمتها، واستظهر ذلك من أنه إذا نسبت الحليفة و الحرمة للقابل للشرب، يقدر «شربه» و القابل للأكل يقدر «أكله» و بما أن البول من الأمور القابلة للشرب يكون المقدار في تحليله و تحريمه هو الشرب، فعلى ذلك يكون الشرب هو المنفعة الشائعة، فيدور جواز البيع و حرمتها على جواز الشرب و حرمتها.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح في الأمور المعدّة للشرب والأكل، لا في كل ما يمكن شربه و أكله و إن لم يكونا معدّين لذلك. فالبول و الروث و الطين ليست معدّة لذلك، و لأجل ذلك نفي الريب في جواز بيع الطين مع أنه محروم الأكل. و بذلك يتبيّن أن جواز البيع و حرمتها غير مبني على جواز الشرب و عدمه.

والحق أن يقال: أن المعاوضة على الأبوال الظاهرة محظوظة و ضعاف الاستخبا thereof و تنفر الطياع منها، و لأجل ذلك لا يعده مالاً عند العرف، أضف إلى الاستخبا thereof و التنفر، كثرتها و وفورها بحيث لا يبذل بازائها الثمن سواءً أجاز شربها أم لم يجز، و التداوى بها أو الاستعمال في البناء في القلعة بمكان لا يصيّرها مالاً، إذ قد ما يتفق لبشر أن يتداوى بالأبوال، أو يبني بناء بها، نعم: لو تقدّمت الحضارة إلى حد راج صنع الأدوية و غيرها من الأبوال لكان لجواز المعاوضة وجه.

و أما الحرمة التكليفية فلا، لعدم الدليل عليها في الأبوال الظاهرة.

فتلخص أن بيع البول الظاهر حرام و ضعاف، لا تكليف، إلّا إذا عُيّد معاونة على الإثم، كما إذا وقف البائع على أن المشترى بقصد الانتفاع المحروم.

سؤال و إجابة

قد عرفت أن عدم صحة البيع و ضعاف في الأبوال النجسة و الظاهرة لأجل عدم كونها مالاً في نظر العقلاء، و لكن الشيخ الأعظم (قدس سره) استند في عدم الصحة

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠

إلى وجه آخر، و هو: شمول الأحاديث العامة لها أولاً، و عدم وجود المنفعة المحللة ثانياً. و عند ذلك يوجه إليه السؤال التالي: إنّ الأبوال والأدوية تشتهر كأن في حرمة الانتفاع اختياراً، و جوازه اضطراراً، فحينئذ مما الوجه في جواز بيع الثاني دون الأول؟ و أجاب عنه الشيخ بقوله: و التداوى بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية و العقاقير، لأنّه يجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الأوقات (الاضطرار).

يلاحظ عليه: أن الجواب غير تمام، للفرق الواضح بين المرض و الاضطرار، فإنّ الأول من الأحوال العاديّة للإنسان، بخلاف الاضطرار الذي لا يتفق إلّا نادراً، فحينئذ فلا يصح قوله: للانتفاع به في بعض الأوقات كالاضطرار.

ثم إنّ يظهر منه (قدس سره) جواب آخر حيث قال: و لا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرامّة في غير حال المرض لأجل الإضرار، لأنّ حليّة هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع. يلاحظ عليه: أنه يمكن لصاحب النقض أن يقول: إنّ البول مثل الدواء فانّ حليّته في حال المرض لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

والحاصل: إن التفريق بين البول والدواء بعد الاعتراف بماليهما مشكل، وإنما تنحل العقدة إذا كان بينهما فرق جوهري: و هو كون الأدوية والعقاقير مالاً يطلبها الناس من قريب أو بعيد و تتطاول إليها الأعنق، و مثلها الطين، خصوصاً في البلاد التي يحمل فيها التراب من خارج البلد، بخلاف الأبوال فانّها لا تعدّ أموالاً عند العرف و العلاء.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١

ثم إنّ المحقق الإيراني («١») جاء بجواب آخر، و هو الفرق بين البول والدواء بعد اشتراكهما في عدم جواز الانتفاع في حال الاختيار، بأنّ البول حرام بالذات سواء أزيد أم نقص كالخمر، و هذا بخلاف الدواء فانّه حرام بمناطق الإضرار، و لا يحرم قليله إذا لم يكن مضرّاً، و ما هو محرم بالمناطق الثانوي لا يكون محرماً بالعنوان الأولى، و إلّا لا يوجد في العالم مباح بالذات، إذ ما من مباح إلّا و هو مضر في بعض الشرائط، كما إذا أكل الخبز و شرب الماء زائداً على الحد اللازم.

ولا يمكن أن يقال: إنّ عنوان الضرر غير منفك عن الدواء، كيف، و ربما كان مضرّاً بعض دون بعض، و زمان دون زمان، فلا يجل ذلك لا يكون محرماً بالذات، و ما لا يكون كذلك لا يكون محرماً البيع و ضعّاً و تكليفاً، و إن كان محرماً الاستعمال بعنوان الإضرار. يلاحظ عليه: أنه لو صحّ لا يصحّ في مورد البول، فإنّ الظاهر من الرضوى إنما نهى من أكله و شربه و لبسه لأجل كونه ضاراً للجسم و مفسداً للنفس، فصار كالدواء، و البول الظاهر نهى عن شربه لأجل كونه ضاراً للجسم و مفسداً للنفس، فلو حرم بهذا العنوان. لا بما هو هو؛ اللهم إلّا أن يحمل التعليل على بيان الحكم، لا لبيان موضوع الحرمة.

والظاهر: سقوط السؤال من أصله و عدم الحاجة إلى هذه الأوجوبة، لما عرفت من الفرق الجوهري بين الأبوال والأدوية. نعم: كلّ من لم يعترف بهذا الوجه يقع في التفكيك بينها وبين الأدوية و العقاقير و الطين في المخصصة.

(١) حاشية المكاسب: ٣، ذيل قول الشيخ (قدس سره): لأنّه يجب قياس كلّ شيء عليها.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢

الكلام في لحوم السباع و شحومها

(«١») الظاهر جواز بيع لحوم السباع و شحومها لوجود المنفعة المحللة، كإطعام الكلب و الهرة و غيرهما بها، بل و شيوخ التداوى بعضها - كلّ حم الأفعى و السمك السقنقور - فيجوز بيعه تكليفاً و ضعّاً لوجود الفائدة الشائعة، و عدم انطباق أحد العناوين المحرامّة عليه.

و أمّا شحومها، فلأنّ له مالية، للمنفعة المحللة كالإسراج و طلى السفن و غيرهما.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) فضل بين لحم السباع و شحومها، فألحق الأول بالبول في عدم الانتفاع به انتفاعاً محللاً، دون الثاني لإمكان الاستفادة منه بالإسراج.

ثم لمّا كان «النبي» الوارد في مورد الشحوم مخالفًا لهذا التفريق صار بصدّ الإجابة عنه و قال («٢»): و لا - ينافي النبي: «عن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها»، لأنّ الظاهر أنّ الشحوم كانت محرامّة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات، لا

كتحرير شحوم غير مأكول اللحم علينا.
أقول: الأصل في ذلك قوله سبحانه: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَالْغَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَدْتُهُمُوا أَوِ الْحَوَى أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ بَرَزَتْهُمْ بِعِيْمٍ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ). (٣٣)
والظاهر: أن الشحوم كانت محرمٌة عليهم من حيث الأكل، وأما اللعن

- (١) هذا البحث بين الفرعين استطرادي، لأن المسألة الأولى مختصة بالتكسب ببول ما لا يؤكل لحمه، لا التكسب بلحمه وشحمه.
- (٢) المكاسب: ٤.
- (٣) الأنعام: ١٤٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣

عليهم لأنهم باعواها لأجل هذا الأثر المحرام، والبيع حرام عند الشيخ إذا كان يقصد ترتيب الأثر المحرام - ذاتاً عليه، و يمكن توجيه اللعن لأجل أن يبعها يعد إعانة على الإثم.

والحق أن يقال: إن النبي أعني قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَنَهُ» لا ينافي ما ذكرناه، إذ لا يشمل المورد، لأن المراد من تحرير الشيء هو تحرير جميع منافعه أو الشائعة منها، بحيث يلحق الموجود بالمعدوم، وشحوم غير المأكول ليس من هذا القبيل، لأن الإسراج والطلي من المنافع الشائعة، ومثله لحوم السباع خصوصاً في ما ذكرناه سابقاً.

نعم: لو صح ما ورد في مسند أحمد من زيادة لفظ «الأكل» يشكل جواز بيع شحوم السباع فضلاً عن لحومها، لأن المدار في حرمة البيع هو حرمة الأكل، لا وجود الفائدة المحللة و عدمها، واللحوم والشحوم من غير المأكول يحرم أكلها.

واعلم أن أحمد بن حنبل نقل الحديث في مسنته هكذا: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عاصم، أنا (١) الحذاء، عن بركة، عن أبي الوليد، أنا (٢) ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر، قال فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». (٣)

ثم إن الشيخ أجاب عمما ذكرنا من الإشكال بقصور دلالة النبي، قائلاً: بأنه لا يمكن الأخذ بهذا العموم، إذ لازمه أن كل ما حرم أكله، حرم ثمنه، وهو يستلزم تخصيص الأكل، لأن كثيراً من الأشياء محرمـة الأكل كالتراب والطين مع

(١) الظاهر أن اللفظ كنایة عن «حدثنا» فتدبر، وفي السنن مكان «انا الحذاء»: «خالد الحذاء».

(٢) الظاهر أن اللفظ كنایة عن «حدثنا» فتدبر، وفي السنن مكان «انا الحذاء»: «خالد الحذاء».

(٣) المسند: ١ / ٢٤٧ - ٢٩٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤

أنهما غير محـمة البيع.

و روى البيهقي في سنته نفس هذا الحديث بالسند التالي:

أخبرنا على بن أحمد بن عبـدان، أباً أـحمد بن عـيد الصـفار، حدـثـنا إـسمـاعـيلـ بن إـسـحـاقـ، حدـثـنا مـسـدـدـ، حدـثـنا بشـرـ بنـ المـفـضـلـ، عنـ خـالـدـ الحـذـاءـ، عنـ برـكـةـ أـبـيـ الـوـلـيدـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) جـالـسـاـ عـنـ الرـكـنـ فـرـفـعـ بـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـضـحـكـ ... إـلـىـ آخرـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ المسـنـدـ. (١)

و روى في «المستدرك» عن «غـوالـيـ الـلـآلـيـ» مـرـسـلـاـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «قالـ: لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ ... إـذـ حـرـمـ عـلـىـ قـوـمـ

أكل شيء حرم عليهم ثمنه». ((٢))

غير أنَّ الوارد في الكتب الفقهية الاستدلالية هو حذف الكلمة «أكل»، وقد ورد في «الخلاف» وغيره بلا لفظ «أكل»، وعلى ذلك فلم يثبت وجود لفظ «أكل»، وإن ورد في السنن والمسانيد، لعدم ثبوت صحة كل ما ورد فيما، والمروى في «المستدرك» مرسلاً، والظاهر أنه مأخوذ منها.

ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، لأنَّ المراد على فرض وجود لفظ «أكل» هو حرمة أكل ما أُعدَ للأكل، لا مطلق ما يحرم أكله، وإن لم يكن معداً له، كما في المثالين، فلا يُعدان نقضاً بالاستدلال بالحديث.

والحاصل: إنَّ كُلَّ شيء معدَّ للأكل إذا حرم أكله، يحرم ثمنه، وتفسير العموم بهذا المعنى لا يلزم منه تخصيص الأكثـر. والأولى أن يجـاب بعدم ثبوت لفظ «أكل» وإن ورد في مسند أحمد وسنن البيهـقـي و المستدرـكـ.

(١) السنن الكبرى: ٦/١٣.

(٢) المستدرـكـ: ٢/٤٢٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥

الفرع الثاني: التكـسب بـبول الإبل

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: جواز شربه اختياراً و عدمه.

الثاني: جواز بيعه و عدمه.

أمـا الأولـ: اختلفـتـ أقوـالـ العـلـماءـ فيـ جـواـزـ شـرـبـ بـولـ ماـ يـؤـكـلـ عـمـومـاـ، وـ بـولـ الإـبـلـ خـصـوصـاـ، فـذـهـبـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ نـهاـيـةـ هـيـةـ وـ حـمـزةـ وـ العـلـامـةـ وـ الشـهـيـدـانـ قـدـسـ سـرـهـ إـلـىـ الـحـرـمـةـ، إـلـىـ أـبـوـالـ الإـبـلـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـاستـشـفـاءـ بـهـاـ. وـ ذـهـبـ المـرـتضـيـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ إـدـرـيـسـ إـلـىـ الـجـواـزـ لـمـكـانـ طـهـارـتـهـ، وـ الـأـظـهـرـ عـنـ الـمـحـقـقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ هوـ الـحـرـمـةـ لـاـسـتـخـبـاثـهـاـ وـ إـنـ كـانـ طـاهـرـةـ.

وـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ مـنـ تـعـلـيـلـهـ الـجـواـزـ فـيـ بـولـ الإـبـلـ، اـخـتـصـاصـ جـواـزـ شـرـبـهـ بـصـورـةـ الـضـرـورـةـ كـمـاـ يـحـكـيـ عـنـهـ لـفـظـ الـاسـتـشـفـاءـ. وـ الـظـاهـرـ هوـ الـحـرـمـةـ مـطـلـقاـ، لـمـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ عـدـ الـعـرـفـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـخـبـاثـ الـتـىـ اـرـتـكـزـتـ حـرـمـتـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـ أـمـاـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ نـقـلاـ عـنـ الـمـرـتضـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ تـأـيـيدـ الـحـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ أـمـرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ بـشـرـبـ أـبـوـالـ الإـبـلـ، وـ إـنـهـ لـمـ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦

يعلم منه أنَّ الوجه فيه الضرورة المبيحة للمحرم ((١)) غير تام، لصراحة رواية عمَّار بن موسى في ذلك كما سيوافيك.

والعجب أنه (رحمه الله) يقول: إنَّ التقييد لم يرد في كلام الإمام، بل وقع في كلام السائل كما في خبر سماعه. مع أنَّ التقييد ورد في خبر عمَّار بن موسى في كلام نفس الإمام (عليه السلام) كما هو واضح.

فنقول: روى عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إنَّه محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوالإبل والغنم». ((٢))

وعن سماعه، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم - م ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: «نعم لا يأس به». ((٣)) و رواه في «طب الأنئم» أيضاً وإليك ترجمة من ورد في سند الحديث:

(١) الجوهر: ٣٩٢ / ٣٦

(٢) الوسائل: ٨٧ / ١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

رواہ الشیخ فی التهذیب:

١. عن محمد بن أحمد بن يحيى (و هو صاحب كتاب «نواذر الحكم» الثقة).

٢. عن أحمد بن الحسن (و هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، الفطحي الثقة) و الدليل على أن ذلك هو المراد منه، رواية «محمد بن أحمد بن يحيى عنه»، فی غير هذا المورد.

٣. عن عمرو بن سعيد (الساباطي، وثقة النجاشي).

٤. عن مصدق بن صدقة (نقل العلامة عن ابن عقدة أنه ثقة، و قال الكشی هو من أجلة العلماء الفقهاء العدول).

٥. عن عمّار بن موسى (وثقة النجاشي) فالرواية موثقة، و الثالثة الأخيرة من الفطحية.

(٣) الوسائل: ٨٨ / ١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧

١. عن أحمد بن الفضل (وليس هو أحمد بن الفضل الخزاعي لأنّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، كما أنه ليس هو أحمد بن الفضل الكناسى لأنّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما في رجال الكشی في ترجمة «عروة القتات» فإذاً الرجل معهول لا نعرفه) و مع ذلك يمكن على القول بكون المراد هو الخزاعي بشهادة أنّ الحسين التوفى الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) يروى عن مؤلف طب الأئمّة أعني الحسين بن بسطام، فلا غرو في أن يروى المؤلف عن أحمد بن الفضل الخزاعي الذي هو من أصحاب الكاظم (عليه السلام).

٢. عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله (ولم يعنون في كتب الرجال شخص بهذا العنوان).

٣. عن زرعة (ثقة واقفى)، يروى عن أبي عبد الله، و موسى الكاظم (عليهما السلام) عن سماعة (و هو ثقة واقفى) فالرواية لا يمكن الاحتجاج بها.

وروى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه شكا إليه الربو الشديد. فقال: «اشرب له أبواللقاء» فشربت ذلك فمسح الله دائى. («١»)

و المراد من اللقاء: الفحل من الخيل والإبل، و مفردتها لقوح، و الرواية ظاهرة في اختصاص الجواز بحالة الضرورة، و الثانية و الثالثة وإن كانتا واردتين في مورد الضرورة لا مقيدتين بها و لكنهما ضعيفتان لا يحتاج بهما كما أوعزنا إلى ضعفهما في التعليقة. نعم، هنا ما يدل على الجواز مطلقاً، مثل ما روى في «قرب الإسناد» عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال «لا يأس ببول ما أكل

(١) الوسائل: ٨٨ / ١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨، و الرواية ضعيفة بـ «محمد بن سنان» فلاحظ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨

لحمة». («١»)

ولكن الرواية، ضعيفة لا يحتاج بها.

وروى أيضاً أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «أبوالإبل خير من ألبانها، و يجعل الله الشفاء في ألبانها». («٢»)

والرواية كسابقتها ضعيفة لأجل بكر بن صالح، لجهالته فلا يحتاج بها، وبهذا يتضح اختصاص جواز الشرب بحال الضرورة دون الاختيار، مضافاً إلى استخبارتها عرفاً، فيشمله ما دلّ على حرمة أكل الخبث وشربه.

وأما الثاني -أعني: جواز البيع و عدمه- فالشيخ الأعظم بنى صحة البيع و عدمه على جواز شربه اختياراً و عدمه، و حيث إنّ الأقوى عدم جواز شربه اختياراً، فلا يجوز التكسب به، و المنفعة النادرة ليست ملائكة لنفاذ البيع و صحته.

والحق أن يقال: إنّ جواز شربه اختياراً لا يستلزم صحة بيته، لعدم كونه مالاً، لاستخباراته و تنفر الطبع منه، و التداوى في بعض الأحيان النادرة لا يوجد كونها مالاً، هذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

- (١) الوسائل: ٨٧/١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢؛ و الرواية ضعيفة بأبي البخترى و هو وهب بن عبد الله، قال النجاشى: روى عن أبي عبد الله و كان كذلك.
- (٢) الوسائل: ٨٧/١٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣.
- الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩

المسألة الثانية: في التكسب بروث ما لا يؤكل لحمه

ويقع الكلام في موارد أربعة:

إشارة

- الأول: جواز الانتفاع بروث ما لا يؤكل لحمه.
- الثاني: التكسب بعدر الإنسان.
- الثالث: التكسب بسرجين ما لا يؤكل لحمه.
- الرابع: التكسب بروث ما يؤكل لحمه. و إليك الكلام فيها.

الأول: جواز الانتفاع بروث ما لا يؤكل

لا- ينبغي الإشكال في جواز الانتفاع بأرواث ما لا يؤكل لحمه، و سرجين ما لا يؤكل لحمه، كما لا إشكال في جواز الانتفاع بعدرة الإنسان، للسيرة المستمرة بين المسلمين في الأعصار والأمصار في الاستفادة منها في الزروع والكراع وأصول الأشجار والتسميد، إلى غير ذلك. و البحث في ذلك إطباب بلا طائل. إنما الكلام في المورد الثاني، أعني جواز التكسب، فنقول:

الثاني: التكسب بعدر الإنسان

الظاهر من الفقهاء حرمة التكسب بعدرة الإنسان.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠

قال الشيخ في «النهاية»: و جميع النجاسات محرم التصرف فيها و التكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذر و الأبوال و

غيرهما. (١)

و المراد من العذرء إما رجع الإنسان أو خراء الحيوان غير المأكول أو مطلق الحيوان ولو كان مأكولاً، و على كلّ تقدير رجع الإنسان داخل فيها.

و قال في «المبسوط»: وأما سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرء الإنسان، و خراء الكلاب و الدم فاته لا يجوز بيعه، و يجوز الانتفاع به في الزروع و الكروم و أصول الشجر بلا خلاف. (٢)

و قال في «الخلاف»: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه- إلى أن قال-: وأما النجس منه فلا، لدلالة إجماع الفرقـة، و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثُمَّهُ» و هذا محـرم بالإجماع، فوجب أن يكون بيعه محـرمـاً. (٣)

و العبارة وإن كانت واردة في السرجين النجسـ، و لكن عذرء الإنسان داخلـة فيه موضوعـاً إذا صحـ إطلاق السرجـين على عذرء الإنسانـ، و إنـ كان بعيدـاً، أو حـكمـاً بالفحـوىـ كماـ هوـ غيرـ بعيدـ.

و قال ابن قدامة: و لا يجوز بيع السرجـين النجـسـ، و بهذا قالـ مالـكـ و الشـافـعيـ، و قالـ أبو حـنيـفةـ يـجوزـ، و لأنـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ يـتـاعـونـهـ لـزـرـعـهـمـ منـ غـيرـ نـكـيرـ فـكـانـ إـجـمـاعـاًـ، وـ لـنـاـ آـنـهـ مـجـمـعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ كـالـمـيـةـ، وـ مـاـ ذـكـرـوـهـ لـيـسـ بـإـجـمـاعـ، لـأـنـ إـلـجـمـاعـ اـتـقـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ لـمـ يـوـجـدـ، وـ لـأـنـهـ رـجـعـ نـجـسـ فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ كـرـجـعـ الـأـدـمـيـ. (٤)

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المبسوط: ١٦٧ / ٢.

(٣) الخلاف: ٨٢ / ٢، المسألة ٣١٠، باب عدم إمكان تطهير زيت النجـسـ بالغـسلـ.

(٤) المغني: ١٤ / ٤، كتاب البيع، الطبعة الثالثة.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١

ثمـ الظـاهـرـ: إنـ كـلـ منـ حـكـمـ بـحـرـمـةـ التـكـسـبـ بـالـسـرـجـينـ النـجـسـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ عـذـرـءـ الإـنـسـانـ، وـ أـمـاـ الأـدـلـةـ فـتـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ روـاـيـاتـ ثـلـاثـ:

١. روى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ثمن العذرء من السحت». (١)

والسند مشتمل على مجـهـولـينـ: الأوـلـ عـلـىـ بنـ مـسـكـينـ، وـ الثـانـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ وـضـاحـ.

٢. ما رواه في «الدعـائـمـ»: إنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) نـهـىـ عـنـ ...ـ وـ عـنـ بـيـعـ العـذـرـءـ، وـ قـالـ: هـىـ مـيـتـهـ. (٢)ـ وـ الرـوـاـيـةـ مـرـسـلـهـ.

٣. نـعـمـ: فـيـ مقـابـلـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـضـارـبـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـيـعـ العـذـرـءـ». (٣)

وـ مـحـمـدـ بـنـ مـضـارـبـ لـمـ يـوـثـقـ، وـ لـمـ يـرـدـ فـيـ حـقـهـ شـيـءـ يـدـلـ عـلـىـ مـدـحـهـ صـرـيـحـاـ. نـعـمـ رـبـماـ يـقـالـ بـوـثـاقـتـهـ لـأـجـلـ رـوـاـيـةـ صـفـوانـ وـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـهـ، عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ صـفـوانـ لـاـ يـرـوـىـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ، وـ قـدـ أـوـضـحـنـاـ حـالـهـ فـيـ أـبـحـاثـنـاـ الرـجـالـيـةـ.

ثـمـ إـنـ هـنـاـ رـوـاـيـةـ رـابـعـةـ موـتـقـةـ قـدـ جـمـعـتـ مـضـمـونـ كـلـتـاـ الطـائـفـتـيـنـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ وـ هـىـ موـتـقـةـ سـمـاعـةـ: «عـنـ مـسـمـعـ بـنـ أـبـيـ مـسـمـعـ، عـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ: سـأـلـ»

(١) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) المستدرك: ٧١ / ١٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، رواه الشيخ في التهذيب: ٣٧٢ / ٦، الحديث ٢٠٠، و في الاستبصار: ٥٦ / ٣، و السند في الكتاين هكذا: أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس ببيع العذرء».

و النسخ متفقة على ضبط (مضارب) بالضاد المعجمة، غير أن المحقق الأردبلي احتمل في شرح الإرشاد كتاب البيع: ص ٥ أنه بالصاد المهملة و الدال.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢

رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرء فما تقول؟ قال: «حرام بيعها و ثمنها». و قال: لا بأس ببيع العذرء. (١)

و الظاهر أنّ الرواية الأخيرة من جمع الراوى بين الروايتين لا من الإمام (عليه السلام)، و يدلّ على ذلك أنه قال: و قال: «لا بأس ببيع العذرء»، و لو كان الجمع من الإمام (عليه السلام) لكان اللازم أن يقول: فقال: «لا بأس ببيع العذرء».

و على هذا فلا يمكن الاحتجاج بالموثقة، فلا بدّ أن نركّز البحث في ما تقدّم من الروايات الثلاث فنقول: قد اختلفت الأنطارات في الجمع بين الروايات بوجهه:

الأول: الرجوع إلى القواعد العلاجية، و هو يقتضي الأخذ بما دلّ على التحرير و طرح ما يدلّ على الجواز، لأنّ النسبة بين الروايتين نسبة التباین، و هو مورد الأخبار العلاجية، و بما أنّ ما يدلّ على التحرير موافق للمشهور، و الثاني مخالف له يؤخذ به دون الثاني،

أضف إلى ذلك أنّ ما يدلّ على الجواز غير حائز لشروط الحجية، و هذا هو الحق، و يظهر وجيهه بعد إبطال الوجوه الآتية. (٢)

الثاني: الجمع بينهما بحمل الأول على عذرء الإنسان، و الثاني على عذرء البهائم، و علل بأنّ الأول نصّ في عذرء الإنسان ظاهر في غيرها بعكس الخبر

(١) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، و ما في نسخة الوسائل: (مسمع عن أبي مسمع) تصحيف لأنّ في الاستبصار (ج ٣، ص ٥٦) مسمع بن أبي مسمع، مضافاً إلى أنه ليس في الرجال أبو مسمع، و لعلّ كلمة «عن» تصحيف كلمة «ابن»، و الظاهر أنّ مسمع ثقة، لما روى الكشى عن على بن حسن بن فضّال: انه ثقة، مضافاً إلى اعتماد مثل صفوان عليه.

(٢) و لعلّ النهي عن بيعها: لأجل أنّ فيه نحو مهانة و ذلة للمؤمن فلم يرض له هذه الدناءة فحرم بيعها تكليفاً.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣

الثاني، و يطرح ظاهر كلّ منها بنصّ الآخر، و استقرب الشیخ الأعظم (قدس سره) هذا الجمع برواية سماعة، التي عرفتها، قائلاً بأنّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على أنّ تعارض الأولين ليس إلّا من حيث الدلالة، فلا-يرجع فيه إلى المرجحات السنديّة أو الخارجيّة. (١)

يلاحظ عليه: أنه كيف يكون اللفظ الواحد في رواية نصاً في معنى و ظاهراً في آخر، و في الرواية الأخرى على العكس، مع تجرّد كلّ واحد عن الاحتفاف بالقرائن الصارفة؟ أضف إلى ذلك ما سيوافيتك من أنّ «العذرء» لا تستعمل إلّا في «عذرء الإنسان»، و لا تستعمل في غيرها إلّا بدليل، و ما استقرّ به برواية سماعة غير تمام، لأنّه إنّما يكون دليلاً لو كان الجمع من الإمام (عليه السلام) لا من الراوى، و قد عرفت أنّ الجمع من الثاني كما يشعر به قوله «و قال» مكان «فقال».

و الظاهر أنّ سماعة بن مهران سمع الحدّيثين من الإمام (عليه السلام) في مجلسين مختلفين، و جمع بينهما في كلامه، و فصل بين الحدّيثين بلفظ (و قال) و أعاد ذكر العذرء بالاسم الظاهر مشعراً بأنه سمع كلاماً للحدّديثين من الإمام (عليه السلام).

الثالث: حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع بها لعدم الماليّة، و حمل خبر الجواز على ما ينتفع بها.

يلاحظ عليه: أنَّ جمع تبرعى، لو صَحَّ، لصَحَّ الجمع بأنحاءٍ أُخْرَى أيضًاً من حمل خبر المنع على بيع العذرَة مجردةً عن التراب، و خبر الجواز على المخلوطة به، إلى غير ذلك من الوجوه التبرعية.

الرابع: حمل خبر المنع على التقية.

يلاحظ عليه: أنَّ العامة لم يستقر رأيهم على شيءٍ واحدٍ، و يظهر ذلك بما ذكره

(١) المكاسب: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤

ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد» حيث قال: و أَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي و هِيَ النِّجَاسَاتُ الَّتِي تَدْعُوُ الْبُرُورَةَ لِاستِعْمَالِهَا كَالرُّجُعِ وَ الزِّبْلِ الَّذِي يَتَخَذُ فِي الْبَسَاتِينِ، وَ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِهَا فِي الْمَذَهَبِ، فَقَيْلٌ بِمَنْعِهَا مُطْلَقًا، وَ قَيْلٌ بِإِجَازَتِهَا مُطْلَقًا، وَ قَيْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْعَذْرَةِ وَ الزِّبْلِ، أَعْنَى إِبَاحةَ الزِّبْلِ وَ مَنْعِ الْعَذْرَةِ. (١)

و قال في «الفقه على المذاهب الأربعة»: لا ينعقد بيع العذرَة، فإذا باعها كان البيع باطلًا، إلَّا إذا خلطها بالتراب فأنَّه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمةٌ ماليةٌ كأنَّ صارت «سباخًا». (٢)

و ما استثناه هو القول الثالث في «بداية المجتهد»، و ليس بموضع وفاق للجميع. و قد مرَّ كلام ابن قدامة و صرَحَ أنَّ المسألة خلافية. ثم إنَّ الشِّيخ نقل في «الخلاف» أنَّ أبا حنيفة يجوز بيع السراجين، و أنَّ الشافعِي لا يجوز بيعها، و أضاف (قدس سره) كلمة: و لم يفضلا. (٣)

و هذه الكلمة تشير بأنَّ المَجُوزَ و المَحْرَمَ لم يفصِّلا في السراجين بين الطاهر و النجس، و على هذا فليس الحكم بالمنع فتوى مشهورة بين العامة حتى يحمل دليل المنع على التقية، كما أنَّ الظاهر أنَّ لفظ «السراجين» في عبارة «الخلاف» يعمُّ عذرَة الإنسان و رجيعه، و لأجل ذلك لم يعنونها مستقلة، و إن كان الاستعمال الرائج على خلافه. (٤)

الخامس: ما احتمله الفقيه السبزوارى من حمل رواية المنع على الكراهة

(١) بداية المجتهد: ٢ / ١٢٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢ / ٢٣٢.

(٣) لاحظ الخلاف: ٢ / ٨٢.

(٤) و يدلُّ عليه قوله في «المبسوط»: إنَّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرَة الإنسان، و خراء الكلب لا يجوز بيعها. لاحظ المبسوط: ٢ / ١٦٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥

و روایة الجواز على الترخيص المطلق، و استبعده الشیخ الأعظم، و وجهه بأنَّ استعمال لفظ السحت في الكراهة بعيد جدًا، و مع ذلك استعمل فيها؛ كما عن بعض المحققين في عدد من الروايات:

منها: ما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام إذا شارت، و أجر الزانية، و ثمن الخمر، و أمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم». (١)

و منها: ما رواه سماعة أيضًا قال: «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام و أجر الزانية، و ثمن الخمر». (٢)

و الظاهر وحدة الروايتين لا تعددهما لوحدة المروي عنه -أعني: سماعة- و وحدة المتن -تقريبًا- غير أنَّ الأول اشتمل على الجملة الشرطية دون الأخيرة.

و منها: ما رواه الصدوق (قدس سره) في «عيون الأخبار» عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه عن على (عليهم السلام) في قوله تعالى: (أَكَلُونَ لِسُسْحِتِ) قال: «هو الرجل يقضى لأنخي الحاجة، ثم يقبل هديته». (٣)

و منها: ما في المستدرك نقلًا عن ابن عباس في تفسير قوله: (أَكَلُونَ لِسُسْحِتِ) (٤) قال: «أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن». (٥)

و منها: ما في «المستدرك» نقلًا عن «الجعفريات»، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميئه، و ثمن اللقاد، و مهر البغي، و كسب الحجاج،

(١) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٦٣ - ٦٤ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ - ١١.

(٣) الوسائل: ٦٣ - ٦٤ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ - ١١.

(٤) المائدۃ: ٤٢.

(٥) المستدرک: ١١٦ / ١٣، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦

و أجرا الكاهن، و أجرا القفيز، و أجرا الفرطون، و الميزان، إلأ قفيزاً يكيله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، و ثمن الشطرنج، و ثمن النرد، و ثمن القرد، و جلود السباع، و جلود الميئه قبل أن تدبغ، و ثمن الكلب، و أجرا الشرطى الذى لا يعديك إلأ بأجر، و أجرا صاحب السجن، و أجرا القائف، و ثمن الخنزير، و أجرا القاضى، و أجرا الساحر، و أجرا الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلأ بأجر، و أجرا القارئ الذى لا يقرأ القرآن إلأ بأجر، و لا يأس أن يجري له من بيت المال، و الهدية يتمنى أفضل منها، و ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُونَ) (١) و هو قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ) (٢) و هي الهدية يتطلب منها من ترات الدنيا أكثر منها، و الرشوة في الحكم، و عسب الفحل، و لا يأس أن يهدى له العلف، و أجرا القاضى، إلأ قاضى يجري عليه من بيت المال، و أجرا المؤذن إلأ مؤذن يجري عليه من بيت المال. (٣)

فقد استعمل في هذه الروايات كلمة «السحت» في التكسب المكروره- أعني: كسب الحجاج، و أخذ الهدية بعد قضاء حاجة الآخر، و أخذ الأجرة على تعليم القرآن- فان التكسب في هذه الموارد مكروره بالاتفاق.

أضف إلى ذلك انه قد نص بعض أهل اللغة استعماله في المكروره، قال ابن منظور في «السان العرب»: و يرد في الكلام على المكروره مرة و على الحرام أخرى، و يستدل عليه بالقرائن، و قد تكرر في الحديث. (٤)

قلت: إن لفظ السحت حسب ما يستفاد من كثير من المعاجم كـ «المصباح المنير» و «القاموس»، و «مجمع البحرين»- و حتى نفس «السان العرب»- نص في

(١) المدثر: ٦.

(٢) الروم: ٣٩.

(٣) المستدرک: ٦٩ / ١٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) لسان العرب: ٤٢ ط- بيروت.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧

الحرام، و ما خبث من المكاسب، و لا يحل أكله و لا كسبه، إلى غير ذلك من نظائر هذه الكلمات.

و قال في «السان العرب» السحت: كل حرام قبيح الذكر، و قيل: هو ما خبث من المكاسب و حرم فلزم عنه العار، و قبيح الذكر كثمن الكلب و الخمر و الخنزير، إلى آخر ما أفاده، و قد استعمل في الروايات في الغلول و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا و الرشاء و ثمن الكلب و أجرا الكاهن و ثمن الميتة، و كل ذلك يؤيد كون المبتادر من السحت هو الحرام و ما خبث من المكاسب، فلا يصح العدول عن هذا النص أو الظهور إلى غيره إلا بدليل قاطع.

و أما الروايات المستدل بها، فكلها ضعاف لا يصح الاستدلال بها.

أمّا الأولى: فلوجود «الجاموري» في السندي. («١»)

فإن قلت: إن الاستدلال بالحديث لا يتوقف على صحة الرواية، بل يكفي صحة استعمال السحت في المكروه إذا كان المستعمل عربياً يصح الاحتجاج بكلامه، و الحديث و إن كان موضوعاً يكفي في الاحتجاج به على المطلوب.

قلت: إن الاستدلال بالحديث إنما هو بمناطق أن الإمام (عليه السلام) استعمل لفظ السحت في المكروه من الاتساعات -أعني: أجراً الحجامة- فإنها مکروهه بحكم الاتفاق و الروايات الواردة فيها. («٢») فبملاحظة هذه الروايات يحكم أن الإمام

(١) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الجاموري، عده الشيخ (قدس سره) في باب الكني ممن لم يرو عنهم (عليهم السلام)، و قال النجاشي: أبو عبد الله الجاموري، ابن بطءة، عن البرقي، عن أبي عبد الله الجاموري بكتابه. انتهى. و قال ابن الغضائري: ضعفه القميون و استثنوه من كتاب «نوادر الحكم». و ضعفه العلامة في «الخلاصة». لاحظ تنقيح المقال: ٢٤ / ٣ فصل الكني بباب العين.

(٢) الوسائل: ٧١ / ١٢، الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به، فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على جواز التكتسب بها.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨

استعمل لفظ السحت في المكروه، فلو لم تصح نسبة الحديث إلى الإمام (عليه السلام) لما أمكن إثبات كون المراد من السحت في المقام هو الكراهة، لأنّه لو ثبت سند الحديث أمكن القول بأنّهم (عليهم السلام) استعملوا السحت في هذه الرواية في الكراهة بقرينه حكمهم بالكراهة فيها فيسائر الروايات، و أمّا إذا لم يثبت و احتملنا الوضع و الكذب، فلا دليل على أنّ الراوى استعمله في الكراهة إذ من المحتمل أنّ الراوى استعمله في الحرام.

و أمّا الثانية: فضعيّفة بعثمان بن عيسى الذي ضعفه العلامة في «المختلف» («١») و هو من رعوس الواقفة الذي امتنع عن دفع ما كان عنده من أموال الإمام الكاظم إلى الإمام الثامن (عليهما السلام). («٢»)

و قال النجاشي: كان له -يعنى الرضا (عليه السلام)- في يده مال فمنعه، فسخط عليه، قال: ثم تاب و بعث إليه بالمال، و كان يروى عن أبي حمزة. («٣») فالاحتجاج بقوله في مثل هذه المسألة مشكل، نعم ذكر الشيخ عمل الطائفه برواياته، و أمّا كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمي، فليس بشيء لما حققناه في محله من اختصاص التوثيق بمشايشه الذين يروى عنهم ابن قولويه بلا وساطة، لا كل من ورد اسمه في الأسناد، و أمّا تفسير القمي، فلم يثبت أسناد الموجود إلى على بن إبراهيم. فلاحظ أبحاثنا في الرجال، فلم يبق إلا قول الشيخ في «العدة»: عمل الطائفه برواياته لأجل كونه موثقاً به و متراجعاً عن الكذب. و تبعه ابن شهرآشوب فعدّه من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليه السلام). («٤»)

(١) لاحظ المختلف: ١٨٣ / ١ و ٤٢٨ و لاحظ ترجمته في معجم رجال الحديث: ١٢٦ / ١١ - ١٢٧.

(٢) لاحظ رجال الكشي الرقم ٢٦٤.

(٣) رجال النجاشي برقم ٨١٧.

(٤) لاحظ المناقب: ٣٥٠ / ٤، باب إمامه أبي إبراهيم.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩

نعم: يحتمل كونه من أصحاب الإجماع لما ذكره الكشى من أنه ذكر بعضهم مكان فضاله بن أيوب (عثمان بن عيسى) ولكنَّه غير ثابت، ونسبة الكشى إلى القيل ^و هو مشعر بضعفه.

وأما الثالثة: فإنَّ قوله سبحانه: (أَكَالُونَ لِلسُّجْنِ) فهو راجع إلى علماء اليهود الذين كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله، فلو قلنا بالرواية لزم عدم انطباق الآية على موردها، فإنَّ عمل اليهود وحكمهم بغير ما أنزل الله وجلب الأموال من ذلك كان سحتاً محرماً قطعاً، واحتمال استعماله في الجامع بين المكروه والحرام احتمال لا يتadar إلى الذهن.

ومن المحتمل أنَّ السحت في نفس الرواية مستعمل في المحرم، لاحتمال أن يكون المراد من قضاء الحاجة، هو فصل الخصومة بالحق، بحيث كان إهداء الهدية أمراً مفروضاً بين الحاكم والمشتكى، ولا شكَّ أنَّ الهدية بهذه الصورة محرمة كما سيوافقك.

وبالجملة: لا يمكن الجمع بحمل السحت على الكراهة بهذه الروايات، وقد عرفت ما هو المتبادر منه عند أهل اللغة.

السادس: الجمع بين الحديثين بحمل الأول على الحكم الوضعي مشعراً ببطلان المعاملة، والثاني على الحكم التكليفي بمعنى أنَّ بيع العذر ليس كبيع الخمر حتى يكون نفس العمل محرماً؛ ولا يخفى أنَّ هذا الجمع تبرعى أيضاً.

والحق في المقام هو: أنَّ المورد من قبيل المتعارضين، ويجب الأخذ برواية التحرير فقط لكونها موافقة للشهرة الفتوائية، وقد أوضحنا في محله أنَّ المرجع عند معارضه ما هو موافق للمشهور مع ما هو مخالف له هو الأخذ برواية المطابقة لفتوى المشهور. أضف إلى ذلك أنه مؤيد بالعمومات المتقدمة، وبذلك يعلم ضعف ما

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠

أفاده المحقق الإيرواني (رحمه الله) حيث قال: المتعين في مقام العمل طرح روايات المنع، أما رواية سماعه بالإجمال، وأما رواية يعقوب بضعف السند، مضافة إلى الابلاء بالمعارض، والمرجع عموم (أوفوا بالعُود) (١) و (أَخِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٢) و (تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) (٣) و قوله في رواية «التحف»: «وَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّالِحُ مِنْ جَهَّةِ الْجَهَاتِ». (٤)

أقول: إنَّ ما ذكره مبني على حجية الخبر الشاذ -أعني: خبر محمد بن مضارب- وعندئذ يتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى العمومات؛ غير أنَّ التحقيق خلافه، وقد أوضحنا في مبحث التعادل والترجيح أنَّ نفس الشهرة الفتوائية بين القدماء حجَّة لا يعدل عنها، وعلى ذلك جرت سيرة أصحاب الأئمَّة (عليهم السلام)، كما أثبتنا في محله من أنَّ الخبر الشاذ ليس بحجَّة، وأنَّ تعارض الخبر المخالف للمشهور مع الخبر الشاذ ليس من قبيل تعارض الحجَّة مع الحجَّة، بل من قبيل تعارض الحجَّة مع اللاحجة، وعند ذلك يتعين العمل بموافق المشهور و لا تصل النوبة إلى التعارض.

وأمِّا نفس العذر فالظاهر أنه يتadar منها عذر الإنسان ورجيده فلا تعمَّ غيره إلَّا بالقرينة، وفسره ابن منظور في لسانه بـ«غائب الإنسان» و قال: الغائب هو السلح؛ وفي حديث ابن عمر: أنه كره السلت الذي يزرع بالعذر، يريد الغائب الذي يلقى الإنسان. وحكيَّ أنَّ معناها الأصلى هو فناء البيت، وسميت عذرات الناس بها، لأنَّها تلقى بالأفنيَّة. (٥)

(١) المائدة: ١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) تعليقه المحقق الإيرواني: ٤.

(٥) لسان العرب: ٥٥٤ / ٤.

و قال في «المقاييس»: العذرءة: فناء الدار، و في الحديث: «اليهود أنتن خلق الله عذرءة» أي فناء. ثم سمي الحدث عذرءة لأنّه كان يلقى بأفنيه الدور. (١)

و قال في «القاموس»: العاذر، و العاذرة، و العذرءة: الغائط. (٢) و الغائط في اللغة، الأرض المطمئنة الواسعة، يمكنه أن يكون العذرءة، وهذه التعبير ظاهرة في عذرءة الإنسان، لأنّها تلقى في أفنيه الدار لإذهابها إلى البساتين، أو هي التي يتخذ لها غائطاً و أرضاً مطمئنة واسعة.

و مع ذلك كله فقد ذهب «سيدنا الأستاذ» - دام ظله - (٣) إلى أن العذرءة هي خراء مطلق الحيوان، واستظهاره من بعض اللغويين، وقد عرفت كلمات اللغويين. (٤)

و على ذلك فتختص الحرمة بعذرءة الإنسان، وأما سرجين ما لا يؤكل لحمه أو أرواث ما لا يؤكل فلا تشمله هذه الروايات، بل لا بدّ في إثبات الحرمة في ما لا يؤكل من التماس دليل آخر.

ثم إنّه ربّما يؤيد الجواز - أي جواز البيع - بما رواه «المفضل» عن الإمام

(١) المقاييس: ٤/٢٥٧.

(٢) القاموس المحيط: ٢/١٢٣، مادة «العذر».

(٣) المراد «الإمام الخميني (قدس سره)» و كان في الظروف التي يلقى الأستاذ هذه المحاضرات حياً يرزق وقد لبى دعوه ربّه بعد سنتين، أي في ليلة التاسعة والعشرين من شهر شوال المكرم من شهور عام ١٤٠٩ هـ. ق، فقد أحزن موته عالماً، وأسرّ عالماً آخر، كما هو القانون الكلّي في موت الأولياء فالمؤمنون يحزنون والكافر يفرحون، وقد كان (قدس سره) من الرجال الفلائع الذين يضيّن بهم الدهر إلا في فترات قليلة.

سلام الله عليه يوم ولد، و يوم مات، و يوم يبعث حياً. المؤلف.

(٤) نعم ورد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ ما يشعر بصحة إطلاقها على خراء الحيوانات حيث قال: أو يسقط فيها شيء من عذرءة كالبرءة و نحوها. الوسائل: ١/١٣٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢

الصادق (عليه السلام): حيث قال (عليه السلام): «ربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته، فلو فطنوا طالبو الكيمياء لما في العذرءة لاشتروها بأنفس الأثمان و غالوا بها». (١)

مستدلاً بأنّه لو كان التكسب بالعذرءة حراماً لما صدر منه (عليه السلام) هذا الكلام ولو في مقام بيان خواص الأشياء إذ فيه ترغيب على بيع العذرءة، ولو كان حراماً لما صدر منه ترغيب.

ولكن الحديث ضعيف لأجل محمد بن سنان، و دلالة الحديث ليس بقوى لا يخرج عن حد الإشعار، و لا يمكن الاعتماد عليه في مقابل ما دلّ على الحرمة، و غایة ما يمكن أن يقال أنه دالّ على جواز الانتفاع لا غير.

المورد الثالث: التكسب بسرجين ما لا يؤكل لحمه

السرجين و السراجين كالروث والأرواث: و هو رجع ذي الحافر، من غير فرق بين المأكول وغيره، و الكلام في المقام في سرجين غير المأكول. احتاج الشيخ على حرمة التكسب به بأمررين:

الأول: الأخبار العامة.

و الثاني: الإجماع المتقدم من الشيخ في «الخلاف» حيث قال: و أمّا النجس منه فدلالة إجماع الفرق، و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّهُ»، و هذا محروم بالإجماع فوجب أن يكون بيعه محرماً. و عن المحقق الأردبيلي الجواز، و تبعه السبزواري في كفایته، و ربما يستظهر من عبارة الشيخ في «الاستبصار» جواز البيع، لحمله دليل المنع عن بيع العذرءة

(١) المستدرك: ١٢١ / ١٣، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣

على عذرءة الإنسان المشعر بجوازه في غير الإنسان، نجسة كانت أو ظاهرة. و لكن الاستظهار غير ثابت، لاحتمال كون ذكر الإنسان من باب المثال. أقول: يمكن تقريب التحرير بالإجماعات المنقولة عن الأعظم.

قال الشيخ في «النهاية»: و جميع النجسات محروم التصرف فيها و التكتسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرءة و الأبوال. (١)

و هذه العبارة و إن كانت تعطى حرمة الانتفاع بها أيضاً، لكنه - يجب تأويله لضرورة جواز الانتفاع بعدرة ما لا يؤكل لحمه في الزروع والبساتين، لكنه لا مناص عن الأخذ بما نقله في التكتسب بها. و قد تقدّمت عبارة الشيخ في «الخلاف» فلا نعيد.

و قال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز بيع السرجين النجس إجمالاً مثناً، و به قال مالك و الشافعى و أحمد للإجماع على نجاسته فيحرم بيعه كالميّة، و قال أبو حنيفة: «يجوز لأنّ أهل الأمصار بيعونه لزروعهم من غير نكير فكان إجمالاً و نمنع إجماع العلماء و لا عبرة بغيرهم و لأنّه رجع نجس فلم يصحّ بيعه كرجع الآدمي. أمّا غير النجس فيحتمل عندي جواز بيعه. (٢)

و قال في «المتنهى»: لا يجوز بيع السرجين النجس، و به قال الشافعى و أحمد. قال أبو حنيفة: يجوز. لنا: انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميّة. (٣) إلى غير ذلك من الأقوال.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ دام ظله قد استشكل في نسبة حكاية الإجماع إلى العلامة في «التذكرة» و «المتنهى» قائلاً: لم يدع الإجماع إلا على نجاسته، و استنتاج عدم بيعه اجتهاد منه. (٤)

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) التذكرة: ٤٧٠ / ٢.

(٣) المتنهى: ١٠٠٨ / ٢.

تبزيزى، جعفر سبhanى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسہ امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ المohaab في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٧٣

(٤) المكاسب المحرومة: ٤٢ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤

و ما ذكره - دام ظله - غير تمام في ما نقلناه عن «التذكرة» لأنّه بحكم «واو العطف» استدلّ بوجهين: الأول: الإجماع، و الثاني: انه رجع نجس فلا يصحّ بيعه كرجع الآدمي؛ و الظاهر انّ الاستدلال الثاني لأجل إلزم الخصم، لعدم اعتماده على إجماع الشيعة.

نعم يجري ما ذكره من الاحتمال في عبارة «المنتهى» فلاحظ.
ثم إن هذه الإجماعات المنقوله لو تمت لكتف في حرمة التكسب تكليفاً ووضعاً، و إلا فلو ثبتت ماليتها فالإطلاقات محكمة. ولا يضر عدم معهودية بيع رجع الكلب والسنور، بل تكفي المالية وإن لم تكن المعهودية.
نعم يظهر من خبر أبي يزيد القسمى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وجود الانتفاع بخراء الكلب، حيث سئل عن جلود الدارش التي يتّخذ منها الخفاف قال: فقال (عليه السلام): «لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخراء الكلاب». (١)

المورد الرابع: التكسب بالأرواح الطاهرة

لا شك في جواز التكسب بالأرواح الطاهرة، للسيرة المستمرة بين المسلمين، بل العقلاء عامه، وقد حكاه الشيخ (قدس سره) في «الخلاف» وتشمله الإطلاقات.

نعم، حكى عن المفيد و سلّار المعن، مستدلين بقوله سبحانه في إطراء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٢) قائلين بأن إطلاقها يشمل بيعها، مضافاً إلى النبوى: «ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

(١) الوسائل: ١٠٩١ / ٢، الباب ٧١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥

وأجاب الشيخ الأعظم عن الأول: بأن المراد من تحريم الخباث تحريم أكلها.

يلاحظ عليه: أنه يستلزم حينئذ اختصاص الطيبات في الآية بالماكول منها مع أنها أعم لكل فائدة محللة، قال سبحانه: (وَالطَّيَّبُونَ لِطَيَّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ) (١) وعلى ذلك فلا يختص الطيب والخبث بالماكول.

وقال في «لسان العرب»: الخبث ضد الطيب من الرزق، والولد، والناس. ويستعمل في الكفر والشيطان. (٢)
و مع ذلك كله - أي مع الاعتراف بعموميتها للماكول وغيره - لا يصح الاستدلال بالآية على التحريم، لأن المراد تحليل كل طيب في الجهة التي تستطاب، وتحريم كل خبيث في الجهة التي تختب، وعندئذ فيمكن أن يكون في كل طيب و خبيث جهتان، ويكون المراد تحليل الطيب في الجهة التي تستطاب، وتحريم الخبث في الجهة التي تختب، و من المعلوم أن جهة الخبث في الأرواح أكلها لا التكسب بها للاستفادة بها في المخابر والمطابخ.

وأما النبوى: فلو قلنا بوجود لفظ «الأكل» فيه فهو لا يشمل إلا ما هو معد للأكل خلقة، ولا يشمل الروث أبداً، وإن لم نقل بذلك فهو لا يشمل إلا ما إذا حرم جميع منافع الشيء، أو منافعه الظاهرة، والأرواح الطاهرة ليست من هذا القبيل، فإذا كانت لها مالية عرفية فالإطلاقات، بل العمومات محكمة.

(١) النور: ٢٦.

(٢) لسان العرب: ١٤١ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦

قال الشيخ الأعظم: تحريم المعاوضة على الدم بلا خلاف.

و قال في «النهاية»: و بيع الميّة و الدم و لحم الخنزير و ما أهـلـ لغير الله به و التصرـفـ فيه و التكـسبـ به حرام محظـورـ. («١»)

و قال في «المبسـوطـ»: و إنـ كانـ نجـسـ العـيـنـ مـثـلـ الـكـلـبـ وـ الـخـنـزـيرـ، وـ الـفـأـرـةـ وـ الـخـمـرـ وـ الـدـمـ وـ مـاـ تـوـالـدـ مـنـهـ وـ جـمـيـعـ الـمـسـوـخـ، وـ مـاـ تـوـالـدـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـماـ فـلاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ. («٢»)

و قال في «المراسـمـ»: وـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـ شـحـمـهـ وـ الـدـمـ وـ الـعـذـرـةـ وـ الـأـبـوـالـ بـيـعـ وـ غـيـرـهـ حـرـامـ. («٣»)

و قال في «التذكرة»: وـ الدـمـ كـلـهـ نـجـسـ، وـ كـذـاـ مـاـ لـيـسـ بـنـجـسـ مـنـهـ كـدـمـ غـيـرـ ذـيـ النـفـسـ السـائـلـةـ، لـاستـخـباـثـهـ. («٤»)

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المبسـوطـ: ٦٥ / ٢.

(٣) المراسـمـ: ١٧٠.

(٤) التذكرة: ٣٥ / ١٠، المسـائـلـ ١٣ـ، فـصـلـ فـيـ الـعـوـضـينـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧

قال ابن قدامة: و لا يجوز بيع الخنزير و لا الميّة و لا الدم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، و أجمعوا على تحريم الميّة و الـخـمـرـ. («١»)

ثم إنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـكـسـبـ بـهـ هـوـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـ هـىـ كـافـيـةـ.

وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ الـعـامـةـ فـقـدـ عـرـفـتـ دـعـمـ صـحـةـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ، لـأـنـهـ لـمـ تـبـثـ سـنـدـاـ وـ لـمـ يـبـثـ اـسـتـنـادـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ فـيـ النـبـوـيـ، وـ إـذـاـ كـانـ الدـلـيلـ هـوـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيـةـ فـيـصـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ النـجـسـ وـ الـطـاهـرـ بـكـونـهـ مـخـتـصـ بـالـدـمـ النـجـسـ دـوـنـ الـطـاهـرـ.

وـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـخـوـئـيـ: مـنـ اـشـتـراكـ الـدـمـيـنـ فـيـ حـرـمـةـ الـأـوـلـ (ـالـتـكـسـبـ)ـ وـ جـوـازـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـمـاـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ كـالـصـبـغـ وـ الـتـسـمـيدـ، وـ أـمـاـ الـنـجـسـيـةـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـرـارـاـ أـنـهـ لـاـ مـوـضـوـيـةـ لـهـاـ، فـلـاـ تـكـوـنـ فـارـقـةـ بـيـنـ الـدـمـيـنـ، وـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ لـوـ تـمـتـ لـدـلـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـيـعـهـاـ (ـ«٢ـ»ـ)، غـيـرـ تـامـ، لـأـنـ الـفـارـقـ هـوـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـنـجـسـ دـوـنـ الـطـاهـرـ، فـيـحـلـ بـيـعـ الـدـمـ الـطـاهـرـ وـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ ذـاـ مـنـفـعـةـ مـصـحـحـةـ لـأـنـ يـعـدـ مـالـاـ.

هـذـاـ مـفـادـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ، إـلـىـ أـنـ الـطـاهـرـ مـنـ مـرـفـوـعـةـ أـبـيـ يـحـيـيـ الـوـاسـطـيـ هـوـ حـرـمـةـ بـيـعـ الـدـمـ مـطـلـقاـ تـكـلـيفـاـ، طـاهـرـاـ كـانـ أـوـ نـجـسـاـ، لـأـنـ مـورـدـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ الـطـاهـرـ، فـتـبـثـتـ فـيـ الثـانـيـ بـطـرـيقـ أـوـلـيـ، حـيـثـ قـالـ: مـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـالـقـصـابـيـنـ فـنـهـاـمـ عـنـ بـيـعـ سـبـعـةـ أـشـيـاءـ مـنـ الشـاةـ: نـهـاـمـ عـنـ بـيـعـ الـدـمـ، وـ الـغـدـدـ، وـ آـذـانـ الـفـؤـادـ، وـ الـطـحـالـ، وـ الـنـخـاعـ، وـ الـخـصـىـ، وـ الـقـضـيبـ. (ـ«٣ـ»ـ)

(١) المـعـنـىـ: ٢٢٩ / ٤.

(٢) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: ٥٤ / ١.

(٣) الـوـسـائـلـ: ٣٥٩ / ١٦، الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨

وـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـدـمـ الـطـاهـرـ هـوـ كـوـنـ الـخـطـابـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ الـقـصـيـهـ بـيـنـ الـذـيـنـ فـرـغـواـ عـنـ ذـبـحـ الـحـيـوانـ وـ جـاءـواـ بـلـحـمـهـ إـلـىـ السـوقـ، وـ الـدـمـ الـمـتـخـلـفـ فـيـهـ، طـاهـرـ.

الـلـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ الـدـمـ الـمـتـخـلـفـ فـيـ الـحـيـوانـ قـلـيلـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ النـهـيـ لـغـايـةـ بـيـعـهـاـ، بلـ الـمـرـادـ هـوـ الـدـمـ الـمـسـفـوحـ الـذـىـ تـقـدـفـهـ الـعـرـوـقـ عـنـ الذـبـحـ وـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الذـبـحـ كـانـ فـيـ مـكـانـ، وـ الـبـيـعـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ، بلـ كـانـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ، وـ كـانـ الـدـمـ

بياع كما تباع اللحوم فنهى الإمام عن بيعها.

و على أيّ تقدير، أنّ النهي عن البيع في هذه الرواية لا يشمل إلّا البيع لهذه الغاية دون غيرها، لأنّ الروايات الواردة في النهي عن أكله حاكية عن جريان العادة على أكل الدم، وقد ورد في ذلك روایتان:

١. روى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة». («١»)

٢. روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والحياء، والمرارة». («٢»)

و كون النهي وارداً في موضع تلك السيرة الحاكمة يصدّنا عن القول بعمومية مفاد مرفوعة الواسطى، وعلى ذلك- أي انحصر الحرمة ببيع الدم لغاية الأكل-

(١) الوسائل: ٣٥٩ / ١٦، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٣٦٠ / ١٦، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٤، و لاحظ الأحاديث ٣، ١١، ١٩.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩

انه لو ترتب عليه منافع اُخر، كالتسميد والصبغ ونجاة المجروحيين، فلا- بأس بيعه، كيف، وقد صار الدم في الحضارة المعاصرة عنصراً مؤثراً في نجاة المصدومين والمجروحيين، وصار من الأمور التي يبذل بازائها الثمن، فلا إشكال في المعاملة عليه إذا كانت الغاية غير الأكل.

أضف إلى ذلك قوله في رواية «تحف العقول»: «كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح» فهو يدلّ على صحة المعاملة. نعم: يعارضه قوله: «أو شيء من وجوه النجس»، ولكن تقدّم أنه معرض عنه، فلا بدّ فيه من التصرف بنحو يخرجه عن الشذوذ. بقى الكلام في ضعف رواية الواسطى لكونها مرفوعة، وهو منجر بعمل المشهور.

ثم إنّ المحقق الإيرواني (رحمه الله) خصّ ص مرفوعة الواسطى بالدم المسفوح حيث قال: إنّ الظاهر إرادة الدم النجس الذي تقدّف الذبيحة دون الطاهر المتختلف في الذبيحة («١»)، غير أنّك عرفت عمومية الرواية، لما قلناه من وجود السيرة في تلك الأزمنة على أكل الدم المتختلف في الذبيحة، وعندئذ تصير الرواية عامّة في النهي عن البيع بالنسبة إلى المسفوح والمتختلف.

(١) تعليقة المحقق الإيرواني: ٥.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠

المسألة الرابعة في بيع المنى

والكلام يقع في موارد:

الأول: بيع المنى إذا وقع في خارج الرحم.

الثاني: بيع المنى إذا وقع في الرحم.

الثالث: بيع المنى في الأصلاب ويسّمى بعسيب الفحل، ومثله إكراؤه لذلك، وسیوافیک معنی العسیب.

أما الأول فقد استدلّ الشيخ الأعظم على حرمة بيع المنى بأمررين:

١. قوله: لنجاسته.

٢. قوله: و عدم الانتفاع به حينئذ.

أقول: أمّا النجاسة فليست بمانعة إذا لم تكن سبباً لخروج الشيء عن المالية. وسيوافيكم جواز الانتفاع بالميّة فضلاً عن غيرها.

و قد عرفت من «الغنية» أن شرطية الطهارة لأجل تمكّن الإنسان من الانتفاع بالشيء منفعة محلّة حيث قال: و احترزوا بقولنا ذلك عمّا يحرم الانتفاع به و يدخل في ذلك كلّ نجس، وسيوافيكم في الانتفاع بالميّة ما يفيدكم في المقام.

نعم، يظهر من الشيخ الطوسي كون نفس النجاسة مانعة، قال في

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١

«الخلاف»: يبض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه، وكذلك مني ما لا يؤكل لحمه، وللشافعى فيه وجهان- إلى أن قال: فأمّا المنى فأنه نجس عندنا، و ما كان نجساً لا يجوز بيعه ولا أكله بلا خلاف. (١) هذا كله حول الدليل الأول.

أمّا الدليل الثاني -أعني قوله: و عدم الانتفاع به- فإن أراد حرمة الانتفاع فهو من نوع لما عرفت، و سترى جواز الانتفاع بالنجاس في ما لم يستلزم أمراً حراماً، و إن أراد عدم وجود المنفعة للمنى حينئذ، فهو بحث موضوعي، فلو فرض إمكان الانتفاع به بالآلات الصناعية فلا مانع من بيعه، و إن كان تتحققه نادراً.

أمّا المورد الثاني: فعلّه الشيخ بعدم الانتفاع بالنسبة إلى صاحب المنى، لأنّ الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً، و ليس كالبذندر المغروس في الأرض حتى يكون النماء لصاحب البذر، و عندئذ إذا دخل المنى في الرحم يصير جزءاً من الحيوان، و يكون ملكاً لمالكه.

وربما يعلّل بالنجاسة، لكنه غير تام، لأنّه من قبيل ما دخل من الباطن إلى الباطن، و مثله لا يوصف بالنجاسة. ثم إنّ المحقق الخوئي- دام ظله- نسب إلى العلامة فساد البيع و أنه قال في «التذكرة»: لا نعرف خلافاً في فساد بيع الملاقيح للجهالة، و عدم القدرة على التسليم.

ثم أورد عليه: بأنّ كلاً من الجهالة و عدم القدرة على التسليم لا تكونان مانعين عن بيع الملاقيح، لأنّها لا تختلف قيمتها باختلاف الكم و الكيف، و إنّ تسليم كلّ شيء بحسب حاله، و هو في المنى وقوعه في الرحم، و هو حاصل على

(١) الخلاف: ٧٣ / ٢، المسألة: ٢٧٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢
الفرض. (١)

و الظاهر: إنّ مراد العلامة من الملاقيح هنا هو الجنين، و إليك نقل عبارته: لا يجوز بيع الملاقيح، و هي ما في بطون الأمهات، و لا المضامين، و هي ما في أصلاب الفحول ... و لا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعرين للجهالة و عدم القدرة على التسليم، لأنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن بيع الملاقيح و المضامين، و لا خلاف فيه.

ثم قال: تذنيب: لو باع الحمل مع أمّه جاز إجماعاً، سواءً كان في الآدمي أو غيره. (٢) فأنّ ما ذكره في «التذنيب» خير شاهد على أنّ المراد من الملاقيح في بطون الأمهات هي الأحمل.

نعم: عنون العلامة- في المسألة الآتية- بيع عسيب الفحل، و علل عدم جوازه بأنه غير متقوّم و لا معلوم و لا مقدور عليه، و هو المورد الثالث الذي نبحث عنه.

و يؤيد ما ذكرنا من أنّ مراده من الملاقيح هو الجنين، ما في الكتب الفقهية للعلامة.

قال ابن قدامة في «المغني»: مسألة و كذلك بيع الحمل غير أمّه، و اللبن في الصرع. ثم شرحه بقوله: بيع الحمل في البطن دون الأم، و

لا- خلاف في فساده قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين:
أحدهما: جهالته، فإنه لا تعلم صفتة ولا حياته.

(١) مصباح الفقاهة: ٥٨ / ١ .٥٩

(٢) التذكرة: ٦٦ / ١٠، المسألة ٣٨، في اشتراط العلم بالعوضين.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣

و الثاني: أنه غير مقدور على تسليمه ...، وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنحة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضر به الفحل في عامه، أو في أعوام وأنشد:
أن المضامين التي في الصلب** ماء الفحول في الظهور الحدب («١»)
و أما المورد الثالث:

و هو بيع ماء الفحل في الصلب الذي يعبر عنه بـ «بيع عسيب الفحل»، وقد أسماه العلامة (قدس سره) في «التذكرة»، و ابن قدامة في «المغني» بـ «بيع المضامين». فنقول: إن العسب يطلق على أمور:

قال في لسان العرب: العسب طرق الفحل: ضرایبه، العسب: ماء الفحل، العسب: الولد، العسب: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، و في الحديث نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن عسب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه أى أكراد. («٢») فان منهى عنه هو إكراه الفحل.

و على كل تقدير فيقع الكلام في المقامين: تارة في البيع، وأخرى في الإجارة.

أما بيعه: فقد قال العلامة في «التذكرة»: يحرم بيع عسيب الفحل - وهو نطفته - لأنّه ١. غير متقوم ٢. ولا معلوم ٣. ولا مقدور عليه ٤. و ان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عنه. («٣») و ما استدلّ به لا يصلح للاحتجاج: أما الأول: - أعني عدم المالية - فلأن الملاك في مالية الشيء كونه مما يبذل بازائه الثمن، و عسب الفحل مما يبذل بازائه الثمن.

(١) المغني: ٤ / ١٨٧، و عندئذ يتعدد بيع المضامين مع المورد الثالث الذي سنبحث عنه.

(٢) لسان العرب: ١ / ٥٩٨.

(٣) التذكرة: ١ / ٤٧٤.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤

و أما الثاني: - أعني: غير المعلومية والجهالة - فلأنّها إنما تمنع إذا كانت موجبة للغدر، و كون المعاملة محظوظة لا يقدم عليها العقلاء، و هي متنافية في المقام، و ليست الجهالة في المقام بما هي مانعة، لعدم الفرق بين قلة النطفة و كثرتها، لأنّ الحمل يتحقق بجزء صغير منها.

و أما الثالث: - أعني: كونه غير مقدور - فلأن تسليم كل شيء بحسبه، فهو يتحقق بعمل الفحل خاصة.

و أما الرابع: - أعني: ورود النهي عن طريقنا و غيرنا - فهو جدير بالبحث فنقول: وردت عدة روايات نشير إليها:

١. ما رواه في «الخصال» عن أبي عروبة قال: حدثنا أبو الخطاب مستنداً إلى الحسين بن علي (عليهمما السلام): «إن رسول الله (صلى الله

عليه و آله و سلم) نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، وعن عسيب الدابة - يعني كسب الفحل - و عن خاتم الذهب، و عن ثمن الكلب، و عن مياثر الأرجوان». («١»)

٢. مرسلة الصدوق: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن عسيب الفحل، و هو أجر الضراب». («٢») و يحتمل اتحادها مع ما سبق.

٣. و روى في «المستدرك» عن الجعفريات عن علي (عليه السلام): «من السحت ثمن الميتة، و ثمن اللقاح ... و عسب الفحل، و جلود السباع». («٣»)

٤. و روى في «دعائيم الإسلام»: «أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن بيع الأحرار، و عن

(١) الوسائل: ٦٤ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣، و ما في الوسائل المطبوع «أبى عدوية» مكان «أبى عروبة» فتصحيف.

(٢) الوسائل: ٧٧ / ١٢، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) المستدرك: ٦٩ / ١٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥
بيع الميتة ... و عن عسب الفحل». («٤»)

٥. و روى في «البخاري»، عن النافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن عسب الفحل. («٥»)

٦. روى البيهقي عن أبي هريرة: نهى عن مهر البغي، و عسب الفحل، و عن ثمن السنور، و عن الكلب، إلَّا كلب صيد. («٦»)

٧. و روى مسلم في صحيحه: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن بيع ضراب الجمل، و عن بيع الماء والأرض. («٧»)
و هذه الروايات مع ضعف أكثرها لا يمكن إنكار صدور مضمونها لتضافرها. و في مقابلتها ما يدل على الجواز:

١. صححه حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) و معنا فرق الحجام - إلى أن قال -: فقال له: جعلنى الله فداك،
إنَّ لي تيساً أكريه، فما تقول في كسبه؟ قال: «كل كسبه فإنه لك حلال، و الناس يكرهونه». قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه و هو
حلال؟ قال: «التعير الناس بعضهم بعضاً». («٨»)

٢. صححه معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: أجر التيوس؟ قال: «إن كانت العرب لتعاير به،
ولَا بأس». («٩»)

(١) المستدرك: ٧١ / ١٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) صحيح البخاري: ٩٤ / ٣، كتاب الإجارات، باب عسب الفحل.

(٣) السنن الكبرى: ٦ / ٦.

(٤) صحيح مسلم: ٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل: ٧٧ / ١٢، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، و السند صحيح و لا غبار عليه إلَّا من جانب سهل بن زياد، و
الأمر في سهل سهل. و حنان بن سدير ثقة، و ثقة الشيخ في الفهرست.

(٦) الوسائل: ٧٧ / ١٢، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦
ثم إنَّ الجمع بين الطائفتين يحصل بأحد أمرين:

الأول: حمل الروايات المانعة على الكراهة، لظهور النهى في الحرمة، فيترك الظهور لأجل نصوصية الصحيحتين الدالّتين على الجواز، ويؤيد ذلك اشتمال رواية الجعفريات على ما ليس بمحرّم كبيع جلود السباع، وأجر القارئ، كما اشتملت رواية «الخصال» على ما ليس بمحرّم قطعاً كلبس ثياب تنسيق بالشام مع عدم ثبوت حرمتها.

الثاني: حمل الروايات الناهية على صورة البيع، لاشتمال قسم منها على لفظ البيع كرواية «ابن عمر» و «جابر» في صحيح البخاري و مسلم، على ما عرفت، و حمل الروايات المجوزة على صورة الكراء و الإجارة، بل موردها هو الكراء و الإجارة و لا يتتجاوز إلى غيرها، هذا كله في بيعه.

و أما إجارته فذهب الشيخ في «الخلاف» إلى جواز الإجارة، مع ترك التعرّض لصورة البيع، حيث قال: إجارة الفحل للضراب مكرروهه و ليست بمحظورة و عقد الإجارة عليه غير فاسد، وقال مالك: يجوز و لم يكرهه، و قال أبو حنيفة و الشافعي: إن الإجارة فاسدة و الأجرة محظورة. دلينا: إن الأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر و المنع فعليه الدلاله، فأما كراهيّة ما قلناه فعليه إجماع الفرقه و أخبارهم. (١)

و قال في «المستند»: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن عسب الفحل و هو أجرة الضراب، و حمل على التزية، للإجماع، و لصحيحة ابن عمار، عن أجر التيوس؟ قال: «إن كانت العرب لتعاير به، و لا بأس»، و رواية حنان المتقدمة، و الظاهر من هذه الأخبار كراهةأخذ الأجر مطلقاً بجعل

(١) الخلاف: ٧٣ / ٢، كتاب البيوع، باب إجارة الفحل للضراب.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧
و إجارة، و التخصيص بالأخرية غير ظاهر. (١)

ثم ربما يتوجه حمل الروايات المانعة على التقيّة، و لكنه ليس بمتيّن لكونه مورد الخلاف عندهم، أضعف إلى ذلك أن أصحاب الصحاح و السنن رروا روايات النهى.

و قال ابن قدامة في «المغني»: و بيع عسب الفحل غير جائز، و إجارة الفحل للضراب حرام، و العقد فاسد، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، و حكى عن مالك جوازه. (٢)

و أحسن الجموع حمل التواهـى على الكراهة، و إن أبيـت فـغـاـيـةـ ما يـسـتـفـادـ منـ النـهـىـ هوـ حـرـمـةـ التـكـسـبـ تـكـلـيفـاـ، و أـمـاـ بـطـلـانـ المعـاـمـلـةـ وـ ضـعـاـ فـلاـ يـسـتـفـادـ منـهاـ.

(١) المستند: ٥٩ / ١٤، كتاب المكاسب.

(٢) المغني: ١٨٩ / ٤.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨

المسألة الخامسة التكسب بالميّة

إشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): تحريم المعاوضة على الميّة و أجزائها التي تحلّها الحياة من ذي النفس السائلة على المعروف من

مذهب الأصحاب.

أقول: الكلام يقع في مقامين:

الأول: الانتفاع بالميته.

الثاني: بيع الميته.

ان الشیخ الأعظم (قدس سره) خلط بين المقامین و أوجد ذلك قلقاً في المسألة، فنقول:

المقام الأول: الانتفاع بالميته

اشارة

فقد اختلفت فيه كلمات الأصحاب، فيظهر من بعضهم حرمة التصرف والانتفاع، وإليك كلماتهم:

- قال الشیخ الطوسي (قدس سره) في «النهاية»: و بيع الميته و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل لغير الله به، و التصرف فيه، و التکسب به، حرام محظور. («١») و عطف التکسب

(١) النهاية: ٣٦٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩

على التصرف، دليل على أن المراد من التصرف غير التکسب و يزيد به الانتفاع.

٢. قال سلار في «المراسيم» عند البحث عن التکسب بالحرام:

و التصرف في الميته، و لحم الخنزير، و الدم و العذرء، و الأبوال، بيع و غيره، حرام. («١»)

- قال ابن إدريس بعد نقل صحيحة البزنطى الدالة على جواز الانتفاع بأليات الغنم - و ستاويك الصححه عن قريب -: لا يلتفت إلى هذا الحديث فإنه من نوادر الأخبار، والإجماع منعقد على تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال، إلا أكلها للمضطر. («٢»)

و نقل في «مفتاح الكرامة»، عن الطبرسى، و البيضاوى، و الرواندى فى أحد وجهيه، و المرتضى فى ظاهر الانتصار، و العلامه فى التذكرة و نهاية الأحكام، و المتنهى، و المختلف، و ولده فى شرح الإرشاد و غيرهم، انهم استدلوا على تحريم الانتفاع بالميته بقوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) («٣») قائلين بأنه يستلزم من إضافة التحرير إلى «الميته» حرمة جميع المنافع المتعلقة بها، لأن التحرير لا يتعلّق بالأعيان حقيقة فتعين المجاز، و أقرب المجازات تحريم جميع وجوه الاستمataعات و الانتفاعات، و حكاه في «كتن العرفان» عن قوم، و احتمله المولى الأردبili في «آيات أحكامه». («٤»)

ويظهر من طائفة جواز الانتفاع، نقل بعض كلماتهم:

- قال في «المقفع»: و لا بأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في زق من جلدة

(١) المراسيم: ١٧٠.

(٢) السرائر: ٥٧٤ / ٣.

(٣) المائدۃ: ٣.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤.

٩٠ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

ميته، ولا بأس بأن تشربه. (١)

٢. قال الشيخ الطوسي بعد ما نقل حديث زراره، أعني قوله: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل ذلك دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس» الوجه أنه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك. (٢)

٣. وقال العلامة في «القواعد»: وجلد الميته لا يظهر بالدباغ، ولو اتّخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توّضاً منه جاز أن كان الباقى كرراً فصاعداً. (٣)

٤. ونقل في «مفتاح الكرامة» عن جم غفير جواز الانتفاع بالميته حتى من الذين نقلنا عنهم عدم جواز الانتفاع، و كانوا عدواً قالوا أولاً.

قال: و لا مخالف في عدم جواز الانتفاع بالميته سوى الشيخ في «النهاية» (٤) والمحقق في «الشرع»، و «النافع»، و تلميذه صاحب «كافر الرموز»، و المصنف في «الإرشاد»، فجوزوا الاستقاء بجلودها لغير الصلاة و الشرب، و مال إليه صاحب «التقنيق»، للأصل، و لم يتصادر التناول من الآية الشريفة، و جواز الصدوق في «المقنع» جواز الاستقاء بجلد الخنزير لأن يجعل دلواً لغير الطهارة، و وافقه العلامة على ذلك في «القواعد»، و حكم الشهيد في حواشيه على الكتاب أنه نقل عن المصنف في حلقة الدرس أنه جواز الاستباح بآليات الغنم المقطوعة

(١) المقنع: ٦، كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل: ١٢٩ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

(٣) القواعد: ١٩٢ / ١، كتاب الطهارة في النجاسات، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) الظاهر من عبارة الشيخ في النهاية هو عدم الجواز لقوله: «و بيع الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و التصرف فيه و التكسب به حرام محظوظ» النهاية: ٣٦٤، و عطف «التكسب» على «التصرف» دليل المغایرة.

٩١ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

تحت السماء.

هذا و ان مقتضى أصاله الحل والإباحة عموم (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (١) الجواز في ما إذا لم يستلزم حراماً، فلو دلّ الدليل على الحرمة مطلقاً تأخذ به، و إلّا فالالأصل هو المحكم إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي على وفقه.

إذا عرفت هذه الأقوال، وقفت على أن المسألة ليست إجماعية، و عنوانها في النهاية دليل على أن فيها نصاً، و ستوافيك نصوص المسألة من الطرفين، و على أي تقدير فقد استدلّ على حرمة الانتفاع بالكتاب والستة:

أما الأول: قوله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغِ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**. (٢)

و قوله سبحانه: **(مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنَقَةُ وَ الْمُوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَ مَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْسُدُوهُمْ وَ اخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**. (٣)

وجه الاستدلال: ما سبق نقله عن «مفتاح الكرامة» و لا يخفى ضعف الاستدلال، أما الآية الأولى فالتحريم في قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)**

(١) البقرة: ٢٩

(٢) البقرة: ١٧٣ - ١٧٤

(٣) المائدة: ٣

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢

متعلق بالأكل لبأ، لقوله سبحانه قبل هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) فبملاحظة هذا يكون المراد من قوله سبحانه: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) حرمة أكل الميتة، و يؤيده قوله سبحانه: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أى: لا إثم عليه في سد الجوع بالميتة.

و أما الآية الثانية: أعني قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، فالتحرير فيها أيضاً متعلق بالأكل لقوله سبحانه قبل هذه الآية: (وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا) («١») و من المعلوم أنَّ الاصطياد للأكل.

و يؤيده قوله سبحانه في نفس الآية: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ) و المراد من المخصصة هو المجائعة، و يشهد عليه أيضاً قوله سبحانه بعدها: (يَسْأَلُونَكَ مَا ذَرَأَ أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ) («٢») إلى غير ذلك من القراءن التي تشهد على أنَّ المراد من تحرير الميتة هو تحريم أكلها.

و أما السنة: فهي على طائفتين:

اشارة

بين ما يدلُّ على حرمة الانتفاع، و ما يدلُّ على عدمها.

الطائفة الأولى: وهي على أقسام:

الأول: ما يدلُّ على حرمة الانتفاع مطلقاً من غير فرق بين منفعة دون منفعة، و بين الجامد والمائع:

١. خبر علي بن أبي مغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الميتة يتتفع منها بشيء؟ فقال: «لا» قلت: بلغنا أنَّ رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) من بشاء ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلي الله عليه و آله و سلم)، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحومها فتركوها

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣

حتى ماتت. فقال رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكرة؟ («١»)

والخبر يدلُّ بظاهره على أنَّ إهاب الميتة لا ينتفع به، إذ لو كان الانتفاع بها جائزًا لما تأسف النبي (صلي الله عليه و آله و سلم).

يلاحظ عليه:

أى أولًا: فإنَّ علي بن أبي مغيرة لم يوثق. و ما ربما يتوهم من أنَّ النجاشي و ثقة فهو غفلة عن مراده، و عبارة النجاشي تهدف إلى توثيق

ابنه لا توثيقه، وإليك نص عبارته قال: الحسن بن على بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو. وأبوه روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام)، وهو يروى كتاب أبيه عنه. (٢)

والمتوهم تصور أن قوله: «ثقة» راجع إلى الابن والأب. كأنه تصور أن الواو في قوله «وأبوه» عاطفة، والحال أنها ابتدائية، وشكل العبارة هكذا: «ثقة هو»، وأبوه روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «و هو يروى كتاب أبيه» ولو كانت الواو في قوله: «وأبوه» عاطفة لعاد الضمير عندئذ في قوله «روى» إلى «الابن» ويصير المعنى أن الابن يروى عن الإمامين (عليهما السلام) و عندئذ لا يلائم قوله: «و هو يروى كتاب أبيه عنه».

و ثانياً: أن قضية مرور رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على سخلة نقلت بصور مختلفة يجب سلب الاطمئنان عمّا في هذا الخبر، إذ الظاهر من صحيحة أبي مريم أن السخلة التي مر بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كانت مذكاة حيث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السخلة التي مر بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وهي ميتة فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا

(١) الوسائل: ٣٦٨ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٢) رجال النجاشي، برقم ١٠٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤

يإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لم تكن ميتة يا أبي مريم ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها». (١)

نعم: يظهر مما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في «عوالى الالائى» أن الشاة كانت ميتة، قال: صبح عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وقال في شاء ميمونة: «ألا انتفعت بجلدها». (٢)

كما يظهر أيضاً مما رواه القاضي في «دعائم الإسلام» عن على (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب»، فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق. فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها». قال: قلت: يا رسول الله فأين قولك بالأمس؟ قال: «ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلتصق». (٣)

والمراد من قوله: «لا يلتصق» هو الدباغة، و عندئذ يحتمل فيه التقية، أو المراد عدم السراية بأن يلبس الجلد فوق الثياب. وعلى هذا التضارب الحكم على الروايات لا يمكن الاعتماد على رواية على بن أبي مغيرة، لأن الواقع نقلت بصور مختلفة.

٢. موثقة سماعة قال: سأله عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت و ستيت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا». (٤)

٣. صحاحه عبد الله بن سهل الكاهلي قال: سأله عن جلود السباع أ ينتفع بجلده، وأما الميتة فلا.

(١) الوسائل: ٣٦٨ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(٢) المستدرك: ١٩١ / ١٦، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٣) المستدرك: ١٩٢ / ١٦، الباب ٣٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: ٣٦٨ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٥

و أنا عنده عن قطع أليات الغنم؟ فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب على أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به». (١)

وجه الدلالة: أنه يلوح من الحديث أن عدم الانتفاع من الميت كان أمراً مفروغاً عنه عند السائل والإمام (عليه السلام)، فنزل الإمام (عليه السلام) المقطوعة من الأحياء، متزلاً الميت.

يلاحظ عليه: أن أصل الحكم وإن كان مفروغاً منه عند الطرفين و أنه لا ينتفع به، ولكن سعة الحكم وإطلاقه غير ثابت، إذ من المحتمل أن يكون المراد: أنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بالمدحى من لبسه والصلاه فيه، كما يحتمل أن يكون المراد لا ينتفع مطلقاً فمسلمية الحكم و مفروغيته عند السائل و المسئول، لا يدل على سعته و إطلاقه.

و يؤيده ما رواه محمد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلًا من كتاب «جامع البزنطي» صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» (٢). و هي ظاهرة في أن ما هو المسلم في الميتة، هو عدم الأكل و البيع و المعاملة معه معاملة المدحى.

الثاني: ما يدل على أنه لا يستفاد منها بإهاب و لا عصب و لا عظم و يدل عليه:

١. خبر الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيًا؟ فكتب: «لا ينتفع

(١) الوسائل: ١٦/٢٩٥، الباب ٣٠ من أبواب الصيد و الذبابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٢/٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٦

من الميتة بإهاب و لا عصب، وكلما كان من السخال الصوف و إن جز، و الشعر و الوبر و الأنفة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله». (١)

يلاحظ عليه: أولًا: أن الرواية ضعيفة لاشتمال سندتها على مجھول كفتح بن يزيد، وعلى غير معنون في كتب الرجال كمختار بن محمد بن مختار.

و ثانياً: اضطراب متن الحديث لأن قوله: «و كل ما كان من السخال الصوف و إن جز، و الشعر، و الوبر، و الأنفة، و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها» مضطرب و يحتمل أن يكون «و كلما» مبتدأ حذف خبره و هو «ينتفع بها». و احتمل «سيدنا الأستاذ» - دام ظله - أن يكون «كلما» معطوفاً على قوله «إهاب» و تقدر كلمة «إللما» قبل «الصوف» و هو أحد الاحتمالات.

٢. ما في «غوالى اللآلئ» أنه صح عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب». (٢)

٣. ما في «السنن الكبرى» عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأرض جهينة و أنا غلام شاب: «إن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب و لا عصب». (٣)

٤. ما في «دعائم الإسلام» عن علي (عليه السلام): «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب». (٤)

و يمكن عد هذا القسم من الروايات من القسم الأول بإلغاء الخصوصية و لكن الجميع لا يحتاج به.

(١) الوسائل: ١٦/٣٦٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

(٢) المستدرك: ١٦/١٩١، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٣) السنن الكبرى: ١٤/١.

(٤) المستدرك: ١٦/١٩٢، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

٩٧ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

الثالث: ما يدل على حرمة الانتفاع بها في اللبس و نحوه كجعل قلادة السيف من الميتة، وإليك بيانها:

١. رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن لبس السمور والستنجب والفنك. فقال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً». (١)

٢. رواية «على بن جعفر» في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الماشية تكون لرجل فيما يموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها، ودبغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلى فيها». (٢)

غير أن دلالة الثانية ضعيفة: لأجل التعبير بـ«لا يصلح» المشعر بالكراء مضافاً إلى أنَّ السؤال في الرواية عن البيع واللبس جميماً، ولكن الجواب بالمنع عن اللبس فقط، يشعر بجواز الانتفاع بالبيع، وأنَّ النهي عن اللبس لأجل كونه مانعاً من صحَّة الصلاة.

٣. رواية تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) (في حديث) قال: «وكل ما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فيه، وكل شيء يحل لرحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره...». (٣)

٤. عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن أكل الجن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة». (٤)

أقول: الفراء حمار الوحش، وأما الكيمخت فقد فسر بجلد الميتة المملوх كما

(١) الوسائل: ٢٥٥ / ٣ الباب ٤ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ٣٦٩ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ٢٥٢ / ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ٣٦٨ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٨

في «مجمع البحرين» مادة «كمخ» روى الشيخ في «الاستبصار» عن سماعة قال: سأله عن جلود الميتة المملوх وهو الكيمخت، فرَّخص فيه وقال: «وإن لم تمسه فهو أفضل». (١)

ولا يخفى أنَّ أكثر ما دل على حرمة الانتفاع غير صحيح، ولا يمكن إبداء الرأي في هذه الطائفه قبل ملاحظة روايات الطائفه الثانية.

الطايفه الثانية: ما يدل على جواز الانتفاع

وإليك بيانها:

١. رواية ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زراره، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس». (٢)

هذه الرواية ضعيفة سندًا بأبي زياد النهدي، نعم هي واضحة دلالة، حيث إنَّ السؤال عن جعل جلد الخنزير دلواً يستقى به الماء لا عن الانتفاع بالماء، قوله: «لا بأس» يتعلَّق بالسؤال.

٢. صححه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس». (٣)

والرواية صححه سندًا غير واضحة دلالة، فأنَّ الظاهر، بل الصريح أنَّ السؤال تعلَّق بإمكان الانتفاع من الماء لا عن السقى بشعر الخنزير، وعلى ذلك قوله: «لا بأس» يرتبط بنفس السؤال، وهو التوضُّؤ من الماء، لا عن الاستقاء

(٢) الوسائل: ١٢٩ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

(٣) الوسائل: ١٢٥ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٩

بشعر الخنزير.

ثم إن حكم الإمام (عليه السلام) بالتوسيع من الماء مردّ بين ماء البئر و ماء الدلو، ولو أريد الثاني يجب حمل الرواية على ما إذا كان الجبل غير ملاّق لماء الدلو، أو يحمل على كون الدلو كرّاً لاستفاضة الروايات على انفعال الماء القليل.

٣. موثقة حسين بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في حديث- قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به». (١)

و دلالة هذه الرواية كالسابقة، غير أنه يمكن أن يقال بدلالة الجميع على جواز الانتفاع بشعر الخنزير، إذ لو كان الانتفاع من الشعر محظياً لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه على ذلك مع أنه سكت عنه.

ثم إن الاستدلال بهذه الروايات الثلاث ليس على نمط واحد، فأن الرواية الأولى استعملت على جلد الخنزير وهو ميّة، بل أنجس من الميّة المتعارفة لكونه نجساً في حال الحياة أيضاً، والاستدلال بالروايتين الأخيرتين من باب إلغاء الخصوصية فإنّه إذا جاز الانتفاع بشعر الخنزير النجس في حال حياة الحيوان ومماته، فالانتفاع بميّة الحيوان الطاهر العين يكون أولى، فلاحظ.

٤. رواية الحسن الوشاء قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إنّ أهل الجبل تشقّل عندهم أليات الغنم فيقطعنها. قال: «هي حرام» قلت: فنصطّب بها؟ فقال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام». (٢)

و المراد من الحرام في كلا الموردين هو النجاسة فيكون إرشاداً إلى أنّ هذا

(١) الوسائل: ١٢٦ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٣٦٤ / ١٦، الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٠

العمل يوجب تلويث اليد والثوب وابتلاء الإنسان بالنجاسة، وإنّه لا يصحّ أن يحمل على الحرمة التكليفية، للعلم القطعي بعدم حرمة تنحيس اليد والثوب.

٥. ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها». (١)

و هذه الرواية صريحة في جواز الانتفاع ببيع الميّة والإسراج، وأن الممنوع هو البيع، وبذلك يعلم أنّ المراد من الكبرى المفروغة في روایة الكاهلي التي مر ذكرها هو الانتفاع بالأكل، فقد جاء في صحيحه الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام)- وأنا عنده- عن قطع أليات الغنم. فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إنّ في كتاب على (عليه السلام) أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به». (٢)

فبملاحظة هاتين الروايتين الواردتين في موضوع واحد يعلم أنّ الكبرى المفروغة في صحيحه الكاهلي هي حرمة الانتفاع من الميّة كالانتفاع من المذكّى.

٦. موثقة سماعة قال: سأله عن جلد الميّة المملوх، وهو الكيمخت؟ فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل». (٣)

و هي تدل على جواز الانتفاع، و توضح علة النهي الوارد في الطائفة الأولى و هي السراية، كما يفصح عنده قوله (عليه السلام): «إن لم تمسه أفضل».

٧. رواية ابن أبي عمير، عن الريان بن الصلت قال: سألت أبي الحسن

(١) الوسائل: ٦٧ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ٢٩٥ / ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الصيد و الذبائح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٣٦٩ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ٨.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠١

الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها، و المناطق و الكيمخت و المحسو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب». (١)

٨. رواية على بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) و أبي الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و الصلاة فيها. فقال: «لا تصل فيها إلّا ما كان منه ذكياً» قال: قلت: أو ليس الذكى مما ذكر بالحاديدين؟ قال: «بلى إذا كان مما يؤكل لحمه». (٢)
فسكوت الإمام (عليه السلام) عن حكم اللبس، و الاكتفاء ببيان حكم الصلاة فيها يدل على الجواز.

٩. ما رواه على بن أبي حمزة أن رجلاً سأله أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت. قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، و منه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه». (٣)

فقد فسر «الكيمخت» في هذه الرواية بجلود الدواب التي يكون منها الذكى كما يكون منها الميتة، مع أنه قد فسر في الروايات السالفة بالميّة أو الميّة المملوحة، و لعلّ هنا اصطلاحين.

١٠. رواية أبي القاسم الصيقل و ولده قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنّما علاجنا جلود الميّة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلّى في ثيابنا؟

(١) الوسائل: ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٢٥١ / ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ١٠٧٢ / ٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٢

و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا. فكتب: «اجعل ثوباً للصلوة».

و كتب إليه: جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن تتحذّها من جلود السمك، فهل يجوز لـ العمل بها و لـ سناً كـ لـ حـ وـ لـ حـ وـ لـ حـ؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس». (١)

قوله: «نعمل السيوف» يحتمل أن يكون تصحيف «نغمد السيوف» و معناه: نعمل للسيوف أغماداً، و يؤيّده أنه نقل في الجواهر مكانه، قوله: «إنّي أعمل أغمام السيوف» و لعل شغله كان هو ذاك- أي جعل الأغماد للسيوف- لا عمل السيوف. و يظهر من ذيل المكابية الثانية أنه كان يعمل أيضاً السفن و هو جلد خشن يجعل على قوائم السيوف.

نعم: يظهر من مكاتبته الثالثة وجود شغل آخر له حيث يقول: كتب إليه إنّي رجل صيقل (٢) اشتري السيوف و أبيعها من السلطان أ

جائز لـ بيعها؟ فكتب: «لا بأس به». («٣»)
و لعله كانت له أشغال ثلاثة في زمن واحد أو في أزمنة متفرقة. وبذلك يعلم أن المراد من قوله: «نحن مضطرون إليها» ليس الاضطرار المبيح للمحظورات، بل المراد هو الاضطرار حسب شغله، و إن طبيعة الشغل كانت تلزم الابتلاء بالميته، وسيوافيكم بعض الكلام في ذلك عند البحث عن بيع الميته.
و ربما يتوجه ضعف الرواية، لأن أبي القاسم و ولده مهملان في الرجال، ولم

(١) الوسائل: ١٢٥ / ١٢، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٤

(٢) الصيقل: من يجلى السيف.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٥

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٣

يونثنا، ولكن مدفعه بأن الظاهر من الرواية أن محمد بن عيسى بن عبيد قد رأى المكتبة و إجابة الإمام (عليه السلام) عنها، فالعبرة بقول محمد بن عيسى بن عبيد لا بنقل أبي القاسم و ولده كما يفصح عنه قوله: قال «كتبوا إلى الرجل» من دون أن يقول «كتبنا إلى الرجل».

و أمّا محمد بن عيسى بن عبيد فهو وإن اختلفت فيه الأقوى و ثاقته، لأنّ محمد بن الحسن بن الوليد و إن استثناه من رجال كتاب «نواذر الحكم» («١») إلا أن النجاشي نقل عن أبي العباس بن نوح (رجالى عصر النجاشي في البصرة): وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، و تبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما را به! («٢») لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة («٣»). وعلى ذلك فالرواية صحيحة.

١١. رواية «دعائم الإسلام»: عن علي (عليه السلام) أنه قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عظم ولا عصب ... قال: ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلصن». («٤») و لعل المراد من قوله: «لا يلصن» ما عولج بالدباغة حتى يصير يابساً و لا تتعذر نجاسته، و من المحتمل أن تكون الدباغة رافعة لكراهة الانتفاع، بخلاف اليابس الذي لم يدبغ، و يتحمل ورود الرواية مورد التقية، لأنّ من المخالفين من يجوز الانتفاع من الميته بعد الدباغة.

(١) نواذر الحكم تأليف محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي و هو ثقة في نفسه غير أنّ محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من رجاله عدد أشخاص، ذكره النجاشي في رجاله. لاحظ رجال النجاشي.

(٢) را به: من الريب بمعنى الشك، أي ما الذي صار سبباً في التشكيك فيه؟!

(٣) رجال النجاشي ٢٤٦ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

(٤) المستدرك: ١٩٢ / ١٦، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث .٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٤

١٢. رواية «الجعفريات»: «إنّ علياً (عليه السلام) كان يصلّى في سيفه و عليه الكيمخت» («١»)، و المراد من الكيمخت هو الميته، و إلا فلا وجه لنقله.

الجمع بين الطائفتين من الروايات بوجوه:

الأول: و هو أظهرها، إنّ الروايات المجوزة صريحة في جواز الانتفاع، و ما يدلّ على عدم الجواز ظاهر، و ليس بتصريح فيه، و مقتضى الجمع الدلالي حمل ما دلّ على عدم الجواز على الكراهة، و ليس هذا الجمع جمعاً تبرعياً، بل في نفس الروايات الواردة في المقام

أيضاً شواهد على ذلك:

١. إن قاسماً الصيقل بعد ما كتب إلى الرضا (عليه السلام) ما كتب وأجاب الإمام (عليه السلام) باتخاذ الثوب الخاص للصلوة، كتب إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ثانياً بقوله: آنـى كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكـيـة؟ فكتب (عليه السلام) إلى: «كـلـ أعمال البر بالصبر يرحمك الله، إـنـ كانـ ماـ تـعـمـلـ وـحـشـيـاـ ذـكـيـاـ فـلاـ بـأـسـ». (٢)

فـاـنـ قولـهـ (عليـهـ السـلـامـ) «كـلـ أـعـمـالـ الـبـرـ بـالـصـبـرـ» نـاظـرـ إـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ السـابـقـ كـانـ مـطـلـوبـ التـرـكـ لـاـ وـاجـبـهـ، وـإـلـاـ لـمـ قـاـبـلـهـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ) بـهـذـاـ اللـحنـ اللـينـ.

٢. رواية سماعة قال: سأله عن جلد الميتة المملوحة وهو الكيمخت - فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل». (٣)
فـاـنـ قولـهـ: «إـنـ لـمـ تـمـسـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ» يـعـطـيـ كـوـنـ الـاـنـتـفـاعـ جـائزـاـ بـالـذـاتـ، لـأـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ صـورـةـ عـدـمـ المـسـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ، وـمـقـضـاهـ جـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ، غـيرـ أـنـ

(١) المستدرك: ٢٢٩ / ٣، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٠٧٠ / ٢، الباب ٤٩ من أبواب النجاست، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٣٦٩ / ١٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ٨.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٥
بعض الصور أفضل من بعضها.

٣. رواية الحسن الوشائـيـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) فـقـلـتـ: إـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ تـشـقـلـ عـنـهـمـ أـلـيـاتـ الغـنـمـ فـيـقطـعـونـهـاـ. قـالـ: «هـيـ حـرـامـ».
قلـتـ: فـنـصـطـبـحـ بـهـاـ؟ـ فـقـالـ: «أـمـاـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـصـيبـ الـيـدـ وـالـثـوـبـ وـهـوـ حـرـامـ؟ـ». (١)

فـاـنـ قولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «أـمـاـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـصـيبـ الـيـدـ وـالـثـوـبـ وـهـوـ حـرـامـ» مشـعـرـ بالـكـراـهـةـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ المرـادـ مـنـ الـحـرـامـ هوـ النـجـاسـةـ، وـالـحـدـيـثـ يـرـشـدـ إـلـىـ أـنـ الـأـوـلـىـ تـرـكـ الـاـنـتـفـاعـ لـثـلـاـ يـبـتـلـىـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـصـلـوةـ، وـرـبـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الجـمـعـ بـعـضـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ فـيـ الـجـمـعـ الثـانـيـ.

الـثـانـيـ: حـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـانـعـةـ عـلـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـمـيـتـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـ الـمـذـكـيـ.

كـالـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ الـمـأـكـلـ، وـالـمـلـبـسـ فـيـ حـالـ الصـلـوةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ:

١. صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ صـاحـبـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الغـنـمـ يـقـطـعـ مـنـ أـلـيـاتـهـ وـهـيـ أـحـيـاءـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـمـاـ قـطـعـ؟ـ قـالـ: «نـعـمـ يـذـيـبـهـاـ، وـيـسـرـجـ بـهـاـ وـلـاـ يـأـكـلـهـاـ وـلـاـ يـبـيـعـهـاـ» (٢) حـيـثـ يـقـولـ (عليـهـ السـلـامـ): «يـذـيـبـهـاـ وـيـسـرـجـ بـهـاـ وـلـاـ يـأـكـلـهـاـ وـلـاـ يـبـيـعـهـاـ» فـاـنـ تـجـوـيزـ الـإـذـابـةـ وـالـإـسـرـاجـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ خـيـرـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ مـنـ النـهـيـ هوـ تـحـريمـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـ الـمـيـتـةـ عـلـىـ التـحـوـيـلـ الـذـيـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـذـكـيـ.

٢. رواية على بن أبي حمزة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـوـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـمـ السـلـامـ) عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـالـصـلـوةـ فـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ: «لـاـ تـصـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ ذـكـيـاـ». (٣) فـاـنـ

(١) الوسائل: ٣٦٤ / ١٦، الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٦٧ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ٢٥١ / ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٦

النهي عن خصوص الصلاة في غير المذكى مشعر بأنه لا ينتفع من الميتة مثل ما ينتفع من المذكى.

٣. رواية «دعائم الإسلام» حيث قال: «ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلتصق» (١) فأن الاكتفاء بما «لا يلتصق» كنائة عن الانتفاع بها على وجه لا تسرى حتى لا يبتلى بالنجاسة في بدنها ولباسه.

٤. رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء، فقال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي ممّا قبلكم بالفرو فيلبيه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك (٢)

فإن الفرو الذي كان يلبسه الإمام (عليه السلام) وإن كان مورد شبهة، غير أن تفريق الإمام (عليه السلام) بين حال الصلاة وغيرها خير دليل على أن الميتة لا ينتفع منها مثل ما ينتفع من المذكى، وأجل ذلك كان الإمام (عليه السلام) يلقيه ويلقى القميص الذي يليه في حال الصلاة، لاحتمال كونه ميتة ويلبسه في غير تلك الحالة لجواز لبسه فيها.

فإن قلت: إن الإمام (عليه السلام) أخذه من يد المسلم، وعندئذ فالفرو محظوم بالتذكرة.

قلت: و لكنه لا ينافي الاحتياط في حال الصلاة التي هي معراج المؤمن، بخلاف غير حال الصلاة إذ لا وجه فيه للاحتجاط. وبالجملة لو كان الانتفاع من الميتة محرماً لم يُفرق الإمام (عليه السلام) في مورد الشبهة بالتبعيض في الاحتياط، وهذا الجمع لا بأس به، وهو لا ينافي الجمع السابق.

(١) المستدرك: ١٩٢ / ١٦، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٣٣٨ / ٣، الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٧

الثالث: حمل الروايات المجوزة على خصوص موردها - و هو الجلد والأليات - و ورود السؤال عنهم لأجل كثرة الابتلاء بهما.

الرابع: حمل الروايات المجوزة على التقيّة؛ ولا يخفى بعده: لأنّ العامة لا يجوزون الانتفاع بالميتة قبل الدباغ اتفاقاً، وإن جوزه بعضهم بعد الدباغة، على أنّ عمل على بن الحسين (عليهما السلام) في داخل بيته لا يمكن حمله على ذلك. هذه هي الجموع الدلالية المحتملة في المقام، والأولى هو الأول ثم الثاني.

المقام الثاني: في بيع الميتة

إشارة

المشهور بين علماء المسلمين حرمة بيع الميتة.

قال الشيخ في «النهاية»: و بيع الميتة والدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله به و التصرف فيه و التكسب به حرام محظوظ. (١)

و قال في «الخلاف»: إذا كان الرهن شاء فماتت، زال ملك الرهن عنها و انفسخ الرهن إجماعاً. (٢) و هذه العبارة تعطي أن الرهن بالموت يخرج عن الملكية فلا يصح رهنه و مثله بيعه، إذ لا بيع إلا في ملك.

و قال سلّار (قدس سره) في «المراسم»: فأمّا المحرم ... و عمل الأطعمة و الأدوية الممزوجة بالخمر، و التصرف في الميتة، و لحم الخنزير و شحمة، و الدم و العذرّة و الأبوال ببيع و غيره، حرام. (٣)

و قال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: يشترط في المعقود عليه، الطهارة الأصلية، فلا تضر النجاسة العارضة مع قبول التطهير، ولو باع نجس العين كالخمر والميّة.

(١) النهاية: ٣٦٤

(٢) الخلاف: ١٠٣ / ٢، المسألة ٣٤

(٣) المراسم: ١٧٠، والمراد من التصرف هو البيع أو أوسع منه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٨

والختير لم يصح إجماعاً لقوله تعالى: (فَاجْتَبِبُوهُ) (١)، (حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ... ولقول جابر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة - يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتِيرِ وَالْأَصْنَامِ». (٢)

و قال في «المنتهي»: أجزاء الميّة والختير وما يكون منها حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذ ثمنه، وكذا جلد الميّة قبل الدباغ بلا خلاف بين العلماء كافة، ولا بعد الدباغ عندنا و عند جماعة من الجمهور. (٣)

و قال النراقي في «المستند»: و منها الميّة، و حرمة بيعها و شرائها و التكسب بها إجماعي. (٤)

و قال في «المغني»: لا يجوز بيع الميّة و لا الختير و لا الدم (٥). إلى غير ذلك من الكلمات.

و لا يمكن التشكيك في حرمة بيعها على وجه الإجمال، وإنما الكلام في تعين حد الحرمة، و لا يعلم إلا بالوقوف على روایات الباب فنقول: إن الروایات على أقسام:

الأول: ما دل على أن ثمن الميّة سحت، و هو:

١. روایة السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميّة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن». (٦)

(١) المائدة: ٩٠

(٢) التذكرة: ٢٥ / ١٠، المسألة ٨، فصل في العوضين.

(٣) المنتهي: ١٠٠٩ / ٢.

(٤) مستند الشيعة: ٧٨ / ١٤

(٥) المغني: ١٣ / ٤، كتاب البيع، الطبعة الثالثة.

(٦) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٠٩

٢. ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميراً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على من السحت ثمن الميّة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر الزانية و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن». (١)

٣. مرسلة «الصادق» - التي هي بمثابة المستند - قال: قال (عليه السلام): «أجر الزانية سحت، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت، و أجر الكاهن سحت، و ثمن الميّة سحت، فأماماً الرُّشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم». (٢)

الثاني: ما يدل بالخصوص على عدم جواز بيعه، و ذلك مثل:

٤. ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم

يقطع من ألياتها و هي أحياً أ يصلح له أن ينفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها، ويُسْرِجُ بها و لا يأكلها و لا يبيعها». (٣)
 ٢. ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الماشية تكون للرجل فيما يموت بعضها، يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال: «لا، ولو لبسها فلا يصلى فيها». (٤)

فإن الظاهر أن «لا» راجع إلى البيع و اللبس معاً.

(١) الوسائل: ١٢ / ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٦٥، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٠

الثالث: ما يدلّ على جواز البيع في ما يجوز الانتفاع به:

١. رواية أبي القاسم الصيقل و ولده قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلّى في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا. فكتب: «اجعل ثواباً للصلة» (١). و الظاهر أنَّ الضمير في «بيعها و مسّها»: يعود إلى الميتة.

نعم، الضمير في قولهم: «لا يجوز في أعمالنا غيرها» يرجع إلى البغال و الحمير لا إلى الميتة، لأنَّه لا يتحمل أن لا يصلح لصنف الأغمام، غير الميتة فإنَّ الميتة و غيرها في ذاك المورد سواء.

و مثل ذلك رواية أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: «أدخلهما» فدخلان فقال أحدهما: إنَّى رجل سراج أبيع جلود النمر. فقال: «مدبوغة هي؟» قال: نعم. قال: «ليس به بأس» (٢). و يحتمل ورود هذه الرواية مورد التقى، لأنَّ بعض العامة يجوزون بيع الميتة إذا كانت مدبوغة؛ كما يحتمل أن تكون شرطية الدباغة لأجل كونها راغفة للكراهة.

و ربما يستدلُّ بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء، اشتريه من الرجل الذي لعلَّى لا أتقى به، فييعني على أنها ذكية، أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تقى به فلا تبعها على أنها ذكية، إلا أن

(١) الوسائل: ١٢ / ١٢٥، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ١٢ / ١٢٤، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١١

تقول: قد قيل لي أنها ذكية» (١). بيان أنَّ مقتضى إطلاقه جواز اشتراء الجلد من مجهول و لو لم يكن في سوق المسلمين، و عندئذ يكون المبيع محكماً بكونها غير مذكاة لأجل استصحاب عدم التذكرة.

ولكن الاستدلال ضعيف لعدم كون الرواية واردة في مقام البيان من هذه الجهة كما هو غير خفي على من تأملها.

إذا عرفت هذه الطائفتين من الروايات فإنَّ مقتضى الجمع الدلالي هو تخصيص الطائفة الأولى بالثالثة، و عندئذ تكون الطائفة الثانية أيضاً منصرفة إلى ما إذا كان البيع لغاية الانتفاع بالأليلة بالأكل.

ثم إنّ هنا أسئلة نأتى بها مع الإجابة عنها:

١. إنّ أبي القاسم و ولده مهملان في علم الرجال، و رواية أبي مخلد ضعيفة لأجل نفسه، فكيف تخصي صن الطائف الأولى بما لم تثبت حجيته؟

الجواب: قد عرفت صحة رواية أبي القاسم و ولده، لأنّ الاعتماد هنا على مشاهدة محمد بن عيسى صورة المكاسب. نعم: روى الكليني هذه المكاسب عن نفس قاسم الصيقل أيضاً، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إنّي أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلّى فيها؟ فكتب إلى: «اتخذ ثوباً لصلاتك». ((٢))
ولكن الاعتماد على ما نقله عن محمد بن عيسى بن عبيد، و عندئذ تكون رواية أبي مخلد مؤيدة له.
٢. إنّ تقرير الإمام (عليه السلام) لجواز البيع، لأجل قول القائل: «و نحن مضطرون

(١) الوسائل: ١٢٤ / ١٢، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٠٥٠ / ٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٢

إليها و لا يجوز في أعمالنا غيرها» فعندئذ يكون الجواز لأجل الضرورة المبيحة للمحظور.

الجواب: ليس المراد من الاضطرار هو الاضطرار المبيح للمحظور، بل المراد أنّ تجارتنا لا تنفك عن استعمال الميتة، لأنّ الميتة والمذكى في عصره كانوا مختلفين غير مت Mizin، و كان هذا التكتسب لا ينفك عن الابتلاء بالميتة، و لو لا هذا، كيف يمكن تصور الاضطرار إلى خصوص الميتة في بلد المسلمين الذي يغلب المذكى على الميتة فيه غلبة بارزة؟
و يدلّ على ذلك ما نقلناه من المكاسب الثانية إلى الإمام الجواود (عليه السلام) حيث إنه لما صعب العمل عليه باتخاذ الشوب المستقل، عدل إلى استعمال خصوص الحمر الوحشية الذكية، و لم يترتب عليه أي محظور، و على ذلك فمراجع الضمير في قوله «غيرها» إلى جلود الحمير و البغال سواء كانت ذكية أم ميتة، لا إلى الميتة.

٣. أليس رواية الصيقل مكتوبة محتملة للتقيّة كما هو الشائع في المكاسب؟

الجواب: إنّ هنا قرائن تدلّ على أنّ المكاسب وردت لبيان الواقع، و هي اتفاق العامة على عدم جواز البيع قبل الدباغ، و أمّا بعده فهم بين مانع و مجاز، و على هذا يكون الحكم بالجواز في ما لم يدفع على خلاف التقيّة، و فيما دفع يُحتمل الأمان، و الظاهر هو السلام، و الأصل في الخبر، أن يكون صادراً لبيان الواقع، أعني: كونه صحيحاً من جهة الصدور.

أضف إلى ذلك أنه لو كان الحكم بالجواز وارداً مورداً مورداً لبيان التقيّة لكان قوله (عليه السلام): «اجعل للصلوة ثوباً آخر» وارداً على خلاف التقيّة.

٤. إنّ مورد السؤال عمل السيف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلاً، و لا في ضمن السيف على أن يكون جزءاً من الثمن في مقابل عين الجلد،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٣

فغاية ما تدلّ عليه المكاسب جواز الانتفاع بجلد الميتة بجعله غمداً للسيف، و هو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال، و لذا جوز جماعة - منهم الفاضلان على ما حكى عنهم - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة و الشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه. ((١))

الجواب: إنّ ما ذكر من الإشكال يخالف صريح الرواية، فإنّ الظاهر من قولهم: «و إنّما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا» إنّ الضمائر الأربع تعود إلى جلود الميتة فهي المباعثة و المشتراء و الممسوسة، و عند ذلك كيف يكون الغلاف خارجاً عن المبيع و تابعاً له؟ و توهم عود الضمائر إلى السيف يرده

قولهم: «مسنها».

وقد سبق أن شغلهم حين السؤال كان نفس التعميد وصنع الأغماد على السيوف لا نفس السيوف.
إذ كيف يكون الغلاف خارجاً عن المبيع تابعاً له مع أنه ربما يكون الغلاف أعلى قيمة من نفس السيوف؟!
هذا هو مقتضى الجمع الدلالي، وربما يتصور أن هنا جمعاً آخر، وهو حمل السحت في الطائفه الأولى على الكراهة، وقد عرفت أنه مشكل.

نعم، يؤيد الجواز الفرع الآتي -أعني: ما إذا اختلط المذكى بالميتة- إذ يمكن الاستئناس به لهذه المسألة بشرط إلغاء الخصوصية، وهو سهل.

(١) المكاسب: ٥

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٤

فرعان

الأول: في بيع الميتة ضمن المذكى

إشارة

أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمة إلى مذكى، ولو باعها فإن كان المذكى ممتازاً صحي البيع فيه و بطل في الميتة، كما سيجيء في محله، وإن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً، لأنه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين، فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع.

ثم إن متن المسألة هو بيع الميتة في ضمن المذكى، وأمّا بيع خصوص المذكى، أو خصوص الميتة من المختلط فهو خارج عن البحث، وإن ذكره الشيخ الأعظم.

ثم إن الداعي لعنوان هذه المسألة هو احتمال كون اشتباه الميتة بالمذكى موجباً لجواز بيعها، و توضيح ذلك أنه قد عرفت أن العلامة في الانتفاع بالميتة على قولين، فمن قائل بجواز الانتفاع وهو الأشهر، بل المشهور المنصور، ومن قائل بعدم جوازه، فإن قلنا بجواز الانتفاع بالميتة المعلومة انتفاعاً محللاً، يجوز الانتفاع بالمشتبه منها كذلك ويصح البيع للغاية المحللة و عند ذلك لا حاجة لعقد البحث عن الميتة المشتبهـة كما ارتكبه (قدس سره) عند البحث عن الفرعين.

نعم لو كان البيع لغاية الأكل الذي يشترط فيه الطهارة والحلية، يصحـ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٥

عقد البحث عن المذكى المشتبه بالميتة حسب ما قرره.

كما أنه لو قلنا بحرمة الانتفاع مطلقاً حتى فيما لا محذور فيه من التسميد وغيره، يصح عنوان المسألة بلا إضافة قيد، لأجل احتمال أن يكون الاشتباه مجازاً للانتفاع أولاً و البيع ثانياً، و لأجل ذلك يصح عنوان المسألة مجدداً على ذلك القول بلا قيد.

هذا الكلام يقع في مقامين:

الأول: حكم المسألة حسب القواعد العامة.

الثاني: حسب الروايات الواردة في المسألة.

فنقول: أمّا حسب القواعد فللمسألة صور، فأنّ المشترى تارة يكون مسلماً، و أخرى كافراً. وعلى الأول: فربما يكون المذكى مشخصاً عند البائع دون المشترى، و أخرى بالعكس، و ثالثة يكون مشخصاً عند الطرفين. وأمّا إذا كان كافراً فإنّما أن نقول باشتراكه مع المسلم في الفروع كاشتراكه في الأصول، أو نقول بعدم كونه مكلفاً في الفروع. هذه صور المسألة، وأمّا حكمها حسب القواعد، فنقول: لا شك في الجواز في بعض الصور، كما إذا كان المذكى مشخصاً عند المشترى دون البائع، أو كان المشترى كافراً و لم نقل بكونه مكلفاً بالفروع كتكليفه بالأصول.

أمّا الأول: فلاته لا يتشرط أن يكون البائع متمنكاً من الانتفاع المحلل حتى يضر جهل البائع بالمذكى، وإنّما يتشرط تمكّن المشترى من الانتفاع المحلل، و هو حاصل بعلمه بالمذكى.

و أمّا الثاني: فلاته إذا لم يكن الكافر محكماً بالفروع لا يكون الانتفاع بالميتة

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٦

محرّماً عليه، بل يكون كالانتفاع بالمذكى، و لا يعد البيع إعاناً على الإثم.

هذا حكم الصورتين حسب القواعد الأولى (١) و الظاهر أنّ المفروض غير هاتين الصورتين، فالكلام إنّما هو في صورة جهل المشترى بالمذكى كجهل البائع، كما أنّ المفروض محكمة الكفار بالفروع كمحكمتهم بالأصول، فعند ذلك يجب أن نقف على مقتضى القواعد، فنقول:

قال الشيخ الأعظم: إذا كان المذكى مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً، لأنّه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فأكل المال بازائه أكل بالباطل، كما أنّ كلاً من المشتبهين في حكم الميتة.

أقول: الاستدلال بالآية في المورد غير تام، لأنّ الآية بحكم كون «الباء» في قوله تعالى: (بِالْبَاطِلِ) (٢) للسيبة بصدق بيان أكل المال بسبب باطل فيكون ناظراً إلى الأسباب الصحيحة، فيصحيح إذا كان السبب صحيحاً دون ما إذا كان باطلاً كبيع الحصاء، والملامسة، والمنابذة و الربا، فالاستدلال بها على المورد مع كون السبب صحيحاً كالبيع، غير تام. (٣)

أضف إلى ذلك أنّ الباطل في الآية واقع في مقابل التجارة التي تطلق على نفس الأسباب، فيكون المراد من الباطل هو السبب الباطل، في مقابل التجارة، و الآية تهدف إلى التمسك بالأسباب الصحيحة و التجارة، و تمنع عن التمسك بالأسباب الباطلة.

(١) سيفيك في خاتمة البحث أنّ بيع المختلط من مستحل الميتة ليس إعاناً و إن قلنا بكونه محكماً بالفروع كمحكمته بالأصول.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) نعم لو قلنا بأنّ «الباء» في الآية للمقابلة يتم الاستدلال.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٧

نعم، قوله: «لأنّه لا ينتفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع». كلام تام يصحح الاستناد إليه، لأنّه إذا كانت الميتة مسلوبة المنفعة و محمرة، و المذكى لأجل عدم التمييز صار بحكمها، يحكم العقل عندئذ بلزم الاجتناب عن كلا المشتبهين لإحراز الواقع، فيصير الكلّ بمثابة الميتة، مسلوب المنفعة و محرماً، و مثل ذلك يسقط عن المالية في نظر الشارع و لا يمكن بيع ما ليس له مالية في الشرع. هذا توضيح ما راشه الشيخ الأعظم (رحمه الله) و أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله - ما هذا خلاصته:

إنّ المدرك في حرمة بيع الميتة منفردة إن كان هو النصوص و الإجماعات فلا شبهة في أنهما لا تشملان صورة الاختلاط، لأنّه لا يصدق بيع الميتة على ذلك مع قصد المذكى حتى مع تسليمها إلى المشترى لكونه مقدمة لإقباض المبيع، و على هذا فلا وجه لما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) من المنع على الإطلاق بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين.

نعم، لا يجوز أن ينتفع بهما فيما كان مشروطاً بالطهارة والتدكية.

وإن كان المدرك في المنع هو حرمة الانتفاع بالميّة لكونها في نظر الشارع مسلوبة المالية (نظير الخمر والخنزير)، فغايتها ما يترتب عليه هو عدم جواز بيعهما من شخص واحد، للعلم الإجمالي بوجود ما لا يجوز الانتفاع به فيهما، وأمّا بيعهما من شخصين فلا بأس فيه، لأنّ حرمة الانتفاع لم تثبت إلّا على الميّة المعلومة إمّا إجمالاً أو تفصيلاً على سبيل من الخلو، وإذا انتفى أحد العلمين انتفت حرمة الانتفاع أيضاً، فلم يبق في البين إلّا الاحتمال فيندفع بالأصل، فإنّ هذا نظير انعدام أحد المشتبهين أو خروجه عن محل الابتلاء الموجب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير. (١١)

(١) مصباح الفقاهة: ٧٢ / ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٨

يلاحظ على الشق الأول: أنّ مفروض المسألة إنّما هو بيع الميّة منضمة إلى المذكى، أي في ضمن بيعهما، وبعبارة أخرى بيع المختلط من الميّة والمذكى، وأمّا بيع خصوص المذكى من المختلطين، وكون تسليمهما مقدمة لتسليم المذكى، فخارج عن البحث، وإنّما هو احتمال ذكره الشيخ بعد عنوان المسألة، حيث قال: «و جوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى» و هو يشعر أنّ عنوان المسألة غير هذا، وعلى ذلك فما ذكره الشيخ في تعليل المسألة- راجع إلى ما عنون به المسألة فلا يصح قوله- دام ظله «لا شبهة في أنّهما لا تشتملان صورة الاختلاط، لأنّه لا يصدق بيع الميّة على ذلك مع قصد المذكى حتى مع تسليمها إلى المشتري لكونه مقدمة لإقبض المبيع»، فإنّ قوله- دام ظله-: «لكونه مقدمة لإقبض المبيع»، صريح في أنّ مفروض كلامه هو كون المبيع خصوص المذكى، و إنّ تسليم كليهما من باب المقدمة، و الحال أنه خارج عن مفروض المسألة، فإنّ عنوانها عبارة عن بيع الميّة مع المذكى، و ما ورد من الروايات في النهي عن بيع الميّة على وجه الإطلاق يشمل بيعها منفردة أو منضمة إلى المذكى.

و يلاحظ على الشق الثاني: أنّ البيع من شخصين و إنّ كان يرفع الإشكال عن المشتري حيث لا علم له بكون المأخذ ميّة، إلّا أنّ الإشكال يتوجه إلى البائع لأنّه يعلم أنّ أحد البيعين محروم عليه، لأنّه باع ما لا ينتفع به شرعاً، و ما ليس مالاً عند الشارع. ثم إنّ المحقق الإيرلندي احتمل بطلان البيع حسب القاعدة الأولى لأجل جهالة المبيع و تردد بين الشيئين، و أورد على الشيخ الأعظم بأنه يظهر من عدم استناده إلى جهالة المبيع أنه لا تضر بصحة البيع مع أنّ عدم إضرارها باطل. (١١)

(١) تعليقة المحقق الإيرلندي: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١١٩

يلاحظ عليه: بمثل ما أوردناه على الشق الأول من كلام المحقق الخوئي- دام ظله- فإنّ الاستناد إلى قاعدة الجهالة إنّما يصح إذا كان عنوان المسألة بيع خصوص المذكى.

و قد عرفت أنه خارج عن متن المسألة، و إنّما نقله الشيخ عن بعضهم وجهاً، و أمّا بناءً على كون المسألة هو بيع الميّة منضمة إلى المذكى بحيث يكون الثمن في قبال المجموع لا خصوص المذكى، فلا يتوجه إشكال الجهالة، فإنّ المبيع هو المختلط من الميّة و المذكى ولا- جهالة فيه، و بذلك يعلم أنّ ما ذكره المحقق الإيرلندي (رحمه الله) أخيراً للتوجيه كلام الشيخ غير تمام، حيث قال: و يمكن أن يتخلص عمّا ذكره المصنف بما ذكرناه بأنّ بيع كلياً موصوفاً بأوصاف خاصة، ثم يُسلم أطراف العلم الإجمالي ليحصل به تسليم المبيع ضمناً.

و قد عرفت أنّ هذا التوجيه لا يصلح لتصحيح ما هو المقصود من عنوان المسألة.

هذا كله إذا باع الميّة منضمة إلى المذكى، و أمّا لو باع خصوص المذكى في ضمن الميّة، فقد ذهب الشيخ إلى عدم كون ذاك

القصد نافعاً، بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمدّى، لأجل الاستباء.

أقول: بما أنه (قدس سره) اختار جواز الانتفاع بالميّة المعلومة فيما لا محذور فيه، فلا بد أن يكون مراده من عدم جواز الانتفاع هو الانتفاع فيما فيه المحذور كالأكل كما لا يخفى، وأما الانتفاع بما لا محذور فيه، فالعلم تفصيلاً وإجمالاً فيه سواسية.

ثم إنّه ربّما يصحّ جواز بيع خصوص المدّى من المشتبهين بأنه لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصوره عن كلا الطرفين، وجواز ارتكاب أحدهما - وبعبارة أخرى: لو قلنا بكفاية الموافقة الاحتمالية وعدم وجوب الموافقة

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٠

القطعيّة - جاز البيع بالقصد المذكور. (١)

وأورد عليه الشيخ (قدس سره) بأنه لو صحّ المبني فإنّما يصحّ فيما إذا كان الأصل الجارى هو الجواز كالإناءين الظاهرين إذا علمنا بعروض النجاسة لأحدهما، لا فيما إذا كان الأصل الجارى هو الحرمة كما إذا علمنا بنجاسة الإناءين ثم وقفتا على طهارة أحدهما، وبما انّ الحاله السابقة في الصورة الثانية هي الحرمة، فتجب الموافقة القطعية عملاً بالأصل، والمخالط من الميّة والمدّى من قبيل القسم الثاني، لأنّ الأصل في كلا الحيوانيين هو عدم التذكية، غاية الأمر عروض العلم الإجمالي بتذكية أحدهما، وهو غير قادر بالعمل بالأصلين.

وأورد عليه المحقّق الخوئي - دام ظله - بأنّ أصلّه عدم التذكية لا ثبت الميّة - التي هي أمر وجودي - إلّا على القول بالأصول المشتبه، فإنّ الميّة عبارة عما مات حتف أنفه، أو ما فارقه الروح بغير ذكاء شرعية، أو على هيئة غير مشروعة، أمّا في الفاعل أو في المفعول، وبما انّ جميعها من الأمور الوجودية فلا يثبت شيء منها بأصلّه عدم التذكية، إلّا على القول بحجّية الأصل المثبت. (٢)

ويُمكن أن يقال أنه لا حاجة إلى إثبات أنه ميّة حتى يقال أنه مثبت، لأنّ المراد من الانتفاع هو الانتفاع المحرم كالأكل وغيره، وأما الانتفاع المحلّ كالتسميد وغيره فجواز الانتفاع به والبيع لأجله خارج عن البحث، والميّة المعلومة تفصيلاً وإجمالاً في هذا القسم سواسية.

وعلى ذلك فيكفي في إثبات حرمة الانتفاع، استصحاب عدم التذكية، فإنّ

(١) لا يخفى أنه لو صحّ المبني، لجاز بيع أحدهما مطلقاً من دون ضم الآخر، لأنّ المفروض جواز ارتكاب أحدهما وبيعه، من دون شرطية كونه موافقاً لما هو الحال واقعاً.

(٢) مصباح الفقاهة: ٧٣ / ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢١

عدم التذكية موضوع للحرمة ولا يحتاج إلى إثبات عنوان الميّة حتى يكون من الأصول المشتبه.

ثم إنّ المحقّق الشيرازي (قدس سره) صرّح بعدم كفاية أصلّة الحلّ في جواز البيع، قائلاً: بأنّ أصلّة الحلّ لا يثبت بها إلّا جواز الأكل، وأما جواز البيع فلا لأنّ المفروض عدم جواز بيع الميّة الواقعية، فمع الشكّ في تحقق الموضوع القابل للانتقال، يحكم بأصلّه عدم الانتقال، وإن لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المدّى، وذلك نظير المال المردّ بين كونه مال الشخص أو مال غيره، فإنه وإن قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوقاً بكونه ملكاً لغيره، لكن لا نقول بجواز بيته، لما قلنا من الشكّ في الملكية المترتب عليها جواز البيع ونفوذه. (١)

أقول: إنّ مفاد أصلّة الحلّ على فرض جريانها ليس حلية خصوص الأكل، بل مقتضها ترتّب جميع آثار الحلية على المشكوك فيه في الظاهر، ومن آثارها جواز البيع وصحّته، بل الظاهر إنّ مفاد أصلّة الحلّ هو صحّة البيع تكليفاً ووضعاً، وقياسه بالمال المردّ بين مال نفسه ومال غيره قياس مع الفارق، للفرق بين المقيس والمقيس عليه، لأنّ إحراز الملكية من أركان جواز البيع، ففي مثل المال

المردود بين كونه مال الشخص أو مال غيره، لم يحرز هذا الركن، فيكون شبهة مصداقية، لقوله: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وَأَمَّا المقياس، فلا شَكَّ أَنَّ الْمَالِيَّةَ، بَلِ الْمُلْكِيَّةَ، مَحْرَزَةُ الْمَالِكَ، وَإِنَّمَا الْمُشْكُوكُ هُوَ جَوَازُ الانتِفَاعِ بِواحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُقَالُ بِمَعَارِضِهِ بِأَصَالَةِ عَدَمِ الْاِنْتِقَالِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ أَصَالَةِ عَدَمِ مُلْكِيَّةِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْمُثَمِّنِ، وَأَثْرُهُ الشَّرِعيُّ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ تَصْرِيفِهِ، فَلَا حَظْ.

هذا كله حسب القواعد الأولية.

(١) تعليق المحقق الشيرازي: ١٠ - ١١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٢

وَأَمَّا حَسْبِ الرِّوَايَاتِ الْخَاصَّةِ

١. فقد روى الكليني بسنده صحيح، عن الحلبى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اخطل الذكى بالميء، باعه ممن يستحل الميء، وأكل ثمنه». (١)

٢. وروى أيضاً بسنده صحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكى منها فيعزله، ويعزل الميء، ثم إن الميء والذكى اخطلتا، كيف يصنع به؟ قال: «بيعه ممن يستحل الميء، ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به». (٢)

فعلى هذا يجوز بيعه ممن يستحل حتى فيما إذا علم أنه ينتفع به في المنافع المحرمة كالأكل لوفرض كون المبيع ميء في الواقع. وأورد على العمل بهذه الروايات إشكالات نذكرها، وما يمكن أن يقال في دفعها:

منها: إعراض الأصحاب عنها، فقد حكى في «مفتاح الكرامة» عن ابن إدريس، أنه مخالف لأصول المذهب، وقال القاضى: إن الأحوط ترك بيته. (٣)

و مع ذلك فالإعراض غير ثابت، بل عدمه ثابت، فقد نقل صاحب مفتاح الكرامة عن «النهاية» و «الوسيلة» و «الجامع»: أنه إذا اخطل لحم الذكى بالميء، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها، لم يحل أكل شيء منه، وبيع على مستحل الميء.

(١) الوسائل: ١٦ / ٣٧٠، الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٦ / ٣٧٠، الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤ / ٢٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٣

وقال المحقق: ربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكى حسب، و وافقه المصنف في مطاعم الكتاب والتحرير. (١)

أقول: قال الشيخ في «النهاية»: و إذا اخطل اللحم الذكى بالميء ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها، لم يحل أكل شيء منه، وبيع على مستحل الميء. (٢)

وقال المحقق في «الشرع»: و إذا اخطل الذكى بالميء، وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، و هل يباع ممن يستحل الميء؟ قيل: نعم، و ربما كان حسناً إن قصد بيع الذكى حسب، و كل ما أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مِيَّةٌ يَحْرُمُ أَكْلَهُ وَ اسْتِعْمَالَهُـ. (٣)

وقال العلامة في «المختلف»ـ بعد نقل جواز بيع المختلط من الذكى و الميء على مستحل الميء عن الشيخـ: و تبعه ابن حمزه، وقال ابن البراج: إذا اخطل لحم ذكى بميءة و لم يمكن تمييزه منها لم يحل له أكل شيء منه، و قد قيل: إنه يجوز بيعه على مستحل الميء،

وَالْأَحْوَطُ تَرْكُ بَيْعِهِ.
وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الْأَنْتَفَاعُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَبْاعُ عَلَى مُسْتَحْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْأُولَى إِطْرَاحُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصْوَلِ مَذْهَبِنَا، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّهُ» - ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ (قَدْسَ سَرْهُ). (٤٤)

و قال العلامة (قدس سره) في «الإرشاد»: و يحرم المشتبه بالميته، فإن بيع على مستحلّيه قصد المذكّر. و يظهر من المحقق الأردبيلي الميل إلى العمل بالصحيحين، قال في توضيح

- ## ١) مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤ - ٢٠

٥٨٦ (٢) النهاة:

(٣) الشائع: ٢٢٣ / ٣، كتاب الأطعمة والأشربة، القسم الرابع في الجامدات.

(٤) مختلف الشيعة: ٣١٩ / ٨، كتاب الصيد و توابعه، فصل في ما يحلّ من الميتة و يحرم من الذبيحة.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٤

قوله: «و يحرم المشتبه بالمية»: و يؤيده تجويز البيع على مستحل الميّة مطلقاً، و لا يخرج عن الاحتياط، ثم ذكر صحيح الحلبي و قال: و لَمْ يَكُنْ مفَادُ الرِّوَايَةِ خَلَافٌ مَا تَقْرَرَ عِنْهُمْ - من عدم جواز التصرف في الميّة و عدم إباحة أكل ثمنها- ذكروا أنَّه يقصد بيع المذكُور لا الميّة. («١»)

وقال النراقي في «المستند»: إنَّ ما دلَّت عليه الصحيحتان من جواز البيع لمستحلٍ الميتة مذهب جماعةٍ. منهم الشيخ في «النهاية» و ابن حمزَة، و هو الأقوى، للصحيحين المذكورين المختصين للأخبار المانعة عن الانتفاع بالميتة مطلقاً و عن بيعها، لأنَّه يتهما المطلقة منها من وجوه، خلافاً للحَلَى و القاضي و جمع آخر، فقد منعوه للأخبار المذكورة بجوابها، و لما دلَّ على حرمة الإعانة على الإثم بناءً على كون الكُفَّار مكلَّفين بالفروع كما هو المذهب.

و فيه، منع كونه إعانة، كما يظهر وجده ممّا ذكرناه في بيان الإعانة على الإثم في كتاب «العواائد»، مع أنها أيضًا ليست إلّا قاعدةٌ كليلة، صالحة للشخص، وقد يعتذر المانعون للصحة عن الصحيحين بوجوه غير تامة لا فائدة في ذكرها بعد عمل الأكابر بظاهرهما. (٢) وفي «الجواهر»: فالمتجه العمل بالخبرين الجامعين لشروط الحجية، خصوصاً بعد الشهرة المحكية في «مجمع البرهان» على العمل بهما، و ابن إدريس طرحاً على أصله، بل لا ريب في أولويته ذلك ممّا في «الدروس»: من الميل إلى تعرفه بالعرض على النار بالانبساط و الانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه. (٣)

- (١) شرح الارشاد للمحقق الأردبيلي: ٢٧٢-٢٧٣، كتاب الأطعمة و الأشربة.

(٢) مستند الشيعة: ١٥٤ / ١٥، كتاب المطاعم و المشارب، الفصل السادس في حكم المشتبه.

(٣) الْحَوَاهِمُ : ٣٦ / ٣٤١

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٥

وأنت إذا أحطت بهذه الكلمات تقف على أن الصحاحين مما عمل به كثير من الأصحاب، وإنما لم يعمل به بعضهم كابن إدريس والقاضي لأجل اجتهادهم في أن مضمونهما مخالف للقواعد العامة، مع الغفلة عن أن المخالفة بالعموم والخصوص لا تعد مخالفة. ومنها [الإشكالات]: احتمال ورود الروايتين على التقيه، حكاه في «مفتاح الكرامة» عن أستاذه كاشف الغطاء - قدس سرهما. يلاحظ عليه: أن الحمل عليها فرع القول به من العامة، وقد عرفت أن العامة قاطبة لا يجوزون بيع الميتة قبل الدباغ وإن اختلفوا في

جوازه بعده.

و منها: إن الروايات محمولة على التعجب، نقله صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره) أيضاً عن أستاذه معللاً بأنه لا مستحل للميتة بعد عهد موسى على نبينا و آله و (عليه السلام) من جميع الملائكة.

يلاحظ عليه: أن نهي القرآن عن أكل الميتة يدل على وجود السيرة بأكلها و غيرها، قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ الْنَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فَشِيقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَ اخْشُونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (١)

و قد حكى أن أناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك و لا يعدونه ميتاً، إنما يعدون الميت ما يموت من الوجع.

(١) المائدة: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٦

ويكفي استحلال العرب في الجاهلية، وإن لم يكن حلالاً عند أصحاب الشرائع السماوية.

و منها: إنها معارضه لما روى عن علي (عليه السلام) حيث سُئل عن شاة مسلوحة و أخرى مذبوحة، عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدرى الذكية من الميتة؟ قال: «يرمى بهما جميماً إلى الكلاب». (١)

يلاحظ عليه: أن الرواية محتملة لأن يريد منها عدم معاملة المذكى، و حرمة الانتفاع بهما كالانتفاع بالذكى، و مثل هذا لا يعارض ما دل صريحاً على جواز البيع من المستحل، لأن انحصر البيع من المستحل أوضح شاهد على أنه لا يجوز الانتفاع بها مثل الذكى، و يؤيد ذلك:

ما روى عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله». قلت: فإنه قطر في الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله». قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد». قلت: أبيعه من اليهودي و النصارى و أبین لهم؟ قال: «نعم، فإنهم يستحللون شربه»، قلت: و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: «أكره أنا ان أكله إذا قطر في شيء من طعامي». (٢)

ففي هذا الحديث جعل أهل الذمة في رديف الكلب فجواز في حق الكلب. و على ذلك فلا منافاة بين الصحيحين من جواز البيع على

(١) المستدرك: ٧٣ / ١٣، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٠٥٦ / ٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاست، الحديث ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٧

مستحل الميتة و بين ما يدل على رميها إلى الكلاب.

و منها: إن هذه الروايات معارضه لروايات الاختبار، فقد روى أن اللحم المردّد بين الميتة و المذكى يختبر بالطرح على النار فإن انقضض فذكى، و إن انبسط فهو ميت.

فقد روى إسماعيل بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أ ذكى هو أم ميت؟ فقال: فاطرحة على النار، فكل ما انقضض فهو ذكى، و كل ما انبسط فهو ميت». (١)

و روى الصدوق مرسلاً قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تأكل الجرى - إلى أن قال: - و إذا وجدت لحماً و لم تعلم أ ذكي هو أم ميتة؟ فألق قطعة منه على النار، فإن انقض ف فهو ذكي، و إن استرخي على النار فهو ميتة». (٢١)

يلاحظ عليه: أن الخبر الأول ضعيف ياسماويل بن شعيب، لعدم توثيقه في الرجال، و الثاني مرسلي، أضعف إليه أنه لا تأثير للذكاء و عدمها في ابساط اللحم و انقباضه.

نعم ربما يورد على الروايتين بأنهما واردتان في الشبهة البدوية، و هي خارجة عن محظ البحث، فإن البحث في المقام إنما هو اختلاط الميئات القطعية بالذكى القطعى، و هو غير ما وردت فيه الرواية.

و أنت خبير بأن هذا الفرق غير فارق لمكان ظهور الدليل في كونه علامه لتميز المذكى عن الميئات من دون أن تكون لخصوص السؤال فيه في ذلك مدخلية و الحق جواز العمل بالصحيحين كما لا يخفى.

ثم إن العلامه جعل بيعهما من مستحل الميئات صورة بيع، لا بيعاً حقيقة،

(١) الوسائل: ١٦ / ٣٧٠، الباب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٦ / ٣٧٠، الباب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ١ و ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٨

و قال: إنه ليس بيعاً محققاً، بل أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في بذل مال في مقابلة عوض. (١)

و فسره صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره) بقوله بأنه ليس بيعاً بل استنقاذ لمال الكافر برضاه فكان ساعغاً. (٢)

و أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله -: بأن النسبة بين الكافر المستحل وبين ما يجوز استنقاذ ماله عموم من وجه، فإنه قد يكون المستحل ممن لا يجوز استنقاذ ماله، إلا بالأسباب الشرعية كالذمّي، وقد يكون غير المستحل ممن يجوز استنقاذ ماله. (٣)

يلاحظ عليه: أنه لم يقل باستنقاذ ماله على وجه الإطلاق، بل مقيداً برضاه، و عندئذ تكون النسبة بين الكافر و من يجوز استنقاذ ماله عموماً و خصوصاً مطلقاً، فإن الثاني أعم مطلقاً من الكافر، لأنّه يجوز استنقاذ مال الكافر و المسلم برضاه.

و منها: حمل الروايتين على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلّها الحياة.

يلاحظ عليه: أن الحمل مخالف لظاهر الروايتين، إذ لو كان المبيع هو ما لا تحلّه الحياة فلا وجه لبيعه من المستحل، و احتمال اشتعمال المبيع على اللحم داعياً إلى البيع لا بيعاً، خلاف الظاهر جداً، أضعف إليه أن الرواية الثانية مشتملة على البقر و ليس فيه شيء لا تحلّه الحياة صالحًا لأنّ بيعاً.

نعم ربما يتوجه أنّ بيع المختلط من مستحلّ الميئات إعانة على الإثم، لأنّ الكفار مكلّفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

(١) مختلف الشيعة: ٨ / ٣٢٠، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الرابع.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤ / ٢٠.

(٣) مصباح الفقاهة: ١ / ٧٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٢٩

يلاحظ عليه: ما سيأتي في تحقيق معنى الإعانة على الإثم، و أنه لا يصدق على هذا و ما شابهه، كبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعلهما خمراً، و إنما فإن كثيراً من البيوع من الكافر و الفاسق ستكون إعانة على الإثم حتى سقيهم بجرعة من الماء لتنجس الماء بمجرد مباشرته بالفم.

الفرع الثاني: بيع ما ليس له دم سائل

اتفقت كلمة المشهور على أنه لا ينجس من الميتات إلّا ما له نفس سائلة لا غيرها مما ليس له نفس كذلك كالجراد والوزغ، وقال الصادق (عليه السلام) في مرفوعة محمد بن يحيى: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة». (١)

و لا خلاف إلّا في الوزغ والعقرب، و ربما يظهر من «الوسيلة»، و «المهذب» القول بنجاسة ميتهما. و لعله للاغترار بوجوب الترح فيما عند الواقع في البئر، غير أنّ وجوب الترح فيهما لا يدلّ على النجاسة، لأنّ وجوبه أعمّ منها، كما في اغتسال الجنب من الماء ففيه الترح من دون طروء نجاسة على الماء، كما أنّ الأمر بإراقة الماء الذي وجد فيه العقرب والأمر بعدم التوضّع منه محمول على التزويه والتجنّب عن السم المحتمل.

و اتفقت كلمتهم على أنه لا يجوز الصلاة في جلد الميّة ممّا له نفس سائلة سواء كان ممّا يؤكل لحمه أو لا دبغ أو لا غير أنّ المنساق من الميّة في المباحث كلّها هو ميّة ذي النفس السائلة، فإنّ الميّة في مقابل المذكوري المنصرف إلى ما يقبل التذكرة، و ليس هي إلّا ما له نفس سائلة.

(١) الوسائل: ١٠٥٢ / ٢، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٠

و لأجل ذلك: تجوز الصلاة في ميّة ما ليس لها نفس سائلة كجلد السمك والخز. (١)

و على ذلك فلا مانع من المعاملة على ميّة ما ليس لها نفس سائلة لوجود المنافع المهمة في بعضها كالدهن في السمك، و الجلد في الخز، فتشمله الإطلاقات.

و ما يتصرّر أنّ بيعه ممّن نعلم أنه يأكله إعانة على الإثم، مدفوع بما أشرنا إليه و سيجيء توضيحه تفصيلاً عند البحث عن الإعانة على الإثم و أنّ المراد من الإعانة المحرّمة غير هذا، و إلّا لكان أكثر البيوع إعانة على الإثم.

و ربما يستدلّ على الحرمة بالروايات العامة التي قد مرت في صدر الكتاب وأوضحتنا مفادها، و الصالح للاستدلال منها في بدء النظر هو النبوى، أعني قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَهُ» فلو قلنا بأنّ الحديث مشتمل على لفظ الأكل فيمكن أن يستدلّ به، و يقال بأنّ السمك الميّة محّرم الأكل فهو محّرم البيع.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المبيع مشتملاً على المنفعة محلّة و إن لم تكن مقصودة، و مع ذلك كان البيع واقعاً للجهة المحرّمة- أعني الأكل- و هو خلاف المفروض.

و أمّا إذا قلنا بتجرّده عن ذلك اللفظ، فقد عرفت أنّ نسبة التحريم إلى الأعيان إنّما تصحّ إذا كانت غالباً منافعها محرّمة و كانت الغاية من البيع تلك المنافع، و المفروض عدم ثبوت الأمرين، إذ للسمك و الخز الميّتين منافع محلّة، كما أنّ البيع حسب الفرض ليس لأجل المنافع المحرّمة.

(١) الوسائل: ٢٦١ / ٣، الباب ٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤، و جواز الصلاة في الخز مع كونه ممّا لا يؤكل لحمه خارج بالدليل.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣١

تبريزی، جعفر سبھانی، المواھب فی تحریر احکام المکاسب، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیہ السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ المواھب فی تحریر احکام المکاسب؛ ص: ۱۳۱

قال الشیخ الأعظم (قدس سره): يحرم التکسب بالكلب الهرash و الخنزir البریین إجماعاً على الظاهر المصرّح به فی المحکى عن جماعة، و كذلك أجزاؤهما، نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزir و جلده جاء فيه ما تقدّم فی جلد المیة. (١)

أقول: يقع الكلام فی مقامات:

[المقام الأول: فی تحریر التکسب بالكلب الهرash]

فسر الكلب الهرash بما ساء خلقه، وقد جاء فی کلامه قیدان:

١. التقييد بالهرash، وهو ما ساء خلقه، و ذلك لأجل عدم حرمة غيره على وجه الإجمال كما سيوافيک.
٢. التقييد بالبری، و ذلك لطهارة الكلب البحري، بل لا- يطلق عنوان الكلب علی وجه الإطلاق، وإنما يطلق علیه المرکب من الكلب و الماء (كلب الماء) و مثله الخنزir، هذا توسيع کلامه.

استدلّ على حرمة التکسب بالكلب بوجهين:

الأول: الإجماع.

(١) المکاسب: ٤١ / ١، المسألة ٦.

المواھب فی تحریر احکام المکاسب، ص: ١٣٢

أقول: قال الشیخ: يجوز بيع كلاب الصید، و يجب علی قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة، و لا يجوز بيع غير الكلب المعلم علی حال. و قال أبو حنيفة و مالک: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، إلّا أنه مکروه، فإن باعه صالح البيع و وجّب الشمن، و إن أتلفه متلف لزمه قيمته. و قال الشافعی: لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت أو غير معلمة، و لا يجب علی قاتلها القيمة.

دليلنا: إجماع الفرقۃ فانّهم لا يختلفون فيه ... و روی جابر أنَّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) نهى عن ثمن الكلاب و السنور إلّا كلب الصید، وهذا نصّ. (١)

و لا يخفى أنَّ القدر المتيقّن من قوله: و لا يجوز بيع غير الكلب المعلم علی حال، هو الكلب الهرash و العقور و ما أشبههما. و قال فی «المراسم»: فأما المحرّم فيبع كُل عصب ... و بيع الكلاب، إلّا السلوقي و كلب الماشیة و الزرع. (٢) و قال فی «التذكرة»: الكلب إنْ كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا. و به قال الحسن و ربيعة و حمّاد و الأوزاعی و الشافعی و داود و أحمد. (٣)

و قال فی «المتنّ»: وقد أجمع علماؤنا علی تحریر بيع ما عدا كلب الصید و الماشیة و الزرع و الحائط من الكلاب. (٤) و قال فی «المستند»: و منها الخنزir و الكلب، و حرمة التکسب بهما إجماعیة كما صرّح به جماعة. (٥)

(١) الخلاف: ٨٠ / ٢، المسألة ٣٠٢.

(٢) المراسم:

(٣) التذكرة: ٢٦ / ١٠، المسألة ٩، فصل في العوضين، كتاب البيع.

(٤) المنتهي: ١٠٠٩ / ٢، كتاب التجارة.

(٥) المستند: ٨٤ / ١٤، كتاب التجارة.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٣

و قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى: لا يختلف المذهب فى أنّ بيع الكلب باطل، أىّ كلب كان و به قال الحسن، و ربيعة، و حماد، و الأوزاعى، و الشافعى، و داود، و كره أبو هريرة ثمن الكلب، و رخص فى ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، و عطاء، و النخعى، و جوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلّها وأخذ أثمانها، و عنه روایة فى الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه، و اختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا- يجوز، و منهم من قال: الكلب المأذون فى إمساكه يجوز بيعه و يكره. و احتج من أجاز بيعه بما روى عن جابر أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن ثمن الكلب و السنور إلّا كلب الصيد. (١)

و هذه الكلمات و نظائرها تشرف الفقيه على تحقق الإجماع على حرمة بيع الكلب.

والظاهر أنّ الإجماع لأجل النصوص المتضادرة على حرمتها، و ستوفيكم النصوص.

الثاني: الأخبار المتضادرة على حرمة الكلب، و هي على طائفتين:

قسم منها فى مقام الإجمال، و قسم آخر فى مقام البيان، و قد فرق صاحب الوسائل (قدس سره) روایات المسألة فى الأبواب المختلفة، و نأتى من كلّ قسم ببعضه:

١. روى السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر و ...». (٢)

٢. و روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ثمن الخمر، و مهر البغى، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، من السحت». (٣)

(١) المغنى لابن قدامة: ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٦٢ - ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٧.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٦٣ - ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٧.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٤

٣. و روى حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيّة النبي لعلى صلّى الله عليهما و آلهما قال: «يا على من السحت: ثمن الميتة، و ثمن الكلب». (٤)

٤. و روى القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن على الباقر، عن أبيه، عن الحسين بن على، عن أبيه (عليهم السلام) فى حديث: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن تسعة خصال: عن مهر البغى ... و عن ثمن الكلب». (٥)

٥. و روى الحسن بن على الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: «و ثمن الكلب سحت». (٦)

٦. و روى البخارى: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن ثمن الكلب». (٧)

٧. و روى البيهقى، عن أبي هريرة: «نهى عن الكلب إلّا كلب الصيد». (٨)

هذه هي الطائفة الأولى.

و أما الطائفة الثانية التي يظهر أنها فى مقام البيان و إعطاء الضابطة الكلية بشهادة استثناء الصيد من الكلب، فإليك بيانها:

١. روى الصدوق (قدس سره) مرسلًا قال: قال (عليه السلام): «أجر الزانية سحت، و ثمن

- (١) الوسائل: ٦٣/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.
- (٢) الوسائل: ٦٤/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣، وفي هذا الحديث «أبى عدوية» تصحيف «أبى عربة» كما فى الحال.
- (٣) الوسائل: ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، رواه فى الوسائل عن «الحسن بن على القاسانى» و هو تصحيف «الحسن بن على الوشاء» كما فى الكافى، و هو نفس ما رواه صاحب الوسائل فى ذلك الباب عن تفسير العياشى تحت الرقم ٨، و بهذا المضمون ما ورد فى الوسائل فى الحديث ٤، ٥، ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، فلاحظ.
- (٤) صحيح البخارى: ٨٤/٣، آخر البيوع.
- (٥) السنن الكبرى: ٦/٦.

الموهوب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٥
الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت». («١»)

٢. روى أبو عبد الله العامری قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذى لا يصيد. فقال: «سحت، و أمّا الصيود فلا بأس». («٢»)

و الظاهر وحدة هذه الرواية مع ما رواه صاحب الوسائل فى ذلك الباب تحت الرقم ٧ لوحدة متنهما، و إن كان السنن مختلفاً، و الظاهر وقوع التصحيف فى السنن، و إليك اسنادها:

فقد روى فى الكافى: عن على بن محمد بن بندار، عن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم، عن القاسم بن الوليد العمارى، عن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله العامری قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذى لا يصيد؟ فقال: «سحت، فاما الصيود فلا بأس». («٣»)

و قد روى الشيخ (قدس سره) نفس الرواية فى التهذيب هكذا: أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامری قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) («٤»)
فالاختلاف بين السندين فى أمور:

ألف: روى الكلينى الحديث عن على بن محمد بن بندار، عن أبى عبد الله، و روى الشيخ الحديث عن سند الكلينى، أعني: أبى عبد الله.

(١) الوسائل: ٦٣/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) الكافى: ١٢٧/٥، كتاب المعiese «باب السحت»، الحديث ٥.

(٤) التهذيب: ٣٦٧/٦، فى المكاسب (أخبار ما لا يجوز التكتسب به)، الحديث ١٨١.

الموهوب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٦
أبى عبد الله.

ب: وصف الكلينى القاسم بن الوليد بالعامرى، و وصف الشيخ (قدس سره) القاسم بن الوليد بالعامرى.

ج: القاسم بن الوليد فى رواية الكلينى لا يروى عن الإمام (عليه السلام) إلّا بثلاث وسائل -أعني: ١. عبد الرحمن الأصم، ٢. مسمع بن عبد الملك، ٣. أبو عبد الله العامری.

و الحال: أنَّ القاسم بن الوليد فى رواية الشيخ (قدس سره) يروى عن نفس الإمام (عليه السلام) بلا واسطة. و تحقيق الحال يحتاج إلى

ملحوظة تفصيل الطبقات.

المقام الثاني: في حرمة بيع الخنزير

إشارة

قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سببته. (١)

وقال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح إجماعاً. (٢)
وقال الشيخ في «المبسوط»: وإن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم، وما توالد منهم، وجميع المسوخ، وما توالد من ذلك، أو من أحدهما فلا يجوز بيعه، ولا إجارته، ولا الانتفاع به، ولا اقتناوه بحال إجماعاً إلا الكلب فإن فيه خلافاً. (٣)

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم.

(١) الخلاف: ٨١ / ٢.

(٢) التذكرة: ٢٥ / ١٠، المسألة ٨، فصل في العوضين.

(٣) المبسوط: ١٦٥ / ٢، كتاب البيوع، باب حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٧

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشرائه حرام، وذلك لما رواه جابر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». (٤)

هذه هي كلمات الفقهاء، ثم إن الكلام يقع في موارد:

الأول: في حرمة بيع الخنزير.

الثاني: الانتفاع به في تربية الدواب، لما اشتهر من أن أنس الخنزير بالخيل موجب لسمنها وكمالها.

الثالث: الانتفاع بأجزائها كالجلد والشعر، و البيع لذلك.

فنقول: أما الأول: فقد وردت حوله

روايات، وهي على طائفتين:

منها: ما دل على أنه يحرم للمسلم بيعه وضعاه

وإليك بيانها:

١. روى ابن أبي نجران (٢) عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني أسلم وعنه خمر وخنازير، وعليه دين، هل بيع خمره و خنازيره، ويقضى دينه؟ قال: لا. (٣)

٢. و روى يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى، ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال: «له دراهمه»، وقال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات، وهى في ملكه و عليه دين. قال: «يبيع ديانته أو ولی له غير مسلم، خمره

(١) المغني: ٢٢٩ / ٤

(٢) في الكافي و هامش المخطوط: ابن أبي عمير.

(٣) الوسائل: ١٦٧ / ١٢، الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٨

و خنازيره، ويقضى دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي، ولا يمسكه». (١)

٣. ما رواه في «قرب الاستناد»، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقْبِضَا الثمن، هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه». (٢)

فصريح الأولي بأن النصراني إذا أسلم لا يجوز له بيع الخنزير و قضاء دينه.

كما أن صريح الثانية أنه يبيعه ديانه أو ولی له غير مسلم، فلو جاز للمسلم بيعه لما قيد الولى بكونه غير مسلم، أضف إلى ذلك قوله (عليه السلام): «وليس له أن يبيعه وهو حي» و على ذلك فالمراد من الديان هو غير المسلم منهم.

كما أن المفهوم من رواية «قرب الاستناد» تسليم حرمة البيع إذا كان البيع في حالة الإسلام، وإنما السؤال عن جواز أخذ الثمن إذا باع حال الكفر ثم أسلم ولم يقبض الثمن و يزيد قبضه حال الإسلام.

و يؤيده ما في «الجعفريات» عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميتة- إلى أن قال-: و ثمن الخنزير». (٣)

و مثله ما عن «دعائيم الإسلام» عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «أنه نهى عن بيع الأحرار، و عن بيع الميتة، و الخنزير». (٤)

والروایتان في مقام الإجمال، و على فرض الإطلاق تقيدان بما يأتي، و إلّا فهما منصرفتان إلى المسلم.

(١) الوسائل: ١٦٧ / ١٢، الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٧٢ / ١٢، الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) المستدرك: ٦٩ / ١٣ و ٧١، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥.

(٤) المستدرك: ٦٩ / ١٣ و ٧١، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٣٩

و روى البيهقي في سننه، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول عام الفتح بمكة: «إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام». (١)

و روى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر و ثمنها، و حرم الميتة و ثمنها، و حرم الخنزير و ثمنه». (٢)

و روى أيضاً عن ابن عباس قال: «السحت: الرشوة في الحكم- إلى أن قال-: ... و ثمن الخنزير». (٣)

و هذه الأحاديث في الإجمال و الإهمال أو الإطلاق و التقيد، أو الانصراف، مثل ما تقدّم.

و منها: ما يدل على جوازه مطلقاً

١. روى زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون لـه عليه الـدرـاهـم فيـيـعـ بـهـاـ خـمـرـاـ وـخـتـزـيرـاـ ثـمـ يـقـضـىـ مـنـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ (ـلاـ بـأـسـ)ـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ (ـخـذـهـاـ)ـ.ـ (ـ٤ـ)

٢. ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ،ـ يـكـونـ لـنـاـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـيـيـعـ الـخـمـرـ وـالـخـنـازـيرـ فـيـقـضـيـنـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـفـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ لـيـسـ عـلـيـكـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ)ـ.ـ (ـ٥ـ)

٣. روى أبو بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ مـالـ،ـ فـيـيـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـمـرـاـ وـخـنـازـيرـ يـأـخـذـ ثـمـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ (ـلـاـ بـأـسـ)ـ.ـ (ـ٦ـ)

وـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـائـعـ ذـمـيـاـ،ـ بـشـهـادـةـ الـقـسـمـ الثـالـثـ الذـىـ سـيـوـافـيـكـ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢/٦، وروى الحديث الأول البخاري في صحيحه راجع الجزء ٣ ص ٨٤ باب بيع الميّة والأصنام.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢/٦، وروى الحديث الأول البخاري في صحيحه راجع الجزء ٣ ص ٨٤ باب بيع الميّة والأصنام.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢/٦، وروى الحديث الأول البخاري في صحيحه راجع الجزء ٣ ص ٨٤ باب بيع الميّة والأصنام.

(٤) الوسائل: ١٧١/١٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

(٥) الوسائل: ١٧١/١٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

(٦) الوسائل: ١٧١/١٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٠

و منها: ما يدل على التفصيل بين الذمي والمسلم

وـ هـىـ روـاـيـةـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ لـيـ عـلـىـ رـجـلـ ذـمـيـ دـرـاهـمـ فـيـيـعـ الـخـمـرـ وـخـتـزـيرـ وـأـنـ حـاضـرـ،ـ فـيـحـلـ لـىـ أـخـذـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـإـنـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـ فـقـضـاـكـ دـرـاهـمـكـ)ـ.ـ (ـ١ـ)

وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـقـيـدـ جـمـيـعـ الـمـطـلـقـاتـ،ـ أـخـذـاـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ،ـ لـكـونـهـ فـيـ مقـامـ التـحـدـيدـ.

نعم بـقـىـ هنا روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـرـاهـمـ فـبـاعـ خـمـرـاـ وـخـنـازـيرـ وـهـوـ يـنـظـرـ فـقـضـاـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ أـمـاـ لـلـمـقـضـىـ فـحـلـلـ،ـ وـأـمـاـ لـلـبـائـعـ فـحـرـامـ)ـ.ـ (ـ٢ـ)

وـ وجـهـ الإـشـكـالـ أـنـ الـبـائـعـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـمـيـاـ أـوـ مـسـلـمـاـ،ـ فـلـوـ كـانـ ذـمـيـاـ فـالـمـعـاـمـلـةـ جـائزـةـ تـكـلـيفـاـ وـوضـعـاـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـالـمـعـاـمـلـةـ باـطـلـةـ كـذـلـكـ،ـ وـيـكـونـ أـداءـ الـدـيـنـ مـنـهـ أـداءـ مـاـ غـيرـ مـالـهـ.

فـعـلـىـ الـأـوـلـ:ـ لـاـ يـصـحـ قـوـلـهـ:ـ (ـأـمـاـ لـلـبـائـعـ فـحـرـامـ)ـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ:ـ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ لـلـبـائـعـ أـيـضاـ حـرـاماـ،ـ لـكـنـهـ حـرـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآـخـذـ أـيـضاـ فـلـاـ يـصـحـ قـوـلـهـ:ـ (ـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ أـمـاـ لـلـمـقـضـىـ فـحـلـلـ)ـ،ـ فـإـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـقـضـىـ هـوـ الـآـخـذـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـنـ الـذـىـ ثـبـتـ هـوـ جـوـازـ بـعـدـ الـخـتـزـيرـ لـلـذـمـىـ وـضـعـاـ لـاـ تـكـلـيفـاـ،ـ فـلـوـ بـاعـهـ الـذـمـىـ فـالـمـعـاـمـلـةـ صـحـيـحةـ وـإـنـ كـانـ نـفـسـ التـكـسـبـ حـرـاماـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ مـنـ روـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ أـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ،ـ حـيـثـ قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ (ـإـنـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ

(١) الوسائل: ١٧١/١٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٧١/١٢، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤١

درأهم فقضاك دراهمك» و على هذا فيمكن أن تحمل رواية «ابن مسلم» على كون البائع ذمياً، و تكون المعاملة صحيحة بحيث يجوز للآخذ التصرف فيه، غير أنه لما كان نفس العمل محرماً وصف البائع بقوله: «أما للبائع فحرام».
و الحال: أنه لا يظهر من روایات الجواز في حق الذمی إلى الحلیة الوضعیة لا التکلیفیة.

المقام الثالث: الانتفاع بالخنزير في حياته

قد اشتهر على الألسن: أنَّ أُنسَ الْخزَيرَ بِالدُّوَابِ مُوجِبٌ لِسُمْنَهَا وَكِمالِهَا.

أقول: يظهر من الشيخ في «المبسط» عدم الجواز، حيث قال: الحيوان الذى هو نجس العين كالكلب والخنزير وال فأر و ... و ما توالد منهم، و جميع المسوخ و ما توالد من ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه، ولا إجارته، ولا الانتفاع به و لا اقتناوه بحال، إجماعاً، إلّا الكلب. ((١))

و مع ذلك كله يمكن أن يقال: إن المحرم هو الانتفاعات المحرمة، كالأكل والبيع، وأما الانتفاعات الأخرى، فلم تثبت حرمتها. وأما كون الأصل هو حرمة الانتفاع من الأعيان الجنسية، فسيوفيكي الكلام عنه في مختتم البحث عن النوع الأول.

المقام الرابع: الانتفاع بأجزاء الخنزير

هل يجوز الانتفاع بأجزاء الخنزير، سواء كان مما تحلّه الحياة أم لا. يظهر من «مفتاح الكرامة» ذهاب العلّامة في «المختلف» إلى جواز استعماله مطلقاً، سواء

(١) المبسوط: ١٦٥ / ٢، كتاب البيوع، باب حكم ما يصحّ يبعه و ما لا يصحّ.

١٤٢ الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

اضطر إلى استعماله أو لا، و أنه وافقه على ذلك «كشف اللثام»، واستدل عليه في «المختلف» بخبرى برد الاسكاف و سليمان الاسكاف، و قيده في «النهاية» و «السرائر» و غيرهما بما إذا اضطر إلى استعماله، و في «كشف اللثام» أنه إذا اضطر، استعمل إجماعاً، و لعله يكفى في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه. و قال: وقد سمعت ما حكيناه عن «المقعن» و مطاعم الكتاب (قواعد العلامة) من جواز الاستقاء بجلد الخنزير عند الكلام على الميتة، وقد حرم المصنف («١») في مطاعم الكتاب، استعمال شعر الخنزير، و ظاهره الاطلاق، كالسرائر، و فيها- أي السرائر- أن الأخبار به متواترة.

و قد اعترف جماعةً بعدم الظفر بخبر واحد، و سترعف الحال. و مرادنا بالإطلاق عدم الفرق بين استعماله فيما يشترط بالطهارة و ما لا يشترط بها. (٢)

غير أنَّ الظاهر من بعض الروايات هو جواز الانتفاع، وإليك بيانها:
الحياة، وحالة الموت، و اختللت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروى عنه كراهته. (٣٣)
و قال في «المغني»: و كلَّ حيوان فشعره مثل بقية أجزاءه، ما كان طاهراً فشعره طاهر، و ما كان نجساً فشعره كذلك، و لا فرق بين حالة

١. صحيحه سيف بن سليمان التمار، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟ قال: «إذا فرغ فليغسل يده». (٤٤)

- (١) العلامة مؤلف قواعد الأحكام.
- (٢) مفتاح الكرامة: ٢٣ / ٤.
- (٣) المغني: ٦٧ / ١، الطبعة الثالثة.
- (٤) الوسائل: ١٦٧ / ١٢، الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
- قال النجاشي (قدس سره): سيف بن سليمان التمّار، كوفي، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثقة. ووثّقه العلامة (قدس سره) في القسم الأول من «الخلاصة» كما وثّقه في «الوجيز».
- الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٣
٢. ما رواه سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزره؟ قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى». (١)
٣. ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس». (٢)
- فلو كان استعمال شعر الخنزير أمراً محظياً لتبه عليه الإمام (عليه السلام).
٤. وروى زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس». (٣)
- ثم إنّه لو قلنا بجواز الانتفاع بأجزاءه لحلّ البيع بذلك كما لا يخفى، لشمول الإطلاقات مع عدم مانع عنها، إلّا ما ورد في نفس الخنزير، و هو منصرف إلى الحيوان حيّاً، فلو صدق الخنزير على الميت فإنّها تصدق على الجسم الكامل، وأما أجزاؤه المتفككة فلا.
- ***
-
- (١) الوسائل: ١٠١٧ / ٢، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.
- (٢) الوسائل: ١٢٥ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.
- (٣) الوسائل: ١٢٩ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.
- الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٤
- المسألة السابعة التكسب بالخمر**
- اشارة**
- قال الشيخ الأعظم (قدس سره): يحرم التكسب بالخمر، وكلّ مسکر مائع، وفقاع إجماعاً - نصاً وفتوى - وفي بعض الأخبار: يكون لى على الرجل الدرارم فيعطيه خمراً فقال: «خذها ثم أفسدها». قال على: واجعلها خلاً. (١)
- و المراد به إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها، أو أخذها و تخليلها لصاحبها، ثم أخذ الخل وفاء عن الدرارم. (٢)
- أقول: الخمر في اللغة بمعنى الستر، و منه الخمار، لأنّه يستر رأس المرأة، وإنّما أطلق على ذلك المائع لأنّه يستر العقل و يخفى - و هو يعادل لفظ «شراب» في اللغة الفارسية - و لا يطلق إلا على المتّخذ من العنبر، و عليه بعض أهل اللغة، و ربما يطلق على الأعم منه و من المتّخذ من التمر، بل على كلّ مسکر.
- و على أيّ تقدير فحرمة التكسب بالخمر بمعنى الأخصّ مما اتفق عليه عامّة المسلمين.
- قال في «الخلاف»: لا يجوز بيع الخمر، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة:

- (١) الوسائل: ٢٩٧ / ١٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث ٦.
 (٢) المكاسب: ٤٢ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٥
 يجوز أن يوكل ذمياً ببيعها و شرائها. دليلنا: إجماع الفرقه (١)
 وقال في «التذكرة»: كما لا يجوز للمسلمين مباشرة بيع الخمر، فكذا لا يجوز أن يوكل فيه ذمياً، وبه قال الشافعى و مالك و أحمد، و أكثر أهل العلم. (٢)

وقال ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد»: أما بيع النجاسات فالأسأل في تحريمها حديث جابر ثبت في الصحيحين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إن الله و رسوله حرّما بيع الخمر و الميتة ... و قال في الخمر: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها». (٣)
 وقال في «المغني»: لا يجوز بيع الميتة ... و ذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو بمكة يقول: «إن الله و رسوله حرّم بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الأصنام» متفق عليه. (٤)

و على كلّ تقدير، فلا إشكال في حرمة بيعها، وقد تواترت الروايات على حرمة التكسب بالخمر، و نأتى بقليل من كثير منها:

١. صحیحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له بيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه؟ قال: «لا يصلح ثمنه»، ثم قال: «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) راوين من خمر، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأهريقتا، و قال: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها». (٥)

(١) الخلاف: ٨٢ / ٢.

(٢) التذكرة: ٢٦ / ١٠، المسألة ٨، فصل في العوضين.

(٣) بداية المجتهد: ١٢٥ / ٢.

(٤) المغني: ١٣ / ٤، الطبعة الثالثة.

(٥) الوسائل: ١٦٤ - ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٦

٢. ما رواه أبو أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً، ثم أتاه بثمنه؟ فقال: «إنَّ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثْمَنِهِ». (١)

٣. ما رواه زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الخمر، و عاصرها، و معتصرها، و بائعها، و مشتريها، و ساقيهما، و آكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحمولة إليه». (٢)

٤. ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيهما، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها». (٣)

إلى غير ذلك من الروايات، و روى العامة مثل ما رواه الخاصة، و إليك بعضها:

١. روى البخاري في كتاب البيوع، عن عائشة، قال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «حرمت التجارة في الخمر». (٤)

٢. روى البيهقي عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «إنَّ الله حرّم الخمر و ثمنها». (٥)

والظاهر من الروايات هو الحرمة الوضعيّة و يشهد على ذلك قول الإمام (عليه السلام) للغلام الذي عصر الكرم خمراً ثم باعه: «إنَّ

الذى حرم شربها حرم ثمنها»، ثم قال: «أن يتصدق بثمنه» فان قوله: «حرم ثمنها» ظاهر في الحرمة الوضعية،

- (١) الوسائل: ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣.
 - (٢) الوسائل: ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣.
 - (٣) الوسائل: ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - (٤) صحيح البخاري: ٨٢ / ٣.
 - (٥) السنن الكبرى: ١٢ / ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٧
و التصدق لأجل عدم معرفة المشتري بعينه.

نعم تبقى هنا روایة، و هي ما رواه الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير و على بن حميد، عن جمیل، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل الدرارم فیعطيه بها خمراً؟ فقال: «خذها ثم أفسدها، قال علیٰ: و اجعلها خللاً». (١١) فان ظاهر الروایة وقوع المعاوضة بين الدين و الخمر، مع أن التکسب به محرم مطلقاً، و لأجل ذلك فسره «الشيخ» بوجهين:
الأول: أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها لنفسه.

الثاني: أخذها و تخليها لصاحبها، ثم أخذ الخل من صاحبه وفاء عن الدرهم.
و قد أورد المحقق الإيرلندي على الوجهين:

أما الأول: فبيان: الخمر إما هي مما تملك، أو مما لا تملك، فعلى الأول لا مانع من أخذها بدل الدرهم كما هو ظاهر الرواية أيضاً، وعلى الثاني كانت بعد التخليل لمالكها، واحتاج أخذها بدل الدرهم إلى إذن جديد من مالكها، ومن هذا يظهر ما في قوله: «أو أخذها و تخليلها لصاحبها ثم أخذ الخل وفاء عن الدرهم». و ذلك أنَّ المالك لم يعط الخل وفاء، وإنما أعطى الخمر، فكيف يأخذ الخل وفاء بلا إذن جديد من المالك؟ (٢)»

يلاحظ عليه: بأن الشق الأول -أعني: «إن الخمر مما تملكه و أنه لا مانع من أخذها بدل الدرهم»- مخالف لفتوى الفقهاء، لعدم الخمر والخزير مما لا

- (١) الوسائل: ٢٩٧ / ١٧، الباب ٣١ من أبواب الأشية المحرمة، الحديث ٦.

(٢) تعليقه المحقق الإبرونى، ص ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٨

يملكان فتعين الشق الثاني - أعني: التخليل لمالكها، وأخذ الخل بدلاً عن الدين - ولا غبار عليه لشهاده الإعطاء في هذه الصورة على إذنه بتملكه عن جانبه ضمناً بعد التخليل ولا يحتاج إلى إذن جديد من مالك الخمر أو الخل.

و بذلك يظهر ضعف قوله: «إنَّ المَالِكَ لَمْ يُعْطِ الْخَلْ وَفَاءً، وَإِنَّمَا أَعْطَى الْخَمْرَ فَكِيفَ يَأْخُذُ الْخَلْ وَفَاءً بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ مِّنَ الْمَالِكِ؟» لما عرفت من شهادة القرينة الحالية على وجود إذن ضمني على التملّك الجديد.

بقي هنا شق آخر على القول بأنَّ الخمر لا تملك، وهو: أخذ الخمر مجاناً ثم تخليها لا لصاحبه بل لأجل نفسه.

فأورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله -: بأنّ أخذها مجاناً ثمّ تخليلها لا يوجب سقوط الدين عن الغريم، و هي صريحة في حصول الوفاء بمجرد الأخذ. ((١))

يلاحظ عليه: أنَّ الْخَمْرَ وَإِنْ كَانَ لَا تَمْلُكُ لَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْأُولَوِيَّةِ، فَالْمَدِيُّونَ وَإِنْ كَانُ لَا يَمْلُكُ الْخَمْرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَتَسْلَطَهُ عَلَيْهَا

أولى بأن يجعلها خللاً، و عند ذلك يمكن أن يقال: إنّه يرفع اليد عن الأولوية مشروطاً بإسقاط دينه، فيسقط الدين بمجرد تسلط الدائن على الخمر وإن خللها لنفسه.

والحاصل: إنّ مجموع الإشكالات الواردة على تفسير الشيخ الأعظم (قدس سره) تنحصر في أمور ثلاثة: ذكر المحقق الإيرلندي صورتين منها، وأكمله المحقق الخوئي بصورة ثالثة، وإليك تلك الصور إجمالاً و الجواب كما عرفت:

١. كون الخمر ممّا تملك.

٢. كون الخمر ممّا لا تملك لكنه خللها بتنية صاحبه.

٣. أخذها و تخليها عن نفسه.

(١) مصباح الفقاهة: ٨٧ / ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٤٩

فعلى الأول: يسقط الدين لأجل صحة المعاوضة في خصوص المورد.

و على الثاني: يتملّك الخل لأجل الإذن الضمني.

و على الثالث: يكون رفع اليد و السلطة عن الخمر مشروطاً بإسقاط دينه.

و على كلّ حال، فليست الرواية دالّة على صحة المعاوضة على الخمر حتى تخفي صأدّه حرمة بيع الخمر، لأنّ أقصى ما تدلّ عليه الرواية هو جواز أخذ الخمر من المدين مسلماً كان أو كافراً وفاءً عن الدين بقصد التخليل والإفساد، و هو غير جواز المعاوضة على الخمر بشّتى صورها.

ثم إنّ المحقق الإيرلندي احتمل أن يكون المراد من الإفساد هو جعلها خمراً فاسداً لا يرغب فيها، و عند ذلك لا يدلّ على سقوط الدين، بل يحكم ببقاء الدرهم في الذمة، و أمّا الخمر فيفسدها حسماً لمادة الفساد.

ولا يخفى: إنّ ما ذكره مخالف لما فهم الرواى -أعني: على بن حديد- من كلام الإمام (عليه السلام) عصر صدور الرواية، و ليس ما فهمه المحقق الإيرلندي أولى بالاتّباع ممّا فهمه الرواى.

أضف إلى ذلك أنّ الرواى فهم من الرواية بحكم السكتوت سقوط الدين بهذا العمل، لا بقاءه في الذمة، و هذا لا يتمشّى إلّا بجعل الخمر خللاً، لا فاسداً لا يرغب فيها أحد، و إلّا لكان له أن يسأل عن موضوع دينه بعد هذا الجواب.

ثم إنّ الشيخ الأعظم عمّم الحكم، أي حرمة التكسب إلى كلّ مسكر مائع و قال: و كلّ مسكر مائع و الفقاع، إجماعاً نصّاً و فتوى. و الفقاع هو كـ «رمّان» شيء يتّخذ من ماء الشعير.

و النبيذ: هو الذي يتّخذ من التمر و الزبيب و العسل، ثم إنّه يظهر من بعض الروايات تسمية هذا الشراب بالنبيذ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٠

روى سماعه بن مهران، عن الكلبي النسابة، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: «حلال». فقال: أنا نبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال: «شه شه تلك الخمرة المستنة». قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن يبنذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمنه شربه و منه طهوره». قلت: و كم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: «ما حمل الكف». قلت: واحدة أو اثنين؟ فقال: «ربما كانت واحدة، و ربما كانت اثنين». قلت: و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الشمانين، إلى ما فوق ذلك». قلت: بأى الأرطال؟ فقال: «أرطال مكيال العراق». (١)

ثم إنّ الأئمّة (عليهم السلام) اهتموا ببيان حكم النبيذ و الفقاع في مختلف الموارد فصرّحوا بحرمتهم -تارة- بعنوانهما مثل ما روينا

عن الكلبى النسابة، و مثل ما رواه محمد بن عيسى، عن الوشائىء قال: كتبت إليه -يعنى: الرضا (عليه السلام)- أسأله عن الفقاع؟ قال: فكتب: «حرام و هو خمر». (٢)

و- أخرى- بأنه نازل منزلة الخمر مثل ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النبيذ أخمر هو؟ فقال: «ما زاد على الترك جودة فهو خمر». (٣)

و مثله ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع. فقال: «هو الخمر، و فيه حد شارب الخمر». (٤)

(١) الوسائل: ١٤٧ / ١، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٢٨٧ / ١٧، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٢٧٤ / ١٧، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: ٢٨٧ / ١٧، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢. و لاحظ ما ورد في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥١

كما أنهم صرّحوا بوجوب غسل ما وصل إليه من النبيذ و الفقاع، فقد روى عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ -يعنى: المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه». (١)

و الفقيه إذا لاحظ هذه الروايات يحدس حدساً قطعياً بأنّ المسكريات المائعة تشارك الخمر في جميع الأحكام حتى حرمة التكسب. و إن شئت قلت: إنّ الفقيه إذا لاحظ أنّ الأئمّة (عليهم السلام) أمرموا بغسل الثوب الذي أصابه خمر أونبيذ، و أنه لا يصلّى في ذلك الثوب حتّى يغسل كما مر، و لاحظ قول أبي الحسن الماضي (عليه السلام) لعلى بن يقطين: «إنّ الله عزّ و جلّ لم يحرّم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» (٢)، و لاحظ أنهم (عليهم السلام) أفتوا لشيعتهم بعدم التداوى بالنبيذ في مواضع خاصة (٣) و عدم الاتصال بالمسكر و النبيذ (٤)، و لاحظ أنهم (عليهم السلام) حكموا بإجراء الحد على شارب الفقاع، و لاحظ ما رواه الحسن بن علي الوشائىء عن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الفقاع فكتب: حرام و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر». قال: و قال أبو الحسن (عليه السلام): «لو أنّ الدار دارى لقتلت بائعه و لجلدت شاربه». قال: و قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام): «حده حدّ شارب الخمر». و قال (عليه السلام): «هي خمرة استصغرها الناس». (٥)

(١) الوسائل: ١٠٥٥ / ٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢. و لاحظ ما ورد في ذاك الباب من الروايات.

(٢) الوسائل: ٢٧٣ / ١٧، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

(٣) لاحظ الوسائل: ٢٧٤ / ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١ و ١٥؛ و الباب ٢١ الحديث ٢ و ٤.

(٤) لاحظ الوسائل: ٢٧٤ / ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١ و ١٥؛ و الباب ٢١ الحديث ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: ٢٩٢ / ١٧، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٢

إلى غير ذلك من الروايات المبثوثة في مختلف الأبواب التي تصرّح بحرمة شربه و الاتصال به و أنه يحد مثل شارب الخمر- و عند ذلك- يحدس الفقيه، أنّ سائر المسكريات كالخمر في حرمة التكسب بها و أنها منزلة منزلة الخمر في جميع الأحكام، فما أصرّح قوله (عليه السلام): «فما فعل فعل الخمر فهو خمر» و كذا قوله (عليه السلام): «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» فمقتضى عموم المنزلة هو اشتراك جميع المسكريات المائعة في جميع الأحكام- من النجاسة و حرمة الشرب و وجوب الحدّ و حرمة التكسب إلى غير ذلك من الأحكام-.

حكم المسكر غير المعد للشرب

ثم إن المنصرف إليه من الروايات هو المسكر المعد للشرب، وأما المسكر المعد لسائر الأمور كالكحول الذي يستعمل في الصنائع والطباة فيجوز بيعه تكليفاً ووضعاً، وأما نجاسته فهي خارجة عن محل البحث، كما لا شك في حرمة شربه إذا عالجه بالماء. (١)

في المسكر الجامد

و هل تعم الحرمة كل مسكر سواء كان جاماً أو مائعاً أو تختص بالمائع؟ ربما يستظهر من عبارة الشيخ الأعظم اختصاص الحرمة بالمائع لتقييده المسكر بالمائع حيث قال: و كل مسكر مائع، و الفقاع إجماعاً و نصاً. غير أن المحقق الإيرلندي احتمل أن يكون وجه التقيد بالمائع لأجل كون البحث في الأعيان النجسة، و النجس من المسكرات ما يكون مائعاً، لا أن حرمة

(١) وقد كتبت الصحف في هذه الأيام أن بعض من شرب الكحول صار أعمى، و لا شك أن المسكرات على الإطلاق أحد العوامل التي تسبب العمى.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٣

البيع تختص بالمائع من المسكرات، بل تعم الجميع، لعموم حرمة الانتفاع من المسكر. (١)
و على كل تقدير، فقد استدل على حرمة بيع المسكر مطلقاً سواء كان مائعاً أم جاماً بوجوه:
١. صحیحة عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول. فقال: «كل شيء غل من الإمام فهو سحت... و السحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ و المسكر...». (٢)
و إطلاق الرواية يحکم بحرمة المعاوضة على المسكر مطلقاً. (٣)

نعم، الاستدلال بالرواية مبني على ورود الرواية بصورة عطف «المسكر» على «النبيذ» غير أنه ورد في «الخصال» بصورة الوصف «النبيذ المسكر»، فعندي لا تدل على حرمة ثمن كل مسكر حتى الجوامد، و روى في «الوسائل» عن «معانى الأخبار» و «الخصال» على وجه الوصف.

روى أبو أيوب، عن عمارة بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل شيء غل من الإمام فهو سحت، و السحت أنواع كثيرة... و منها أجور القضاة، و أجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ المسكر». (٤)
و يؤيد كون الرواية واردة على وجه الوصف ما يظهر من الروايات من أن

(١) تعلیق المحقق الإيرلندي: ٦.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٦١، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) و الرواية صحیحة، و لا يضر وجود سهل بن زياد، لأن الأمر في سهل، سهل، و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح، و وجود إبراهيم بن هاشم في السند لا يجعلها حسنة، لأنّه ثقة على الأقوى، بل فوقها.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٤

النبيذ كان على قسمين: مسكر و غيره. (١)

٢. التمسّك بما دلّ على حرمة ما يفعل فعل الخمر، فقد قال أبو الحسن الماضي (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِرِّمْ الْخَمْرَ لَا سَمْهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ حَمْرٌ». (٢) وَلَا يَبْعُدُ الإِطْلَاقُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَاءِ وَالْجَامِدِ، فَيَكُونُ بِمِنْزَلَةِ الْخَمْرِ فِي حَرْمَةِ الْبَيْعِ.

٣. التمسّك بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» فقد روى فضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً من غير أن أسأله فقال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»، قال: قلت: أصلحك الله، كله؟ قال: «نعم، الجرعة منه حرام». (٣)

ولكنّ الظاهر أنّ مراده من المسكر الماء بقرينه ذيلها: «نعم الجرعة منه حرام» ويشهد لذلك ورود لفظ الشراب في نظائر هذه الرواية.

فقد روى الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعِينِهَا، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ -إِلَى أَنْ قَالَ-: فَكَثِيرُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْأَشْرَبِيَّةِ نَهَا هُمْ عَنْهُ نَهْيٌ حَرَامٌ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِيهِ أَحَدٌ». (٤) كما أنّ المراد من الحرمة هو حرمة الشرب لا البيع.

٤. ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ». (٥) وَيَحْتَمِلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي السَّابِقِ؛ أَضْفِ إِلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) لاحظ الوسائل: ١٤٧/١، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٢) الوسائل: ٢٧٣/١٧، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرومة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٢٥٩/١٧، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٢٦٠/١٧، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٥.

(٥) الوسائل: ٢٦٠/١٧، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٥

بن زيد، و زيد بن أسلم.

٥. التعليل بحرمة الانتفاع، فأنّ المسكرات مائعها و جامدها محرمٌ الانتفاع، فيحرم بيعها بمناطق واحد (٦) و يؤيده النبوى: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ».

و فيه: إنّ ذلك التعليل ينطبق على بعض المسكرات التي ليس فيها أئنة منفعة محللة، كبعض المخدرات، وأئنة بعضها الآخر كالحشيش والتریاق -التي لها منافع شائعة في الطباء وغيرها- لا يمكن الحكم بحرمة المعاملة عليها كما لا يخفى.

(٦) تعليقة المحقق الإبرونى: ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٦

المسألة الثامنة تحرم المعاوضة على الأعيان المنتجسة

اشارة

قال الشيخ الأعظم: تحرم المعاوضة على الأعيان المنتجسة، غير القابلة للطهارة، إذا توّقفت منافعها المحللة المعتمد بها على الطهارة.

يظهر من الشيخ وغيره رحمة الله أنَّ المنع عن بيع المنتجس يختص بغير القابل للطهارة، وَأَمَّا القابل لها فخارج عن مورد البحث، ووجه التفريق هو عدم صدق المال على غير القابل، وصدقه على القابل للطهارة.

وأورد بعض المحسين على الشيخ بأنَّ لازم ذلك جواز المعاوضة على الأعيان النجسة القابلة للطهارة بارتفاع عنوانها بمثل الاستحاله والاستهلاك فيما إذا كان تعلق العقد على ذات ذى العنوان النجس، كما إذا أشار إلى الخمر الخارجى وقال: بعت هذا، مثلاً، حيث إنَّ المبيع فى المثال قابل للطهارة بالاستحاله، مع بقاء المبيع فى الخارج. وَأَمَّا إذا كان متعلق العقد نفس العنوان الزائل بالاستحاله مثلاً، فلا يجوز المعاوضة عليها حينئذ، لعدم المنفعة المحللة لهذا العنوان، وبعد زوالها بالاستحاله وإن كانت لها منفعة محللة، إلَّا أنها موضوع آخر غير المبيع. (١)

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ٢٣ - ٢٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٧

ولا- يخفى عدم صحة القياس بين المنتجس و النجس، فانَّ التطهير في المنتجس لا يوجب زوال الصورة النوعية إلى صورة أخرى، كتطهير السجادات و الحصر و البواري، و هذا بخلاف حصول الطهارة في الأعيان النجسة فانَّها لا تتحقق إلَّا بزوال الصورة النوعية، فتجويز البيع في المنتجس القابل للطهارة لا يلزم تجويزه في النجس.

وَأَمَّا ما أفاده من أنه إذا كان المبيع ذا العنوان النجس كالماع في ما إذا أشار إلى الخمر الخارجى وقال: بعت هذا، فالمبيع قابل للطهارة مع بقاء المبيع، غير تمام، لأنَّ التفكيك بين كون المبيع هو الخمر بصورتها النوعية، وبين بيعها بما هي ماء من الماءات وجسم من الأجسام، دقة عقلية لا يتوجه إليها العرف، وأجل ذلك قد ذكرنا في محله أنَّ التفريق في مسألة تخلف الإشارة عن الوصف بين قول القائل: «بعثك هذا الفرس العربي» و قوله: «بعثك هذا الفرس إن كان عربياً عند ما ظهر غير عربي، غير تمام. و إن فرق الشيخ الأعظم (قدس سره) عند التخلف و ظهوره غير عربي بين قوله: «الفرس العربي» فجعله من قبيل دفع المبائن مكان المبيع، و قوله: «إن كان عربياً» فجعله من قبيل تخلف الوصف، لا دفع المبائن.

فقد قلنا في محله إنَّ هذا التفريق مبني على الدقة العقلية، لا يلتفت إليها العرف، و إنَّما هو ينظر إلى المعنى دون اللفظ، فلو كان الفرس العربي و غير العربي نوعين أو جنسين في الخارج، فهما من قبيل المتبادرتين، سواء قال: الفرس العربي أو قال: الفرس إن كان عربياً. و لو لم يكونا كذلك، بأن لم تكن العربية مقومة للمبيع، لما كانا من قبيل المتبادرتين سواء أ قال بلفظ الوصف أم بلفظ الشرط.

و على أي حال فقد قال في «التذكرة»: و ما عرضت له النجاسة إن قبل

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٨

التطهير صحيح بيعه و يجب إعلام المشترى بحاله، و إن لم يقبله كان كنجس العين. (١)

وقال في «المبسوط»: وإن كان مائعاً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما لا يظهر بالغسل، أو يكون مما يظهر، فإن كان مما لا يظهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه، وإن كان مما يظهر بالغسل مثل الماء، فإنه و إن كان نجساً إلَّا أنه إذا كوثر بالماء المطهر فهو يظهر، و قيل: إنَّ الزيت النجس يمكن غسله، والأولى أن لا يجوز تطهيره، لأنَّه لا دليل عليه، فما هذا حكمه يجوز بيعه إذا طهر. (٢)

و استدلَّ الشيخ الأعظم على بطلان البيع في الأعيان المنتجسة غير القابلة للتطهير بوجوه:

١. إذا توقيفت منافعها المحللة المعتمد بها على الطهارة، فيشملها ما تقدم من النبوى: «إنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» كما يشملها خبر الدعائم المتقدم.

أمِّا التمسك برواية «تحف العقول» - أعني: قوله: «وَأَمَّا وجوه الحرام من البيع و الشراء، فكلَّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه ... أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلَّه حرام محروم، لأنَّ ذلك كلَّه منهى عن أكله و شربه» - فهو غير تمام، لأنَّ

«وجوه النجس» عبارة عن النجاسات العينية ولا يشمل المتنجسات.
٢. التمسك بالتعليق الوارد في تلك الرواية، أعني قوله: «لأن ذلك كله محرم أكله وشربه ولبسه». و أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله - بأنه إن كان المراد بالحرمة فيها هي

(١) التذكرة: ٢٥ / ١٠، المسألة ٨، فصل في العوضين.

(٢) المبسوط: ١٦٧ / ٢ - ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٥٩

الحرمة الذاتية، فلا تشمل المتنجس بداعها، لأنها مختصة بالأعيان النجسة، إذن فيكون المتنجس خارجاً عنها بالشخص، وإن كان المراد بها ما يعم الحرمة الذاتية والحرمة العرضية، فيلزم على الشيخ أن لا يفرق حينئذ بين ما يقبل التطهير وما لا يقبله، فإنّ موضوع حرمة البيع على هذا التقدير هو ما يتصرف بالتجasse سواء كانت ذاتية أم عرضية، فإنّ كان التطهير لا يؤثر في زوال الحرمة الفعلية عن موضوعها الفعلى. (١)

يلاحظ عليه: بأنّ المراد هو الأعم من الذاتية والعرضية، غير أنّ - ها منصرفة عمّا يقبل التطهير من المتنجس، بخلاف ما لا يقبل، فإنه أشبه شيء بالأعيان النجسة.

و الأولى أن يجاب عن الاستدلال بأنّ القدر المتيقّن من الأحاديث العامة ما كان غالبًا منافعه محرمة، و كان البيع لأجل تلك المنافع المحرمة، و بانتفاء أحد القيدين تنتفي الحرمة، ولو فرضنا كون المنافع الغالبة محرمة و لكن كانت الغاية، الاستفادة من المنافع المحللة غير الغالبة، كما إذا اشتري الدبس المتنجس للاستفادة منه فيما لا يشترط في استعماله الطهارة، أو كانت منافعه الشائعة محللة، و لكنه اشتراه لأجل منفعة محمرة نادرة، كما إذا اشتري السكين لقتل المحقون دمه فلا تشمله الأحاديث العامة، و كون البيع إعانة على الإثم أمر آخر، خارج عن محل البحث.

نعم إنّما يصحّ البيع في مقابل المنفعة المحللة النادرة، إذا كان الثمن معادلاً لها في سوق العقلاة، و إلّا ولو دفع بازاء المنفعة المحللة النادرة ما يدفع في مقابل الشائعة المحمرة، لعدّت المعاملة سفهية.

(١) مصباح الفقاهة: ٨٩ / ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٠

والحاصل: أنّ المنفعة المقهورة لا تكون ملاكاً لجواز البيع إلّا إذا كانت المعاملة عقلائية لا سفهية.

في بيع المسوخ

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): اعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها، و لما كان الأقوى طهارتها لم يحتاج إلى التكمل في جواز البيع ها هنا.

نعم، لو قيل بحرمة بيعها لا من حيث نجاستها، بل لأجل عدم المنفعة لزم البحث عنه في ذيل النوع الثاني مما لا يجوز الاكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

ولنذكر كلمات القوم:

قال الشيخ (قدس سره) في «الخلاف»: لا يجوز بيع شيء من المسوخ، مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل و غير ذلك متى سنينه، و قال الشافعى: كلّ ما ينتفع به يجوز بيعه، مثل القرد والفيل وغير ذلك.

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَهُ» و هذه الأشياء محظمة اللحم بلا خلاف، إِلَّا الشُّعُب فَإِنَّ فِيهِ خَلَافًا، و هذا نص. (١)

وقال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: وفي السبع التي لا تصلح للصيد عنده- الشافعى - وجهاً لمنفعة جلودها. أمّا العلق ففيه لمنفعة امتصاص الدم إشكال، و أظهر وجهى الشافعى و أحمد الجواز ... و الأقرب عندي المنع - و هو أحد الوجهين لهما - لن دور الانتفاع، فأشباه ما لا منفعة فيه، إذ كُلَّ شيء فله نفع، و أمّا منع الشافعى من بيع الحمار الزمن فليس بجيد للانتفاع بجلده. (٢)

(١) الخلاف: ٨١، المسألة .٣٠٨

(٢) التذكرة: ٣٦ / ١٠، المسألة ١٥، كتاب البيع، الفصل الرابع، الشرط الثاني من شروط العوضين.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦١

وقال الشيخ في «المبسوط»: و إن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفارأة والخمر والدم، و ما توالد منهم، و جميع المسوخ، و ما توالد من ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه، و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتناه بحال، إجماعاً. (١)

وقال في «النهاية»: و بيع سائر المسوخ و شراؤها و التجارة فيها و التكسب بها محظوظ، مثل القردة والفيل و الدببة و غيرها من أنواع المسوخ. (٢)

إذا عرفت هذه الكلمات، فاعلم أنه يقع الكلام في مقامين:

الأول: حكم المسألة حسب القاعدة الأولية.

الثاني: حكمها حسب الروايات.

أمّا الأول: فالحق هو الجواز فيما إذا عد المبيع مالاً عند العقلاء، و لم يسقطه الشارع عن الاعتبار.

و أمّا الإجماع الذي استند إليه الشيخ الطوسي، في الحكم بعدم الجواز فالظاهر أن الإجماع مستند إلى ما حسّبه دليلاً على المسألة كسائر إجماعاته الواردة في «الخلاف».

و أمّا الاستدلال بالنبوى فقد عرف مفاده من أن القدر المتيقن منه ما إذا كان غالب منافع الشيء محظمة، و كان البيع لأجل المنفعة المحظمة، و بانتفاء أحد القيدين تنفي الحرمة، و المفروض أن الغاية من بيع السباع هو الانتفاع بجلدها- لا بلحها- و هو منفعة محللة غالباً، فكذا لو كان البيع لأجل الجلد و اللحم، و لكن الغرض من بيع اللحم و شرائه هو الاستفادة منه في التسميد و نحوه، فمثل هذه الموارد خارجة عن مورد النبوى. هذا حكم المسألة حسب القواعد الأولية.

(١) المبسوط: ٢ / ١٦٥

(٢) النهاية: ٣٦٤، كتاب المكاسب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٢

و أمّا الثاني: - أعني: حكمها حسب الروايات- فالظاهر من الروايات هو جواز الانتفاع، بل جواز البيع، فمما يدل على جواز الانتفاع:

١. ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الشعال و جميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك». (١)

٢. و ما رواه زرعة، عن سمعاء قال: سأله عن لحوم السباع و جلودها فقال: «أمّا لحوم السباع فمن الطير و الدواب فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها، و لا تلبسوها شيئاً تصلون فيه». (٢)

ما يدل على جواز البيع

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، ثم قال: «و لا بأس بثمن الهر». (٣)

و أمّا ما عن «الجعفريات»: قال على (عليه السلام): «من السحت ... ثمن القرد، و جلود السبع و جلود الميتة قبل أن تدبغ، و ثمن الكلب». (٤)

و ما عن الدعائين عن على (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن جلود السبع». (٥) فلا يمكن الاحتجاج بهذين المرسلين، و أمّا حملهما على الكراهة فلا يناسب لفظ «السحت».

(١) الوسائل: ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٣. و بهذا المضمون روایات فى هذا الباب فراجع الحديث: ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: ٢٥٦ / ٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٣. و بهذا المضمون روایات فى هذا الباب فراجع الحديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: ٨٣ / ١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) المستدرك: ٦٩ / ١٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٥) المستدرك: ١٢٠ / ١٣، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٣

المشتني من حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة:

إشارة

١. بيع الكافر المملوك.
٢. بيع الكلب غير الهراش.
٣. بيع العصير العنبي إذا غلى و لم يذهب ثلثاه.
٤. الانتفاع بالدهن المنتجس و بيعه له.
٥. الانتفاع بالمنتجس.
٦. بيع المنتجس.
٧. الانتفاع بالأعيان النجسة بغير البيع.
٨. الانتفاع بها باليع.

و بعض ما استثنى من الأعيان النجسة من قبيل الاستثناء المنقطع كالأدهان.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٥

المشتني من الأعيان النجسة

قد عرفت أحكام الأعيان النجسة من حيث جواز البيع و الانتفاع، غير أن هناك أعياناً محكومة بالنجasse قد استثنى من الحرمة بالاتفاق، وقد ذكرها الشيخ الأعظم (قدس سره)، و نحن نقتفي أثره.

الأول: بيع المملوك الكافر

قال الشيخ الأعظم: يجوز بيع المملوك الكافر أصلياً أم عرضياً كالمترد الملى بلا خلاف ظاهر، كما ادعى عليه الإجماع، أو فطرياً على الأقوى، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة، وإن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف لوجوب قتله، ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته.

يلاحظ عليه: أنَّ الكافر ينقسم إلى: أصلي، وعرضي؛ والعرضي ينقسم إلى: ملى وفطري. ولا إشكال في بيع الأصلي والعرضي الملى لوجود المقتضى، وعدم مانعية الكفر أو نجاسته من البيع، وكفاية المنفعة المحللة، وإنما في العرضي الفطري، فقد استشكل فيه لكونه معرضاً للتلف.

ففيه: أولاً: أنه مشترك بين الملى والفتري، لأنَّ الملى وإن كان تقبل توبته ويسقط عنه الحد إذا تاب، غير أنَّ من المحتمل أن لا يتوب ويجرى عليه الحكم

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٦
حينئذ كالفتري مطلقاً.

و ثانياً: أنه إنما يقع في معرض التلف إذا كان هناك حاكم مبسوط اليد يريد أن يجري عليه الحكم، وأما في غير هذا المورد فلا أضعف إلى ذلك: أنه يمكن الانتفاع بكلِّ الكافرين في الكفار، سواءً كان هناك حاكم مبسوط اليد أم لا. وأما كون النجاسة مانعة فقد مر الكلام فيه، وسيوافيك أنَّ مانعيتها لأجل عدم تمكُّن الانتفاع بالمنافع المحللة، وهو هنا منتف.

نعم، من قال بأنَّ النجاسة بعنوانها مانعة، يجب عليه المنع من بيع العبد الكافر مطلقاً، إلَّا ما قام عليه الدليل، سواءً أقبلت توبته أم لا، كان هناك حاكم مبسوط اليد أم لا، كانت هناك منفعة محللة أم لا.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٧

الثاني: جواز بيع كلب الصيد

إشارة

قال الشيخ الأعظم: تجوز المعاوضة على غير الكلب الهراش في الجملة، بلا مانع ظاهر، إلَّا ما عن ظاهر إطلاق العماني (رحمه الله)، ولعله كإطلاق كثير من الأخبار بأنَّ ثمن الكلب سحت، وهو محمول على الهراش، لتواتر الأخبار واستفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا الكلب الهراش في الجملة.

يلاحظ عليه: أنَّ الكلب على أقسام:

فهو إما سلوقي، وهو منسوب إلى «سلوق» قرية باليمن، وقيل بلد بإرمينية، أو بلد بالروم أكثر كلابها معلمَة، والظاهر هو الأول، ويعبر عنه بالفارسية بـ «تازى» وهو الرفيع المحدود ببطنـ.

أو غير سلوقي، ينتفع به في الصيد تارة، وحراسة الماشية والبستان والزرع والدور والخيام أخرى، أو لا ينتفع به إلَّا في اللعب، والأنس كما هو المعروف عند قوم، أو لا ينتفع به أبداً لكونه صار عقوراً، أو هراشاً، أو مجعوناً خارجاً عن طاعة البشر، أو لذهب ملكة التكالب كالكلاب المهممَة العائشة في الأزقة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا إشكال في جواز بيع القسم الأول، كما لا إشكال في حرمة بيع ما لا ينتفع به أصلاً، إنما الكلام في جواز

بيع ما يدور بين الأول والثاني فنقول:

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز بيع كلاب الصيد، ويجب على قاتلها

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٨

قيمتها إذا كانت معلمة، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال.

و قال أبو حنيفة و مالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، إلّا أنه مكرود، فإن باعه صحيح البيع و وجوب الشمن، و إن أتلفه متلف لزمه قيمته.

وقال الشافعى: لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت أو غير معلمة، ولا يجب على قاتلها القيمة.

دليلنا: إجماع الفرقـة فـأنـهم لا يختلفون فيه، و يـدلـ على ذـلك أـيـضاـ قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١) و قوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) (٢) و لم يفضلـ. و روـى جـابرـ أـنـ النـبـىـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): نـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـابـ وـ السـنـورـ، إـلـاـ كـلـبـ الصـيدـ، وـ هـذـاـ نـصـ. (٣)

و قال في «النـهـاـيـةـ»: و كـذـلـكـ ثـمـنـ الـكـلـابـ إـلـاـ مـاـ كـانـ سـلـوـقـيـاـ لـلـصـيدـ، فـانـهـ لـاـ بـأـسـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ وـ أـكـلـ ثـمـنـهـ وـ التـكـسـبـ بـهـ، وـ بـيـعـ جـمـيعـ السـبـاعـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ التـكـسـبـ بـهـ مـحـظـورـ. (٤)

و قال في «المـبـسوـطـ»: و الـكـلـابـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: أحـدـهـمـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـحـالـ، وـ الـآـخـرـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـهـ، فـمـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ مـاـ كـانـ مـعـلـمـاـ للـصـيدـ، وـ روـىـ أـنـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ وـ الـحـاطـئـ كـذـلـكـ، وـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـ لـاـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ. (٥)

و قال سـلـارـ فـيـ «الـمـرـاسـمـ»: فـأـمـاـ الـمـحـرـمـ فـيـعـ كـلـ عـسـبـ ... وـ بـيـعـ الـكـلـابـ إـلـاـ سـلـوـقـيـ وـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ وـ الـزـرـعـ. (٦)

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الخلاف: ٢/٨٠.

(٤) النـهـاـيـةـ: ٣٦٤، هـذـهـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ، وـ لـيـسـ فـيـهـ عـنـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ وـ الـزـرـعـ عـيـنـ وـ لـاـ أـثـرـ، فـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: ٩٣/١ مـنـ وـرـوـدـهـمـاـ فـيـهـ غـيرـ صـحـيـحـ.

(٥) المـبـسوـطـ: ٢/١٦٦.

(٦) المـرـاسـمـ: ١٧٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٦٩

و قال ابن رشد: فمنها الكلب و السنور، أمـاـ الكلـبـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـهـ، فـقـالـ الشـافـعـيـ: لاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـكـلـابـ أـصـلـاـ، وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـيـ: يـجـوزـ ذـلـكـ، وـ فـرـقـ أـصـحـابـ مـالـكـ بـيـنـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ وـ الـزـرـعـ الـمـأـذـونـ فـيـ اـتـخـاذـهـ، وـ بـيـنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ اـتـخـاذـهـ، فـاـتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ اـتـخـاذـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ لـلـانـتـفـاعـ بـهـ وـ إـمـساـكـهـ، فـأـمـاـ مـنـ أـرـادـهـ لـلـأـكـلـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـمـنـ أـجـازـ أـكـلـهـ أـجـازـ بـيـعـهـ. (١)

و قال ابن قدامة: و لا يجوز بيع الكلب ... و رخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله و عطاء و النخعى، و أجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلـهاـ وـ أـخـذـ ثـمـنـهـ. (٢)

ثم إن قول الشيخ في «النـهـاـيـةـ»: إـلـاـ مـاـ كـانـ سـلـوـقـيـاـ لـلـصـيدـ، مـبـهـمـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

الأـولـ: لـفـظـ «لـلـصـيدـ» فـيـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ:

١. إخراج غير الصيد من الكلاب السلوقية، وـ أـنـ مـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ هوـ خـصـوصـ الصـيـودـ مـنـ السـلـوـقـيـ لـاـ كـلـ سـلـوـقـيـ.

٢. أن يكون لبيان الغاية من البيع، أـىـ يـجـوزـ بـيـعـ لهـذـهـ الـغـاـيـةـ لـلـحـرـاسـةـ وـ الـمـحـافظـةـ، وـ لـاـ اللـعـبـ وـ الـأـنـسـ.

الثـانـيـ: لـفـظـ «الـسـلـوـقـيـ» وـ هـوـ أـيـضاـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ:

١. يحتمل أن يكون ذكر السلوكى من باب المثال، و إن المدار مطلق الصيود و إن لم يكن من ذاك الجنس.
 ٢. يحتمل أن يكون المراد خصوص السلوكى بتخييل انحصر الصيود فيه.
-

(١) بداية المجتهد: ١٢٦ / ٢

(٢) المعنى: ١٣ / ٤، الطبعة الثالثة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٠

ثم إن الظاهر من الروايات كثرة استعمال لفظ السلوكى فى عصر الأئمة (عليهم السلام)، فقد ورد فى عدّة روايات فى باب الطهارة و الصيد و الديمة، مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب السلوكى. فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك».

(١١)

و ما رواه السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكلاب الكردية إذا علمت فهى بمنزلة السلوقية». (٢)

إذا عرفت ذلك فلاحظ لسان الروايات فإنه على وجوه نأتى بالجميع:

١. «إن ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت».

و يدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ثمن الخمر، و مهر البغى، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، من السحت». (٣)

٢. «إن ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت».

و يدل عليه ما أرسله الصدق و قال: قال (عليه السلام): «أجر الزانية سحت، و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت...». (٤)

٣. «إن ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت و أما الصيود فلا بأس».

(١) الوسائل: ١٩٤ / ١، الباب ١١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ١؛ و الجزء ٢، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ٢٢٤ / ١٦، الباب ١٠ من أبواب الصيد و الذبائح، الحديث ١، و المراد من الكلب الكردية هي الكلاب الضخمة. و لاحظ الوسائل: ١٦٧ / ١٩، كتاب الدييات، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

(٣) الوسائل: ٦٣ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧، و الباب ١٤ الحديث ٦.

(٤) الوسائل: ٦٣ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧١

و يدل عليه ما رواه أبو عبد الله العامرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: «سحت، و أما الصيود فلا بأس». (١)

و مثله ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت». (٢)

٤. «ثمن كلب الصيد».

و تدل عليه رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: «لا بأس بثمنه، و الآخر لا يحل ثمنه». (٣)

إذا وقفت على لسان الروايات، و إن المدار في حلية البيع هو كون الكلب صائداً، فربما يتوهם انصراف روايات الجواز إلى السلوكى- أى حلية بيع خصوص السلوكى من الصيود، لا كل كلب صيود- بدعوى أنه هو المنساق منها، لأنصراف كلب الصيد إليه لكثرة وقوع الاصطياد به في الخارج، فيبقى غير السلوكى تحت مطلقات المぬع عن التكتسب بالكلاب و إن كان صائداً.

يلاحظ عليه: أن المدار في الانصراف كثرة الاستعمال دون كثرة الوجود، ولم تثبت كثرة استعمال هذه العناوين في السلوقي، على أن من المحتمل جدًا أن يكون المراد من السلوقي في كلماتهم مطلق كلب الصيد وإن كان من غير جنس السلوقي. وأجاب عنه الشيخ الأعظم: بأنه لا يصح في مثل قوله: «ثمن الكلب الذي لا يصيد» أو «ليس بكلب الصيد» لأنّ مرجع التقييد إلى إرادة ما يصبح سلب صفة الاصطياد عنه.

(١) الوسائل: ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٧ وقد مرّ وحدة الروايتين.

(٢) الوسائل: ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: ٨٣/١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٢

توضيح ما أفاده: أنه إنما تصح دعوى الانصراف في ما إذا كان وصف الاصطياد بصورة الإثبات مثل قوله: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن كلب الصيود هل يباع؟ قال: نعم» و نحوه، وأمّا إذا كان الوصف مأخوذاً في الموضوع بصورة السلب - مثل الحديثين - فلا يمكن ادعاء الانصراف، لأنّ المراد من الكلب الذي يصح سلب وصف الاصطياد عنه ليس هو سلب وصف الاصطياد بالفعل، وإنّ لم يصح البيع في شيء من أفراد السلوقي أيضاً إلا في حال الاصطياد، و ذلك معلوم البطلان، بل المراد الكلب الذي يصح سلب وصف الاصطياد عنه من جهة عدم كونه صاحب ملكة الاصطياد، و مثل هذا يعطي قاعدة كليّة ولا يكون موجباً للانصراف، لأنّ دعوى الانصراف في مورد المطلق، لا فيما يفيد الكليّة و العموم. (١)

و أورد على هذا الجواب: بأنه يصح في الحديث الأول - رواية محمد بن مسلم - حيث إنّ وصف الاصطياد أخذ قيداً للموضوع، ولا يتم في الحديث الثاني - مرسلة الفقيه، أعني: أنّ ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت - فأنّ من القريب أن لا يصدق كلب الصيد إلا على السلوقي.

يلاحظ عليه: أنّ ادعاء انصراف كلب الصيد إلى السلوقي و عدم صدقه إلا على ليه ليس بأولى من ادعاء كون المراد من السلوقي مطلق ما يصيد و إن كان غير سلوقي، بل الثاني هو الأولى، و يعلم هذا بمحاظة ما ورد من الروايات.

فقد ورد في بعض الروايات: «إنّ دية الكلب السلوقي أربعون درهماً» (٢)، كما ورد في بعض الروايات أنّ دية كلب الصيد - من غير تقييد بالسلوقي - أربعون

(١) لاحظ تعليقة العلامة المامقاني: ٣٠.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١ و ٢ و ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٣

درهماً، فقد روى ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً». (١)

وليس حمل كلب الصيد في هذه الرواية على السلوقي بأولى من حمل السلوقي في الرواية الأولى على مطلق الصيود و إن لم يكن من جنس السلوقي، بل الثاني أولى، لتقييد كلب الصيد في بعض الروايات بالسلوقي حيث قال: «دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً» فلو كان «كلب الصيد» منصرفًا إلى السلوقي لكان التقييد به بلا وجه، و هذا يعطي أنّ كلب الصيد مشترك بين السلوقي و غيره، فربما يستعمل مطلقاً، و ربما يقييد به، و أمّا وجه التقييد بالسلوقي مع كون الديمة واحدة في مطلق كلب الصيد، فالأجل الوجه التي يوجه بها التقييد بالوصف مع عدم وجود المفهوم.

و تؤيده بعض الروايات حيث ينزل الكلاب الكردية منزلة السلوقية و يقول: «الكلاب الكردية إذا علمت فهى بمنزلة السلوقية» (٢) فهى تفيد أن الميزان هو التعلم لا السلوقية، و الرواية وإن وردت فى جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية لا فى جواز البيع عليها، لكن يمكن الاستئناس منه على جواز البيع أيضاً.

و تؤيد العموم رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية». (٣)

والحاصل: إنّ دعاء انصراف كلب الصيد إلى خصوص السلوقى بعيد جدّاً.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: ٢٢٤ / ١٦، الباب ١٠ من أبواب الصيد و الذبائح، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ٣٨٧ / ٨، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٤

ما هو المراد من «الصيود» و «الذى لا يصيد»؟

هذا التعبيران يحتملان وجوهاً نشير إليها:

الأول: أن يكون لفظ الصيود مثيراً إلى المعلم، و يكون قوله: «لا يصيد» مثيراً إلى غير المعلم، من غير فرق في الطرفين بين السلوقى و غيره.

ولا يخفى بعده، لأنّ دعوى الانصراف إلى خصوص المعلم ممنوع جدّاً.

الثاني: أن يكون المراد من الصيود، المتخذ للصيد، و المراد من مقابلة ما لا يتخذ له.

و فيه من أيضاً، لأنّ الظاهر كون الموضوع للجواز و الحرمة هو نفس الكلب بوصف الصيودية، لا هو مع قيد الاتّخاذ.

الثالث: الكلب ثابت له هذا العنوان فعلاً بأن يكون مشتغلاً بالاصطياد بالفعل، و يراد من مقابلة ما لا يكون مشتغلاً به كذلك، و على ذلك فالكلب الذي له ملكة الاصطياد وليس مشتغلاً به بالفعل يدخل تحت أدلة الحرمة. و لا يخفى أيضاً بعده.

الرابع: ما يكون له ملكة الاصطياد، في مقابل ما ليس له تلك الملكة، سواءً كان مشتغلاً به بالفعل أو لا، و هذا هو المتبادر من الكلب الصيد أو الكلب الصيود، كما هو المتبادر من قوله: «الذى لا يصيد»، وعلى ذلك فكلّ كلب له قدرة الاصطياد و إن كان شاغلاً بالفعل للحراسة فهو داخل تحت أدلة الجواز، و ما ليس له ملكة الاصطياد بحيث يصبح سلب ذلك العنوان عنه فهو داخل تحت أدلة المنع، و إنما قلنا إنه هو المتبادر، لأنّه نتيجة إطلاق أدلة عدم تدخل التعليم و الاتّخاذ و الاشتغال الفعلى في الحكم، و يظهر ذلك بمحاظة أشباهه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٥

في بيع الكلاب الثلاثة: كلب الحائط و الماشية و الزرع

إشارة

لا شكّ أنه يجوز اقتناء هذه الكلاب للاستفادة بها، لأنّها من وسائل الحياة.

و يدلّ على الجواز ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ رَجُلًا خَرَقَ كَلْبَ الصَّيْدِ، وَكُلَّ كَلْبٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، مِثْلَ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَكَلْبِ الْحَائِطِ، وَالْزَّرْعِ رَخْصَمَهُ فِي اقْتِنَائِهِ...». (١)

قال الشِّيخُ فِي «الْخَلَافِ»: يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت، و لأصحاب الشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عند محسليهم، و منهم من قال: لا يجوز لأن السنة حَرَّقتَ كلب الصيد و الماشية و الزرع.

دليلنا: إجماع الفرقَةِ و أخبارهم. (٢)

و قال العلّامة في «التذكرة»: يجوز اقتناء كلب الصيد والزرع، و الماشية و الحائط دون غيره لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من اتّخذ كلباً، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ، نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، و لَوْ اقْتِنَاهُ لِحَفْظِ الْبَيْوَتِ فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ - وَ هُوَ قَوْلُ

(١) المستدرك: ٩٠، الباب ١٢ من أبواب ما يكتتب به، الحديث ٧.

٨١) الخلاف: ٢ / ٢

المواهف في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٦

بعض الشافعية وبعض الحنابلة - لأنَّه في معنى الثلاثة، ومنعه بعضهم لعلوم النهي . (١١)

إنما الكلام في بيعها، فقد اختلفت كلمة الأصحاب، بل اختلفت كلمة الفقيه الواحد في كتابيه.
لنا: إنَّ له دِيَة مُقدَّرة بالشرع على ما يأتى فيجوز اقتناوه، ولأنَّه فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع من الحفظ
و قال في «المنتهى»: فلو اقتناه لحفظ البيوت والأقرب الإباحة، و هو قول بعض الشافعية، وبعضهم حرم ذلك.

أما الشيخ الطوسي: فقد خصّ جواز البيع ب الكلاب الصيد (٣). فقال في «الخلاف»: يجوز بيع كلاب الصيد، و يجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال.

و قال أبو حنيفة و مالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، إِلَّا أَنْهَا مُكْرَوَهٌ، فَإِنْ بَاعَهُ صَحُّ الْبَيْعِ وَوَجْبُ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَنْلَفَهُ مُتَلَّفٌ لِرَمْتَهُ قِيمَتُه.

وقال الشافعى: لا يجوز بيع الكلاب معلمةً كانت أو غير معلمة، ولا يجب على قاتلها القيمة.

دليلنا: إجماع الفرقـة فـاـنـهـم لا يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ)، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ) وـلـمـ

(١) التذكرة: ٣٠ / ١٠، ضمن فروع المسألة ٩، كتاب البيع، الفصل الرابع، الشرط الأول من شروط العوضين.

٢) المتن : ١٠١٠ / ٢

(٣) الاستظهار مبني على كون المراد من «كلب الصيد» ما اتّخذ لهذا العمل، و أمّا إذا قيل بأنّ المراد منه، المعنى العام الشامل لكلب الماشية والزرع فتحد مفاده مع ما سبق في كتاب الإجارة.

المواهف في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٧

بفصا، و روی حابر أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «نَهَا عَنِ الْكَلَابِ وَالسَّنَورِ إِلَّا كُلُّ الصَّدِّ» وَهَذَا نَصٌّ . («١»)

ولكن يظهر من إجارة «الخلاف» القول بجواز بيع هذه الكلاب، حيث قال: «يصح إجارة كلب الصيد للصيد، وحفظ الماشية و الزرع». وللسافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنه لا يجوز ذلك.

هذه أقوال الشيخ (قدس سره)، و أمّا غيره فنأتي ببعضها:

قال العلامة في «المختلف»: و قال ابن الجنيد: لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحارس للماشية و الزرع، و قال ابن البراج: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب، و قال ابن إدريس: يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقياً- و هو المنسوب إلى سلوق قرية باليمين- أو غير سلوقي، و كلب الزرع و كلب الماشية و كلب الحائط، و به قال ابن حمزة، و هو الأقرب عندي. (٤)

و قال المحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: و اختلفوا في الثلاثة الباقي، و سوّغ في «المبسوط»، و هو اختيار ابن إدريس، و هو الأقوى عندي.

(١) الخلاف: ٨٠، المسألة ٣٠٢، كتاب البيوع، باب ما يصح بيعه و ما لا يصح من الكلاب و غيرها.

(٢) الخلاف: ٢١٦ / ٢.

(٣) المبسوط: ١٦٦ / ٢.

(٤) المختلف: ١٢ / ٥، كتاب المتاجر، فصل في وجوه الاتساب، و لاحظ المنتهي: ١٠٠٩ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٨

ثم قال: و ذلك غير بعيد، للأصل، مع حصول النفع المطلوب للعقلاء، مع عدم المنع في نص أو إجماع، و مجرد كونه نجساً لا يصلح لذلك، و لا لعدم التملك، فالظاهر التملك و جواز ما يترب عليه. و يتحمل العدم، لأنّ الأصل عدم التملك و البيع فرعه، و للرواية الدالة على أنّ ثمن الكلب سحت، خرج كلب الصيد بدليل آخر، و بقى الباقي، و لا دليل على التملك.

و قال: و يمكن أن يكون عموم خلق الأشياء للإنسان و انتفاعه بها و قبضه لها مع صلاحية الانتفاع بها، دليلاً له كما في سائر المباحث، و تحمل رواية «ثمن الكلب سحت» على كلب الهراس الذي لا نفع فيه غير الكلاب الأربع. (١)

و قال النراقي في «المستند»: في المسألة قوله: المنع و هو للشيخين، و القاضي، و الغنية، و الشرائع، و اختاره من المتأخرین جماعة، و عن الخلاف الإجماع عليه، لإطلاق الأخبار المانعة عموماً و خصوص الكلب و عدم المخصص.

و الجواز و هو لласكافى، و الحلّى، و ابن حمزة، و ابن على، و الفاضل، و التنقىح، و المهدّب، و اختياره كثير ممّن تأخر، للأصل، و العمومات، و الاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوّغ لبيعه، و لأنّ لها ديات مقدرة، و لجواز إجارتها، و لا فارق- إلى أن قال:- فالجواز هو الأقوى و إن كان المنع أحوط. (٢)

و الرجوع إلى الأقوال المتشتّطة التي نقلناها عن المصادر السابقة و التي نقلها صاحب مفتاح الكرامة (٣) يثبت عدم تحقق الإجماع على أحد القولين، و على ذلك بما حكى عن حواشى الشهيد: إنّ أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع في جواز البيع

(١) مجمع الفائدة: ٣٧ / ٨، كتاب المتاجر.

(٢) المستند: ٨٥ / ١٤، كتاب المكاسب.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة: ٤ / ٢٣ - ٢٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٧٩

و عدمه ليس في محله.

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو جواز البيع لأجل جواز الانتفاع المصحّح لجواز بيعه، خصوصاً بالنسبة إلى ما ورد في مرسل «تحف العقول» من جواز بيع ما فيه جهة من جهات الصلاح.

غير أنّ الذي أوجب العدول عن هذه القاعدة، الإطلاقات الواردة حول بيع الكلب من أنه سحت، فالخروج عن هذه الإطلاقات يحتاج

إلى مخصوص و مقيد أقوى، فلو لم يثبت المخصوص لكان العمل بالعمومات متعيناً.

ثم إن العلامة استدل في «المختلف» على الجواز بوجوه أربعة:

١. إن الأصل هو إباحة البيع.

٢. لو جاز بيع كلب الصيد، جاز بيع باقى الكلاب الأربع، لأن المقتضى لجواز البيع - هو جواز الانتفاع - موجود في الجميع.

٣. لأنها تجوز إجارتها فيجوز بيعها.

٤. إن لهذه الكلاب ديات منصوصة تعرب عن ماليتها و جواز المعاوضة عليها.

أضف إلى ذلك ما رواه الشيخ في «المبسوط» مرسلًا من قوله: و روى: «إن كلب الماشية و الحائط كذلك».
ولا يخفى ضعف الكل.

أما الأول: فلأن التمسك بالأصل إنما يصح لو لم يكن هناك عموم أو إطلاق في مقابله.

و أما الثاني: فلأن الأخذ بالمناطق إنما يصح إذا أحرز المقتضى، و علم عدم المانع، و لم يحرز الثاني، و لعل في جواز بيع غير الصيد
من الكلاب مفاسد غالبة

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٠

على منافعها غير معلومة لنا، و ما أفاده المحقق الإيرواني من أن هذا ليس من القياس الباطل، بل من باب إسراء الحكم بسريان مناطقه
علته (١)، غير تمام، لأن العلم بالمناطق فرع العلم بعدم المانع و عدم المفسدة الغالية، و هو بعد مشكوك.

و أما الثالث: فلأن جواز الإجارة لا يكون دليلاً على جواز البيع، فإن إجارة الحر نفسه جائزه و لا يجوز بيعه، و بيع الفواكه جائز و لا
تجوز إجارتها.

و أما الرابع: فإن الديئة لو لم تدل على عدم التملك - و إلا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت - لم تدل على التملك، لاحتمال كون
الديئة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال كما في إتلاف عمل الحر، هكذا أجاب عنه الشيخ الأعظم، غير
أن في صدر كلامه نظراً و هو «دلالة تقدير الديئة على عدم التملك» لأن تقديرها لا يدل على عدم الملكية، ففي الجنائية على العبد
تلزم الديئة مع أنه مملوك لمولاه و لا تقدر فيه القيمة، و على ذلك فالديئة مشتركة بين الملك و غيره.

نعم، ما أفاده في ذيل كلامه من احتمال كون الديئة من باب تعين غرامة معينة في كمال الإنقاذ.

و أما الخامس: - أعني: مرسلة المبسوط - فليست بحججة، و لم ترد في الكتب الحديثة من الخاصة و العامة.

نظريّة سيدنا الأستاذ - دام ظله -

ثم إن سيدنا الأستاذ احتمل و قوى كون مطلق الكلاب - عدا الكلاب المهملة التي تتردد في الأرقاء و الأسواق مما زالت عنها ملكة
الاصطياد و التكالب -

(١) تعليقه المحقق الإيرواني: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨١

داخلًا في عنوان الكلب الذي يصطاد و الصيد، و لا يصح أن يقال أنها لا تصطاد، أو ليست بصيد و إن كانت للماشية و الحراسة و
نحوها، فإن الكلب ما لم تكن له ملكة الاصطياد لا يتخذ للماشية و حفظ الأغنام و نحوها.

فالكلاب على صنفين:

أحدهما: ما زالت عنها صفة التصيد، و هي التي صارت مهملة، و لم يكن لها التكالب، و هي الكلاب المهملة الدائرة في الأرقاء، أو

العاشرة على صدر صاحبها العياش الملاعب بها، والمؤانس معها، على تأمل في الثانية. وثانيهما: ما بقيت على صفتها وملكتها السبعية، وهي صيد وسبع بطبعها، وصادق عليها أنها تصيد وتصطاد، سواء اتخذت للاصطياد، أو لحفظ الأغنام، أو لحراسة البلد، أو القرية أو المزارع ونحوها، فالميزان في جواز البيع هو صدق الوصف عليها، لا استعمالها في الصيد أو اشتغالها به، والظاهر صدق العناوين على جميع الأنواع، فكلاب الأغنام والمواشى صيد، تصيد الذئب والغزال وغيرهما، ولو فرض - بعيداً - سلب صفة الاصطياد عن بعض ما يتخذ للحراسة يمكن الحكم بصحّة معاملته، بعدم القول بالفصل، بل وبالاستصحاب. (١)

ولا يخفى أن إدخال جميع الكلاب عدا الكلاب المهملة تحت عنوان: (الذى يصيد) لا يخلو من بعد، فإن هذا العنوان - نظير عنوان (كلب الصيد) الذى اعترف فيه بأنه لا يصدق على كلب الماشية والزرع - لا يصدق إلا على الكلب الذى خلق على وضع خاص يقدر معه على العدو والأخذ، وهذا غير متحقق في الكلاب الثلاثة فإن أكثر هذه الكلاب ربما تأتى منها الحراسة ولا - يتأتى منها الاصطياد، لأن حراسة الحائط والبستان لا تتوقف إلا على النباح والهجوم، وهذا لا

(١) المكاسب المحرم للإمام الخميني: ٧٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٢

يكفي في الاصطياد، ولو صح ما ذكره لكان تقسيم الكلاب إلى الأقسام المختلفة أمراً غير طائل. ومع ذلك كله فالحق جواز بيع هذه الكلاب الثلاثة، بل كل كلب ينتفع به بنحو من الأنحاء في الحياة، لجريان السيرة على المعاملة عليها أولياً، وترتيب آثار الملكية عليها من الهبة والوقف والوصية ثانياً، وأنه مما فيه وجه من وجوه الصلاح ثالثاً، ولقوله (عليه السلام): «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية» رابعاً. (١)

وحمله على خصوص الاقتناء دون البيع مخالف للإطلاق.

فإن قلت: أخبار حصر الجواز في كلب الصيد أخص من الأخبار العامة، مثل قوله: «أو وجه من وجوه الصلاح» ومقتضى القاعدة تقديم الأول على الثاني لا العكس.

قلت: إن الأخبار العامة في مقام إعطاء الضابطة، وهي تقتضي تقديمها على أخبار الحصر. أضف إلى ذلك أنه يمكن حمل الحصر على الحصر الإضافي، في مقابل ما يتخذ للأنس واللعب كما هو المعروف بين المترفين وأهل اللعب والدعابة، فالمراد من حصر الجواز في الصيد، هو نفي ما يتخذ للعب، لا نفي الكلاب الثلاثة المفيدة التي تدور عليها رحى الحياة في المزارع والقرى والخيام، والله العالم.

(١) الوسائل: ٣٨٧ / ٨، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٣

الثالث: بيع العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبى إذا غلى وإن كان نجساً، لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها.

أقول: إن البحث في العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه يقع في مقامات:

الأول: في طهارته ونجاسته، فهو نجس مطلقاً، أو ظاهر مطلقاً، أو يفضل بين ما إذا غلى بنفسه وبين ما إذا غلى بالنار، فيحكم

بنجاسته في الأول دون الثاني، كما هو المحكم عن ابن حمزة من القدماء وشيخ الشريعة الاصفهاني من المتأخرین، وغيره من الأعلام القائلين بأنه إذا غلى بنفسه يصير خمراً مسكوناً. أو يفصل بين العصير العنبي وغيره من العصير التمرى فيحكم بالنجاسته في الأول دون الثاني كما عن بعض الفقهاء؟ أقوال، و التحقيق و التفصيل موکول إلى محله.

الثانية: حرمة بيعه حسب القواعد العامة (١) فنقول:

يظهر من الشيخ في «النهاية» حرمة البيع فيما إذا غلى بنفسه، قال: و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل، و حد الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خللاً، و إذا غلى

(١) في مقابل حرمه حسب الروايات الخاصة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٤

العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة. (١)

وبحكم المقابلة بين قوله: «إذا غلى بنفسه» و قوله: «إذا غلى العصير على النار» يعلم أن عدم جواز البيع مختص بالأول لذكره فيه دون الثاني لخلوه عنه. (٢)

ويظهر من «مفتاح الكرامة» عدم الفرق بين المغلّى بنفسه والمغلّى بالنار، قال: و أمّا عصير العنبر فلا ريب في عدم جواز بيعه إذا نشّ و غلى من قبل نفسه، لأنّه يصير حيتنة خمراً ولا يظهر إلا بانقلابه خللاً كما نص عليه الأكثر من المتقدمين والمصنف (العلامة) في رهن «التذكرة» و المحقق الثاني في رهن «جامع المقاصد»، وقد نزلنا عليه كلام جماعة من المتأخرین كما بيناه في رسالتنا المسماة بـ «العصير في العصير»، بل لا فرق في ذلك بين عصير العنبر و عصيري التمر و الزبيب إذا نشا و غلا من قبل أنفسهما.

و أمّا إذا غلى عصير العنبر بالنار و لم يذهب ثلاثة فلا ريب في نجاسته كما بيناه في غير موضع، بل ادعى عليه الإجماع. و الظاهر أيضاً عدم جواز بيعه، لأنّه حيتنة خمراً كما صرّح به جماعة، أو كالخمر إذا اعتد للتخليل كما نص عليه المحقق الثاني، و هو الظاهر من عبارة «النهاية». (٣)

ثم استدلّ عليه بإطلاق خبر أبي كهمس، و إطلاق مرسل ابن الهيثم، و سيوافييك كلا الخبرين فانتظر.

ويظهر مما نقله الشيخ الأعظم عن المحقق الثاني - قدس سرهما - في حاشية الإرشاد عدم جواز البيع مطلقاً، قال: و لو تنجز العصير و نحوه فهل يجوز بيعه

(١) النهاية: ٥٩١، باب الأشربة المحظورة و المباحة.

(٢) إلا أن يقال: إن حرمة الشرب، تلازم حرمة البيع، فاكتفى بذكر الأول عن الثاني، فلا يدل على جواز البيع في الثاني، فلاحظ.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤/١٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٥

على من يستحلله؟ فيه إشكال، و ذكر أن الأقوى عدم لعموم: (وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ). (١)

و استظهر الشيخ الأعظم أن المراد حرمة بيعه للشرب قبل التثليث، لا حرمة بيعه ممن نعلم أنه يظهره بالتثليث كما يظهر من ذكر المشترى و هو من يستحلله، و يظهر ذلك من الدليل الذي أقامه - أعني: (وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) - فإن المعاونة إنما تصدق إذا بيع ممن يشربه نجساً لا ممن يشربه بعد التطهير. (٢)

و على ذلك الاستظهار، فالمحقق الثاني من المجوزين مطلقاً على نفسه ألم بالنار، كما أنّ الشيخ في «النهاية» من المفضّلين بينهما، و ظاهر «مفتاح الكرامة» كونه من المحرّمين مطلقاً.

و على كلّ تقدير فقد استدلّ على حرمة بيعه حسب القواعد الكلية بوجوه ملقة من كونه نجساً، و انه محرم الشرب، و فاقد المالية.

تبزيزى، جعفر سبhanى، الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ١٨٥
ولا يخفى عدم تمامية هذه الوجوه:

أما الأول: فقد عرفت أن النجاسة بما هي ليست مانعة من البيع، وإنما هي مانعة إذا صارت موجبة لعدم الانتفاع منها منفعة محللة، والمفروض إمكان الانتفاع منه بالتطهير بالثلث، على أن كونه نجساً أول الكلام، و شمول رواية «تحف العقول»- أعني قوله: «و أما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه ... أو شيء فيه وجه من وجوه

(١) المائدة: ٢.

(٢) و ربما يستظهر أن مراد المحقق من قوله: «و تنفس العصير»، هو عصير الفاكهة لا العصير العنبى إذا غلى، و الظاهر عدم إتقانه، لأنّ لا وجہ لتخصیص المشتری بمن يستحله فان عصير الفواكه حلال عند الجميع مسلماً كان أو غير مسلم.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٦

الفساد ... أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه»- للمتنجس غير ثابت.
و أما الثاني: أعني: كونه محرم الشرب، فيشمله النبي المعروف، وفيه ما عرفت مراراً من أن النبي ناظر إلى ما إذا كانت معظم منافع الشيء محمرة، و كان البيع لتلك الغايات المحمرة، و كلا القيدين منفيان في المقام.

و أما الثالث: أعني: عدم المالية، غير تام، كيف و هو مما يبذل بازائه الثمن، و لو أتلفه الغاصب ضمن.
نعم، لو أغلاه الغاصب ضمن نقص القيمة إذا كان سبيلاً لنقصها، لا مطلقاً، كما يظهر من الشيخ إطلاق الضمان، سواء نقص في القيمة أم تساوت أو زادت.

الثالث: حرمة بيع حسب الروايات، فقد استدلّ على حرمة البيع بروايات نذكرها لتعرف عدم دلالة هذه الروايات على حرمة بيع العصير العنبى المغلى بالنار و هو المطروح في المقام.

الأولى: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتبعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال:
«إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس». (١)

ولا يخفى إن الاستدلال به على حرمة بيع العصير قبل التثلث غير تام لوجوده:

١. الاستدلال إما بمفهوم القضية الشرطية- أعني قوله: «إذا بعثه»- أو بمفهوم الظرف- أعني قوله: «قبل أن يكون خمراً»، و الأول يبن البطلان، لأنّ

(١) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٧

الشرط سيق لتحقيق الموضوع، فلو لم يكن هناك موضوع حتى يترب عليه الحكم، و الثاني أشبه شيء بالتمسك بمفهوم اللقب منه.

٢. ان مفهومه على فرض الثبوت هو وجود البأس إذا باع بعد أن يكون خمراً، و هو ليس صريحاً في الحرمة.
٣. أضف إلى ذلك ان المتكلّم في مقام بيان حكم المنطق دون المفهوم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق المفهوم و الحكم بحرمتة مطلقاً

إذا باع بعد أن يكون خمراً مع وجود القدر المتيقن في المقام، وهو أنه إذا باع ممن يطبه و يجعله بختجًا (١)، أو يجعله خمراً صناعيًّا.

ويظهر من بعض الروايات أن «البختج» كان على قسمين: قسم كان حلالًا يجوز شربه، والقسم الآخر ما يقابله ولا يجوز شربه؛ ولعل أكثر استعمال البختج في القسم الثاني الذي يقال له في الفارسية «مي بخته»، ويشهد لذلك ما رواه معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: «نعم». (٢)

٤. هذا كله مع غض البصر عن ضعف الرواية عند المشهور بعلى بن أبي حمزة و قاسم بن محمد.

٥. احتمل الشيخ (قدس سره) أنّ الرواية وما يليها راجعة إلى البيع للشرب بدون

(١) البختج: مغرب مى بخته.

(٢) الوسائل: ٢٣٤ / ١٧، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث .٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٨
الإعلام، وإن كان هذا الحمل بعيداً عن مساق الأخبار.

٦. احتمل المحقق الشهيدى في تعليقه أنها- و ما سيأتي- سبقت للنهى عن بيع العصير إذا على نفسه و صار خمراً و مسکراً، و سيافيك بيانه أيضاً.

الثانية: رواية أبي كھمس قال: سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله في الدنان (١) و أبيعه قبل أن يغلى؟ قال: «لا- بأس به، و إن غلى فلا يحل بيعه»، ثم قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً». (٢)

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بها لاحتمال أن يكون المراد من الغليان هو الإسکار من باب ذكر السبب و إرادة المسبب، و على ذلك تكون الرواية راجعة إلى غليان العصير بنفسه لا بالنار، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن تكون الرواية ناظرة إلى حرمة بيع العصير للشرب بلا إعلام، لأجل ان سقى المسلم المنتج حرام، و أما حرمة بيعه للدبس فلا يستفاد منه.

و احتمل سيدنا الأستاذ- دام ظله- بل جزم بأنّ هذه الرواية و ما شابهها متعرّضة لمسألة أخرى، و هي ما يأتي الكلام فيها إن شاء الله من بيع العصير ممن يعلم

(١) جمع الدن- بفتح الدال و تشديد التون- كهيئة الحب إلّا أنه أطول منه و أسع رأساً، و الجمع الدنان بكسر الدال و تحفيف التون.

(٢) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٦

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٨٩

أنّه يجعله خمراً، و هي غير ما نحن بصدده، أعني: أن العصير بما أنه حرام أو نجس هل يجوز بيعه أم لا؟، يباع ممن يجعله خمراً أو خلًا أو دبسًا، وهذه الروايات أجنبية عن مسألتنا خصوصاً بـ ملاحظة ذيل هذه الرواية «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً»، فإنّ الظاهر منها أنّ السؤال كان عن بيع العصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو ذا- أى عملك نحو عملنا- نحن أيضًا نفعل ذلك، و لعل بيع العصير ممن يجعله خمراً كان معهوداً متعارفاً فحمل عليه السؤال. (١)

يلاحظ عليه: أنّ الذيل و إن كان ظاهراً في المسألة التي أشار إليها، لكن صدرها لا يلائم ما ذكره حيث يفصل بين قبل الغليان و بعده،

فيحكم بالجواز في الأول وبالحرمة في الثاني، وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة لأجل «أبى كهمس». الثالثة: رواية أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن الطلا؟ فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». (٢)

و الاستدلال بها مبني على أنّ الخير المنفى يعم الشرب و البيع.

و فيه ضعف، لأنّ الطلا، الخمر المسكر، و العصير إذا لم يطبخ و ترك حتى تخمر أشدّ إسكاره، و إذا طبخ على النصف أو الثلث ثم ترك، مدة تخمر أيضاً لكنّ فيه إسكاراً ضعيفاً، و كلّما زيد طبخه قلّ إسكاره حتّى يذهب ثلاثة فلا يتخمر حينئذ و إن مكث شهوراً. و على ذلك فالرواية ناظرة إلى كيفية خارجية في وضع العصير، و أنه إنّما لا يتخمر إذا ذهب منه اثنان و بقى واحد، و ما دون ذلك ليس فيه خير لاشتماله على الإسكار الضعيف، فالرواية ناظرة إلى جواز الشرب و عدمه لا جواز البيع و عدمه.

و قال بعض المحققين: و إنّما حدد الشارع بهذا الحد- ذهاب الثلاثين- و لم

(١) المكاسب المحرمة: ٨٥ / ١

(٢) الوسائل: ٢٢٦ / ١٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٠

يحله على العرف، لأجل أنّ الإسكار الضعيف في العصير المتخمر بعد الطبخ يصير مثاراً للشك و الوسوسة، و جعل الحد في ذلك ذهاب الثلاثين حسماً للتزاع. (١)

الرابعة: مرسلة محمد بن الهيثم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله و على فلا خير فيه حتّى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة». (٢)

و المراد من قوله: «حتّى يغلى من ساعته» إذا طبخ العصير بالنار و ترك بعد الطبخ حتّى غلى بنفسه، و عندئذ بما أنه لم يذهب ثلاثة، يشرع بالتخمر، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه لا يصلاح للشرب: «إذا تغير عن حاله و على حتّى يذهب ثلاثة». و هذا الحديث، كالحديث السابق ناظر إلى الشرب، و لا إطلاق في قوله (عليه السلام): «فلا خير فيه حتّى يذهب ثلاثة» بالنسبة إلى البيع، فعلى ذلك فالتغير في العصير مبدأ للغليان، و الغليان علّمة للإسكار، فالأجل ذلك قال (عليه السلام): «إذا تغير عن حاله و على فلا خير فيه حتّى يذهب ثلاثة»، على أنّ الرواية مرسلة، فهذه الروايات مما لا يمكن إثبات حرمة البيع بها.

و قصارى الكلام في هذه الروايات أنّ مفادها خارج عما نحن بصدده، بل راجعة إلى موارد أخرى:

١. إنّما راجعة إلى صورة الغليان بنفسه أو بالشمس الموجب للإسكار، فلا يعمّ المقام الذي هو عبارة عن صورة الغليان بالنار قبل ذهاب الثلاثين و الذي لا إسكار فيه، أو فيه إسكار ضعيف كما هو التحقيق.

(١) تعليقة الشهيدى: ٢٥.

(٢) الوسائل: ٢٢٦ / ١٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩١

٢. أو راجعة إلى البيع لأجل الشرب من دون إعلام، فتكون الحرمة من باب كون سقى النجس حراماً.

٣. أو راجعة إلى من يصنعه خمراً، كما هو المختار عند سيدنا الأستاذ- دام ظله- و على كلّ تقدير فهى خارجة عما نحن بصدده من يعه لمن يصنعه ديساً و يشربه بعد التثليث كما لا يخفى.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٢

الرابع: الانتفاع بالدهن المنتجس بالاستصباح وبيعه له

اشارة

قال الشيخ الأعظم: تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس على المعروف من مذهب الأصحاب. وجعل هذا من المستثنى من بيع الأعian النجسة مبني على المنع من الانتفاع بالمنتجس إلّا ما طرح بالدليل، أو على المنع من بيع المنتجس وإن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محلّاً و إلّا كان الاستثناء منقطعاً.

يلاحظ عليه: أن الاستثناء منقطع مطلقاً، سواء أقلينا بمنع الانتفاع بالمنتجس أم لا، وسواء أقلينا بمنع بيع المنتجس أم لا، لأن البحث حسب عنوان الشيخ هو الأعian النجسة التي تعد نجسة بالذات لا الأعian المنتجسة، فالبحث عن الثاني مطلقاً بحث استطرادي. ثم إن الكلام يقع في موارد:

الأول: جواز الانتفاع بالاستصباح

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.
وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٣

وقال مالك و الشافعى: لا يجوز بيعه بحال.
دليلنا: إجماع الفرقـة و أخبارهم. (١)

و قال في «المبسـط»: يجوز بيع الزيت النجـس لمن يستصبح به تحت السمـاء، و لا يجوز إلـى لـذلـك. (٢)
و قال المحقق في «الشرعـائـع»: فالمحـرم أنـواعـ: الأولـ: الأعـian النـجـسـ كالـخـمـرـ ... و كلـ مـائـ نـجـسـ عـدا الـأـدـهـانـ لـفـائـدـةـ الاستـصـبـاحـ تحتـ السمـاءـ. (٣)

و قال العـلامـةـ في «التـذـكـرـةـ»: الثالثـ: الأـلـيـاتـ المـقـطـوـعـةـ منـ الشـاءـ الـمـيـتـةـ ... أـمـاـ الـدـهـنـ النـجـسـ بـمـلـاقـاهـ النـجـاسـهـ لـهـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـ لـفـائـدـهـ الاستـصـبـاحـ بـهـ تـحـتـ السـمـاءـ خـاصـهـ، وـ لـلـشـافـعـىـ قولـانـ: أحـدـهـماـ لاـ يـجـوزـ تـطـهـيرـهـ فـلاـ يـصـحـ، وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ وـ أـحـمدـ؛ وـ ثـانـىـ: يـجـوزـ تـطـهـيرـهـ، فـقـىـ بـيـعـهـ عـنـدـهـ وـ وجـهـانـ. (٤)

و قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: و من هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجـسـ و ما ضارـعـهـ بـعـدـ اـتـقـاـقـهـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ أـكـلهـ، فـقـالـ مـالـكـ: لا يـجـوزـ بـيـعـهـ الـزـيـتـ النـجـسـ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـىـ، وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـجـوزـ إـذـاـ بـيـنـ، وـ بـهـ قـالـ ابنـ وـهـبـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ. (٥)
وـ قـالـ ابنـ قـدـامـةـ: وـ إـذـاـ وـقـعـتـ النـجـاسـهـ فـيـ مـائـ كـالـدـهـنـ وـ ماـ أـشـبـهـ نـجـسـ، وـ اـسـتـصـبـاحـ بـهـ أـحـبـ، وـ لـمـ يـحلـ أـكـلهـ وـ لـاـ ثـمـنـهـ.

(١) الخـلـافـ: ٨٣ / ٢.

(٢) المـبـسـطـ: ١٦٧ / ٢، كـتـابـ الـبـيـوـعـ.

(٣) الشرـائـعـ: ٩ / ٢، كـتـابـ التـجـارـةـ، فـصـلـ فـيـمـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ.

(٤) التـذـكـرـةـ: ٣٢ / ١٠، ضـمـنـ فـرـوعـ الـمـسـأـلـةـ ١١ـ، فـصـلـ فـيـ الـعـوـضـينـ.

(٥) بداـيـةـ المـجـتـهـدـ: ١٢٦ / ٢ـ. وـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ كـمـاـ هـىـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيـعـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٤

وقال أيضًا: إذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس، لأنّه جزء يستحيل منه. (١)

ويدل على جواز الانتفاع عدّة نصوص:

١. ما رواه معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: جرذ، مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به». (٢)

وهذه الرواية نقلها الكليني في «الكاففي»، وهي تدل على جواز الانتفاع، ولها ذيل نقله الشيخ في «التهذيب» يدل على جواز البيع كما سيوافيك.

٢. ما رواه زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامدًا فأكلها و ما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك». (٣)

٣. ما رواه الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فممات فيهم؟ فقال: «إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتنا فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإذا كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه». (٤)

٤. ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الفأرة تموت في السمن والعسل. فقال: «قال على (عليه السلام): خذ ما حولها و كل بقيتها».

(١) المعنى: ١١ / ٨٦ - ٨٨ الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: ١٦ / ٣٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٦ / ٣٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ١ و ٣.

(٤) الوسائل: ١٦ / ٣٧٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٥

و عن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: «لا تأكله، ولكن أسرج به». (١)

٥. ما رواه في «المستدرك» قال: «قال على (عليه السلام): في الزيت و السمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه، استسروه». (٢)
هذا كله في الانتفاع، وقد عرفت جوازه فتوى و نصاً. و يقع الكلام في المورد الثاني، أعني: جواز البيع.

الثاني: في جواز بيعه

إشارة

و قد عرفت من كلمات القوم عند البحث عن الانتفاع جواز البيع لأجل الاستصبح فهو مما لا - كلام فيه، إنما الكلام في إطلاقه، و النصوص في ذلك مختلفة و على أقسام، وإليك بيانها:

الف: ما يدل على جواز البيع مع لزوم الإعلام، مثل:

١. رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فممات فيهم؟ فقال: «إن كان جامدًا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به، وأعلمهم إذا بعثه». (٣)

٢. رواية الشيخ، عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في جرذ مات في زيت ما تقول في ذلك؟ فقال: بعه و بينه لمن

اشتراه ليستصبح به». («٤»)

وقد تقدمت رواية الكليني عن معاوية بن وهب في جواز الانتفاع بالزيت لأجل الاستصبح، وليس فيها شيء عن جواز البيع.

(١) الوسائل: ١٦/٣٧٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث ٥.

(٢) المستدرك: ١٣/٧٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ١٢/٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ١٢/٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، والجرذ هو الذكر من الفأر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٦

وهل هذه الرواية وما رواه الكليني روایتان مستقلتان، أو رواية واحدة حصل التقطيع بينهما، فروى الكليني صدرها في كتاب الأطعمة الباب ١٤، وروى الشيخ ذيلها في باب الغرر من كتاب التجارة؟

نعم رواها الشيخ في «التهذيب» في الذبائح والأطعمة جامعاً بين ما نقله الكليني وما رواه هو نفسه في كتاب التجارة حيث قال بعد نقل ما رواه الكليني: وقال في بيع ذلك الزيت: «تبّعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به». («١») فعلم من ذلك أنّ الشيخ الطوسي نقل تارة بالنقل باللفظ كما في باب الغرر من كتاب التجارة («٢»)، وأخرى بالنقل بالمعنى كما في كتاب الذبائح والأطعمة.

نعم يرد على الشيخ الأعظم أنه نقل رواية الحلبى باسم رواية سعيد الأعرج.

٣. رواية «قرب الأسناد»، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله سعيد الأعرج السمان - و أنا حاضر - عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيتباخ للسراج، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جاماً و الفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا يأس به، والعسل كذلك إن كان جاماً». («٣»)

٤. و ما رواه في «المستدرك» عن الجعفريات: أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: «الزيت خاصة ببيعه لمن يعمله صابوناً». («٤») و دلالته على لزوم الإعلام بالالتزامية.

(١) التهذيب: ٨٥/٩ رقم الحديث ٣٥٩.

(٢) التهذيب: ١٢٩/٧، باب الغرر، رقم الحديث ٥٦٣.

(٣) الوسائل: ١٢/٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٤) المستدرك: ١٣/٧٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٧

ب: ما يدلّ على جواز البيع مطلقاً من غير تقييد بالإعلام مثل:

١. ما رواه في «قرب الأسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: و سأله عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن به». («١»)

٢. وفي «الجعفريات» بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً سُئل عن الزيت ... قال: «بيعه لمن يعمله صابوناً». («٢») ج: ما يدلّ على عدم جواز بيعه من مسلم، مثل:

١. ما رواه في «قرب الأسناد» عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم». («٣»)

٢. و في «المستدرك» عن «الجعفريات» أنَّ علياً (عليه السلام) قال: «في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله، قال: و إنْ كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن فكان جاماً جنبت ما فوقه و ما تحته ثم تؤكل بقيته، و إنْ كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع». (٤)

٣. و عن «دعائم الإسلام» عنهم (عليهم السلام): «إذا أخرجت الدابة حيَّة و لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل، و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع و لم يشتري». (٥)

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ تعارض الروايات يرتفع بتقييد بعضها ببعض.

توضيحه: أما القسم الأول فيدل على جواز البيع بقيد الإعلام، فنأخذ به لصحة بعض روایاته، مضافاً إلى كونه المفتى به بين الأصحاب.

(١) الوسائل: ٦٩ / ١٢، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) المستدرك: ٧٢ / ١٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ٦٩ / ١٢، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٤) المستدرك: ٧١ / ١٣ و ٧٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥.

(٥) المستدرك: ٧١ / ١٣ و ٧٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٨

و أما القسم الثاني فيقيد إطلاقه بالقسم الأول، على أنه يمكن أن يقال: إن قوله في رواية «قرب الاسناد»: «نعم و يدهن به» يدل بالدلالة الضمنية على لزوم الإعلام، لأن استعمال المشترى الزيت النجس في خصوص الادهان يتوقف على العلم بالموضوع و أنه نجس، و لا يحصل ذلك العلم غالباً إلا بإخبار البائع، أو علم المشترى بالنجاسة مستقلاً، و هو يعني عن إعلام البائع.

و مثله ما في «الجعفريات» حيث يقول: «يبيعه لمن يعمله صابوناً» فإن بيعه لخصوص هذا المورد فرع الإعلام، أو سبق علم المشترى بالنجاسة، فتأمل.

و أما القسم الثالث: فيحمل على النهي عن بيعه بلا إعلام، و بما أن النهي في رواية «قرب الاسناد» مقيد بقوله: «من مسلم» يستفاد منه جواز بيعه من كافر مطلقاً، و يترب على ذلك كون وجوب الإعلام مخصوصاً بما إذا لم يقف المشترى على نجاسته، و أما إذا كان واقفاً عليه من قبل، أو كان ممن لا يبالي بالحرام فإذا كل الزيت النجس كالزيت الظاهر، فالإعلام غير واجب، لعدم ترتب الأثر عليه، لأنَّه لأجل التحفظ من اقتراف الحرام و هو: إما حاصل بلا إعلام، أو غير حاصل معه.

ثم إنَّ الكلام يقع في موارد:

الأول: هل صحة بيع الدهن النجس مشروطة باشتراط الاستصبح صريحاً في متن العقد، أو مشروطة بقصدهما لذلك، أو لا يشترط مطلقاً، أو يفضل بين ما تكون المنفعة المحللة نادرة لا تلاحظ في ماليته كما في الاستصبح بدهن اللوز، و بين غيره مما تكون من منافعه الغالبة كالزيت النجس فيعتبر في الأول دون الثاني؟

نُسب الأول إلى الحلّي، لأنَّه قال: «و يجوز بيعه بهذا الشرط عندنا» (١). غير أنَّ

(١) السرائر: ٢٢ / ٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ١٩٩

سيدنا الأستاذ- دام ظله- استظهر عدم الدلالة، لاحتمال أن يكون نظره إلى أنَّ الجواز مع الاشتراط إجماعي كما يظهر من قوله: «عندنا» و لم يحرز الإجماع على الصحة في غير الصورة، و لا يدل ذلك على أنَّ مختاره لزوم الاشتراط، بل لا يدل على وجود القائل

بالاشتراض، لأنّ دعوى الإجماع على جوازه مع الاشتراض لا- تدلّ على وجود الخلاف في غيره، و لعلّ الأصحاب لم يتعرّضوا له فلم يحرز الإجماع ولا الخلاف. («١»)

ولا يخفى بعُد الاستظهار، لأنّ المفهوم من عبارته هو عدم الجواز عندنا بلا هذا الشرط، لا ما ذكره دام ظله، فتدبر. واستظهر الشیخ الأعظم (قدس سره) من عبارة «الخلاف» التي مرّت، ومن عبارة كلّ من عبر عن المسألة بقول: «جاز بيعه للاستصبح»، كما في «الشرايع» و «القواعد» اشتراض قصد الاستصبح، و لكنه قابل للمناقشة، لاحتمال أن يكون التعليل راجعاً إلى بيان وجه الجواز، يعني انّ جواز البيع لأجل وجود الفائدة و هي جواز الاستصبح كما استظهره المحقق الثاني (قدس سره).

و على كلّ تقدير، فالظاهر عدم لزوم الاشتراض لا لفظاً و لا قصداً، لأنّ المالك في جواز البيع اشتتمال المبيع على المنفعة المحللة التي تصصح كون بذل المال في مقابلها معاوضة عقلائية لا سفهية، و لا دليل على لزوم قصد تلك المنفعة المحللة، بل لو قصد البائع أو المشترى عند وجود منفعة محللة، الاتفاع بالمنفعة المحرمة لصحّ أيضاً، لأنّ المجرّب وجود المنفعة المحللة حتى تكون المعاملة عقلائية لا سفهية، و قصد المنفعة المحللة مع وجود المحرمة لا يوجب خروج المعاملة عن الإطلاقات، فمن اشتري السكين لأجل قتل الإنسان لا يحرم اشتراه بالذات،

(١) المكاسب المحرمة: ٨٨ / ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٠

و إن حرم لأجل عنوان آخر، و تصور كون تلك المعاملة أكلاً للمال بالباطل قد عرفت جوابه غير مرئ، فإنّ الآية راجعة إلى الأسباب التي لم ينفعها الشرع كالقمار، و المنايضة و غيرهما.

و مع ذلك كله فالقول بالصحة في صورة وجود المنفعة المحللة و قصد الانتفاع بالمحرّم لا يخلو من مخالفته للعمومات المتقديمة و مذاق الشارع. والأولى الاقتصار في جواز البيع على كفاية نفس وجود المنافع المحللة بلا لزوم قصدها. و أما جواز مع قصد المنافع المحرّمة فهو مخالف لما علم من الشرع.

والحاصل: إنّه لو كان الشيء ذات منفعة محللة و محرّمة و لم يكن اشتتماله على المنفعة المحرّمة موجباً لسقوطه عن المالية، و إن كان موجباً لقلة ماليته كما في الدهن النجس، صحت المعاملة على المبيع، لأنّه في حد ذاته مشتمل على منفعة محللة، بل يمكن أن يقال: إنّ قصد الانتفاع بالمنافع المحرّمة لا يوجب فسادها، لأنّ قصد الانتفاع بمحللها ليس له دخل في المالية و لا دخل في ماهية المعاملة، فلا يكون قصد المنفعة المحرّمة موجباً لسقوطها عن المالية، على إشكال كما عرفت.

نعم، لو كانت المنفعة المحللة في جنب المحرّمة طفيفة لا توجب وصف الشيء بالمالية، و يكون بذل الثمن في مقابلة أمراً سفهياً فلا يصحّ بيعه لا بنحو الإطلاق و لا بل بلحاظ المنفعة المحللة إذا كان بذل الثمن في مقابلة أمراً سفهياً.

نعم، لو كان الثمن مساوياً لقيمة لما كان هناك منع عن بيعه، و من هنا يظهر النظر في ما أفاده الشیخ الأعظم من اعتبار قصد الاستصبح إذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه، و كانت من منافعه النادرّة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز و البنفسج، وجهه: أنّ مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته، و لا باعتبار المكاسب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠١

الفوائد الملحوظة المحرّمة، فإذا فرض أنه لا- فائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته، فلا يجوز بيعه على الإطلاق، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصودة منه، و المفروض حرمتها، فيكون أكلاً للمال بالباطل، و لا على قصد الفائدة النادرّة المحللة، لأنّ قصد الفائدة النادرّة لا يوجب كون الشيء مالاً. («١»)

وجه النظر، إنّ مطلق الفائدة المحللة كاف في مالية الشيء سواء أ كانت غالبة أم نادرّة، غاية الأمر كون المنفعة غالبة يوجب غلاء

قيمتها، كما أنّ كونها نادرة يوجب قلّة قيمتها، لا أنّ ملاك المالية منحصر بالمنفعة المحللة الغالية كما يظهر من كلامه (قدس سره)، ففي ما تكون المنفعة المحللة مستهلكة مغفولاً عنها غالباً، يجب أن يكون الثمن معادلاً في العرف لقيمة الشيء باعتبار منافعه النادرة، وربما تكون المنفعة المباحة النادرة مرغوباً فيها، وهي تصحّح جواز المعاملة من غير لزوم اعتبار كون المنفعة غالبة. نعم، إنّما تبطل المعاملة في مقابل المنفعة النادرة إذا كانت المعاملة سفهية ولم يكن الثمن معادلاً للمنفعة. هذا كلّه حسب القواعد. وأما حسب الروايات فقد أفاد الشيخ أنّ الأخبار المتقدّمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح، لأنّ موردها ما يعدّ الاستصباح منفعة مقصودة من البيع كافية في ماليته العرفية، وربما يتوهّم من قوله (عليه السلام) في رواية الأعرج المتقدّمة: «فلا تبعه إلّا لمن تُبيّن له فيبّات للسراج» اعتبارقصد.

ويدفعه: إنّ الابتاع للسراج إنّما جعل غاية للإعلام، بمعنى أنّ المسلمين إذا أطّلعوا على نجاسته، فيشتريه للإسراج، نظير قوله (عليه السلام) في رواية معاویة بن وهب: «بعه و بيّنه لمن اشتراه ليصبح به». (٢)

(١) المكاسب: ٩، طبعة تبريز.

(٢) الوسائل: ٦٦ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٢

ثم إنّ الظاهر كما عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) أنّ قوله (عليه السلام): «ليصبح به» غاية للتبيين لا للبيع، والمراد بيّنه لمن اشتراه ليصبح به، وليس غاية لقوله: «بعه» بأن يكون المراد «بعه ليصبح به»، وتعلق الغاية بكل الفعلين بعيد كتعلقه بالبعيد. نعم، ظاهر رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عن سعيد الأعرج، عنه (عليه السلام) أنّ لفظ «للسراج» في قوله (عليه السلام): «فيبّات للسراج» غاية لكلا الفعلين، أي «فلا تبعه إلّا لمن تُبيّن له» و لكنه لا يخرج عن حد الإشعار.

والظاهر من مجموع روايات الباب أنّ لزوم التبيين لأجل تحرز المشتري عن أكله، من غير دخل لقصد الاستصباح في صحة المعاملة. الثاني: قد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب إعلام المشتري وعدم وجوبه، فهل يجب مطلقاً، أو فيما إذا كان المشتري مريداً لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة أو لا. يجب مطلقاً؟ وعلى فرض الوجوب، فهل وجوبه نفسي أو شرطي، بمعنى اعتباره في صحة المعاملة؟

ثم إنّ الشيخ الأعظم: ذهب إلى أنه لو قلنا في المسألة السابقة بوجوب قصد الاستصباح و نحوه، يجب الإعلام، لتوقف اشتراطه لفظاً أو قصداً على العلم بالنجاسة المتوقف على الإعلام.

يلاحظ عليه: أنه ربما لا يتوقف قصد الاستصباح على الإعلام، كما إذا دلت القرائن المفيدة للعلم بأنه لا يشتريه إلّا لغاية الاستصباح، ومع ذلك يمكن البحث في وجوب الإعلام و عدمه و إن لم يتوقف قصد الاستصباح على الإعلام. وعلى أيّ تقدير، لا- شكّ أنّ ظاهر الأخبار هو وجوب الإعلام، إنّما الكلام في كون وجوبه نفسيّاً، و الغرض منه صيانة المشتري عن استعمال النجس فيما

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٣

يشترط فيه الطهارة و إن لم تتوقف صحة المعاملة عليه، أو وجوبه شرطياً لتوقف صحة المعاملة عليه. و تظهر الفائدة بين القولين في موردين:

١. على القول بالوجوب الشرطى تبطل المعاملة مع عدم الإعلام بخلافه على القول بوجوبه النفسي.
٢. على القول بالشرطية يجب الإعلام و إن علمنا أنّ المشتري لا ينتفع به فيما يحرم الانتفاع به، بخلافه على القول بالنفسية فإنّ الغاية من الإعلام صون المشتري عن الورود في الحرام لو لا البيان، فإذا دلت القرائن على وجود الغاية من دون بيان فلا وجه للإعلام.

نعم، رواية أبي بصير: «و أعلمهم إذا بعثه» ((١)) ظاهرة في الوجوب الشرطى، فأن لزوم الإعلام مقارناً مع البيع دليل الشرطية. ولا يخفى ضعف الدلالة، لصدق قوله (عليه السلام): «و أعلمهم إذا بعثه» فيما إذا أخر البيان إلى زمان تفرق المشترى والبائع، ونظيره قوله (عليه السلام) في رواية إسماعيل بن عبد الخالق: «فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيتاع للسراج» ((٢)) لصدقه وإن تأخر البيان عن البيع، و معه لا مجال لتوهّم الوجوب الشرطى.

أضف إلى ذلك أن قوله (عليه السلام): «فيتاع للسراج» غاية للبيان، ويفيد أنك إن ينتبه فهو يبتعاه للسراج ويستعمله فيه، وعلى ذلك وجوب الإعلام فيما إذا دلت القرائن على أنه لا يستعمله إلّا في الاستصبح، أو إذا كان المشترى غير مبال، يكون لغواً، لعدم ترتبفائدة عليه، وكل ذلك يؤيد الوجوب النفسي لا الشرطى، غاية الأمر أنه يجب إذا ترتب عليه فائدة.

(١) الوسائل: ٦٦ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٦٦ / ١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٤

قاعدة حرم تغريب الجاهل

ثم إنّ الشیخ الأعظم (قدس سره) جعل المورد من فروع قاعدة حرم تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرمات، واستدلّ عليه بروايات:

أمّا الحكم مثل ما دلّ على أنّ من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه، فالمفتي يحمل وزرين: وزر نفسه، وزر العامل به عن جهل.

وبعبارة أخرى: إن إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعى، وحمله على المفتى من حيث التسبب والتغريب، قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه». ((١)) وأما الموضوع: فتدلّ عليه عدّة روايات:

١. روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أ يضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فأن هؤلاء يزعمون أنه يضمن. فقال: «لا يضمن، أى شيء يضمن إلّا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر». ((٢))

٢. رواه عبياً قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر: «انظر يا محمد صلاتك كيف تصليها لوقتها؟ فإنه ليس من إمام يصلّى بقوم فيكون في صلاته نقص إلّا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم». ((٣))

٣. رواه في «تحف العقول» بصورة أخرى وهي: «ثم انظر صلاتك كيف هي؟ فأنك إمام، وليس من إمام يصلّى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلّا كان

(١) الوسائل: ٩ / ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، فقد روى صاحب الوسائل في هذا المورد ٣٦ حديثاً.

(٢) الوسائل: ٤٣٤ / ٥، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

(٣) البخار: ٩٣ - ٩٢ / ٨٥، كتاب الصلاة من أبواب أحكام الجمعة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٥

عليه أوزارهم، ولا ينقص من صلاتهم شيء، ولا يتمّها إلّا كان له مثل أجورهم، ولا ينقص من أجورهم شيء، واعلم أن كلّ شيء من عملك تابع لصلاتك، واعلم أنه من ضيّع الصلاة فإنه لغير الصلاة من شرائع الإسلام ضيّع». ((١))

٤. ما دلّ على أنه لا يجوز سقى الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً كما رواه أبو الريحان الشامي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بعثني رحمةً للعالمين ولأحق المعذفين والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أقسم ربّي لا يشرب عبد لى خمراً في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً أو مغفورةً له، ولا يسقيها عبد لى صبياً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاهم من الحميم يوم القيمة معذباً أو مغفورةً له». (٢)

٥. ما دلّ على كراهة سقى الخمر البهيمة مثل ما رواه غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر». (٣)

نعم، هذه الرواية الأخيرة تدلّ على كراهةه ولا يستفاد منها التحرير بالنسبة إلى الإنسان بل غايته أنه تشتت كراحته.

٦. ما دلّ على حرمة بيع المختلط إلّا من المستحل: مثل ما رواه الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اخالط الذكر بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميّة، وأكل ثمنه». (٤)

٧. ما دلّ على حرمة إطعام المرق للإنسان، مثل ما رواه زكريا بن آدم قال:

(١) البخار: ٩٣-٩٢، كتاب الصلاة من أبواب أحكام الجماعة.

(٢) الوسائل: ١٧/٢٤٥، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرماء، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٧/٢٤٦، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرماء، الحديث ٤، و لاحظ الحديث ٥.

(٤) الوسائل: ٣٧٠/١٦، الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرماء، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٠٦

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله». (١)

٨. ما رواه في «الجعفرية» عن على (عليه السلام)، أنه سئل عن شاء مسلوحة و أخرى مذبوحة عمّى على الراعي أو على صاحبها فلا يدرى الذكية من الميّة؟ قال: «يرمى بهما جمِيعاً إلى الكلاب». (٢)

فقد استدلّ الشيخ بهذه الروايات على حرمة تغیري الجاهل بالحكم أو الموضوع، و أئدبه بقوله: إنَّ أكل الحرام و شربه من القبيح ولو في حقّ الجاهل، و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشكّ، إذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ يكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح، و هو قبيح عقلاً. (٣)

و ما ذكره لا- غبار عليه خصوصاً بالنسبة إلى ما ذهبت إليه العدليّة من كون الأحكام مشتملة على المناطات و المصالح و المفاسد، فإنّ إغراء الجاهل بالحكم أو الموضوع مفوّت لغرض المولى و موجب لوقوع الجاهل في المفسدة، و كلامهما قبيح، و ليست المصلحة و المفسدة تابعتين لعلم المكلّف أو جهله، فأنَّ الدواعي لجعل الأحكام إنّما هي نفس الملاكات من غير دخالة لعلم المكلّف أو جهله بها.

غير أنَّ الذي يمكن أن يقال في المقام هو: إنَّ إغراء الجاهل بالحكم يرجع إلى ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل يمكن أن يقال: أنه يرجع إلى النهي عن المعروف و الأمر بالمنكر، و هو حرام بلا إشكال.

(١) الوسائل: ١٠٥٦/٢، الباب ٣٨ من أبواب التجسسات، الحديث ٨.

(٢) المستدرك: ٧٣/١٣، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) المكاسب: ٩/١

٢٠٧ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

و أمّا إغراء الجاهل بالموضوع، فإنّ كان للجاهل دخل في إغراء الجاهل بنحو من أنواع التدخل من التسيب، وإيجاد الشرط، أو الداعي، أو رفع المانع، أو غير ذلك من أنواع التدخل، كان ذلك حراماً، فمن قدم طعاماً نجساً إلى الجاهل به يكون له دخل في صدور هذا الفعل المحرم من الجاهل، فأنّ الحكم في حقّ الجاهل وإن كان غير منجز لجهله، إلّا أنّا نعلم أنّ الشارع الحكيم غير راض بتقويت الأغراض و اقتراف المفاسد.

نعم، لو لم يكن هناك تدخل من العالم فهو على قسمين، فربما يكون الموضوع مما نعلم أنّ الشارع قد أعطى له أهمية خاصة لا يرضى بترك مطلوبه حتّى أنه أمر الشاك بالاحتياط فيه كالدماء والأعراض والأموال، فعندئذ يجب على العالم إعلام الجاهل، ولو انجر سكوته إلى قتل البريء و هتك العرض أو نهب المال، يكون ذلك محراً.

و أخرى لا يكون بهذا الحدّ، فلا دليل على لزوم الإعلام، وما عن العلامة في وجوب المسائل المهنية - حيث سأله السيد المهناء عن رأى في ثوب المصلى نجاسة، فأجاب بأنه يجب الإعلام لوجوب النهي عن المنكر - غير تام، إذ لا دليل على لزوم الإعلام في المقام. وهذا هو التقسيم الواضح في مسألة إغراء الجاهل و السكوت عنه، غير أنّ الشيخ أتى في المقام بتقسيم آخر، وقال ما هذا حاصله: إنّ هنا أموراً أربعة:

أحدها: أن يكون فعل الشخص علةً تامة لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرم، ولا إشكال في حرمتة. ثانية: أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدم إلى غيره محراً، و مثله ما نحن

٢٠٨ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

فيه، والأقوى فيه التحريم، لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى، ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل.

ثالثها: أن يكون شرطاً لصدور الحرام، وهذا يكون على وجهين:

الأول: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي إلى المعصية، إما بإيجاد الرغبة، و إما بإيجاد العناد حتّى يقع الغير في المعصية.

الثاني: أن يكون بصورة إيجاد شرط آخر غير الداعي، كبيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً.

رابعها: أن يكون من قبيل عدم المانع، وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حقّ الفاعل، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال في الحرمة مع وجود شرائط النهي عن المنكر، و أخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكوت العالم عن إعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه - فأنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه، فهل يجب رفع الحرام بترك السكوت أو لا؟ فيه إشكال، إلّا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يزيد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرض له، أو لزم من سكوته ضرر مالي قد أمننا بدفعه عن كلّ أحد، فإنه يجب الإعلام، و أمّا فيما تعلّق بغير الثلاثة من حقوق الله، فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل، لأنّ الظاهر من أدلة النهي عن المنكر و وجوب الردع عن المعصية، فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

ولا يخفى ما في هذا التقسيم من وجوه النظر:

أمّا أولاً: فإنه جعل مورد البحث تارة من القسم الثاني فقال: «أن يكون فعله

٢٠٩ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

سبباً للحرام، كمن قدم إلى غيره محراً و مثله ما نحن فيه، و أخرى من قبيل القسم الخامس حيث قال: و أخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل، كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه. وقد أتعب المحشّون أنفسهم في رفع التناقض عن كلامه، فلاحظ تعليقه الشهيدى وغيره.

و ثانياً: فلأنه جعل الإكراه علّةً تامةً لصدور الفعل عن الغير حيث قال: أن يكون فعل الشخص علّةً تامةً لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرم.

و هو غير صحيح، لأن العلة التامة ما لا ينفك فيها المعلوم عن العلة، وليس الإكراه من هذا الباب، فإن المكره - بالفتح - إنما يختار أحد الجانبين ويرجحه بإرادته و اختياره، فله أن يرجح تحمل الضرر المتوعد به، ويرفض ارتكاب الفعل.

وبذلك يعلم أن الفاعل المكره - بالفتح - من أقسام الفاعل المريد، بل من أقسام الفاعل المختار، غاية الأمر هو مختار في انتخاب أحد الفعلين وإن كان بالنسبة إلى الجامع بين الفعل و تحمل الضرر غير مختار، وبذلك يعلم الإشكال في كثير من الكلمات حول بيع المكره حيث استشكلوا فيه بعدم القصد تارةً و عدم الاختيار و الحرية أخرى.

و ثالثاً: إن الظاهر من كلامه أن الحرمة تتوجه على المكره - بالكسر - دون المكره - بالفتح - و أن وزير الحرام على المكره، ولكن الصابطة الكلية غير ذلك، لأن الأمور المكره عليها على قسمين:

تارة يكون الإكراه رافعاً لحرمة الفعل كما لو أكره زوجته في نهار رمضان على الجماع، فالحرمة متوجهة إلى الزوج دون الزوجة، و لأجل ذلك لزمته كفارتان و ضرب

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٠

خمسين سوطاً فيتحمل حد الزوجة (١) ففي هذه الموارد يتتحمل المكره - بالكسر - وزير الحرام و يكون المكره بريئاً و لا يتحمل أي وزر.

و أخرى لا - يرفع الإكراه حرمة الفعل، كما في الإكراه على قتل نفس محترمة، فإنه لا يجوز قتله بإكراه الغير، و يجب تحمل الضرر المتوعد به بلغ ما بلغ، كما ورد من أن التقى شرعت لحقن الدماء فإذا بلغت الدماء فلا تقى. (٢)

و رابعاً: أنه علل حرمة السبب بأن نسبة فعل الحرام إليه أقوى، مستشهدًا بأن الضمان يستقر على السبب دون المباشر، ففيه: أن التسبب لوقوع الغير في الحرام حرام، سواء كان السبب أقوى أم لا، و لا دخل للأقوائين في حرمتة.

نعم يشترط في استقرار الضمان على السبب أو توجيهه إليه ابتداءً أقوائياً السبب من المباشر، و لأجل ذلك يوصف السبب بالحرمة و إن لم يكن أقوى. و لا يستقر الضمان على السبب إلا في صورة كونه أقوى. فهنا مسألتان: مسألة حرمة التسبب، و هو حرام مطلقاً ضعيفاً كان أو أقوى و مسألة استقرار الضمان، و هو مشروط بكونه أقوى، فتعليل حرمة التسبب بالثاني في غير محله.

وبذلك يعلم أنه لا - فرق بين ما جعله سبباً و ما جعله شرطاً، وقد جعل الشرط على قسمين، و الجميع موصوف بالحرمة، لأن نوع تدخل في صدور الحرام

(١) الوسائل: ٣٧ / ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، روى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائم، فقال: «إن كان استكرها فعليه كفارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفاره، و عليها كفاره، و إن كان أكررها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً».

(٢) الوسائل: ٤٨٣ / ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١١

عن الغير، و لأجل ذلك كان عليه (قدس سره) أن يجعل القسم الثاني و الثالث بكل قسميه قسمًا واحدًا.

ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفي يجب إظهاره؛ و أورد عليه الشيخ بوجهي:

الأول: أنَّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجانين.
يلاحظ عليه: أنَّ أخصية الدليل لا يضر بعمومية المدعى لعدم القول بالفصل، فتصحُّ تسرية الحكم إلى جميع الصور بعدم القول بالفصل.

الثاني: أنَّ كون النجاسة عيباً ليس إلَّا لكونه منكراً واقعياً و قبيحاً، فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة إظهار وجوب العيب، و إلَّا لم يكن عيباً، فتأمل. (١)

الثالث: في وجوب الاستصبح تحت السماء

اختلت كلمات الأصحاب في وجوب الاستصبح تحت السماء، فذهب جماعة إلى عدم جوازه إلَّا تحت السماء، و إليك أقوالهم:
١. قال الشيخ في «المبسot»: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء و لا يجوز إلَّا لذلك. (٢)
٢. قال في «الخلاف»: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به

(١) وجه التأمل واضح، لأنَّ عدم كونه منكراً واقعياً و قبيحاً لا يلزم عدم كونه عيباً، لأنَّ كون شيء منكراً أخص من كونه عيباً، فإنَّ نجاسة الزيت عيب فيه و موجب لنقصان ماليته و ليس أمراً منكراً قبيحاً - منه دام ظله -.

(٢) المبسot: ٢١٦ / ٢ - ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٢
تحت السماء.

و قال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً، و قال مالك و الشافعى: لا يجوز بيعه بحال.
دليلنا: إجماع الفرقَة و أخبارهم. (١)

٣. و قال ابن البراج و الشيخان: الدهن إذا وقعت فيه نجاسة جاز الاستصبح به تحت الظلal. (٢)

٤. و قال ابن إدريس: يجوز الاستصبح به تحت السماء، و لا يجوز الاستصبح به تحت الظلal، لا لأنَّ دخانه نجس، بل تبعدنا به، لأنَّ دخان الأعيان النجسة و رمادها ظاهر عندنا بغير خلاف بيتنا. (٣)
نعم، يظهر من كلمات بعض هؤلاء في مواضع آخر جوازه مطلقاً، أو ما إذا لم يعلم أو يظن ببقاء شيء من الأدهان في الدخان، و تصاعدده معها.

قال الشيخ في «المبسot»: فالكلام في السمن و الزيت و الشيرج و البزر و هذه الأدهان كلها واحد، فمتى وقعت الفارة و ماتت فيه نجس كلها، و يجوز عندنا و عند جماعة الاستصبح به في السراج، و لا يؤكل و لا ينتفع به في غير الاستصبح، و فيه خلاف، و روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، و هذا يدل على أنَّ دخانه نجس، غير أنَّ عندي أنَّ هذا مكرر. (٤)
و قال في «الخلاف»: إذا ماتت الفارة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر، نجس كلها، جاز الاستصبح به، و لا يجوز أكله، و لا الانتفاع به لغير

(١) الخلاف: إذا ماتت الفارة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر، نجس كلها، جاز الاستصبح به، و لا يجوز أكله، و لا الانتفاع به لغير

(٢) المختلف: كتاب الصيد، الفصل الخامس في الأطعمة و الأشربة.

(٣) المختلف: ١٤٣ / ٨، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الخامس في الأطعمة والأشربة.

(٤) المبسوط: ٣٣٢ / ٨، كتاب الأطعمة، في ذكاة الجنين.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٣

الاستصبح. (١)

و قال ابن قدامة: و إذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن و ما أشباهه نجس و استصبح به إن أحب، و لم يحل أكله و لا ثمنه. (٢)
و إطلاقه يدل على الجواز مطلقاً، بل يمكن استظهار الجواز مما ذكره في كتاب البيع من «الخلاف». أيضاً بناءً على ما استظهره سيدنا الأستاذ، من أن مراده: أن الاستصبح تحت السماء مورد اتفاق و إجماع، و أمّا غيره فليس كذلك، لا أنه غير جائز بالاتفاق.

و على كلّ تقدير فقد استدلّ على لزوم الاستصبح تحت السماء بوجوه:

الأول: الإجماع، أو الشهادة، على لزوم الاستصبح تحت السماء.

و الظاهر عدم وجود الشهادة في المسألة، وقد عرفت اختلاف كلمات الشيخ في كتبه، فكيف يمكن ادعاء الإجماع و الشهادة، و يظهر ذلك مما حكى عن ابن إدريس فإنه اختار عدم جواز الاستصبح به تحت الظلل، و نقل كلام الشيخ في «المبسوط»، ثم رد عليه قائلاً: بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا إلى أن الاستصبح به تحت الظلل مكروه، بل محظوظ بغير خلاف بينهم، و شيخنا أبو جعفر مجوج بقوله في جميع كتبه، إلا ما ذكره هنا، فالأخذ بقوله و قول أصحابه أولى من الأخذ بقوله المفرد عن قول أصحابنا.

و قال العلامة (قدس سره) في «المختلف» بعد نقل هذا عن ابن إدريس: و هذا الرد على شيخنا جهل منه و سخف، فإن الشيخ (رحمه الله) أعرف بأقوال علمائنا و المسائل الإجماعية و الخلافية. و الروايات الواردة هنا في «التهذيب» مطلقة غير مقيدة

(١) الخلاف: ٢٦٩ / ٣، كتاب الأطعمة، المسألة ١٩.

(٢) المعني: ٨٦ / ١١، الطبعة الثالثة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٤

بالسماء. ثم نقل الروايات و قال: إذا عرفت هذا فلا استبعاد في ما قاله شيخنا في «المبسوط» من نجاسة دخان النجس لبعد استحالته كلّه، بل يمكن أن تصاعد أجزاؤه قبل إحالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة من النار إلى أن تلقى الظلل فتتأثر بنجاسته: و لهذا منعوا من الاستصبح به تحت الظلل، فأن ثبت هذا القيد مع ظهارته مما لا يجتمعان، لكن الأولى الجواز مطلقاً للأحاديث ما لم يعلم أو يظن بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز الاستصبح به تحت الظلل. (١)

و مع هذه الكلمات فالاستدلال بالإجماع أو الشهادة غير تام.

الثاني: ما رواه الشيخ في «المبسوط» - مرسلاً - حيث قال: روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف.

يلاحظ عليه: أنه غير حجة، لأنّ الشيخ لم يروه في جامعه، ولا - رواه غيره، ولو كان حجّة لأفتى به الشيخ، و لعلّ كلمة «روى» تصحيف «قال»، و لم يكن هاهنا رواية.

الثالث: تحرير تنجيس السقف، و يظهر هذا مما نقلناه عن العلامة في مختلفه.

و فيه: أن دخان المتنجس طاهر، لقصور دليل نجاسة الدهن المتنجس عن شموله لدخانه و بخاره، و توهم استصحاب النجاسة مدفوع باختلاف المتيقن و المشكوك، و عدم اتحادهما وجوداً و مقتضى الأصل الطهارة.

نعم، لو علم في مورد بتصاعد أجزاء الدهن مع الدخان يحكم بالنجلسة لعدم الاستحاله، و هذا إنما يتحقق لو اجتمعت الأجزاء الدهنية و صارت محسوسة ملموسة، لا ما إذا كانت صغيرة بحيث لا تعدّ دهناً. ثم لو تمت نجلسة دخان

(١) المختلف: ٣٣٢/٨، كتاب الصيد، الفصل الخامس في الأطعمة والأشربة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٥

الدهن فلا دليل على حرمة تنحيس السقف.

الرابع: ما يظهر من ابن إدريس من طهارة دخان الأعيان النجسة و أن المنع للتعبد.

يلاحظ عليه: ليس هنا ما يدل على التعبد، و أما مرسلة الشيخ فقد أعرض عنها الشيخ و ما أفتى بمضمونها.

نعم استوجه سيدنا الأستاذ - دام ظله - نهى الأصحاب عن الاستصبح به تحت الظل، لأجل ورود الأدخنة النجسة في منافذ البدن كالآذن و الأنف و الحلق سيما إذا كانت البيوت ضيقة و سقوفها منخفضة، و عند ذلك تكون مظنة اجتماع الأجزاء الدهنية الطفيفة غير المستحلية، و لا أقل من احتماله في تلك الموضع.

فعلى كل تقدير فليس لها دليل صالح للزوم الاستصبح به تحت السماء، و لعل النهي للتزييه عن النجس المحتمل أو المظنون، فلا معارضه بين المطلقات و ما رواه الشيخ (قدس سره).

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٦

الخامس: الانتفاع بالمنتجس

اشارة

و يقع الكلام فيه في موردين:

الأول: الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصبح.

الثاني: الانتفاع بعامة المنتجسات في ما لا يشترط فيه الطهارة.

و المورد الأول من فروع المورد الثاني، غير أنه لما ورد في الأول روایة خاصة نفرده بالبحث. فنقول: ذهب بعضهم إلى عدم الجواز في غير الاستصبح مستدلاً بما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): قال سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرء؟ قال: «لا تدهن به ولا تبعه من مسلم». (١)

يلاحظ عليه: أن النهي في قوله (عليه السلام): «لا تدهن» نهي إرشادي عن إدهان البدن به لصيورته نجساً و مانعاً عن الصلاة، و لو لا هذا المحظور فلا- مانع من الادهان بالنجس، و احتمال الإطلاق فيه و أن المقصود تحرير مطلق الادهان حتى طلى السفن و غيرها ممنوع، أضف إلى ذلك أنه قد ورد جواز بيعه «المن يعمله صابوناً» (٢) هذا حال الزيت النجس.

وأما المورد الثاني، فربما يستدل على جواز الانتفاع بالنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى

(١) الوسائل: ٦٩/١٢، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) المستدرك: ٧٢/١٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٧

إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (١)

و الاستدلال مبني على أن اللام في «لكم» للانتفاع، فعليه تدل على جواز الانتفاع بكل ما في الأرض حتى يثبت خلافه. و احمل المحقق الخوئي - دام ظله - كون اللام للغاية، أي الغاية القصوى من خلق ما في الأرض هو الإنسان، و لكنه لا يدل على جواز

الانتفاع به، فإنَّ الغرض لما كان تربية الإنسان و هو ربما يحصل بالاجتناب عن بعض ما في الأرض، و مع ذلك يصدق أنَّ خلق لأجل الإنسان. (٢٢)

و الظاهر صحة الاستدلال سواء أقينا بأنَّ اللام للغاية أم للانتفاع، فإذا كان الإنسان هو الأصل و كان ما في الأرض خلق لأجله، يكون غيره في خدمته إلَّا ما منع عنه الشارع.

و احتمال كون الغاية في الخلقة هو الاجتناب أمر لا يقبله الطبع، بل يعد من قبيل تعارض الصدر مع الذيل، فمن جانب يقول خلق ما في الأرض لك، و من جانب آخر يقول الغاية من خلقه بعض الأشياء هو اجتنابك عنه؛ والأولى أن يجاب بأنَّ الآية ليست في مقام بيان كيفية الانتفاع، فإنَّ الآية بمترلة قول الأب لابنه: إنَّ هذا البيت و ما فيه لك، و هذا لا ينافي أن تكون هناك محدودية في كيفية الاستعمال لأن يكون ظاهراً لا نجساً.

و الأولى أن يستدل على جواز الانتفاع بالمنتجمسات بالأصل الذي هو حجَّة إن لم يكن هناك ما ينافي. و على ذلك يجب البحث عما استدل به المخالف بحيث لو تم لانتفي الأصل.

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة: ١٢٨ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٨

استدل القائل بعدم جواز الانتفاع بأيات ثلاث:

الأولى: قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَبْتَغُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١). فقوله تعالى: «رجس» بحكم كونه ضابطة كلية، و بما أنه تعليل لوجوب الاجتناب عن هذه المذكورات دليل على لزوم الاجتناب عن كل رجس، و إن لزوم الاجتناب عن الخمر و أقرانها لأجل أنه رجس، و المفروض أنَّ المنتجمسات رجس بلا إشكال. و بعبارة أخرى: إنَّ «الرجس» على ما في «المقاييس» بمعنى: الخلط و الاختلاط، و يستعمل في القذر: لأنَّه لطخ و خلط. و القذر ضد النظيف.

ثم القذارة، قد تكون حسيئة كما في الأوساخ الظاهرة من الأقدار، و قد تكون معنوية كما في الميسر و غيره. فعلى هذا فالرجس أعم من القذارة الظاهرة و المعنية، و الظاهرة أعم من النجس و المنتجمس، فما عن الشيخ الأعظم (قدس سره) و تبعه المحقق الخوئي - دام ظله - (٢) من أنَّ الظاهر من «الرجس» ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك فيختص بالعناوين النجسة، و هي النجاسات العشر، غير تمام، لما عرفت من أنه في اللغة يطلق على القذر ضد النظيف، و على الوسخ ضد الطيب، من غير فرق بين القذر بالذات و القذر بالعرض.

و ما ذكره الشيخ أيضاً من أنه لو عم الرجس المنتجمس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد، فإنَّ أكثر المنتجمسات لا يجب الاجتناب عنها، غير تمام أيضاً، لأنَّ تخصيص الأكثر إنما يلزم إذا خرج المنتجمسات بعنوانها الكثيرة لا بعنوان واحد كما حَقَّ في محله.

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) مصباح الفقاهة: ١٢٩ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٩

و مع ذلك فاستدلال المستدل غير تمام لوجهين:

١. أنه لم يستعمل الرجس في القرآن إلَّا في الأقدار المعنية، كما في قوله سبحانه: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرُّحُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ

يُرِدْ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذِلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ). («١») وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا يَادِنَ اللَّهَ وَيَجْعَلُ الرَّجُسَ عَلَى الدِّينِ لَا يَعْقُلُونَ). («٢») وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ: (ذِلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّ لَكُمُ الْأَتَاعَمْ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَيْنَكُمْ فَاجْتَبِبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الرُّورِ). («٣») وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). («٤») وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ: (قُلْ لَا أَحِدُ فِي الْأَرْضِ مُحَمَّدًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنَفُوهَا أَوْ لَحْمَ حِنْتِرِ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). («٥») وَالمراد من الرجس في هذه الآيات هي القدرة المعنوية، حتى في الآية الأخيرة، وعلى فرض كون المراد منه هو القدرة الظاهرة منها، فلا شك أن المراد

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) يونس: ١٠٠.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) المائدۃ: ٩٠.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٠

من الرجس في آية الخمر - التي يتخذها المستدل ضابطة كلية في مورد لزوم الاجتناب عن الرجس - هو القدرة غير الظاهرة، و على ذلك لا تشمل الآية القدر الظاهر - أعني: النجس والمنتجمس -.

٢. لو سلمنا عموم دلالة الآية لكنّها ليست في مقام بيان الاجتناب عن كل رجس ظاهري و باطنى، و إنما الآية في مقام بيان الاجتناب عن كل رجس تعد مباشرته من عمل الشيطان، و كون استعمال المنتجمس من عمل الشيطان أول الكلام، لأن المراد منه هو كونه مورد رضاً منه، و هو الذي يريد به إغواء الناس و إضلalهم، و ليس في الانتفاع بالمنتجمس فيما لا يشترط فيه الطهارة شيء من ذلك.

الثانية: قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِرْ وَلَيَابَكَ فَطَهَرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ شَسْتَكِرْ وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ). («١»)

وجه الاستدلال: ان الرجز أعم من النجس والمنتجمس.

يلاحظ عليه: أن الرجز - بالكسر و الضم - قد ورد في القرآن:

أما الأول: فقد ورد في موارد تسعه، و أُريد منه العذاب - غالباً، فلاحظ الآيات التالية:

قوله سبحانه: (فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْذَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ). («٢»)

وقوله سبحانه: (وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهَدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ). («٣»)

(١) المدثر: ٧-١.

(٢) البقرة: ٥٩.

(٣) الأعراف: ١٣٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢١

وقوله سبحانه: (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلِهِمْ بِالْغُوَةِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ). (١)

وقوله سبحانه: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلَمُونَ). (٢)

وقوله سبحانه: (وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَلَيُهْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُتَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ). (٣)

وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزِ أَلِيمٍ). (٤)

وقوله سبحانه: (هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزِ أَلِيمٍ). (٥)

وقوله سبحانه: (إِنَّا مُنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ). (٦)

وأما الثاني: فقد استعمل في مورد واحد وهو الآية المبحوث عنها، وفيه احتمالات:

١. أن يكون المراد منه العذاب، والمراد الاجتناب عن عوامله وأسبابه، وهي المخالفة، ولا- بعد في توجّه هذا الخطاب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نظير قوله سبحانه: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ) (٧) وليس الخطاب خطاباً صورياً، بل حقيقياً، كسائر الخطابات المتوجهة إلى الناس، وامتناع صدوره منه (صلى الله عليه وآله وسلم) مع العصمة لا يسلّم كون

(١) الأعراف: ١٣٥.

(٢) الأعراف: ١٦٢.

(٣) الأنفال: ١١. وليس المراد منه هو العذاب، ولأجل ذلك قلنا- أريد منه العذاب- غالباً.

(٤) سبأ: ٥، والعذاب في هذه الآية وبعدها مصدق للرجز لا معناه.

(٥) الجاثية: ١١.

(٦) الغنكموت: ٣٤.

(٧) الزمر: ٦٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٢

الخطاب صورياً، لأنّه يكفي في صحة الخطاب إمكان الصدور منه وإن لم يكن هناك وقوع، خصوصاً إذا كان الهدف عن ذلك ضرب القاعدة للناس جميعاً.

ويحتمل أن يراد منه القدرة المعنوية مقابل القدرة الظاهرة، وعلى كلّ تقدير فلا يكون دليلاً على اجتناب المتنجس. وربما يقال: إنّ المراد هو الأصنام والأوثان، والمراد الاجتناب عن عبادتها، ولكنّ احتمال بعيد جداً، لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم نزلت الآية كان يحارب عبادتها ويناضل من يعبدوها، وعند ذلك فخطابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بلزم هجرها على وجه التنجيز غير صحيح، وإن كان يصحّ إذا كان بصورة الشرطية مثل قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ). (٨) ومع هذه الاحتمالات لا تبقى دلالة للآية، وعلى فرض دلالتها على لزوم الاجتناب عن كلّ قدرة ظاهرية، فليست الآية في مقام البيان حتى بالنسبة إلى الانتفاع بها في ما لا محذور فيه.

الثالثة: قوله سبحانه: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الْبَيْتَ الْأَمْيَنَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَأِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَذِّلُ لَهُمُ الطَّالِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْدَامَ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (٩)

وجه الاستدلال: إنّ كلّ متنجس خبيث، وإطلاق التحرير يشمل عموم الانتفاع.

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٣

يلاحظ عليه: أنَّ الطيب والخبيث تارةً توصف بهما الذوات كالطعام الطيب والخبيث، والأرض الطيبة والخبيثة، قال سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مَنْ الرَّزْقِ قُلْ هَيِّلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصِهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). (١)

وقوله سبحانه: (وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ لِبَلْهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ وَالَّذِي نَجَّبَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدَا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ). (٢) وَأُخْرَى توصف به الأفعال مثل قوله سبحانه: (وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْجَنَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ). (٣)

إذا عرفت هذا فنقول: قد أجاب الشيخ الأعظم (قدس سره) عن الاستدلال بالآية بأنَّ المراد هنا حرمة الأكل بقرينه مقابلته لحلية الطيبات.

يلاحظ عليه: بما قلناه في باب بيع الأرواح الظاهرة، من أنَّ الخبيث لا يختص بالماكول كالطيب، قال في اللسان: الخبيث ضد الطيب. وقال سبحانه: (الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالظَّيَّاتُ لِلظَّيَّينَ وَالظَّيَّيُونَ لِلظَّيَّاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَعْفَرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ). (٤)

وقال سبحانه: (وَيَوْمَ يُعَرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبُتُمْ طَيَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَإِنْتَمْ تَمَتَّعْنُ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجَزَّوْنَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُتُّمْ تَسْيِيْتَكُبُرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُتُّمْ تَفْسِيْقُونَ) (٥) وعلى ذلك فالخبيث يعمّ الماكول وغير الماكول، والذوات والأفعال، من غير تخصيص بواحد منها.

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٥٨.

(٣) الأنبياء: ٧٤.

(٤) النور: ٢٦.

(٥) الأحقاف: ٢٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٤

وأجاب المحقق الخوئي - دام ظله - عن الاستدلال: بأنَّ المراد من الخباث هو الفعل الخبيث كما في الآية: (وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْجَنَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ). (١)

يلاحظ عليه: أنَّ استعمال الخبيث في مورد نفس الأفعال لا يستلزم تخصيص الآية بها، والظاهر عموميتها للذوات والأفعال، كما أنها أعمّ من الخبيث بالذات كالنجاسات وبالعرض كالمنتجمسات.

والأولى أن يجابت: بأنَّ الآية مع عموميتها لا تدل إلَّا على حرمة الخبيث في جهة خبته، وحلية الطيب في الجهة التي تستطاب، ومن المعلوم أنَّ الانتفاع بالمنتجمسات في غير جهة الأكل والصلة وغير ما يشترط فيه الطهارة ليس انتفاعاً في الجهة التي تخبث.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْعَامَةُ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا فَهِيَ:

١. ما في «تحف العقول»: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلَّه حرام محرم، لأنَّ ذلك كلَّه منهى عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه والتقلُّب فيه». (٢)

وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام) علل النهي عن بيع وجوه النجس بأن ذلك كله حرام محرم أكله وشربه ولبسه وإمساكه، وجميع التقلب في ذلك حرام.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم: بأن المراد من وجوه النجس عنواناته المعهودة، لأن الوجه هو العنوان، والدهن ليس عنواناً للنجاسة، والملقى للنجس وإن كان عنواناً للنجاسة لكنه ليس وجهاً من وجوه النجاسة في مقابلة غيره، ولذا لم يعدوه عنواناً في مقابل العناوين النجسة، مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر لو أريد

(١) الأنبياء: ٧٤

(٢) الوسائل: ٥٤ / ١٢، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٥
به المنع عن استعمال كلّ متنجس.

و ما ذكره أولاً وإن كان متيناً، لكن ما ذكره ثانياً من استلزم شمول الحديث للمنتجلسات خروج الأكثر، قد عرفت ما فيه، لأن الخروج إنما هو بعنوان واحد لا بعنوانين كثيرة.

٢. ما رواه السكوني، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرء. قال: «يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل». ((١))

يلاحظ عليه: أن المراد بإهراق المرق لغاية النهي عن أكله بقرينه مقابلة «و يؤكل اللحم» فلا يدل على عدم جواز الانتفاع بالمرق مطلقاً حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة فما عن المحقق الخوئي - دام ظله - من أن الظاهر من الأمر بالإهراق هو عدم جواز الانتفاع بالمرق مطلقاً ((٢)), غير تام، ووجهه ما ورد في الرواية - من القرينة - أعني قوله (عليه السلام): «يغسل اللحم».

و مثله ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم أغسله و كله». ((٣))

فالمراد من الأمر بإهراق المرق هو عدم أكله بقرينه قوله (عليه السلام): «أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله».

٣. ما ورد في روایات كثيرة من إلقاء ما حول الجامد من الدهن و شبهه و طرحة و أكل ما وراءه، فلو كان الانتفاع من المتنجس جائزًا لما أمر بطرح ما حول الفارة من الزيت.

(١) الوسائل: ١ / ١٥٠، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

(٢) مصباح الفقاهة: ١ / ١٣٢.

(٣) الوسائل: ١٠٥٦ / ٢، الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الحديث ٨٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٦

مثل ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة تقع في السمّ أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال: «إن كان جامداً فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي و إن كان ذائباً فاسرج به و أعلمهم إذا بعثه». ((١))

يلاحظ عليه: أن المراد من الطرح هو عدم أكلها بقرينه قوله (عليه السلام): «و يؤكل ما بقي»، بما عن المحقق الخوئي - دام ظله - (من ظهور الأمر بالطرح في حرمة الانتفاع به مطلقاً) غير تام و مصدره الغفلة عن القرينة الموجودة في الرواية، و يؤيد ما ذكرناه ما رواه البهقي في سنته: سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الفارة تقع في السمّ أو الودك، فقال: «اطرحوها و ما حولها إن كان جامداً»، فقالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: «فانتفعوا به و لا تأكلوه». ((٢))

٤. و ما رواه سمعاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء؟ قال: «يهريقهما جميعاً و يتيمم». (٣)

لكن الظاهر أنّ المراد من «إهراقهما» هو عدم التوضّؤ و عدم الانتفاع بهما فيما يشترط فيه الطهارة، لا عدم الانتفاع مطلقاً، وبذلك يعلم المراد مما رواه أبو بصير عنهم (عليهم السلام) قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء». (٤)

(١) الوسائل: ٦٦/١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣؛ و لاحظ الحديث ١ و ٥ من هذا الباب.

(٢) السنن الكبرى: ٣٥٤/٩.

(٣) الوسائل: ١١٣/١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: ١١٣/١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٧

و في رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل إصبعه فيه؟ قال: «إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغسل منه. هذا مما قال الله تعالى: (ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ). (١)» فأنّ المراد من الأمر بالإهراق في هذه الروايات عدم الاستعمال في الموضوع، والغسل بقرينه قوله (عليه السلام) في مقابله: «فليغسل منه».

٥. الأخبار المستفيضة عند الخاصة والعامة من جواز الاستصبح بالدهن النجس، ولو جاز الانتفاع بغيره لما كان وجه لتخصيص الاستصبح بالذكر.

يلاحظ عليه: إنما خص الاستصبح بالذكر، لأنّه من المنافع الغالبة للدهن بعد الأكل، فأشار الإمام (عليه السلام) إرشاداً إلى أنه ينتفع به للإسراج حتّى لا يضيع المال كما ورد في بعض الروايات.

منها: قوله في «قرب الأسناد» عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الفأرة والكلب إذا أكل من الجنب و شبهه أ يحل أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل و يحل الباقى». قال: و سأله عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن. قال: «إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله و لكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء». (٢)

على أنه قد عرفت سابقاً ورود جواز الانتفاع به في الصابون حيث قال (عليه السلام): «يبيعه لمن يعمله صابوناً». (٣)

(١) الوسائل: ١١٥/١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: ٣٧٧/١٦، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٣) المستدرك: ٧٢/١٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٨

هذا كله حال الروايات التي استدلّ بها القائل بعدم جواز الانتفاع، و بقى الاستدلال بالإجماع فنقول:

الاستدلال على عدم الجواز بالإجماع الوارد في كلام جماعة منهم: المفيد (قدس سره) في «المقنعة» حيث قال: إذا وقعت الفأرة في الزيت و السمن و العسل و أشباه ذلك و كان مائعاً أهرق، وإن كان جاماً ألقى ما تحتها و ما وليها من جوانبها، واستعمل الباقى و أكل و تصرف الإنسان في الانتفاع به كيف شاء. وكذلك الحكم في الميتة و كل دابة نجسة إذا وقعت فيما سمّيـناه. وإن وقع ذلك

في الدهن جاز الاستصبح به تحت السماء ولم يجوز تحت الظلل، ولا يجوز أكله و الأدهان به على حال. (١)
و منهم السيد في «الانتصار» حيث قال: و ممّا انفردت به الإمامية أنَّ كُلَّ طعام عالجه أهل الكتاب و من ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله و لاـ الانتفاع به، و اختلف باقي الفقهاء في ذلك، وقد دلّنا على ذلك في كتاب الطهارة حيث دلّنا على أنَّ سور الكفار نجس. (٢)

و قال الشيخ في «المبسوط» في الماء المضاف: إنَّ مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسة، فإن وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال، وقال: في حكم الماء المتغير بالنجاسة: إنَّه لم يجز استعماله إلَّا عند الضرورة للشرب لا غير. (٣)
و قال في «النهاية»: و إن كان ما حصل فيه الميئه مائعاً، لم يجز استعماله و وجوب إهراقه. (٤)

(١) المقunciء: ٥٨٢، كتاب الذبائح والأطعمة.

(٢) الانتصار: ١٠.

(٣) المبسوط: ٥/١.

(٤) النهاية: ٥٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٢٩

و قال في «الخلاف»: إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كلّه، جاز الاستصبح به و لا يجوز أكله و الانتفاع به لغير الاستصبح، و به قال الشافعى.

و قال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال لا بالاستصبح و لا غيره، بل يراق كالخمر.

و قال أبو حنيفة: يستصبح و يباع أيضاً بالاستصبح.

و قال داود: إنَّ كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال، و إنَّ كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه، و يحل أكله و شربه، لأنَّ الخبر ورد في السمن فحسب.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و روى سالم، عن أبيه أنَّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) سُئل عن الفأرة تقع في السمن و الودك؟
فقال: إنَّ كان جاماً فاطرحوها و ما حولها، و إنَّ كان مائعاً فانتفعوا به و لا تأكلوه.

و روى أبو سعيد الخدري أنَّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) سُئل عن الفأرة تقع في السمن و الزيت؟ فقال: «استصبحوا به و لا تأكلوه» و هو إجماع الصحابة.

و روى ذلك عن علي (عليه السلام) و ابن عمر؛ فأمّا علي (عليه السلام) فقال في السمن تقع فيه الفأرة: «لاـ تأكلوه و انتفعوا به في السراج و الأدم».

و ابن عمر قال: ينتفع به في السراج و يدهن به الأدم، و الدليل على أبي حنيفة قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنَّ الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». (١)

و قال ابن زهرة: و قيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحمرة، و يدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره، عدا ما استثنى من بيع الكلب

(١) الخلاف: ٢٦٩ / ٣، كتاب الأطعمة، المسألة ١٩.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٠

المعلم للصيد، و الزيت النجس للاستصبح به تحت السماء، و هذا يدلّ على جواز بيعه لذلك. (١)

غير أن الدقة في هذه الكلمات تعطي خلاف ما استظهر، أما كلام السيد فلأن ما تفردت به الإمامية هو نجاسة أهل الكتاب ونجاسة ما باشروه، خلافاً للعامة فإنهم يعدون كل آدمي طاهراً حتى المشرك، إلّا الرازي في تفسيره. وأما حرمـة الأكل وانتفاعـه فهي من الفروع المترتبـة على ما اتفـقـتـ عليه الإمامـية، لا أنه معقدـ الإجماعـ. وبالجملـة: فالمسئـلة الرئـيسـية التـى وقـعـ فيها الخـلـافـ بينـ الإمامـيـةـ وـغـيرـهـ هـىـ نـجـاسـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـطـهـارـتـهـمـ، وـهـىـ التـىـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ السـيـدـ الإـجـمـاعـ.

وأـمـاـ ماـ جـاءـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ: «لاـ يـجـوزـ أـكـلهـ وـ لـاـ اـنـتـفـاعـ بـهـ»ـ فـهـوـ مـنـ الفـرـوعـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الأـصـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ الـإـيمـانـ وـلـيـسـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ وـمـوـرـدـهـ، وـيـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ الدـقـةـ فـيـ كـلـامـهـ، وـيـزـيدـهـ تـوـضـيـحـاـ قـوـلـهـ: حـيـثـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ سـؤـرـ الـكـفـارـ نـجـسـ. وـأـمـاـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ فـقـدـ اـسـتـظـهـرـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ أـنـ قـوـلـهـ: (ـدـلـلـنـاـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ)ـ رـاجـعـ إـلـىـ جـواـزـ الـاستـصـبـاحـ باـعـتـبـارـ أـنـ اـذـعـاءـ بـعـدـ تـحـرـيرـ التـزـاعـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ مـوـرـدـ الـخـلـافـ وـهـوـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ بـالـزـيـتـ بـالـاستـصـبـاحـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ هـوـ مـسـأـلـةـ الـمـنـعـ عـنـ الـأـكـلـ لـاـسـتـشـهـادـهـ بـرـوـاـيـةـ سـالـمـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ؛ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـماـ: «ـوـ لـاـ تـأـكـلـوهـ»ـ وـجـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـابـنـ عـمـ، النـهـىـ عـنـ الـأـكـلـ وـجـواـزـ الـانتـفـاعـ

الانتفاع

(١) الغنية: ٦٣، كتاب البيع.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣١

بـهـ فـيـ الإـسـرـاجـ وـالـادـمـ، كـلـ ذـلـكـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ هـوـ حـرـمـةـ الـأـكـلـ وـأـشـبـاهـهـ مـمـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ مـرـادـ وـمـرـادـ السـيـدـ فـيـ «ـالـانتـصـارـ»ـ مـنـ عـدـمـ الـانتـفـاعـ بـهـ هـوـ عـدـمـ الـتـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ، وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ، وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ حـسـبـ الشـرـعـ فـالـانتـفـاعـ فـيـهـ جـائزـ. قـالـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـسـ سـرـهـ): «ـوـ الـذـىـ أـظـنـ أـنـ كـلـمـاتـ الـقـدـمـاءـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـتأـخـرـونـ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـالـانتـفـاعـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـدـمـاءـ، الـانتـفـاعـاتـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـإـطـعـامـ الـغـيـرـ وـبـيـعـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ. وـأـمـاـ كـلـامـ السـيـدـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ «ـالـغـنـيـةـ»ـ فـلـاـ ظـهـورـ لـهـ، لـأـنـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـوـ هـوـ إـجـمـاعـ الـطـائـفـةـ»ـ مـرـدـدـ بـيـنـ أـمـورـ

١. اشتراط المنفعة المحللة.

٢. جواز بيع الكلب.

٣. جواز بيع الزيت للاستصبح.

٤. عدم جواز الانتفاع من النجس، وهو أبعد الوجوه.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الإـجـمـاعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ وـالـشـيـخـ وـابـنـ زـهـرـةـ مـؤـولـهـ بـوـجـودـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـكـبـرـىـ، أوـ بـوـجـودـ الـرـوـاـيـةـ، أوـ اـذـعـاءـ الإـجـمـاعـ حـسـبـ الـقـاعـدـةـ-عـنـدـهـمـ- إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ التـىـ يـجـبـ تـوـجـيهـهـاـ، وـإـلـىـ فـالـقـوـلـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الإـجـمـاعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـلـامـهـمـ هـوـ الـإـجـمـاعـ الـمـصـطـلـحـ مشـكـلـ جـداـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ ذـهـابـ جـمـ غـيـرـ إـلـىـ الـجـواـزـ، وـدـلـالـةـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـإـسـتـفـادـةـ بـهـ فـيـ الصـابـونـ وـغـيـرـهـ، فـجـواـزـ الـانتـفـاعـ بـالـمـتـنـجـسـ هـوـ الـمـتـنـعـيـنـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـصـلـ هـوـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ إـلـىـ مـاـ قـامـ الدـلـيلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٢

إلى هنا تبين جواز الانتفاع بالأعيان المنتجسة في مala محدود فيه، فعندئذ يقع الكلام في جواز بيع جميع المنتجسات للانتفاع بالمنافع المحللة كالصين و الطين، أو يقتصر في بيع المنتجسات على المنصوص كالدهن، غاية الأمر يصبح التجاوز من الاستباح إلى غيره كصنف الصابون.

الظاهر صحة بيعها لوجود المقتضى - و هو المنافع المحللة - و عدم كون النجاسة بما هي مانعة، فتشمله عمومات البيع و العقود، و أئده الشيخ الأعظم باستصحاب الحكم قبل التنجس، و يمكن تقريره بوجهين:

الأول: استصحاب الحكم الشرعي الكلّي بأن يقال: الطين قبل التنجس كان جائز البيع، و الأصلبقاء الجواز بعد التنجس أيضاً.

و هذا القسم من الاستصحاب مردود لا، لاختصاص الاستصحاب بالموضوعات، بل لأجل أنه من قبيل إسراء الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٣

حكم من موضوع إلى موضوع آخر، فأين قولنا: «الطين قبل التنجس» من قولنا: «الطين بعد التنجس» فهما موضوعان مختلفان.

الثاني: استصحاب الحكم الشرعي الجزئي بأن يقال مشيراً إلى الطين المنتجس: إن هذا الطين قبل التنجس كان جائز البيع، و الأصل بقاء الجواز، و حينئذ يقع السؤال عن الفرق بين الاستصحابين حيث عد الأول من قبيل إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر دون الثاني، و لكن الفرق واضح جداً، لأن الموضوع في استصحاب الحكم الكلّي الشرعي هو المفاهيم الكلية العقلانية، و هي تتميز بنفسها عن غيرها، فلذلك يكون الطين قبل التنجس غير الطين بعد التنجس، و هذا بخلاف استصحاب الحكم الشرعي الجزئي فإن المستصحب هو الوجود الخارجي من الطين و هو باق قطعاً، و تنجسه بعد طهارته لا يستلزم تبدل الموضوع إلى موضوع آخر.

توضيحه: إن هناك أمرين:

الأول: الحكم الشرعي الكلّي، أعني: جواز بيع الطين الظاهر.

الثاني: تطبيق الكلّي على الفرد الخارجي و وصفه بالجواز بأن يقال: هذا الطين الظاهر يجوز بيعه، فإذا طرأ التغير و تبدل الطهارة بالنجاسة، فإن عدّت الطهارة مقومة للموضوع فلا يجري فيها الاستصحاب كما هو الحال في الصورة الكلية و الملحوظة إذا تبدل الكلب في الأرضي المالحة إلى الملح و إن لم تعد مقوماً للموضوع، بل عد من حالاته و أوصافه على نحو يكون الموضوع محفوظاً و إن طرأ التبدل إلى بعض أوصافه، فعندئذ يكون الموضوع هو هذا الطين و هو محفوظ في كلتا الحالتين فيستصحب و يحكم عليه بالجواز.

و هذا هو السر في عدم جريان الحكم الشرعي الكلّي و جريان الحكم الشرعي الجزئي، فإن الموضوع في الأحكام الشرعية مفاهيم مختلفة يتميز بعضها عن بعض، و لا- تقبل المسماحة، و هذا بخلاف ما إذا انطبق الحكم الشرعي الكلّي على الفرد الخارجي (الطين الظاهر) ثم طرأ عليه النجاسة، فإن الموضوع بعد الانطباق هو هذا الشيء الذي يشار إليه، و من المعلوم بقاوته بالذات و إنما طرأ الاختلاف في حالاته و قد صار سبباً للشك في بقاء الحكم و عدمه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٤

و من هنا يعلم أن الاستصحاب التعليقي على النحو الكلّي أشبه بالقياس فأين قولنا: «العصير العنبى إذا غلا يحرم» من قولنا: «العصير الزبىي إذا غلا يحرم» فإن المفاهيم بذواتها متميزة فلا يمكن الإغضاء عن بعضها، فإن مفهوم العنب غير مفهوم الزبيب.

و أمّا إذا انطبق الحكم الكلّي الشرعي على عنب جزئي، فيحكم عليه بالنجاسة إذا غلا، فينقلب الموضوع من العنوان الكلّي (عصير العنب) إلى موضوع جزئي و هو هذا العنب، فإذا جفّ مأوه و صار زبيباً فالعرف بعد الباقى نفس السابق، و إن تغير اسمهما، و يقول: هذا الشيء الموجود نفس الشيء السابق، وقد جفّ مأوه، و عندئذ يجري الاستصحاب بلا إشكال.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٥

هل يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة أم لا؟ ظاهر عبارة كثير من الأقدمين هو عدم جواز الانتفاع بتجسس العين.

قال الشيخ في «النهاية»: جميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكتسب بها على اختلاف أجناسها. (١)

وقال في «المبسوط»: نجس العين لا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناوه بحال، إجماعاً، إلّا الكلب فانّ فيه خلافاً. (٢)

وقال سلّار في «المراسم»: التصرف في الميتة و لحم الخنزير و شحمة و الدم و العذرنة و الأبوال بيع و غيره حرام. (٣)

وقال الشيخ الأعظم: ظاهر فخر الدين في «شرح الإرشاد» و الفاضل المقداد، الإجماع على حرمة الانتفاع، حيث استدلّا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنّها محرمة الانتفاع، وكلّ ما هو كذلك لا يجوز بيعه، أمّا الصغرى فإجماعية. (٤)

نعم، يظهر من بعض العبارات جواز الانتفاع، قال في «المبسوط»: إنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرة الإنسان و خراء الكلاب و الدم فانّ لا يجوز بيعه،

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المبسوط: ١٦٦ / ٢.

(٣) المراسم: ١٧٠.

(٤) المكاسب: ٩٧ / ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٦

و يجوز الانتفاع به في الزروع والكرؤم وأصول الشجر بلا خلاف. (١)

وقال العلامة في «المختلف»: و المعتمد جواز استعماله (شعر الخنزير) مطلقاً، و نجاسته لا تعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل أو آجل فيكون سائغاً، عملاً بالأصل السالم عن معارضته دليل عقلي أو نقلٍ في ذلك. (٢)

وقال الشهيد في «قواعد»: النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية. (٣)

وقال الشهيد الثاني في «الروضة»: فيما لا يجوز بيعه من النجاسات و الدم و إن فرض لها نفع حكمي كالصبغ، و أرواث و أبوال غير المأكول و إن فرض لهما نفع، و أمّا هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقاً. (٤)

إلى غير ذلك من الكلمات التي تكشف عن عدم كون المسألة مورداً إجماعاً واتفاقاً، أضف إلى ما ذكر ما ورد من الروايات المشيرة بجواز الانتفاع من النجس، مثل ما ورد في الاستقاء بشعر الخنزير.

روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمال بشعر الخنزير؟ قال: «إذا فرغ فليغسل يده». (٥)

و روى عبد الله بن المغيرة، عن برد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّى و في يده منه شيء؟ فقال: «لا ينبغي أن يصلّى و في يده منه شيء»، فقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم

(١) المبسوط: ١٦٧ / ٢.

(٢) المختلف: ٣٢٣ / ٨، كتاب الصيد و توابعه.

(٣) نقض القواعد: ٢١٠.

(٤) كتاب شرح اللمعة: ٣٠٨ / ١، كتاب التجارة.

(٥) الوسائل: ١٦٧ / ١٢، الباب ٥٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٧

فلا تعملوه، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به، و اغسلوا أيديكم منه». (١)

وروى زرارة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوًّا يستقى به الماء؟ قال: «لَا بِأَسْ». (٢)

و ما رواه حسن بن محبوب قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرء و عظام الموتى ثم يجص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ». (٣) فلو كان استعمال العذرء في صنعة الجص حراماً لكان للإمام (عليه السلام) التنبية عليه.

نعم، مضمون الحديث لا يخلو من غرابة، لأنّ الظاهر من الماء هو الماء الممزوج بالجص، و مثله لا يمكن أن يظهر الجص النجس على فرض نجاسته، كما أنّ النار إنما تطهّر، إذا استحال بها الشيء رماداً أو غيرها، و لأجل ذلك يجب ردّ علم هذا الحديث إليهم (عليهم السلام).

روى قاسم الصيقيل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أني أعمل أغمام السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلّى فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلى: «اتّخذ ثوباً لصلاتك». (٤)

و صحيحـة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لَا بِأَسْ». (٥)

إلى غير ذلك من الروايات التي مضى بعضها في ما سبق.

(١) الوسائل: ١٦٨ / ١٢، الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ١٢٩ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

(٣) الوسائل: ١٠٩٩ / ٢، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ١٠٧٠ / ٢، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٥) الوسائل: ١٢٥ / ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٨

الثامن: في بيع النجس

قد عرفت جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما لا محذور فيه، كالانتفاع بالعذرء و الميتة في التسميد، و شعر الخنزير للسوقى، و كلب الماشية و الزرع و الحائط للحراسة، و هذه الانتفاعات تطلى للنجس مالية عرفية يبذل بإيزانها الثمن، فإذا بلغ الشيء إلى هذا الحد من المالية ترتب عليه جميع آثارها من الضمان و الهبة و الإعارة ما لم يدلّ دليلاً على إلغاء الشارع ماليته كما في الخمر و الخنزير.

نعم، مجرد كونه مالاً لا يكفي في صحة البيع ولا الهبة ولا الضمان، بل لا بدّ هنا من ثبوت الملكية، و لأجل ذلك نرى أنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) يحاول إثبات صحته من طريق حق الاختصاص في هذه الأمور، إنما من جهة الحيازة، و إنما لكون أصلها مالاً للملك، كما لو مات حيوان له أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالية.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ المالكيـة أمر عـرفـي لها عـللـ و أـسبـابـ، فإذا صـحـ تـمـلكـ الإـنـسـانـ للـشـيـءـ عـندـ العـرـفـ صـحـ تـمـلكـهـ عـنـدـ الشـرـعـ، إـلـاـ ماـقـمـ الدـلـلـ عـلـىـ دـلـلـهـ كـالـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـأـعـيـانـ النـجـسـ يـصـحـ تـمـلكـهـ بـالـحـيـازـةـ وـ غـيرـهـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ تـرـتـبـ

عليه جميع الآثار المترتبة على الأعيان الطاهرة، حتى البيع للمنافع الصالحة، بشرط أن يكون الثمن مساوياً لقيمتها و لا تعدّ المعاملة

سفلية أو وسيلة للخدعة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٩

هذا هو مقتضى القاعدة، إلا أن يقوم الإجماع على حرمة بيع النجس فلا يجوز بيعه.

ثم إنّه لو قلنا بعدم جواز البيع لأجل الإجماع وبعض النصوص العامة فلا مانع من القول بإجارتها وإعارتها وهبها موضعه ولا عوض، ولا تستلزم حرمة البيع حرمة سائر المعاوضات، هذا هو مقتضى القاعدة ولا يعدل عنه إلا بدليل.

ثمّ هذا كله على فرض ماليتها وملكيتها، وأما لو قلنا بعدم صحة تملّكها -على خلاف التحقيق- فالظاهر ثبوت حق الاختصاص، إما لأجل كونه مالكاً لأصله، كما لو مات الحيوان أو فسد لحم اشتراه، والمشكوك يعدّ من مراتب المتيقّن فيستصحب بقاء العلقة؛ و إما لأجل الحيازة و شمول قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به». (١)

نعم: هنا إشكال تعرّض له الشيخ وهو عدم ثبوت حق الاختصاص إلا في ما إذا قصد الحاجز الانتفاع، وعلى ذلك فلا يثبت لو لم يكن له ذلك القصد، وبذلك يشكل الأمر في ما تعارف الناس عليه في بعض البلاد: من جمع الحطب والعذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع منها بيع وغيره كاستعمالها في البساطين والزرع فلا يجوز له بيع حق الاختصاص أو رفع اليد عنه ببذل مال، لعدم قصده الانتفاع بها شخصياً.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ قصد الانتفاع إنما يشترط في الأمكنة المشتركة كالآوقاف العامة فلا يجوز له إشغال المساجد والمعابد بافتراض السجادة وضع التربة في مكان المصليين إلا بقصد العبادة مثلًا، لأنّ ذلك على خلاف وجهه

(١) المستدرك: ١١١ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٠

الوقف، وأما المباحثات العامة فلا يشترط فيها قصد الانتفاع شخصياً، بل يكفي فيها مجرد الحيازة الخارجية، بشرط إمكان الانتفاع بها بنفسها أو بقيمتها. وعلى ذلك جرت السيرة.

هذا تمام الكلام في النوع الأول مما يحرم التكسب به.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤١

الاكتسابات المحرمة

(٢)

النوع الثاني: الاكتساب بما يحرم ما يقصد منه

وهو على أقسام:

القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام،

وهي أمور:

١. هيأكل العبادة المبتدعه كالصنم والصلب.

٢. آلات القمار على اختلاف أصنافها.

٣. آلات اللهو.

٤. أوانى الذهب والفضة.

٥. الدرهم المغشوشة.

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة، و فيه مسائل ثلاث:

١. أن يبيع العنب على أن يعمل خمراً.

٢. أن يعامل على عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام، كالعقد على الجارية المغنية.

٣. أن يبيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله ...

القسم الثالث: ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأنًا

١. بيع السلاح من أعداء الدين.

٢. بيع السلاح من قطاع الطريق.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٣

النوع الثاني: الالكتساب بما يحرم ما يقصد منه

القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام

إشارة

وفي أمور:

الأول: هياكل العبادة المبتدعه كالصنم والصلب

إشارة

((١)) بيع هياكل العبادة المبتدعة يتصور على وجهين: تارة المبيع هو المادة المتهيّة بالهيئة الخاصة، وأخرى يكون المبيع نفس المادة فنبحث في الصورتين، واحدة تلو الأخرى.

الأصنام ب Maddatها و صورتها

فقال المفید (قدس سره) في «المقنعة»: و عمل الأصنام و الصلبان و التماشیل المجمسة و الشترنج و النرد و ما أشبه ذلك، حرام و بيعه و ابیاعه حرام. ((٢))

وقال سلار (قدس سره) في «المراسم»: فأما المحرم ... و عمل الأصنام و الصلبان، و كل آلة يظن الكفار أنها آلة عبادة لهم، و التماشیل المجمسة. ((٣))

(١) في كون الصليب من هياكل العبادة المخترعة تأمّل، و الظاهر أنَّ الصليب عند النصارى شئ مقدّس يشار به إلى صلب المسيح على نبيتنا و آله و (عليه السلام) - و ليس هيكلًا عباديًّا.

(٢) المقنعة: ٩٠، كتاب المكاسب.

(٣) المراسم: ١٧٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٤
و الظاهر ان العبرة ناظرة إلى حرمة نفس عمل تلك الصور، وأما حرمة بيعه فاستفادتها منها يحتاج إلى مقدمة أخرى.
وقال العلامة في «المتهى»: و يحرم عمل الأصنام والصلبان وغيرهما من هيأكل العبادة المبدعة. (١)

تبزيزى، جعفر سبحانى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤
هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٢٤٤

وقال المحقق في «الشائع»: ما يحرم لتحريم ماقصد به ... و هيأكل العبادة المبدعة كالصليب والصنم. (٢)
وقال العلامة في «التذكرة»: ما أسقط الشارع منفعته، لا نفع له فيحرم بيعه، كآلات الملاهى مثل العود والزمر، و هيأكل العبادة المبدعة كالصليب والصنم. (٣)

وقال المحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: ما يحرم لتحريم ما يقصد به ... و كالأصنام والصلبان، و دليل تحريم الكل: الإجماع. (٤)

وقال صاحب الرياض في شرح قول المحقق: «الثاني: الآلات المحرمة، كالعود والطلب والزمر و هيأكل العبادة المبدعة كالصنم والصليب و آلات القمار كالنرد والشطرنج» وغيرهما بإجماعنا المستفيض. (٥)
وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد نقل عبارة المحقق: و نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص. (٦)

و لأجل ذلك يقول الشيخ الأعظم (قدس سره): بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الإجماع عليه.

(١) المتهى: ١٠١١ / ٢.

(٢) الشائع: ٩ / ٢، كتاب التجارة، فصل فيما يكتسب به.

(٣) التذكرة: ٣٦ / ١٠، المسألة ١٦، فصل في العوضين، كتاب البيع.

(٤) مجمع الفائدة: ٤١ / ٨، كتاب المتجار.

(٥) رياض المسائل: ٤٩ / ٨، كتاب التجارة.

(٦) الجواهر: ٢٥ / ٢٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٥

و قال ابن قدامة: و عن جابر انه سمع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عام الفتح و هو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الْخَنْثَةِ وَ الْأَصْنَامِ». (١)

ثم الكلام في بيع هيأكل العبادة المختربة يقع تارة في الحرمة التكليفية، و ان نفس التكتسب و المعاوضة عليها حرام، و أخرى في الحرمة الوضعية و بطلان المعاملة بها و يكون الثمن المقبول، مقبوضاً بالعقد الفاسد، و يدخل في القاعدة المعروفة: «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد».

و أمّا صور المسألة: فالبيع تارة يكون للغاية المحرمة كبيع الصنم لغاية العبادة، إما للاشتراط في متن العقد أو التواطؤ عليها خارج العقد.

و أخرى يبعها لمن يعلم تتحقق تلك الغاية منه، و إن لم يكن مشرطاً في متن العقد أو متواطئاً عليه خارجه، كبيع الصنم لمن نعلم أنه يشتريه للعبادة، أو نعلم أنه يشتريه ليبيعه من عابده.

و ثالثة يبعها ممّن نعلم أنّه لا تتحقّق منه تلك الغاية، كما إذا اشتراها المسلم بما أنّه من الآثار العتيقة القديمة، أو لكسرها طلباً للثواب الأخرى، أو لغير ذلك من الغايات التي لا تتحقّق فيها تلك الغاية المحرّمة.

ثم هل يحرم التكسب مطلقاً، أو يفضل بين الصور؟

البيع للغايات المحرّمة

لا يمكن إظهار النظر إلّا بعد دراسة الأدلة، وقد استدلّ بوجوه: أظهرها بعد الإجماع ما دلّ على المنع من بيع الخشب ممّن يجعله صليباً أو صنمًا، فإذا كان البيع لتلك الغاية حراماً فحرمة بيع نفس تلك الهياكل تثبت بالأولوية، ففي صحيحه

(١) المعنى: ٢٠١ / ٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٦

ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: «لا بأس به». وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلاناً؟ قال: «لا». (١)

و صحيحه عمرو بن حرث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أيّه يصنع للصلب و الصنم؟ قال: «لا». (٢)
وجه الدلالة - كما أشرنا إليه - أنه إذا كان البيع لصناعة الصليب و الصنم حراماً، فيكون بيع نفس الصنم أولى بالحرمة.

أضف إلى ذلك أنّ الثابت من سيرة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الوصي (عليه السلام) هو كسر الأصنام، و كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يبعث رجالاً لكسر أصنام القبائل في أطراف الحجاز، وقد قام - نفسي فداء - بنفسه بكسر أصنام أطراف الكعبة، و رفع علياً (عليه السلام) على غاربه لكسرها، و في ذلك يقول القائل:

و صعود غارب أحمد فضل له *** دون الصحابة و القرابة أجمعوا
و وجوب الكسر يدلّ على عدم الضمان الملائم لعدم ماليته عند الشرع.

فإن قلت: إن جواز الإتلاف مع عدم الضمان لا يدلّ على عدم المالية، كجواز إتلاف مال الكافر الحربي مع عدم ضمانه، مع أنّه مال عند الشرع.

قلت: فرق بين الأمر بالكسر و الإتلاف و إعدام الموضوع، و بين جواز الانتفاع مع عدم الضمان، و المقام من قبيل القسم الأول، فهو يلازم عدم المالية عند الشرع، بخلاف الثاني، و لأجل ذلك لا يجوز فيه الإسراف و الإحراء و إنما يجوز الانتفاع بلا عوض، فيخرج من تحت العمومات مثل قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) فإنّ البيع إنّما هو المعاوضة بين المالين، و المراد من المالية هو ما يعد مالاً عند

(١) الوسائل: ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣.

(٢) الوسائل: ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٧

الشرع، لا عند العرف بما هو و إن كان مخالفًا للشرع، لعدم معقولية تنفيذ الشارع بيع ما لا يعترف بماليته و ضمانه. و يوضح المقصود - أي حرمة بيع الصنم - ما دلّ على حرمة بيع الخمر، فإنّ المفاسد المترتبة على بيع الصنم أقوى مما يتربّط على بيع الخمر، و لأجل تلك الأقوائية، نرى أنّه (عليه السلام) شبه مدمِنَ الخمر بعبد الوثن، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعبد وثن» (١). كما أنّ عبادته أكثر شرّاً و فساداً من شرب الخمر. و على ذلك يكون بيع الصنم كبيع الخمر، و

عبادته كشربه في الحرمة. وبعبارة أخرى: دلت الروايات على أن شرب الخمر مفتاح كل شر كما رواه أبو بكر الحضرمي عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغنا عش النفاق، والشرب مفتاح كل شر» (٢)، فإذا كان شرب الخمر مفتاح كل شر، يلزم أن يكون بين الصنم والخمر عموم المنزلة، فالصنم كالخمر و عبادته كشربه و بيعه كبيعه لما بينهما من التقارن والتشابه، وهذه الوجوه تفيد القطع بحرمة بيع الهياكل المعدة للعبادة.

أضف إلى ذلك، الروايات العامة التي مرت بها في صدر الكتاب، فإنها وإن لم يصحّ استنادها، لكنّها تصلح لأن تكون مؤيدة للحكم. ثم إنّه يستدلّ على الحكم بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا). (٣)

وجه الاستدلال: إنّه إذا كانت المنفعة المقصودة من هذه الهياكل مجرّمة

(١) الوسائل: ٢٥٤ / ١٧، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ٣. ولاحظ الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ٢٥٦ / ١٧، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١٧.

(٣) النساء: ٢٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٨

تكون المعاوضة عليها، معاوضة على الشيء بالباطل الذي لا يقوم بشيء.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بالآية في هذا المورد و نظائره غفلة عن مفادها، و ما ورد فيها من الروايات. أمّا ظاهرها، فلأنّ الظاهر من لفظة «بالباطل» أنها للسببية، فتكون الآية ناظرة إلى الأسباب الصحيحة و زاجرّة عن الأسباب الباطلة كالربا و بيع الحصاء و المنابذة و الملامسة، و أمّا المعاوضة على شيء غير قابل للمعاوضة، فهو خارج عن مفاد الآية. و أمّا الروايات فقد فسرت الآية بما ذكرناه، فعن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهامهم الله عز و جل عن ذلك. (٢)

و عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) قال: «ذلك القمار». (٣)

ثم إن المادة في بيع المادة المتهيئة ب夷ه قد تكون مما لا مالية له كالمصنوع من الخزف و أمثاله، فلا شبهة في حرمة البيع تكليفاً للأدلة السالفة، و وضعًا لعدم ماليتها، أمّا المادة فواضح، و أمّا الهيئة فللزوم إتلافها، و عدم ضمان المتلطف.

و قد تكون مما له قيمة كالذهب و الفضة، فلا إشكال في حرمة البيع تكليفاً و وضعًا لما ذكرناه.

و توهم أنه إذا كان كلّ من الهيئة و المادة ذات شأن و مؤثراً في كمية الثمن فلما ذا لا يكون المورد من قبل «بيع ما يملّك منضماً إلى ما لا يملّك» كبيع الشاة

(١) البقرة: ١٨٨

(٢) الوسائل: ١١٩ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، و ص ١٢١، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل: ١١٩ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، و ص ١٢١، الحديث ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٩

مع الخنزير في صفقة واحدة، و لما ذا لا يقتطع الثمن عليهم و يصبح البيع في المادة دون الثمن غاية الأمر أنه يثبت للمشتري الخيار؟

مدفوع بأن التقسيط إنما يصح إذا كان لكل ممّا «يملك و ما لا يملك» وجود مستقل حتى يصح التقسيط حسب نظر العرف، وفي المقام الهيئة والمادة لهما وجود واحد ينحل عند العقل إلى مادة وهيئة، ومثل ذلك لا يكون محلًا للتقسيط، فتأمل. (١١)

وبذلك علمت حرمة التكبس بهذه الهياكل تكليفاً ووضعاً في الصورتين الأوليين، أعني: البيع للغاية المحرمة، أو البيع في المورد الذي نعلم تحقق تلك الغاية إما من المشتري أو ممن يشتري منه.

البيع لا لغایات محمرة

وأئمّا البيع في غير هذين الموردين كبيعها ممّن يشتريه تحفظاً على الآثار العتيقة القديمة، أو لكسرها طلباً للثواب الآخرى، أو للاشتهرار بأنه كاسر الأصنام تشبهها بالنبي والوصى صلى الله عليهما وآلهما. فهل يجوز البيع في هذه الصور أم لا؟ فيمكن أن يقال بقصور الأدلة اللفظية عن شمولها، خصوصاً فيما إذا انقرض عبده هذه الأصنام، وبعدم شمول دليل عقلى لهذه الصور، إذ لا تترتب على بيعها وشرائها واقتنائها وحفظها أية مفسدة.

نعم يبقى هنا إشكال وهو أنه كيف يمكن الحكم بجواز البيع مع أن مقتضى استصحاب حرمة البيع و لزوم الكسر و انتفاء المالية قبل البيع، حرمة البيع تكليفاً ووضعاً؟ وقد عرفت كيفية جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية حيث

(١) وجه التأمل هو وجود الفرق بين ما لا قيمة لمادته و ما له قيمة، كالذهب، فالظاهر إمكان استكشاف حكمه ممّا إذا باع ما يملك مع ما لا يملك - منه دام ظله.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٠

قلنا: إن الحكم الكلّي إذا اطبق على موضوع خارجي يكون الموضوع للاستصحاب هو الموضوع الخارجي دون الموضوع الذي أخذ في لسان الدليل، وفي المقام إذا اطبق الحكم الكلّي على صنم من الأصنام. يقال: إن هذا الصنم كان واجب الكسر، منتفى المالية، ومحرم البيع، فتشكّ في بقاء هذه الأحكام الثلاثة عند البيع لغاية التحفظ أو لغاية الكسر والأصل بقاوه.

وأفاده سيدنا الأستاذ دام ظله - من عدم جريان استصحاب الحكم الجزئي، لأنّ الحكم المستكشف من مناط عقلي لا يمكن أوسعيته عن موضوعه ومناطه، ولا استصحاب الكلّي، لأنّ الجامع بين الحكمين انتراعي عقلي لا حكم شرعى، ولا موضوع ذو حكم كذلك (١١)، غير تام، لأنّ الحكم الشرعى المستصاحب هنا ليس حكماً عقلياً، ولا مستكشفاً عنه، بل الحكم الشرعى هنا مستفاد من الإجماع، و من الروايات السابقة الدالة على حرمة بيع الخشب للصنم والصلب، وما دلت على أن مدمن الخمر كعابد الوثن إلى غير ذلك.

وعلى ذلك فالاستصحاب حجّة في المقام إلا أن تقوم حجّة أقوى منه.

ولو أغمضنا عن الاستصحاب المحكم على البطلان نقول: إنّ بيع الصنم لغاية الكسر على قسمين:

الأول: أن يبيع الصنم ولم يكن لمادته قيمة كما إذا كان الصنم مصنوعاً من خشب صغير لا قيمة له، وأراد المشتري أن يشتريه لغاية الكسر طلباً للثواب أو للاشتهرار به بين الناس، لكن جواز بيعه متوقف على كون الصنم ذات قيمة في هذه الحالة، والمفروض أنّ الشارع أسقط مالية الصورة، وليست لمادته قيمة، فكيف يمكن تنفيذ بيع ما ليس مالاً؟

(١) المكاسب المحمرة: ١٠٩ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥١

اللهم إلا أن يقال: إن حيازته لغاية الكسر لما لم تكن أمراً محراً لا تسقط الصورة عن المالية عند الشرع، فيصح بيعه بشرط أن يعلم أو يطمئن بأن البيع لتلك الغاية حتى يتيقن كونه مالاً، وأما عند الشك بأن الشراء لهذه الغاية أو لا، فلا يصح بيعه للشك في ماليته، وعلى كل تقدير فهذه الصورة من نوادر الصور.

الثاني: أن يكون لراضاصه قيمة و هو الذى ذكره العلامة، و نقله الشيخ الأعظم عن «تذكريته» وإن لم نجده فيها، قال: إذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر، و كان المشترى ممن يوثق بديانته، فإنه يجوز بيعها على الأقوى، فقد ذكر العلامة لجواز البيع قيوداً ثلاثة:

١. أن يكون لمكسورها قيمة.
٢. البيع لغاية الكسر.
٣. موثقاً بديانة المشترى.

أما الشرط الأول: فلأنه لولاه لما صح البيع.

و أما الثاني: فلأنه لولاه لعمته عمومات المنع وأدلة التحرير، لأنه تترتب عليه العبادة المبتدعة.

و أما الثالث: فليس هو شرطاً ثالثاً في قبال الشرطين في عالم الثبوت، وإنما هو شرط لإحراز الشرط الثاني، فلو أحرز أن البيع لغاية الكسر ولو من طريق آخر غير وثاقة المشترى، يصح البيع وإن لم يكن المشترى موثقاً به.

و كلتا الصورتين راجعتان إلى ما إذا باع هيأكل العبادات بهيئتها ومادتها، غير أن الشيخ الأعظم حمل عبارة العلامة على ما إذا باع المادة ((١))، وأورد على العلامة بالاستغناء عن القيد الثالث بكسره قبل أن يقبضه إياها فإن الهيئة غير محمرة

(١) سيأتي البحث عنه.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٢
في هذه الأمور كما صرّحوا به في باب الغصب.

يلاحظ عليه: أن ما فرضه خلاف مفروض العلامة من كون المبيع هو الصنم بهيئته، يشتريه لغاية الكسر طلباً للثواب أو لكسب الاشتهرار كما يعبر عنه قوله «ليكسر».

نعم يصح ما ذكره إذا كان المبيع مادة الصنم الذي سنبحث عنه.
وبذلك يعلم أن جواز البيع لا يتوقف على كون الغاية الكسر، بل يكفى عدم ترتيب الغاية المحرمة عليه، كما إذا انقرض عبء تلك الأصنام و كان البيع للحفظ عليه في أحد المتاحف، هذا كله إذا كان المبيع هو الهيئة والمادة الذي هو المسألة الأصلية. ((١))

بيع الأصنام بمعادتها فقط

إذا كان المبيع هو المادة فقط، فله صور:

١. إنما أن لا يكون لها قيمة، كما إذا كانت مادة كارتونية؛ أو كان لها قيمة لكن لا يمكن تفكيك الصورة عن المادة إلا بإبطال مالية المادة، كالرخام المحكم كه عليها صورة الصنم.

ففي هذين القسمين تبطل المعاملة لعدم مالية المادة في القسم الأول، و فوات المالية عند التفكيك في الثاني، و يلحق بهما ما إذا كانت مالية المادة طفيفة لكن باعها بقيمة تساوى قيمة المادة و الصورة، فإن البيع في هذه الصورة يشبه الخدعة أو تعد المعاملة سفهية، فلا تشتملها أدلة نفوذ المعاملات.

(١) وقد عرفت أن جواز البيع مبني على الغمض عن الاستصحاب، فلاحظ.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٣

٢. إذا كان للمادة قيمة و باع الأصنام بمادتها بقيمة مساوية لها، كما إذا كانت الأصنام من خشب فوزنها بقيمة الحطب، فالظاهر صحة المعاملة.

و هل يجب بيعها مع شرط الكسر إذا كان المشترى موثقاً بديانته أو يصح مطلقاً؟ الظاهر الثاني، غاية الأمر أنه يجب على كل من البائع والمشترى الكسر، فمن خالف هذا التكليف أثم، وإن كان البيع لأجل وقوعه على المادة صحيحاً.

و ذهب سيدنا الأستاذ -دام ظله- إلى صحة المعاملة فيما إذا شرط المشترى على البائع عدم الكسر، قائلاً بأن الشرط الفاسد غير مفسد، و أن كون الشرط فاسداً أو كون التسليم إعانة على الإثم لا يوجب بطلان المعاوضة. (١)

نعم يمكن أن يقال: إن شرط إبقاء الصورة إذا لم يحرز أن الابياع لأحد الأغراض الصحيحة - كالكسر طلباً للثواب، أو للاشتهرار بأنه كاسر الأصنام -، يعد أمارة على كون المعاملة على المادة و الصورة، و أن عنوان كون البيع على المادة خدعة من جانب المشترى أو الطرفين.

(١) المكاسب المحرمة: ١١٣ / ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٤

الثاني: آلات القمار على اختلاف أصنافها

يظهر من الأصحاب الاتفاق على حرمة بيعها و إيليك شيئاً منها:

قال سلّار في «المراسم»: فأما المحرم ... و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك من آلات اللعب و القمار و بيعه و ابتياعه. (١)

وقال المحقق في «الشرع»: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود و الزمر ... و آلات القمار كالنرد و الشطرنج. (٢)

و قال العلامة في «التذكرة»: مسألة: ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له فيحرم بيعه كآلات الملاهي مثل العود و الزمر ... و آلات القمار كالنرد و الشطرنج. (٣)

و قال في «المتنهى»: و يحرم آلات اللهو كالعود و الزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الأربع عشر و غيرها من آلات اللهو بلا خلاف بين علمائنا. (٤)

و قال النراقي في «المستند»: ما يقصد منه المحرم كآلات اللهو ... و آلات القمار من النرد و الشطرنج و غيرهما، و لا خلاف في حرمة بيعها و التكسب بها، و نقل الإجماع - كما قيل به - مستفيض، بل هو إجماع محقق. (٥)

و تدل على الحرمة - مضافاً إلى الإجماع و السيرة المسلمة بين المسلمين الحاكمة

(١) المراسم: ١٧٠.

(٢) الشرائع: ٩ / ٢، كتاب التجارة، فصل فيما يكتسب به.

(٣) التذكرة: ٣٦ / ١٠، المسألة ١٦، كتاب البيع.

(٤) المتنهى: ١٠١١ / ٢، كتاب التجارة.

(٥) المستند: ٨٨ / ١٤، كتاب المكاسب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٥

عن حرمة المعاملة- روایات:

١. روایة أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْكَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ((١)) قال: «أما الخمر فكلّ مسكر من الشراب- إلى أن قال (عليه السلام):- و أما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسّر». ((٢)) والرواية ضعيفة بأبي الجارود وهو زيدى.
٢. مرسل ابن إدريس، عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بيع الشطرنج حرام». ((٣))
٣. و يمكن تسرية الحكم إلى كل آلة أعددت للقمار، لقوله في صحيحه عمر بن خлад، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسّر». ((٤))
٤. و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النرد والشطرنج هما الميسر». ((٥)) و هذه الروايات تفيد عمومية الحكم لكل ما يصدق عليه أنه ميسّر و آلة للقمار.
٥. و روى البيهقي في سننه عن ابن عمر: كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه و كسرها. ((٦))
٦. و روى نظير ذلك عن عثمان، وأنه كان على المنبر وقال: أيها الناس إياكم

(١) المائدة: ٩٠

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٤١، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٥) الوسائل: ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٦) السنن الكبرى: ١٠ / ٢١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٦

و الميسر- يزيد النرد- فإنّها قد ذكرت لى إنّها في بيوت ناس منكم، فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها. ((١)) وعلى كل تقدير فلا- ينبغي أن يشكّ في حرمة بيع المادة الموصوفة بوصف معد للقمار، إنّما الكلام في جواز بيع المادة مع زوال الصفة المحرمة التي يحرم بيعها.

قال العلّامة: الأقوى عندى الجواز مع زوال الصفة المحرمة.

و أورد عليه الشيخ الأعظم: بأنه إن أراد من زوال الصفة زوال الهيئه فلا- ينبغي الإشكال في الجواز، ولا- معنى لأن يكون مورداً للخلاف.

وقال السيد في تعليقه على «المكاسب»: لعله أراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس بها و تركهم لها بحيث خرجت عن كونها آلة للقمار و إن كانت الهيئه باقية.

ولا يخفى أن التوجيه لا ينطبق على العبارة، و لعل في عبارة العلّامة سقطاً، و هو سقوط كلمة «اشترط»، و قد مضى نظير تلك العبارة عن العلّامة في بيع هياكل العبادة، ثم إنه يأتي فيها الصور التي قدمناها في بيع هياكل العبادة.

ثم إن المراد من القمار هو المراهنة، و المسابقة، و المغالبة، سواء كان مع العوض، أم غيره، فكل آلة معدّة للمراهنة مع العوض بحيث لا يقصد منها غيرها تحرم المعاوضة عليها، و أما الآلة المعدّة للمراهنة بدون العوض، فلو قلنا بحرمة نفس المراهنة يتحقّق بها حكم آلتها، و إلّا فلا، كالكرة و الصولجان. ((٢)) و نظيرهما كرة القدم.

ثم إنّه كثُرت في هذه الأيام آلات المغالبة بلا عوض كما هو معلوم لمن له أدنى مراجعة إلى المجتمع، وسيأتي حكم تلك المراهنات عند البحث عن حكم القمار.

(١) السنن الكبرى: ٢١٥ / ١٠.

(٢) و ما في مكاسب الشيخ من: الترسئة والصلوجان فالظاهر أنه تصحيف.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٧

الثالث: آلات الله

و المراد من هذا اللفظ هو ما أعد لله، وعلى ذلك فلا يظهر حكم الموضوع سعة و ضيقاً إلّا بعد ظهور معنى الله و حرمته كذلك، وبما أنّ الشيخ آخر بيان معنى الله إلى الأبحاث الآتية، فنحن نقف في أثره، غير أنّ هناك مصاديق متينة لآلات و هي المزمار و المعاذف و الأوتار و القيثارات و الطنبور و غيرها مما يستعمله أهل الله في مجالسهم و محافلهم.

ويدل على التحرير تكليفاً و وضعياً بعد الإجماع، وبعد الروايات العامية الماضية في صدر الكتاب، خصوصاً ما رواه صاحب المستدرك عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْثَنِي هَذِي وَرَحْمَةُ الْعَالَمِينَ، وَأَرْنَى أَنَّ أَمْحَوَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَاذِفَ وَالْأُوْتَارَ وَالْقَيْثَارَاتَ وَالْأَوْتَانَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ» -إلى أن قال:- «إِنَّ آلاتَ الْمَزَامِيرِ شَرَوْهَا وَبَيْعُهَا وَثَمَنُهَا وَالْتِجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ». (١)

و يمكن استفادة الحرمة الوضعية مما دل على حرمة استعمالها و الاستغلال بها و أن استعمالها من الكبائر، فإذا كان الاستعمال كذلك صارت الآلة مما لا منفعة له شرعاً، و تكون المعاوضة عليها معاوضة على ما لا منفعة له.

و إن شئت قلت: إن الشارع أسقط مالية هذه الأشياء، و بهذه الكيفيات

(١) المستدرك: ٢١٩ / ١٣، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٨

صيّرها في عداد ما لا منفعة له، و عندئذ يكون بذل المال عليها بذل لما لا منفعة له عند الشرع، و حينئذ لا تشمله إطلاقات التنفيذ والإمساء، أعني قوله سبحانه: (أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ) أو (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، وسيأتي حكم هذه الأشياء في النوع الثالث، أعني: بيع ما لا منفعة له عرفاً أو شرعاً.

و مما دل على أن هذه الأشياء لا مالية لها هو اتفاقهم على لزوم كسرها و عدم ضمانها، و يؤيده ما رواه البهقي في سننه عن ابن عمر «كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت و ضربه ثم أمر بها فأحرقت بالنار». (١)

ثم إنّه يأتي فيها ما ذكرنا في الأصنام في بيع هياكل العبادة.

(١) السنن الكبرى: ٢١٦ / ١٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٩

الرابع: آنية الذهب والفضة

انفقت الفقهاء عامةً - عدا داود - على أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب بلا خلاف، بل في «الجواهر»: إجماعاً من كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فإنه حرم الشرب خاصةً، إجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، و عن بعض الأصحاب التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الأكل والشرب.

نعم قال الشيخ في «الخلاف»: يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضض منها. (١) و الظاهر أنَّ مراده من الكراهة هو الحرمة، بقرينة ما نقل من الأخبار بعد الحكم بالكراهة.

وقال أيضاً في «الخلاف»: أواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها، غير أنه لا تجب فيها الزكاة. (٢) و أمّا الإناء فقد فسره في «المصابح المنير» بالوعاء والأوعية، ولا يخفى أنه تفسير بالأعم، و إلّا لزم حرمة استعمال وعاء السمن والماء والساعة و ... مع أنَّ شمول الحرمة لها بين البطان.

و الظاهر أنَّ المراد من الإناء ما كان معداً للأكل والشرب والطبخ، وغير ذلك يشكُّ في صدق الإففاء عليه.

(١) الخلاف: ٧ / ١، كتاب الطهارة، المسألة ١٥.

(٢) الخلاف: ٣٠٧ / ١، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٠

ثم إنَّ الحكم بالحرمة في أواني الذهب والفضة وإلحاقها بهياكل العبادات وآلات القمار، إنما يصح في صورتين:

١. إذا كانت مسلوبة المنفعة على وجه الإطلاق حتى يحرم اقتناها والتزيين بها، وعندئذ يدخل في النوع الثالث من الاتسابات المحرمة الذي سيطرحه الشيخ (قدس سره).

و إن شئت قلت: إذا كانت مسلوبة المنفعة تكون مسلوبة المالية: فلا تشملها الإطلاقات والعمومات التنفيذية.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ الميزان في المالية كونه مبذولاً بازائه الشمن عند العرف لا عند الشرع، ولكنَّه بعيد، إذ من البعيد أن يكون الشيء مما لا منفعة له عند الشارع لكن ينفذه بأدلة التنفيذ و عموماتها.

نعم، لو قلنا بجواز الاقتناء أو التزيين بها فلا وجه لحرم المعاشرة تكليفاً و وضعياً.

و ربما يستدلَّ على حرمة اقتناه بما ورد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «آنية الذهب والفضة متعة الذين لا يوقنون». (١) و لكنَّ الاستدلال به لا يخلو من تأمل، لكونه مثل قوله سبحانه: (اعلموا أنَّما الْحِيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ يَئِنُّكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ). (٢)

فالحكم أخلاقي يهدف إلى حسن الرهد في الدنيا.

٢. إذا وقعت المعاشرة على المادة المتهيئَة بالهيئة الخاصة التي لا ينتفع بها إلَّا في الحرام، و أمّا إذا وقعت على الهيئة والمادة، و لكن بشرط كسرها، أو على نفس المادة، أو غير ذلك من الصور التي قدمناها، فلا وجه لحرم المعاشرة.

(١) الوسائل: ١٠٨٤ / ٢، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الحديدي: ٢٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦١

الخامس: الدراما المشوشة

تحرم المعاشرة على الدراما المعمولة لأجل غش الناس إذا لم يفرض على هيئتها الخاصة منفعة محللة مثل التزيين، و يقع الكلام في

موضعين:

الأول: في التزيين أو دفعه إلى الظالم للتخلص.

الثاني: في جواز المعاوضة عليها.

أما الأول: فقد نسب إلى جماعة وجوب كسرها وإعدامها، وبالتالي لا يصح التزيين بها، ولا يجوز دفعها إلى الظالم، مستدلاً بما رواه المفضل بن عمر الجعفري قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقى بين يديه دراهماً منها فقال: «أيش هذا؟» فقلت: ستصدق، فقال: «و ما المستوق؟» فقلت: طبقتين فضة و طبقة من نحاس، و طبقة من فضة، فقال: «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه». (١)

و بما رواه موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن (عليه السلام) وإذا دنانير مصبوبة بين يديه. فنظر إلى دينار فأخذته بيده ثم قطعه نصفين، ثم قال لي: «القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش». (٢)

(١) الوسائل: ٤٧٣ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ٢٠٩ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٢

و مثله ما في «المستدرك» عن «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن إنفاق الدرارم المحمول عليها. قال: «إذا كان الغالب عليها الفضة فلا-بأس بإنفاقها»، وقال في المستوق وهو المطبق عليه الفضة و داخله نحاس: «يقطع ولا يحل أن ينفق و كذلك المزيفة والمكحلة». (١)

والظاهر عدم دلاله هذه الروايات على وجوب الكسر نفسياً و حرمة إيقاعها حتى يحرم التزيين أو غيره من المنافع المحملة كرداً شرط الظالم بدفعها، لأنّ الظاهر من إيجاب الكسر هو عدم جواز المعاملة عليها، ويوضح ذلك، التعليل الوارد في الروايات الثلاث، حيث قال (عليه السلام) في الأولى: «فأنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه»، وقال (عليه السلام) في الثانية: «حتى لا يباع شيء فيه غش»، وإنما المهم هو الكلام في المقام الثاني.

فنقول: إن الدرارم المغشوша على قسمين:

الأول: أن تكون مسكونة بسكة رائجة معتبرة اعترفت بها الحكومة، أو كانت رائجة عند الناس يتعاملون عليها، بلا غمض و تردد فالمعاملة عليها لا-تعد غشاً لعدم سقوطها من الاعتبار عند الحكومة و لا عند الناس، سواء كان المتعاملان عالمين أو جاهلين أو مختلفين.

نعم، إذا أسقطته الحكومة من الاعتبار، أو لم يتعامل عليها عند الناس، تعد المعاملة عليها غشاً بلا كلام، وما ورد من الروايات من جواز المعاملة على هذه الدرارم يحمل على الرأي عند الحكومة، و المعترض بها عند الناس، مثل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إنّ عندنا دراهم يقال لها «الشاهية» تحمل على الدرهم دانقين. فقال:

(١) المستدرك: ٣٥١ / ١٣، الباب ٦ من أبواب جواز إنفاق الدرارم المغشوسة، الحديث ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٣

«لا بأس به إذا كانت تجوز». (١)

وما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الشيء بالدرارم فأعطي الناقص الحبة و الحبتين؟ قال: «لا، حتى تبينه»، ثم قال: «إلا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً». (٢)

و ما رواه البرقى، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدرهم المحمول عليها. فقال: «إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا». (٣)

و ما رواه حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: «لا بأس إذا كان جواز مصر». (٤)

الثاني: أن تكون الدرهم ساقطة من الاعتبار حكومياً و شعبياً، فالمعاملة عليها على صورتين:

١. أن تكون المعاملة على الثمن الكلى غير أنه دفع عند المعاوضة، الدرهم المغشوشه، فلا إشكال في صحّة المعاملة، غير أنه يجب دفع الدرهم الصحيحة واسترداد المغشوشه، والغالب في المعاملات هو هذا القسم.
٢. إذا وقعت المعاملة على الدرهم الشخصية المغشوشه، فعندها إذا كان المتعاملان عالمين، أو كان البائع عالماً (٥)، فلا شكّ في صحّة المعاملة، لعدم صدق الغش بعد علم المتعاملين أو علم خصوص البائع الذي يتوجه إليه الضرر، وما تقدم من الروايات الثلاث من عدم صحّة المعاملة عليها منصرف عن هاتين الصورتين.

(١) الوسائل: ٤٧٣ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٦ و ٧.

(٢) الوسائل: ٤٧٣ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٦ و ٧.

(٣) الوسائل: ٤٧٤ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل: ٤٧٤ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٩ و ١٠.

(٥) لأنّه مع علمه بالغش يرضي بالدرهم المغشوشه من المشتري.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٤

و أمّا إذا كان المتعاملان جاهلين، أو كان البائع جاهلاً، فلا-شكّ في معدوريّة الجاهل من حيث الحرمة التكليفية، دون العالم بالمشتري في المقام الذي يدفع الدرهم المغشوشه، وإنّما الكلام في الحكم الوضعي فيما، فنقول: إنّ الأوصاف والقيود المأخوذة في المعاملات على قسمين:

الأول: ما يعدّ مقوماً للشيء و يعد صورة نوعية له عرفاً و إن ذكر بلفظ الوصف و الشرط، كما إذا اشتري جارية جميلة المنظر ظهرت عجوزاً كريهة، أو اشتري صندوقاً فبان أنه طبل.

والثاني: ما يعدّ كمالاً للشيء لا صورة نوعية، و مقوماً له كما إذا اشتري عبداً كاتباً ظهر أُميّاً.

على ضوء ذلك، ففي ما إذا وقعت المعاملة على الدرهم المغشوشه الشخص، المحدد بصفات غير موجودة فيه، فإنّما أن تعدد الصفات من الأمور المقومة و الممنوعة فتبطل المعاملة، سواء كان الغش في المادة كما إذا كثر الخليط، أو كان الغش في السكة كما إذا اشتراه على أنها سكة السلطان الفلاذى فبانت سكة غيره.

وجه البطلان واضح، لأنّ المقصود و ما عقد عليه غير المدفوع، وزان ذلك وزان ما إذا اشتري شيئاً مشخصاً بأنه قطن فبان حديداً، فلا يمكن تصحيح المعاملة ولو بجعل خيارات عديدة.

و أمّا إذا عدّ الفاقد بالنسبة إلى الواجب من قبل الناقص إلى الكامل، و كان المدفوع هو المقصود غير أنه لا يوجد فيه بعض ما اشتطر فيه، فعندها لو كان النقص في المادة بكثرة الخليط لا على وجه يجعل الواجب و الفاقد نوعين، فالمعاملة صحيحة مع خيار العيب، و أمّا إذا كان الغش في السكة كما إذا وقعت المعاملة على الدرهم الممسكوك في هذه السنة فبان أنه مسكون في سنة قبلها أو بعدها، فتصبح المعاملة مع خيار التدليس، لأنّه أخفى العيب الموجود فيه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٥

ثم إنّ الشیخ الأعظم (قدس سره) أفاد في المقام: ولو وقعت المعاوضة عليها جھلًا فتبين الحال لمن صارت إليه، فإنّ وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسکوك سکة السلطان بطل البيع. وإنّ وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان، فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب إن كانت المادة مغشوسة، وإن كان مجرد تفاوت السکة فهو خيار التدليس فتأمل.

الظاهر: إنّ الشق الأول في كلامه ناظر إلى وقوع المعاملة على الدرهم الكلّي المنصرف إلى سکة خاصة كسکة السلطان في مقابل سکة التاجر أو سلطان آخر بقرينة قوله فيما بعد: وإنّ وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان.

فيلاحظ عليه: أنه لو كانت المعاملة واقعة على الدرهم الكلّي فلا وجه للبطلان بعد إمكان تسليم الغير إليه، كما هو الحكم في كلّ مورد وقع العقد على الشيء الكلّي و تختلف في مقام التسليم فأعطي غيره مكانه. (١)

و أمّا الشق الثاني في كلامه: فقد صحيح البيع مع خيار العيب، لو كان الغش في المادة، و خيار التدليس مع كون الغش في السکة؛ و لكنه غير تمام، بل يجب التفصيل بين ما إذا كان الغش في المادة بالغاً إلى حد يجعل الناقص و الكامل شيئاً متبادرين، و بين ما إذا لم يكن بالغاً لهذا الحدّ، ففي الصورة الأولى تبطل المعاملة، لأنّه بمترلة المعاملة على الشيء المعين بما أنه قطن بفان حديثاً، و أمّا الصورة الثانية فصحّ المعاملة مع خيار العيب، لعدم عدّ الواجب و الفاقد من الأمور المتبادر.

ومثله الغش في السکة، فإنّ الغش في السکة تارة يبلغ إلى حد يجعل المسکوكين متبادرين كسکة السلطان و سکة التاجر، و ربما لا تبلغ إلى ذلك الحدّ،

(١) و يحتمل أن يكون مراده في الشق الأول، هو وقوع المعاملة على شخص الدرهم لكن بعنوان أنه سکة السلطان، و في الشق الثاني: وقوع المعاملة على شخص الدرهم أيضاً لكن بدون تعونه بعنوان، و على هذا لا يرد عليه الإشكال في الشق الأول.- منه دام ظله-

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٦

كما في السکة العتيقة و الجديدة، فإنّ الظاهر أنّ الاختلاف بينهما كاختلاف المرغوب مع غير المرغوب كما لا يخفى.

ثم إنّه يظهر من الشیخ الأعظم (قدس سره) فيما إذا كان الغش في الهيئة أنه بصدق تصحيح المعاوضة على المادة، و إبطالها في الهيئة و تنظيرهما بما إذا جمع بين الخل و الخمر في صفة واحدة، فيصحّ فيما يملك و تبطل في ما لا يملك.

وقال في وجه الاستظهار: «و هذا بخلاف ما تقدم من الآلات، فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهة المادة فقط، و استرداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع». (١)

فترى أنه يخصّ المعن بالآلات القمار و لا يعطّف عليه الدرهم الخارجء المغشوسة، مع أنّ ما ذكره من التعليل و إبداء الفرق يقتضي عطف الدرهم على آلات القمار، و إليك عبارته: إنّ كلّ جزء من الخل و الخمر مال، لا بدّ أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقاربه من المال لا غير، بخلاف المادة و الهيئة، فإنّ الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقلى لا خارجى تقابل بمال على حدة، ففساد المعاملة باعتباره فساد للمعاملة على المادة حقيقة، و هذا الكلام مطرد في كلّ قيد فاسد بذلك الثمن الخاص لداعى وجوده». (٢)

و أنت ترى أنّ نسبة السکة إلى المادة كسبة هيئة آلات اللهو إلى مادتها فيجب أن يلحق بها لا بالخل و الخمر.

و حاصل ما ذكر من الفرق أنّ التقسيط، إنّما يجري في الأجزاء الخارجيه التي يمكن الإشارة الحسية إلى كلّ جزء جزء، لا في الأجزاء العقلية التي ليس لكلّ من المادة و الهيئة وجود على حدة فيها، و إنّما الموجود شيء واحد يحلّه العقل إلى مادة و هيئه، فلاحظ.

(١) المكاسب: ١٥، طبعة تبريز.

(٢) المكاسب: ١٥، طبعة تبريز.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب ص: ٢٦٧

الاكتسابات المحرمة

(٢)

النوع

[القسم الثاني: الاكتساب بما يحرم ما يقصد منه]

اشاره

و هو على أقسام:

الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام. وقد مضى الكلام فيه.

الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة، وفيه مسائل ثلاث:

١. أن يبيع العنبر على أن يعمل خمراً.

٢. أن يعامل على عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام كالعقد على الجارية المغنية.

٣. أن يبيع العنبر ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله خمراً.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٩

المسألة الأولى: أن يبيع العنبر على أن يعمل خمراً

اشاره

أن يبيع العنبر على أن يعمل خمراً، أو الخشب على أن يعمل صنماً، أو آلة لهو، أو قمار. ((١)) فالبيع باطل سواء كان المبيع كلياً أو جزئياً، سواء كان الشرط مصرياً به في متن العقد، أو متواطاً عليه في الخارج وقع البيع مبنياً عليه، فقد استدلّ الشيخ الأعظم على بطلان المعاملة بوجوه:

الأول: الإجماع، وادعى عدم الخلاف.

الثاني: كون المعاملة إعنة على الإثم.

الثالث: إن الالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع أكل للمال بالباطل.

الرابع: ما نقل من الروايات، التي سيوافيك نقلها.

أما الدليل الأول: فهو غير بعيد كما هو ظاهر من كلام الأصحاب في باب الإجارة وغيره.

(١) إنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) عطف على البيع إجارة المساكن لبياع أو يحرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها، ونحن نفرد للإجارة بحثاً خاصاً.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٠

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً (حانوتاً خ ل) يبيع فيها الخمر، أو ليتّخذها كنيسة، أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز، و العقد باطل.

و قال أبو حنيفة: العقد صحيح، و يعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له؛ و به قال الشافعى. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً فهذه الأشياء محظورة بلا خلاف، فلا يجوز الاستئجار لها. (١)

و قال أيضاً: إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع، لم تصح الإجارة. و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: تصح كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليريقه. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. (٢)

و قال العلامة في «المتهى»: يحرم بيع العنبر ليعمل خمراً، و كذلك العصير، و به قال الشافعى و أحمد، و قال الثورى: يجوز مع الحال فمن شاء (٣)

و قال المحقق الأردبلي (قدس سره) في «مجمع الفائد»: و بيع العنبر ... قد علم شرحه، فإن البحث فيه مثل بحث السفينة و الدابة بعينه من غير فرق. (٤)

و قال السيد العاملى في «مفتاح الكرامة»: و إجارة السفن و المساكن للمحرمات، و بيع العنبر ليعمل خمراً، و الخشب ليعمل صنماً: فإذاً أن يعلم أنه لا - يعمل هذا العنبر بخصوصه خمراً، و لا يتعاطى المحرمات في خصوص هذا البيت، أو هذه الدابة؛ أو يعلم ذلك، أو يظن، أو لا يعلم ولا يظن، و دليل التحرير في الأول ظاهر لأنّه إعانة على الإثم و العداون

(١) الخلاف: ٢١٥ / ٢، كتاب الإجارة المسألة ٣٧ و ٣٨.

(٢) الخلاف: ٢١٥ / ٢، كتاب الإجارة المسألة ٣٧ و ٣٨.

(٣) المتهى: ١٠١٠ / ٢، كتاب التجارة.

(٤) مجمع الفائد: ٤٩ / ٨، كتاب المتاجر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧١

و أمّا الثالث و هو ما إذا آجر لمن يعلم أنه يعمل أو يتعاطى بدون شرط في متن العقد، فإنّما يقصد بذلك الإعانة على ذلك أو لا فإن قصد فلا ريب في التحرير، لأنّه إعانة على الإثم. (١)

و قال النراقي في «المستند»: و منها الإجارة و البيع، بل كلّ معاملة و تكسب للمحرم، كإجارة المساكن و الحمولات للخمر، و ركوب الظلمة و إسكانهم للظلم، و بيع العنبر و التمر و غيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمراً أو الخشب ليعمل صنماً. (٢)

و قال ابن قدامة: و بيع العصير ممّن يتّخذه خمراً باطل، فأمّا إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعلم الخل و الخمر معاً، و لم يلفظ بما يدلّ على إرادة الخمر، فالبيع جائز، و إذا ثبت التحرير فالبيع باطل. و يتحمل أن يصحّ، و هو مذهب الشافعى.

و قال أيضاً: و هكذا الحكم في كلّ ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، و بيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر ... فهذا حرام، و العقد باطل. (٣)

هذه كلمات الأصحاب و غيرهم، و الظاهر أنّ اتفاقهم على الحكم لأجل الاستناد إلى الأدلة العقلية و النقلية، نعم ليس مثل هذا الإجماع كاسفاً عن وجود دليل وصل إليهم و لم يصل إلينا، كما هو ظاهر لمن أمعن النظر في كلماتهم. و أمّا الدليل الثاني: أعني كون المعاملة إعانة على الإثم، فغايتها كون العمل حراماً تكليفاً لا وضعاً.

(١) مفتاح الكرامة: ٣٧ / ٤.

(٢) المستند: ٩٥ / ١٤، كتاب المكاسب.

(٣) المغنى: ٢٠٠ / ٤

٢٧٢ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

و ما ربما يقال من أنَّ الحرمة التكليفية تكشف عن مبغوضية العمل و هو لا يجتمع مع التنفيذ، مدفوع، بأنَّ ذلك فيما إذا كان ذات العمل مبغوضاً حسب التشريع فلا يصح مع مبغوضيته الذاتية، تنفيذه بالإطلاقات و العمومات، فالبيع الربوي لما كان مبغوضاً بالذات - مثل إجارة المرأة نفسها للفحشاء لما كانت مبغوضة و منفورة في الشريعة المقدسة - فلا يجتمع مع التنفيذ، لأنَّه أشبه بطلب الشيء مع طلب تركه.

و أمَّا إذا كان ذات العمل - بما هو - غير مبغوض، كالبيع عند النداء، و لكن انطبق عليه عنوان طارئ مبغوض و هو مانعيته عن استماع الخطبيتين و المشاركة في فريضة الجمعة، ففي مثل ذلك لا يدلُّ النهي على الفساد، و مثله المقام، فإنَّ بيع العنب بما هو هو ليس أمراً مبغوضاً و إنما المبغوضية لأجل الاشتراط في متن العقد أو التواطؤ عليه، و هو لا يوجب كون ذات البيع مبغوضاً. و أمَّا الدليل الثالث: فلو أراد الاستناد إلى الآية الكريمة، فقد أوضحنا أنَّ الآية ناظرة إلى الأسباب الباطلة كالقمار و غيره، و إن أراد أن المعاوضة على العنب المشروط صرفه في الحرام، كالمعاوضة على ما لا منفعة له - الذي قد بحث عنه الشيخ الأعظم في النوع الثالث (١) - فتدخل المسألة في هذا النوع.

و على كلِّ تقدير، فقد أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله -: بأنَّ تخلُّف الشروط الصحيحة إنما يوجب الخيار

(١) الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتدلاً بها.

٢٧٣ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

للشرط، لأنَّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن، و الشروط الفاسدة لا تزيد على الصحيحة، فلا يسرى فساد الشرط إلى العقد. (١)

يلاحظ عليه: أنَّ تخلُّف الشروط في صريحها و فاسدها إنما يوجب الخيار للشرط إذا لم يكن الشرط بمتنزلة ما يسقط المبيع عن المالية في محيط التشريع، و أمَّا إذا بلغ إلى هذا الحد فلا يمكن الالتزام بصحَّة البيع و فساد الشرط.

و قال - دام ظله - أيضاً: أنه يقتضي الثمن على الشروط في مثل بيع الشيء مع شرط خيطة ثوب أو بناء دار أو نجارة باب، و نحوها مما يجب زيادة الثمن، و أمَّا الشروط التي يجعل على المشتري أن لا يصرف المبيع إلا في جهة خاصة سواء أ كانت محرمة أم محللة، فلا تقابل بشيء من الثمن، و إذن فاشترط البائع على المشتري صرف المبيع في الحرام لا يوجب فساد البيع حتى على القول بالنقسيط. يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره راجع إلى الشروط الفاسدة التي لا يجعل المبيع مسلوب المنفعة في محيط التقنين و التشريع، كاشتراط ترك التسرى في بيع الأمة و غيرها، و أمَّا اشتراط صرفها في مورد لا يقابل بالثمن أصلًا في محيط التشريع فلا يمكن أن يقال بصحَّة البيع في المشروط و بطلانه في الشرط، و سنرجع إلى هذا الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ صاحب المستند استدلَّ بوجه آخر، و هو أنَّ فعل المباح بقصد التوصل إلى الحرام حرام، و المقام من مصاديق تلك القاعدة. يلاحظ عليه: أنَّ المقدمة المحرمة، على فرض تسليم حرمتها، إنما تتم فيما إذا لم ينفك الحرام عن المقدمة، كما في المقدمات التوليدية، و الجزء الأخير من المقدمات الاعدادية، و أمَّا المقدمات التي يتوسط بينها و بين ذيها إرادة الإنسان أو شيء آخر، فلا تحرم بحرمة ذيها، و المقام من مصاديق تلك الضابطة.

نظريَّة السيد الأستاذ

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه قد استدلَّ سيدنا الأستاذ - دام ظله - على

(١) مصباح الفقاهة: ١٦٢ / ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٤

الحرمة ببيان آخر و قرره بوجهين: (١١)

الأول: أنَّ مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد مطلقاً فهو في قوَّة بيع شَيْء بشرط عدم صدوره ملِكًا للمشتري، فيكون مخالفًا لمقتضى العقد و موجَّاً لبطلانه، سواءً أقْلَنا بـأنَّ الشرط الفاسد مفسد أم لا، لأنَّ الخلاف في الشرط الفاسد إنما هو في الشروط التي لا يضر اشتراطها بقوام المعاملة، و أمَّا الشروط المنافية ل Maheriyahها و قوامها، فلا ينبع الكلام في مفسديتها، لرجوعها إلى التناقض في الجعل و التنافي في الإنشاء، و المقام من قبيل ذلك، فـأنَّ العتب مثلاً مسلوب المنفعة بحسب قانون الشرع من حيث التخيير، فإذا كان مفاد الشرط تحرير الانتفاع بال محلّ، يرجع إلى انتقال الشَّيْء مسلوب المنفعة مطلقاً، فلا تعتبر معه الملكية للمشتري، فيكون الشرط في قوَّة البيع بشرط عدم الملكية و إن لم يكن بعينه هو. (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ الشرط إمَّا أن يكون منافياً لنفس العقد، كأن يشترط عدم العوض في البيع، أو عدم الأجرة في الإجارة، أو عدم الملكية للمثمن، بأن يقول: بـعـتـك العـبد بـشـرـط أـنـ لاـ تـمـلـكـ المـبـيـعـ، أوـ قـالـ: بـعـتـكـ العـبدـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـقاـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ يـمـثـلـ لـهـذـاـ الـقـسـمـ بـقـوـلـهـمـ: إـذـاـ بـاعـ بـلـاـ ثـمـ وـ آـجـرـ بـلـاـ أـجـرـ.

و أمَّا أن يكون منافياً لمقتضاه، أي للازمـهـ الـخـارـجـ عـنـ مـاهـيـتـهـ، وـ هـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: لـأـنـ الـلـازـمـ، إـمـاـ لـازـمـ لـلـعـقـدـ الـمـطـلـقـ أوـ لـمـطـلـقـ الـعـقـدـ، وـ لـأـلـامـتـنـعـ لـأـلـامـتـنـعـ خـرـوجـ ماـ كـانـ لـازـمـاـ لـلـعـقـدـ الـمـطـلـقـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ، إـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ تـقـيـيدـ ماـ هـوـ مـقـضـيـ إـطـلـاقـ الـعـقـدـ، وـ إـلـاـ لـامـتـنـعـ التـقـيـيدـ مـطـلـقاـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـازـمـاـ لـمـطـلـقـ الـعـقـدـ بـمـعـنـيـ أـنـ الـعـقـدـ بـنـفـسـهـ وـ بـمـاـ هـوـ يـقـضـيـهـ إـمـاـ عـرـفـاـ، وـ إـمـاـ شـرـعاـ.

و الفرق بين اللازم العرفي واللازم الشرعي واضح، لأنَّ اللازم العرفي كالجزء

(١) يأتي الوجه الثاني في ص ٢٨٠ فانتظر.

(٢) المكاسب المحرمة: ١١٦ / ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٥

المقوم للعقد، يلزم من انتفاء العقد في نظر العرف، كجواز الانتفاع و السلطنة على التصرف، بخلاف ما إذا كان لازماً شرعاً فلا يلزم من انتفاء العقد، فالطلاق بيد الزوج لازم شرعاً للنكاح و لا يمكن انفكاكه، إلَّا أَنَّه لا يلزم من فرض عدمه، انتفاء حقيقة النكاح.

و إن شئت التوضيح فنقول: إنَّ ما يخالف مقتضى العقد إمَّا أن يخالف مقتضاه الأول الذي يوجد بالعقد في عالم الاعتبار بلا واسطة أمر اعتباري آخر كملكية المبيع للمشتري و الثمن للبائع، و لا ريب أنَّ اشتراط عدم هذا الأمر مخالف لمقتضى العقد، و فاسد و مفسد للعقد، لاستحالة تعلق القصد الجدى بإيجاد المتناقضين.

و أمَّا أن يخالف ما يترتب على مقتضاه الأول، و هذا ما نسميه بالمقتضى الثانوى، و هو على قسمين: تارئة يكون من اللوازم و الآثار التي إذا انتهت، انتهت فائدة المقتضى الأول عرفاً - كجواز التصرف في المبيع و الانتفاع به المترتب على ملكيته المتحققة بالعقد - فلو باع و شرط عدم جواز التصرف و الانتفاع يعدَّ مثل هذا مخالفًا لمقتضى العقد، لأنَّ الغاية القصوى من الملكية هي جواز الانتفاع و التصرف، و مع عدم جوازهما لا يصح اعتبار الملكية عند العقلاء، و يعد مخالفًا للغرض الذي اعتبره العقلاء في العقود و المعاملات. و أخرى لا يكون المقتضى الثانوى بهذه المثابة، ففي مثله لا يضر شرط عدم ترتب هذا الأثر على المقتضى الأول، هذا مثل شرط بيع المبيع من عمرو، أو شرط عدم بيعه منه، أو عدم بيعه وهبته و الاقتصر في الانتفاع بشؤون آخر.

و الفرق في المقتضى الثانوي بين القسمين هو أنَّ القسم الأول يعُدُّ أثراً لمطلق العقد، و الثاني يعُدُّ أثراً للعقد المطلق.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٦

و بذلك يعلم أنَّ كون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد أعمَّ من أن يكون مخالفًا لمقتضاه الأول الذي يوجد بالعقد بلا واسطة كالملكية، أو يكون مخالفًا لمقتضاه الثاني المترتب على المقتضى الأول بحيث لو لا المقتضى الثاني، يعُدُّ اعتبار المقتضى الأول لغوًا، و لا يجوز التفكيك في عالم الاعتبار بينهما.

ثم إنَّ ما ذكرناه في القسم الثاني مما يتربَّ على المقتضى الأول إنَّما لا يعُدُّ مخالفًا لمقتضى العقد إذا كان الشرط بنحو الفعل، كأن يقول: أييعك هذا المبيع بشرط أن لا تبيعه من زيد، أو مطلقاً، وأمَّا إذا كان على وجه شرط النتيجة بمعنى، أن لا يكون لك سلطنة البيع من عمرو أو مطلقاً، فهو أيضاً يعُدُّ مخالفًا لمقتضى العقد، لأنَّ مقتضى العقد تسلط المشتري على البيع، و سلب السلطنة على البيع أو سلب السلطنة على الانتفاع يعُدُّ مخالفًا لاعتبار الملكية.

نعم، إذا كان على وجه شرط الفعل فلاً. يكون مخالفًا، لأنَّ مفاد شرط الفعل ليس هو سلب السلطنة، بل مفاده طلب أن لا يفعله المشتري، و إن كان له سلطنة البيع، و شتان بينهما.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ فرض الشرط مخالفًا لمقتضى العقد لا بدَّ و أن يرجع إلى أحد القسمين الأولين، كأن يكون منافيًّا لنفس العقد، كما إذا باع بشرط عدم العوض في البيع، أو عدم الأجرة في الإجارة، أو عدم الملكية للشمن، أو يكون منافيًّا للازمـه العـرفـيـ غـيرـ المـنـفـكـ عـنـهـ فـيـ نـظـرـهـ بـحـيثـ يـعـدـ مـقـوـمـاـ لـلـعـقـدـ، كـجـواـزـ الـأـنـفـاعـ وـ السـلـطـنـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ.

و أمَّا إذا كان منافيًّا للازمـه الشرـعـيـ، فهو داخل في الشرط المخالف للكتاب و السنة، كما أنَّ الشرط المخالف لإطلاق العقد جائز بلا خلاف.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٧

دراسة حقيقة الشرط في المقام

إذا عرفت ذلك فهـلـمـ معـيـ نـدـرـسـ حـقـيقـهـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـ آـنـهـ منـ أـيـ قـسـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـمـزـبـورـةـ.

لا شكَّ أنَّه ليس من قبيل القسم الأول -أى المخالف لنفس العقد- لأنَّه لم يشترط على المشتري عدم ملكية المبيع، و معنى صرفه في الحرام و عدم صرفه في الحلال، لا يرجع إلى اشتراط عدم ملكيته لا بالدلالة المطابقية و لا بالدلالة الالتزامية، و إنَّما يلزم ذلك إذا منعه عن التصرف مطلقاً، لا ما إذا منعه عن التصرف في قسم دون قسم.

و أمَّا القسم الثاني: أى كونه منافيًّا للأثر العـرـفـيـ الـلـازـمـ لـلـعـقـدـ، فـغـيرـ لـازـمـ أـيـضاـ، لأنـ اللـعـبـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ، مـعـ غـضـ النـظـرـ عـنـ حـكـمـ

الـشـرـعـ-ـ منـفـعـتـيـنـ:

الـأـولـيـ:ـ أـكـلهـ.

وـ الثـانـيـ:ـ تـخـمـيرـهـ.

فـمـآلـ الشـرـطـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ تـجـوـيزـ الـأـنـفـاعـ بـأـحـدـيـ الـمـنـفـعـتـيـنـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ، وـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ مـلـازـمـاـ لـاـنـفـاءـ ماـ هوـ مـقـوـمـ للـعـقـدـ، وـ كـوـنـ الـعـبـ بـعـدـ شـرـطـ التـخـمـيرـ مـسـلـوبـ الـمـنـفـعـةـ عـنـ الـشـرـعـ خـارـجـ عـنـ إـطـارـ الـبـحـثـ، لـمـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ الشـرـطـ الـمـنـافـيـ لـلـأـثـرـ الـلـازـمـ لـلـعـقـدـ عـنـ الـشـرـعـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـةـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ فـرـضـ عـدـمـ اـنـفـاءـ الـعـقـدـ، كـانـفـاءـ كـوـنـ الطـلاقـ يـدـ الزـوـجـ.

وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ:ـ هـذـاـ الـاـشـتـراـطـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـنـ باـعـ عـبـدـاـ وـ اـشـتـرـطـ عـتـقـهـ، أـوـ باـعـ وـ اـشـتـرـطـ عـدـمـ بـيـعـهـ مـنـ غـيرـهـ أـوـ هـبـتـهـ لـهـ، وـ قـدـ اـحـتـمـلـ

العلامة في «التذكرة» الجواز فيما، و نقل عن بعضهم صحته.

و بالجملة فرق بين أن يشترط عدم الملكية للمبيع، أو يشترط شيئاً لا يجتمع
المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٨

مع صحة العقد عند العرف، وبين أن يمنعه من تصرف دون تصرف، كما إذا منعه عن البيع فقط أو عن الهبة مع توسيع الانتفاع
بغيرهما كالإيجار والعارية وغيرهما.

و إن شئت قلت: إن شرط عدم الانتفاع من المبيع بالانتفاعات المحللة، و شرط الانتفاع من منافعه المحرومة، يرجع إلى شرطين، فالثاني
من الشروط يرجع إلى الشرط المخالف للكتاب والسنة، و لا ارتباط له بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، و ليس مفاده اشتراط ترك
الانتفاع من منافعه المحللة.

و أما الشرط الأول، فهو إذا كان على وجه شرط النتيجة، كأن يسلب منه السلطة على الانتفاع، فهو أيضاً يعد مخالفًا لمقتضى العقد.
و أما إذا كان على نحو شرط الفعل، كأن يطلب منه عدم الانتفاع بالمحملة، فيما ان للمبيع منافع تكوينية يبذل بازائها الثمن كالتخمير و
إن كانت محمرة، فلا يعد طلب ترك الانتفاع بالمحملة مع التمكّن بالمحمرة حينئذ شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد و موجباً للغواية اعتبار
الملكية، فإن اعتبارها يتوقف على وجود الأثر، و هو موجود بالانتفاع بالمنفعة المحمرة، و لا يلزم وجود أثر أزيد من هذا. و كون تلك
المنفعة محمرة لا صلة له باعتبار العقلاة، فإن اعتبار العقلاة للملكية يتوقف على وجود أثر لها في عالم الاعتبار لا في عالم الشرع.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ربما يقال من أن «ما في الشرط (عدم جواز الانتفاع بالمنافع المحللة) بضميمة من الشارع من بعض
التصورات كالتخمير يعد مخالفًا لما يقصد من العقد» إذ فيه خلط بين الغاية التي تترتب على البيع شرعاً، و ما يترب عليه في محظ
العقلاة و عالم الاعتبار. و يكفي في صحة العقد وجود أثر له في عالم الاعتبار. و لأجل ذلك لو بيع العنب في الدول الغربية الذين
يعتادون شرب الخمر و يشربونها كشرب الماء و شرط على المشتري تخميره و عدم

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٧٩

الانتفاع به بغير ذاك الطريق، لا يعد ذاك الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، و لا تعد الملكية في ذاك المحظ بلا أثر، إذ يكفي جواز
الانتفاع به في طريق خاص و إن لم يجز له الانتفاع من الطرق الأخرى.

و بالجملة: حصل الخلط بين اللازم العرفي و اللازم الشرعي، فيبيع العنب بشرط عدم الانتفاع بالمنافع المحللة شرعاً، إنما يكون مخالفًا
لمقتضى العقد في محظ الملزمين بالشرع، لا في محظ المتعاملين، و البحث إنما هو في القسم الثاني دون الأول.

وبذلك يعلم أن ما اشتهر في كلماتهم من عدم جواز اشتراط الضمان في العارية، أو عدم جواز اشتراط عدم إخراج الزوجة من
بلدها - مستدلاً بأن الشرط على خلاف مقتضى العقد - غير تمام، لأن الظاهر كون عدم الضمان في المثال الأول من لوازم العقد المطلق،
لا مطلق العقد، فإن غاية الأمر أن عقد العارية لا يقتضي الضمان لا أنه يقتضي عدمه، فلا ينافي اشتراطه.

نعم، لا يجوز اشتراط الضمان في الوديعة، لأن حقيقتها هو الاستثمار، و التضمين ينافي تلك الحقيقة، و أما عدم جواز إخراج الزوجة
من بلدها فهو من قبل اللوازم الشرعية لا اللوازم العرفية التي تعد مقومة لمضمون العقد.

أضف إلى ذلك أنه - دام ظله - خلط بين الملكية و المالية، و النسبة بينهما عموم من وجہ، فالجنة الواحدة ملك و ليست بمال، لأنها لا
يبذل بازائها الثمن، و الحقوق التي يبذل بازائها الثمن كحق التحجير و الشفعة و الخيار مال، و ليست بملك و قد يجتمعان، و على
ذلك فشرط صرفه في الحرام دون الحلال لا يوجب إلّا خروج الشيء عن المالية دون الملكية، و على ذلك قوله - دام ظله -: «فيكون
الشرط في قوّة البيع بشرط عدم الملكية» غير ظاهر، بل الصحيح لو تم كلامه أن يقول: «في قوّة بيع شيء لا منفعة له».

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٠

الوجه الثاني للسيد الأستاذ

الثاني من الوجهين اللذين استند إليهما سيدنا الأستاذ - دام ظله - هو أن مالية الشيء إنما هي بلحاظ المنافع المترتبة عليه، فما لا منفعة له مطلقاً ليس بمال، فإذا اشترط على المشتري أن لا ينتفع من العنبر مثلاً إنما الانتفاع بالمحرم فلا محالة يكون البيع بلحاظ الانتفاع بالمحرم و المالية الآتية من قبله، مع أن هذه المالية ساقطة شرعاً، فمالية العنبر الآتية من قبل المنافع المحللة ساقطة فرضاً حسب اشتراط البائع، فلا يمكن أن يكون البيع صحيحاً بلحاظ المالية الآتية من قبلها، و المالية الساقطة شرعاً لا تصلح للمبادلة، فيكون دليلاً إسقاطها حاكماً على أدلة تنفيذ البيع بإخراج المعاملة عن موضوع أدلتُه و إدخالها في أكل المال بالباطل. (١١)

يلاحظ عليه: لو لا أنه - دام ظله - ناقش في هذا الوجه، بوجه خفيف لكان باب المناقشة فيه مفتوحاً على مصراعيه، لأن مالية الشيء وإن كانت قائمة بمنافعها، و ما لا منفعة له بوجه من الوجه لا يعد مالاً ولا يبذل بازاته الثمن، إلا أن هذه الضابطة مختصة بما إذا كان الشيء فقداً لها تكويناً كالديان والفضلات، و مثله ما إذا عد فقداً للمنفعة عرفاً، كما إذا باع الشيء و خصّ منافعه لنفسه ما دام البيع موجوداً، فإن البيع في هاتين الصورتين لا يبذل بازاته الثمن، لأن في القسم الأول فقد للمنفعة تكويناً، و في القسم الثاني فقد لها في عرفهم، لأن البيع - عندئذ - ينتقل إلى المشتري مسلوب المنفعة مطلقاً.

و أمّا إذا كانت للبيع منفعتان: محللة و محرمة و اشترط على المشتري أن لا ينتفع بمحللها، ففي مثله لا تعد العين فقدة للمنفعة و مسلوبتها، إذ فرق بين أن

(١) المكاسب المحمرة: ١١٧ - ١١٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨١

تنقل العين إلى المشتري بلا منفعة، و بين أن تنتقل إليه بجواز التصرف فيها في جهة دون جهة، و في مثله لا تعد العين فقدة للمنفعة، و كون تلك المنفعة غير مشروعة في نظر الشرع لا يلزم عد العين فقدة للمنفعة في نظر العقلاة و العرف بما هم عقلاة و بما هم أهل العرف.

بل يمكن أن يقال (على تأمل) بالصحة أيضاً فيما إذا أفرز منافع العين لنفسه أيضاً، لأن ميزان كون الشيء فقداً للمنفعة و عدمها إنما هو كونه كذلك حسب التكوين، و ليس الشيء مع هذا الشرط فقداً للمنفعة حسب وجوده الواقعي، و أن إفراز المنافع للبائع لا يوجب كون العين فقدتها واقعاً بدلليـل أنه يمكن له الانتفاع من العين مع هذا الشرط، و هو دليل على أن العين غير فقدة لها، غاية الأمر أنه يلزم العصيان إذا خالف الشرط، لا أن العين معه، فقدة لها.

نعم، يمكن القول ببطلان المعاملة مع هذا الشرط لأجل كون المعاملة مع الالتزام بالشرط سفهية، و هو غير كون العين فقدة للمنفعة. و الذي يقتضيه النظر أن اشتراط تحمير العنبر داخل في الشرط المخالف للكتاب و السنّة فيجري فيه ما يجرى في مطلق المخالف، فلو قلنا بعدم إفساده للعقد صحيح العقد، هذا كله حسب القواعد.

عرض المسألة على الروايات

قد استدلّ على الحرمة تكليفاً و وضعأً بما ورد من النهي عن بيع الخشب ممّن يَتَّخِذُه صلباناً أو بيع التوت ممّن يصنع الصليب أو الصنم.

١. روى الكليني بسند صحيح، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٢

الله (عليه السلام) أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشْبٌ فِي بَاعِهِ مَمْنَى يَتَّخِذُهُ صَلْبًا؟ قَالَ: «لَا». (١)

٢. وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَرِيثَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ التَّوْتِ أَيْمَعِهِ يَصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنْمِ؟ قَالَ: «لَا». (٢)
يَلْاحِظُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ رَاجِعَتَانِ إِلَى الصُّورَةِ الْثَالِثَةِ، فَهِيَ أَجْنبِيَّةُ عَنْ صُورَةِ اشْتِرَاطِ الْصِّرْفِ فِي الْحَرَامِ، بَلْ وَعَنْ صُورَةِ كُونِ الدَّاعِيِّ هُوَ الْحَرَامُ، فَمُورِدُهَا مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِصَرْفِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْمَبْيَعِ فِي الْحَرَامِ، وَهِيَ الصُّورَةُ الَّتِي سَتَوَافِيكَ، إِذَا مِنَ الْبَعِيدِ جَدًّا مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْيَعُ الْخَشْبَ مُشَتَّطًا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَعْمَلَ صَلْبًا أَوْ صَنْمًا، أَوْ يَكُونَ الْعَمَلُ دَاعِيًّا لِلْمَبْيَعِ.
نَعَمْ رَبِّما يَتَحَقَّقُ نَادِرًا، كَمَا إِذَا كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْمَّيِّنِ بِاسْمِ الْمُسْلِمِ فَائِدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ، لَكِنْ حَمْلُ الرَّوَايَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ حَمْلٌ لَهَا عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ.

إِنْ قَلْتَ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِصَرْفِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْمَبْيَعِ فِي الْاِنْتِفَاعِ الْمُحَرَّمِ مُوجَبًا لِحَرَمَةِ الْبَيْعِ وَبِطْلَانِهِ فَمَا ظَنُوكَ بِتَصْرِيْحِهِ بِهِ كَمَا فِي الْمَقَامِ؟
قَلْتَ: الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَتْ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ فِي الْاِسْتِدَالَالِ بِالْفَحْوِيِّ عَلَى مُورِدِهِ، وَهُوَ شَرْطُ الْاِنْتِفَاعِ مِنَ الْخَشْبِ وَالْتَّوْتِ فِي مُورِدِ الصَّلِيبِ وَالصَّنْمِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْاِنْتِفَاعِ مُوجَبًا لِلْحَرَمَةِ فَإِشْتَرَاطُهُ هَذَا الْاِنْتِفَاعِ مُوجَبٌ لِهَا بِطَرِيقِ أُولَى، وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُ الْاِنْتِقالُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ الصَّنْمِ وَالصَّلِيبِ، كَاشْتَرَاطِ اسْتِعْمَالِ الْعَنْبِ فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ، أَيْ الْحَرَمَةُ فِي الْأَقْوَى كَاشْتَرَاطُ اسْتِعْمَالِهِ فِي صَنَاعَةِ الصَّلِيبِ وَالصَّنْمِ لَا يَوْجِبُ ثَبَوتَ الْحُكْمِ فِي الْأَضْعَفِ، أَعْنَى: اسْتِعْمَالِ الْعَنْبِ فِي التَّخْمِيرِ.

(١) الوسائل: ١٢٧/١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٢٧/١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٣

وَإِنْ شَئْتَ قَلْتَ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ دَلَّتْ عَلَى الْحَرَمَةِ عِنْدِ الْعِلْمِ بِالْاِنْتِفَاعِ فِي مُورِدِ الصَّنْمِ وَالصَّلِيبِ، وَمَقْتَضِيُ الْاِسْتِدَالَالِ بِالْفَحْوِيِّ هُوَ الْقُولُ بِأَوْلَوِيَّةِ الْحَرَمَةِ إِذَا شَرْطَ هَذَا الْاِنْتِفَاعِ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ، وَلَا يَمْكُنُ الْاِسْتِدَالَالِ بِهَذِهِ الْفَحْوِيِّ فِيمَا شَرْطَ الْاِنْتِفَاعِ فِي التَّخْمِيرِ، لَأَنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ فِي مُورِدِ هِيَاكِلِ الْعِبَادَةِ، لَا يَوْجِبُ ثَبَوْتَهُ فِي مُورِدِ التَّخْمِيرِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ فِي الثَّانِي أَضْعَفُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ.

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ عَدَمُ تَامَمَيَّةِ مَا ذُكِرَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا حَمَلَ ظَاهِرُهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ الْثَالِثَةِ - أَعْنَى: حَرَمَةُ بَيعِ الْخَشْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ صَنْمًا - قَالَ: نَعَمْ لَوْ قِيلَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْآتِيَّةِ - بَيعُ الْخَشْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُ صَنْمًا - بِحَرَمَةِ الْبَيْعِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، صَحُّ الْاِسْتِدَالَالِ بِفَحْوَاهَا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ.

إِذْ يَلْاحِظُ عَلَيْهِ أَنَّ الْاِسْتِدَالَالِ بِالْفَحْوِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِ الْحُكْمِ فِي مُورِدِهَا أَقْوَى مِنَ الْمُنْطَوِقِ، وَلَيْسَ الْحَرَمَةُ فِي بَيعِ الْعَنْبِ لِلتَّخْمِيرِ أَقْوَى مِنَ الْحَرَمَةِ فِي مُورِدِ بَيعِ الْخَشْبِ لِلصَّنْمِ، سَوَاءَ كَانَ بِصُورَةِ الْاِشْتَرَاطِ أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَنْمًا.

استدلال آخر

نعم يمكن الاستدلال على المقام بما ورد في كتب الفريقيين من لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بائع الخمر، كما جاء في حديث المنافي من أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يشتري الخمر، وأن يسكنى الخمر وقال: «لعن الله الخمر وغارتها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتربيها، وأكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه». (١)
وجه الاستدلال: أنَّ لعن البائع يكشف عن مبغوضية البيع بالذات، وهي

(١) الوسائل: ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، وقد جمع الشيخ الصدوق (قدس سره) المناهي في باب خاص، راجع أول الجزء الرابع من الفقيه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٤

لا تجتمع مع تنفيذه والالتزام بالعمل به وترتيب سائر آثاره.

ولو قيل بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لعن باائع الخمر ومشتريها ولم يلعن باائع العنبر ومشتريه لأجل التخمير. فيمكن أن يقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لعن غارسها وعاصرها، وليس باائع العنبر بأقل من غارسه. وعلى كلّ تقدير فالحكم بالحرمة وضعماً وتکلیفاً هو المعتبر.

هذا كله في البيع، وأمّا الإجارة فهى على صور:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٥

أحكام الإجارة وصورها

الأولى: أن يكون متعلق الإجارة من الأمور المحرمة، لأنّ يؤاجر نفسه للعمل المحرم، كالغناء وضرب الطبل، والنوح بالباطل، وتعليم الغناء، وغير ذلك من الأمور المحرمة التي لا إشكال في حرمة العقد عليها تکلیفاً وضعماً، لأنّ المبغوضية الذاتية لا

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٦

تجتمع مع تنفيذه وإيجاب العمل بمقتضاه.

الثانية: أن يكون متعلق الإجارة أمراً محللاً كإجارة السفن والخيل للحمل، ولكن يشترط عليه أن لا يتصرف فيه إلا في الجهة المحرمة دون المحللة، وهذه المسألة نظير ما تقدم في بيع العنبر وشروط عدم تصرفه فيه إلا بالتخمير، وقد عرفت الكلام فيه مستقصى.

فلو قلنا: إنّ مثل هذا الاشتراط يرجع إلى كون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد فتبطل المعاملة، لما مرّ من عدم تمثلي القصد إلى إيجاد المتبادرتين والمقتضيين المتخالفين، وأمّا على ما قلناه من أنّ مثل هذا الشرط يرجع إلى الشرط المخالف لكتاب و السنة، تدخل المسألة في باب كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد أم لا؟ فعلى فرض عدم مفسديته يصحّ المشروط دون الشرط.

اللهم إلا أن يستدلّ على الحرمة باللعنة الوارد في مورد الخمر، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لعن عدّة طوائف، وليس إجارة السفينة أو السيارة أو البيت لحمل الخمر وبيعها فيه بأقلّ من غارسها وحامليها والمحمولة إليه، والمبغوضية الذاتية لا تجتمع مع الصحة والتغليف وإيجاب العمل على مقتضاه.

الثالثة: أن يكون الاستعمال في الجهة المحرمة داعياً للإجارة لا قيداً مأخوذاً في الكلام، لأنّ يؤجر داره للخمار بداعي بيع الخمر فيه غير مشترط ذاك لفظاً ولا متواظطاً عليه خارجاً، أو آجر مع العلم بانتفاعه منه انتفاعاً محراً، وظاهر هو الصحة لأن الدواعي ما لم تؤخذ في متعلق العقد، ولم يكن الإنشاء مبيتاً عليها، لا تؤثر في بطalan العقد ضرورة، لأنّ الأحكام تدور مدار الإنساء والإيجاد في عالم الاعتبار من دون نظر إلى الدواعي والأغراض، وإنّ لبطلت أكثر الإجرارات التي ينتفع منها على وجه الحرام.

ويدلّ على الصحة مضافاً إلى ما ذكرناه، صحيحه ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: «لا بأس». (١)

و دلاته بالإطلاق على حكم كلتا الصورتين (الداعي والعلم بالانتفاع) غير خال من القوّة، فإنّ إيجار السفينة والدابة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر أعمّ من أن يكون حمل الخمر مقصوداً للموجر - وإن لم يصرّح به في متن العقد - أم لا.

نعم تعارضه روایة صابر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: «حرام أجره». (٢)

يلاحظ عليه: أولاً: أنه ضعيف السند، سواء كان الرواى صابراً أو

(١) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٢٥ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٧

جابراً. (١)

و ثانياً: أنه مخالف للقواعد العامة من أن المعتمد في الصحة و البطلان و الحرمة و الجواز على نفس الإنشاء لا على الدواعى.

و ثالثاً: أن من المحتمل تطرق التصحيح إليه، وأن الصحيح «لياع» مكان «فياع» فيكون ناظراً إلى صورة الاشتراط في متن العقد.

ويشهد لما ذكرناه من التفصيل ما رواه صاحب «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من اكتفى دائياً أو سفينه

فحمل عليها المكتوى خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدائياً شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد و

الكري على ذلك حرام». (٢)

فالرواية صريحة في التفصيل بين كونه قيداً للإنشاء و ما ليس كذلك، سواء كان الانتفاع على وجه المحرّم معلوماً للموجر أو داعياً أو

لا.

الرابعة: أن يتشرط فيه وراء الانتفاع بالمحليل الانتفاع بالمحرّم أيضاً، كما إذا اشترط أن يبيع فيه الخمر مع سائر الأشياء كما في بعض الأماكن العامة، و المسألة داخلة في كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا، و مختار المشهور عدم الإفساد.

وربما يفصل بين كون الشرط بحيث لا يعتبر بلحاظه شيء في مقابلة، ولو لبلا، فيكون من صغريات كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا.

و قد يعتبر بلحاظه شيء لأن يؤجره بقيمة رخيصة حتى يتمكن من تحصيله مهما أراد، و يكون الشرط موجباً لنقصان الأجرا، ففيه

وجهان:

(١) صابر مولى بسام، وقد يستفاد حسن حاله من روایة جماعة عنه و التي نقلها النجاشی، و فيه تأمل، و توبيخه لأجل روایة صفوان عنه لا بأس به، وقد أوضحتنا حال هذه القاعدة في أبحاثنا الرجالية فراجعها.

(٢) المستدرک: ١٢١ / ١٣، الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٨

١. الصحة لأن الميزان في باب المعاملات هو مصب الإنساء، لا اللب، و إن نقصت الأجرا لأجل هذا الشرط عن الحد المتعارف.

٢. البطلان، لأن المفروض أن الموجر لم يُسقط مالية ماله، و لم يجعله للمشتري مجاناً، بل جعله بلحاظ الشرط - الذي في نظره مال و ذو قيمة - و مع عدم حصول هذا الشرط له، يكون ما بلحاظه بلا عوض واقعاً، و هذا من قبيل أكل المال بالباطل. (١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره - دام ظله - يأتي في جميع الشروط الفاسدة، فإن الشرط و إن لم تكن دخلية في الثمن بحسب الإثبات، لكنّها دخلية بحسب الثبوت لبلا، وأجل ذلك تتفاوت قيمة الشيء بوجود الأوصاف و عدمها، فلو صح ما ذكر يلزم بطلان المعاملة في

الشروط الفاسدة، بل و في الشروط الصحيحة أيضاً عند التخلف، و تصحيح الثاني (الشروط الصحيحة) بالإجماع و غيره كما ترى.

أضعف إليه: أن جعل الخيار في صورة التخلف يوجب خروج المورد عن كونه أكلًا للمال بالباطل.

(١) المكاسب المحرمة: ١٢١ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٩

المسألة الثانية أن يعامل على عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك و قصد اعتباره في البيع، كالعقد على الجارية المغنية والعد الماهر في القمار

اشارة

و قبل الخوض في البحث نشير إلى الصور الواردة في كلام الشيخ (قدس سره).

إن الصفة التي يقصد منها الحرام على أقسام:

١. أن تكون الصفة دخلة في كمية الثمن، و يبذل مقدار من الثمن بيازاتها، و تقع طرف المعاوضة.
٢. أن تكون دخلة في كمية الثمن، ولكن على وجه الداعي، من دون أن تكون طرف المعاوضة.
٣. أن لا تكون دخلة فيه أبداً، لا على وجه المعاوضة، ولا على نحو الداعي.
٤. تلاحظ الصفة من حيث إنها وصف كمال قد تصرف إلى المحلل فيزيد لأجلها الثمن، و هي تارة تكون مما يعتد بها و أخرى تكون نادرة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٠

هذه هي الصور الواردة في كلام الشيخ. (١)

و قال سيدنا الأستاذ- دام ظله- في بيان الصور: تارة تقصد المعاوضة بين العين الموصوفة مع لحاظ زيادة القيمة لأجل الصفة، كمن باع الجارية المغنية المعدّة للتغنى، و لاحظ لصفة تغييرها زيادة قيمة، و أخرى تقصد المعاوضة على الموصوفة بلا لحاظ قيمة لأجلها، و ثالثة تلاحظ الصفة من جهة أنها صفة كمال فتراد لأجلها القيمة من غير نظر إلى عملها الخارجي، فإن زيادة القيم فيما هو موصوف بصفة كمال و إن كانت غالباً للاستفادة بها لا لنفسها بما هي كمال، لكن قد تتعلق الأغراض بها بما هي فتراد القيمة لأجلها، و رابعة هذه الصورة بلا ازدياد القيمة، و خامسة تلاحظ الصفة من حيث إنها كمال قد يستفاد منها الحال كالمعنى في الأعراس، و في هذه الصورة تارة تكون المنفعة المحللة نادرة، و أخرى شائعة إلى غير ذلك. (٢)

و محل البحث في كلام الشيخ هو الصورة الأولى حسب تقسيمه، أي ما يكون دخلاً في المعاوضة و بذل مقدار من الثمن بازاته.

الكلام على ضوء القواعد

و البحث يقع في مقامين: حسب القواعد، و حسب الروايات.

أما الأول: فربما قيل بالحرمة تكليفاً و وضعياً، لأن بذل الثمن في مقابل وصف التغنى الذي ليس له مالية شرعاً، من قبل أكل المال بالباطل.

و إن شئت قلت: إن بذل الثمن في مقابل المبيع و الوصف لا يخلو من وجوه ثلاثة:

(١) المسألة الثانية من القسم الثاني من النوع الثاني من أنواع المكاسب المحرّمة.

(٢) المكاسب المحرّمة: ١/١٢٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩١

١. الصحّة في جميعه فهو يستلزم بذل مقدار من الثمن في مقابل شيء ساقط عند الشرع، و لا يعَد مالاً عنده، فيكون بمثابة أكل المال

بالباطل.

٢. الصحة في مقدار ما بذل في مقابل المبيع، و البطلان في مقدار ما بذل في مقابل الوصف.

ولكن التقسيط غير معروف في الشروط عرفاً - لأنّ القيد أمر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال، وإن كان يبذل المال بمحظة وجوده - و غير واقع شرعاً بناءً على ما اشتهر من أن الثمن لا يوزع على الشروط.

٣. بطلان العقد رأساً.

والحاصل: أن العقد إما باطل رأساً، أو صحيح كذلك، أو باطل بالنسبة إلى ما قابل الوصف، و صحيح بالنسبة إلى غيره، والأخيران باطلان، فيبقى الأول.

أما بطلان التفكيك، فلعدم معهوديته بين القيد والمقيد، و أما بطلان الصحة بقول مطلق، فلأنّ أكل المال بداعى الحرام أكل بالباطل، فصارت النتيجة بطلان رأساً.

و أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله - بوجهين:

الأول: إن بعض الأعمال كالخيطة وإن صح أن تقع عليه المعاوضة وأن يقابل بالمال إذا لوحظ على نحو الاستقلال، إلا أنه إذا لوحظ وصفاً في ضمن المعاوضة لا يقبل بشيء من الثمن وإن كان يبذل المال بمحظة وجوده، و عليه فحرمة الصفة لا تستلزم حرمة المعاوضة في الموصوف، وإنما هي كالشروط الفاسدة لا توجب إلا الخيار.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الشيء يقابل بالمال إذا لوحظ على نحو الاستقلال، يقابل به أيضاً إذا لوحظ على نحو الجزئية والشرطية، لأن القابلية

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٢

محفوظة في كلتا الحالتين، ولا يوجب جعله جزءاً أو شرطاً، كونه مغفولاً عنه خارجاً عن تصور المتباعين، بل ربما تكون الغاية القصوى من المعاملة تحصيل ذلك والانتفاع به، فكيف لا يبذل بازائه الثمن إذا لوحظ جزءاً أو شرطاً أو وصفاً؟ أضعف إليه أنه خلف الفرض، لأن المفروض وقوع المعاوضة على العين والوصف.

الثاني: لو سلمنا أن الأوصاف تقابل بجزء من الثمن، فإن ذلك لا يستلزم بطلان المعاملة. إذ الحرام إنما هو الأفعال الخارجية من الغناه والقمار والزناد دون القدرة عليها التي هي خارجة عن اختيار البشر.

يلاحظ عليه: أن الحرام وإن كان نفس الأعمال الخارجية، غير أن الإسلام أسقط تلك المقدرة التي اكتسبها العبد بالتمرين والممارسة كالمهارة في القمار والسرقة، فبذل الثمن في مقابل تلك الصفة التي ليست بمال شرعاً أكل للمال بالباطل، أي بيع شيء ليس بمال شرعاً.

نعم إن عد ذلك أكلًا للمال بالباطل مبني على لزوم كون المعرض مالاً عند الشرع، ولا يكفي كونه مالاً عند العرف، وقد عرفت فيما سبق خلاف ذلك، لأن المفروض أن البيع هو المبادلة بين المالين عند العقلاء، ولا يلزم أن يكون العوضان أو أحدهما مالاً عند الشرع، و وصف الغناء مالاً عند العقلاء، بمعنى أنه يبذل بازائه الثمن.

ولو سلمنا ذلك و أنه يلزم أن يكون العوضان مالاً عند الشرع، فالحق هو التقسيط، والالتزام بالصحة في المبيع، و البطلان في ما قابل الوصف، و تقسيط الثمن عليهم معاً.

و ما ذكره الشيخ الأعظم: من أن التقسيط غير معروف عرفاً و لا واقع شرعاً،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٣

غير ثابت، بل هو أمر عرفى استقرت عليه سيرة العقلاء خصوصاً في هذه الأوصاف التي يكون اتصاف المبيع بها هو الغاية القصوى للمشتري، و لا وجه للقول بأن الثمن لا يقتضي على الشروط في الأوصاف، بل و سيوافيك أن القول بالتقسيط والأرش حتى في تخلف

الشروط والصفات موافق للقاعدة و ثبوته في وصف الصحة ليس مخالفًا لها، بل يمكن أن يقال بأن الشرط أقبل للتقسيط، لأنَّ التزام مستقل في ضمن العقد؛ هذا كله في الصورة الأولى التي وردت في كلام الشيخ (قدس سره).

أحكام سائر الصور

وأما الصورة الثانية: وهي ما يكون دخل الوصف على وجه الداعي من دون أن يبذل بازاته شيء من الثمن، والظاهر هو الصحة، لأنَّ الميزان في الصحة والبطلان هو ما وقع تحت دائرة الإنشاء، وأما الليالي فليست مداراً للصحة والبطلان.

وأما الصورة الثالثة، أعني: ما إذا لم يلاحظ الوصف دخيلاً في كمية الثمن لا على وجه المعاوضة ولا على وجه الداعي، فلا إشكال في الصحة.

وأما الصورة الرابعة: وهي ما إذا لوحظ من حيث إنها صفة كمال قد يستفاد منه الحلال فيزيد لأجله الثمن، فقد فصل الشيخ بين ما تكون المنفعة المحللة بتلك الصفة مما يعتد بها، وغيره، فالصحة في الأولى، والإشكال والتردد في الثانية. هذا كله حسب القواعد.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٤

حكم المسألة في ضوء الروايات

وأما حسب الأدلة النقلية، فنقول:

قال العلامة (قدس سره) في «المتنبي»: النوع الثالث ما هو محرام في نفسه، مسألة: الغناء عندنا حرام وأجرة المغنية حرام. روى الجمهور، عن أبي أمامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن» وهذا يحمل على بيعهن و أما ماليتهن الخاصة لغير الغناء فلا يبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحية الخمر. (١)

وقال السيد العاملى في «مفتاح الكرامة»: و ممَا ذكر يعلم الحال في الجارية المغنية و بيعها بأكثر مما يرغب فيها لو لا الغناء، وقال (عليه السلام): «المغنية ملعونة، و من آواها ملعون، و من أكل كسبها ملعون» إلى غير ذلك من الأخبار المتضادرة. (٢)

وقال النراقي (قدس سره) في «المستند»: و يدل عليه المستفيضة المانعة من بيع المغنيات و شرائهن و تعليمهن، كرواية الطاطرى عن بيع الجواري المغنيات. (٣)

إذا عرفت هذه الكلمات فنقول: تدل على الحرمة عدّة روايات:

١. ما رواه محمد بن عثمان العمري - بخط صاحب الزمان (عليه السلام) -: «أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك من أمر المنكريين إلى أن قال (عليه السلام) -: و أما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب و ظهر، و ثمن المغنية حرام». (٤)

٢. ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): جعلت

(١) المتنبي: ١٠١١ / ٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣٣ / ٤.

(٣) المستند: ١٤ / ١٣٣، كتاب المكاسب.

(٤) الوسائل: ٨٦ / ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٥

فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتها أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال: «لا حاجة لى فيها، إنّ ثمن الكلب و المغنية سحت». (١)

٣. ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهن و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال إبراهيم: فبعثت الجواري بثلاثمائة ألف درهم، و حملت الثمن إليه، فقلت له: «إنّ مولى لك يقال له «إسحاق بن عمر» أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك، و قد بعثهن، و هذا الثمن ثلاثة ألف درهم. فقال: «لا حاجة لى فيه، إنّ هذا سحت و تعليمهن كفر، والاستماع منها نفاق، و ثمنهن سحت». (٢)

٤. رواية سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنية. قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار». (٣)

٥. رواية ابن فضال، عن سعيد بن محمد الطاطري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات. فقال: «شراؤهن و بيعهن حرام، و تعليمهن كفر، واستماعهن نفاق». (٤)

٦. روى قطب الدين الرواوندي في «لب الباب» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «لا يحل بيع المغنيات و لا شراؤهن و ثمنهن حرام». (٥)

٧. رواية «غوالي اللاكي» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنه نهى عن بيع المغنيات و شرائهم و التجارة فيهن و أكل ثمنهن». (٦)

(١) الوسائل: ٨٧/١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: ٨٧/١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

(٣) الوسائل: ٨٨/١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٧.

(٤) الوسائل: ٨٨/١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٧.

(٥) المستدرك: ٩٢/١٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤.

(٦) المستدرك: ٩٢/١٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٦

٨. و روى البيهقي، عن أبي أمامة، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «لا تباعوا المغنيات و لا تشترونّ و لا تعلمونّ، و لا خير في تجارة فيهنّ، و ثمنهنّ حرام». (١)

٩. و روى أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَيْدِيثِ) (٢) قال: «هو اشتاء المغنى و المغنية بالمال الكبير، والاستماع إليه و إلى مثله من الباطل». (٣)

هذا مجموع ما ورد من الروايات و بعضها و إن كان مرسلًا، و بعضها الآخر و إن كان مشتملاً على المجهول و المهمل، لكن في المجموع غنى و كفاية، إنما الكلام في مقدار دلالتها على الحرمة.

و استظهر المحقق الخوئي - دام ظله - اختصاص الأخبار المانعة ببيع الجواري المغنية المعدة للتلهي و التغنى، كالمطربات الالاتي يتخذن الرقص حرفة لأنفسهنّ و يدخلن على الرجال، إذ من الواضح أنّ القدرة على التغنى كالقدرة على بقية المحرمات ليست بمぎوضة ما لم يصدر الحرام في الخارج، على أنّ نفعها لا ينحصر بالتغنى، لجواز الانتفاع بها بالخدمة و غيرها.

و مع الإغضاء عن جميع ذلك فإنّ بيعها بقصد الجهة المحمرة لا يكون سبباً لوقوع الحرام، لبقاء المشترى بعد على اختياره في أن ينتفع بها بالمنافع المحمرة إن شاء، أو بالمنافع المحللة، و عليه فلا موجب لحرمة البيع إلا من جهة الإعانة على الإثم، و هي بنفسها لا تصلح

للمانعية. (٤٤)

والظاهر دلالة الروايات على أوسع مما ذكره- دام ظله-، كما أنها تدل على الحرمة تكليفاً ووضعاً.

(١) السنن الكبرى: ١٤٦.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) السنن الكبرى: ٢٢٥ / ١٠.

(٤) مصباح الفقاهة: ١٦٩ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٧

أما دلالتها على أوسع مما ذكره، فالظاهر منها أن بيع المغنية ما دامت موصوفة بهذه الملكة والحرفه حرام. سواء أبدل بلحاظ ذاك الوصف شيئاً زائداً أم لا، سواء اشتراه بلحاظ التغنى في المجالس أم لا، وسواء كان الهدف التغنى للرجال أم لنفس المولى، وسواء اشتراها لأجل الانتفاع المحلل كقراءة القرآن وحسن صوتها أم لا، كل ذلك داخل في هذه الروايات فما دامت الجارية يصدق عليها أنها مغنية تحرم المعاملة عليها.

اللهم إلّا إذا تابت وتركت شغلها، لأنصراف الأخبار عن هذه الصورة، كانصرافها عما إذا كان الهدف منها عن التغنى، و كان البائع غير قادر عليه بشرط أن لا يكون لوصف التغنى دخل في زيادة الثمن.

والحاصل: أن وجود هذه الملكة أو ثبوت تلك الحرفه مانع عن البيع، فأراد الشارع قلع مادة الفساد أو تقليله. و يؤيد ذلك أن الإمام (عليه السلام) قال: «ثمن الكلب والمغنية سحت» وليس لفظ المغنية إلّا إشارة إلى من لها حرفه التغنى، فالبيع عليها حرام، و ثمنها كثمن الكلب، و مثله قوله (عليه السلام) في رواية الطاطري: «شراؤهن وبيعهن حرام».

وعلى ذلك يحرم حتى فيما إذا اشتراها لأجل الاستفادة من صوتها في قراءة القرآن أو التغنى عند زف الأعراس، حتى إذا ما اشتراها مع قطع النظر عن وصف التغنى، بل اشتراها بما هي أو بما أنها- وراء كونها مغنية- خيطة، فجمع هذه الصور داخلة في الروايات، إلّا فيما إذا تركت حرفه التغنى بحيث لا يطلق عليها- لأجل الترك- أنها مغنية، أو ما إذا لم يقدر البائع على صيانتها عن التغنى، فيبيعها ممن له تلك المقدرة، بشرط أن لا يوجب ذلك الوصف زيادة الثمن، و أما غيرهما فالجميع داخل تحت الإطلاقات.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٨

والعجب من أن الوصف الذي يجب التنافس عند الناس ورغبتهم إلى البيع والتکالب على تحصيله صار عند الشرع مانعاً عن بيع موصوف، و ذلك لأجل قلع الفساد أو تقليله، و ما ربما يتخيّل من كون التحرير لأجل كونه أكلًا للمال بالباطل لا صلة له بمفاد الأحاديث.

و لأجل كون بيع تلك الجواري ممنوعاً شرعاً و باطلأ رد الإمام (عليه السلام) وصيئ بعض مواليه و قال: «لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت»، و المستفاد من الرواية الثانية أن الجواري المغنيات كانت موجودة و لم تُبع بعد، و من الرواية الثالثة أنها كانت مبتاعدة.

و على أي تقدير: فرد الوصيّة دليل على أن بيعهن مطلقاً حرام، و ثمنهن سحت، فلو كان هناك مبرر للبيع ببعض الصور الماضية لأمر الإمام (عليه السلام) بالبيع و لم يردها، كأن يقول: بعها بما هي من دون أن يكون لوصفها تأثير في زيادة الثمن، أو يقول: بعها لمن يستفيد منها في قراءة القرآن و زف العرائس، أو تفحّص عن البيع الواقع، و أنها بيعت بأيّة صورة، أو غير ذلك من الصور التي ربما يتصرّر جواز بيعها فيها، و بذلك يعلم مفاد رواية إبراهيم بن أبي البلاد.

و أمّا دلالتها على الحرمة الوضعية فواضحة، إذ لا يتadar من السحت إلّا ذاك، و قد وردت الكلمة في الموارد الآخر، و قد ناقشنا

المحقق المزبور في قوله بأن السحت أعم من الحرمة والكراهة.

ثم إن هناك روايتين ربما يستظرها منها الجواز:

١. رواية عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصرانية؟ فقال: «أشتر و بع». قلت: فأنكم؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: «هي لك

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٩

حلال». قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: «أشتر و بع». (١)

٢. رواه محمد بن علي بن الحسين قال: سأله رجل على بن الحسين (عليهما السلام) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذرك الجنـةـ يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغباءـ فأما الغناء فمحظـورـ». (٢)

و هاتان الروايتان مؤولتان أو مطروحتان.

(١) الوسائل: ٨٦ / ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ٨٦ / ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٠

المسألة الثالثة أن يبيع العنبر ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله خمراً

اشارة

قال الشيخ: يحرم بيع العنبر ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله، و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً، لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحرير.

وقال العلامة في «المنتهى»: وهل يجوز أن يباع على من يعمله إذا لم يباع له ذلك (١) نص أصحابنا على جوازه، وهو قول الحسن البصري وعطاء الثوري، ومنع منه أحمد، وكرهه الشافعي.

لنا: إنه عقد تم بشروطه وأركانه، ولم يقرن به ما يبطل و كان سائغاً بقوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ).

لا يقال: إنه بيعه إيه مكتنه من فعل القبيح، فيكون حراماً باطلًا لقبه.

لأنّ نقول: التمكّن من القبح ليس بقبيح، لأنّ الله تعالى ممكّن الكافر والظالم من الكفر، والظلم و لم يكن ذلك قبيحاً، و القول بالكرهة حسن لا يأتين أن يكون فيه مساعدة على المعصية. (٢)

(١) أي إذا لم يبيع لتلك الغاية، فالاستشهاد بهذه العبارة على المقام بمفهومها.

(٢) المنتهى: ١٠١٠ / ٢، كتاب البيع.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠١

و قال في «المختلف»: قال ابن إدريس: لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي، لأن الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع ... والأقرب عندى أنه إذا كان البائع يعلم أنّ المشتري يعمل الخشب صنماً أو شيئاً من الملاهي حرم بيعه وإن لم يشترط في العقد ذلك.

لنا: إنَّه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرّماً، لأنَّه إعانة على المنكر. (١)^١
والظاهر من الأقوال أنَّ الأصحاب فضّلوا بين صورتي القصد و عدمه، فذهبوا إلى الحرمة في الأول دون الثاني، ولكن العلامة اختار الحرمة في كلتا الصورتين، ومع ذلك حكم في الإرشاد بالكراء في الصورة الثانية، وقال: يكره بيعه على من يعمله من غير شرط. و نقله في «مفتاح الكرامة» عن «التحرير» أيضاً.

و قال البيهقي في «سننه»: أفتى بكراء بيع العصير ممن يعصي الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز و جل به. (٢)^٢
وقال ابن قدامة: و بيع العصير ممن يتّخذه خمراً باطل. واستدل بالآية بالكريمة: (وَ لَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ) وهذا نهى يقتضي التحرير. (٣)^٣

دراسة حكم المسألة من حيث القواعد

و يقع البحث تارة حسب القواعد، وأخرى حسب الروايات. و ربما يقال: إنَّ مقتضى القاعدة هو الحرمة، واستدلّوا عليها بوجوه:
الأول: حرمة الإعانة على الإثم، فربما يقال إنَّ مقتضى القاعدة هو الحرمة، وإنَّ بيعه لمن يعلم أنه يصنعه خمراً من أوضاع مصاديق الإعانة على الإثم الوارد في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا الْهَدْيَ

(١) المختلف: ٢٢/٥، كتاب التجارة، فصل في وجوب الاتساع.

(٢) السنن الكبرى: ٣٢٧/٥.

(٣) المغني: ٤/٢٨٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٢

وَ لَا الْقَلَائِدَ وَ لَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَغْنُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصِطِدُوا وَ لَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَ تَعَاوْنُوا عَلَى الْبَرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (١)^٤
و أورد على الاستدلال بالآية بوجوه:

منها: ما عن المحقق الإبرواني، إنَّ النهي تنتهي، و ذلك بقرينة مقابلته بالأمر بالإعانة على البر و التقوى الذي ليس للإلزام قطعاً.
يلاحظ عليه: إنَّ مناسبة الحكم و الموضوع (العدوان و الإثم) تقتضي حملها على الحرمة، لا على الكراء.

و منها: ما منه (قدس سره) أيضاً: إنَّ قضية باب التفاعل هو الاجتماع على الإتيان بالإثم و العدوان كأن يجتمعوا على قتل النفوس و نهب الأموال، لا إعانة الغير على الإتيان بالمنكر على أن يكون الغير مستقلّاً في الإتيان به و هذا معيناً له بالإتيان ببعض مقدماته.
يلاحظ عليه: أنَّ مفاد الآية هو الأعم مما ذكره، فقد قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلَائِدَ وَ لَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَغْنُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ) (٢)^٥ فأمر سبحانه عشر المؤمنين أن لا يحلوا أموراً: شعائر الله، و الشهر الحرام، و الهدي، و القلائد، و لا الذين يؤمّون البيت الحرام طلباً لفضل ربهم و رضواناً.

وبما أنَّ المشرّكين صدّوا النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أصحابه عام الحديبية عن المسجد الحرام تبه سبحانه بقوله: (وَ لَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٣

أى لا يحملنكم بغض قوم على أن تعتدوا عليهم، لأجل أنهم صدّوك عن المسجد الحرام، وبعد ما تم حكم المحرمات الخمس، أتى بقوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ) مصراًًا بأن المطلوب من المؤمنين هو التعاون على البر والتقوى لا التعاون على الإثم والعدوان.

وبما أن قوله سبحانه في محل التعليل للأحكام الماضية، يكون المراد منه هو العام سواء اجتمعوا على الإتيان بها، أو عزم واحد منهم على الإتيان وأعان الآخرون عليه، والقول بأن الآية بصدق بيان القسم الأول - جموداً على اللفظ - خلاف ما يتadar من الآية، لوضوح عدم الفرق بين القسمين في نظر العرف، فسواء شاركوا في إحلال هذه المحرمات، أم أقدم واحد وأعانه الآخر، وبما أن الآية وردت لبيان ضابطة شرعية كليلة، تجري في غير هذه الخمسة الواردة في الآية.

و الظاهر أن هيئة باب المفاعة والتفاعل تستعمل في كلا المعنين، قال سبحانه: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بُوَلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُوَلِدِهِ). ((١)) و قال سبحانه: (وَلَا تُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَارِّيْقُوا عَلَيْهِنَّ) ((٢))، أى لا - تضيقوا عليهم بالنفقه والمسكن. و قال تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) ((٣)) إلى غير ذلك من الآيات والروايات التي استعملت فيها أفعال هذين البابين في فعل غير مشترك بين الجماعة أو الاثنين. و قال في اللسان: تعانا: أعان بعض بعضاً. ((٤))

أضف إلى ذلك أن المفسرين فسّروا الآية بصورة أعم، قال الطبرسي (قدس سره): أمر الله عباده بأن يعين بعضهم بعضاً على البر والتقوى، وهو العمل بما أمرهم الله تعالى به و اتقاء ما نهاهم عنه، و نهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) اللسان: ١٣ / ٢٩٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٤

ما أمرهم به و ارتكاب ما نهاهم عنه من العداون، و هو مجاوزة ما حد الله لعباده في دينهم وفرض لهم في أنفسهم. ((١)) و منها ((٢)): ما ذكره المحقق الثاني من أمثلة أخرى وقال: بأنه لو تم هذا الاستدلال يلزم من معاملة أكثر الناس و عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرام.

و أوضحه صاحب الجوادر بقوله: قامت السيرة على معاملة الملوك والأمراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجناد والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل، وإجارة الدور والمساكن والراكب لهم لذلك، وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه، وبيعهم بساتين العنبر منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً، وبيع القرطاس منهم مع العلم بأن منه ما يتخذ كتب ضلال. ((٣))

أقول: و مثله سقى الكافر لكونه إعانة على الإثم لتجويس الماء ب مباشرته إياه، فيحرم عليه شربه، و مثل تمكين الزوجة الزوج و إن علمت بعدم اغتساله عن الجنابة، و مثل تجارة التاجر، و مسیر الحاج و الزوار و إعطائهم الضريبة المعينة للظلمة، و مثل إجارة الدواب و السفن و السيارات و الطيارات من المسافرين، مع العلم إجمالاً بأن فيهم من يقصد في ركوبه معصية، و مثل عقد المجالس لتبلیغ الأحكام و تعزية سيد الشهداء (عليه السلام) مع العلم بوقوع بعض المعاصي فيها من الغيبة والاستهزاء و الكذب و الافتراء و نظر كل من الرجال و النساء إلى من لا يجوز النظر إليه. ((٤))

(١) مجمع البيان: ١٥٥/٢

(٢) أي من الوجوه الواردة على الاستدلال بالآية.

(٣) الجواهر: ٢٢/٣٣ والأولى ترك هذا المثال فأنّ البيع في هذه الصورة محظوظاً ولم تجر السيرة على ذلك.

(٤) سنعود إلى توضيح حال هذه الأمثلة التي تمسك بها في إثبات اشتراط القصد في صدق التعاون.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٥

دراسة عدّة أمور**اشارة**

ثم إنّه لـما بلغ الكلام إلى هنا وجب البحث عن عدّة أمور:

١. هل يعتبر قصد المعين توصل المعان إلى الحرام أو لا؟ وهذا هو البحث المهم في الآية، فلو قلنا باشتراط قصد المعين توصل المعان إلى الحرام اتضح حال هذه الأمثلة المتقدمة حيث لا قصد هناك للمعین، ولو كان هناك قصد لحرمت.

٢. هل يعتبر في الاتصاف بالحرمة وقوع الإثم في الخارج أو لا؟

٣. هل يعتبر قصد المعان الحرام أم يكفي تخيل المعين أنه قاصد؟

٤. هل يعتبر علم المعين بترتيب الأثر على فعله أو لا؟

٥. هل يعتبر العلم بتوقف تحقق الإثم على خصوص هذه المقدمة أو لا؟

أ: اعتبار قصد المعين

ذهب المحقق الثاني إلى شرطية قصد المعين، حيث أشكل على الاستدلال بالآية بقوله: ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محظوظ فتمنع معاملة أكثر الناس.

و اختاره المحقق الأردبيلي في «زبدة البيان» عند البحث عن الآية حيث قال: الظاهر أنّ المراد الإعانة على المعاصي مع القصد، أو على الوجه الذي يقال عرفاً أنه كذلك. مثل أن يطلب الطالب العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه إياها، و نحو ذلك مما يُعد ذلك معاونة عرفاً، فلا يصدق على التاجر الذي يتجرّ لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العشار فيأخذ العشور، و لا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلماً، و غير ذلك مما لا يحصى، فلا يعلم صدقها على شراء من

لم

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٦

يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع، و لا على بيع العنبر ممن يعمل خمراً و الخشب ممن يعمل صنماً. (١)

و استحسن الشیخ الأعظم (رحمه الله) من جهة أنه لم يعلق صدق الإعانة على القصد، و لا أطلق القول بصدقها بدونه، بل علقه بالقصد وبالصدق العرفى و إن لم يكن قصد.

يلاحظ عليه: أنّ الإعانة ليست من المفاهيم القصدية حتى يعتبر في صدقها وجود القصد، و ليس مثل التعظيم و التكريم المتقوّمين بالقصد، بل من الأمور الواقعية الصادرة من الإنسان كالضرب و الأكل و الشرب، غاية الأمر أنه ربّما يعذوراً إذا صدر منه بلا قصد أو بدون إجبار و إكراه، فالقول بتدخل القصد في ماهية الإعانة غفلة عن حقيقتها.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ دام ظله - استدلّ على اعتباره بقوله: الظاهر أنّ إعانة شخص على شيء عبارة عن مساعدته عليه و كونه ظهيراً

للفاعل، و هو إنما يصدق إذا ساعده فى توصىله إلى ذلك الشيء، و هو يتوقف على قصده لذلك، فمن أراد بناء مسجد، فكل من أوجد مقدمة لأجل توصله إلى ذلك المقصد يقال ساعده عليه و أعانه على بناء المسجد، و أما البائع للجص و الأجر و سائر ما يتوقف عليه البناء إذا كان بيعهم لمقاصدهم و بدعوى أنفسهم فليس واحد منهم معيناً و مساعدأً على البناء و لو علموا أن الشراء لبناه. نعم، لو اختار أحدhem من بين سائر المبتعين، البانى للمسجد لتوصىله إليه، كان مساعدأً بوجهه، دون ما إذا لم يفرق بينه و بين غيره، لعدم قصده إلأ الوصول بمقاصده، فالبازار البائع لمقاصده ما يجعل ستراً للكعبة ليس معيناً على

(١) زبدة البيان: ٢٩٧، في أشياء من أحكام الحج.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٧

البر و التقوى، و لا- البائع للعن بمقصد نفسه ممن يجعله خمراً معين على الإثم و مساعد له فيه، بل لو أوجد ما يتوقف عليه مجاناً لغرض آخر غير توصله إلى الموقوف لا يصدق أنه أعانه و ساعده عليه. (١)
يلاحظ عليه: أن ما ذكره- دام ظله- من عدم الصدق في الأمثلة التي استشهد بها كان لأجل أن المبادر من الإعانة عند التعليق بالأمور الدينية هو التبرع، و بما أن البائع لم يتبرع في عمله فلا تصدق عليه الإعانة عند العرف، و لو غض النظر عن هذا المرتكز فلا شك أنه إعانة.

والمهم حل الأمثلة التي اعتمد عليها صاحبا «المفتاح» و «الجواهر» كما أوردناه و سوف نرجع إليه.
و حاصل الكلام: أن اشتراط القصد في صدق الإعانة لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن يكون بمعنى الإرادة و الاختيار، فيكون الحرام ما أعاد به المعين باختيار في مقابل إعانته بغير، و الظاهر عدم اشتراطه في صدق الإعانة، لما عرفت من أنه لا يفرق عن سائر الأفعال التكوينية التي لا يشترط في صدقها الاختيار و الإرادة، فلو ضرب رجل عمراً في حالة النوم أو بالجبر و القسر، يصدق عليه أنه ضارب، غاية الأمر يكون وصف الفعل بالحرمة في صورة صدوره عن اختيار، فالمتوقف على هذا القصد تنجز حرمة الإعانة.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسـه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤
هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٣٠٧

الثانى: أن يراد بمعنى الداعى الباعث نحو الفعل، فيكون حصول الحرام غاية لفعل المعين، و هذا هو الذى اعتبره الشيخ فى صدق الإعانة.

و الحق عدم اعتباره مثل السابق، نفس الإتيان بمقدمات فعل الغير إعانة له على الفعل.

(١) المكاسب المحرمة: ١٤٢ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٨

نعم، مع عدم العلم بترتيب الحرام لا يعلم كون الفعل إعانة على الحرام، و إن كانت نفس الإعانة للغير صادقة. هذا هو الحق الصراح في مفاد الآية، و أمـا النقوض التي أوردها صاحب «جامع المقاصد» و غيره فلا بد من التخلص منها بنحو من الأنحاء، فيمكن الإجابة عنها بوجوه:

الأول: ما عن المحقق الإبرونى: من أن الإعانة ليست هي مطلق إيجاد مقدمة فعل الغير، و إلـا حرم توليد الفاسق، و الإنسان مطلقاً حيث يعلم أنـّ فى نسله من يرتكب المعصية عادة، فيلزمـه أن يجتنب النكاح، و أيضـاً حرم بذل الطعام و الشراب لمن يعلم أنه يرتكب الذنب،

بل الإعانة عبارة عن مساعدة الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعلية لفعله دون مطلق المقدّمات الشاملة للمادّية، فضلاً عن إيجاد نفّس الفاعل، أو حفظ حياته، فتهيئه موضوع فعل الغير والإتيان بالمحظوظ به لفعله ليس إعانته له على الحرام، ومن ذلك مسیر الحاج وتجارة التجار و فعل ما يغتاب الشخص على فعله. (١)

يلاحظ عليه: أن تخصيص الحرمة بالعلّة الفاعلية وإخراج العلل المادية تخصيص للآية بلا وجه، فإنه كما تصدق الإعانة على إعطاء العصا والسكين للضرب والقتل، يصدق إمداد الفاعل بالدرّاهم والدّنانير، وتشهد له رواية على بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... لو لا أنّ بنى أمّيّة وجدوا لهم من يكتب ويجيء لهم الفيء ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم...». (٢)

(١) تعليقة المحقق الإيراني: ١٦.

(٢) الوسائل: ١٤٤ / ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٠٩

و روى البيهقي في «سننه»: من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة لقى الله وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله. (١) ثم إنّ سيدنا الأستاذ - دام ظله - أجاب عن الأمثلة التي ادعى فيها وجود السيرة قائلاً: بأنّ بيع المطاعم من الكفار، وما هو نظير ذلك كبيع العنبر لهم مع العلم بجعل بعضه خمراً، إنما هو لأجل عدم كون الإتيان بما ذكر اثماً وعصياناً، لا لكون الكفار غير مكلفين بالفروع، بل لأنّ أكثرهم إلّا ما قلّ و ندر جهال قاصرون لا مقصرون.

نعم: فيهم من يكون مقصراً - لو احتمل خلاف مذهبهم - فيكون بيع الطعام في نهار شهر رمضان من الكفار خارجاً عن عنوان الإعانة على الإثم أو تهيئه أسباب المعصية. (٢)

يلاحظ عليه: عدم تمامية الجواب في نفس المورد، فضلاً عن غيره، فإنّ عد اليهود والنصارى المتواجدين في البلاد الإسلامية أو ما يقرب منها من الجهات الفاقر، غير تام، كيف، وقد ملأ أسماعهم وقلوبهم أنّ هناك رجلاً ادعى النبوة بعد المسيح وجاء بكتاب وشريعة وأسس حضارة، فلا يكفي هذا النداء لإيقاظ شعورهم بأنّ من المحتمل أن تكون هناك شريعة ناسخة لشرعيتهم، ومع هذا الاحتمال كيف يصدق أنّهم جهال قاصرون؟!

فالألولى في الجواب أن يقال: إنّ هذه الأمثلة ليست على نمط واحد، فإنّ بعضها حرام جداً، ولا - يعبأ بالسيرة لو كانت كبيع القرطاس من الكفار والفساق، مع العلم بأنّ بعضهم ينشر به كتب الضلال. كما أنّ بعضها لا يعد إعانته على الحرام، بل يعد تخلصاً من شرّ الظالم

(١) السنن الكبرى: ٢٢ / ٨.

(٢) المكاسب المحرمة: ١٣٣ / ١ - ١٣٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٠

كدفع التاجر و الحاج و الزوار الضريبة المعينة للظلمة، و ذلك لأنّ المحرم من الإعانة ما إذا قام بها باختيار من نفسه؛ و أمّا من كان مشتغلًا بحرفته، مقبلًا على شأنه، غير أنّ الظالم يقف في وجهه و يسلب عنه الحرية إلّا إذا أعطاه الضريبة المعينة، فإنّ دفعها ليس إلّا للتخلص من شره و التوجّه إلى شغله، و ليس مثل ذلك إعانته أبداً.

كما أنّ بعضها لا يعد إعانته عرفاً على الحرام، و كونه إعانته بالدقة العقلية غير مصر، و هذا كما في عقد المجالس لتبلیغ الأحكام و تعزیزه سید الشهداء (عليه السلام) مع العلم بوقوع بعض المعااصي فيها، فإنّ عاقد المجالس لا يهمه إلّا العمل بواجبه الشرعي، أو وظيفته

الاستحبائية، واستغلال غيره ذاك العمل في طريق الحرام غير مرتبط به ولا يعد عمله إعانة في العرف، وهذا نظير عمل إبراهيم (عليه السلام) حيث بنى البيت لإعلاء كلمة التوحيد مع أنه صار بعده مركزاً للأصنام وعبدتها، واستغلّه المشركون في طريق مقاصدهم، فعلم إبراهيم (عليه السلام) بذلك لم يجعل عمله إعانة على الإثم.

كما أنَّ بعضَ منها أداء للحقوق التي لا يصحُّ التوانى في أدائها بحِجَّةٍ أنَّ صاحبَ الحق سيعمله ذريعةً إلى الحرام، كما في تمكين الزوجة للزوج وإن علمت بعدم اغتساله من الجناية، فإنَّ التمكين حقٌّ من حقوق الزوج يجب على الزوجة القيام به، وليس لها التوانى بحِجَّةٍ أنه لا يغسل من الجناية، وهذا مثل من يطلب دينه من المديون ولكنَّه يتمتنع من الأداء بحِجَّةٍ أنه سيعصي به إذا دفع. وأما إجارة الدواب والسفن والسيارات من المسافرين مع العلم إجمالاً بأنَّ فيهم من يعتد سفره سفر معصية، فإنَّ أُريد به ارتكاب المعصية فيها، كالاغتياب فهو لا يستلزم كون الإجارة إعانة على المعصية، وإنْ أُريد منه كون نفس السفر

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١١

معصية، فلو كان نفس المسافر مشخصاً يجب الامتناع عنه، وأما مع العلم الإجمالي بكون واحد منهم محروم السفر فلا، لأنَّ التفحص مستلزم للمفاسد، والامتناع عن الإيجار على وجه الإطلاق يستلزم مفاسد أخرى، كما هو واضح على من له إمام بالمسائل الاجتماعية. وعلى كلِّ تقدير فتوجب الدقة في هذه الموارد فما صدق عليه إعانة على المعصية في نظر العرف يحكم بالحرمة وإلا فلا، وبما ذكرنا يظهر حال بقية الأمثلة.

ب: اعتبار وقوع الإثم في الخارج

انَّ اشتراط وقوع الإثم في الخارج في صدق الإعانة على الإثم، هو الشرط الثاني من الشروط الماضية فقد يقال باعتباره، مستدلاً بأنَّ الظاهر من قوله تعالى: (وَلَا تَنْأُوا عَلَى الْإِثْمِ) هو الإعانة على تتحققه وهو لا يصدق إلَّا معه، فإذا لم يتحقق خارجاً وإنما أوجد الفاعل بعض مقدمات عمله، لا يقال أنه أعانه على إثمه لعدم صدوره منه.

و بالجملة: الإعانة على تتحقق الإثم موقوفة على تتحققه، وإلا يكون من توهם الإعانة عليه لا نفسها، ويكون تجيئاً لا إثماً، ولهذا لو علم بعدم تتحققه منه لا يكون إيجاد المقدمة إعانة على الإثم بلا شبهة.

ولا يخفى أنَّ المستدلّ خلط بين المصدر واسميه، فالإثم في الآية مستعمل في المعنى المصدرى لا في الاسم المصدرى، وعلى ذلك فلا يتوقف صدق الإعانة على وقوع المعان عليه في الخارج، بل يكفي وصف عمل الغير بالإثم والعدوان.

ويدلّ على ذلك أنه إذا طلب السارق من شخص سُلِّمه إليه، ثم حيل بين السارق والسرقة، يصدق عليه أنه أعانه على الإثم، كما أنه إذا أغان رجل

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٢

على عمارة المسجد بالأجر و الجص، ثم منع مانع عن البناء يصدق أنه أغان على البناء وإن لم يتحقق.

نعم يصحُّ اشتراط وقوع المعان عليه على القول بوجوب المقدمة الموصلة في الواجبات، و حرمة المقدمة الموصلة في المحرمات، أو على القول بأنَّ وجود ذى المقدمة دخيل لوصف المقدمة بالوجوب والحرمة على نحو الشرط المتأخر، و كلاهما خلاف التحقيق.

و بالجملة: إذا كان الشخص مصمماً على عمل و هيأ بعض المقدمات و استغل به بجد و اجتهاد و أعانه عليه شخص آخر، ففي ذلك المجال يصدق عليه المعان، وعلى الشخص الآخر المعين، وعلى الفعل الإعانة، وعلى المقصد المعان عليه، سواء أتحققت المقصد النهائى أم لا؟ وأما عدم صدقه في ما لو علم بعدم تتحققه منه فليس عدم الصدق لأجل عدم وقوع المعان عليه، بل لأجل أمر آخر، وهو أنَّ العلم بعدم تتحقق الفعل من الشخص إما لأجل العلم بعدم وجود القصد في المعان، أو لعرض المانع عليه في المستقبل.

أمّا الأول: فنسلم عدم الصدق، و ذلك لأجل عدم اتصف فعل المعان بالحرمة لفقدان القصد.

وأما الصورة الثانية فترى عدم الصدق.

دراسة سائر الشروط الماضية

وأما الشرط الثالث: أعني قصد المعان على الإثم، فهو شرط لا غبار عليه، فلو علم عدم القصد لا يصدق على الفعل الإعنة على الإثم. ولو تخيل أنه قاصد وأعانه عليه ثم تبين عدم قصده يكون الفعل تجربياً كاشفاً عن سوء السريرة، واما الكلام في حرمة التجري - والعقاب عليه فموكول إلى محله.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢١٣

وأما الشرط الرابع: أى علم المعين بترتّب الإثم على ما يعين عليه، فالظاهر عدم الاشتراط، بل يكفي رجاء أن يستفيد منه غيره، فلو أعطى السكين لظالم رجاءً لقتل صالح صدق أنه أعانه عليه.

وأما الشرط الخامس: أعني توقف الإثم على خصوص هذه المقدمة، فلا يعتبر، فلو كان المهاجم مسلحاً وأعانه الغير بسلاح آخر رجاء أن يستفيد منه في قتل غيره، فيكفي هذا في صدق كونه إعنة. هذا حال الشروط المعتبرة أو المحتمل اعتبارها في الإعنة.

الدليل الثاني («١») على حرمة البيع

ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) قال: أنه يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأن دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتم إلّا بترك البيع، فيجب. ثم قال: وأشار إليه المحقق الأردبلي حيث استدلّ على حرمة بيع العنب في المسألة - بعد عموم النهي عن الإعنة - بأدلة النهي عن المنكر، ويشهد بهذا ما ورد من أنه «لو لا أنّ بنى أمّيّة وجدوا من يجيء لهم الصدقات، ويشهد جماعتهم ما سلبوا حقّنا»، دلّ على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بنى أمّيّة. ويمكن توضيح ما ذكره بوجهين:

الأول: دلت الروايات المتواترة على وجوب إنكار المنكر بالقلب على كلّ حال، وتحريم الرضا به، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حسب المؤمن غيرًا إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره». (١)

(١) مضى الدليل الأول على ضوء القواعد، ص ٣٠٣.

(٢) الوسائل: ٤٠٨ / ١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٤

وفي رواية أخرى: «حسب المؤمن عذرًا إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره». (١)

وفي رواية أخرى عن علي (عليه السلام) قال: «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة». (٢)

و هذه الروايات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى هذا الحد لا تخالف ما دلّ على جواز بيع الخمر ممن نعلم أنه يخمره، إذ هو مصدق واضح لإشاعة الفحشاء.

الثاني: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إما عقلاً كما هو الحقّ، أو نقلًا للقرآن و السنّة والإجماع. (٣)

و على كل تقدير فالهدف من إيجابه بأحد الطريقين منع تتحقق ما هو مبغوض عند المولى في الخارج، إما من خصوص المكلف، أو

من مطلق الفاعل، ولو كان صادراً من غير مكلّف - كما إذا وقع ولد المولى في الماء، أو وقع معرضاً لهجوم حيّة - فيجب رفع ذلك. ولا فرق في نظر العقل بين الدفع والرفع، فكما أنّه يجب رفع المنكر والمبغوض كذا يجب هدم ما يجب تحقّق المبغوض في الخارج، وعلى ذلك يحرم بيع العنبر من الغير من باب دفع المنكر وعدم تحقّق مقتضيه حتى يتحقّق نفسه. وإن شئت قلت: إنّه لا يجتمع وجوب دفع المنكر مع جواز بيع العنبر من الغير.

(١) الوسائل: ٤٠٨ / ١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٤١٣ / ١١، الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

(٣) ذهب المحقق الطوسي (قدس سره) في «تجريد العقائد» إلى وجوبهما نقاًلاً لا عقلًا، والتفصيل موکول إلى محلّه. الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٥

ثم إنّ الشیخ الأعظم (قدس سره) أورد على هذا البيان بأنّه لا يتم في موردين:

الأول: لو تمّ هذا الدليل لدلّ على حرمة بيع العنبر ولو ممّن يعلم أنّه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشراء، إلّا أنّه لم يتم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنّه سيهم بالمعصية، إنّما الثابت من النقل والعقل وجوب ردع من هم بها وأشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها أو استمر عليها.

ولا يخفى إنّنا لو قلنا بوجوب دفع المنكر، ولزوم حيازة مقاصد المولى، لزم عدم التفريق بين من هو قادر حال البيع لجعله خمراً، أو سيهم بذلك، وليس هذا الإيجاب بمناط اللطف حتى يقال باختصاصه بمن قصد وهم، بل هو واجب بمناط آخر وهو قلع ما ينجر إلى تحقّق مبغوض المولى حفظاً لمقاصده لا تلطّفاً على العبد.

الثاني: إنّ الاستدلال المذكور إنّما يحسن مع علم البائع بأنّه لو لم يبعه لم تحصل المعصية، لأنّه حينئذ قادر على الردع، أمّا لو لم يعلم ذلك، أو علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهاية عن المنكر.

وتوهم أنّ البيع حرام على كلّ أحد فلا يجوز ارتكابه لهذا الشخص - معتبراً بأنّه لو تركه لفعله غيره - مدفوع، لأنّ ذلك فيما كان محظماً على كلّ واحد على سبيل الاستقلال، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له، أمّا إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلاً بحيث يراد منهم الاجتماع عليه، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به والاتفاق معه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً فلا يجب، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ عدم تحقّق المعصية من مشترى العنبر موقوف على

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٦

تحقّق ترك البيع من كلّ بائع، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أنّ بيع واحد منهم على البديل شرط لتحقّقها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقى معه في تحصيل السبب، والمفروض أنّ قيامه منفرداً لغواً، سقط وجوبه.

ثم إنّ الشیخ أورد على هذا البيان بقوله: «وتوهم أنّ البيع حرام ...»؛ وحاصله: هو أنّ النهي ينحل حسب تعدد أفراد الطبيعة، فيكون لكلّ فرد نهى مستقل، فإذا تحقّقت التروك بترك هذا الفرد للبيع وترك ذاك الفرد له، حصل ترك التخيير رأساً، فكان كلّ ترك تركي فرد من الحرام، لا أنّ مجموع التروك يكون مقدمة لترك حرام واحد.

ثم أجاب وحاصله: أنّ منشأ النهي هو أن لا يتحقّق الإثم في الخارج، فإذا علم صدور الإثم في الخارج ولو مع ترك الإعانة من شخص خاص، فلا موجب لحرمتها، فيكون المقام من قبيل الأمر بحركة جسم ثقيل لا يرفعه إلّا جماعة فلا وجه لوجوب الاشتغال بها بعد العلم بتواتري الأفراد الآخرين الذين تجب مساعدتهم، والمقام من هذا القبيل، لأنّ عدم تحقّق المعصية بالتخيير يتوقف على ترك جميع من يملك العنبر للبيع، وليس ترك واحد وبيع الآخرين أثر في ترك المبغوض.

يلاحظ عليه: بأن المفروض أنه يجب على كل شخص دفع الفاعل عن ارتكاب المنكر حسب حكم العقل، وليس وجوبه مشروطاً بشيء، غاية الأمر أنه إذا قام الثالث ببيع العنبر يتحقق المنكر، ولا يقدر الشخص على دفعه، وإذا يكون بيع الشخص الثالث تعجيزاً له عن القيام بدفع المنكر.

إنما الكلام فيما إذا استعد الثالث للبيع، وتمكينه من العنبر ولكن بعد لم يبيع ولم يمكنه، فهل هذا يوجب سقوط الوجوب عن الشخص الأول أم لا؟ الظاهر لا،

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٧

فإنه ما لم يتحقق البيع من الغير تكون القدرة على الدفع باقية له، ومع هذه القدرة لا وجه لارتفاع الوجوب، إذ المفروض أن الغير بعد لم يبيع العنبر ولم يمكنه منه، فهو حينئذ قادر على إبقاء الدفع، كما هو قادر على نقضه، فما دام الغير لم يقم بعمل البيع وتسليميه ولم يأت بعمل موجب لتعجيزه، فلا وجه لعدم وجوبه.

والحاصل: إن الذي يرفع الوجوب عنه هو قيام الغير بعملية توجب عجزه عن القيام بدفع المنكر، والمفروض أنه لم يحصل بعد، بل هو ناو وبان على ذلك، وليس نيته وبناؤه موجباً لارتفاع الوجوب.

وبذلك يعلم أن قياس المقام برفع الجسم الثقيل الذي لا يرفعه إلا جماعة، أو عرض العسكر الذي لا يتحقق إلا بالاجتماع، قياس مع الفارق، فإن الإيجاب لكل واحد مشروط بقيام الآخر، أو العلم بقيامه، أو مظنة قيامه، ومع العلم بالعدم يسقط الوجوب، وهذا بخلاف المقام فإن دفع المنكر بترك بيع العنبر واجب على كل واحد وجوباً مطلقاً غير مشروط بشيء، حتى بعد عزم الثالث على البيع ولا يسقط الوجوب بالعلم بقيامه بالبيع في المستقبل، وعندئذ لا يسقط الوجوب ولو علم عزم الغير على البيع.

نعم بيع الغير موجب لتعجيزه عن دفع المنكر، وهو خارج عن البحث، فإنما الكلام فيما إذا لم يمكنه بعد وإن نوى وعزم على التمكين.

إلى هنا تبين أن مقتضى القواعد العقلية هو الحرمة إنما من باب كون بيع العنبر إعانة على الإثم، أو كونه تمكيناً للغير من المنكر مع حرمتها ولزوم دفعها.

عرض المسألة على الروايات

إن الروايات على طائفتين:

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٨

الأولى: ما دلت على الجواز وضعاً وتكليفاً، وإليك بيانها:

١. صحيحه ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر، والخنازير؟ قال: «لا بأس». (١)

و هذه الرواية تدل على الجواز وضعاً وتكليفاً حسب الإطلاق.

٢. ما رواه أبو بصير قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال: «إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس». (٢)

٣. ما رواه أبو كهمس قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و اجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى؟ قال: «لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه»، ثم قال: «هو ذا نحن نبيع تمنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً». (٣)

٤. ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: «بعه ممن يطبخه أو يصنعه، خلا

أحب إلى ولا أرى بالأول بأساً». («٤»)

٥. ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الشمن؟ فقال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا

(١) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٦، و ص ١٧٠، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٦، و ص ١٧٠، الحديث ٩.

(٤) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٦، و ص ١٧٠، الحديث ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣١٩

بالنقد». («١»)

٦. ما رواه عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممّن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراراً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه». («٢»)

٧. ما رواه محمد بن إسماعيل قال: سئل الرضا (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن العصير يباعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسؤه؟ قال: «لا بأس إذا بعثه حلالاً، فهو أعلم يعني العصير وينسى ثمنه». («٣»)
الثانية: ما دلت على عدم الجواز:

١. ما رواه صابر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره». («٤»)

٢. ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: «لا بأس به». وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال: «لا». («٥»)

٣. ما رواه عمرو بن حرث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم؟ قال: «لا». («٦»)
إذا عرفت هذا فيجب إمعان النظر في كيفية الجمع بين الروايات:

(١) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥. و يدلّ على ذلك في هذا الباب، الحديث ٤ و ٧ و ٨ و ١٠.

(٢) الوسائل: ١٦٩ / ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٥. و يدلّ على ذلك في هذا الباب، الحديث ٤ و ٧ و ٨ و ١٠.

(٣) الوسائل: ٣٠٤ / ١٧، الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: ١٢٦ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٥) الوسائل: ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٦) الوسائل: ١٢٧ / ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٠

الأول: حمل الأخبار المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً، أو على ما إذا توافرنا عليه خارج العقد.
و أورد عليه الشيخ الأعظم (رحمه الله) بأنّ هذا في غاية البعد، إذ لا داعي للمسلم لاشتراط صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثم يجيء ويسأّ الإمام (عليه السلام) عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمتها، و هل يتحمل أن يريد الرواوى بقوله: «أبيع التوت ممّن يصنع الصنم والصلب؟»، أبيعه مشروطاً عليه و ملزماً في متن العقد أو قبله أن لا يتصرّف فيه إلّا يجعله صنماً؟
أضف إلى ذلك إنّه لا يصحّ هذا الحمل في روایة صابر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر.

قال: «حرام أجره»، فأنَّ الوارد فيها «فيياع» لا «ليباع». فالظاهر أنَّ الروايات المانعة ناظرة إلى هذه الصورة لا إلى الصورة الأولى، وعلى ما ذكرنا تبعه المحقق الإيرواني حيث قال في حق هذه الأخبار: إنَّها بآجعها أجنبية عن صورة اشتراط الصرف في الحرام، بل وعن صورة كون الداعي هو الحرام، وأى مسلم يشترط الحرام أو يدعوه إلى المعاملة وقوع الحرام؟ وإنَّما مورد الأخبار صورة العلم بصرف المشتري للبيع في الحرام. (١)

الثاني: ما ذكره الشيخ وارتضاه، وهو حمل الأخبار المانعة على الكراهة، لشهادة غير واحد منها عليها، منها رواية رفاعة عن بيع العصير ممَّن يصنعه خمراً. قال: «بيعه ممَّن يطبعه أو يصنعه خلاً أحب إلى، ولا أرى به بأساً» (٢) وغيرها.

وأورد عليه المحقق الخوئي -دام ظله- بوجهين:

(١) تعليقه المحقق الإيرواني: ١٤.

(٢) الطاھر أنَّ مراده رواية الحلبي فأنَّ ما ذكره في المتن رواه الحلبي لا- رفاعة، لاحظ الوسائل: ١٢ / ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ و ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢١

الأول: أنَّه معارض بما في بعض الروايات من بيعهم (عليهم السلام) تمرهم ممَّن يجعله شراباً خبيثاً كما في رواية رفاعة بن موسى، قال: سئل أبا عبد الله (عليه السلام) - و أنا حاضر - عن بيع العصير ممَّن يجعله شراباً خبيثاً. (١) و من بعيد صدور الفعل المكره منهم (عليهم السلام) دفعه واحدة فضلاً عن الدفعات.

وبما في بعض الروايات من تعلييل جواز البيع بأنَّه قد وقع على العنبر الحلال و إنَّما المشتري جعله حراماً فأبعد الله و أسحقه، و لا تزر وازرة و زر أخرى.

و يمكن الإجابة عنه: بأنَّ المراد من قوله (عليه السلام): «اللسنا نبيع» هو بيع المسلمين القاطنين (٢) في المدينة لا بيع شخص الإمام (عليه السلام)، و على ذلك تحمل رواية أبي كهمس حيث قال الإمام (عليه السلام): «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممَّن نعلم أنَّه يصنعه خمراً»، فأنَّ المراد هو بيع جمهور المسلمين في المدينة و غيرها لا بيع شخص الإمام (عليه السلام)، و لا مناص عن هذا الحمل، إذ من بعيد أن يقوم الإمام (عليه السلام) بهذا العمل في كل عام، فأنَّه لا يليق أن ينسب إلى إمام الجمعة و الجمعة فضلاً عن إمام المسلمين.

الثاني: أنَّ كون بيع العصير ممَّن يجعله خلاً أحب، لا يدل على كراهة بيعه ممَّن يجعله خمراً، خصوصاً مع تصريحه (عليه السلام) فيها بالجواز بقوله: «و لا أرى بالأول بأساً»، نعم لو كان لفظ الرواية «إنَّ لا أحب بيعه ممَّن يجعله خمراً» لكان دالاً على كراهة البيع.

و يمكن الإجابة عن الإشكال بأنَّ صيغة التفضيل - بقرينة المقام بيع العنبر ممَّن يصنعه خمراً - كانت مجردة عن معنى التفضيل، و مفاد الحديث أنَّ هذا محظوظ.

(١) الوسائل: ١٢ / ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

(٢) قطن في المكان: أقام فيه و توطنه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٢

دون ذاك، مثل قوله: (رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ). (١)

و أمَّا قوله (عليه السلام): «لا أرى به بأساً» فلا ينافي الكراهة، لأنَّه بقصد بيان الجواز بالمعنى الأعم.

أضف إلى ذلك أنَّه يمكن استفاده الكراهة من قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فأبعد الله و أسحقه» (٢) و قوله في رواية يزيد بن خليفه: «بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعد الله». (٣)

فإن قلت: إنَّ اللام في «ليجعله» و الفاء في قوله «فتجعله» تدلان على ورود الروايتين في صورة الاشتراط أو التواطؤ. قلت: إنَّ اللام في الأولى للعاقبة لا للغاية، فكم فرق بين قوله: «ضرب زيداً للتأنيف» و قوله تعالى: (فَأَنْتَقْطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابًا وَ حَزَنًا) (٤)؟!

الثالث: ما نقله الشيخ أيضاً من التفصيل بين بيع الخشب ممن يعمله صليباً أو صنماً فالحكم هو الحرمة، و مسألة بيع العنب ممن يعمله خمراً فالعمل فيها على الأخبار المجوزة، وقال: هذا الجمع قول فصل - بين الأخبار - لو لم يكن قوله بالفصل. يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره لا يتم في بعض الروايات كرواية صابر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر. قال: «حرام أجره» (٥) فإنَّ مورد الرواية هو إقدام المستأجر على بيع الخمر في البيت لا اشتراطه أو التواطؤ عليه خارج العقد.

(١) يوسف: ٣٣.

(٢) الوسائل: ١٦٩ / ١٢ و ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ١٠.

(٣) الوسائل: ١٦٩ / ١٢ و ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ١٠.

(٤) القصص: ٨.

(٥) الوسائل: ١٢٥ / ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٣

أضف إلى ذلك: إنَّ حرمة بيع الخمر أشدُّ من صنع الصليب الذي يعد شعاراً لصلب عيسى (عليه السلام) على الأعواد، فكيف يحرم بيع الخشب لصناعة ذلك و يجوز بيع العنب لصنع الخمر؟! اللهم إلا أن يكون آلة العبادة، فتكون صناعته ترويجاً للشركة، و هو إثم أعظم من بيع الخمر.

الرابع: حمل الأخبار المجوزة على ما إذا علم أنَّ المشترى للعنبر خمار يصنع الخمر و لم يعلم صرف العنبر المشترى بعينه في المحرّم، و حمل الأخبار المانعة على ما إذا علم صرفه في المحرّم بشخصه.

الخامس: حمل الأخبار على ما إذا علم أنه حين البيع قاصد لصرف المبيع في المحرّم، و حمل الأخبار المجوزة على ما إذا علم أنه سيتجدد له القصد في صرفه في المحرّم.

يلاحظ عليه: أنَّ كلاً الجميين بلا شاهد.

و الأولى من بين هذه الجموع هو حمل الأخبار المانعة على الكراهة.

وهناك جمع آخر لم يذكره المجوزون، و هو حمل الأخبار المجوزة على جواز بيع العنب ممن يصنعه عصيراً و يشربه أو يبيعه قبل أن يذهب ثلاثة، حيث إنَّ الظاهر من الروايات أنَّ شربه كان متعارفاً بين الناس، و يدل على ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، و يزيد بن خليفه، و محمد الحلبي، و عمر بن أذينة، و أبي كهمس، و رفاعة بن موسى. (٦)

و المراد من الخمر في الروايات هو ما إذا غلى بنفسه. نعم، يبعد ذلك في بعض الروايات، فلا يلاحظ.

(١) لاحظ الوسائل: ١٦٩ / ١٢ و ١٧٠ - الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٤

و لا يأس بتوجيه هذا البيع بخصوصه، و عدم تجويه بيعه ممن يصنعه خمراً معروفاً، للفرق الواضح بين العصير المغلى قبل التثليث وبين الخمر - المعروف - في درجة إسکاره أولاً، و ضرورة حرمة الثاني بين المسلمين دون الأول، فلأجل ذلك جاز الأول دون الثاني، و ذلك لأجل أنَّ كثيراً من المسلمين يحلون هذا النوع من العصير خلافاً للشيعة تبعاً لأنّتهم (عليهم السلام).

و هذا الجمع أحسن الجموع، حيث لا يرد عليه إلّا كونه خلاف ظاهر بعض الروايات أولًا، و كونه غير تمام في مورد التمر ثانياً، و إن كان تاماً في مورد عصير العنبر لكونه نجساً أو حراماً قبل التشليث، فصحّ السؤال عنه و الجواب بالجواز، دون عصير التمر حيث إنّ المشهور في عصير التمر هو الطهارة و الحلية قبل التشليث إلّا إذا كان مسكوناً، فلا حاجة للسؤال حتّى يجاب بالجواز. ثم إنّه لو تمّ أحد هذه الجموع، و إلّا فلا بدّ من الطرح، و الظاهر أنّ الأخذ بالروايات المجوزة عند المعارض مشكّل من وجوه الأُول: مخالفتها لصريح العقل من قبح تهيئة وسائل المعصية للغير.

توضيحة: إنّ مرتكب المعصية و إنّ كان لا يعاقب على الإتيان بالمقدّمات عقاباً زائداً على عقاب ذيها، لكنه إذا ساعد الغير و هيّأ مقدّمات المعصية للغير فهو يعاقب بنفس هذه المساعدة، لاستقلال العقل بقيمة فعله و عمله، و لأجل ذلك يعدّ إمداد المجرم جرماً، من غير فرق بين الإعانة لداعي توصل الغير إلى الحرام أم لا، و من غير فرق بين كون المعاون مريضاً حال الإعانة للحرام أم لا، و من غير فرق بين كون الحرام متراكماً بتركه أم لا، كل ذلك قبيح عند العقل، و إن كانت درجات القبح مختلفة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٥

ويؤيد ذلك: رواية صابر، حيث حرمت إجارة البيت فيما إذا بيع فيه الخمر، فإنّ القدر المتيقّن من الرواية هو علم المؤجر بأنّه يتربّ على الإجارة أمر محرم، و يؤيده ما ورد من اللعن على طوائف عشر، التي منها غارس الخمر، و غيره على ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيهها، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها». ((١))

الثاني: مخالفتها لما ورد في الكتاب من حرمة الإعانة على الإثم و العدوان، وقد عرفت عدم الفرق بين كون المعين قاصداً لوقوع الحرام في الخارج و عدمه.

الثالث: الاستدلال بالروايات الواردّة في باب الخمر، حيث إنّ الحرمة لا تختصّ بشاربها، بل تعمّ كلّ من أعاشه، كما ورد في الروايات حيث روى الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)- في حديث المناهي -«إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى أن يشتري الخمر، و أن يسكنى الخمر، و قال: لعن الله الخمر، و غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيهها، و بائعها، و المحمولة إليه، و آكل ثمنها، و حاملها، و حاملها، و المحمولة إليه». ((٢))

و هذا الوجه الثالث و إن لم يعم غير الخمر لكنه يكفي في جعل هذه الأخبار موهنة غير قابلة للاعتماد. وبالجملة، فهذه الروايات مخالفة لأصول المذهب، و لأجل ذلك قال صاحب الرياض: في مقاومة هذه النصوص و إن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها، بل و ربما كان في المطلب صريحاً ببعضها لما مرت من الأصول و النصوص

(١) الوسائل: ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ١٦٥ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٦

المعتضدة بالعقل إشكال، و المسألة لذلك محل إعصار، فالاحتياط فيها لا يترك على حال. ((١)) قد علمت «في صحة المعاملة و فسادها» أنّ الأقوى هو حرمة المعاملة، و انه لا يصحّ رفع اليدين عن الأخبار المانعة بالأخبار المجوزة لما عرفت من مخالفتها لأصول المذهب، و عند ذلك يقع الكلام في صحتها و بطلايتها على فرض حرمتها.

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): ثم إنَّ كُلَّ مورد حكم فيه بحرمة البيع، فالظاهر عدم فساد البيع، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة، أعني: الإعانة على الإثم أو المسامحة في الردع عنه (المنكر).

ويتحمل الفساد لإشعار قوله في رواية التحف المتقدمة: «و كُلَّ بيع ملهو به، و كُلَّ منهى عنه لما يتقرَّب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشر كَفِي جمِيع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محَرَّم بيعه و شراؤه و إمساكه». (٢)

و فَضَلَ سيدنا الأستاذ - دام ظله - بين وقوع المعاملة معاطأة و بين وقوعها بالصيغة، فالصيغة في الأول دون الثاني، لأنَّ المحَرَّم عنوان آخر منطبق على المعاملة الخارجية، سواء كان المستند حكم العقل بقبح تهيئة أسباب المحرم، أو وجوب دفع المنكر، أو حكم الشرع بوجوب دفعه، أو حرمة التعاون عليه، لأنَّ موضوعات تلك الأحكام عنوان غير نفس المعاملة و بينها عموم من وجهه، و الموضوعات الخارجية مجمع لها، و لكل منها حكمه.

(١) الرياض: ٥٥، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الوسائل: ١٢/٥٦، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٧

و أَمَّا على الثاني، أَيْ كون المعاملة واقعة بالصيغة، تقع المزاهمة - بعد وقوع المعاوضة - بين دليل حرمة التعاون على الإثم، و دليل وجوب تسليم المثمن، فإنَّ قلنا بترجح الثاني يجب عليه التسليم و يعاقب على الإعانة على الإثم، و لو قلنا بترجح الأول فلا يجوز له التسليم. (١)

و الظاهر عدم تمامية التفصيل، و أنَّ المعاطاة و البيع بالصيغة متحدان حكماً، لأنَّ المعاطاة أحد مصاديق العقد الفعلى و السبب العملي، فلو قلنا - كما هو الحق - بعمومية قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٢) للسبب القولى و الفعلى تكون المعاطاة و العقد بالصيغة من واحد واحد، لأنَّ بين عنوان الوفاء بالعقد الأعم من القولى و الفعلى، و عنوان دفع المنكر أو حرمة التعاون عليه، عموم و خصوص من وجهه، و كُلَّ من العنوانين محكم بضد ما حكم به على الآخر، فيكون موضوع التنفيذ هو عنوان البيع و العقد، كما يكون موضوع الحرمة هو التعاون، فيبين العنوانين عموم و خصوص من وجهه، و التسليم و التسلُّم في المعاطاة و البيع بالصيغة مجمع لكلا العنوانين، غاية الأمر أنَّ إنشاء التملِّك في الأول بنفس التسليم و التسلُّم و في الثاني بالإنشاء اللفظي، و هذا لا يوجب الفرق من حيث النتيجة، لأنَّ الذي يزاحم حرمة التعاون أو وجوب رفع المنكر هو وجوب الوفاء بالعقد أو وجوب تنفيذ البيع بما هو الشامل لكلا السبيلين.

و ربما يتحمل البطلان، لأنَّ المعاوضة لدى العقلاة متقومة بإمكان التسليم و التسلُّم، و مع تعذرهما شرعاً لا تقع المعاوضة صحيحة، و تسليم المبيع في المقام متعدِّر شرعاً، لعدم جوازه فرضاً، و عدم جواز إلزامه عليه لا من قبل المشترى و لا

(١) المكاسب المحرمة: ١٤٩ / ١.

(٢) المائدَة: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٨

من قبل الوالى و مع عدم تسليمه يجوز للمشتري عدم تسليم الثمن، و المعاوضة التي هذا حالها ليست عقلائية و لا شرعية فتُقع باطلة. يلاحظ عليه: أنَّ ما هو المقوم لصحة المعاملة هو قدرة البائع على التسليم تكويناً، و ممنوعيته شرعاً لا توجب كونه فاقداً للقدرة المعتبرة في العقود كما هو واضح، فال الأولى ما ذهب إليه الشيخ - و هو صحة المعاملة - لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة.

نعم لو تمت رواية «تحف العقول» سنداً كفت في الحكم بالبطلان، خصوصاً على ما استدركتنا به على نقل الشيخ، نص الحديث، إذ لا شكَّ أنَّ بيع العنب ممن نعلم أنه يصنعه خمراً من مصاديق قوله: «أو باب يوهن به الحق» و أيضاً من مصاديق قوله: «يقوى به أبواب

الباطل والضلال».

ثم إن البحث في الصحة والفساد على القول بالتحريم يختص بغير باب العنبر، وأما فيه فالظاهر من الروايات المستفيضة الحاكمة لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نفس بيع العنبر ممن يتّخذه حرام مستقلاً، لا من باب كونه إعانته على الإثم، فإذا كان حراماً بالذات تمنع الصحة، لأن المبغوضة بالذات لا تجتمع مع الصحة، إذ معنى الصحة وجوب تنفيذ البيع، وصحة العاقبة على الامتناع من تسليم المبيع أو تسلّم الثمن، ومثل هذا الإيجاب لا يجتمع مع كون التسلّم مبغوضاً بالذات.

و بالجملة: فكل مورد يكون البيع حراماً بالذات - لا بعرض عنوان خارج عنه - يحكم بالفساد.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٢٩

الاكتسابات المحرمة

٢

القسم الثالث من النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنأً

إشارة

القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنأً، بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام. (١)

ولا يخفى ما في هذا العنوان من الإشكال، إذ لو أريد منه ظاهره - أعني: القابلية - فيلزم حرمة كثير من الأشياء التي تقبل أن يقصد منها الحرام حتى بيع العنبر، ولأجل ذلك يجب أن يصار إلى أن المراد من الشأنة هو كونها موضوعاً لذلك، كبيع السلاح من أعداء الدين، فيختص البحث به، فكان الأولى تخصيص عنوان البحث ببيع السلاح من أعداء الدين من دونأخذ عنوان عام، كما عليه الأصحاب في كتبهم الفقهية.

(١) قد مر أن النوع الثاني من المحرمات ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به، وهو على أقسام: الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام، وهى أمور:

منها: هيأكل العبادة المبتدعة - الخ.

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة، وقد فسر الشيخ (قدس سره) في ضمن مسائل ثلات.

القسم الثالث من النوع الثاني هو ما ذكر في المتن، فلا تغفل.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٠

ثم إنّ الشيخ الأعظم قال: بأنّ تحريم مثل هذا النوع مقصور على النص، إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانته، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين.

ولا يخفى أنه وإن لم تصدق عليه الإعانته على الإثم - لأجل اعتبار القصد في صدقها لما عرفت من عدم اشتراطه، بل لأجل لزوم العلم باستعمال المبيع في الحرام، والمفروض عدمه - ولكن تصدق عليه الإعانته على تقوى الكفر والشرك والباطل والضلال و وهن الحق، فلو كان هذا هو المناط للحرمة تصدق الإعانته، ويحرم كلّ ما يعد إعانته لمثل هذا الأمر سلاحاً كان أو كتاباً أو غير ذلك.

و مما يؤيد أنّ الحرمة من باب الإعانته رواية هند: «فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك». (١)

و على كلّ تقدير فالأولى جعل عنوان المسألة حسب ما في الكتب الفقهية من

بيع السلاح من أعداء الدين

اشارة

، فقد اختلفت كلامتهم بعد الاتفاق على أصل الحكم و صاروا إلى أقوال ثمانية نقلها السيد الطباطبائي (قدس سره) في تعليقته:
 أحدها: و هو ظاهر المشهور، اختصاص الحرمة بحال قيام الحرب.
 الثاني: التحريم في حال المباينة و عدم الصلح، و هو مختار جماعة.
 الثالث: التحريم في حال الحرب أو التهيؤ لها، و هو ظاهر «المسالك».
 الرابع: التحريم مطلقاً، و هو المحكم عن حواشى الشهيد، بل عن الشيدين و الديلمى و الحلبي قدس سرهم و «التذكرة»، و ربما يستظهر من «الشرع» أيضاً.
 الخامس: التحريم مع قصد المساعدة فقط، حكاه في «الجواهر» عن بعض،

(١) الوسائل: ٧٠ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣١
 و يمكن استظهاره من «الشرع».

السادس: التحريم مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعدة أو قيام الحرب، اختياره في «الشرع».
 السابع: التحريم مع الأمرين من القصد و قيام الحرب، حكاه في «الجواهر».
 الثامن: ما اختاره في «المستند» من إطلاق المنع بالنسبة إلى المشركين، و التفصيل بين حال المباينة و الصلح بالنسبة إلى المسلمين
 المعادين للدين، و هو المحكم عن «المذهب». («١»)
 أقول: يقع الكلام في موضوعين:
 الأول: حكم المسألة من حيث القواعد العامة.
 الثاني: دراسة حكمها من حيث الروايات، فنقول:

دراسة المسألة حسب القواعد العامة

إنّ مقتضى القاعدة في السلاح الذي انقرض زمانه و خرج عن كونه قابلاً للاستعمال في ميادين الحرب هجوماً و دفاعاً، هو الجواز، فلو أراد الكافر تأسيس معرض لإرادة الحضارة الإنسانية الغابرة، و أراد شراء الأسلحة القديمة المتراكمة للعرض، فلا إشكال في بيعه لعدم وجود الملوك في التحرير، لأنّه لا إعانة على الإثم، و لا موجب لتقوّي الكفر.
 وأما السلاح الرائع المستعمل في جبهات الحرب فحرمة بيعه و جوازه تابع لمصالح الإسلام و المسلمين، فلو كانت نار الحرب بين المسلمين و الكفار مشتعلة،

(١) تعليقة السيد الطباطبائي: ١٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٢

أو أراد العدو التهيؤ للحرب، أو كان الزمان زمان هدنة وصلح ولكن يخاف منه على حوزة الإسلام آجلاً، فلا يجوز البيع منهم. وبذلك يعلم أنه ليس موضوع الحرمة هو وجود الحرب أو تهيؤ العدو، كما أنه ليس موضوع الجواز وجود الصلح بين الإسلام والكفر، بل الحكم تابع للمصالح العامة، فلو كانت نار الحرب مشتعلة بين المسلمين وطائفة من الكفار، ولكن كانت هناك طائفة من الكفار يعيشون تحت لواء الحكومة الإسلامية، أو تكون بينهم وبين الحكومة الإسلامية علاقات صادقة، يمكن دفع شر المهاجم بهم، ففي هذه الصورة يجب على والي المسلمين تأييدهم بالعدة والعدة فضلاً عن بيع السلاح منهم.

كما أنه لو كان هناك بين الإسلام والكفر صلح وهدنة ولكن يخاف من هجوم العدو آجلاً لا عاجلاً، فلا يجوز البيع إذا كان هناك ذاك الترقب، فإذا كان هذا هو المناط، فكما لا يجوز بيع السلاح من الكافر فكذلك لا يجوز بيعه من المخالف وإن كان مسلماً إذا كان هناك ذاك الترقب.

وبالجملة: لا يجوز بيع السلاح من أعداء الطائفة الحقة لو خيف من هجومهم وقويتهم. ولأجل كون الملوك ما ذكرنا يجوز بيع السلاح من المخالف وإن كان كافراً ذمياً إذا كان الشراء لأجل دفع شر السارق والسبع، وهذا هو مفاد القاعدة.

دراسة المسألة في ضوء الروايات

أما حكم المسألة حسب الروايات فهي على طائف ثلات:

الأولى: ما يدل على جواز البيع مطلقاً، كرواية أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه إني رجل صيقيل اشتري السيف وأبيعها من السلطان أ جائز لي بيعها؟

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٣٣

فكتب: «لا بأس به». ((١))

الثانية: ما يدل على عدم الجواز مطلقاً، كرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة. قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس». ((٢))

ورواية جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)) قال: «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات - إلى أن قال: - و بايع السلاح من أهل الحرب». ((٣))

الثالثة: ما يدل على التفصيل بين الهدنة والمباهنة، كرواية أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السرّاج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: «لا بأس، أنتماليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباهنة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح». ((٤))

ورواية هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله أني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: «احمل إليهم، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعهم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك». ((٥))

ومواهب أبو عبد الله البرقي، عن السرّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني أبيع السلاح. قال: فقال: «لا تبعه في فتنه». ((٦))

- (١) الوسائل: ٧٠ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
- (٢) الوسائل: ٧١ و ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٧.
- (٣) الوسائل: ٧١ و ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٧.
- (٤) الوسائل: ٦٩ و ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢ و ٤.
- (٥) الوسائل: ٦٩ و ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢ و ٤.
- (٦) الوسائل: ٦٩ و ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٤

و هذا مختار الشيخ الأعظم (قدس سره) وقال: وبهذه الروايات المفصلة تقيد المطلقات جوازاً ومنعاً، ثم نقل عن حواشى الشهيد بأنَّ بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة، لأنَّ فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كلَّ حال. ثمَّ أورد عليه، بأنه يشبه الاجتهاد في مقابل النص، مع ضعف دليله.

و يلاحظ على ما أفاده:

أمِّا أولَّما: فلأنَّه ليس هنا رواية مطلقة دالَّة على الجواز على وجه الإطلاق إلَّا رواية أبي القاسم الصيقل وفيها: كتبت إليه أنَّ رجل صيقل اشتري السيف وأبعدها من السلطان، أ جائز لي بيعها؟ فكتب: «لا بأس به». (١)

ولا يخفى أنَّ المراد من السلطان هو المسلم لا الكافر ولا المشرك.

و ثانياً: إنَّ مورد الروايات المفصلة هو أيضاً سلاطين الجور من المسلمين، حيث قال فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها، و مثله الرواية الثانية، و قريب منها في الظهور الرواية الرابعة، و عندئذ كيف يمكن الاعتماد على هذا في إثبات التفصيل بين الحرب والهدنة بالنسبة إلى الكافر؟

و أمَّا قول الإمام (عليه السلام): «لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنكم في هدنة»، فمراده (عليه السلام) من التشبيه هو أنَّ الشيعة وأهل الشام بمنزلة أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث إنَّهم مع كون بعضهم منافقاً ومع عداوة بعضهم البعض كانوا في الظاهر متافقين، ولم يكن بينهم نزاع فكذلك أنتم وأهل الشام، فالمحاطب بقوله: «أنتم» مجموع الطرفين من أهل الحق وأهل الشام، وعلى ذلك فلا توجد هناك رواية مفصلة.

- (١) الوسائل: ٧٠ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٥

و على ذلك فمختار الشهيد (قدس سره) أقوى وأنسب للقواعد، إذ فيه تقوية للكافر بلا إشكال، و تقويته كانت على الإثم ولو آجلاً، سواء كانت الحرب سجالاً، أم كان الزمان زمان الهدنة، بل يمكن استفادة الحكم من قوله سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (١) فإنَّ الآية تأمر بجمع السلاح لغاية الإرهاب والإرهاب، و مع ذلك فكيف يجوز تقوية الكافر لو لم تكن هناك مصلحة؟! على أنَّ الروايات المفصلة المتقدمة أظهر شاهد على ما نتوخَّاه، و هو أنَّ الملاك للحرمة و الجواز وجود المفسدة العاجلة أو الآجلة أو المصلحة كذلك، لأنَّ دولة الشام كانت في قبال دولَة الروم و كان تجهيزها مقرُوناً بالمصلحة في مقابل العدو المشترك، و بذلك يظهر أنَّ هذه المسألة أكثر ابتلاء للحكومات الإسلامية، و المعيار في الصحة و الفساد ما ذكرنا.

إإن قلت: كيف تقول بعدم الجواز مع أنَّ ظاهر رواية الصيقل هو الجواز مطلقاً، و ظاهر رواية السراج هو الجواز في غير الفتنة؟ قلت: لو فرض هناك إطلاق يقيِّد بالدليل العقلي، لاستقلال العقل بعدم الجواز في ما إذا كان في البيع مفسدة أو لم تكن هناك أيَّة

جواز البيع بعدم الفتنة و اشتعال النار بين طائفتين من المسلمين.

فإن قلت: كيف تقول بالجواز فيما إذا اقتضت المصلحة بيعه من الكافر مع أن إطلاق روایة علی بن جعفر (عليه السلام) خلافة، وهكذا وصيئه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) للوصي (عليه السلام) حيث قال: «يا علی كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: القتات-
إلي، أن قال:-

(١) الأَنْفَالُ . ٦٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٦
و يائعاً للسلام من أهل الحرب» ((١))؟

قلت: إن هاتين الروايتين هما المصدر للقول بعدم الجواز، وهو المحكم عن الشيختين والديلمي، والحلبي، و«التدكّرة»، وربما يستظهر من «الشائع»، والظاهر انصراف الروايتين إلى صورة وجود المفسدة، خصوصاً بالنظر إلى ما ورد في رواية على بن جعفر (عليه السلام) من قوله: «حمل المسلمين إلى المشركين التجارية»، وفي رواية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «بائع السلاح من أهل الحرب» وغير خفي أن المشرك وأهل الحرب يخاف منهم على الإسلام في غالب الأوقات إما عاجلاً أو آجلاً.

أضف إلى ذلك أن رواية على بن جعفر (عليه السلام) ليست في مقام بيان حكم السلاح، بل هي بصدق بيان حكم التجارية، ولأجل ذلك لا يمكن التمسك بإطلاقها في جانب السلاح.

ثم إنّ الشيخ الأعظم نقل تفصيلاً آخر عن «النهاية»، وظاهر «السرائر» وأكثر كتب العلّامة، والشهيدين والمحقّق الثاني قدس سرهما و هو اختصاص الممنوع بالسلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك، كالمجنون والدروع وسائر ما يكنّ، واستدل برواية محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفتئتين تلقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعيهما ما يكنّهما الدرع والخففين و نحو هذا». (٢٤)

ولا يخفى أنّ الرواية خارجة عن مورد البحث، لأنّها واردة في ما إذا كان طرفاً للحرب محقونى الدم، وإنّ فلا وجه لتجويز ما يمكنُ وتحريم ما لا يمكنُ، فالظاهر أنّ الحرمة في غير المحقون تعمّ كلاً القسمين.

(١) الوسائط : ٧١ / ١٢، الباب ٨ من أبواب ما يكتتب به، الحديث ٧.

(٢) الـسـائـاـ : ١٢ / ٧٠، الـبـاـ ٨ من أـهـابـ ما يـكـتـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٧

والظاهر أنَّ الملاك في جميع الصور واحد، وهو رعایة مصالح الإسلام والمسلمين ومتطلبات الزمان، من غير فرق بين حالتي الحرب والهدنة، و الكافر والمسلم، و الهجوم والدفاع، هذا كله في الحرمة التكليفية.

صحّة البيع أو فساده

أما الحرمة الوضعية فهل تبطل المعاملة أو لا؟ يظهر حكمها مما أوضحناه في بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً، فإن بين بيع السلاح وتفوي الكفر و herein الحقيقة عموماً وخصوصاً من وجه، مما تعلق به الأمر بالتسليم وتنفيذ المعاملة هو عنوان البيع، و ما تعلق به النهي هو تفوي الكفر و herein الحقيقة، فيتتصادقان في مورد بيع السلاح من أعداء الدين مع وجود المفسدة، و مثل ذلك لا يوجب الفساد، إذ

كم من فرق بين تعلق النهي بنفس البيع وبين تعلقه بعنوان منطبق على ما انطبق عليه عنوان البيع.
فإن قلت: إن المعاملة باطلة لفقدان شرطها، وهو إمكان التسليم، والمفروض أن المشترى -بحكم كون التسليم حراماً- غير قادر عليه، و معه كيف تصح المعاملة.

قلت: لا يشترط في المعاملة أزيد من القدرة العرفية، فيخرج ما لا تتعلق به القدرة عرفاً، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما القدرة الشرعية- أي كونه مساغاً و مباحاً- فغير مشروط.

فإن قلت: لو قلنا بالصحة يكون تسليم المعرض واجباً لأجل وجوب الوفاء بالعقد، و حراماً لكونه إعانة على الإثم أو إعانة على وهن الحق و تقوية الكفر.

قلت: الحكم فيه ما قيل في الصلاة في الدار المخصوصة، فإن الحركة فيها المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٨

محكومة بحكمين: حرام بما أنها مصداق الغصب، و واجب بما أنها مصدق الصلاة. وقد قلنا في محله: أن متعلق الأمر و النهي، هو العناوين الكلية، لا المصاديق الخارجية فلاحظ.

البيع من قطاع الطريق

لا- شك أن البيع منهم حرام، لأجل كونه إعانة على الإثم، وقد عرفت أنه لا- يشترط في صدق الإعانة إلى قصد المعان عليه، والمفروض وجوده.

و يؤيد ذلك ما في حديث «تحف العقول»: «أو وجه من وجوه الفساد».

ثم إن الشيخ (قدس سره) استدل على الحرمة بما ورد في رواية «تحف العقول»: بياناً للحكم بتقويم الباطل و وهن الحق، محتملاً لشموله لعمل قطاع الطريق.

ولا- يخفى أن الوارد في رواية «التحف» هو وهن الحق و تقوية الكفر، و ليس عمل القطاع موجباً لوهن الحق و تقويته، إذ لا- صلة لعملهم بالحق و الكفر، وإنما هم يتطلبون أموال المسلمين و ثروتهم.

نعم، لو صح ما نقله الشيخ عن «التحف» من قوله: «تقويم الباطل» كان لما ذكر وجه.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٣٩
الاكتسابات المحرمة

(٣)

النوع الثالث: الاكتساب بما لا منفعة محلله فيه التمهيد للبحث:

ما هو ملاك البحث في هذا النوع؟

الفرق بين هذا النوع من البيع، و البيع السفهى.

جعل هذا البحث ذيلاً لشروط العوضين أولى.

أدلة الفقهاء على حرمة هذا النوع من البيع:

١. اشتراط المالية في البيع

٢. حرمة الأكل بالباطل

٣. عدم الاعتناء بالمنافع النادرة

٤. لزوم كون المنفعة مما يعد صلحاً للناس
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤١
الاكتسابات المحرمة
(٣)

النوع الثالث: الاكتساب بما لا منفعة محللة فيه

و مما يحرم الاكتساب به الاكتساب بما لا منفعة محللة فيه معتبراً بها عند العلاء.
قال الشيخ الأعظم (قدس سره): و التحريم في هذا القسم ليس إلّا من حيث فساد المعاملة و عدم تملك الثمن، و ليس كالاكتساب بالخمر و الخنزير.

قبل الورود في البحث نقدم أموراً:
الأول: أنّ البحث في مسائل النوعين السابقين كان حول الحرمة التكليفية والوضعية، و أمّا البحث في هذا النوع فهو مركز على الوضعية
لعدم الحرمة التكليفية في هذا النوع من المعاملات إجماعاً.
الثاني: أنّ البحث مرّكز في أنه هل يصح بيع ما ليس فيه منفعة محللة معتبراً بها أو لا؟ و أمّا المعاملات السفهية الخارجية عن حريم الأغراض العقلائية فهي خارجة عن حريم البحث، و بين العنوانين عموم من وجه، إذ ربّما لا يكون بيع ما ليس فيه منفعة محللة معتبراً بها معاملة سفهية إذا تعلق بها غرض شخصي، و ربّما ينعكس فيكون بيع ما فيه منفعة محللة معتبراً بها سفهياً كبيع الماء في جانب الشط،
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٢
و قد يجتمعان.

و لأجل ذلك لا بدّ من إفراز حكم كلّ من العنوانين عن الآخر.

الثالث: كان الأولى للمصنف (قدس سره) عقد هذا البحث في ذيل المسائل المعقودة لبيان أحكام العوضين.

الرابع: إنّ عدم المنفعة إما ناشئ من قلّته كالحاجة من الحنطة، و أخرى من خسته و دناءته كالخنافس و العقارب و الجعلان و
و على كلّ تقدير فقد ذهب جماعة إلى بطلان بيع ما لا منفعة له.

قال الشيخ (قدس سره) في «المبسوط»: و إنّ كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد و الذئب و سائر الحشرات من الحيات و العقارب و الفأر و الخنافس و الجعلان، و الحداة و النسر و الرخمة و باغث الطير، و كذلك الغربان سواء كان أبقع أو أسود.
(«١»)

و قال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنّه ليس مالاً، فلا يؤخذ في مقابلة المال كالحاجة و الحبتين من الحنطة. («٢»)

و قال في «المتنهى»: يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كلّها كالفأرة و الحيات و العقارب و الخنافس و الجعلان و بنيات وردان، و سبع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد و الذئب، و ما لا يؤكل و لا يصاد به من الطير كالرخم و الحداة و الغراب الأبقع و الأسود
و بيعها، كلّ هذا لا يجوز بيعه و لا أخذ ثمنه لعدم الانتفاع به. («٣»)

إلى غير ذلك من الكلمات المتقاربة، و على كلّ تقدير فقد استدلّ ببطلان

(١) المبسوط: ١٦٦ / ٢، كتاب البيوع.

(٢) التذكرة: ١٤، المسألة ٣٥، كتاب البيع.

(٣) المنتهى: ٢٠١٦ / ٢، كتاب التجارة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٣

المعاملة بوجوه:

الأول: يعتبر في مفهوم البيع المالية في الطرفين أو في خصوص المبيع، و ما لا منفعة له لا يعد مالاً. يلاحظ عليه: أنَّ المالية لا تدور مدار اشتغال العين على المنفعة، و إلَّا فالمجوهرات ممَّا لا ينفع به الإنسان كانتفاعه بالماكولات والملابسات والمساكن وغيرها، و يكفي في كون العين مالاً إقبال العقلاة، و إن لم تشتمل على منفعة، و المفروض أنَّ المبيع ممَّا يبذل بازائه الثمن.

وبذلك يعلم ما في جواب الشيخ الأعظم من الملاحظة حيث قال: إنَّه لا مانع من الترام جواز بيع كلَّ ما له نفع ما، ولو فرض الشكُّ في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشكُّ في صدق البيع، أمكن الحكم بصحَّة المعاوضة عليها لعمومات التجارة و الصلح و العقود و الهبة المعقودة و غيرها، و عدم المانع، لأنَّه ليس إلَّا أكل المال بالباطل - الخ.

الثاني: ما نقله الشيخ الأعظم (رحمه الله) عن «الإيضاح» (١) من كون أكل المال بازاء هذه الأشياء أكلًا للمال بالباطل، فتكون معاملة فاسدة.

يلاحظ عليه: ما عرفت - و سترى أياً - أنَّ الآية ناظرة إلى الأسباب الباطلة و الصحيحة، بقرينة لفظة «الباء» فإنَّها للسببية لا للمقابلة، و قد وردت الآية في موارد ثلاثة من القرآن المجيد (٢) و الكلُّ يشير إلى ما ذكرنا، و كأنَّ المستدلُّ توهُّم أنَّ «الباء» للمقابلة، فيكون ناظراً إلى العوض و الموضِّع الصحيحين أو الباطلين.

(١) و الظاهر أنَّه إيضاح النافع، لا إيضاح الفوائد، فالأول للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي و له نفحات الفوائد، و الثاني لفخر المحققيين قدس سرهـ.

(٢) البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩ و ١٦١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٤٤
و إن أراد المستدلُّ بأنَّ المعاملة سفهية.

ففيه: إنَّه ربما يتعلَّق غرض نوعي أو شخصي لشراء هذه الأشياء، خصوصاً إذا أريد من شرائها إجراء الفحوص العلمية عليها. نعم، لو لم يكن هناك أيَّ غرض من الغرضين بطل المعاملة، كمبادلة القمل بالبرغوث، لعدم صدق قوله سبحانه: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) (١)، فإنَّ التجارة فرع المالية، و هي فرع كون الشيء ممَّا يبذل بازائه الثمن.

الثالث: مما استدلَّ به الشيخ الأعظم (قدس سره) الإجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة، و هو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلَّ على تحريم بيع ما تحرم منفعته الغالية مع اشتتماله على منفعة نادرة محللة، مثل قوله (عليه السلام): «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» بناءً على أنَّ للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود.

لأنَّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها أو سائر منافعها المتعارفة دون النادرة، فلو لا أنَّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم، لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف و الاعتداد.

يلاحظ عليه: أنَّ إفتاء جماعة بالبطلان مما لا شكُّ فيه، و لكنَّه مستند إلى القواعد التي كانت بأيديهم و أيدينا، و لم يكن مستنداً إلى نصٍّ وصل إليهم و لم يصل إلينا، و مثل هذا الاتفاق لا يلزمه رأي المعصوم (عليه السلام)، و لا يكشف عن وجود النصّ كما هو ظاهر لمن لاحظ الأقوال، و أمَّا لعن اليهود فليس إلَّا لأجل بيع الشحوم للمنافع المحرمة، و هي أكلها كما يشعر به قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ ثُمَّنَهُ» و قد عرفت: أنَّ الوارد في النصوص يشتمل على لفظ «الأكل» و لو

(١) النساء: ٢٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٤٥

باعوها لأجل المنافع المحللة النادرة لما عمّهم اللعن، أو لا أقل من الشك فيه.

الرابع: مما استدلّ به الشيخ الأعظم (قدس سره) قوله (عليه السلام) في رواية «تحف العقول» في ضابط ما يكتسب به: (و كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات و ذلك كله حلال بيعه و شراؤه) و لا يراد مطلق المنفعة الشامل للنادرة، و إنما لعم الأشياء كلّها. و مثله قوله في آخر الحديث: «إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضًا» فإنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة، فأنّ الأشربة المحرّمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب، بل المرضى، فجعلها مما يجيء منه الفساد محضًا باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح بندرتها.

يلاحظ عليه: أنما الشق الأول من الرواية: فالحصر فيها حصر إضافي لا حقيقي، فهي واردة لذكر ما فيه الصلاح و الفساد، و أنما ما لا صلاح فيه و لا فساد فخارج عن مورد الرواية و ليست متعرّضة له.

فإن قلت: إنّ الرواية في مقام الضابطة، فالشق الثالث المتوقّم لا بدّ أن يكون داخلاً في أحد الشقين، و حيث إنّه ليس بداخل فيما فيه الصلاح فهو داخل في الشق الآخر.

قلت: إنّما يتوجّه الإشكال لو كان الشق الثالث شقاً شائعاً بحيث يكون ترك ذكره نقضاً للضابطة، و أنما إذا كان قليل المورد نادر المصداق عزيز الاتفاق، فعدم ذكره لا يضرّ بكون الرواية في مقام الضابطة.

و أنما الشق الثاني: فلو صحّ التمسّك به، فإنّما يتم في مثل الصنائع والأشربة المحرّمة ذات المفاسد الأخلاقية والاجتماعية، فلا يصحّ بيعها لأجل تلك الغايات النادرة، و ذلك لأنّ بيعها لهذه الغايات النادرة يضاد غرض الشارع من قلع مادة الفساد و عدم وقوع هذه الأشياء في متناول الأيدي، و هذا بخلاف الأمور الخسيسة

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٤٦

القليلة الفائدة بحسب طبعها، فشمول الشق لهذه الأمور مورد شك و تردّيد.

والحاصل: أنه لو دلّ فيما إذا كان البيع حراماً تكليفاً و وضعأً، فلا يصحّ للمسلم أن يرتكب بيع هذه الأمور بحجّة أنها مشتملة على منافع نادرة، كالخمر و البرابط، و لا يحرم وضعأً فقط لأجل فقدان المنفعة الرائجة.

وبذلك يظهر أنه ليس في الباب دليل صالح على المنع عن المعاملة لهذه الأشياء إذا ترتب عليها أغراض عقلائية في صناعة الدواء و إجراء الفحوص العلمية.

و يؤيد ذلك ما ورد في جواز بيع الهرة مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، ثم قال: «و لا بأس بثمن الهر». («١»)

و قد اختار الشيخ الطوسي (قدس سره) جواز بيع جلود السباع لأجل المنفعة المحللة.

والضابطة الكلية أنه إذا لم يكن في المورد غرض عقلائي، نوعي أم شخصي، لا- عاجلاً و لا- آجلاً لا- تصحّ المعاملة، و لو توّهم المتعاملان وجود المنفعة ثمّ تبيّن خلافه كشف عن البطلان.

و مثله ما لو تعلّق به غرض سفهى، كما إذا اشتري الجعل ليرى كيفية تلاعبه بالعذر، و مثل ذلك لا يصحّ، لفقدان الغايات العقلائية.

(١) الوسائل: ٨٣ / ١٢، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٤٧

الاكتسابات المحرمة

(٤)

النوع الرابع: الاكتساب بعمل محرم في نفسه**إشارة**

١. تدليس الماشطة
٢. تزيين الرجل بما يحرم عليه
٣. التشبيب بالمرأة المؤمنة
٤. التصوير
٥. التطفييف
٦. الشجيم
٧. حفظ كتب الضلال
٨. حلق اللحية
٩. الرشوة
١٠. سب المؤمن
١١. السحر
١٢. الغش
١٣. الغناء
١٤. الغيبة
١٥. القمار
١٦. القيادة
١٧. القيافة
١٨. الكذب
١٩. الكهانة
٢٠. اللهو
٢١. مدح من لا يستحق المدح
٢٢. معونة الظالمين
٢٣. النجاش
٢٤. النميمة
٢٥. النياحة في الباطل
٢٦. الولاية من قبل الجائز
٢٧. هجاء المؤمن حرام

٢٨. الهرج

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٤٩

الاكتسابات المحرّمة (٤) مما يحرم الاكتساب به، الاكتساب بعمل محرم في نفسه و يقع الكلام في موردين:

الأول: بيان نفس الأعمال التي ثبت حرمتها، أو قيل بها.

الثاني: حكم الإجارة على العمل المحرم، وضعًا و تكليفًا.

و قد فصل الشيخ الأعظم (قدس سره) في المقام حتّى أورد في البحث موضوعات لم يتعارف الاكتساب بها كالغيبة والكذب، و نحو ذلك على ترتيب الحروف الهجائية، و نحن نقتفي أثره. و لكن نقدم البحث عن المقام الثاني، أي حكم الإجارة على الأعمال المحرّمة وضعًا و تكليفًا على وجه الإجمال بحيث يتضح حكم الإجارة على الأمور المحرّمة التي سيوافيك بيانها على الترتيب.

فنقول: لو ثبتت حرمّة الشيء في نفسه كالتصوير والتغنى فالاكتساب به حرام تكليفًا و وضعًا.

أمّا الأول: فلأنّ العمل لـمَا كان حراماً، فالتكسب به على نحو الإجارة أو

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٠

الجعلة يكون أيضًا حراماً، لأنّ التصوير والتغنى حرام شرعاً و مبغوض وجوداً، فإيجاده مباشرةً أو تسبيباً يكون أيضًا حراماً.

و إن شئت قلت: لا تختص الحرمّة بالوجود المباشرى، بل تعم الوجود التسبيبي.

و يدلّ على ذلك ما في «تحف العقول»: «و أمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد أو قتل النفس بغير حل، أو حمل تصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر، و الخنازير، و الميّة، و الدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الإجارة فيه».

و أمّا الحرمّة الوضعية، فهي واصحة أيضًا، فإنّ الإجارة إذا كانت حرامًا تكليفًا يمتنع أن يتعلّق بها وجوب الوفاء، فإنّ مقتضى الحرمّة التكليفية حرمّة التسليم والتسلّم، و مقتضى الصحة وجوبهما، فلا يجتمعان، و ليس ذلك من قبيل بيع العنبر ممّن يصنعه خمراً، فإنّ البيع هناك لم يكن محراً بالذات، و لو حرم فإنّما يحرم لأجل أحد العناوين المنطبقة عليه كالإعانة على الإثم و لزوم رفع المنكر، و هذا بخلاف المقام، فإنّ نفس الإجارة محرّمة لا تجتمع مع وجوب الوفاء المحرم.

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى المقام الأول، أي بيان الأعمال التي ثبت حرمتها أو قيل بها، و نذكرها على حسب الحروف الهجائية تبعًا

للشيخ الأعظم (قدس سره) فنقول:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥١

١ تدليس الماشطة

إشارة

قال الصدوق (قدس سره) في «المقنع»: و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط، و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. (١)

و قال الشيخ (قدس سره) في «النهاية»: و كسب الماشطة حلال إذا لم يغششن و لا يدلسن في عملهن، فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس، و يوشمن الخلود، و يستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهن بشعر غير النساء لم يكن بذلك بأس. (

(٢)

و قال في «الخلاف»: يكره للمرأة أن تصل شعرها بغيرها رجلاً كان أو امرأة، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر ظاهر. (٣)

و قال سلّار في «المراسيم»: فأمّا كسب المواشط إذا لم تغش ... فحلال طلق. (٤)

(١) المقنع: ١٢٢.

(٢) النهاية: ٣٦٦.

(٣) الخلاف: ٧٠ / ١، كتاب الصلاة، المسألة ٣٣٤.

(٤) المراسيم: ١٧٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٢

وقال العلّامة (قدس سره) في «الإرشاد»: و الغش بما يخفى و تدليس الماشطة.

وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرحه: المراد تدليس المرأة التي تريد تزويج امرأة برجل، أو بيع أمّه، بأن يستر عيوبها و يظهر ما يحسنها من تجميل وجهها و وصل شعرها، مع عدم علم الزوج و المشترى بذلك، و الظاهر أنّه غير مخصوص بالماشطة، بل لو فعلت المرأة بنفسها كذلك، بل لو فعلت أولاً لا للتدعيس ثم حصل في هذا الوقت المشترى أو الزوج فإخفاوئه مثل فعله، و دليل التحريم كأنّه الإجماع و أنّه غش و هو حرام. (١)

هذا بعض كلمات أصحابنا وإليك بعض الكلمات من غيرهم:

قال البهقى في «سننه»: جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالت: إنّ لى بنتاً عروساً و أنّ الحصبة أخذتها، فسقط شعر رأسها فأصل في شعر رأسها؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لعن الله الواصلة و المستوصلة».

وقال في حديث آخر: «لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة».

ونقل أيضاً زجر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن «أن تصل المرأة برأسها شيئاً»، و نقل عن ابن عباس: «لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف». (٢)

و قال ابن قدامة: و الواصلة هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، و المستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز ... و روى عن جابر قال: «نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

و قال المروزى: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٨٣ / ٨، كتاب المتاجر.

(٢) السنن الكبرى: ٤٢٦ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٥٣

فقالت: إنّ أصل رأس المرأة بقراميل و أمشطها فترى لي أن أحجّ مما اكتسب؟ قال: «لا» و كره كسبها. و قال لها: «يكون من مال أطيب من هذا»، و الظاهر أنّ المحرم إنّما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدعيس. (١)

فنقول: إنّ الكلام يقع في مقامين:

الأول: في حكم نفس عمل الماشطة.

الثاني: في تدعيس الماشطة.

أما الأول، فقد قيد الجواز بأمور:

الأول: عدم الاشتراط.

الثاني: عدم وصل الشعر بالشعر.

الثالث: عدم الغسل بالخرقة.

الرابع: عدم حف الشعر.

الخامس: عدم الوشر والوشم.

فنقول: أما الأمر الأول: فالماشطة والمشاطة هي التي تمُّ المشط و تتخذ ذلك حرفة لنفسها، و هي جائزة لسيرء المسلمين على الرجوع إليها، و دلالة الأخبار على جوازها.

و أما تقييدها بعدم اشتراط الأجرة فتدل عليه مرسلة الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب المشاطة ما لم تشرط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة». (٢)

و نظيرها في «الفقه الرضوي»: «لا بأس بكسب المشاطة إذا لم تشرط و قبلت ما

(١) المعني: ٧٦ / ١، الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: ٩٥ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٤

ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن توصل». (١)

غير أنَّ الكلام في لزوم العمل بهذا الشرط مع وجود الإرسال في الروايتين، و حملهما على الاستحباب أولى.

و وجهه: أنَّ عمل المشاطة ليس عملاً تبرعياً - لكونه مخالفًا للسيرة، و يدل على ذلك بعض الروايات كخبر قاسم بن محمد، عن على قال: سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق. قال: «لا بأس و لكن لا تصل الشعر بالشعر» (٢) - و لا - من باب الإيجار، و إلَّا لاستحب فيه تعين الأجرة كما تدل عليه نصوص باب الإجارة (٣)، بل هو من قبيل الأمر بإيجاد العمل الذي ينصرف إلى أجرة المثل، و بما أنَّ ما يدفع إلى المشاطة لا يقل عنها أمرت بترك المشارطة، و إلى هذا الوجه و غيره أشار الشيخ الأعظم (قدس سره) فلاحظ.

و أما الأمر الثاني: - أعني: عدم وصل الشعر بالشعر -، فالروايات فيه على أقسام:

القسم الأول: ما يدل على الجواز كرواية سعد الأسکاف قال: و سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القرامل التي تضعها النساء في رءوسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: «لا - بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها». قال: فقلت: بلغنا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لعن الوالصة و الموصولة. فقال: «ليس هنالك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الوالصة التي

(١) المستدرك: ٩٤ / ١٣، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٩٤ / ١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) لاحظ الوسائل: ٢٤٥ / ١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الإجارة.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٥

تنزي في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الوالصة و الموصولة». (١) فإنَّ قول الإمام (عليه السلام): «ليس هنالك» الخ، يدل على أنَّ عمل الوالصة يعني إيصال شعر امرأة بغيرها مما لا بأس به.

القسم الثاني: ما يدلّ على المنع، و تدلّ على ذلك مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فانتهى عنه. فقال: فإذا مشطت فلا تجلّى الوجه بالخرق، فإنه يذهب بماء الوجه و لا تصلى الشعر بالشعر». (٢)

و خبر قاسم بن محمد، عن علي قال: سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق. قال: «لا بأس، و لكن لا تصل الشعر بالشعر». (٣)

و رواية على بن غراب حيث قال: «عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الناصحة و المتنمصة، و الواشرة و الموتشرة، و الواصلة و المستوصلة، و الواشمة و المستوشمة». (٤)

القسم الثالث: ما يظهر منها التفصيل بين وصل شعر امرأة بشعر غيرها، و بين وصل شعر المعز بها، بالجواز في الثاني دون الأول، نحو مرسلة الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة». (٥)

ونظير ذلك ما في رواية عبد الله بن الحسن حيث فصلت بين الصوف

(١) الوسائل: ٩٤/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: ٩٤/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: ٩٤/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: ٩٥/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٥) الوسائل: ٩٥/١١، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٦
و الشعر. (١)

و يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة بما ورد في الرواية الأخيرة حيث قال: «و إن كان شرعاً فلا خير فيه» فإنه ظاهر في الكراهة في الشعر و عدمها في الصوف، و يمكن استظهار الكراهة من رواية ثابت بن سعيد حيث قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل في رءوسهن القراميل. قال: «يصلاح الصوف و ما كان من شعر امرأة لنفسها، و كره للمرأة أن تجعل القراميل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها». (٢)
و الظاهر أنَّ المراد من الكراهة هو الكراهة المصطلحة.

فإن قلت: كيف تحمل على الكراهة و أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لعن الواصلة و الموصولة كما في رواية سعد الاسكاف. (٣)

قلت: إنَّ الإمام (عليه السلام) فسّيره بالقيادة، و إنَّ كان على بن غراب (٤) فسّيره بوصل الشعر، و هو لا يقاوم تفسير الإمام (عليه السلام)، و إنَّ ورد ما ذكره أيضاً في «سنن البيهقي».

و على ذلك فالمعنى هو الكراهة في وصل شعر امرأة بغيرها و عدمها في غيره.

و أمّا الأمر الثالث: - أي عدم الغسل بالخرقة - فقد ورد هذا القيد في روایتين:

الأولى: رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أم حبيب

(١) الوسائل: ٩٤/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

- (٢) الوسائل: ١٤/١٣٥، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.
- (٣) الوسائل: ٩٤/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
- (٤) نقله الصدوق عنه في الفقيه، لاحظ الوسائل: ٩٥/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٧

الخاضفة- قال: «و كانت لأم حبيب اخت يقال لها «أم عطية» و كانت مقينة- يعني: ماشطة- فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فأقبلت أم عطية إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبرته بما قالت لها اختها، فقال لها: ادنى مني يا أم عطية، إذا أنت قيئت الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة، فإن الخرق تشرب ماء الوجه». (١)

الثانية: رواية ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه. فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلى الشعر بالشعر». (٢)

غير أنه يستفاد من التعليل الوارد فيما الكراهة، حيث قال (صلى الله عليه و آله و سلم): «فإن يذهب بماء الوجه» و المراد منه هو الطراوة.

و أما الأمر الرابع: يعني: عدم حف الشعر، فقد ورد ذلك في رواية على بن غراب حيث قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) النامضة و المتمضضة...». (٣) و اللعن آية الحرمة، وقد فسّرت النامضة بمن تحف الشعر، ولكن بما أن سند رواية على بن غراب يشتمل على مجاهيل فلا يمكن الاحتجاج بها، و الظاهر الجواز لما ورد في رواية «قرب الاستناد» حيث قال على بن جعفر: إنه سأل أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها؟ قال: «لا بأس». (٤)

و ما ورد في رواية أبي بصير قال: سأله عن قضية النواصي تزيد المرأة الزينة

- (١) الوسائل: ٩٣/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

- (٢) الوسائل: ٩٤/١٢ و ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٧.

- (٣) الوسائل: ٩٤/١٢ و ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٧.

- (٤) الوسائل: ٩٥/١٢، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٨

لزوجها، و عن الحف و القرامل و الصوف و ما أشبه ذلك، قال: «لا بأس بذلك كله». (١)

و ما ورد في رواية على بن جعفر (عليه السلام) في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها؟ قال: «لا بأس». (٢)

فالقول بالجواز هو المتعين.

ثم إن المحقق الإيراني (قدس سره) حمل اللعن على الكراهة، و قال: إن اقتناء اللعن للحرمة ممنوع، فإنه طلب بعد من الله، و فاعل المكروره بعيد منه تعالى بمقدار فعله، بل يمكن أن يقال: إن اللعن يجتمع مع الإباحة، و يكون اللعن باعتبار لازم هذه الأفعال من حصول إغراء الفساق بالنظر إليهن، فإذا حصل الأم من ذلك لم يكن بفعلها بأس. (٣)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره بعيد جداً، فإن اللعن في القرآن و الحديث متوجّه إلى فعل الكفار و المنافقين و المشركين، فيبعد حمله من دون قرينة على الكراهة.

و قد روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنه لعن الناجش و المنجوش له»، و هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا

يريد شراءها فيزيد غيره لزيادته بشرط الموافاة مع البائع، ومن المعلوم أنه لا يصح تفسير اللعن فيها أيضاً بالكراء، فتأمل. (٤٤)

نعم، سيوافق صحّة حمل اللعن في خصوص هذه الرواية على الكراء بقرينة خاصة، وهو ثبوت الجواز في وصل الشعر بالشعر، و معه يبعد حفظ ظهور اللعن في الحرمة.

(١) الوسائل: ١٤/١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: ١٤/١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٦.

(٣) تعليقة المحقق الإيرواني: ١٩.

(٤) وجهه أن استعماله في مورد واحد لا يكفي في الاستدلال.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٥٩

و أمّا الأمر الخامس -أعني: عدم الوشر والوشم- فالمراد من الأول: تحديد الأسنان، و من الثاني غرز البدن ثم حشوها بالكحل والنورة حتى يحضر.

و استدلّ على المنع برواية على بن غراب، حيث قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَالوَاسِرَةُ وَالْمَوْتَشَرَةُ». (١١)

و يؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْوَاسِرَةُ وَالْمَوْتَشَرَةُ، وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)». (٢٢)

ولكن قد عرفت عدم صحّة الاحتجاج برواية على بن غراب، و اشتغال الرواية الثانية على «محمد بن سنان» و هو ضعيف على المشهور.

فالظاهر الجواز مطلقاً، للإطلاقات المتضارفة الداللة على جواز تزيين المرأة لزوجها:

منها: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزُوْجِهَا». (٣٣)

و رواية أبي بصير قال: سأله عن قصّة التواصي ترى المرأة الزينة لزوجها، وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله». (٤٤)

فإن قلت: إنّ النسبة بين هذه المطلقات و ما دلّ على الحرمة في خصوص الوشر والوشم هو الإطلاق والتقييد، فيجب تحكيم المقييدات على المطلقات.

قلت: نعم لو تمت المقييدات سنداً و دلالة، أمّا السنّد فقد عرفت حاله، و أمّا الدلالة فلا يستفاد من اللعن في رواية على بن غراب الحرمة لما ثبت من جواز

(١) الوسائل: ١٢/٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: ١٤/١٧٧، الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٤/١٧٧، الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: ١٤/١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٥.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٠

الوصل والنمس، فيبعد الأخذ بظاهرها في الأخيرتين.

ثم إنّ الشيخ الأعظم استشكل على جواز وشم الأطفال من حيث إنّه إيذاء لهم بغير مصلحة.

وفي: إنّ السيرة قائمة على العمل بما هو أشدّ إيذاءً منه مثل غرز إذنهن، على أنّه يمكن القيام بهذه الأعمال بدون إيذاء باستعمال

بعض المخدرات، وقد سهلت هذه الأمور في هذه الأيام بفضل تقدم علم الطب والعمليات الجراحية. أضاف إلى ذلك أن المصلحة موجودة، وهي زيادة حسن الموجة لكره الرغبة في نكاحهن، كالمصلحة الموجودة في ثقب الآذان.

الكلام في تدليس الماشطة

هذا كلّه في عمل نفس الماشطة، وأما الكلام في المقام الثاني -أعني: تدليس الماشطة- فقد جعل الشيخ (قدس سره) الأمور الأربعه الماضية من الوشم والوسم وغيرهما من التدليس، وفيه إشكالان:

أما الأول: فإن التدليس -كما سيوافقك- هو إخفاء العيب، أو إظهار كمال ليس فيها أصلًا، و كلا الأمرين منتفيان، غاية الأمر إظهار حسن المرأة بأزيد مما هي عليه، وهو جائز، لاتفاق على استحباب تزيينها، وإنما يلزم حرمة التلبس بعض الألبسة التي توجب ظهور الحسن بأزيد مما هي عليه.

وأما الثاني: فلأن الغش والتدعيم لا ينطبق على عمل الماشطة وإنما ينطبق على عمل من يعرض الجارية على النكاح بعد مشط الماشطة، غاية الأمر أن الماشطة أعدت الجارية لأن يغض بها، وعملها إعانته على الإثم، وليس من قبل التدليس كما لا يخفى، فليس لهذه المسألة -تدليس الماشطة- مصدق في الخارج إنما نادرًا.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦١

٢ تزيين الرجل بما يحرم عليه

إشارة

و المراد تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب.

وفي المقام مسألتان، وإن خلط الشيخ بينهما.

إحداهما: تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الذهب والحرير.

ثانيةهما: تزيين الرجل بما يختص النساء.

و المعروف في كلمات الأصحاب في كلام الموردين هو التزيين وإن عبر الشيخ الأعظم (قدس سره) عن المسألة الثانية بالتشبه.

المسألة الأولى: تزيين الرجل بما يحرم عليه

قال العلامة (قدس سره) في «القواعد» في عداد المكاسب المحرمة: و تزيين الرجل بالحرام.

وقال العامل في «مفتاح الكرامة»: ففي «المقنعة»، و «النهاية» ما يعطي أن المراد بالحرام هو الذهب وما حرم من الحرير ... و به فسیر فخر الإسلام، و المقداد، و المولى الأردبيلي قدس سرهم عبارة النافع والإرشاد. (١)

(١) مفتاح الكرامة: ٥٩ / ٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٢

أقول: إن الأصحاب بين مطلق للحرام وبين مبين لمصداقه:

قال الشيخ (قدس سره) في «النهاية»: و معالجة الزينة للرجال بما حرم الله عليهم حرام. (١)

و قال العلامة في «التذكرة»: الغش و التدليس محظى، كشوب اللبن بالماء، و تدليس الماشطة، و تزيين الرجل بالحرام، قال الصادق (عليه السلام): «ليس منا من غشنا». (٢)

وقال المحقق الأردبيلي: و تزيين الرجل بالمحرم كتزينه بالذهب و الحرير إلا ما استثنى منه. (٣)
قال ابن قدامة: القسم الثاني ما يخص تحريم بالرجال دون النساء، و هو الحرير و المنسوج بالذهب و المموج به، فهو حرام لبسه و افتراسه في الصلاة و غيرها، لما روى أبو موسى أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «حرام لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم». (٤)

هذا كله يعطى أنّ ملاك البحث في المسألة الأولى هو تزيين الرجل بما يحرم عليه، كما أنّ الملاك في المسألة الثانية تزيين الرجل بما يختص النساء.

نعم، يظهر من صاحب المسالك تفسير الحرام في عبارة المحقق بلبس السوار و الخلخال و الثياب المختصة بالنساء في العادات، كما أنّ المحقق الأردبيلي عطف على المسألة الأولى قوله: و منه تزيينه بما يختص النساء، كلّبس السوار و الخلخال و الثياب المختصة بها بحسب العادة، و يختلف ذلك باختلاف الأزمان

(١) النهاية: ٣٦٥.

(٢) التذكرة: ١٤٢، المسألة ٦٤٧، المقصد الثامن، الفصل الأول في أنواع المكاسب.

(٣) مجمع الفائد و البرهان: ٨٥/٨، كتاب المتاجر.

(٤) المغني: ٦٢٦/١، الطبعة الثالثة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٣

والبلاد، و كذا العكس.

والحاصل: أنّ الفرق بين المأسليتين أوضح من أن يبيّن، غير أنّ الشيخ الأعظم عبر عن المسألة الثانية بالتشبه، و على كلّ تقدير: أمّا المسألة الأولى: فلا شكّ بين الفقهاء في حرمة لبس الحرير و الذهب للرجل، و يدلّ على حرمة الأول مطلقاً، و في حال الصلاة، عدّة روايات، أمّا مطلقاً فقول الصادق (عليه السلام): «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب». (١)
وما رواه سمعاء بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الدبياج؟ فقال: «أمّا في الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل». (٢)

و يدلّ على المنع في خصوص حال الصلاة ما رواه إسماعيل بن سعد الأحسون قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، هل يصلّى الرجل في ثوب إبريس؟ فقال: «لا». (٣)

إذا كان نفس اللبس محظى، فيكون الحرام هو لبس الحرير، سواء كان زينة أم لا، فربما يكون هناك لبس و لا تكون هناك زينة كما إذا لبس تحت الألبسة.

و أمّا الذهب، فقد انتفقوا على حرمة التختم بالذهب، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة». (٤)

وما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة». (٥)

(١) الوسائل: ٣/٢٦٩ - ٢٧٠، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١ و ٣. و لاحظ ٢ و ٤.

- (٢) الوسائل: ٢٦٩ / ٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١ و ٣.٣ و لاحظ ٢ و ٤.
- (٣) الوسائل: ٢٦٦ / ٣، الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١.١ و لاحظ، ٢ و ٦ و ٧ وغيرها.
- (٤) الوسائل: ٢٩٩ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١ و ٤.٤ و لاحظ ما ورد في الباب من الروايات.
- (٥) الوسائل: ٢٩٩ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١ و ٤.٤ و لاحظ ما ورد في الباب من الروايات.
- الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٤

وبذلك يعلم أنّ الموضوع هو التخّم واللبس، بل التخّم من مصاديق اللبس في عرف العرب حيث يقولون: لبس الخاتم، فليس التزيين موضوعاً للحكم، لا في مورد الحرير ولا في مورد الذهب.

وبذلك يقوى جواز شد الأسنان بالذهب لعدم صدق اللبس عليه و عدم جواز التخّم - لو كان موضوعاً مستقلاً - لكونه داخلاً تحت اللبس.

نعم، يمكن استظهار كون الملائكة هنّ التزيين بالذهب مما رواه حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «قال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام): إياك أن تخّم بالذهب فإنه حلتك في الجنة» (١). و هذه الرواية تشعر بكون الملائكة هنّ الزينة، وهي صادقة في شد الأسنان به.

ولكن هذا الظهور - كون الملائكة هنّ الزينة - يعارض بما رواه موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): «جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه». (٢) و هي مشعرة بكون الملائكة هو صدق اللبس، فتأمل. (٣)

و على كلّ تقدير فالأولى الاجتناب عن شد الأسنان بالذهب، أو زرع الأسنان الذهبية إذا صدق عليها الزينة.

المسألة الثانية: تزيين الرجل بخصائص النساء

هذا كله حول المسألة الأولى، وإليك الكلام في المسألة الثانية، أي تزيين الرجل بما يختص بالنساء، المعتبر عنه في كلام الشيخ بالتشبه بهن في

-
- (١) الوسائل: ٣٠٢ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١١.
- (٢) الوسائل: ٣٠٠ / ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٥.
- (٣) وجهه كون الحديث غير آب من كون الملائكة هنّ الزينة أيضاً منه.

تبزيزی، جعفر سبحانی، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در یک جلد، مؤسسہ امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٥

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٥

اللباس.

فنقول: قيل: يحرم لبس الرجل مختصات المرأة وبالعكس، كما إذا لبست المرأة العمامه، و الرجل الخمار و إن كانت المختصات تختلف حسب العادات و البلاد.

ويظهر ذلك من كلّ من فسیر الحرام في قول الفقهاء: «يحرم تزيين الرجل بالحرام» بلبس السوار و الخلخال و الثياب المختصة بالنساء في العادات. كما فسر به أيضاً قول المحقق في الشرائع: «و تزيين الرجل بما يحرم عليه». (١)

و على أي تقدير فقد استدلّ بما روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من اللعن على المتشبهين والمتشبهات، و هل المراد التشبه في اللباس أو التشبه في الطبيعة؟ لا يعلم المراد إلّا بذكر الروايات، فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في حديث: لعن الله المحلل والمحلل له، و من تولى غير مواليه، و من ادعى نسباً لا يعرف، و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و من أحدث حدثاً في الإسلام، أو آوى محدثاً، و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه». (٢)

ورواية زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فقال له: «اختر من مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يا لعنة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)» ثم قال علي (عليه السلام): «سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال». (٣)

و قد استدلّ بها، على حرمة لبس الرجل لباس المرأة، و لكنه بعيد عن متن

(١) الشرائع: ١٠ / ٢، كتاب التجارة، فصل فيما يكتسب به، و لاحظ مسالك الافهام: ١٣٠ / ٣.

(٢) الوسائل: ٢١١ / ١٢، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٦

الروایتين، لأنّ شدة البيان لا تناسب ذلك، كما لا يناسبه قوله: «به تأنيث»، و لأجل ذلك احتمل أن يكون الرجل مختناً، و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، لأنّه لو كان ثابتاً وجب رجمة (١)، و إن كان غير ثابت يحرم كشفه، فكيف كشف الوصي (عليه السلام) الحرام المخفي.

نعم هناك طائفه من الروايات تفسير المراد من التشبه و أنه ليس على إطلاقه، و تحدده في إطار خاص، فعن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم (عليهما السلام) عن المرأة تساقط المرأة، و كان متكتئاً فجلس و قال: «ملعونه ملعونة الراکبة و المركوبه، و ملعونه حتى تخرج من أثوابها، فإن الله و ملائكته و أولياءه يلعنونها، و أنا و من بقى في أصلاب الرجال و أرحام النساء، فهو و الله الزنا الأكبر، و لا- و الله ما لهن توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس ما ذا جاءت به». فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: او والله لقد كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قبل أن يكون العراق، و فيهن قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء». (٢)

و عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم المختلون و اللاتي ينكحهن بعضهن بعضاً». (٣)

والحاصل: إن المهم في الباب ما ورد على لسان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من لعن المتشبهين والمتشبهات، و قد عرفت تفسيرهما بما ورد في الروايات.

(١) إلّا أن يفسّر المختنث من يدعوه الرجال إلى نفسه لارتكاب العمل القبيح لا من وقع عليه العمل.

(٢) الوسائل: ٢٦٢ / ١٤، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٥.

(٣) المصدر السابق، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٦٧

نعم، ربّما يستدلّ على حرمة التشبّه في اللباس بما ورد في أحكام الملابس عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) في الرجل يجر ثيابه قال: «إني لأكره أن يتشبّه بالنساء». (١)

و عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء، و ينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها». (٢)

و الاستدلال بهما ضعيف، لأنّ الحديثين مرسلاً، رواهما الطبرسي (قدس سره) في «مكارم الأخلاق» مرسلاً، على أنّ الأول ظاهر في الكراهة.

ثم إنّه ربّما يستدلّ على الحرمة بما رواه المتبع النوري في مستدركه عن «الجعفريات» حيث قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مخشي الرجال المت شبّهين بالنساء، و المترجلات من النساء المت شبّهات بالرجال». (٣)

و عن الطبرسي (قدس سره) في «مجمع البيان» عن أبي أمامة، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «أربع لعنهم الله من فوق عرشه و أمنّت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج و لا يتسرّى لثلا يولد له، و الرجل يت شبّه بالنساء و قد خلقه الله ذكرًا، و المرأة تت شبّه بالرجال و قد خلقها الله أنثى». (٤)

و عن جبير بن نعير الحضرمي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لعن الله و أمنّت الملائكة على رجل تأنّث و امرأة تذكّرت». (٥)

و هذه الروايات مع عدم دلالتها لاحتمال كون المراد هو التشبّه في الطبيعة،

(١) الوسائل: ٣٥٤ / ٣، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٣٥٥ / ٣، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث: ٢.

(٣) المستدرك: ٢٠٢ / ١٣، الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٤) المستدرك: ٢٠٣ / ١٣، الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٥) المصدر السابق، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٨

ضعاف الأسناد لا يصلح الاحتجاج بها، و الحقّ أنه ليس هنا دليل على حرمة اللبس.

ولأجل ذلك: التجأ المحقق الخوئي - دام ظله - إلى الحكم بحرمة قسم خاص من التشبّه، و قال: الظاهر من التشبّه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتربّى كلّ من الرجل و المرأة بزى الآخر، كالمطربات الالاتي أخذن زى الرجال، و المطربين الذين أخذوا زى النساء، و من البديهي أنّه من المحرمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث و أشد الجرائم و أكبر الكبائر. (١)

غير أنّ ما ذكره خارج عن مورد البحث، فإنّ عمل المطرب و المطربة بنفسه من الجرائم و أكبر الكبائر لا- لأجل تزييّهما بلباس المخالف.

نعم، هنا دليل آخر على الحرمة و هو أنّ لبس كلّ من الرجل و المرأة لباس مخالفه يُعد من لباس الشهوة، و قد ورد النهي عنه في عدّة روايات، فروى أبو أيوب الخاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس». (٢)

و روى ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس ثوباً يشّهّر، أو يركب دابة تشهره». (٣)

و روى أبو سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً يشّهّر كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار». (٤)

و هذه الروايات مع ما رواه في «مكارم الأخلاق» تستطيع إثبات حرمة لبس المرأة و الرجل لباس مخالفه إذا كان موجباً للشهرة.

(١) مصباح الفقاهة: ٢١٠ / ١.

(٢) الوسائل: ٣٥٤ / ٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ٣٥٤ / ٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: ٣٥٤ / ٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث: ٢ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٦٩

بقي الكلام في حكم الختى، فلو قلنا بأنّ الختى ليست طبيعة ثالثة فهى تعلم بحرمة أحد اللباسين فيجب التحرّز عنهما عملاً بالعلم الإجمالي.

نعم، استشكل عليه الشيخ: بأنّه يشترط في حرمة التلبس تحقق عنوان التشبه، وهو بعد غير معلوم. ولكته غير تمام، لعلّها إجمالاً بأنّ أحد اللباسين تشبه بالمخالف، وهذا يكفى في كون العلم الإجمالي منجزاً. اللهم إلا أن يدعى اشتراط العلم التفصيلي في صدق عنوان التشبه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٠

٣ التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة

التشبيب من: شيب الشاعر بفلانة تشبيساً: قال فيها الغزل و عرّض بحّتها، و الغزل محادثة النساء. و صور المسألة: أنّ المرأة إما مزوجة، أو غير مزوجة، و على كلّ تقدير إما أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة، و المزوجة إما أن تكون زوجة لنفس الشاعر أو لغيره، و على كلّ تقدير إما أن تكون معروفة عند القائل، أو السامع أو كليهما، أو غير معروفة كما في التشبيب بالمرأة المبهمة الخيالية.

ثمّ غير المزوجة إما أن تكون مخطوبة أو غير مخطوبة، فهل التشبيب في الكلّ حرام، أو ليس بحرام، أو يفصل، لأجل الاختلاف في مدرك أصل الحكم؟

و قد استدلّ على الحرمة بوجوه:

١. استلزم التشبيب الهتك و إدخال النقص عليها و على أهلها.

٢. استلزماته الإيذاء.

٣. استلزماته إغراء الفساق بها.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧١

٤. أنه من أقسام اللهو و الباطل.

٥. منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة.

٦. أنه من أقسام الفحشاء المحرمة.

٧. فحوى رجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنّهن يصنفن لأزواجهن.

٨. فحوى رجحان التستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى.

٩. فحوى ما دلّ على حرمة ما يوجب - ولو بعيداً - تهيج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة، مثل ما دلّ على المنع عن النظر، لأنّه سهم من سهام إبليس، و المنع عن الخلوة بالأجنبي لأنّ ثالثهما الشيطان، و كراهية جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان. (١)

١٠. النهي في الكتاب العزيز عن التخضع بالقول، و ضرب الأرجل، قال سبحانه: (فَلَا تَخُضَّ عَنِ الْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ) (٢)، (وَ لَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَغْلِمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زَيَّتِهِنَّ). (٣) إلى غير ذلك من المحرمات والمكروهات التي يعلم منها حكم ذكر المرأة المعينة المحرمة الذي يهيج الشهوة عليها، خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريفها للنكاح بقول: «ربما راغب فيك». ولا يخفى أن النتيجة تختلف باختلاف مدارك الحكم، فلو كان المدرك هو الوجه الثالث -أعني: استلزمـه إغراء الفساق بها- يلزم حرمة الكل حتى الزوجة والحليلة إلى المرأة الخيالية، ولو كان المستند الإيذاء والهتك يختص بالمسلمة دون الكافرة، إلى غير ذلك من الوجوه.

(١) الوسائل: ١٤٥ / ١٨٥، الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ١.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) النور: ٣١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٢

و على كل تقدير فقد صرـح بالتحريم جماعة من الفقهاء:

قال الشيخ (قدس سره) في «المبسـط»: و إن تشـبـبـ بـاـمـرـأـةـ وـ وـصـفـهـاـ فـيـ شـعـرـهـ،ـ نـظـرـتـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ مـمـنـ لاـ يـحـلـ لـهـ وـ طـوـئـهـاـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ؛ـ وـ إـنـ كـانـتـ مـمـنـ تـحـلـ لـهـ كـالـزـوـجـةـ وـ الـأـمـةـ كـرـهـ،ـ وـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ؛ـ وـ إـنـ تـشـبـبـ بـاـمـرـأـةـ مـبـهـمـاـ وـ لـمـ تـرـفـ،ـ كـرـهـ وـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ،ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـمـنـ تـحـلـ لـهـ؛ـ وـ الشـاعـرـ الـمـسـتـهـرـ أـنـ يـقـذـفـهـ بـنـفـسـهـ فـيـقـولـ فـعـلـتـ بـهـاـ كـذـاـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـ،ـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ فـعـلـ فـهـوـ الـابـهـارـ.ـ (١)

و قال المحقق (قدس سره) في «الشرعـ»: و يـحـرـمـ مـنـ الشـعـرـ ماـ تـضـمـنـ كـذـبـاـ،ـ أـوـ هـجـاءـ الـمـؤـمـنـ،ـ أـوـ تـشـبـيـبـ بـاـمـرـأـةـ مـعـرـوفـةـ غـيرـ مـحـلـلـهـ لـهـ.ـ (٢)

و قال العـلامـةـ (قدس سـرـهـ)ـ فيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ:ـ وـ يـحـرـمـ سـبـ الـمـؤـمـنـينـ ...ـ وـ التـشـبـيـبـ بـالـمـرـأـةـ الـمـعـرـوفـةـ الـمـؤـمـنـةـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.ـ (٣)

و لكن القول بالتحريم مطلقاً غير تمام، و الذى يمكن أن يقال: إن التشـبـيـبـ لـوـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـهـتـكـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ فـهـوـ حـرـامـ بـالـإـجـمـاعـ

قال رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «إـنـ اللـهـ حـرـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـ دـمـهـ وـ عـرـضـهـ وـ مـالـهـ وـ اـنـ يـظـنـ بـهـ ظـنـ السـوـءـ».ـ (٤)

و قال ابن قدامة: و الشـعـرـ كـالـكـلـامـ حـسـنـهـ كـحـسـنـهـ وـ قـيـحـهـ كـقـيـحـهـ،ـ وـ قـيـلـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ كـانـ هـجـاءـ وـ فـحـشـاـ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـ الشـعـرـ يـتـضـمـنـ

هـجـوـ الـمـسـلـمـينـ وـ الـقـدـحـ فـيـ أـعـرـاضـهـمـ،ـ أـوـ التـشـبـيـبـ بـاـمـرـأـةـ بـعـيـنـهـاـ وـ الـإـفـرـاطـ فـيـ وـصـفـهـاـ،ـ فـذـكـرـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ مـحـرـمـ.ـ (٥)

(١) المبسـطـ: ٨ / ٢٢٨،ـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ.ـ الـمـسـتـهـرـ:ـ الـمـولـعـ بـالـشـئـ لاـ يـتـحدـثـ بـغـيرـهـ وـ فـيـ الـمـصـدـرـ «ـالـمـتـهـرـ»ـ.

(٢) الشرـاعـ: ٤ / ١٢٨،ـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ،ـ فـيـ صـفـاتـ الشـهـودـ.

(٣) التـذـكـرـةـ: ١٢ / ١٤٤،ـ الـمـسـائـةـ ٤٤٦،ـ الـمـقـصـدـ الثـامـنـ،ـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ أـنـوـاعـ الـمـكـاسـبـ.

(٤) الـمـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ: ٥ / ٢٦٨.

(٥) الـمـغـنـىـ: ١٢ / ٤٣ـ ٤٥ـ،ـ الـطـبـعـةـ الثـالـثـةـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٣

و الحاصل انـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ قـاـصـرـ عـنـ إـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـطـلاقـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـقـضـاهـ حـرـمـةـ التـشـبـيـبـ سـوـاءـ أـكـانـ بـالـشـعـرـ أـمـ بـالـتـشـرـ.

والحاصل: أنَّ الكلام في إثبات فتوى المشهور و هو عدم الجواز بالشعر بالنسبة إلى المرأة المؤمنة المعروفة، و جوازه بالإضافة إلى الزوجة والحليل، و أهل الخلاف والكافرة، و هذه الفتوى بهذه الخصوصيات لا تثبت بهذه الأدلة، و دونك بيانها.

أمِّا الأول أى الهتك: فقد يتحقق التشبيب بدونه، كما إذا أنشأ الشعر و لم ينشره، أو كانت المرأة راضية و مفتخرة به، وقد يوجد الهتك دون التشبيب كما في مدحها بالنشر، و قد يتحقق.

و أمِّا الثاني أى الإيذاء: فهو أيضاً مثل الهتك، و بينه وبين التشبيب عموم من وجه كما عرفت في الهتك.

أضف إليهما أنَّ الهتك والإيذاء قد يتحققان بالنسبة إلى الزوجة والحليل، و الكلٌّ محروم بالنسبة إلى كلٍّ مسلم فلا اختصاص بالمؤمنة.

نعم ربما يقال: أنه لا دليل على حرمة فعل يترتب عليه أذى الغير قهراً إذا كان الفعل صادقاً في نفسه ولم يقصد العامل إيذاء الغير، و كان الفعل في نفسه مباحاً أو مستحبناً أو واجباً، كتأديب بعض الناس من اشتغال البعض الآخر بالتجارة و التعلم و العبادة.

ولكن قياس المقام على ما ذكر غير تمام، للفرق الواضح بين عمل لا يمْتُ إلى الغير فيتآدي حسداً كما في الأمثلة المذكورة، و بين عمل يرجع إليه فيتآدي بحقّ لأجل صلته به.

وبذلك يظهر الجواب عن الدليل الثالث، فإنَّ بين إغراء الفساق بالمعصية

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٤

و التشبيب عموماً من وجه، إذ قد يتحقق الإغراء مع عدم تحقق التشبيب، كما إذا مدح زوجته أو مدح المرأة المحترمة بالنشر أو مدح بالشعر المرأة الخيالية، و ربما يتحقق التشبيب دون الإغراء، كما إذا كان السامع إنساناً متمالكاً، و قد يجتمعان.

و أمِّا الرابع: أعني: كون التشبيب من مصاديق اللهو و الباطل، ففيه، ما سيجيء عن الشيخ الأعظم (قدس سره) من المنع عن حرمتهما على وجه الإطلاق.

و أمِّا الخامس: أعني: كونه منافياً للعفاف، ففيه، إنَّ العفاف المأخذ في تعريف العدالة هو ما جاء في صحيحه ابن أبي يعفور حيث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر... (١) و المراد منه هو المعاشر لا العفاف بالمعنى الأخلاقي. (٢)

و أمِّا السادس: أعني: كونه من مصاديق الفحشاء، قال في «اللسان»: الفحشاء: القبيح من القول و الفعل. فحرمه بهذا المعنى محل بحث و تأمل.

نعم، لا شكَّ في حرمته بعض مصاديقه كالزناء، قال: سبحانه و تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾. (٣)

و أمِّا السابع والثامن: أعني: رجحان التستر عن نساء أهل الذمة، فغايتها رجحان ترك التشبيب، كما أنَّ التستر عن الصبي المميز مستحب لا واجب.

و أمِّا الأدلة الباقية التي يجمعها من الشارع عمما يثير الشهوة، كالنظر إلى

(١) الوسائل: ١٨ / ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث: ١.

(٢) قال في روضة المتقين: ٦ / ١٠٥: المراد الاجتناب عن المحرامات، بل الشبهات كما هو المبادر في عرفهم صلوات الله عليهم في باب العفة.

(٣) الطلاق: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٥

الأجنبية والجلوس مكان المرأة الأجنبية والخلوة بها والتخلص بالقول وضرب الأرجل لإعلام الزينة.

فالجواب: إنّ الأسباب المعدّة لتهييج الشهوة على أقسام:

١. ما يكون السبب حراماً لتلك الغاية كالنظر إلى الأجنبية، فلا شكّ أنه محرام، لأنّه يهييج الشهوة وينتهي إلى المعاصي الموبقة، ومثله التخلص بالقول، وضرب الأرجل لإعلام ما خفي من الزينة.

٢. ما يكون السبب حراماً لأجل كونه من المقدّمات القرية للزنا لا لتهييج الشهوة، كالخلوة بالأجنبية، على أنّ بعض روایات الباب غير دالة إلّا على الحرمة في بيت الخلاء.

٣. ما يكون السبب مكروهاً، نحو عدم تستر المسلمة عن الذمّيات والجلوس مكان المرأة قبل أن يبرد، وإن كان متنهما إلى تهييج الشهوة، فعلى هذا لا يمكن أن يقال: إنّ تهييج الشهوة حرام فيحرم سببه، بل الظاهر من الروایات أنّ بعض أسبابه محرام كالنظر بعد النظر. (١)

و على كلّ تقدير فلا ملازمة بين التشبيب و تحريك الشهوة، بل بينهما عموم من وجہ، فإذا تشبيب بالزوجة أو بأمرأة خيالية يتحقق التهييج دون التشبيب، و ربّما يتحقق التشبيب بلا تهييج، كما إذا كان السامع أو نفس الشاعر متمالكاً أو طاعناً في السن إلى مرحلة لا يؤثر التشبيب في التحرير والتهييج، وقد يجتمعان.

و بالجملة: فهذه الوجوه لا يمكن أن تعدّ دليلاً لفتوى المشهور الذي عرفت، و الذي يمكن أن يقال: إنّ التشبيب بما هو هو ليس بحرام، إلّا أن

(١) انظر الوسائل: ١٤١ - ١٣٨ / ١٤، الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٦

تنطبق عليه إحدى العناوين المحرام، كالهتك والإيذاء والتعدّى على عرض المؤمن.

و حصيلة القول: إنّ التشبيب قد يكون بالشعر وقد يكون بالنشر، وقد يطلع عليه غيره وقد لا يطلع، و تارة يستلزم الإيذاء والهتك وأخرى لا يستلزم، كما أنه قد يتحقق فيه الإغراء وقد لا يتحقق، و عندئذ لا يمكن أن يحكم بحرمة التشبيب لأجل هذه العناوين التي تفارق التشبيب بكثير.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٧

٤ التصوير

اشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف فتوى و نصاً.

أقول: إنّ الصورة إما مجسمة أو غير مجسمة، و على التقديرتين فالصورة إما ذو روح أو غير ذي روح، ففي المسألة أقوال:

١. حرمة التصوير مطلقاً، سواءً كانت الصورة مجسمة أم لا، و كان المصوّر ذا روح أم لا؟ يظهر ذلك من أبي الصلاح و ابن البراج.

قال العلّامة (قدس سره) في «المختلف»: قال ابن البراج: يحرم التمايل المحسومة وغير المحسومة... و أبو الصلاح قال: يحرم التمايل وأطلق. (١)

٢. يحرم عمل التمايل المحسومة سواءً كان المصوّر ذا روح أم لا، و هو الذي نسبة العلّامة إلى الشيختين و سلّار قدس سرهما.

قال العلامة في «المتنهى»: يحرم عمل الصور المجنّسة وأخذ الأجرة عليه. (٢) .
٣. حرمة تصوير ذي الروح مطلقاً، مجسماً كان أم غيره، وجواز غيره مطلقاً.

(١) المختلف: ١٣ / ٥، كتاب التجارة.

(٢) المتنهى: ١٠١٣ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٨

وهو الذي يظهر من ابن إدريس حيث قال: وسائر التماثيل والصور ذات الأرواح مجسّمة كانت أو غيرها.

وقال في «جامع المقاصد» عند شرح المتن: (كعمل الصور المجنّسة): المتبادر من المجنّسة ما يكون لها جسم يحصل له ظل إذا وقع عليه ضوء، ولا ريب في تحريم هذا القسم إذا كان من صور ذات الأرواح، وإن كانت عبارة الكتاب مطلقة، وهل يحرم غير المجنّسة كالمنقوشة على الجدار والورق؟ عمّم التحرير بعض الأصحاب، وفي بعض الأخبار ما يؤذن بالكراء، ولا ريب أن التحرير أحوط، وهذا فيما له روح (١)

٤. حرمة الصور المجنّسة مقيدة بذوات الأرواح، وهو الذي اختاره في «المستند» وجعله معقد الإجماع، حيث قال: و منها عمل الصور وهي أقسام، لأنّها إما صورة ذي روح أو غيره، وعلى التقديرين إما مجسّمة أو منقوشة، فالأول حرام عمله مطلقاً بلا خلاف أجرده، وادعى الأردبلي الإجماع عليه، وكذا الكركي. (٢)

والحاصل: إن التصوير إما راجع إلى ذوات الأرواح أو إلى فاقدتها، وعلى كلّ تقدير فإنّ تكون الصورة مجسّمة أو منقوشة، فهذه صور المسألة.

وأما الأقوال: فهي بين القول بحرمة التصوير مطلقاً، أو تخصيص الحرمة بالمجسّمة مع التعيم في ناحية المصوّر، أي سواء أكان ذا روح وغيره، أو تخصيص الحرمة بذات الروح مع التعيم في ناحية الصورة سواء أ كانت مجسّمة أم لا، أو التخصيص في كلا الناحيتين، وأنّ الحرام ما إذا كانت الصورة مجسّمة والمصوّر ذا روح.

(١) جامع المقاصد: ٢٢ / ٤ - ٢٣، كتاب المتأجر.

(٢) المستند: ١٠٦ / ١٤، كتاب المتأجر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٧٩

نظريّة الشّيخ والطّبرسي في التصوير

ويظهر من الشيخ الطوسي في تفسير قوله سبحانه: (ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَتَتْمَ ظَالِمُونَ) (١). إن التصوير م Krohه سواء أكان رسماً أم مجسّمة قال في «التبيان»: ومعنى قوله: (ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَتَتْمَ ظَالِمُونَ) أي اتّخذتموه إلهًا، لأنّ بنفس فعلهم لصورة العجل لا يكونون ظالمين، لأنّ فعل ذلك ليس بمحظوظ وإنّما هو م Krohه، وما روى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه و سلم) أنه لعن المصوّرين معناه: من شبه الله بخلقه، أو اعتقد فيه أنه صورة، فلذلك قدر الحذف في الآية، كأنّه قال: اتّخذتموه إلهًا و ذلك إنّهم عبدوا العجل بعد موسى لـما قال لهم السامرـي: هذا إلهكم وإله موسى. (٢)

وبعـه الطبرـي في المجمع فأـتـى بـنفس النـصـ. (٣)

هذه أـقوـال فـقهـائـناـ رـضـوان اللـه عـلـيـهـمـ.

وأـما أـقوـال فـقهـاءـ السـنـةـ فقدـ قالـ فيـ «ـالـفـقـهـ عـلـىـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ»ـ:ـ الصـورـةـ إـمـاـ أنـ تكونـ صـورـةـ لـغـيرـ حـيـوانـ كـالـشـمـسـ وـ الـقـمـرـ وـ الشـجـرـ وـ

المسجد، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل، و القسم الأول جائز لا كلام فيه، و أما القسم الثاني فإنّ فيه تفصيل المذاهب. ثم ذكر تفصيل المذاهب ذيل الصفحة مفصلاً، فمن أراد فليرجع. (٤)

وقال في «المغني»: النصائر محرمة على فاعلها، لما روى ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه قال: «الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيمة، يقال

(١) البقرة: ٥١.

(٢) التباني: ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) مجمع البيان: ١ / ١٠٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢ / ٤٠ - ٤١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٠

لهم احيوا ما خلقتم» ... و قال رسول الله - صلوات الله عليه -: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون». متفق عليهمما، و الأمر بعمله محروم كعمله. (١)

ثم إن الكلام يقع في حكم التصوير أولاً، و البيع ثانياً، و الاقتناء ثالثاً، و الصلاة عليها أو في مقابلتها رابعاً، و السكنى في البيت المشتمل عليها خامساً.

و المقصود في المقام بيان عمل التصوير، و العدمة دراسة مبانى الأقوال.

فنقول: إن الروايات على طائف:

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها إطلاق الحرمة - مجسمة أو غيرها، ذات روح أو غيرها - مثل:

١. موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أتاني جبرئيل قال: يا محمد إن ربّك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت». قال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماشيل». (٢)

يقال زوق البيوت: نقشها و زينها.

٢. ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربّك ينهى عن التماشيل». (٣)

٣. رواية جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبنوا على القبور، و لا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كره ذلك». (٤)

٤. رواية محمد بن أبي عمير، عن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كره الصور في البيوت». (٥)

٥. ما رواه يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره الصور في

(١) المغني: ٨ / ١١٢، الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١١.

(٤) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٩ و ٣.

(٥) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٩ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨١

البيوت». («١»)

و هذه الطائفة من الروايات وإن كان فيها موثقة، بل لا يبعد أن يكون أكثرها موثقة، لكنها تقيد الصور فيها بالبيت والسلف، فيمكن أن يقال بأنّها تدلّ على حرمة التصوير المقيد بهما، ولعل وجه الحرمة كون الصور المنقوش فيها كانت بمرأى و منظر غالباً، وتكون مذمومة لأجل الصلاة أو مطلقاً، ويمكن أن يكون وجه الحرمة أنّ كون الصورة على السقف والجدار، فيه إشعار بتعظيمها، و تؤيده رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نسبت عندي الوسائل، فيها التمايل و نفترشها، فقال: «لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير» («٢») و نحوها رواية ١ و ٢ و ٤ و ٨ من الباب ٤ من أحكام المساكن في الجزء ٣ من «الوسائل»، فلا تدلّ على حرمة مطلق التصوير ولو كان في قرطاس مثلاً.

مضافاً إلى أن الكراهة لا تدلّ على الحرمة، لأنّها في لسان الأنّة (عليهم السلام) مستعملة في الأعمّ منها.

نعم الرواية الثانية لم تقيد فيها الصور بالبيت والسلف، ولكن المظنون قوياً اتحادها مع الرواية الأولى لاتحاد راويهما والإمام المروي عنه (عليه السلام)، و كذا مضمونهما.

فاستفاده حرمة مطلق التصوير من هذه الطائفة مشكلة جداً.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على حرمة تصوير ذات الأرواح: نحو موثقة أبي العباس البقياق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزّ و جلّ: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلَ) («٣») فقال: «وَاللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكُنَّهَا الشَّجَرُ

(١) الوسائل: ١٢ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

(٣) سبأ: ١٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٨٢

و شبهه» («١»). وبهذا المضمون رواية ٦ من الباب.

و نحوه موثقة زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس بتماثيل الشجر» («٢»)

و موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر. فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». («٣»)

وفي صحيح البخاري، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنّي إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنّى أصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس: لا أحذّك إلا ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، سمعته يقول: «من صور صوره فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح و ليس بنافع فيها أبداً» فربا الرجل ربوا شديدة و اصفر وجهه، فقال: ويحک إن أبیت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح. («٤»)

و هذه الطائفة صريحة في جواز تصوير غير ذي الروح.

و أمّا دلالتها على حرمة تصوير ذي الروح فالأوليان منها لا تدلّان على أزيد من أنه ليس من شأن الأنبياء، و أمّا الحرمة فلا، و إن كان إنكار الإمام (عليه السلام) الشديد بقوله: «وَاللَّهُ مَا هِيَ...» لا يخلو من إشعار بالحرمة.

و أمّا موثقة زرار فـلا تدلّ إلا من حيث مفهوم اللقب، و المشهور عدم دلالته مفهوماً.

و أمّا موثقة محمد بن مسلم فقال الشيخ الأعظم (قدس سره): إنّها أظهر من الكل. و مراده (رحمه الله) أنه من حيث الشمول لغير المجسم من الصور أظهر من الروايات الأخرى «حيث إنّ ذكر الشمس و القمر قربة على إرادة تجزد النفس» لأنّ تصويرهما غير معروف إلا بالرسم فقط، و أمّا تجسيمهما فلا يكون إلا كرّة محضة، لا يرغب

- (١) الوسائل: ٥٦١ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٤ و ١٧.
- (٢) الوسائل: ٥٦١ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٤ و ١٧.
- (٣) الوسائل: ٢٢٠ / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.
- (٤) صحيح البخاري: ٤١ / ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٣
الناس إلى النظر إليهما غالباً.

و أورد عليه سيدنا الأستاذ - دام ظله -: بأنّها لا ظهور لها في حرمة تصوير ذى الروح أصلًا لوجوه: الوجه الأول: عدم معلومية وجه السؤال، فيحتمل أن لا يكون السؤال عن إيجاد الصورة، بل عن اللعب بها - كما في رواية على بن جعفر. («١») أو عن اقتنائها أو عن تزويق البيوت بها أو عن جعلها في البيت أو مقابل المصلى كما في جملة من الروايات، بل يمكن أن يقال بانصراف السؤال إلى التصرفات بعد فرض وجودها.

الوجه الثاني: إنّ نفي البأس عن تمثال الشجر و قسيميه لا يدلّ على حرمة تمثال الحيوان، فإنّ هذا التعبير كثيراً ما يستعمل في نفي الكراهة والمرجحية.

الوجه الثالث: عدم الإطلاق في الحيوان حتى يشمل غير المجسم، ولو كان صدر الرواية مطلقاً، و ذلك لأنّ الكلام مسوق لبيان الصدر و عقد المستثنى منه، لا الذيل و المستثنى. («٢») وبهذا الوجه أيضاً أجاب - دام ظله - عن رواية «تحف العقول».

ولكن يمكن أن يدفع الوجه الأول بـ أنّ ترك استفصال الإمام (عليه السلام) يوجب حمل الجواب على الإطلاق، فيفيد حرمة التصوير مطلقاً إيجاداً و تصرفاً بانحاء التصرفات.

و أمّا جواب الإمام (عليه السلام) في رواية على بن جعفر بعدم صلاحية اللعب بها فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق هذه الرواية، و مثله السؤال عن الصورة لغاية سائر التصرفات كما في جملة من الروايات فلا يكون سبباً لتقييدها لإمكان أن يكون للشىء جهات مختلفة لحزارته.

و يمكن دفع الوجه الثالث أيضاً بـ أنّ ظاهر المتكلّم آنه بصدق بيان تمام

(١) المكاسب المحرّمة: ١٧٢ / ١، ١٧٣.

(٢) المكاسب المحرّمة: ١٧٢ / ١، ١٧٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٤

مراده في الموضوع من حيث المستثنى و المستثنى منه، خصوصاً الإمام (عليه السلام)، فإنّ عليه بيان الأحكام في الموارد المناسبة، و أي مورد أنساب من مورد سؤال السائل إذا لم يمنع عنه مانع، و الظاهر عدم وجود المانع من تقديره أو غيرها.

مضافاً إلى آنه لو كان الكلام مسوقاً لبيان عقد المستثنى منه في هذه الرواية و لبيان تصاویر المحللة في رواية التحف، فاللازم بيان تصوير الحيوان غير المجسم في قسم المحلل منها - لو كان حلالاً - حتى لا يخل بالمقصود و يستوفى قسم الحال مع آنه لم يذكره فيه.

نعم الوجه الثاني تام، فإنّ نفي البأس عن مورد لا يدلّ على حرمة مقابلة، كما يشهد لذلك رواية أبي بصير الصحاح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نبسط عندنا الوسائل فيها التمايل و نفترضها؟ فقال: «لا بأس بما يبسط منها و يفترض و يوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير». («١») إذا كان معناه «لا بأس بتصوير ما يبسط» ..

الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة عمل التصوير المجسم فقط من ذوات الأرواح، نحو مرسلة ابن أبي عمير، عن عبد الله (عليه السلام) قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح». (٢)

ورواية الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة معذبون يوم القيمة: رجل كذب في رؤياه ... ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافخ». (٣)

ورواية سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُمُ الْمُصَوَّرُونَ، يُكَلِّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخُوا فِيهَا الرُّوحَ». (٤)

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢ و ٥ و ١٢.

(٣) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢ و ٥ و ١٢.

(٤) الوسائل: ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢ و ٥ و ١٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٥

ورواية شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهى - قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التصاوير» وقال: «من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافخ ... ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم». (١)

وما رواه ابن عباس قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من صور صورة عذب و كلف أن ينفع فيها وليس بفاعل». الحديث. (٢)

وما رواه محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «ثلاثة معذبون يوم القيمة: من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافخ فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في إذنه الآنك، وهو الأسرب». (٣)

وجه الدلالة كما في «الجواهر»: إن ظاهر الروايات أن المصنوع لا ينقص عن كونه حيواناً أو إنساناً إلا بالروح، فلا تشمل إلا ما إذا كانت الصورة جامعة لكل ما يتوقف عليه الإنسان والحيوان إلا الروح وهي الصورة ذات الجسم، المشتمل على الأبعاد الثلاثة. وبعبارة أخرى: إن نفح الروح لا يكون إلا في الجسم.

وما ربما يقال: بأنّه يجسّم النقش يوم القيمة أولاً، ثم يؤمر بالنفح فيه، خلاف الظاهر.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم (قدس سره): بأن نفح الروح في النقش ممكن باعتبار محله، أو الأجزاء الصبغية أو غيرهما، كما في أمر الإمام (عليه السلام) الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ٩.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ٩.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٦

وأضاف السيد الطباطبائي (قدس سره) على الجواب: بأن التكليف بالنفح ليس للامثال، بل للتعجيز كما أشير إليه في الرواية، فلا يستلزم أن يكون المأمور به ممكناً.

وأجاب عن هذه الوجوه- انتصاراً لصاحب «الجواهر»، سيدنا الأستاذ- دام ظله:- بأن المدعى ليس استحالة النفح في النسخ المجرد حتى أُجيب عنها بهذه الوجه، بل المدعى: إن الظاهر المتفاهم من الرواية أن الصورة الكذائية لا ينقص عن المصور إلّا الروح، فكلف بالنفح حتّى يكمل الصورة وتصير حيواناً معهوداً، وهذا لا يكون إلّا إذا كانت الصورة مجسمة. (١)

ولكن يمكن أن يدفع بأن تسلّم هذا الظهور من الروايات مشكل، فإن التكليف التعجيزى بأمر مكمل لشيء لا يكون دليلاً على حصول جميع المراتب غير الأخيرة كما يظهر في بعض الأمثلة العرفية.

وأما التشبه بالخلق تعالى- المستفاد من الأخبار أنه هو الحكمة لحرمة التصوير- فكما يتحقق في المجسم فكذا في النسخ المعجب أيضاً، وإن كان في المجسم يكون التشبه أشد. فلا يتلزم إطلاق الروايات.

وبهذا يظهر عدم تمامية الجواب عن الشيخ: بأن ما ذكره (قدس سره) محاولة عقلية لا تقاوم الظهور، ومخالف لما تهدف إليه الروايات، لأنّ الظاهر أن السر في التحرير هو كون التصوير فعلًا مختصاً بالله تعالى قال عز من قائل: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ) (٢)، والمصور يمثل بفعله، فعله تعالى المختص به، فعندئذ يؤمر بتكميل عمله بنفح الروح فيه و هو غير قادر عليه و عاجز عنه.

ووجه عدم تمامية الجواب: إن المراد من اختصاص التصوير بفعله

(١) المكاسب المحرمة: ١٧١ / ١، ١٧٢.

(٢) آل عمران: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٧

تعالى، الاختصاص التكويني فهذا خلاف الواقع، لأن بعض الناس يصنعون الصورة المجسمة بوجه أشبه شيء بالإنسان الحي حتّى لا يتميز بينهما إلّا بالدقة التامة بعد مدة، وإن المراد هو الاختصاص التشريعى بمعنى عدم جوازه لغيره تعالى، فتقييد هذا الاختصاص بالمجسم دون النسخ المجرد مصادرة، يدفعها إطلاق الروايات الماضية.

و استدلّ سيدنا الأستاذ- دام ظله- للاختصاص بالمجسم، بوجه آخر أيضًا و ملخصه: إنه لا يبعد أن يكون الظاهر من تمثال الشيء و كذا صورته- بقول مطلق- هو المشابه له في الهيئة مطلقاً، أي من جميع الجوانب، لا من جانب واحد فقط.

ولكن يمكن أن يدفعه إطلاق العرف بلا مسامحة، نعم الدقة العقلية لا تساعده، و لعلّ كلامه- دام ظله- نشا منها، و إلّا فلا يلزم التشابة من جميع الجوانب، كيف، ولو يلزم ذلك، فلم لا يلزم التشابة من سائر الجهات مثل جنسه و ما في جوفه و غير ذلك، و الظاهر إطلاق التمثال و الصورة على النسخ المجرد عرفاً.

نعم يلزم أن يكون كاملاً حتّى يصدق أنه تمثال إنسان مثلاً كي يكون موضوعاً للروايات، لا تمثال رأسه أو يده مثلاً.

ثم إنّه أيد، بل استدلّ للاختصاص بالمجسم، بعض أعلام السادة قدس سرهم بوجه آخر و هو: أنه يجوز اقتناه الصور بحسب الأخبار، نحو صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلى و بين يدي الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً» (١)، وإذا جاز اقتناها فيكون صنعتها أيضًا جائزة، لأنّها لا تكون مما

(١) الوسائل: ٤٦١ / ٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٨

يجيء منه الفساد المحسض، و ما لا يكون كذلك لا يحرم صنعته بناء على الحصر المستفاد من روایة «تحف العقول»: «إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محسضاً». (١)

ولكن فيه عدم تمامية روایة «تحف العقول» من حيث الإرسال، مضافاً إلى أنّ كونها صادرة عن الإمام (عليه السلام) بألفاظها غير معلوم، لما فيها من تشويش العبارة و التكرار و عدم تمامية التقسيمات. فمن المظنون قوياً كونها من مستنبطات المؤلف (رحمه الله) من مجموع روایات مختلفة، جمعها بصورة روایة واحدة و أسندها إلى الإمام الصادق (عليه السلام)، و ذلك لما ورد (٢) من جواز النقل بالمعنى في نقل الروایة، وأيضاً جواز نقل ما سمع من إمام، عن إمام آخر سلام الله عليهم أجمعين.

فالظاهر دلالة هذه الطائفة من الروایات على حرمة مطلق التصوير.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على حرمة تصوير الأصنام و هيأكل العبادة، للتناسب بين الحكم و الموضوع كما ذكره سيدنا الأستاذ - دام ظله - (٣) نحو:

ما رواه ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في هدم القبور و كسر الصور». (٤)

و ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، و لا قبراً إلا سوّيته، و لا كلباً إلا قتلته». (٥)

و ما رواه الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام». (٦)

(١) جامع المدارك: ١٥ / ٣.

(٢) أصول الكافي: ٦٥ / ١، باب روایة الكتب و الحديث.

(٣) المكاسب المحرمة: ١٦٩ / ١.

(٤) الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٧ و ٨ و ١٠.

(٥) الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٧ و ٨ و ١٠.

(٦) الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٧ و ٨ و ١٠.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٨٩

و ما رواه الشهيد الثاني في «منية المرید» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إنّه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلهنبي، و رجل يضل الناس بغير علم، أو مصوّر يصوّر التماثيل». (١)

و روایة «لب الباب»: «من صور التماثيل فقد ضاد الله». (٢)

روى العامة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: «إنَّ أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوّرون». (٣)

و هذه الطائفة لا تدلّ على حرمة مطلق التصوير أو المجسم منه، لأنّ مدلولها- لأجل التناسب بين الحكم و موضوعه- هو حرمة تصوير الأصنام و إحياء الآثار الجاهلية، لأنّ الخروج عن الإسلام، و كونه من أشد المعقابين يوم القيمة، و عدّه ممّن قتل نبياً لا يناسب التصوير المطلق و لو على قرطاس مثلاً، فأنّ بعض المعاصي التي تكون أشد من التصوير لا يعاقب فاعلها بهذه المعاقبة.

نعم، لا- يناسب هذا المعنى ما رواه مسلم و البخاري عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلقهم» (٤)، بل مفاده ترتيب هذا العقاب على مطلق التصوير، لا تصوير الأصنام، و لكن الروایة عامية، لا تصر بما استظهرناه. ثم إنّ الظاهر أنّ المراد من الكلب في روایة السكوني ليس هو الحيوان المعروف، بل المراد هو الكلب (بكسر اللام) و هو الكلب المبتلى بداء الكلب.

قال في «المنجد» الكلب (بفتح اللام) مصدر كلب (بكسر اللام): داء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتعض الناس.

فلم تبق روایة دالة على حرمة مطلق التصوير إلّا الطائفة الثالثة، و هي وإن

(١) المستدرك: ٢١٠ / ١٣، الحديث: ٣ و ٤.

(٢) المستدرك: ٢١٠ / ١٣، الحديث: ٣ و ٤.

(٣) السنن الكبرى: ٢٦٨ / ٧ و ٢٦٩.

(٤) السنن الكبرى: ٢٦٨ / ٧ و ٢٦٩.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٠

لم يكن فيها صحيح مسنّد، إلّا أنّ استفاضتها لعلها كافية للحكم بضمونها، مع أنّ بعضها مرويّة عن أصحاب الإجماع، نحو مرسلة ابن أبي عمير، و موثقة عبد الله بن مسakan، عن محمد بن مروان. («١»)

ثم إنّ محمد بن مروان مشترك بين جماعة:

١. محمد بن مروان الجلّاب الثقة من رجال الإمام الهادى (عليه السلام).

٢. محمد بن مروان الحناط المدنى الثقة قليل الحديث.

٣. محمد بن مروان الأنبارى.

٤. محمد بن مروان العجلانى.

٥. محمد بن مروان بن مسلم.

٦. محمد بن مروان الكلبى من أصحاب الباقر (عليه السلام).

٧. محمد بن مروان الذهلى من رجال الصادق (عليه السلام)، المتوفى عام ١٦١ هـ.

و استقرب المحقق الخوئى فى الرواية التى رواها محمد بن مروان عن أبي عبد الله فى كتاب «كامل الزيارات» فى بكاء الملائكة على الحسين (عليه السلام)، ان المراد هو الذهلى، و وثقه لوروده فى سند كتاب «كامل الزيارات»، وقد أوضحنا فى محله ان المبنى غير تام. («٢»)

و اختار مقرر («٣») السيد الخوئى، فى تعليقه لـ «مصابح الفقاھة» انه الكلبى، و ليس ب صحيح، لأنّه من أصحاب الباقر (عليه السلام) لا الصادق (عليه السلام).

فتتحقق من هذه الروايات (الطائفة الثالثة) أن الاحتياط فى ترك التصوير إذا كان المصور ذا روح مطلقاً خصوصاً فى المجسم منه، لأنّه هو المتيقن من الإجماع.

(١) الوسائل: ٢٢١ / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢١٨ / ١٧ برقم ١١٧٤٠.

(٣) صديقنا المعزز الشيخ محمد على التوحيدى (رضوان الله عليه) المتوفى فى شهر رمضان عام ١٣٩٥ هـ.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩١

ثم إنّه ربما يظن بحمل روايات الباب على الطائفة الأخيرة، أى ما دلّ على حرمة تصوير الأصنام، فلا تدلّ على حرمة مطلق التصوير. يلاحظ عليه: بأنّ التعبير فى الروايات (بأنّ المصور يكلّف يوم القيمة بالتفخ فى الصورة و ليس بنافع) يستفاد منه أنّ حكمه التشريع هو التشبيه بالخلق تعالى، لا ترويج الكفر و الشرك الذى هو العلة للتحريم فى الطائفة الأخيرة.

ولو كانت الروايات ناظرة إلى المعنى المستفاد من الطائفة الأخيرة لكان المناسب أن يعبر فيها: بأنّ المصور يكلّف يوم القيمة

بالاستشفاف من الصور و لا ينفعونه، حيث كان المشركون يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله.
و ينبع التنبية على أمور:

التنبيه الأول: أنّ ما ذكرناه من تخصيص الحرمة بمطلق الحيوان أو المجسم منه يرجع إلى مطلق الصور بما هي صور، و أمّا تصوير الأصنام خصوصاً، و هيأكل العبادة للبيع من عبادتها، أو لأجل التحفظ على آثار السلف الكافرين و حفظ شعاراتهم و طريقهم، فيحرم مطلقاً، سواء كان المصور ذا روح أم لا، أو كانت الصورة مجسّمة أم لا، للعلم الضروري بأنّ الشارع لا يرضى ببقاء آثار الشرك، و قد كان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يرسل الوفود إلى هدم بيوتات الشرك و أصنام العبادة فكيف يرضى بإيجادها؟!
و أمّا ما تقدّم مّا من جواز بيع الأصنام التي هلكت عبادتها فلا يضر بالمقام، لأنّ الحفظ هناك لأجل التحفظ على الآثار العتيقة و تبيان تاريخها و ليس لحفظ شعار عبادتهم و دينهم.

نعم، يظهر من بعض الروايات جواز إبقاء تلك الصور، و إليك نصوصها:

١. ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «قال قائل

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٢

لأبي جعفر (عليه السلام): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعلام تعظمه و أنا لنمتهنه». (١)

٢. و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الوسادة و البساط يكون فيه التمثال. فقال: «لا بأس به يكون في البيت». قلت: التمثال؟ فقال: «كل شيء يوطأ فلا بأس به». (٢)

٣. و ما رواه جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه و كان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (عليه السلام) – قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): قال جبريل: إننا لا ندخل بيته في تمثال لا يوطأ». (٣)

٤. و عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) و هو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال: أردت أن أهينه». (٤)

ولعلّ الجواز لأجل الحط من مقامهم، و الاستدلال على بطلان مذاهبهم، و إلّا فالاقتناء لأجل التحفظ على شعار المشركين حرام مطلقاً
بأي وجه كان.

التنبيه الثاني: لا- فرق في الحيوان بين كونه موجوداً في الخارج، أو تخيل وجوده فيه على شكل خاص و إن لم يكن موجوداً، كما إذا صور فرساً له أجنه كثيرة، و على هذا يحرم تصوير صورة العنقاء لإطلاق الأدلة. و كون الملاك في التحرير هو التشبه بالله سبحانه في الخلق و التصوير، و أنه يؤمر يوم القيمة بالنفخ. و لو صور شجراً بصورة الحيوان، ولو كان له مصدق في الخارج لا يعمم الإطلاق، إذ ليس المصور ذا روح في الخارج، بخلاف ما إذا لم يكن فيصدق كونه حيواناً و إن

(١) الوسائل: ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٥ و ٨.

(٤) الوسائل: ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٥ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٣

لم يكن نوعه في الخارج.

التنبيه الثالث: إذا صور الملك و الجن، فهل يحرم التصوير أو لا؟

ذهب صاحب «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» إلى الحرمة، و عن المحقق الأردني الجوائز، قائلاً: بأنّ الحيوان عبارة عن موجود إذا وقع

عليه الضوء يحصل له ظل، و ليس الملك كذلك.

يلاحظ عليه: أن هذا شرط للصورة لا للمصور، والمصور أعمّ من أن يكون له ظل أو لا، فالأولى أن يلاحظ لسان الأدلة، فقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». («١»)

و خبر «تحف العقول»: «و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني». («٢»)

قال السيد الطباطبائي (قدس سره) في تعليقه: مقتضى الأول الجواز بناء على عدم كونهما من الحيوان، و مقتضى الثاني المنع لصدق الروحاني عليهمما. («٣») و الروحاني من الروح زيد الألف و النون لأجل المبالغة.

يلاحظ عليه: أن الحيوان في صحيحه محمد بن مسلم و إن كان يطلق على الموجود الحي، لكنه لا يشمل الجن و الإنسان و الملك عرفاً، وإنما فالحي بالمعنى الواسع يعم الله سبحانه، و مع ذلك لا يطلق عليه الحيوان، و على ذلك فمنطقه حاك عن الجواز، لأنه يخص الحرام بتصوير الحيوان و هؤلاء ليسوا بحيوان.

و أما قوله: «و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني» في الرواية

(١) الوسائل: ٥٦٣ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١٧.

(٢) الوسائل: ٥٦ / ١٢، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٣) تعليقة السيد الطباطبائي: ١٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٤

الثانية فيما أنه بصدق بيان الجائز من الصورة، و أنه قيده بعدم كونه من قبيل مثال الروحاني، فيدل بالمفهوم على الحرمة فيها، و المراد من المثال الروحاني صور الملك و الجن و الشيطان.

قال في «اللسان»: و الروحاني من الخلق: نحو الملائكة ممن خلق الله روحًا بغير جسد، و هو من نادر معدول النسب، و زعم أبو الخطاب أنه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة و الجن: روحاني - بضم الراء - و الجمع روحانيون. («١»)

قال المحدث المجلسي (رحمه الله): يطلق الروحاني على الأجسام اللطيفة و على الجواهر المجردة إن قيل بها. («٢»)

قال في «النهاية»: في الحديث «الملائكة الروحانيون» يروى - بضم الراء و فتحها - كأنه نسبة إلى الروح، أو الروح و هو نسيم الريح، و الألف و النون من زيادات النسب، و يراد به أجسام لطيفة لا يدركها البصر. («٣»)

و مع هذا كله فالظاهر من الإمام (عليه السلام) تفسير الروحاني بغير ما نقلناه عن «اللسان» و غيره، حيث فسّر الإمام (عليه السلام) بهياكل العبادة، فيسقط عن صلاحية الاستدلال حيث قال: «إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام ... و كل ملهم به و الأوثان و الأصنام»

و هذا يعطي أن مراده من المثال الروحاني هي الموجودات العلوية التي كانت العرب و غيرهم عابدة لها.

اللهم إلا أن يقال: إن التفسير من الإمام (عليه السلام) ليس على وجه الحصر، بل من باب بيان الفرد الكامل.

(١) لسان العرب: ٤٦٣ / ٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ١ / ١٨٠.

(٣) النهاية: ٢ / ٢٧٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٢٩٥

ثم إن سيدنا الأستاذ - دام ظله - اختار الجواز بوجهين: («١»)

الأول: إن المحرّم هو تمثال موجود يكون نحو إيجاده بالتصوير و النفح، كالإنسان و سائر الحيوانات، ففي مثل ذلك المورد يقال

للمصوّر: انفخ كما ينفخ الله بعد التسوية، وأمّا الجن و الشيطان ممّا تكون كفيّة إيجاده بغير التصوير و الخلق التدرجيّين و بغير التسوية و النفح، بل بالإبداع الدفعي له ولا يكون فيه نفح روح كما في الحيوانات فخارج عن مساق تلك الأخبار، حتى المعتبر من الروايات، كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح». (٢) يلاحظ عليه: بأنّ التعبير بالنفح كنایة عن إعطاء الوجود الواقعي و جعله مصداقاً واقعياً له، سواء كان الإعطاء على وجه التسوية و الخلق التدرجيّين ثمّ النفح، أو جعله مصداقاً واقعياً دفعه، ولا يكون مثل ذلك قرينة على الانصراف.

والحاصل: إنّ المراد من النفح هو إعطاء الوجود الحقيقي، و ليس ناظراً إلى سائر الخصوصيات من اشتراط التسوية و الخلق التدرجي حتى يقال: إنّهما غير موجودين في الملك و الجن.

الثاني: إنّ ملاكـ النهي عن التشبـه بالخالق و التصوير الخيالي ليس تشبيـهاً به تعالى، لأنـ الخالق جـلـ و عـلا لم يصورـها كذلك حتى يكون التصوير تشبيـهاً به.

وفي مضـافـاً- إلى أنـ من المحتمـل جـداً أنـ يكون ملاـكـ النهي هو سـدـ بـاب عـبـادة الأـصنـام و الأـوثـان و تصـوـيرـ المـثالـ الروـحـانـى من أـحسنـ الـوجـوهـ لـتـروـيـجـ هـذـاـ

(١) المكاسب المحرمة: ١٧٨ / ١ - ١٧٩ .

(٢) الوسائل: ٥٦٠ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٦

السلوك- إنـ الملاـكـ هو التشبـهـ في التصويرـ وـ الخـلـقـ إـجـمـالـاـ لـاـ.ـ فـيـ جـمـيعـ الـخـصـوـصـيـاتـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ التـشـبـهـ لـلـفـرـقـ الـواـضـحـ بـيـنـ الـحـيـوانـ الـمـصـوـرـ وـ الـحـيـوانـ الـخـارـجـيـ مـادـةـ وـ صـورـةـ.

وـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ بـوـجـوهـ:

الأـولـ:ـ شـمـولـ الإـطـلـاقـاتـ الـتـىـ وـرـدـ فـيـهاـ لـفـظـ الصـوـرـةـ لـصـوـرـةـ الـمـلـكـ وـ الـجـنـ،ـ مـثـلـ ماـ روـاهـ شـعـيبـ بنـ وـاـقـدـ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ زـيـدـ،ـ عـنـ الصـادـقـ،ـ عـنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـىـ قـالـ:ـ (نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ عـنـ التـصـاوـيرـ وـ قـالـ:ـ مـنـ صـوـرـ صـوـرـةـ كـلـفـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهـ وـ لـيـسـ بـنـافـخـ،ـ وـ نـهـىـ أـنـ يـحرـقـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوانـ بـالـنـارـ،ـ وـ نـهـىـ عـنـ التـخـتـمـ بـخـاتـمـ صـفـرـ أـوـ حـدـيدـ،ـ وـ نـهـىـ أـنـ يـنقـشـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوانـ عـلـىـ الـخـاتـمـ).ـ (١)

وـ روـاـيـةـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عـنـ رـجـلـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ (مـنـ مـثـلـ تمـثـلاـ كـلـفـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهـ الروـحـ).ـ (٢)

وـ مـاـ روـاهـ حـسـينـ بنـ المـنـذـرـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (ثـلـاثـةـ مـعـذـبـونـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ:ـ رـجـلـ كـذـبـ فـيـ رـؤـيـاهـ يـكـلـفـ أـنـ يـعـقـدـ بـيـنـ شـعـيرـتـيـنـ وـ لـيـسـ بـعـاقـدـ بـيـنـهـماـ،ـ وـ رـجـلـ صـوـرـ تـمـاثـيلـ يـكـلـفـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهـ وـ لـيـسـ بـنـافـخـ).ـ (٣)

وـ مـاـ روـاهـ أـبـوـ جـمـيلـةـ،ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ طـرـيفـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ (إـنـ الـذـيـنـ يـؤـذـونـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ هـمـ الـمـصـوـرـونـ،ـ يـكـلـفـونـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ أـنـ يـنـفـخـوـ فـيـهـ الـرـوـحـ).ـ (٤)

(١) الوسائل: ٢٢٠ / ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ٥٦٠ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٥٦١ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٧

فإن الإطلاقات تعم جميع الصور، سواء كانت الصورة عين المصور أم لا، بل تخيل أنها مثلك. و الثاني: إن ما ورد فيه لفظ الحيوان، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر. فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». (١)

و خبر مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها و ليس بنافخ فيها، و المكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما، و المستمع إلى حديث قوم و هم له كارهون يصب في أذنه الآنك، و هو الأسب». (٢)

يمكن أن يراد منه مطلق ذات الروح كما عليه أهل اللغة، و تخصيصه بما له بدنه و روح كالفرس والإنسان لا وجه له. و الثالث: إن المتعارف في تصوير الجن و الملك هو تصويرهما بشكل نوع من الحيوانات فيحرم حينئذ من هذه الجهة، و ما عن سيدنا الأستاذ- دام ظله- من أن العرف يراه غير الإنسان و الحيوان، فغير ظاهر، بل العرف يرى أن الجن و الملك تمثلا بصورة الإنسان أو الحيوان لا أنهما نفس الإنسان و الحيوان.

الرابع: إن المراد من قوله: «ما لم يكن شيئاً من الحيوان» هو أن تكون الصورة صورة الحيوان، لاـ أن يكون المصور على صورته، و لو فرض أن الملك موجود مجرد و ليس له شكل مثل الحيوان و الإنسان، كفى في الحرمة كون الصورة بصورة واحد من الحيوان أو الإنسان.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٣٩٨

والخامس: إن رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَ تمَاثِيلَ) (١)، فقال: «وَ اللَّهُ مَا هِيَ تمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ» (٢)، و مقتضى المقابلة بين ذي الروح و غيره هو إفاده ملائكة جواز التصوير و عدمه، و إن الجائز هو الثاني دون الأول، فيدخل المثال الروحاني في القسم الأول.

التبنيه الرابع: قال الشيخ الأعظم: لو عمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً مجسماً كان أو غيره أو مع التجسيم فقط، فالمراد ما كان على شكل مخلوق لله سبحانه على هيئة خاصية معجبة للناظر على وجه تميل النفس إلى مشاهدتها و لو بالصور الحاكية، و أمّا مثل تمثال القصبات والأختاب والجبال والشطوط مما خلق الله لا على هيئة معجبة، خارج عن الأدلة.

يلاحظ عليه بأنه لو قيل بالتعيم لا يفرق بين إعجاب و غيره، و إلّا فيجب القول بهذا الشرط في تصوير الحيوان، و لم يقل به أحد، و الظاهر أنه يكفي أن تكون نفس الصورة معجبة و إن لم يكن المصور كذلك.

التبنيه الخامس: قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): يشترط قصد الحكاية، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شيئاً بشيء مما خلق الله، و لو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس به قطعاً.

أقول: لاـ شكّ أن كلّ عمل محظى إنما يحرم إذا كان هناك قصد، و إلّا فلا يكون حراماً، و مع ذلك فلا يشترط قصد الحكاية بأن يقصد من التصوير الحكاية و انتقال الناظر إليها إلى ذيها فهذا لا دليل عليه، بل يكفي ما إذا علم أنّ ما سيرسمه أو يعمله ينجر إلى عمل يكون في نظر العرف صورة حيوان.

(١) سبأ: ١٣.

(٢) الوسائل: ٣ / ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٤.

٣٩٩ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

و ما ذكره من حديث الحاجة فليست مسوغاً ما لم تبلغ حدّ الضرورة.

نعم، ما نقله عن «كافش الشام» ضعيف جداً، حيث قال: «لو عمت الكراهة على التمايل ذات الروح وغيرها كرهت الشاب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأنهشاب والقصبات ونحوها، والثياب المحشوّة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأنهشاب ونحوها» وجه الضعف هو ظهور أنّ موضوع الكراهة في الصلاة هو ما عدّ وجوده وجوداً تنزيلاً للخارج، ولا تعد الأعلام ولا الخيوط وجوداً تنزيلاً للأنهشاب والقصبات.

و أمّا الصور المشتركة كالطائرة فإنّها مصنوعة بشكل الطير، والباقرفة فإنّها مصنوعة على شبه السمك، فلا يعد ذلك تمثّلاً لأنّ المراد هو الإيجاد بقصد تشبيه المصنوع بالملحق، ولم يكن ذاك مقصوداً لصانع الطائرة والباقرفة، وإنّما أراد أن يستفيد من سنن الله سبحانه في الخلق في عالم الصناعة.

و قد جعل السيد الطباطبائي مدار الحرمة و عدمها في الصور المشتركة بين الحيوان و غيره على القصد، وقال: إنّ الملائكة هم القصد، ولو لم يكن من قصده حكايته و كان الداعي أمراً آخر فلا وجه للحرمة. (١)

التبني السادس: إنّ المرجع في الصورة هو العرف، فلا يقدح في صدقها نقص بعض الأعضاء، ولو صدق على الصورة غير الكاملة أنها صورة إنسان أو حيوان، كأن يكون الباقى مقدراً، كما إذا صوره على أنه جالس أو ساجح في الماء فيحرم.

نعم لو صور بعضه بحيث لا يقال أنه تمثال إنسان، بل يصدق عليه أنه تمثال ناقص للإنسان، وأنه يحتاج إلى الإكمال والإتمام، فلا يحرم إذا نوى من بدء الأمر تصويره ناقصاً لا الصورة التامة.

(١) تعليق السيد الطباطبائي: ١٨.

٤٠٠ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

نعم، احتمل المحقق الإبرواني حرمة كلّ جزء من الصورة، أو حرمة ما يعم الجزء والكلّ، فنقش كلّ جزء حرام مستقلّ إذا لم ينضم إليه نقش بقية الأجزاء، وإلا كان الكل مصداقاً واحداً للحرام. (٢)

ولكته بعيد جداً، وينافيه التعليقات المتضارفة الكاملة؛ ولو لم يكن في نيته إحداثها كاملاً لا تشمله الأدلة. ولو شرع في التصوير ثم بدا له في الإتمام لا تحرم إلا من جهة التجربة، لعدم إيجاد المحرّم، لأنّ الصدق يتوقف على تحقق الصورة الكاملة.

فإن قلت: إنّ أمر الإمام (عليه السلام) بجواز الإثبات بالصلة في بيت فيه تمثال إذا كسر رأسه دال على جواز التصوير ناقصاً. قلت: إنّ غايته هو ارتفاع الكراهة عن أراد إيقاع الصلاة فيه. ولا يدلّ على جواز التصوير ناقصاً، وهمما موضوعان مختلفان.

فلو كان من نيته تصوير الصورة الناقصة، ولكته بدا له إتمامه، قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): حرم الإتمام لصدق التصوير بإكمال الصورة، لأنّه إيجاد لها.

وقال السيد الطباطبائي في تعليقه: بأنّ لازم ذلك، الحكم بالحرمة أيضاً فيما إذا كان القدر الموجود بفعل غيره، لأنّه يصدق عليه أنه أوجد الصورة، لأنّ ما كان موجوداً لم يكن صورة بل بعضها، سواء كان ذلك الموجود بفعل مكّلّف آخر أو غيره كالصبي و المجنون، بل ولو لم يكن قصد الفاعل له إيجاد الصورة أيضاً، لأنّ المناط هو صدق الإيجاد بالنسبة إلى هذا المتمم. (٣) يلاحظ عليه: أنه يمكن الالتزام بحرمة فعل الفاعل الأخير في جميع الصور

(١) تعليق المحقق الإبرواني: ٢١.

(٢) تعليقة السيد الطباطبائي: ١٩

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠١

لو قلنا بتعلق الحرمة بإيجاد الصورة، فإنه معلوم لفعل الفاعل الأخير.

نعم لو قلنا هو فعل تصوير الإنسان الكامل، لم تتعلق الحرمة بفعل واحد منها، إذ إيجاد البعض لا يكون إيجاداً للصورة المركبة بالفرض، سواء كان البعض الأول من فعله أو من فعل غيره.

التبيه السابع: لا- فرق بين المباشرة والتسبيب، كما لو أكره غيره أو آجره لإطلاق قوله (عليه السلام): «من صور...» إذا كان إسناد الفعل إلى السبب أقوى من المباشرة، و ذلك أنه مثل قوله: «من قتل نفساً أو نهب مالاً» ولم يتحمل أحد في الحرمة لزوم المباشرة.

نعم، الظاهر أن التعميم وعدم الفرق بين المباشرة والتسبيب مختص بالأفعال المتعددة دون الازمة، كما عليه السيد الطباطبائي في تعليقه فان معنى قوله: «من قتل نفساً» مثلاً من أوجد القتل، فيمكن أن يراد منه الأعم من الأمرين وإن كان ظاهراً من حيث هو في خصوص المباشرة.

بخلاف مثل قوله: «من جلس أو ذهب» فان المراد منه من قام به الجلوس أو الذهاب، فلا يمكن أن يكون أعم، بخلاف القتل الصادر منه فإنه يمكن نسبته إلى الغير، و تصدق ما ذكره رهن التبع في لغة العرب.

هذا من غير فرق بين أن يقال بأن المحرم هو فعل التصوير أو إيجاد الصورة.

وبعبارة أخرى: إن المحرم سواء كان عنواناً بسيطاً إذا كان الفعل الخارجي محققاً و محضياً له، يتحقق بال المباشرة تارةً والتسبيب أخرى.

التبيه الثامن: إذا باشر غير المكلف التصوير، فهل يجب على الولي منعه أو يجوز تمكينه؟

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٢

يلاحظ عليه: أن الأفعال الصادرة من الغير على قسمين: قسم يكون نفس العمل مبغوضاً في الخارج، كقتل النفس و هتك العرض، ففي مثل ذلك يجب منعه فضلاً عن تمكينه؛ و قسم لا يكون صدوره من المكلف مبغوضاً، ففي مثله لا يجب منعه عنه.

و الظاهر أن المقام من قبيل الثاني، ولو شك في أن المقام من أحد القسمين فالبراءة هي المحكمة، و لأجل ذلك يجوز التمكين فضلاً عن عدم وجوب منعه إذا كان المصوّر غير مكلف.

نعم، لا يجوز تمكين الجاهل الغافل عن الحكم، فإنه وإن كان معدوراً لكنه مكلف بالحكم، و ما يقوم به من التصوير حرام في حقه وإن كان معدوراً.

التبيه التاسع: لو اشتراك اثنان أو أزيد في عمل صورة، سواء استغلا بنحو الاشتراك من أول الأمر أو قام كل بتصوير النصف. ذهب السيد الطباطبائي إلى الحرمة لصدق المحرم، و دعوى أن الصادر من كل منها ليس إلا البعض، و قد مر أن كون بعض الصورة ليس بمحرم، مدفوع بأن ذلك فيما لم يكن في ضمن الكل، و إلا فمع حصول الكل يكون كل جزء منه محرباً، بناء على كون المحرم هو نفس العمل المركب.

هذا إذا قلنا بأن المحرم هو فعل التصوير، و أما لو قلنا بأن المحرم إيجاد الصورة يكون فعل كل حراماً مقدماً.

غير أنه يمكن أن يقال بأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «من صور أو مثل» هو كون الفاعل واحداً معيناً، و ذلك مثل قول: «من قال شيئاً فله كذا» فلا يترب الأثر الوارد في الرواية على ما أنشده اثنان.

ويؤيد ذلك أن شموله لما إذا صدر الفعل من شخصين يستلزم كون العام

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٣

في «من» استغرaciaً و مجموعياً، و هو غير جائز في استعمال واحد؛ فلو كان العام استغرaciaً يجب أن يكون المراد كل شخص قام بعمله

مستقلاً، ولو أريد العام المجموعى يجب أن يراد الجماعة القائمة بالفعل، و مع ذلك كله فاستظهار الحرمة لا يخلو من قوّة لوجوه: الأولى: ما ورد في قصة سليمان من تبرير عمله بأنّه لم يكن تمثيل الرجال والنساء. و من المعلوم أنّ عمل هذه التمثيل لم يكن عملاً فردياً، بل عملاً جماعياً لظهور قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلَ) (١١) فلو كان التصوير بالاشتراك جائزًا كان الاعتذار به أولى.

الثاني: قوله (عليه السلام): «و نهى عن تزويق البيوت» (٢) و من المعلوم أنّ هذه الأعمال قائمة بأكثر من واحد. الثالث: إلغاء الخصوصية، فإنّ الغاية من النهي هو سدّ باب التشبه بالله سبحانه في مسألة التصوير أو قلع جذور التعبد لغيره سبحانه، ففي مثله لا يفرق بين كون الفعل مستندًا إلى واحد أو أكثر.

الرابع: لو كان التصوير بصورة الاشتراك جائزًا، لكن النهي عنه لغوًا غالباً، إذ يمكن للمصوّر القيام بتصوير أكثر الأجزاء و ترك الجزء الآخر لمصوّر آخر.

(١) سبأ: ١٣.

(٢) الوسائل: ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٤

اقتناء الصور المحسّمة وغيرها

الاقتناء: هو جمع المال و اتخاذه لنفسه، و المراد هنا: إيقاؤها و المعاملة عليها، فتظهر الحرمة من جماعة. قال المفید (قدس سره): و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المحسّمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و بيعه و ابتياعه حرام. (١)

وقال الشيخ (قدس سره): و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المحسّمة و الصور ... فالتجارة فيها و التصرف و التكسب بها حرام محظوظ. (٢)

و قال سلّار (رحمه الله): فأمّا المحرم ... و التماثيل المحسّمة و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك من آلات اللعب و القمار و بيعه و ابتياعه. (٣)

و قال المحقّق الأردبيلي (قدس سره): بعد ثبوت التحرير، يشكل جواز الإبقاء، لأنّ الظاهر أنّ الغرض من التحرير عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقائه لا مجرد التصوير، فيحمل ما يدلّ على جواز الإبقاء من الروايات الكثيرة الصحيحة و غيرها على ما يجوز منها. (٤) و قال العاملی (رحمه الله): و يجوز اقتناة ذى الصورة و بيعه و الانتفاع به على كراهيّة، إذ ليس هو مما صنع للحرام حتّى يلزم إتلافه، بل هو من الصنع الحرام. (٥)

و قال التراقي (رحمه الله): و هل يحرم إبقاء ما يحرم عمله فتوجب إزالته أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لا سيما فيما يوجب إزالته الضرر، للأصل، و عدم استلزم حرمة العمل

(١) المقنعة: ٩٠.

(٢) النهاية: ٣٦٣.

(٣) المراسم: ١٧٠.

(٤) مجمع الفائد و البرهان: ٨/٥٦، كتاب المتاجر.

(٥) مفتاح الكرامة: ٤٩ / ٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٥

حرمة الإبقاء، و الروايات المطلقة الدالة على استجواب تغطية التماثيل الواقعة تجاه القبلة. (١)

هذه هي الأقوال، و يقع الكلام في مقامين: تارة في وجوب المحو و عدمه، و أخرى في جواز الاقتناء.

أما الأول فقد استدل على وجوب المحو بما دل على بعث الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عليه السلام لمحو الصور، مثل رواية ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في هدم القبور و كسر الصور». (٢)

ورواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، و لا قبرا إلا سويته، و لا كلبا إلا قتنته». (٣)

غير أن دلالة الروايتين خفية جداً، لأن الظاهر أن المراد من الصور هو الأصنام المعبدة في الجزيرة العربية أيام الجاهلية. وأما الثاني - أي اقتناء الصور للعب و الترین بها - فقد استدل على الحرمة بوجوه:

١. صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان». (٤)

وجه الاستدلال: إنه إذا تعلق السؤال بذوات الموجودات يجب أن يكون الفعل المقدر شيئاً يتأخر عن الذات كالقلب و اللعب و غير ذلك، و لا يصح السؤال عن الصناعة لأنها متقدمة على الذات.

(١) مستند الشيعة: ١١٠ / ١٤.

(٢) الوسائل: ٥٦٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٧.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ٨.

(٤) الوسائل: ٥٦٣ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٦

يلاحظ عليه: أنه يمنع عن تعلق السؤال بالتماثيل الموجودة، بل السؤال عنها على الوجه الكلّي، أعم من الموجود أو ما سيوجد في عمود الزمان، و عندئذ يصح أن يقال: إن السؤال عن صناعتها كما إذا قيل: سأله عن البيوت في المشاعر، أي بناؤها فيها. هذا، و يقرب كون المقدر هو الصناعة، أن الحكم الشائع فيها هو العمل و الصنع.

أضف إلى ذلك، أن السؤال عن الاقتناء فرع العلم بحرمة الصناعة و هو بعد غير محرز حتى للسائل، و لو سلمنا كل ذلك فغاية ما يدل عليه هو الكراهة، لقوله (عليه السلام): «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» فيكون مفهومه وجود الأساس بذوات الأرواح، و الأساس أعم من الحرمة.

٢. رواية «تحف العقول»: «إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها الفساد نظير البرابط و المزامير - إلى أن قال: - و ما يكونه منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح ... فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به وأخذ الأجر عليه و جميع التقلب».

فإن ظاهره أن كل ما يحرم صنعته، - و منه التصاوير - يجيء منه الفساد محضاً فيحرم جميع التقلب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة.

و قد أجاب عنه المحقق الإبرونى (رحمه الله): إن ظهور الرواية في الحصر بالنسبة إلى الصنائع ذات المنافع عرفاً، و التصوير ليس من

ذلك، ولا يعد الاقتناء منفعة للتصوير، فبهذا الاعتبار يخرج التصوير عن المقسم ويسقط الاستدلال عن الاعتبار. يلاحظ عليه: أن للتصوير منافع عرفية كالتربيّن و اللعب، و ليست تلك المنافع بأقل من منافع الصلبان والصنم.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٧

و أجاب عنه الشيخ بعبارة مجملة أوضحها المحقق الإيراني بقوله: بأن الحصر بالنسبة إلى الصنائع التي لها غaiات محظمة كصنعة آلات القمار واللهو وأشباههما، فمثل هذه الصنائع تحرم إذا انحصرت غaiاتها و ما يتربّ عليها في الحرام، وهذا لا ينافي وجود صنعة محظمة في ذاتها لأجل حرمّة غaiاتها، فليكن عمل التصوير من ذلك، و حرمته لمناطق في ذاته لا لمفسدة في الأفعال المترتبة عليه، و عليه جاز أن يكون نفس التصوير حراماً و اقتناء الصورة حلالاً. (١)

و حاصله: إن الرواية لا تدل على المقصود إلّا بعد إحراز انحصار الأقسام المتتصورة للصناعة في القسمين المذكورين، ضرورة دخول التصوير عند ذلك - بعد حرمته كما هو المفروض - فيما لا يجيء منه إلّا الفساد المحض - و إلّا لدخل في القسم الأول فلا يكون حراماً، و هو خلاف الفرض - و لكنه غير محرز لإمكان تصوير قسم ثالث غيرهما سُيّكت عنه في هذه الرواية و هو ما يكون عمل الصناعة - بما هو عمل - مبغوضاً و فساداً محضاً و لكن لا يتربّ عليها بعد وجودها الفساد المحض، لأن المقسم في الرواية هو الصناعة من حيث ترتب الفساد المحض و عدمه بعد وجودها كما يرشد إليه التأمل في الأمثلة.

وبهذا التوضيح يعلم عدم ورود ما ذكره السيد الطباطبائي على هذا الجواب حيث قال: «إن الحصر الإضافي كاف» إذ ليس محور البحث الصنائع المحظمة على وجه الإطلاق، بل الصنائع المحظمة لأجل حرمّة غaiاتها لا الصنائع المحظمة بنفسها و بفساد في نفس العمل لا غير.

و الأولى أن يقال: إن التصوير أمر و الصورة الحاصلة منه شيء آخر، فإذا كان التصوير محظماً، يكون نفس العمل مما فيه الفساد محضاً و لا خير فيه، و لا يجوز تعليمه و تعلمه و أخذ الأجرة عليه و سائر التقليبات مما يرجع إلى نفس العمل، و هذا

(١) حاشية المكاسب: ٢١ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٨

الحكم غير مربوط بالصورة الحاصلة من نفس العمل، فها هنا موضوعان، و لذا لا يمكن الاستدلال بحرمة الموضوع الأول على حرمة الموضوع الثاني.

و إن أبيت عمّا ذكرنا، فالحق أن يقال: إن مفاد الرواية أن كل صناعة يجيء منها الفساد يحرم جميع التقلب فيها لا أن كل حرام كذلك و لعل التصوير من القسم الثاني و لا يستفاد منه حكم اقتناء الصور.

٣. ما اعتمد عليه المحقق الأردبيلي (قدس سره) في بحث المتاجر حيث قال: إن الظاهر أن الغرض من التحرير عدم خلق شيء يشبه بخلق الله و بقائه لا - مجرد التصوير، فيحمل ما يدل على جواز الإبقاء على ما يجوز منها فهي من أدلة جواز التصوير في الجملة على البسط و الستر و الحيطان و الثياب، و هي التي تدل الأخبار على جواز إبقاءها فيها لا ذات الروح التي لها ظل على حدتها التي هي حرام بالإجماع. (١)

و حاصله: إن المنهيات على قسمين: قسم له وجود حدوثي و ليس له بقاء، فلا محالة يتعلق النهي بالحدث، و قسم يكون له وراء الحدوث، و البقاء، فعندئذ ينتقل الذهن إلى أن الحرام هو الوجود المستمر من الحدوث و البقاء، أي الماهية القارة، و لا ينطفئ الذهن إلى خصوص الحدوث فقط، و هذا مثل الأمر، فإذا أمر بإيجاد البناء و غرس الأشجار فالمامور به هو الوجود المستمر لا الحدوث فقط، فإذا نهى عن ماهية كعمل الأصنام و الصور و آلات اللهو و القمار، فالمنهي عنه هو الوجود المستمر الأعم من الحدوث و البقاء.

و بذلك يظهر أن ما أورد عليه المحقق الأردبيلي أجنبى عن مرام المحقق الأردبيلي حيث قال: إن مبغوضية الفعل لا يستدعي مبغوضية

ما يتولّد منه، ولذا يحرم الزنا ولا يحرم تربية من تولّد من الزنا، بل يجب حفظه.

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٥٦ / ٨، كتاب المتاجر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٠٩

و ذلك لأنّ البحث في الوجود المستمر لنفس الفعل لا الشمرة الحاصلة من الفعل كولد الزنا.

و أجاب عن استدلال المحقق الأرديلي سيدنا الأستاذ - دام ظله - بقوله: بأنّ المقام مما قالت القرينة على أنّ المحرم والمبغوض هو هذا المعنى المصدرى لا الماهيّة بوجوهه البقائي، و ذلك لأنّ عمدة المستند في المسألة كما تقدّم هي الأخبار المستفيضة المشتملة على الأمر بالنفخ، والظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع أنّ الأمر به لأجل تعجيزه عن تتميم ما خلق، و كأنّه يقال له: إذا كنت مصوّراً فكن نافخاً كما كان الله كذلك، فيفهم منها أنّ الممنوع والمبغوض هو التشبيه به تعالى في مصوّريته، فهذا المعنى المصدرى هو المنظور إليه و هو المحظور. (١)

يلاحظ عليه: أنه لم يدلّ دليل على انحصر علة التشبيه بالخالق تعالى حتى يصحّ ما ذكر، بل من الممكن أن تكون العلة شيئاً آخر أيضاً و هو ما يترتب عليه من الفساد، أعني: البدع المنكرة من تعظيم الطواغيت و عبادتهم، فعند ذلك يتقلّل الذهن من النهي عن الحدوث إلى البقاء أيضاً، و الحقّ أنّ الدليل متين لو لم يدلّ دليل آخر على الجواز.

نعم، لا يصحّ الجزء الأخير من كلام المحقق الأرديلي (قدس سره) من الاستدلال بجواز البقاء على جواز الحدوث، إذ من الممكن أن يكون الشيء بوجوهه الحدوثي ممنوعاً لا بوجوهه البقائي، فلا يكون جواز البقاء دليلاً على جواز التصوير.

٤. إنّ علياً (عليه السلام) كان يكره الصور في البيوت (٢)، و إنّ الصادق (عليه السلام) كره الصور في البيوت. (٣)

(١) المكاسب المحرمة: ١٨٩ / ١.

(٢) الوسائل: ٥٦٣ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١٤ و ١٣.

(٣) الوسائل: ٥٦٣ / ٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ١٤ و ١٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٠

والكراء ظاهرة في الحرمة في مصطلح الأئمة (عليهم السلام).

يلاحظ عليه: أنّ تقييد الكراء بالبيوت يدلّ على أنها لأجل الصلاة، و إلّا لما صحّ تخصيصها بالبيوت، و هو قرينة على أنّ الكراء هنا تزييه لا تحريمية، و هي ترتفع بإلقاء الثوب و غيره عليها، و لا يمكن الحمل على الحرمة مع إطلاقها الشامل لغير المجسم أيضاً المجمع على جواز اقتناه.

٥. صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا - بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك». (٤)

و الاستدلال والجواب عنه بنحو ما سبق.

أدلة المحوذين:

وقفت على أدلة المانعين، فهلم معى لنقرأ أدلة المحوذين، فقد استدلو بروايات تدلّ على جواز الاقتناء، و لكن بعضها ظاهر في الصور غير المحسّمة، و بعضها الآخر مطلق يعمّ المحسّم و غيره.

أمّا الطائفة الأولى: فتدلّ على جواز اقتناه غير المحسّم من الصور في الوسائل و الشاب، و هي كثيرة تشتمل على نفس الأساس. و السؤال

فيها وإن كان عن الصلاة ولكن لو كان الاقتناء محظياً لكان على الإمام (عليه السلام) التنبية عليه. وبلغ عدد روایاتها قرابةً من عشرين:

١. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كره أن يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل». (٢)

(١) الوسائل: ٥٦٤ / ٣، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ٣١٧ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١١

٢. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الدرارم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة أو غير مربوطة. فقال: «ما أشتته أن يصلى و معه هذه الدرارم التي فيها التمثال»، ثم قال (عليه السلام): «ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلّى و هي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة». (١)

٣. صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التمثال. (٢)

٤. وفي «الخصال» بسانده، عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعين) قال: «لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها، ولا يعقد الرجل الدرارم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلى، ويجوز أن تكون الدرارم في هميّان أو في ثوب إذا خاف، و يجعلها في ظهره». (٣)

٥. صحيح حماد بن عثمان قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدرارم السود فيها التمثال أ يصلى الرجل و هي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراً. (٤)

٦. صحيح محمد بن مسلم قال: سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلى و في ثوبه درارم فيها تماثيل. فقال: لا بأس بذلك. (٥)

٧. روایة سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سأله أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن

(١) المصدر السابق: الحديث: ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث: ٤.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: ٣١٩ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٨.

(٥) المصدر السابق: الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٢

المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أ يقوم عليه يصلى أم لا؟ فقال: «و الله أني لأكره». وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال: أ تجده هنا مثلاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه. (١)

و الظاهر أن الكراهة إنما تعلقت بخصوص كونها في البيت، فلو كان إيقاؤها محظياً لما يناسب ذلك التعبير، كما أن الظاهر أن الكراهة هي بالمعنى المعروف، فلا يبعد أن تكون لأحد الوجهين على سبيل منع الخلو، إنما لأجل أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة، كما ورد في روایات كثيرة، أو لأجل أن البيت ربما يصلى فيه، ويكره وجود الصورة في بيت يصلى فيه مطلقاً أو إذا كانت طرف القبلة. وهذه الروایات ظاهرة في جواز اقتداء غير المجسم من الصور.

الطائفة الثانية: و هي تدل على جواز الاقتناء مطلقاً، أو في خصوص المجسم، و يكفي في ذلك ما رواه في «قرب الاستناد»: و سأله عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر، فعطف «ستر» على «تماثيل» دليلاً على أن المراد هو المجسم. و منه أيضاً: و سأله عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «لا، حتى يقطع رأسه أو يفسده، و إن كان قد صلّى فليس عليه إعادة». (٢)

و يدل على ذلك أيضاً الروايات التي تدل على جواز الصلاة في البيت مع قطع رءوسها حيث إن ظاهرها أن القطع لأجل رفع الكراهة بحيث لو أمكن الصلاة في مكان آخر لما وجوب القطع، وهذه الروايات عبارة عمّا رواه في «قرب الاستناد» قال: و سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلّى فيها؟ قال: «لا

(١) المصدر السابق: الحديث ١٤. و لاحظ الحديث: ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ٣٢١ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١٨.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٣

تصلّى فيها و شيء منها مستقبلك، إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رءوسها و إلّا فلا تصلّى. (١)

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الدرارم السود تكون مع الرجل و هو يصلّى مربوطة أو غير مربوطة. فقال: «ما أشتهدى أن يصلّى و معه هذه الدرارم التي فيها التماثيل»، ثم قال (عليه السلام): «ما للناس بُدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى و هي معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة». (٢)

و رواية «الخصال»: عن علي (عليه السلام) قال: «لا يسجد الرجل على صورة و لا على بساط فيه صورة». (٣)

و مثلها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، و هي التي رواها العلاء عن محمد بن مسلم باختلاف يسير فراجع. (٤)

و الظاهر وحدة الروايتين لوحدة الراوي عن الإمام، و من بعيد أن يسأل محمد بن مسلم مسألة واحدة مرتين.

غير أنّ سيدنا الأستاذ -دام ظله- جعل الرواية الثانية ناظرة إلى الصورة، و الرواية الأولى ناظرة إلى الأعمّ منها و من المجسم.

و ليس ذلك إلّا لأجل لفظ «عن التماثيل في البيت»، و الظاهر عدم الفرق بين التعبيرين، و الكلّ تفتّن في العبارة.

و الظاهر شمول الروايتين -على فرض تعددهما- للصورة و المجسم كما لا يخفى.

(١) المصدر السابق: الحديث: ٢١.

(٢) الوسائل: ٣١٧ / ٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٣.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ٥.

(٤) المصدر السابق: الحديث: ١ و ٦.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٤

فإن قلت: إن قوله «أو تحت رجليك» دليلاً على أن الصورة هي غير المجسم.

قلت: لما كانت الصور مختلفة بين المجسم وغيره فلا مانع من إرجاع قوله: «أو تحت رجليك» إلى غير المجسم، و إرجاع قوله: «فألاق عليها ثوباً» إلى مطلق الصورة الأعم من المجسم و غيره.

فإن قلت: إن الرواية في مقام بيان حكم آخر و هو الصلاة.

قلت: نعم، و لو كان البقاء غير جائز لصرح الإمام (عليه السلام) في بعض هذه الروايات بحرمة، على أن قوله (عليه السلام): «لا بأس إذا كانت عن يمينك» بمعنى لا بأس بوجودها إذا كانت كذلك.

ثم إنّه يدلّ على الجواز مطلقاً روایتان:

١. روایة المشّى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كره الصور في البيوت». (١)
 ٢. روایة حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان يكره الصورة في البيوت». (٢)
- ** و أمّا الكلام في بيعها: فلو قلنا بجواز الاقتناء يجوز بيعها للفائد़ة المحلّة، و أمّا ما في روایة «تحف العقول» فقد عرفت عدم دلالتها على الحرمة، فإنَّ الموضوع لعامَة حرمة التقلبات، هو ما يكون فيه الفساد محضاً و المفروض أنَّ التصوير ليس كذلك، لأنَّ فيه جهة صلاح و هو الاقتناء.

(١) الوسائل: ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث: ٣.

(٢) المصدر السابق: ٥٦٣، الحديث: ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٥

٥ التطيف

اشارة

فسره في «اللسان»: تارة بالبخس في الكيل و الوزن و نقص المكيال.
و أخرى: بأنه ما إذا أعطاه أقلّ مما أخذ منه. قال: ولا يسمى بالشيء اليسير مطففاً على إطلاق الصفة حتى يصير إلى حال يتفاخر. (١)

أقول: و الظاهر خلافه، لأنَّه مأخوذ من الطفيف و هو الشيء القليل، و لا يكاد يسرق بالمكيال و الميزان إلَّا الشيء الخفيف الطفيف.
و على كلّ فهو حرام و إنْ كان مرئاً. و إنما يعدّ من المكاسب المحرمَة إذا نصب نفسه وزاناً أو كيالاً و يطفف في وزنه وكيله، و على التفسير الأول يلحق العدّ و الذرع به بالمناط، و على الثاني لصاحب اللسان يدخل فيه موضوعاً، و على كلّ تقدير يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

[المقام] الأول: هل التطيف بنفسه حرام أو لا؟

اشارة

الظاهر أنَّه من ضروريات الفقه، وقد ورد النصُّ عليه بعنوان التطيف مرئاً، و البخس ثانياً، و النقص ثالثاً، و الإنحسار رابعاً.

(١) لسان العرب: ٢٢٢ / ٩، مادة «طفف».

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٦

أمّا في الكتاب:

قال سبحانه: (وَإِنَّ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أُوْزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ). (١)

و قال سبحانه: (وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ). (٢)

و قال سبحانه: (وَ يَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَغْنُو فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). (٣)

و قال سبحانه: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ). (٤)

و أما في السنة:

- رواية أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خمس إن أدركتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلوها، إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا؛ ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلّا أخذوا بالسنين وشدّة المؤنة و جور السلطان». (٥)
- ما رواه أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة، وإذا طفت الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص». (٦)

(١) المطففين: ١-٣.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) الشعراة: ١٨١.

(٥) الوسائل: ١١/٥١٢ و ١١/٥١٣، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل: ١١/٥١٢ و ١١/٥١٣، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٧

و أما الإجماع: فقد اتفقت على حرمه كلمة الفقهاء، وإن كان مستند الإجماع هو الأدلة السمعية.

قال في «مفتاح الكرامة»: التطفييف حرام في الكيل والوزن بالنص والإجماع كما في «التذكرة»، ويدل عليه العقل والنقل ولا يحتاج إلى الدليل، وكذلك الاختصار في العد والذرع كما في «فقه الرواندي». (١)

و أما العقل: فلا شك أن التطفييف ظلم و تعد على الناس في أموالهم.

والعجب من المحقق الإبرواني حيث قال: إن الظاهر، بل المقطوع به أن التطفييف بنفسه ليس عنواناً من العناوين المحرمة، أعني: الكيل بالمكيال الناقص، وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملاً، كما إذا كان ذلك لنفسه، أو تتم حق المشترى من الخارج، أو أراد المقاصدة منه أو نحو ذلك، كما أن إعطاء الناقص أيضاً ليس حراماً، بل قد يتصرف باللوجوب، وإنما المحرم عدم دفع بقية الحق إذا لم يكن الحق مؤجلاً، وإلا لم يكن ذلك أيضاً بمحرم، بل يكون التعجيل فيما أعطاه تفضلاً و إحساناً.

نعم، إن أظهره - ولو بفعله - أن ما دفعه تمام الحق مع أنه ليس بتمام الحق كان محرماً من حيث الكذب، وإن لم يظهر، لم يحرم من هذا حيث أيضاً. (٢)

فلا يخفى أن ما ذكره خلاف النصوص المذكورة، فإن المتبادر من الدعوة على المطفف بالويل أن التطفييف والبخس والإحسار أمور محرمة بنفسها، وأمّا عنوان الكذب أو عدم دفع بقية الحق فلا يرتبط بنفس التطفييف، فلو تتم حق المشترى من الخارج فإنما يؤثر في العنوان الثالث، كما أنه لو أراد المقاصدة

(١) مفتاح الكرامة: ٩١ /٤

(٢) تعليقة المحقق الإبرواني: ٢٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٨

و انحصرت حيازة الحق الثابت على المشترى على التطفيض عليها فيجوز التطفيض لأجل التراحم بين الحقين و أهمية الثاني.

المقام الثاني: إذا آجر نفسه للتوزين وأخسر

إذا آجر نفسه للتوزين و نحوه لكنه أخسر في مقام العمل فالإجارة صحيحة، لكنه لا يستحق الأجرة، لعدم الوفاء بمقتضى عقد الإجارة. نعم، لو آجر نفسه مقيداً بذلك بطل الإجارة، لأن المبغوضية الذاتية لا تجتمع مع الإمساء.

المقام الثالث: في صحة المعاملة المطلف فيها وبطلانها

إذا باع كلياً ثم دفع في مقام التسليم أقل مما باع، يصح إجمالاً، ويجب الإكمال كما هو واضح، لأن المدفوع غير ما بيع. وأما إذا باع العين الخارجية في مقابل ثمن معين فهو على صور:

تبزيزى، جعفر سبحانى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٤١٨

١. أن يبيع العين الخارجية معلقاً إنشاءه بكونه «مائة من» فهو باطل، سواء كان كذلك أم لا، لرجوعه إلى التعليق في الإنشاء و هو باطل.
٢. أن يبيع صبرة خارجية بشرط كونها مائة من، ويقول: بعتك هذه الصبرة بأنها مائة من، و كان النظر إلى العنوان و العنوان معاً، ثم باع الخلاف صر، وللمشتري خيار تخلف الشرط، و يترب عليه ما يترب على تخلفه.
٣. أن يشتري العين الخارجية بما أنها مائة من، بأن يكون المبيع في الحقيقة هو عنوان مائة من من الحنطة، و الإشارة إلى الخارج من باب أنه أحد المصادر، فهو أشبه بالبيع الكلى و يصح البيع و يجب إتمامه إلى أن يصير مائة من.
٤. أن يشتري الموجود الخارجى كائناً ما كان، غير أن تقديره بمائة من لأجل

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤١٩

إخراجه عن كونه من قبيل البيع المجهول، ففي مثله يمكن أن يقال: يصح في المقدار الموجود، و يبطل في غيره، و يكون نظير بيع ما يملك و ما لا يملك.

والفرق بين الصورة الثانية و الرابعة، أن النظر في الثانية إلى العنوان و العنوان معاً فهو يوجه نظره إلى المشار إليه و العنوان معاً، و بما أن عنوان مائة من ليس من العناوين المقومة يكون تخلفه من قبيل تخلف الشرط، وهذا بخلاف الصورة الرابعة فإن النظر فيها إلى الخارج، غير أنه لأجل الفرار عن بيع المجهول أو لأجل تعين مقدار الثمن يذكر العنوان و يقول إنه مائة من، ففي مثله يصح في الموجود و يبطل في الباقي.

هذا إذا كان الثمن نقداً، أو كان جنساً مثل المعوض و لم يكونا من جنس واحد، و أما إذا وقعت المعاوضة بين المتخاصمين حقيقة أو تبعداً لحكم الشارع- و إن كانوا متمايزين- ففي الصورة الأولى- أعني: ما إذا كان الثمن كلياً- يجب الإكمال.

إنما الكلام فيما لو كان الثمن مشخصاً في الخارج، فلو كان النظر إلى العنوان و العنوان معاً، و كان أحد العوضين- حسب الفرض- أقل من الآخر بطلت المعاملة لكونها معاملة ربوية، و لا تصل النوبة إلى صحتها بضم خيار الشرط.

كما أنه إذا كان النظر إلى العنوان دون المعنون، وكانت الإشارة إلى الخارج من باب كونه أحد المصاديق فهو أشبه بمعاوضة الحنطة المشخصة، فيصّح و يجب عليه الإتمام.

و أمّا إذا انعكس و كانت العناية إلى الخارج، و كان ذكر المقدار لأجل الخروج عن المعاملة بالجهول، أو تعين مقدار الثمن، كأن يقول: بعتك هذا الموجود بشرط كونه متّاً، ففيه وجهان:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٠

الأول: الصحة مطلقاً، و انتقال العوض الكامل إلى البائع، غاية الأمر يكون المقدار الناقص في ذمة البائع.

و هذا الوجه ليس بشيء، لأنّ المبيع ليس أمراً كلياً حتى يكون الناقص في ذمة البائع، بل أمر موجود في الخارج و هو لا يزيد ولا ينقص عما هو عليه.

الثاني: إن الشروط على قسمين: قسم منها لا يقسّط عليها الثمن كأوصاف الكمال مطلقاً، أو الأوصاف المقومة على المشهور؛ و قسم يكون تخلّف الشروط فيها راجعاً إلى تخلّف المقدار والكميّة كما في المقام، و ليس حال شرائط الأوصاف، فإنّ الثمن فيها لا يقابلها في مقام الإنشاء، بل يقابل ذات العوض، و هذا بخلاف الإجزاء فإنّها مقابلة بالعوض في الإنشاء. و إن كانت داخلة في البيع بعنوان الشرط، فلا فرق بين أن يقول: بعتك هذا المَنْ من الحنطة و أن يقول: بعتك هذا الموجود بشرط كونه متّاً، في أنّ تمام الثمن في مقابل المِنْ الكامل، فإذا كان ناقصاً عن هذا المقدار يكون من قبيل تخلّف الجزء في كون المعاملة باطلة بالنسبة إلى المقدار المتخلّف، و يكون ما يقابلها باقياً في ملك المشتري، ففي البيع الربوي يكون صحيحاً بالنسبة إلى المقدار الموجود بمقدار ما يقابلها من العوض الآخر فلا يلزم الربا.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢١

٦ التنجيم

إشارة

قد عرف صاحب «جامع المقاصد» التنجيم بقوله: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية. و لكن الظاهر أنه لا دخل للإخبار في التنجيم، بل هو عبارة عن نفس استخراج أحكام النجوم، و أمّا الإخبار عنه فهو موضوع آخر. و إن شئت قلت: التنجيم هو استنباط أحكام النجوم من أصولها و قواعدها، و أمّا الاعتقاد أو الإخبار فخارج عن مصب البحث و مورد الروايات.

و أمّا الأقوال:

فقد قال العلّامة في «القواعد»، بالتحريم، و أقره عليه المحقق الثاني في «جامع المقاصد» و أضاف قوله: مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو أنّ لها مدخلاً فيه. (١)

وقال في «مفتاح الكرامة»: اختلف العلماء على قدیم الدهر في هذه المسألة اختلافاً شديداً: ذهب السيد على بن طاوس إلى أنّ التنجيم من العلوم المباحة، و إنّ للنجوم علامات و دلالات على الحادثات، لكن يجوز للقادر الحكيم أنّ يغيرها

(١) جامع المقاصد: ٣١ / ٤، أقسام المتاجر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٢

بالبرّ و الصدقّة و الدعاء و غير ذلك من الأسباب، و جوّز تعليم علم النجوم و تعلّمه و النظر فيه و العمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة، و

حمل أخبار النهي و الدزم على ما إذا اعتقد ذلك، و ذكر لتأييد هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به، و هم عبارة عن: عبد الرحمن بن سيابة، و الحسن بن موسى التوبختي، و أحمد بن محمد بن خالد البرقى، و محمد بن أبي عمير، و أبو خالد السجستانى، و حسن بن أحمد بن محمد العاصمى، و الشيخ إبراهيم التوبختي، و موسى بن الحسن بن عباس بن نوبخت، و الفضل بن أبي سهل بن نوبخت، و محمد بن مسعود العياشى، و على بن الحسين المسعودى، و أبي القاسم بن نافع الشيعى، إلى غير ذلك من الشخصيات البارزة الشيعية الذين ذكر فى أحوالهم فى كتب الرجال و التراجم أنهم أصحاب الكتب النجومية، و ذكر ابن طاوس عده كثيرة من علماء الشيعة الذين كان لهم إمام بالنجوم، حتى أن الفيض (قدس سره) صاحب «الوافى» صرّح نسبة البداء إلى الله تعالى من هذا الطريق.

و هناك طائفة ينكرون النجوم أشد الإنكار، منهم: السيد المرتضى فى «الدرر و الغرر»، و فى جواب «المسائل السلاطية» فقد أطال فى الكلام و التشريع عليهم، و ممن أنكرها الشيخ المفيد فى «أوائل المقالات»، و الشيخ محمد بن الحسين الكندى، و الشيخ أبو الفتح محمد بن على الكراجى فى كتاب «كتن الفوائد»، و الشيخ محمود سعيد الدين الحمصى، و الشيخ إبراهيم بن نوبخت فى كتاب «الياقوت» فإنه شنّع عليهم أيضاً. (١)

و قال فى «الدروس»: و يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشرك، أما لو

(١) مفتاح الكرامة: ٧٤ / ٤ - ٧٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٣

أخبر بجريان عادة الله أن يفعل كذا عند كذا لم يحرم، و إن كره، على أن العادة فيها لا تطرد إلا فيما قل.

و أما علم النجوم: فقد حرّمه بعض الأصحاب، و لعله لما فيه من التعرض للمحظوظ من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينية.

و أما علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، لما فيه من الاطلاع على حكم الله و عظم قدرته. (٢)

وقال الشيخ بهاء الدين: ما يدعى المنجّمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، إن زعموا أن تلك الأجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكه فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده، و علم النجوم المبني على هذا كفر، و إن قالوا إن اتصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم، كما أن حركات النسب و اختلاف أوضاعه علامات يستدل بها الطيب، فهذا لا مانع و لا حرج في اعتقاده. (٣)

و ما ورد من النهي عن تعلم النجوم يُحمل على الأول مثل:

١. ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: النجوم لا يحل النظر فيها و هي تعجبني، فإن كانت تضرّ بيدينى فلا حاجة لي في شيء يضرّ بيدينى، و ان كانت لا تضرّ بيدينى فو الله إنّي لأشتھيها و اشتھي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون لا تضر بيدينك»، ثم قال: «إنكم تنظرون في شيء منها، كثیر لا يدرك و قليل لا ينتفع به». (٤)

٢. و ما رواه أحمد بن عمر الحلبي، عن حماد الأزدي، عن هشام الخفاف قال:

(١) الدروس: ٣ / ١٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ٥٥ / ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ١٠١، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٤

قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف بصرك بالنجوم؟» قال: قلت: ما خلقت بالعراق أبصر بالنجوم مني. قال: «كيف دوران الفلك

عندكم؟»- إلى أن قال (عليه السلام)-: «ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب و في هذا حاسب، فيحسب هذا لصاحب بالظفر، ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فـأين كانت النجوم؟» قال: قلت: لا والله لا أعلم ذلك، قال: «صدقت إنَّ أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلَّا من علم مواليد الخلق كلهم». (١)

٣. رواية معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النجوم أحق هي؟ فقال: «نعم إنَّ الله بعث المشترى إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه- إلى أن قال (عليه السلام)-: ثمَّ أخذ رجلاً من الهند فعلمه». (٢)

٤. ما رواه محمد بن بسام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قوم يقولون: النجوم أصح من الرؤيا، و ذلك هو، كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع ابن نون و على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما ردَّ الله عز و جل الشمس عليهما ضلَّ فيها علماء النجوم، فمنهم مصيَّب و مخطئ». (٣) و ما روى من صحة علم النجوم و جواز تعلُّمه يحمل على الثاني. هذه هي الأقوال و أولئك أصحابها.

غير أنَّ تبيين الحق يحتاج إلى البحث في مقامات:

الأول: حكم الاعتقاد بالنجوم.

الثاني: حكم الإخبار عنحوادث الأرضية بالنجوم.

الثالث: حكم تعليمها و تعلُّمها.

و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

(١) الوسائل: ١٠٢ / ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: ١٠٢ / ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ٢٧١ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٥

المقام الأول حكم الاعتقاد بالنجوم

إنَّ الاعتقاد بالنجوم يتصور على وجوه:

١. إنَّ الأفلاك و ما فيها من النجوم حيَّة مؤثرة بذواتها بالاستقلال.

٢. إنَّها حيَّة مؤثرة بذواتها بالشركة.

٣. إنَّها مؤثرة بكيفيتها و خاصتها.

٤. إنَّها مؤثرة بحركاتها و أوضاعها.

٥. ان يكون استناد الأفعال إليها، بمعنى أنَّ الله تعالى أجرى عادته إنَّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها، و يكون ربط المسبيات بها كربط مسبيات الأدوية و الأغذية بها مجازاً باعتبار الرابط العادي لا الرابط العقلي الحقيقي. (١)

٦. أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف، و هو الذي ذكره الشيخ بعنوان القسم الرابع. فلنبيان حكم أصحاب هذه العقائد أولاً، ثمَّ نبين صحتها و بطلانها ثانياً.

(١) هذه التعبير تناسب مذاق الأشعار في نفي العلية الطبيعية عن الأمور المادية، و الكل من باب جريان عادة الله على خلق المسبيات

بعد الأسباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٦

وأما أحكام أصحاب هذه العقائد فنقول: إن الحكم بكفر أصحابها يتوقف على استلزم إنيكار وجوده سبحانه، أو إنكار توحيده الذاتي الذي معناه أنه لا شريك له، أو إنكار توحيد خالقيته وأنه لا خالق سواه، أو إنكار توحيد تدبيره وربوبيته، أو إنكار رسالته نبيه، أو إنكار واحد من الضروريات الذي يقول إنكاره إلى إنكار الرسالة بحيث تكون هناك ملازمه بين الإنكارين.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أما الاعتقاد بحياة الكواكب وأنها فواعل مختار، فقد قال العلامة المجلسي: «إن القول بأنها عملة فاعلية بالإرادة والاختيار وإن توقف تأثيرها على شرائط آخر كفر». لكن الظاهر: أن التكفير غلو في القول، فالسائل بها مخطئ لا-كافر، فإذا قال القائل: إن الأجرام السماوية كلها أحياء، وأن للسماء نفوساً تطبع فيها صور الحوادث، فقد أتى برأى غريب وقول كاذب، ولا يكره صاحبه.

فإن قلت: إن الاعتقاد بحياتها وفاعليتها بالإرادة والاختيار ينافي القول بأنها فواعل بالتسخير كما هو الظاهر من قوله سبحانه: (وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَزْجُونِ الْقَدِيمِ) («١»)، وقوله سبحانه: (وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ) («٢») إلى غير ذلك من الآيات. قلت: ما ذكرته وإن كان حقاً لكن ليس كل عقيدة تخالف القرآن كفراً. نعم إذا اطلع المعتقد على مخالفتها للقرآن وأصر على صحة اعتقاده، فهو يلزم نفي الرسالة.

والحاصل: إن المخلافة إنما توجب الكفر إذا كان هناك ملازمه بينه وبين نفي الرسالة ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، عند المسلمين أو عند القائل - كما هو الأقوى -

(١) يس: ٣٩.

(٢) إبراهيم: ٣٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٧

وهذا يتوقف على أن تكون المخلافة والمبينة على حد يعرفه جُل المسلمين. وليس سلب الحياة عنها أو كونها فاعلاً بالتسخير بهذه المتنزلة، وكم فرق بين ضرورة الدين وضرورة الفقه، فإنكار الأول يوجب الارتداد دون الثاني، فمن قال بجواز وطء الحائض فقد أفتى على خلاف ضرورة الفقه وخلاف ما جاء به القرآن، ولكن ليس القول بجواز إتيانها في ذلك الوقت على حد يوجب نفي الرسالة وإنكار كون القرآن وحياً إلهياً.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده صاحب «مصابح الفقاھة» - دام ظله - في هذا المقام حيث قال: إن الظاهر من الآيات والروايات أن حركة الأفلاك إنما هي حركة قسرية و بمباشرة الملائكة فالاعتقاد على خلافه مخالف للشرع و تكذيب النبي الصادق في إخباره (عليه السلام)، فيكون كفراً. («١»)

وإن شئت قلت: إن دلالة القرآن على قسرية حركاتها ليست بأوضح من دلالة القرآن على حليمة المتعة، مع أن الثاني من ضروريات المذهب فلا يعد منكراً. هذا كله حول القول بحياتها.

أما الاعتقاد بتأثيرها فهلم مع نحاسه على وجوهه الستة الماضية:

١. كونها مؤثرة بذواتها بالاستقلال، وأن الحوادث السفلية معاليها، فلا أظن أحداً من المنجمين يقول بذلك.

نعم كان في القرون الغابرية جماعة تدعى بالدهرية وكانوا ينسبون الحياة والموت إلى الدهر، ويقولون كما حكى سبحانه عنهم: (وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِهِلْكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ) («٢»). ولم يعلم أن القائلين بمضمون الآية هم المنجمون، فإن القول باستقلالهم في التأثير ناشئ عن القول بوجوب وجودهم

(١) مصباح الفقاهة: ٢٤٨ / ١.

(٢) الجاثية: ٢٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٨

و غنائم عن الخالق، و هو بلا شك كفر، سواء أقرروا مع ذلك بوجوده سبحانه أم لا.

و إن أرادوا من مؤثرتها استقلالاً تفويض تدبير العالم السفلية إليها من جانبه سبحانه مع كونها مخلوقة لله سبحانه، فهذا القول يخالف توحيد ربوبيته و تدبيره، وقد كان المنجمون في عهد إبراهيم (عليه السلام) قائلين بربوبية النيران أو بعض الكواكب و أنها مؤثرة- على نحو التفويض- في العالم السفلية، و يظهر ذلك من مناظرة الإمام الصادق (عليه السلام) مع الزنديق حيث سأله زنديق أبا عبد الله (عليه السلام) وقال: ما تقول في من يزعم أن هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ فقال (عليه السلام): «يحتاج إلى دليل أن هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسحب في الفلک و تدور حيث ما دارت». هذا كله لو قلنا بتأثيرها ذاتها استقلالاً، سواء كانت على نحو التفويض أم لا.

٢. و أمّا القول بتأثيرها بالشركة: فإن كان المراد تأثيرها بشركة العقول القاهره، ف يأتي فيه ما ذكرناه في صورة كونها فاعله بالاستقلال، لأن الكواكب مع شركتها لا تخلو إما أن تكون موجودة للحوادث فيما في توحيد خالقيته، أو مدبرة لها فيما في توحيد ربوبيته. و إن أرادوا من التأثير بالشركة أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم و أنها بمنزلة الآلة، سواء كانت حيّة و فاعلة بالاختيار أم غير حيّة، فهذا قول خاطئ، إذ لا شك حسب الشرع أنه لا تصح نسبة الخلق و الرزق و الإحياء و الإمامة إلى إليه سبحانه و إلى بعض ملائكته- كما في مورد الإمامة- لا إلى غيره من الأجرام و لا الكواكب و الأوضاع الفلكية. و الحال: أن القول بتأثير النجوم تأثيراً في طول قدرته سبحانه، ليس مما

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٢٩

يستلزم الكفر، إذا قيل بأنّها مدبرة بأمره، مجرية لحكمه، و مظاهر لقضائه و قدره، لعدم استلزم هذا القول إنكار وجوده تعالى، و لا إنكار توحيد ذاته و لا خالقيته و لا ربوبيته و إن كان نفس القول باطلًا.

٣. لو قلنا بأنّها مؤثرة بكيفيتها و خاصتها، فقد منع السيد المرتضى عنه أيضاً حيث قال في «أماله»: و إن كان تأثير الكواكب مستحيلاً فما المانع من أن تكون التأثيرات من فعل الله تعالى بمجرى العادة عند طلوع هذه الكواكب و انتقالها؟. (١)

و لكنه في غير محله، إذ لا يخفى ما للشمس و القمر من تأثيرهما في عالم الحياة، و لا يقتصر تأثيرهما فيها عن تأثير الماء في عالم النبات، و قد صرّح القرآن بتأثيره فقال: (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابَاتِ رِزْقًا لَكُمْ*) . (٢)

٤. القول بتأثير أوضاع الكواكب من التقارن و التباعد و الاتصال و التربع و الارتفاع و غيرها من الحالات بإذن من الله سبحانه، فهذا قول بلا دليل و لا يستلزم الكفر إذا نزلت منزلة العلل الطبيعية التي تفعل بإذنه سبحانه.

وبذلك يظهر حال قول من قبل العلل العاديّة أو الكواشف، إذ ليس فيها شيء يصادم العقائد الدينية، بل بعضها تؤيده التجربة و الروايات. هذا كله في الاعتقاد بالتنجيم.

(١) أمالى المرتضى: ٣٨٤ / ٢.

(٢) البقرة: ٤٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٠

المقام الثاني الإخبار عن الحوادث الأرضية بالتجيم

فنقول: الإخبار عن الحوادث الأرضية على أقسام:

الأول: الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبنية على سير الكواكب كالخسوف الناشئ من حيلولة الأرض بين النيرين، والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر، وغير ذلك. ولتكن خارج عن محل البحث لما عرفت أن التجيم هو معرفة أثر الكواكب في الحوادث الأرضية، أو ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، وما ذكر داخل في علم الهيئة، وهو مبني على المحاسبات، ومثله استخراجسائر الأوضاع الفلكية، ككون القمر في برج الحمل، فيستفاد من ذلك في المحاكم الشرعية لتعيين حلول الديون وغيرها.

الثاني: جعل الأوضاع والاتصالات الكوكبية والحركات أمارات لحوادث في الأرض، فللكواكب أوضاع من القرب والبعد والمقابلة والاقتران، فإذا حصل من التجربة أن الوضع المخصوص أمارة لحدوث الحادث الفلاحي بإرادة الله سبحانه، فليس في ذلك الحكم أى إشكال ومخالفة للقواعد الشرعية، إنما الكلام في كون

٤٣١ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

الأوضاع أمارات، فهل هي كذلك مائة بالمائة أو قواعد ظنية وتحمينية.

و على كل تقدير: فالاستدلال بها كاستدلال الطيب بحركات النبض واختلاف ضرباته على سقم المزاج، وصحته، كما يستدل ببعض الأمارات في البدن على كونه معرضاً لعرض بعض العوارض في المستقبل.

وربما يحتمل كون هذه الأصول الأمارية مأخوذه من الوحي، ولعل ما ورد (١) من صحة علم النجوم محمولة على هذه الصورة، وإلى ذلك ينظر كلام السيد ابن طاوس حيث ذكر أن للنجوم علامات ودلائل على الحادثات، لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب، وجوز تعلم علم النجوم والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة، وحمل أخبار النهي على ما إذا اعتقد أنها كذلك، ثم أنكر على علم الهدى (قدس سره) تحريم ذلك؛ ومثل ذلك ما نقل عن العلامة وشيخنا بهاء الدين العاملى وقد نقل كلماتها الشیخ الأعظم (رحمه الله) في مکاسبه.

الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات المذكورة في الحوادث الأرضية، فيظهر من الروايات حرمتها، وإليك ما يدل على ذلك:

١. رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (٢)، قال: «كانوا يقولون يمطر نوء كذا، ونوء كذا لا يُمطر، ومنها أنهم كانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون». (٣)

٢. رواه الصدوق في «الأمالى»، عن عبد الله بن عوف بن الأحمر قال: لما

(١) قد أوردنا تلك الروايات فيما سبق، فلا حظ.

(٢) يوسف: ١٠٦.

(٣) الوسائل: ٨/٢٧١، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٧.

٤٣٢ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) المسير إلى أهل «النهر والنهر» أتاه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاثة ساعات يمضين من النهار. فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ولم؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلت. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تدرى ما في بطنه الدابة أذكر أم أنتي؟» قال: إن حسبت علمت. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صدقك على

هذا القول فقد كذب القرآن (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَتَرَكَّلُ الْغَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَهَبَتْ تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَايَ أَرْضٌ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (١) ما كان محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) يدعى ما ادعى، أ تزعم أنك تهدى إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء، وال ساعة التي من سار فيها حاق به الضر؟! من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأخرج إلى الرغبة إليك في دفع المكرور عنه، وينبغي أن يوليک الحمد، دون ربّه عز وجل، فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضداً ونداء، ثم قال (عليه السلام): «الله لا طير إلا طيرك، ولا ضير إلا ضيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»، ثم التفت إلى المنجم وقال: «بل نكذبك و نسير في الساعة التي نهيت عنها». (٢)

٣. ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في قول الله تعالى: (وَإِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) (٣) إلى أن قال: «وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدْمَ بَارِيهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَافِكَ

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) الوسائل: ٢٦٩ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٤.

(٣) البقرة: ١٢٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٣

و القمر والشمس، واستدل بأفول كل واحد منها على حدثه، وبحدثه على محدثه، ثم أعلمه عز وجل أن الحكم بالنجوم خطأ). (١)

٤. ما رواه سفيان بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ويدل على أن تأثيرها من حيث التطير وتأثير النفس بها، ويمكن دفعه بالصدق، وتدل أخبار كثيرة على أن من تصدق بصدقه يدفع الله عنه نفس ذلك اليوم. (٢) وفي بعض الروايات فضل بين القضاء و عدمه فيحرم الأول دون الثاني.

وهذا التفصيل هو الظاهر، والمراد بالقضاء، هو القضاء التام الذي لا يرده ولا يُيدل لا بالدعاة ولا بالصدق، وهذا ممنوع، وتشهد على ذلك روايات:

١. ما رواه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في «نهج البلاغة» قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم. فقال (عليه السلام): «أ تزعم أنك تهدى إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء، و تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب و دفع المكرور، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليک الحمد، دون ربّه ...». (٣)

٢. ما رواه عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت إلى الحاجة فقال لي: «تفصي؟» قلت:

(١) الوسائل: ٢٧٠ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٥.

(٢) مرآة العقول: ٤١٤ / ٤.

(٣) الوسائل: ٢٧١ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٤

نعم. قال: «أحرق كتبك». (١)

و هذه الروايات تفصّيل بين القضاء التام وغيره، فلو أخبر على حسب المقضى وأضاف أنَّ الله يغيّر ما يشاء و يقدم ما يشاء، فلا إشكال.

هذا إذا استند إلى القواعد المفيدة للقطع عنده، وأمّا إذا استند إلى القواعد المورثة للظن لنفسه فأبرزه بصورة القطع، فهو حرام لاشتماله على الكذب، أي إظهار ما ليس بقطعيًّا.

وبذلك يعلم أنه لما ذا شبه المنجم بالساحر والساخر بالكافر، لما عرفت من أنَّ إخبار المنجم ليس مبنيًّا على الاعتقاد بكون الكواكب مؤثرات في الحوادث استقلالًا أو شريكه سبحانه في مقام التأثير، بل إخبارهم على غير هذين الوجهين، وقد عرفت عدم استلزماته للكفر.

ثم إنَّ ما رواه المحقق في «المعتبر» عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا تأخذ بقول عزاف ولا قائف ولا لص، ولا قبل شهادة فاسق إلا على نفسه» (٢) راجع إلى حرمة التصديق، ولا يستفاد منه حرمة الإخبار لعدم الملازمة بين الحرمتين.

و أمّا استلزماته للكفر بما جاء به محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، فلأنَّ تصديق المنجم على وجه الجزم يستلزم نفي ما تواتر عنهم من رد القضاء والقدر بالدعاء والصلقة.

(١) الوسائل: ٢٦٨ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٢٦٩ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٥

المقام الثالث في تعليم التنجيم و تعلمه

اعلم أنَّ علم التنجيم، غير علم الفلك و علم الزياج.
و الأول كما عرفت عبارة عن تأثير أو دلالة الكواكب و النجوم على مصير البشر و الأحوال المستقبلية.
و أما الثاني فهو عبارة عن مجموعة مسائل مبنية على حركة الأرض و مركزية الشمس و سيرتها و ما يشابهها.
و أما الثالث فهو عبارة عن جداول حسابية تبيّن مواقع النجوم و الكواكب، مع حسبان حركاتها في كلّ زمن و وقت و علم الأزياج فرع من فروع علم الفلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّه اختلفت كلمات الفقهاء في حكم تعلم التنجيم بالمعنى الذي عرفت، فالأكثر على حرمتها، مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه. (١)

ويظهر من الدروس أنَّه حرام من حيث ابتنائه على الظن و التخمين، و كونه قولهً بما لا يعلم. (٢)

(١) فرج المهموم: ٤٣؛ المنتهى: ١٠١٤ / ٢؛ التحرير: ٢٦٠ / ٢.

(٢) الدروس: ١٦٥ / ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٦

يلاحظ عليه: أنَّ الاعتقاد بتأثير النجم مستقلًا أو اشتراكًا أو كونه علامه و أمارة على ما أجراه تعالى بعادته عقيبه، لا يكون دليلاً على حرمة تعليمه أو تعلمه، فإنَّ فساد العقيدة باعتقاد الاستقلال أو الاشتراك أو صحتها كما في القول بالأماره و العلامه لا مدخلية لها في حرمة تعليمه أو تعلمه فأنَّ القول بالاستقلال أو بالاشتراك، فاسد، سواء أقارن مع التعليم أو التعليم أو لا و هو نظير الطبع، سواء أقال

الطبيب بتأثير الدواء مستقلًا، أو اشتراكاً أو كونه علامه لما يجريه الله حسب عادته بعد شربه. ونظيره تحريمه بأنه مبني على القول بما لا يعلم، إذ لا شك أنه حرام، سواء أقارن مع التعليم أو لا. والحاصل: أنه لا دليل على حرمة التعليم لهذه الجهات، إلا أن يكون دليلاً نقل عن معتبر. وقد بسط العلامة المجلسي الكلام في علم النجوم والعمل به وحال المنجمين في بحاره. («١») وقد استدل على الحرمة بما ورد من ذم المنجم («٢») تارة، وما رواه الصدوق في خصاله من نهي الرسول عن النظر في النجوم («٣»)، وما في النهج من أن النجوم تدعوا إلى الكهانة. («٤») ولا يصلح واحد منها للاستدلال على الحرمة. أمّا الأول فالذم أعم من الحرمة أولاً، وهو يتوجه على المعتقد بخلاف

(١) بحار الأنوار: ٥٥ / ٢١٧ - ٣١١.

(٢) الوسائل، ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

(٤) نهج البلاغة، الخطبة ٧٩.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٧
الأصول الضرورية ثانية.

و الثاني ضعيف السند، و الثالث مؤول بما إذا انتهى إلى القول بالكفر.

أضف إلى ذلك ما يدل على جوازه ففي فقه الرضا (عليه السلام): اعلم يرحمك الله إن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع، مثل: «الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب» إلى أن قال: «فحلال تعليمه و العمل به وأخذ الأجرة عليه». («١»)
وفي الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام): «اعلم أن الجماع و القمر في برج الحمل أو الدلو من البروج أفضل، و خير من ذلك أن يكون في برج الثور؛ لكونه شرف القمر». («٢»)

و تؤيدها الروايات الدالة على أنه علم الأنبياء و أهل بيته بالهند و أهل بيته في العرب، وأن علياً (عليه السلام) أعلم الناس به، وأنه حق، كروايات الخفاف («٣») و المعلى («٤») و جميل بن صالح («٥»)، وما رواه ابن طاوس عن يونس بن عبد الرحمن («٦»)، وما رواه ابن شهرآشوب في متناقبه («٧»)، وغيرها.

و تقرير الكاظم (عليه السلام) ابن أبي عمير عليه، كما في مرسالته المروية في الفقيه: كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله تعالى يدفع عنك». («٨») إلى غير ذلك. («٩»)

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٣٠١، مستدرك الوسائل: ١٣ / ٦٤ أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

(٢) البحار: ٥٥ / ٢٦٨، الحديث ٥٢.

(٣) الوسائل: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٢، ٤.

(٤) الوسائل: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٢، ٤.

(٥) الوسائل: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٢، ٤.

(٦) البحار: ٥٥ / ٢٣٥، ٢٤٩.

(٧) البحار: ٥٥ / ٢٣٥، ٢٤٩.

(٨) الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

(٩) لاحظ المستند: ١٤ / ١٢٣ - ١٢٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٨

٧ حفظ كتب الضلال

اشارة

قال العلامة في «التذكرة»: يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض أو الحجة، و تعلمها. (١)
 وقال في «المتنهى»: و يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض و الحجة عليهم بالخلاف. (٢)
 و قال المحقق في «الشرع»: ما هو محرم في نفسه، كعمل الصور المحسومة و الغناء ... و حفظ كتب الضلال، و نسخها لغير النقض. (٣)

و في «الجواهر»: و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض. (٤)

ولم ينكِر من الأصحاب إلا صاحب «الحدائق» (رحمه الله).

ويجب البحث في مقامات:

الأول: ما هو حكم الحفظ لكتب الضلال؟

الثاني: ما هو المراد من الحفظ؟

الثالث: ما هو المراد من الضلال؟

و إليك دراسة الجميع واحداً بعد الآخر.

(١) التذكرة: ١٤٣ / ١٢، المسألة ٦٤٩، كتاب المتأخر.

(٢) المتنهى: ١٠١٣ / ٢.

(٣) الشرائع: ١٠ / ٢، كتاب التجارة، فصل فيما يكتسب به.

(٤) الجواهر: ٥٦ / ٢٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٣٩

المقام الأول حكم حفظ كتب الضلال؟

ذهب الأكثر إلى حرمة حفظ كتب الضلال، و استدلّ على حرمة حفظها بوجوه:
الأول: حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد.

يلاحظ عليه: أنه لو تمّ وجب قتل من يريد إضلال الناس أو اشتغل بإضلالهم، و ليس كل مضلّ مرتدًا.

و أورد المحقق الخوئي في «مصابح الفقاهة» على الاستدلال: بأنه إنْ كان مدرك حكمه أنَّ قلع مادة الفساد حسن و حفظها ظلم على المولى، فيرد عليه أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، و إلا لوجب على الله و على الأنبياء و الأولياء، الممانعة عن الظلم تكويناً، مع أنه تعالى هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير و الشر.

و إن كان مدرک حکمه وجوب الإطاعة و حرمة المعصية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد، فلا دليل على ذلك إلا في كسر الأصنام و الصلبان وسائر هيكل العادة.

و يمكن أن يقال: إن مدرک حکمه لا هذا ولا ذاك، بل حکم العقل

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٠

بوجوب التحفظ على مقاصد المولى، لا كون عدم التحفظ ظلماً أو معصية شرعية حتى يتوجه إليه ما ذكر.

نعم، يرد على ما ذكرنا أنه لا دليل على حفظ مقاصد المولى بهذا الحد.

اللهُمَّ إِذَا عَلِمْتَ بِتَرْتِيبِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ لِمَا قَلَّنَا مِنْ أَنْ اسْتَقْلَالُ الْعُقْلِ بِوْجُوبِ دُفْعِ الْمُنْكَرِ كَرْفَعَهُ كَمَا أَوْضَحْنَا حَالَهُ.

الثاني: أنه قد تستفاد حرمته مما دل على وجوب الاجتناب عن لهو الحديث وقول الزور، كقوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوا

الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١)، و (وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ). (٢)

و عن الكذب والافتراء على الله كقوله سبحانه: (وَيَلْكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْتَحْكُمْ بِعَذَابٍ) (٣)، و قوله سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ). (٤)

ولا يخفى قصور دلالة الجميع أما آية لهو الحديث فسواء فسّرت باشتراك كتاب فيه لهو الحديث، أو اشتراك نفس لهو الحديث لغاية

الإضلal، فأين ذلك من حفظ نفس الكتاب لا لترتباً الغاية، نعم، لو حفظه لتلك الغاية يمكن الاستدلال بالعلمة المنصوصة، أعني:

(لِيُشْتَرِرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا).

و أما وجوب الاجتناب عن (قول الزور)، فالمراد من الزور هو الكذب والباطل والمنهي عنه هو التقول بهما كما تشهد به عبارة (قول الزور)، وأين هذا من حفظ كتب الضلال؟!

(١) لقمان: ٦.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) طه: ٦١.

(٤) البقرة: ٧٩. والاستدلال من صاحب الجواهر (قدس سره)، لاحظ ٢٢ / ٥٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤١

و أما الآية الثالثة: فالمراد منها حرمة الافتراء على الله تعالى، ولا يعد الحافظ على الكتاب الذي فيه فريه مفترياً.

و أما الآية الرابعة: فقال شيخ الطائفة في «التبيان» معنى قوله: (يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ): إنهم يقولون كتبته، ثم يضيفونه إلى الله. (١)

يلاحظ عليه: أن المنهي عنه هو نسخ الكتاب باليد وإضافته إلى الله تعالى ثم عرضه للبيع والشراء، وأين هو من حفظ كتاب فيه ما ليس من عند الله و هو لا يدعى أنه من عند الله؟!

الثالث: الاستدلال بعدة فقرات من حديث «تحف العقول»: (٢)

١. إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً.

٢. وما يكون منه وفيه الفساد محضاً وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات.

٣. أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاishi، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه وشراؤه.

يلاحظ عليه: أنه لو ترتبت على الحفظ ما ذكر من الفساد لكان حراماً. ولكن النسبة بينه وبين ما ذكر، عموم وخصوص من وجه.

الرابع: ما دل على وجوب جهاد أهل الضلال وإضعافهم بكل ما يمكن، ضرورة معلومة كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم بتدمير

أهلة، فبالأولى تدمير ما يقتضي قوّته. (٣)

يلاحظ عليه: أن الحفظ قد يجتمع مع تدمير مذهبهم و كسر قوّتهم، كما أنَّ

(١) البيان: ٣٢٢ / ١

(٢) الوسائل: ٥٤ / ١٢، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٣) الجواهر: ٥٧ / ٢٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٢

الإتلاف لا يلزم ذلك كما إذا كان الكتاب مطبوعاً متشرداً في الآفاق.

الخامس: الإجماع، كما يظهر مما حكيناه في صدر المسألة، ولم يخالف فيه إلا صاحب «الحدائق» (رحمه الله).

لكن الإجماع ليس كافياً عن دليل وصل إليهم، ولم يصل إلينا، إذ من المحتمل استنادهم إلى الأدلة المذكورة.

السادس: حسنة عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى

الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها، و إذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة. فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم. قال:

«احرق كتبك». (١)

يلاحظ عليه: أنه على الخلاف أدلُّ، حيث إنه يفضل بين القضاء و عدمه، و يجوز في الثاني دون الأول.

فلم يق من الأدلة إلا الاستدلال بحكم العقل، لكن لا بالعنوان الذي طرحة الشيخ الأعظم من لزوم قلع مادة الفساد، بل بما قلنا من لزوم

دفع المنكر كرفعه، و لكنه أخص من المدعى، و لا يدل على أزيد من حرمة الحفظ إذا ترتب عليه ضلال عاجلاً أم آجلاً، لأن حفظ

عقائد الناس من أهم الأمور.

(١) الوسائل: ٢٦٨ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٣

المقام الثاني ما هو المراد من الحفظ؟

فهنا احتمالات:

١. عدم التعرض للإتلاف، و على ذلك يجب إتلافها.

٢. إثبات اليد عليها و اقتناها، و على ذلك يكفي إخراجها من تحت اليد.

٣. حفظه من التلف لو توجه إليه الغرق و الحرق و أمثالهما، كما هو المراد من وجوب حفظ النفس المحترمة. و الكل محتمل، غير أن اختيار أحدهما يتوقف على ملاحظة أدلة التحريم.

و الظاهر أنَّ المراد من الحفظ ما يقابل الإتلاف، لأنَّ المنكر يترتب على ما يقابل الإتلاف و يتحقق الإتلاف بمزق أو خرق أو غسل أو دفن.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٤

المقام الثالث: ما هو المراد من الضلال؟

فهنا وجوه:

١. المراد من الصلال هو الباطل، فكل كتاب كان مشتملاً على الباطل والكذب فهو كتاب ضلال، سواءً كان مشتملاً على ما يخالف العقيدة والأحكام أم لا.

٢. المراد من الصلال مُقابل الهدایة، فكل كتاب أوجب الصلال وإن كانت مطالبه في حد نفسها حقاً، بعض المطالب العرفانية التي لها معان صحيحة عند أصحابها لكنّها مُضللة للبساطاء.

٣. كل كتاب وضع لغرض الإضلال وإغراء العوام، وما ترتب عليه الصلال، سواءً كان معداً لذلك أعلاً.
وليس المراد من الصلال إلا ما يقابل الهدایة، لا ما يقابل الحق، المضاد للباطل وإلا يجب إتلاف كثيـر من الكتب الطبيعية والرياضية والنجمـية لاشتمالها على الباطل المـقابل للحق.
والحاصل: أنّ المراد كل كتاب أوجـد فسادـاً في العـقـيدة الـديـنـية.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٥

وأمـا كـتب المـخالفـين المشـتمـلة عـلـى العـقـائـد الفـاسـدـة كالـجـبر، وـالـدـعـوـة إـلـى خـلـافـة غـير أـهـلـهـا، فـلـا يـجـب إـتـالـفـهـا لـأـجـلـ ما توـاتـرـ من الأـصـحـابـ من الرـدـ عـلـيهـمـ وـتـوـضـيـحـ هـفـوـاتـهاـ.

نعم، لو خـيـفـ من إـضـالـلـهـاـ حـرـمـ جـعـلـهـاـ تـحـتـ يـدـ الـبـسـاطـاءـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٦

٨ حل اللحية

ولم يتعرض له الشيخ (قدس سره) وكان الأولى التعرض له، وهو من المسائل المبتلى بها.
فنـذـكـرـ أـقوـالـ أـهـلـ السـنـةـ فـي المسـأـلـةـ حـسـبـ ما وـرـدـ فـيـ «ـالـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ»:

الحنفـيةـ قـالـواـ: يـحـرـمـ حـلـقـ اللـحـيـةـ عـلـىـ الرـجـلـ، وـيـسـنـ أـنـ لـاـ تـرـيـدـ فـيـ طـولـهـاـ عـلـىـ قـبـضـةـ يـقـصـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـخـذـ أـطـرافـ

الـلـحـيـةـ وـحـلـقـ الشـعـرـ الـذـىـ تـحـتـ الإـبـطـيـنـ وـنـتـفـ الشـيـبـ.

وـالـمـالـكـيـةـ قـالـواـ: يـحـرـمـ حـلـقـ اللـحـيـةـ. وـيـسـنـ قـصـ الشـارـبـ.

وـالـخـنـابـلـةـ قـالـواـ: يـحـرـمـ حـلـقـ اللـحـيـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـىـ قـبـضـةـ مـنـهـاـ.

وـالـشـافـعـيـةـ قـالـواـ: أـمـاـ اللـحـيـةـ فـانـهـ يـكـرـهـ حـلـقـهـاـ وـمـبـالـغـهـ فـيـ قـصـهـاـ. («ـ١ـ»)

وـأـوـلـ من تـعـرـضـ لـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ حـسـبـ ما وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ هوـ اـبـنـ سـعـيدـ (قدسـ سـرـهـ)ـ فـيـ جـامـعـهـ حـيـثـ قـالـ: وـيـكـرـهـ القـزـعـ، وـقـالـ: اـعـفـواـ

الـلـحـيـ وـحـفـواـ الشـوـارـبـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ اللـحـيـ مـاـ جـاـوـزـ القـبـضـةـ. («ـ٢ـ»)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٤ - ٤٦ / ١.

(٢) الجامع للشرع: ٣٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٧

غير أنه لم ينقل الإجماع على الحرمة، فما عن الفاضل الطبسى المعاصر من نسبة نقل الإجماع إليه غير تمام.
ونقل الحرمة عن كثير من متأخرى المتأخرين مثل الشيخ بهاء الدين العاملى و السيد الدماماد والفيض والمجلسين قدس سرهم غير أن الشك كله في كون المسألة إجماعية، إذ لو كانت كذلك لما ذا لم يتعرض لها ابن سعيد في جامعه؟! واستدل عليه بالحديث المروى في كتب العامة كما عرفت.

و على كل تقدير لا شك في استحباب قص الشوارب و إعفاء اللحي، و إنما الكلام في حرمة حلقها.

استدلّ القائلون بالحرمة بوجوه:

الأول: قوله سبحانه حكاية عن الشيطان: (وَلَا يُضْلِنُهُمْ وَلَا مُتَّيَّنُهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلَيَتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا). (١)

وجه الاستدلال: أن حلق اللحية تغيير لخلق الله، و هو حرام بنص الآية إلا ما خرج بالدليل، كتقليم الأظفار، و نتف شعر العانة و الإبط. يلاحظ عليه: أنه لو كان المراد من التغيير ما يشمل حلق اللحية لزم حرمة قص الأظفار، و نتف شعر العانة. و القول بخروجهها بالدليل مدفوع، بأن لسان الآية آب عن التخصيص. و الظاهر أن المراد منه الإخصاء و المثلث، و المشى على خلاف الخلقة من اللواط و المساحة، لأن السنة الإلهية جرت على خلق الرجال للنساء، لا الرجال لمثلهم أو النساء لمثلهن.

قال الشيخ في «التبیان» في تفسیر قوله تعالى: (وَلَمَّا مَرَنَهُمْ فَلَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس و الربيع بن أنس عن أنس: إنه الإخصاء،

(١) النساء: ١١٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٨
و كرهوا الإخصاء في البهائم، و به قال سفيان.

و ربما يفسّر بتغيير دين التوحيد إلى الشرك، لأن الإنسان فطر على التوحيد و خلق عليه، فالعدول منه إلى ضده، تغيير لدين الله. قال سبحانه: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْيَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ) (١). و روى ذلك عن مجاهد. (٢)

يلاحظ عليه: أن الظاهر من التغيير، هو التغيير الخارجي الذي يشاهد و يبصر كما في قوله تعالى: (فَلَيَتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ) و كانوا يحرمونها على أنفسهم بعد البتك، و أما انقلاب العقيدة التوحيدية إلى الشركية، فهو تغيير علمي، فكري.

الثاني: قوله سبحانه: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٣) وقد فسرت «حنيفا» الحنفية التي منها إعفاء اللحي.

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الآية هو أن المراد من قوله (حنيفا) هو التوحيد و رفض الشرك بقرينة قوله: (وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، و قوله في الآية السابقة: (شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ أَجْبَاهُ وَ هَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٤)، و المراد من الصراط المستقيم هو التوحيد، و على ذلك لا يستفاد من الآية شيء.

نعم: ورد حولها ما يمكن الاستدلال به، و سiovافيك عن قريب.

هذه حال الآيات، و قد عرفت عدم دلالتها على المقصود، و أما الروايات فنذكر منها ما يلى:
الأولى: ما نقله القمي في تفسير قوله سبحانه (وَإِذَا أَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ

(١) الروم: ٣٠.

(٢) التبیان: ٣٣٤/٣، و لاحظ مجمع البیان: ١١٣/٣.

(٣) النحل: ١٢٣.

(٤) النحل: ١٢١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٤٩

يُكَلِّمَاتٍ فَأَتَمَهُنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّسِعُ عَهْدُ الظَّالِمِينَ («١») قَالَ: «مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نُومِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحِنْفِيَّةَ وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ... فَأَخْذَ الشَّارِبَ وَإِعْفَاءَ الْلَّهِيِّ ...». («٢») يلاحظ عليه: أنَّ الرواية على فرض كونها حَيَّةً، إذ لم يذكر القمي (رحمه الله) لها سندًا، ولا نسبها إلى الإمام، فهي مشتملة على الواجب والمستحب، بل أكثر ما ورد فيها مستحب، فكيف يمكن الاستدلال بها؟! والحاصل: أنَّ غايةً ما تدلُّ عليه الرواية ان العشرة الواردة في الرواية من الأمور المحبوبة والمسنونة، وأما كونها واجبة فلا يستفاد منه، فانَّ ما عدا الغُسل والختان مستحب بلا إشكال، إنما الكلام في إعفاء اللهـيـ، ووحدة السياق ربـما تستدعي كونه محـكـومـاـ بـحـكمـ الأـكـثـرـ.

فإن قلت: إنَّ ظاهراً قوله: (اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) هو لزوم التبعية، وهذا الظاهر حجةٌ ما لم يدل دليل على الخلاف. قلت: إنَّ ذلك فيما إذا لم يكن هناك ما يوجب العدول عنه، وهو تخصيص الأكثُر، فانَّ غير الغسل والختان مستحب، و معه كيف يمكن أن يحمل الأمر بالاتِّباع على الوجوب؟ أضف إلى ذلك أن تفسير (مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) بالحنفية العشر على خلاف ظاهر الآية، لما عرفت من أنَّ المراد الطريقة التوحيدية. الثانية: ما روتته حبابة الوالية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة

١٢٤ (١) القة:

(٢) تفسير القمي: ١/٥٩، و نقله أيضاً في تفسير قوله: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) لاحظ ١/٣٩٠، و نقله في الوسائل: ١/٤٢٣، الباب ٦٧ من آداب الحمام، الحديث: ٥.

الموهبة في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٠

الخميس و معه درء لها سباتان يضرب بها بياعي الجرى و المارماهى، و الزمار، و يقول لهم: «يا بياعي مسوخ بنى إسرائيل، و جند بنى مروان» فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين و ما جند بنى مروان؟ قال: فقال له: «أقوام حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب فمسخوا». («١»)

يلاحظ عليه: مضافاً إلى اشتغال السندي على مجاهيل - كمحمد بن إسماعيل و عبد الله بن أيوب، و عبد الله بن هاشم- ان حلق اللحى ليس من المعاصي الكبيرة الموجبة لمسخ الإنسان إلى الحيوانات التي وردت في الرواية، و حمل الرواية على كون نفس الحلق مسخاً خلاف ظاهر الرواية، بل الظاهر أن جند بنى مروان حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا إلى أشكال تلك الحيوانات التي كانت تابع في سوق الكوفة مثل الجري و المارماه، و الزمار.

الثالثة: ما ورد من الأمر بحف الشوارب وإعفاء اللحى، مثل ما رواه الصدوق قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حفوا الشوارب واعفوا اللحى، ولا تشتبهوا بالمعمد». (٢)

و قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الْمَجْوَسَ جَزَوا لِحَامِهِ وَوَفَرُوا شَوَارِبِهِمْ، وَإِنَّا نَجَّزُ الشَّوَارِبَ وَنَعْفُ عَنِ الْلَّحَىٰ وَهُنَالِكُمْ بِالْفَلَّةِ». (٣)

و ما رواه علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): حفظ الشهادتين، واعف عن الناس، ولا تشرب ما لا يحلى». (٤٤)

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مِنْهُمْ، فَإِنْ شِئْتَ نَقُولُ: وَاعْفُهُمْ عَنِ الْكُلِّ، وَلَا تُشَبِّهُمْ بِالْمُعْذِلِينَ!

(١) المسائى : ٤٢٣ ، الباب ٦٧ من : أهاب آداب الحمام ، الحديث : ٤.

(٢) نفس المصدر: ٤٢٣، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١/٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: ١/٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ٢ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥١

اللهم إلا أن يراد من الإعفاء شيء آخر أشار إليه الفيض في «الوافي» حيث قال: إن اليهود لا يأخذون من لحاظهم، بل يطيلونها، فذكر الإعفاء عقب الإحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على أن المراد بالإعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء، بل مع توفير وبقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فستحق النار. (١)

وأجاب المحقق الخوئي - دام ظله - عن هذه الروايات بقوله: لا دلالة لهذه الروايات على حرمة حلق اللحية، لأن المأمور به حينئذ هو الإعفاء وإبقاء اللحية بما لا يزيد على القبضة، وهو ليس بواجب قطعاً. (٢)

يلاحظ عليه: أن الأمر بالإعفاء كنائة عن عدم الحلق، بقرينة ما رواه في المستدرك عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق اللحية من المثلثة، ومن مثل فعله لعنة الله». (٣)

وفي تاريخ الكامل: حتى قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قد حلقا لحاظهما وأعفيا شواربهما فكره النظر إليهما و قال: «ويلكم ما من أمر كما بهذا؟» قالا: أمرنا بهذا ربنا - يعنيان كسرى - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربى». (٤)

والذى يصد الفقيه عن الإفتاء بالحرمة هو أن الروايات مراسيل، فلا يصح التمسك بها لإثبات الحرمة، وإن كانت كافية فى لزوم الاحتياط فى مقام الفتوى.

نعم، يمكن أن يقال: إن الحكم بحلف الشوارب وإعفاء اللحى لم يكن حكماً أولياً، بل حكماً ثانياً للاجتناب عن التشبه باليهود والمجوس، فإذا زال

(١) مصباح الفقاهة: ١/٢٥٩.

(٢) مصباح الفقاهة: ١/٢٥٩.

(٣) المستدرك: ١/٤٠٦، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ١.

(٤) الكامل لأبي الأثير: ٢/١٤٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٢

التشبه بنحو الأنحاء - كما سيوافيك نظيره في كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - تزول الحرمة، لأن الحكم لم يكن حكماً أولياً باقياً أبداً الدهر، وسيوافيك ما يفيدك في المقام عن على (عليه السلام).

اللهم إلا أن يقال: إن التشبه من قبل الحكم لا من قبل العلل فلا يدور الحكم مداره.

الرابعة: ما رواه في «الجعفرية» عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حلق اللحية من المثلثة، ومن مثل فعله لعنة الله». (١)

أقول: المراد حلق لحية الغير، إهانة و هتكاً، نظير الرائق في هذه الأيام من حلق الرأس إهانة و تحقريراً، فلا يعم حلق الشخص لحيته.

الخامسة: ما رواه في «الوسائل» عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنه أوحى الله إلى نبى من أئبائه قل للمؤمنين: لا تلبسو لباس أعدائى، ولا تطعموا مطاعم أعدائى، ولا تسلكوا مسالك أعدائى، فتكتونوا أعدائى كما هم أعدائى». (٢)

يلاحظ عليه: أنه لو سلمنا أن حلق اللحية داخل في قوله: «لا تسلكوا مسالك أعدائى» فلا يدل إلا على أن حرمته دائرة مدار كونه من

مسالك الأعداء، و ذلك محدد بزمن خاص بحيث يُعد الحلق من ذاك القبيل، و أمّا إذا شاع و ذاع بين المسلمين زال التشبيه. و يؤيد ذلك ما روى عن على (عليه السلام) في «نهج البلاغة» أنه سُئل عن قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «غَنِيٌّ - روا الشيب و لا تشبهوا باليهود»، فقال: «أَنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَ الدِّينَ قَلَّ،

(١) المستدرك: ٤٠٦ / ١، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٢٩٧ / ٣، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٣

و أمّا الآن و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار». (١)

ال السادسة: ما رواه محمد بن إدريس (رحمه الله) في آخر السرائر نقلًا عن جامع البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بِأَسْ، وَ أَمَّا مِنْ مَقْدِمَاهَا فَلَا». (٢)

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على أن المراد من أخذ اللحية من مقدمها هو الحلق، و هو غير واضح، و الظاهر أن مراده (عليه السلام) هو ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) و الحجام يأخذ من لحيته، فقال: «دورها». (٣)

و قد ورد تفسير قوله (عليه السلام): «دورها» في رواية سدير الصيرفي قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه و يطن لحيته. (٤)

السابعة: ما ورد في المتشبهين من الرجال النساء و المتشبهات من النساء بالرجال. (٥)

و قد أوضحتنا المراد منه فلا نعيد.

الثامنة: السيرة المستمرة بين المسلمين على إغفاء اللحي و قص الشوارب.

ولكته لا- يدل على الوجوب. قال المجلسي الأول: اعلم أنه قد وردت الأخبار الكثيرة بما يتضمن إحفاء الشوارب و إغفاء اللحي و ترك إطالة اللحية زيادة عن

(١) نهج البلاغة: باب الحكم، الحكمة ١٦، و في الوسائل: ٤٠٣ / ١، الباب ٤٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ٤١٩ / ١، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: ٤١٩ / ١، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر: الحديث: ٤.

(٥) لاحظ الوسائل: ٢١١ / ١٢، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٤

القبضة، فإنه ورد في الأخبار الكثيرة أن الزائد عن القبضة في النار و أنه تقبض بيده على اللحية و تجز ما فضل. (١) و هذه الروايات مع ما ذكره هذا الفقيه يوجب التوقف في الإفتاء و الاحتياط في العمل خصوصاً ما ورد عن طريق العامة، مثل ما رواه صاحب «السنن الكبرى» حيث قال: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عشرة من الفطرة: قص الشارب، و إغفاء اللحية، و السواك، و الاستنشاق بالماء، و قص الأظفار، و حلق العانة، و انتقاص الماء» (٢). فلا يترك الاحتياط بترك الحلق على وجه يصدق على الرجل أنه ذو لحية.

(٢) السنن الكبرى: ٥٢ / ١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٥

الرسوة ١٩

اشارة

قال ابن فارس في «المقاييس»: رشى، الراء و الشين و الحرف المعتدل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق و ملائنه، و الراء الجبل الممدود، و الجمع أرشية ... تقول: ترشيت الرجل لا ينته، و راشيت الرجل إذا عاونته ظاهرته. و قال في «القاموس»: الرشوة الجُعل.

و قال الفيومي في «المصباح»: ما يعطي الشخص الحكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. و قال في «النهاية»: الرشوة الوصلة إلى الحاجة للمصانعة، فالراشى الذى يعطى ما يعينه، فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم وغير داخل فيه.

و قال في «مجمع البحرين»: قل ما تستعمل إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمثية باطل. هذه كلمات اللغويين بين مطلق و مقيد، فالمحتملات لا تتجاوز الخمسة:

١. الجُعل على القضاء و تصدّى فصل الخصومة.

٢. الجعل على الحكم بالواقع.

٣. مطلق الجعل، و يدخل فيه جعل الأجرة على القضاء.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٦

٤. الجعل على الحكم لبادله حقًا كان أم باطلًا.
٥. الجعل على الحكم بالباطل.

و الأخير هو المتيقن، و هو الظاهر من الطريحي في مجتمعه.

و على كل تقدير فحرمة الرشوة من ضروريات الفقه الإسلامي، و إنما الكلام في تحديد موضوعها.

و هناك قسم آخر و هو أن المحقق يخاف من حكم القاضي بالباطل لأنّ الرشوة من المبطل، فيرسوه ليعنيه و يقطع طمعه حتى يقضى بالحق، و الوجه الرابع أوسع منه بقليل، و هو أن يرسوه ليحكم له حقًا كان أم باطلًا؛ و أما أخذ العوض للحكم بالحق أو للتصدي لمقام فصل الخصومة فهو خارج عن موضوع الرشوة، فلو حرم لوجه آخر و هو حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، و سيوافيك بيانه في محله.

و كيف كان فقد استدلّ على حكم الرشوة بالكتاب والسنة.

أمّا الأوّل: فقوله سبحانه: (وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْمَامِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). ((١))

و قد فسرت الآية بالودائع، و ما لا يقوم عليه البيئة تارة، و بمال اليتيم في يد الأوصياء أخرى، لأنّهم يدفعونها إلى الحكم إذا طلبوا به ليقطعوا بعضه، و تقوم لهم في الظاهر حجّة، و بما يؤخذ بشهادة الزور. ((٢))

و الظاهر أنها من مصاديق الآية، و مفاد الآية أوسع، و المراد هو النهي عن أكل الأموال بالباطل، و أكل أموال الناس بالإثم بطريق الإلقاء بها إلى الحكم.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) مجمع البيان: ٢٨٢ / ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٧

وقوله: (وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَامَ) كنائة عن تقريب المال وإرساله إليهم.

والإدلة: هو إرسال الدلو في البئر لترح الماء، وكنائة به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي، وهو كنائة لطيفة- تشير إلى أنّ حال من يدلّى مالاً إلى الحكام لجلب حكمهم، حال من يدلّى دلوًّا إلى البئر لأخذ منه الماء، وأنّ أحدهما يشبه الآخر.

فإن قلت: إنّ الآية تدلّ على حرمة إعطاء الشخص من مال الغير للحكام ليحكموا، ولا تدلّ على حرمة الإعطاء إذا أعطى من مال نفسه لجلب حكمه.

قلت: الظاهر أنّ الإعطاء كان من مال النفس للتغلب على مال الغير حيث قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَامَ)، وضمير «بها» يرجع إلى «أموالكم» أي الأموال التي يملكونها المعطى.

ولو فرضنا أنّ المراد هو النهي عن تصالح الراشي والمرتشي على أكل أموال الناس بوضعها بينهما وتقسيمهما لأنفسهما فإذا أخذ الحاكم ما أدلّى به منها إليه، وأخذ الراشي فريقاً آخر منها وهم يعلمون أنّ ذلك باطل غير حق، ولكن يمكن إلغاء الخصوصية، وأنّ المراد هو تطبيع الحكم بشيء من الأموال- سواء كان للراشى أم كان تحت يده- للتغلب على أموال الناس.

ويدلّ عليه من السنة:

١. ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت: ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغى، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن». (١)

٢. ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها ... فأمّا الرشا- يا عمار- في

(١) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٨

الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم). (١)

٣. ما رواه ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن السحت فقال: «الرشا في الحكم». (٢)

٤. ما رواه عمار بن مروان قال: سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن الغلول؟ فقال: «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت ... فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم). (٣)

روى عبد الله بن عمر وقال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الراشي والمرتشي. (٤)

وروى سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت؟ فقال: هي الرشا، فقال: في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر. (٥)

ويمكن الاستدلال عليه بالقواعد، لأنّ الرشوة معاملة على الأمر المحرم والمبغوض بالذات، وهو الحكم بالباطل، فدفع الثمن على الأمر المحرم بالذات وأخذه في مقابلة يكون حراماً تكليفاً، وباطلاً وضعاً، إذ لا يمكن أن يكون فعل القاضي محراً بالذات ومعاملة عليه حلالاً تكليفاً وصحيحاً وضعاً.

إلى هنا تبيّن حكم القسمين الآخرين، أعني: الرابع والخامس، أي دفع الرشوة للحكم للداعف حقاً كان أو باطلًا، أو للحكم بالباطل.

بقي الكلام في حكم الأقسام الثلاثة الأولى، أعني:

- ١.أخذ الأجرة على تصدى القضاة.

(١) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٤.

(٢) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٤.

(٣) الوسائل: ٦١ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٨ و لاحظ الوسائل: ١٦١، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٤) السنن الكبرى: ١٠ / ١٣٩.

(٥) السنن الكبرى: ١٠ / ١٣٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٥٩

٢. الجعل على الحكم بالواقع. (١)

٣. إعطاء شيء للقاضي حتى يصده عنأخذ الرشوة من المبطل.

أما الصورتان الأوليان فقال الشيخ في «الخلاف» بعدم الجواز، حيث قال: لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن. (٢)

و تردد المحقق، وقال: لو أخذ الجعل من المحاكمين فيه خلاف. (٣) و فضل العلامة: فجوز إذا كان واجباً كفائياً دون ما إذا كان واجباً عيناً. وهو مبني على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات العينية دون الكفائية.

و ربما يفضل بين غنى القاضي و فقره. وهذا التفصيل ليس بشيء لأن الفقر لا يوجب جواز أخذ الأجرة، بل يوجب ارتزاقه من بيت المال. (٤)

إذا عرف ذلك، فنقول: مقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة، لأنّه عمل محترم مطابق لموازين الشرع، فلا وجه لعدم الجواز إلا أحد الأمرين:

الأول: ان تعدد الأجرة أو الجعل من مصاديق الرشوة.

يلاحظ عليه: أنّ كونه من مصاديقها مشكوك، لأنّ المتيقن منها ما يكون الغاية منها هو إبطال الحق أو إحقاق الباطل.

الثاني: أن يكون نفس العمل مما يتولّه الشارع تحقّقه في الخارج مجاناً بلا

(١) و ربما يقال بأنّ الأجرة عبارة عمّا يؤخذ من المتخاصمين، أو غيرهما من أهل البلد وإن لم يكن من المتخاصمين، و الجعل هو الأجرة من المتخاصمين أو أحدهما لا تعودهما، فيكون تابعاً للشروط في سماع الدعوى.

(٢) الخلاف: ٣ / ٣١٩، المسألة: ٣١.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ٨٦٢، منشورات استقلال، طهران - ١٤٠٩ هـ.

(٤) لاحظ في الوقوف على الأقوال «مختلف الشيعة»: ٥ / ١٧، كتاب التجارة، فصل في وجوه الاكتساب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٠

عوض بعض الواجبات من تغسيل الميت و تكفيته و دفنه، وهذا ما يقال فيه بعدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية.

هذا حكمه حسب القواعد وأما الروايات فقد استدلّ على الحرمة بروايات:

١. ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل شيء غل من الإمام فهو سحت، و السحت أنواع كثيرة، منها ما

أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و منها أجور القضاة ... فأمّا الرشا - يا عمار - في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم)». (١)

فقد جعل الإمام (عليه السلام) أجور القضاة في مقابل الرشاء فيشمل **الأُجْرَةُ وَالْجُعْلُ**، على الفرق الذي مز في التعليقة. و احتمل السيد الطباطبائي في ملحقات العروة بأن الضمير في: «و منها أجور القضاة» يرجع إلى ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة. ٢. صحّيحة عبد الله بن سنان قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق. فقال: «ذلك السحت». (٢)

ولكن يمكن حمل الروايتين على القضاة المنصوبين من جانب **الحاكم**، أو من جانب **السلطان**، ولا تشتملان ما إذا لم يكن هناك نصب، بل يرجع إليه المترافقان بما أنه مجتهد جامع لشرائط القضاة.

ولا يخفى أن ذاك الاحتمال يوافق ظهور رواية عبد الله بن سنان حيث قال: يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، ولا توافقه رواية عمار فإنها عامّة تشمل جميع القضاة.

(١) الوسائل: ٦٤/١٢، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: ١٦١/١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦١

٣. ما رواه حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من استأكل بعلمه افتقر»، قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يثونها في شيعتكم فلا يعديون منهم البر والصلة والإكرام. فقال: «ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يُفتي بغير علم ولا هدى من الله ليُبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا». (١) و لكنها - مضافاً إلى ضعف السنّد - ليست صريحة في باب القضاة.

وقوله: «ليُبطل به الحقوق» ليس قرينة على كونها في القضاة، لأنّ إبطال الحقوق كما يكون بالقضاء، يكون بالفتوى أيضاً. وعلى أي تقدير: فالرواية مختصة بالقاضي الفاقد للشرائط، كما هو صريح قوله (عليه السلام) «يفتي بغير علم ولا هدى من الله» و هو خارج عن محل البحث.

٤. ما رواه يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، و رجلاً خان أخاه في أمراته، و رجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرسولة». (٢) و المراد من الرسولة - فيها - هو **الجعل**، بقرينة قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «احتاج الناس إليه لتفقّهه» فإنه ظاهر في أن حاجة الناس إليه لأجل بيان الحكم الواقعى.

و ما ذكره المحقق الإبرواني من أن رواية يوسف بن جابر، لا تفيذ أزيد من حرمة أخذ الرشوة، و المتيقن من مدلول أخذ الرشوة هو المال المبذول في قبال الحكم بالباطل؛ غير تام، إذ لو كان البذل لذلك لما قال: «احتاج الناس إليه لتفقّهه». و على كل تقدير: فالمجموع من حيث المجموع يكفي في إثبات حرمة **الأُجْرَةُ**

(١) الوسائل: ١٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: ١٦٣/١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٢
أو **الجعل** بالقضاء.

والظاهر أن عدم جوازأخذ الأجرة، لأجل أن القضاء منصب إلهي يعلو عن أن تؤخذ في مقابلة الأجرة.

ارتزاق القاضي من بيت المال

الفرق بين الأجرة والارتزاق: أن الأول عقد إجارة يشترط فيه ما يشترط في غيره، بخلاف الارتزاق فإنه تابع لنظر الحاكم. وليس الرزق في مقابل العمل، بل هو ما تؤمن به معيشته حتى يتفرغ للقضاء ولا يستغل بغيره، وهو أحد المصالح العامة التي لا يقوم بها إلا الحاكم الإسلامي.

ويدل على الجواز - مضافاً إلى السيرة العلوية حيث كان يجري الرزق لعماليه وقضائه - كلامه (عليه السلام)، في عهده لعامله بمصر: «واعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله... ثم قال: - و اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور»، ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال: «و أكثر تعاهد قضائه، وأفسيح له في البذل ما يُزيح علته و تقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره». (١)

وتدل عليه مرسلة حماد، حيث قال (عليه السلام): «و يؤخذباقي فيكون بعد ذلك ارزاق أعونه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة»، ثم قال: «إن الله لم يترك شيئاً من الأموال إلا وقد قسمه، فأعطي كل ذي حق حق، الخاصة والعامة، والفقراء والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس». (٢)

(١) الوسائل: ١٦٣ / ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ٩.

(٢) المصدر السابق: ١٦٢ الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٣

والرواية دالة بإطلاقها على جواز ارتزاق القاضي من بيت المال.

وربما يتوجه حرم الارتزاق بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: «ذلك السحت». (١)

ولكته محمول على ما إذا أخذ الرزق بصورة الأجرة، وقد عرفت الفرق بين الرزق والأجرة.

ثم إن المحقق (قدس سره) في «الشائع» فصل في جواز الارتزاق بين من لم يتعين له القضاء ومن تعين، فجواز في الأول الارتزاق مطلقاً غنياً كان أو فقيراً، وإن كان الأولى له تركه إذا كان غنياً توفيراً لغيره من المصالح. وأما إذا تعين فيجوز إذا كان فقيراً لا ما إذا كان له ما يكفي مثونته، مستدلاً بأنّه يؤدّي واجباً فلا يجوز له أخذ العوض عليه.

ولا يخفى أن وجوب العمل لو كان مانعاً من الارتزاق فيما إذا كان غنياً، يجب أن يكون مانعاً في ما إذا لم يتعين عليه و كان غنياً، مع أنه حكم فيه بالجواز، فإن الواجب الكفائي واجب كالواجب العيني، فلا يؤثر ذلك فرقاً في جواز الارتزاق و عدمه.

والحق هو الجواز لأن من يقوم بمصالح المسلمين فسد حاجاته من مصارف بيت المال سواء كان فقيراً أم غنياً، ولو كان الفقر شرطاً لوجب اشتراطه فيسائر المناصب كالولاية وغيرها، أضف إلى ذلك أن الإمام (عليه السلام) يأمر عامله بالبذل فوق ما يحتاجون حتى لا يفقرروا إلى غيرهم حيث قال (عليه السلام): «و افسح له في البذل» الخ.

(١) الوسائل: ١٦١ / ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٤

حكم الهدية إلى القاضي

و عرّفها الشيخ: بأنّها ما يبذل على وجه الهبة ليورث المودة الموجبة للحكم له حقاً كان أم باطلًا، وإن لم يقصد المبذول له الحكم إلا بالحق.

ولها أقسام فنذكرها:
الهدية قد تكون تارة قبل الحكم وأخرى بعده، وعلى كل تقدير تارة تكون لأجل الحكم بالحق أو لأجل الحكم بالباطل، أو لأجل الحكم له سواء كان حقاً أم باطلًا.

ومقتضى القاعدة صحتها في جميع الصور حتى فيما إذا كان لأجل الحكم بالباطل ليس عوضاً للهدية، وأنما هي داع له، و مقتضى عمومات الهبة هو الصحة مطلقاً إذا كانت الهدية داعياً و مشوقاً لما يتواهه المهدى لا عوضاً مقبلاً.
و أما حسب الأدلة فربما يحكم بحرمتها لوجوه:

الأول: كونها أكلًا للمال بالباطل، لقوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ). (١) و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). (٢)

وقوله سبحانه: (وَأَخْذِهِمُ الرَّبَّوَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا). (٣)
وجه الاستدلال: أنّ الذى يقابل المال هو الحكم بالباطل أو الحكم له

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) النساء: ٢٩ و ١٦١.

(٣) النساء: ٢٩ و ١٦١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٥

مطلقاً، و عندئذ هو آكل له بأمر محرم وهو الحكم بالباطل، أو الحكم له مطلقاً، سواء كان حقاً أم باطلًا.
والاستدلال بهذه الآيات مبني على كون «الباء» للمقابلة، و يحتمل - بل هو الظاهر - أن «الباء» للسببية، و تزيد الآية النهي عن أكل المال بالأسباب الباطلة كالربا و بيع المنابذة و ما يشبههما.

الثانى: كونها رشوة في العرف خصوصاً في القسمين الآخرين.

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الرشوة هو المقابلة، أي يعطى شيئاً في مقابل حكمه، و ليس هناك أى مقابلة، خصوصاً إذا كان بعد العمل، و ما ورد في الروايات صريح في أن الهدية غير الرشوة، مثل قوله (عليه السلام): «و إن أخذ هدية كان غلوتاً، و إن أخذ الرشوة فهو مشركاً». (١)

الثالث: عموم مناط الرشوة، فإن الهدية لا تقل فساداً عن الرشوة؛ و هو حق لو كان هناك قطع بالمناط. و الظاهر أن المناط محزز، خصوصاً إذا كانت الهبة قبل الحكم لا بعده، و يعدها العرف فعلاً قبيحاً نازلاً منزلة الرشوة، و سيفافيك البحث عن حكمه الوضعي.
و قد نقل الشيخ الطوسي في آداب القضاء من كتاب «المبسوط»: أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) استعمل رجلاً من الأسد يقال له أبو البنية، و في بعضها أبو الأنبياء، على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدى لى، فقام النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعه على أعمالنا يقول هذا لكم و هذا أهدى لى ... و الذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ...». (٢)

- (١) الوسائل: ٦٣ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٠.
 (٢) المبسوط: ١٥١ / ٨، آداب القضاء.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٦

هذا الدليل أتقن ما في الباب، ويكتفى في مقام الإفتاء، خصوصاً إذا أضيفت إليه الأخبار الخاصة.

الرابع: الأخبار التي استدلّ بها الشيخ الأعظم على الحرماء:

١. رواية الأصيغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «قال ... و إن أخذ هدية كان غلولاً، و إن أخذ الرشوة فهو مشرك» (١). و الرواية صريحة في الحرماء، و حملها على الكراهة حمل على خلاف نصها، فلا بد أن تحمل على إحدى الصورتين:

١. الهبة لغاية ظلم الغير.

٢. أن تكون ولايتهم مشروطة بعدم أخذ شيء من الرعية، فيكون العمل على خلاف الشرط حراماً.
 نعم، الرواية واردة في هدايا الولاء لا في هدايا القضاة، فلا يمكن الاستدلال بها إلا بتنقية المناط.

٢. رواية جابر، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «هدية الأمراء غلول». (٢)

- و في «المبسوط» في آداب القضاة روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «هدية العمال غلول»، و في بعضها: «هدية العمال سحت» (٣)، و لكنه يتحمل أن تكون من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، فتكون الرواية ناظرة إلى جوائز السلطان و مَنْ دونه من العمال، و عندئذ يكون ما يأخذ الرعية من العمال غلولاً و سحتاً، و هو غير ما نحن فيه.

٣. ما ورد عن الرضا (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (أَكَالُونَ لِسُسْحِتِ) قال:

- (١) الوسائل: ٦٣ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٠.

- (٢) الوسائل: ١٦٣ / ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث: ٦.

- (٣) المبسوط: ١٥١ / ٨، كتاب آداب القضاة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٧

- «هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته». (١) و لا يخفى أنّ مضمون الرواية غريب فلا يمكن الاستناد إليه.
 فتلخص من ذلك أنّ الهدية إلى القاضى إذا كانت لغاية الحكم بالباطل، أو الحكم له حقاً كان أم باطلًا، فهي حرام إذا كانت قبل الحكم.

الرشوة في غير الأحكام

و المراد هو إصلاح أمره عند السلطان أو الدوائر المرتبطة به، و قسمها الشيخ على أقسام ثلاثة حيث قال: فإنما أن يكون أمره منحصراً في المحرم، أو مشتركاً بينه وبين المحل و بذل على إصلاحه حراماً أو حلالاً ... أو بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة.

- ربّما يستدلّ على الحرماء بأدلة الرشوة، و لكنه غير تمام، و لو أطلقت فانما هو من باب المشاكلة، و إلا فالرشوة في الروايات في مقابل الحكم، خصوصاً في مقابل الحكم للباذل حقاً كان أم باطلًا، أو في مقابل الحكم بالباطل كما هو صريح غير واحدة من الروايات:
 ١. ما رواه عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء، الرزق؟ فقال: «ذلك السحت». (٢)

٢. و ما رواه يزيد بن فرقان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البخس؟ فقال: «هو الرشاء في الحكم». (٣)
٣. رواية يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من

(١) الوسائل: ٦٤/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: ١٦١/١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل: ١٦١/١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ١ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٨

نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، و رجلاً خان أخيه في أمراته، و رجلاً احتاج الناس إليه لتفقيهه فسألهم الرشوة». (١)

وبذلك يقتيد إطلاق بعض الروايات مثل رواية الأصيغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أيما والاحتاج من حوائج الناس احتاج الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلوًا، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك» (٢) وعلى ذلك فلا يصح الاستدلال على الحرمة في المقام بروايات الرشوة.

فنتقول: فأيما من حيث القواعد فالظاهر الصحة في الغاية المحللة أو المشتركة، إذ ليس بذل المال في مقابل تحصيل عمل محروم مبغوض.

نعم لا- يجوز بذل المال في مقابل إصلاح المحروم، لأنّ بذل المال في مقابله بذل للمال في مقابل عمل محروم فيكون حراماً تكليفاً و يبطل وضعاً. هذا حكم المسألة حسب القواعد.

و أيما من حيث الأدلة، فقد استدلّ على الحرمة في الصورتين الأوليين بوجوه:

١. قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ). (٣)

و قوله سبحانه: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). (٤)

و قوله تعالى: (وَأَخْذُهُمُ الرَّبُوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا). (٥)

(١) الوسائل: ١٦١/١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ٥. و لاحظ الوسائل: ٦٣/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦.

(٢) الوسائل: ٦٤/١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٠.

(٣) البقرة: ١١٨.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) النساء: ١٦١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٦٩

و الاستدلال مبني على جعل «الباء» للمقابلة، و بما أنّ العمل محروم شرعاً مبغوض ذاتاً فلا قيمة له فتكون المعاوضة باطلة، لكونه أكلاً للمال بالباطل، سواء أجاز الأخذ أم لا، غير أنّ التصرف غير جائز لكونه باقياً في ملك الغير.

يلاحظ عليه:

أما أولًا: فإنّ المبني غير ثابت، لما عرفت من أنّ الآية ناظرة إلى الأسباب الباطلة لا العوض الباطل شرعاً.

وثانياً: لو صر الاستدلال فأنما يصح فيما إذا كان أمره الذي يريد أن يصلحه محراً، لا مشتركاً بين المحلل والمحموم.

٢. فحوى ما دل على أن هدية الأمراء غلوٰل. مثل رواية جابر، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «هدية الأمراء غلوٰل». (١)

يلاحظ عليه: أن فحواها حرمة الرشوة للأمراء، فإذا كانت الهدية حراماً فالرشوة بطريق أولى، وأى صلة له بهذا البحث؟

و مما يدل على جواز الرشوة في غير الأحكام في ما إذا كان نفس العمل حلاً خبر الصيرفي قال: سمعت أبي الحسن (عليه السلام) و سأله حفص الأعور، فقال: إن السلطان يشترون مِنَّا التَّقْرِبَ وَ الْأَدَوَى فَيُوكِلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلَمُنَا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك» ثم سكت ساعة، ثم قال: «إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟» قلت: نعم. قال: «فسدت رشوتك». (٢)

فإن قوله: «فرشوته حتى لا يظلمنا» ظاهر في أن الرشوة كانت لدفع الظلم وفي طريق الأمر المحلل.

(١) الوسائل: ١٦٣ / ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ٤٠٩ / ١٢، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٠

نعم، لو كانت الرشوة للأخذ بأقل من الشرط تكون فاسدة كما هو ظاهر ذيل الحديث، وعلى ذلك فيكون قوله (عليه السلام): لا بأس ما تصلح به مالك» ناظراً إلى ما كان مجرداً عن هذا العمل الحرام.

و تدل عليه أيضاً رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس به». (١)

المعاملة المحابائية

قال الشيخ الأعظم: و ممّا يعد من الرشوة أو يلحق بها المعاملة المشتملة على المحاباة، كبيعه من القاضي ما يساوى عشرة دراهم بدرهم، ولها أقسام:

١. ما لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها.
٢. أو قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له بأن كان الحكم له من قبل ما تواتأ عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد، وهي الرشوة.
٣. و ان قصد المعاملة ثم حابى فيها لجلب قلب القاضي، فهي كالهدية ملحقة بالرشوة، وفي فساد المعاملة المحابي فيها وجه قوى.

و حاصل كلامه: أن القسمين الأولين من قبل الرشوة والثالث ملحق بها.

و الوجه أن المحاباة في القسم الأول أصل و المعاملة صورة ظاهرية لإيصال الرشوة إلى القاضي.

و أما الثالث فالمعاملة أصل و المحاباة غاية ثانية لأجل جلب عواطف القاضي.

(١) الوسائل: ٢٠٧ / ١٢، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧١

و قد عرفت أن الهدية إذا كانت قبل الحكم فهي حرام تكليفاً و ضعماً إذا كانت الغاية الحكم للبازل مطلقاً أو الحكم بالباطل.

و إن شئت قلت: إن الحكم للبازل شرط في القسمين الأولين، وداع في القسم الثالث، ففي الأولين يكون الحكم للبازل في مقابل المحاباة، وفي الثالث يكون الحكم داعياً للمحاباة.

بقى هنا أمراً:

الأول: فساد المعاملة.

الثاني: ضمان المأمور.

أما الأول: فالظاهر فساد الكل، لأن القسمين الأولين من قبل الرشوة، والثالث من قبل الهدية الملحوقة بالرشوة.

وأما الثاني: فقد قال الشيخ الأعظم: كل ما حكم بحرمة أخذه وجب على الآخذ رده ورد بدله مع التلف إذا قصد المقابلة بالحكم كالجعل والأجرة حيث حكم بتحريمها، وكذا الرشوة لأنها حقيقة جعل على الباطل، ولذا فسره في «القاموس» بالجعل.

ولو لم يقصد به المقابلة، بل أعطى مجاناً ليكون داعياً إلى الحكم - وهو المسما بالهدية - فالظاهر عدم ضمانه، لأن مرجعه إلى هبة مجانية فاسدة، إذ الداعي لا يعد عوضاً، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade، وكونها من السحت إنما يدل على حرمة الآخذ لا على الضمان، وعموم على اليد مختص وغير اليد المتفرعة على التسلیط المجاني، ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام. (١)

(١) المكاسب: ٢٤٩ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٢

توضيحه: هذه المسألة مبنية على القاعدة المقررة فيما يضمن وما لا يضمن، والضابطة في الضمان وعدمه هي أنه إذا لم يكن الدفع والتسليم مجاني، بل كان في مقابل شيء بحيث يحفظ الدافع حرمة ماله، ففي هذا المورد يضمن الآخذ، لأنه لم يسلطه عليه مجاناً، بل سلطه في مقابل عوض، والمفروض أن العوض لم يسلم له شرعاً، فيجب عليه دفع العوض كما في صورة الجعل والأجرة، والرشوة. أما إذا سلطه عليه لا في مقابل شيء بل سلطه تسليطاً مجانياً من دون أن يقابله شيء و كان الحكم له داعياً لهذا التسلیط فلم يحفظ الدافع حرمة ماله، فلا يكون الآخذ ضامناً إذا تلف أو أتلف.

وأما قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فهي منصرفة إلى ما لم يكن التسلیط مجاني، وسيوافيك شرح هذا في محله.

ثم إن الشيخ الأعظم (قدس سره) نقل عن بعض معاصريه القول بعدم الضمان في الرشوة وأوضحه بوجهين:

١. تسليط المالك عليها مجاناً.

٢. لأنها تشبه المعاوضة، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade.

وأورد عليه الشيخ، بالتنافي بين التعليلين، لأن شبههما بالمعاوضة يستلزم الضمان، لأن المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذي دفعه فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعي، وهو المثل أو القيمة، وليس في المعاوضات ما لا يضمن العوض بصحيحة حتى لا يضمن ب fasade.

ويمكن رفع المنافاة بأنه ليس هنا إلا تعليل واحد، وهو قوله: «تسليط المالك عليها مجاناً»، وأما قوله: «و لأنها تشبه المعاوضة» فيزيد به إثبات كون التسلیط عليها مجاناً بتقريب أنها تشبه بالمعاوضة و ليست معاوضة حقيقة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٣

في اختلاف الدافع والقابض

وذكر الشيخ الأعظم في المقام له صوراً:

تبزيزى، جعفر سبحانى، المohaab فى تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسـه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ المohaab فى تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٤٧٣

الأولى: إذا ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرثوة في الحرمة و الفساد، و ادعى القابض أنها هبة صحيحة لداعي القرابة أو غيره من الدواعي الصحيحة.

فهنا عقد مورد للاتفاق بين الطرفين، و هو عقد الهبة، و لكن الاختلاف في كيفيته، فتقديم قول أحدهما على الآخر فرع تشخيص المنكر عن المدعي، و بما أن الميزان في تشخيصهما هو أن المنكر من وافق قوله الأصل، فيقدم قول الثاني، أي مدّعى الهبة الصحيحة على الآخر إن لم يأت بالبينة.

وربما يقال بأن الميزان و إن كان ذلك، و لكن الدافع يدعى شيئاً لا يعلم إلا من قبله، فيقدم قوله. و لكنه ليس بتام؛ لأن تلك القاعدة مختصة بموارد خاصة كالحمل و شبهه، اللهم إلا أن يدعى تنقيح المناط و هو غير معلوم. و ربما يؤيد تقديم قوله أيضاً بأنه مقتضى قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «على اليد ما أخذت حتى تؤذى». يلاحظ عليه: أن عمومه مختص بما إذا كان التسلیط مجاناً، و معه يكون التمسك به في المورد من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فإن قلت: يمكن إحراز حال الموضوع بنفي عنوان المخصص، و هو أصله عدم تحقق الهبة الصحيحة، أو عدم السبب الناقل، و لا تعارضه أصله عدم الهبة الفاسدة إذ لا أثر لها.

قلت: إن هذه الأصول لا تنفي موضوع المخصص -أعني: كون التسلیط الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٤

مجاناً- إلا على القول بالأصل المثبت، لأن من لوازم كون الاستصحابات العدمية- مع فرض عدم سبب آخر- هو عدم كون التسلیط مجاناً.

أضف إلى ذلك: أن هذه الأصول استصحابات أزلية و هي ليست بحجج- إذ مضافاً إلى أنها أصول مثبتة- ليست بمصاديق عرفية لأدلة الاستصحاب، و لا يعدّ عدم العمل بها نقضاً للبيان.

هذا مع غض النظر عن أن أصل الصحة في الأفعال مقدمة على تلك الأصول الموضوعية كلها، و إلا لزم لغوية قاعدة الصحة في أفعال الغير، إذ ما من مورد من مواردها إلا- و فيه أصل على خلاف الصحة، و الحق تقديم قول القابض لما عرفت من مطابقة قوله الصحة.

و إن شئت قلت: لو كان المال باقياً لجائز للدافع الرجوع إذا كان الموهوب له غير ذات الرحم، و مع التلف تجري أصله عدم الضمان. الثانية: إذا ادعى الدافع أنها رثوة أو أجرة على المحرم، و ادعى القابض كونها هبة صحيحة، ففي هذه الصورة ليس العقد متفقاً عليه بين الطرفين حتى يختلفا في صحته و فساده، فهنا وجهان:

١. تقديم قول القابض لموافقته أصله الصحة.

٢. تقديم قول الدافع، لأن مدّعى الصحة إنما يقدم قوله فيما إذا كان هناك عقد متفق عليه اختلفا في صحته و فساده، و أمّا المقام فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعيه القابض لا أنه يُسلّم أصله و ينكر صحته، و لكن الظاهر هو الوجه الأول.

الثالثة: أن يتوافق المترافقان على فساد الأخذ والإعطاء، فإذا دعى الدافع كون المدفوع رثوة على سبيل الإجارة و الجعالة حتى تكون موجبة للضمان، لأن الإجارة

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٥

الصحيحة توجّهه، فكذلك الإجارة الفاسدة، و ادعى القابض على أنها هدية لكن بالصورة الفاسدة حتى لا تكون موجبة للضمان، إذ ليس في الهبة الصحيحة ضمان، فكذلك فاسدتها، فهنا وجهان:

١. يقدم قول الدافع لقاعدة «على اليد».

٢. يقدم قول القابض لأصالة عدم الضمان، ويرجح الأول بأنّ القاعدة حاكمة على الاستصحاب. غير أنه لا يخلو من إشكال، لأنّ التمسك بالقاعدة في المقام من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، لما مر من أنه لا يمكن إحراز عدم عنوان المخصوص -أعني: كون التسلیط مجانيًّا- باستصحاب العدم الأزلی مثل عدم تحقق السبب الناقل أو أصالة عدم الهبة.

والحاصل: أنّ ما بقى تحت العام هو التسلیط غير المجاني ولا- حالة سابقة له، وليس الباقي تحته أمرين منفصلين غير مرتبطين أحدهما: التسلیط، والآخر: كونه غير مجاني حتى يقال: إنّ أحدهما -أعني: التسلیط- محرز بالوجдан والآخر بالأصل، بل الموضوع أمر مركب مقيد، وهو التسلیط غير المجاني، وهذا الموضوع بهذه الصورة ليس له حالة سابقة، وقد أوضحنا الحال في أبحاثنا الأصولية عند البحث عن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

الرابعة: أن يدعى كلُّ واحد، عقداً صحيحاً أحدهما يستلزم الضمان والآخر يستلزم عدمه، لأنّ يدعى الدافع أنه باع والآخر أنه وهبه، فالكل مدع ونكر، فإن أقام كل واحد بيته أو حلف مع نكول الآخر، فيقدم قوله، وإلا فيتحالفان.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٦

١٠ سب المؤمن

إشارة

إنّ سب المؤمن حرام بالأدلة الأربعة.

حقيقة السب هو الإهانة بالتنقيص، سواء كان بالقذف أو بالتوصيف بمثل الحمار والكلب، وأما مجرد الإهانة بغیر التنقيص كأن يخاطبه على وجه يُعد إهانة ولم يكن فيه تنقيص، فالظاهر أنه ليس سب. وأما قصد الهاتك فلا ينفك عن الإهانة بالتنقيص. وبذلك يعلم أنّ النسبة بين السب والغيبة هي العموم من وجه، لأنّ الغيبة كشف ما ستره الله سواء كان هناك إهانة أم لا، والسب هو الإهانة بقصد التنقيص سواء كان كاشفاً لما ستره الله أم لا، فقد يجتمعان وقد يفترقان.

غير أنّ من فسّر الغيبة كالشيخ الأنصاري (رحمه الله) بأنّها ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه. صار التفريق بينهما بوجه آخر ذكره الشيخ (رحمه الله) في المقام حيث قال: وظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع، لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه -ولو، لا لقصد الإهانة- غيبة محزنة، والإهانة محزن آخر.

والعجب من المحقق الإيرلندي حيث قال: إنّ النسبة بينهما هو التباين، لأنّ السب هو ما كان بقصد الإنساء، وأما الغيبة فجملة خبرية. (١)

(١) تعلیق المحقق الإيرلندي: ٢٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٧
يلاحظ عليه: أنّ كلًا من السب والغيبة يتحقق بالإنساء والإخبار.
ثم إنّ الأدلة الأربعة دلت على حرمة السب:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (١) وسب من أوضح مصاديق الزور بمعنى الباطل.
وأما السيدة فنذكر ما يلي:

١. ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ رجلاً من تميم أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلام) فقال: أوصني، فكان

فيما أوصاه أنْ قال: لا تسبو الناس فتكتسبوا العداوة لهم». («٢»)

٢. و ما رواه أيضاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): سباب المؤمن فسوق». («٣»)
٣. و ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): سباب المؤمن كالشرف على الظلامة». («٤»)

و أما العقل: فلا أنه إيهاد و ظلم و تعد على الغير، فيصبح حراماً شرعاً.

و أمّا الإجماع: فقد ادعاه العلامة في «التذكرة» وقال: الكذب عليهم و النسيمة و سب المؤمن بلا خلاف في ذلك كله. هذا و حكم المسألة واضح لا يحتاج إلى إثبات.

إنما الكلام في توضيح الرواية المنقولة في المقام، فقد نقلها الشيخ هكذا: عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجلين يتسابان قال: «البادى منهما أظلم، و وزره على صاحبه ما لم يعتذر إلى المظلوم». («٥»)

(١) الحج: ٣٠

(٢) الوسائل: ٦١٠ / ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: ٦١٠ / ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: ٦١٠ / ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٥) المكاسب: ٣٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٨

ثم قال الشيخ: و في مرجع الضمائر اغتشاش، و يمكن الخطأ من الراوى، و المراد- و الله أعلم- أنَّ مثل وزير صاحبه عليه لإيقاعه إياه في السب من غير أنْ يخفف عن صاحبه شيء، فإذا اعتذر إلى المظلوم عن سبه و إيقاعه إياه في السب برئ من الوزر. غير أنَّ الكليني روى الرواية بصورة أخرى، و معها لا- يحتاج إلى التوجيه، قال: «البادى منهما أظلم، و وزره و وزير صاحبه عليه، ما لم يعتذر إلى المظلوم». («١»)

وقال العلامة المجلسى في «مرآة العقول»: إنَّ إثم سباب المتسابين على البادى، أمِّا إثم ابتدائه فلأنَّ السب حرام و فسق، لحديث «سباب المؤمن فسق و قتاله كفر»، و أمِّا إثم سب الراد فلأنَّ البادى هو الحامل له على الرد، و أنه كان منتصراً فلا إثم على المنتصر. («٢»)

و على هذا النقل فمفاد الرواية هو أنَّ للساب وزرين: أحدهما بالأصلية، و الآخر بالتسبيب، أي حمل الغير على السب، و أنَّ عمل الغير اعتداء بالمثل فيجوز ما لم يتعد، و الرواية تدلُّ على جواز المعاملة بالمثل للمشتبه.

نعم، الأولى له تركه لأنَّ الرواية تفيد أنَّ الاعتداء أيضاً إثم و وزر غاية الأمر يتحمّله البادى، لا أنه ليس بإثم، فال الأولى أنَّ يستدل على الجواز بقوله سبحانه: (وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ). («٣»)

نعم، حكى عن الأردبيلي: جواز المقاضة في السب و الغيبة، مستندًا إلى الآية، و قائلًا بأنَّ المراد من الانتصار هو الانتقام.

(١) الكافي: ٣٦٠ / ٢؛ و نقله في الوسائل: ٦١٠ / ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٢) مرآة العقول: ٢٦٥ / ١٠، باب السفة.

(٣) الشورى: ٤١

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٧٩

ولكن لو كانت الرواية دالّة على ثبوت الوزر للمتصر حيث يقول: «و وزر صاحبه» فلازمه الحكم بالحرمة و عدم جواز المقاومة و لا يرتفع إلا بالتوبيه.

و يمكن أن يكون إثبات الوزر للمشتموم من باب المشاكلة، و تكون الآية هي الدليل المحكم في المقام، و الله العالم.

مستحبات حكم السب

إشارة

لا شك أن سب المؤمن حرام من غير فرق بين الموافق و المخالف، لما عرفت من قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه». («١»)
غير أنه يستثنى منه:

١. المؤمن المجاهر بالفسق:

فيجوز سبه بما هو فيه، و إلا فلو كان غير مجاهر يكون غيبة إذا كان غائباً، و لو كان بريئاً و متزهاً يكون افتراءً و كذباً.
والدليل عليه هو أنه لا حرمة للمجاهرون بالفسق، و لكن الظاهر الاجتناب عنه؛ لإطلاق قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «سباب المؤمن فسوق»، و قول على (عليه السلام): «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين». («٢»)
اللهم إلا أن يكون سب المجاهرون من باب النهي عن المنكر فيشترط بشروطه.

٢. المبدع

، و يدل على ذلك ما ورد في أهل البدع:

١. رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم):

(١) الوسائل: ٨/٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣. و المخالف مؤمن على بعض الوجوه دون بعض فإن للإيمان في القرآن و الحديث ملاكات مختلفة فلا يلاحظ.

(٢) نهج البلاغة: ٢٠١/٢، الخطبة ٢٠١، طبعة عبده.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٠

«إذارأيتم أهل الريب و البدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعه ...». («١»)

٢. رواية حفص بن عمرو، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقره، فقد مشى في هدم الإسلام». («٢»)

و استشكل بعض المحققين: بأنه لا وجه لجعله من المستحبات فإنه إنْ كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجرد بالفسق، و إنْ كان المراد به المبدع في العقائد و الأصول الدينية فهو كافر بالله العظيم فيكون خارجاً عن المقام موضوعاً لعدم كونه متتصفاً

بالإيمان.

يلاحظ عليه: إذ ليس كل مبدع في الأصول كافراً كما إذا أنكر علم الإمام بالغيب والرجعة والعصمة معتقداً بإنكاره، معذوراً في عقيدته فهو ليس بكافر ولا فاسق.

٣. غير المتأثر بالسب

وقد استثنى أيضاً جواز سب غير المتأثر بأنه لا يوجب قول القائل في حقه مذلة ولا نقصاً، كقول الوالد لولده عند مشاهدة ما يكرهه: يا حمار، وعند غيظه يا خبيث، فلا يحرم إلا أن يوجب إيداءً فيحرم من هذه الجهة لا من باب السب، إذ ليس في قول مثل الوالد أئذ ونقص على الولد.

ولكن الأحوط الاجتناب، خصوصاً إذا كان موجباً لتأثيره. فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنت ومالك لأبيك» (٣) لا يدل إلا على جواز الأخذ من مال الولد، في ظروف خاصة لا

(١) الوسائل: ١١/٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: ١٢/١٩٦، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨.
الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨١

مطلقاً، وأجل ذلك قلنا في مباحث الحجج بأنّ الوالد لا يكون مستطيناً بمال الولد إذا كان كافياً في حاجات الحجّ.
و جوازه ليس لأجل كون الأب مالكاً، بل لأجل الولاية التي جعلها الله سبحانه في حقه، ولازم تلك الولاية القيام بالتربيّة والإهانة، فالإطلاقات محكمة حتى يثبت الجواز.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٢

١١ السحر

اشارة

لا شك أنّ السحر حرام في الجملة بلا خلاف.

قال شيخ الطائفة في «النهاية»: و تعلم السحر و تعليمه و التكسب به و أخذ الأجرة عليه حرام محظوظ. (١)
وقال العلامة في «التذكرة»: تعلم السحر و تعليمه حرام، وهو كلام يتكلّم به أو يكتبه، أو رقية، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة. (٢)

وقال النراقي في «المستند»: السحر، و الظاهر أنه لا خلاف في تحريمها، سواء كان أمراً حقيقةً أو تخلياً. (٣)
وقال في «المعنى»: فصل في السحر، وهو عقد ورقى و كلام يتكلّم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، و له حقيقة، فمنه ما يقتل و ما يُمْرض و ما يأخذ الرجل عن أمراته فيمنعه و طأها، و منه

(١) النهاية: ٣٦٥، كتاب المكاسب.

(٢) التذكرة: ١٤٤ / ١٢، المسألة ٦٥٠، كتاب البيع.

(٣) المستند: ١١١ / ١٤، كتاب المكاسب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٣

ما يفرق بين المرء و زوجه، و ما يبغض أحدهما إلى الآخر ... إذا ثبت هذا فإن تعلم السحر و تعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. (١)

و قبل الخوض في المطلب نقدم أموراً:

الأول: أنَّ من الكلمات الرائجة في أسلتهم حرمة التنجيم والسحر والشعوذة والكهانة

، و تقدُّم الكلام في التنجيم، و حان وقت البحث عن حرمة الثاني، و الثالث و الرابع، و يأتي البحث عن الجميع تدريجاً، كما يأتي البحث عن أحكام الطالسمات و النيرنجات و العزائم.

الثاني: ما هو معنى السحر لغة؟

قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحق، و يقال: هو الخديعة.

و قال الفيروزآبادي: السحر كل ما لطف مأخذة و دقّ «و ان من البيان لسحراً» معناه- و الله أعلم- انه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف قلوب الساعين إليه، و يذمه فيصدق فيه حتى يصرف قلوبهم أيضاً عنه- إلى أن قال:- و سحر كمنع: خدع ... و المسحور: المفسد من الطعام.

و فسّره ثالث بصرف الشيء عن ظاهره، و نقل في لسان العرب عن «الأزهرى» أنه قال: و أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيرها، فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق و خيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه. و نقل عن يونس: أنَّ العرب تقول للرجل: ما سحرك عن وجهك و كذا، أي ما صرف كنهه، و أنما سُمِّي السحر سحراً لأنَّه يزيل الصحة إلى المرض، و يقال: أنما سحره: أزاله عن البعض إلى الحب. (٢)

(١) المعنى: ١١٢ / ١٠ و ١١٣ ، الطبعة الثالثة.

(٢) لسان العرب: ٣٤٨ / ٤، مادة «سحر».

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٤

هذه كلمات أهل اللغة، و المستفاد من المجموع هو أنَّ السحر لغة إخراج الشيء بغير صورته الواقعية و إرائه بغير ما هو عليه، و لئن استعملت الكلمة في الخدعة فلأجل أنَّ إراءة الشيء على غير صورته الواقعية لا تنفك عن الخدعة، و لئن استعملت هذه الكلمة في مطلق الانصراف فهو توسيع في الاستعمال.

و قد استعملت هذه الكلمة بصورها المختلفة في الذكر الحكيم قرابة (٥٧) مرة، و يظهر من موارد استعمالها فيه أنَّ المراد من السحر في القرآن إراءة الشيء على غير ما هو عليه بتصرف في حواس المخاطب من عينه و سمعه إلى غير ذلك، قال سبحانه: (فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ) (١)، فترى أنَّه سبحانه ينسب السحر إلى العيون.

و قال سبحانه: (إِذَا حَبَّلْتُمْ وَ عِصَّيْتُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) («٢»)، فلقد أرى سحره فرعون الحبال والعصى على غير صورتها الواقعية و خليلوا إلى موسى - على نبينا و آله و (عليه السلام) - أنها تسعي إليه. و مثله قوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَسْتَعْنُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسِّيْحُورًا) («٣»)، أى رجلاً قد تصرف في حواسه و مشاعره فيرى الأشياء و الحقائق على غير ما هي عليه فلا يمكن الاعتماد على إخباره عن الحياة الآخرة و ما فيها من الوعد و الوعيد، و تفسير «مسحوراً» بالمحدوخ تفسير باللازم.

ويحصل من ذلك أن السحر عبارة عن كل عمل يوجب ظهور الشيء بغير صورته الواقعية، و يورث تخيل الإنسان غير الواقع واقعاً، كما تخيل موسى سعي الحبال و العصى إليه، و لأجل ذلك نقل في «اللسان» أن السحر و السحارة

(١) الأعراف: ١١٦.

(٢) طه: ٦٦.

(٣) الإسراء: ٤٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٥

شيء يلعب به الصبيان، إذا مدد من جانب خرج على لون، و إذا مد من جانب آخر خرج على لون آخر. وأمّا قوله: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً) فقد استعمل كلمة السحر بمعنى صرف القوى عن كل جانب و توجيهها إلى نفس المتكلّم، فهو توسيع في الاستعمال باعتبار أن الخطيب يتصرف في قوى المخاطبين فيسلب عنهم الحركة و التنقل و التكلّم و يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُم مسخرون مع أنّهم ليسوا كذلك.

وبذلك يعلم أن تفسير السحر بما لطف و دق تفسير بالأعم أولاً، و تفسير للشيء بأسبابه ثانياً، و ليس تحديداً صحيحاً، إذ ليس كل ما دق و لطف سحراً، و إلا فيلزم أن تكون الصنائع الفيزيائية و الكيميائية و الجوية الرائجة في هذه الأعصار كلّها سحراً. كما يظهر أن اتفاقهم على معنى السحر، و هو ما يكون فيه خداع، فهو من قبيل التفسير بالسبب أيضاً، حتى أن بعضهم وسع في جانب أسبابه بعد منه النمية كما عن «البحار» على ما نقله الشيخ الأعظم، كما عد منه الاستعانة بخواص الأجسام السفلية و هي علم الكيمياء، و خواص النسب الرياضية و هو علم جز الأنقال «علم الفيزياء»، و هذه التوسيع في جانب أسبابه لا في نفس مفهوم السحر، فإنه بمعنى صرف الشيء عن واقعه و إرادة الواقع بصورة الحق بخدعه متصرفة في الأسماء و العيون. هذا تفسير السحر حسب اللغة.

الثالث: في تعريفه

، وقد عرف بتعاريف مختلفة نذكر بعضها:
التعريف الأول: ما نقله الشيخ الأعظم (رحمه الله) عن العلامة: أنه كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٦

و قد أشار العلامة في تعريفه هذا إلى قسمين من السحر:

- أ. أنه كلام أو رقية يتكلّم به أو يكتب، و الرقية بضم الراء: العوذة، و هو كلام خاص. و زاد في «المسالك» قوله: أو أقسام و عزائم، و المراد منها ما اشتمل على الحلف بالله تعالى و سائر الأشياء المقدسة. و لا حاجة إلى هذه الزيادة لدخولهما تحت «كلام» و هو بإطلاقه يشمل كل مكتوب أو متكلّم به.

٢. عمل صادر من الساحر، وهذه الأفعال عبارة عن الدخان المسكر «البخور» والنفث في العقد والتلوير، ولا شك أن كل ما يقوم به الساحر من الكلام والعمل إنما يؤثر منضماً إلى تصرفاته النفسانية، ومن بعيد أن يكون المؤثر في صرف الشيء إلى غير واقعه والمتصرف في حواسه وخياله، مجرد الكلام أو الفعل، بل تنضم هذه الأمور إلى تصرفات الساحر وإرادته المؤثرة.

وبذلك يعلم خروج كثير مما ذكره في أقسام السحر عنه، منه استخدام الملائكة، واستئزال الشيطان في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي أو امرأة، وطلب كشف الغائبات منه فإن الظاهر أن ذلك ليس سحراً في الحقيقة، لما عرفت من أن السحر إخراج الشيء وإراءته على غير صورته الواقعية.

و بالجملة: السحر تمويه وخداع، واستئزال الملائكة واستخدام الجن وتلبيسهم ببدن الصبي والمرأة أمر واقع لا خيالي، فالأولى جعل ذلك من أقسام الكهانة كما سيوافيك.

والحاصل: أن السحر يدور مدار إيجاد الخيال والتصرف في الحواس من العيون والأسماع من دون أن يكون لما يرى ويسمع حقيقة في غير عالم الخيال قال سبحانه: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَشْتَرَهُبُوهُمْ)، وهذا يفيد أن السحر أخذ المohaib في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٧

بالعيون وتصريفها، وما ذكر من الاستئزال والاستخدام والتلبيس على فرض صحتها أمور تكوينية لا خيالية.

وبذلك يعلم ضعف ما ذكره المحقق الثاني مستشكلاً على تعريف العلامة السابق ذكره بأن قوله: «يؤثر في بدن المسحور» إن كان قياداً للجميع خرج عن تعريف السحر الذي لا يحدث في بدن أو عقل، وإن كان قياداً لقوله أو يعمل شيئاً، خرج عنه السحر بالعمل ما لا يؤثر في شيء من المذكورات.

يلاحظ عليه: أنه ليس هنا سحر خال عن التأثير في المذكورات، وما ذكره من النقض من عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها أو إلقاء البغضاء بينهما - على فرض صحتهما - فهو أيضاً لا يخلو من التأثير في بدن المسحور وحواسه ومشاعره، حيث إن المسحور يتصور المحبوب مبغوضاً، أو يخيل المرأة للرجل بشكل لا يميل إلى المقاربة.

وعلى كل تقدير فهذا التعريف أقرب إلى المعنى اللغوي وموارد استعماله في الكتاب.

التعريف الثاني: ما نقله الشيخ الأعظم (قدس سره) عن «الإيضاح»: أنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر، أو بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب، أو بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهي الطسلمات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة الخارجئة عن القالب وهي العزائم، ويدخل فيه النيرنجات، والكل حرام في شريعة الإسلام ومستحله كافر.

والمقسم هو استحداث الخوارق، وسمى قسم خاص منه، أعني: ما يتحقق بالتأثيرات النفسانية سحراً، وهو مؤيد لما ذكرنا من اختصاص السحر بإرادة الباطل في صورة الحق، وأما استحداث الخوارق من غير هذا الطريق من الطرق المohaib في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٨

غير المألوفة وغير الطبيعية كدعوة الكواكب و تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية، فهي أمور حقيقة واقعية لا خيالية، فهي على فرض حرمتها غير داخلة في السحر، وسيوافيك عدم حرمة ما وراء السحر بما هي هي ما لم يترتب عليه عنوان محظوظ.

نعم يرد على تعريف «الإيضاح» أن المؤثر في السحر ليس هو النفث وحده، بل كل ما يكتب أو يتكلم أو يعمل من النفث والبخور والتلوير مما له دخل.

أضف إلى ذلك أنه لم يذكر المتأثر، أعني: المسحور في عقله أو عينه أو سمعه، إلى غير ذلك من الأمور التي يقوم السحر بها، فالسحر من الأمور ذات الإضافة فله إضافة إلى الساحر وتأثيراته النفسانية كما له إضافة إلى الأمور التي تستخدمنها النفس من الكتابة، وإضافة ثالثة إلى الإنسان المتأثر.

التعريف الثالث: ما ذكره المجلسي وقال: إنه في عرف الشرع مختص بكل أمر مخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى

التمويه والخداع. («١»)

ولو أنه (قدس سره) اكتفى بما نقلناه عنه لكان أجمل، لكنه ذكر بعد ذلك أقساماً كثيرة للسحر مع أنها ليست من السحر قطعاً، حيث عد له أقساماً ثمانية، فعد منها الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية كرقاص يرقص، وفارسان يقتتلان، والاستعانة بخواص الأدوية، وتعليق القلوب وهو أن يدعى الساحر أنه يعلم العلوم الغيبية، وأن الجن يطعونه، فعندئذ يتعلق قلب السامع به، ويحصل منه الرعب والخوف ويفعل فيه الساحر ما يشاء مع بطلان كلما يدعى، كما عد منه النميمة، ولا شك أن هذه الأمور الأربع، الأخيرة في كلامه

(١) البحار: ٢٧٧ / ٥٦.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٨٩

خارجه عن حد السحر، وأما الأربعة الأولى فسيوافيكي الكلام، أعني: سحر الكلدائين («١»)، سحر أصحاب النفوس القوية، والاستعانة بالأرواح الأرضية، والتخيّلات، والأخذ بالعيون، وهذه الأربعة التي بعد الرابعة كلها خارجه عن حريم السحر، وإنما له حقائق كونية على فرض صحتها.

فتحصل من ذلك أن الأصحاب قد توسيعوا في استعماله توسيعاً غير صحيح، فخرجوه عن مفاد اللغة وورد استعماله في الكتاب والسنة، وإنما السحر شيء واحد وامر فارد، وهو استحداث خارق للعادة من سبب خاص، وهو التكلم بشيء أو كتابته أو عمل شيء، يؤثر في الإنسان فيخدع ويرى الباطل حقاً، وغير الواقع واقعاً، وأما استحداث الخوارق من الأسباب الآخر فهو داخل تحت عناوين آخر من الكهانة والطلسمات والنيرنجات، وسيوافيكي البحث عنها.

الرابع: هل للسحر حقيقة؟

المشهور أنه لا حقيقة للسحر، صرَح بذلك الشيخ في «النهاية» وتبَعه عدَّة من الأصحاب، والظاهر أن عبارتهم ناظرة إلى ما يتخيله المسحور أمراً واقعاً قال سبحانه: (يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سِتْحِرِهِمْ أَنَّهَا تَشْعَى) (٢)، وأما التصرف النفسي أو الأداء التي يستعملها الساحر فلكل حقيقة. (٣)

(١) في المصدر «الكلدائين» ولكن في تفسير الرازي: ١ / ٤٤٣، في تفسير قوله سبحانه: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ) (البقرة / ١٠٢): مكان «الكلدائين» الكلدائين.

(٢) طه: ٦٦.

(٣) نعم، ذكرروا أنه لو قتل إنساناً بالسحر فهل له قود أو لا؟ فاستظهر بعضهم عدمه، ولكن التحقيق، خلاف ذلك لأن للخيال تأثيرات في الأجسام والأرواح فما يصدر من الساحر هو إيجاد صورة خيالية في نفس المسحور، وربما تترتب على الصورة الخيالية أمور واقعية. ومنها إحاطة الخوف عليه.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٠

وبذلك يظهر الفرق بين السحر والإعجاز، فإن ما يأتي به الساحر -بعد التأثير في النفوس وما يقوم به من الأفعال- لا يخرج عن حدود الخيال، وكل من الحال والعصى وإن كانت قد شابت الشaban ولكنها لم تكونا بثaban حقيقة، وهذا بخلاف ما يأتيه النبي من المعجز فأن ما يقوم به له واقعية في الخارج، فالعصى تقلب بإذن الله إلى ثaban وتهتز كأنها جان.

فإن قلت: فعلى هذا ما الفرق بين الإعجاز وسائر أنواع استحداث الخوارق من الطرق غير الطبيعية كاستنزال الملائكة، واستخدام الجن، وتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية؟

قلت: إن الفرق بينها وبين الإعجاز من وجوه أوضاحتها في أبحاثنا الكلامية، أهمها: أن هذه الطرق التي يتوصل بها المرتاضون وأصحاب النقوس المؤثرة علمية يحصلها أصحابها عن طريق التعليم والتعلم، ويعرف ذلك من يطلع على صحائف حياة هؤلاء الأشخاص، وأما أصحاب المعاجز فهم يقومون بها من دون تتلمذ على أستاذ أو حضور في صفة.

ولأجل ذلك فإن عمل المرتاضين وأصحاب النقوس القوية قابل للعبارة والمقابلة بخلاف عمل الأنبياء، ولأجل ذلك لا يقوم مرتاض بعمل واحد إلا ويقوم آخر بعمل مثله أو أقوى منه.

ولكون عمل المرتاضين وأصحاب النقوس القوية ناشئاً من التعليم والتعلم فهو ينحصر في إطار خاص ولا يتعداه، وهذا بخلاف المعجزة فإنها تتتنوع حسب اختلاف العصور والفصول، والتفصيل يطلب من محله.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩١

دليل حرمة السحر

إذا وقفت على هذه الأمور فقد دلت على حرمة السحر عدّة روايات:

١. موئل السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل». قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: «لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر و الشرك مقرونان». (١)

٢. رواية «الخصال» حيث قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقطاع رحم». (٢)

٣. رواية عبد الله بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربيه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب». (٣)

٤. رواية محمد بن إدريس، عن الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب». (٤)

٥. ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المترجم ملعون، والكافن ملعون، والساحر ملعون، والمغيبة ملعونة، ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون». (٥)

(١) الوسائل: ١٠٦ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ١٠٦ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧.

(٣) الوسائل: ١٠٦ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧.

(٤) الوسائل: ١٠٩ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٥) الوسائل: ١٠٣ / ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٢

وقال (عليه السلام): «المترجم كالكافن والكافن كالساحر، والساحر كالكافن، والكافن في النار». (٦)

٦. رواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه». (٢)
٧. روى الجزرى فى «جامع الأصول» مادة «سحر» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من عقد عقدة ثم نفت فيها فقد سحر، و من سحر فقد أشرك». (٣)

و هذه الروايات و إن لم يصح أسناد بعضها لكن المجموع يشرف الفقيه على القطع بالحرمة. بقى الكلام فى أمور ثمانية عددها المجلسى (٤) من أقسام السحر، فقد عرفت أنَّ العلامة المجلسى عدَّ من السحر أموراً لا يصح عدُّها منه، و زعم الشيخ الأعظم (قدس سره) كونها منها لشهادة العلامة المجلسى بأنَّها من أقسام السحر، و شهادة صاحب «الإيضاح» على حرمتها و إن لم يشهد على كونها من السحر بل جعلها مقابلة للسحر.

يلاحظ عليه: أمَّا الأوَّل فالظاهر منه (قدس سره) أنَّها غير السحر، حيث إنَّه فسَر السحر بالتمويه و الخداع، و هو لا يصدق على هذه الأقسام، و إن ذكر هذه الأقسام بعده، و على فرض صحة ما ذكره لا حجية في شهادته، و أمَّا صاحب «الإيضاح» فإنه جعلها مقابلة للسحر (٥) و إنْ حكم بحرمتها، و على كل تقدير فممنع كونها

(١) الوسائل: ١٠٣ / ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: ٥٧٦ / ١٨، الباب ١ من أبواب بقية الحدود، الحديث: ٣.

(٣) جامع الأصول: ٣٧ / ٦.

(٤) لاحظ ص ٤٨٨ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ ص ٤٨٧ من هذا الكتاب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٣

داخلة في السحر و شمول إطلاقاته عليها، و إليك دراسة هذه الأمور.

أمَّا الأوَّل: أعني: سحر الكلدانين فالساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها و مركيباتها، و يعرف ما يليق بالعالَم السفلي و يعرف معداناتها ليعدُّها، و عوائقها ليعرفها بحسب الطاقة البشرية، فيكون متمنكاً من استحداث ما يخرق العادة، و هذا القسم هو الشانى في كلام صاحب «الإيضاح» حيث يقول: أو بالاستعانة بالفلكيات فقط و هي دعوة الكواكب، و هذا القسم - على فرض صحته - ليس من السحر قطعاً، إذ ليس فيه صرف الشيء عن وجده على سبيل الخديعة و التمويه، و أمَّا هو حاصل علم العالم بآثار القوى العالية الفعالة و تأثير الموجودات السافلة.

نعم، هؤلاء الجماعة يعدُّون من الكفار لإنكارهم ربوبية الله سبحانه و تدبیره و إن كانوا معتقدين بخالقته، و لأجل ذلك قام إبراهيم (عليه السلام) بإبطال عقيدتهم كما ذكره سبحانه في كتابه العزيز.

أمَّا الثانى: أعني: سحر أصحاب النقوس القوية، و لا شك أنَّ لنفس المرتاض بالرياضيات - إلهيَّة كانت أم غيرها - تأثيراً في الخارج فيستطيع إيجاد حوادث في الخارج، كإيقاف الماشي و إسكان المتحرك، و أين هو من السحر؟ و ليس هو بحرام، خصوصاً إذا كان التصرف مستنداً إلى الرياضيات الشرعية.

أمَّا الثالث: أعني: الاستعانة بالأرواح الأرضية، و هي الجن، فاستخدام الجن - الذي ربما يسمى بالعزائم - خارج عن السحر، إذ هو عمل حقيقى إذا لم يترتب عليه إيتاء، و هو القسم الرابع من كلام صاحب «الإيضاح» (قدس سره).

أمَّا الرابع: أعني: التخيليات و الأخذ بالعيون، بعض هذا القسم من خطأ الحواس، فإنَّ لها أخطاء كثيرة في القطرة النازلة خطأ، و الشعلة الجوالة دائرة،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٤

والخشب في الماء منكسرًا، و هناك قسم آخر يحصل بفعل إنسان آخر كما سيجيء تفصيله في الشعيدة. أما الخامس: أعني: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة، وهي لا تعد من السحر لكونها من أقسام الصنعة، وهي التي عبر عنها صاحب «الإيضاح» (قدس سره) بالاستعانة بالنسبة الرياضية وهو علم الحيل و جر الأثقال. كما أن السادس: - وهو الاستعانة بخواص الأدوية- وصفه صاحب «الإيضاح» بخواص الأجسام السفلية، وعلى كل تقدير فهو ليس من السحر، ولا دليل على حرمتها.

كما أن السابع- وهو تعليق القلب- حرام لكونه مستلزمًا للكذب.

أما الثامن: أعني: النمية، فهي وإن كانت محرمًا بالضرورة عند الفريقين، لكن لا دلالة في شهادة المجلسي ولا الفاضل المقداد على أنها من أقسام السحر، حتى يشملها إطلاقاته، كمala وجه لحكم صاحب «الإيضاح» على حرمة هذه الوجوه.

نعم سيأتي الكلام في القسم الرابع، وهو التخيّلات والأخذ بالعيون، عند البحث عن الشعيدة، وسيوافيكم خبر الاحتجاج في عدّ هذا القسم من السحر، كما سيوافيكم توضيحه.

الكلام في المستثنيات من السحر

إشارة

ثم إن بعض الفقهاء- رضوان الله عليهم- ذكروا للسحر مستثنيات نشير إليها:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٥

الأول: حل السحر بالسحر

قال العلامة في «الإرشاد»: و يجوز حل السحر بشيء من القرآن والذكر أو الأقسام لا بشيء منه.

وقال في «التذكرة»: و يجوز حل السحر بشيء من القرآن أو الذكر والأقسام، لا بشيء منه. (١)

وقال العامل في «مفتاح الكرامة»: إنه قال الشهيدان والفاضل الميسى والكافشانى: لو تعلمه ليتوفى به أو يدفع به المتنبى، جاز، و ربما وجب، و كانه مال إليه الأربيلى (قدس سره) اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن، ثم قال: الأقوى المنع كما هو خيرة «المتهى» و «التحرير» و ظاهر الأكثر، و مال إليه المحقق الثانى. (٢)

وقال في «المغني»: و السحر الذي ذكرنا حكمه هو الذي يعد في العرف سحراً... و أما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به و إن كان بشيء من السحر. (٣)

احتج المانعون بالإطلاقات، و المحوّلون بروايات خاصة، غير أنه يدل على الجواز قبل الروايات قوله سبحانه: (وَاتَّبُعوا مَا تَنْهَى
الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَيِّدِ الْمَمَاتِ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِيَابِلَ هَارُوتَ وَ
مَأْرُوتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي

(١) التذكرة: ١٤٤ / ١٢، المسألة ٦٥٠، كتاب التجارة.

(٢) مفتاح الكرامة: ٧٣ / ٤

(٣) المعني: ١١٧ / ١٠، الطبعة الثالثة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٦

الآخرة من خلقي و ليس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون). ((١))

فدللت الآية على أن السحر كان على قسمين: منه ما يضرهم، ومنه ما ينفعهم كما يشير إليه قوله: (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) الدال على أنهم كانوا يتعلمون المضر مكان تعلمهم النافع.

ويؤيد ذلك ما ورد في الرواية في تفسير الآية عن «عيون أخبار الرضا»، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (عليهم السلام)، في حديث، قال في قوله عز وجل: (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ إِلَّا بِأَبْلَغَ هَارُوتَ وَمَبْرُوتَ) قال: «وَكَانَ بَعْدَ نُوحَ (عليه السلام) قَدْ كَثُرَتِ السُّحُورُ الْمُمَوَّهُونَ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكِيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكِ الزَّمَانِ بِذَكْرِ مَا يَسْحِرُ بِهِ السُّحُورُ وَذَكْرِ مَا يَبْطِلُ بِهِ سُحْرُهُمْ وَيَرِدُ بِهِ كَيْدُهُمْ، فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكِيْنِ وَأَدَاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقْفُوا بِهِ عَلَى السُّحُورِ وَأَنْ يَبْطِلُوهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحِرُوا بِهِ النَّاسُ، وَهَذَا كَمَا يُدَلِّلُ عَلَى السَّمْ مَا هُوَ وَعَلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السَّمِّ -إِلَى أَنْ قَالَ-: وَمَا يَعْلَمَنَّ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السُّحُورُ وَإِبْطَالُهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمُتَعَلِّمِ: إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَّ وَامْتَحَانٌ لِلْعِبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَيَبْطِلُوا بِهِ كَيْدُ السُّحُورِ وَلَا يَسْحِرُوهُمْ فَلَا تَكْفُرُ بِأَسْعَامِ هَذَا السُّحُورِ وَ طَلْبِ الإِضَارَ بِهِ». ((٢))

فدللت الرواية على جواز إبطال السحر بالسحر، وأن الهدف من نزول الملائكة -أعني: هاروت و ماروت- بأرض بابل إنما كان تعليم الناس السحر ليبطلوا كيد السحر، فلو كان إبطال السحر بالسحر ممنوعاً في شرعنا لكان على الإمام (عليه السلام) الإشارة إلى أن هذا الحكم يختص بشرعية من قبلنا، على أننا ذكرنا في

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الوسائل: ١٠٦ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٧

محله أن كل ما جاء في القرآن الكريم من القصص والحكايات إنما نزلت لهدف التربية وأخذ العبرة، ولم يكن الهدف سرد القصة من دون أن تمت إلى حياة أمينة القرآن بصلة، ولذلك كلما ورد في القرآن جوازه، ولو في الأمم السابقة، فهو دليل على جوازه في أمتنا، إلا أن يدل على خلافه دليل قاطع.

و يدل عليه من الروايات:

رواية إبراهيم بن هاشم، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين ((١)) قال: دخل عيسى بن شقفى على أبي عبد الله (عليه السلام)، و كان ساحراً يأته الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر، و كان معاشه، وقد حججت منه و من الله على بلقائك، وقد تبت إلى الله عز وجل، فهل لى في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «حل و لا تعقد». ((٢))

و روى أيضاً «أن توبه الساحر أن يحل و لا يعقد» ((٣)) رواه «الصادوق» (قدس سره) مرسلًا.

احتاج صاحب «مفتاح الكرامة» على عدم الجواز بوجوه:

١. أن أخبار الحل مختصة بحله بغير السحر كالقرآن و الذكر و ...

يلاحظ عليه: أنه مخالف لإطلاق قوله: «حل و لا تعقد»، و خلاف ما يتadar من القرآن، و ما ورد في تفسيره في «عيون الأخبار» حسب ما عرفت.

٢. و خبر العيون - على ضعفه - مخصوص بتلك الشريعة، و شرع من قبلنا حجّة ما لم يعلم نسخه، و قد علمنا النسخ هنا بما عرفت.

(١) و تعبير إبراهيم بن هاشم بالشيخ عن الراوى بما مر، نوع توثيق له، و لا أقل من المدح.

(٢) الوسائل: ١٠٥ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٠٥ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٨

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بالآية لا - بخبر العيون، و إنما ذكر خبر العيون لأجل طلب الوضوح، و لم يعلم نسخ هذا الحكم، أى حل السحر بالسحر، و إنما علم حرمة السحر في كتاب الشرعيتين.

و بالجملة: ما هو حرام في الشريعة السابقة حرام في شريعتنا، و ما هو حلال في تلك الشريعة حلال ما لم يعلم نسخه في شريعتنا. ثم إنّه استدلّ بخبر «الاحتجاج» حيث سأله الزنديق وقال: فما تقول في الملائكة هاروت و ماروت، و ما يقول الناس بأنّهم يعلمون الناس السحر؟ قال الصادق (عليه السلام): إنّهما موضع ابتلاء و موقع فتن، تسيّحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا، لكان كذا و كذا، ولو يعالج بكذا و كذا لصار كذا، أصناف السحر يتعلّمون منها ما يخرج عنّهما، فيقولان لهم: إنّما نحن فتنه فلا تأخذوا عنّا ما يضركم ولا ينفعكم». ((١))

و أنت خير بعدم دلالته على ما مرّ، إذ يدل على أن السحر منه النافع، و هو ما أشار إليه بقوله: لو فعل الإنسان، أو «لو يعالج»، و لكن الناس يتعلّمون شيئاً خارجاً عن هذه الدائرة و يتعلّمون المضرّ لا النافع، و لا دلاله فيه على حرمة السحر.

و الحال: أنه لا وجه للحرمة بعد هذه الروايات، و فتوى جمع من الأصحاب كالشهيد الثاني والأردبيلي - قدس سرهما - و انصراف الإطلاقات إلى غير هذه الصورة.

الثاني: السحر غير المضر

من السحر، ما هو مضر، و منه ما هو غير مضر، و قد عرفت حكم الأول.

(١) الاحتجاج: ٢٢١ / ٢، و لعله سقطت الكلمة قبل قوله: «و أصناف السحر».

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٤٩٩

و إنما الثاني فالظاهر جوازه، لأن الإضرار داخل في مفهوم السحر، لأن ذلك خلاف المبادر من الآية حيث قال سبحانه: (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) المشعر بأن للسحر نوعين: ضار و نافع، بل لانصراف الأدلة إلى السحر المضر، و يمكن الاستئناس للجواز من المسألة السابقة، أعني: إبطال السحر بالسحر، و تؤيده رواية العيون حيث قال: «فلا تکفر باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار به». ((١))

و العجب أنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) عدّ من المضر إحداث حب في الشخص، و استند في ذلك إلى ما رواه إسماعيل بن مسلم - أى السكونى - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لامرأة سأله: إنّ لي زوجاً و به على غلظة، و إنّي صنعت شيئاً لا عطفه على، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أَفْ لَكَ كَدْرَتُ الْبَحَارِ، و كَدْرَتُ الطِينِ، و لَعْنَكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ وَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، قَالَ: فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتِ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتِ رَأْسَهَا وَ لَبَسَتِ الْمَسْوَحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا». ((٢))

و متن الرواية دليل على ضعفها، اذ مضافاً إلى أنه لا يعمل بمفردات السكونى، فإنّ عمل المرأة لم يكن أزيد من ارتدادها حيث تقبل توبه المرأة المرتدة، فكيف لا تقبل توبتها من ذلك؟!

أضف إلى ذلك أنه معارض بما رواه، أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربه، و حده أن يقتل إلا أنْ يتوب». («٣»)

(١) الوسائل: ١٠٦ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ١٨٤ / ١٤، الباب ١٤٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٠٧ / ١٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٠

والظاهر جواز غير الضار من السحر لعدم ترتب مفسدة عليه.

و أمّا حكم الساحر شرعاً فقد بحثنا عنه في كتاب الحدود فلاحظ.

التسخير ليس من السحر

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): إنّ التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه، وقد عرفت أنّ الشهيدين -قدس سرهما- معأخذ الإضرار في تعريف السحر ذكرنا أنّ استخدام الملائكة والجن من السحر، ولعل وجه دخوله تضرر المسخّر بتسييره -إلى أن قال-: و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات من الهوام والسباع والوحش وغير ذلك خصوصاً الإنسان و («١»)

أقول: قد عرفت أنّ السحر تصرف في الحواس والقلوب حتى يرى الباطل حقاً، وعلى ذلك فالتسخير بما هو أمر واقعي و تكويني لا يُعد من السحر أبداً، و ما استشهد به الشيخ من عد الشهيدين استخدام الجن واستنزال الملائكة سحراً لا حجّية فيه.

و على ذلك فلا تدل إطلاقات السحر على حرمة التسخير، بل تسخير الحيوانات دال على كمال النفس، فالأصل الجواز ما لم يدل دليل على حرمتها.

و أمّا تسخير الأرواح المعبر عنه في مصطلح اليوم بإحضارها، و إن كان الأولى تسميتها بالارتباط بها، فلو لم يكن إيذاء لها و لم يكن طريقاً لكشف الغائبات و ارتکاب المحرمات فلا دليل على حرمتها.

و بالجملة: إنّ الأصحاب أدخلوا في السحر ما ليس منه، و رموا الكل بسهم واحد، مع أنّ كل واحد منها ينبغي أن يبحث عنه مستقلاً بعنوانه الخاص.

(١) المكاسب: ٣٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠١

١١٢ الشعبدة

الشعبدة حرام بلا خلاف: و هي الحركة السريعة بحيث يجب على الحس الانتقال من الشيء إلى شبهه كما ترى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة لعدم إدراك السكونات المتخللة بين الحركات. («١»)

يلاحظ عليه: المراد من الشعبدة هو القسم الرابع المذكور في كلام العلامة المجلسى (قدس سره) قال: التخيّلات والأخذ بالعيون، مثل راكب السفينة يتخيّل نفسه ساكناً و الشط متتحرّكاً، فإنّ المشعدين يوجّهون الناس بشيء و يشغلون حواسهم إلى شيء آخر بسرعة تامة لا يلتفت إليها الناظرون فيتخيلون أنه أتى أمراً عجباً.

فقد استدلّ على الحرمة بالإجماع، وبكونها داخلة في الباطل واللهو، وداخلة في السحر.
أما الإجماع: فغير مفيد لاحتمال استناد المحققين إلى الوجوه المذكورة.
وأمّا الثاني: -أعني: دخولها في الباطل واللهو- فهو ممنوع صغرى وكبير، لعدم كونها منه إذا ترتب عليها غرض عقلائي، ولعدم الدليل على حرمة الباطل واللهو على الوجه المطلق، وإلا لزم حرمة كثير من الأشياء، لأنّها لا يتربّب عليها

(١) المكاسب: ٣٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٢
غرض صحيح.

وأمّا دخولها في السحر فممنوع، فإنّ السحر والشعبنة وإن اشتراكاً في الأصل -أي إرادة غير الواقع بصورة الواقع (و على التعبير الفارسي نبود هست و بود نیست)- غير أنّ الساحر يتصرف في الحواس والقلوب فيرى غير الواقع واقعاً، وأما المشعوذ فهو لا يتصرف فيها أبداً، والإنسان باق على ما كان عليه، غير أنه يتکيّع على تفوقه و سرعة عمله فيرى غير الحق حقاً.
وإن شئت قلت: إنّ الساحر يسعى إلى تضييف الإنسان حتى يرى غير الحق حقاً، وأما المشعوذ فهو يتکيّع على نبوغه و صناعته و تفوقه في العمل من دون أن يسعى إلى تضييف الناس.
نعم، عدّت الشعبنة في رواية «الاحتجاج» في بيان احتجاج الصادق (عليه السلام) على الزنديق من السحر حيث قال: «و نوع آخر منه خطفة و سرعة، مخاريق و خفة» ((١))، ولعله مجاز، مضافاً إلى أنّ خبر الاحتجاج مرسل وليس بمسند.

(١) الاحتجاج: ٢٢٠ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٣

١٣ الغش

اشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): العش حرام بلا خلاف. ((١))
وقال الشيخ في «النهاية»: و كل شيء غُشٌّ فيه فالتجارة فيه والتكتسب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظوظ. ((٢))
وقال العلامه في «التذكرة»: الغش والتدعيس محظوظان، كشوب اللبن بالماء. ((٣))
وقال العاملی في «مفتاح الكرامة»، و الغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء، و تدبیس الماشطة، و تزین الرجل بالحرام ... و من الغش الحرام وضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلًا، و الغش يكون بإدخال الأدنى في الأعلى، أو المراد بغierre، أو إظهار الصفة الجيدة فيدخل في التدبیس. ((٤))
وفي هامش المغني لابن قدامة: كل تدبیس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يسُود شعر الجارية أو يجعده، أو يحمر وجهها، أو يضمّر الماء ((٥)) على الرحي و يرسله

(١) المكاسب: ٣٤.

(٢) النهاية: ٣٦٥، كتاب التجارة.

(٣) التذكرة: ١٤٢ / ٦٤٧، المسألة ١٤٢، كتاب المكاسب.

(٤) مفتاح الكرامة: ٤ / ٥٦ - ٥٧.

(٥) يجمع الماء.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٤

عند عرضها على المشترى، يثبت الخيار، لأنّه تدلّيس يختلف الشمن باختلافه، فأثبتت الخيار كالتصريّة، و التصرّيّة حرام إذا أُريد بها التدلّيس على المشترى لقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «من غشنا فليس مننا». (١)

أقول: الغش (فتح الغين) مصدر غش، و هو (بالكسر) اسم.

قال: في «القاموس»: غشّه لم يمحضه النصّح، أو أظهر له خلاف ما أضمر، و المغشوش غير الخالص، و ربّما يستعمل بمعنى الغل و الحقد.

و على كل تقدير فالظاهر من الروايات أنّ الغش بما هو هو موضوع للحكم، و يدل على ذلك روايات الفريقين، أمّا الشيعة فإنّ

جملة من رواياتهم:

١. رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس مننا من غشنا». (٢)

٢. و روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لرجل يبيع التمر: يا فلان ألم علمت أنه ليس من المسلمين من غشّهم». (٣)

٣. رواية سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مَنْ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَ سَأَلَهُ عَنْ سُعْرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدْسُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غَشًا لِلْمُسْلِمِينَ». (٤)

٤. رواية المناهي، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «و من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس مننا، و يحشر يوم القيمة مع اليهود لأنّهم أغش الخلق للمسلمين». قال:

(١) المعنى: ٤ / ٨٠ - ٨١ الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٠٨، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٨.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٨.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٥

و قال (عليه السلام): «ليس منا من غش مسلماً، و قال: و من بات و في قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله و أصبح كذلك حتى يتوب». (١)

٥. و روى أيضاً في حديث المناهي عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال في حديث: «و من غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيمة، لأنّه من غش الناس فليس بمسلم، و من لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة، ثم سلط الله عليه النار و حشر مغلولاً حتى يدخل النار، و من بات و في قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله و أصبح كذلك و هو في سخط الله حتى يتوب و يراجع، و إنْ مات كذلك مات على غير دين الإسلام». ثم قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «ألا - و من غشنا فليس مننا - قالها ثلاثة مرات -، و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه، و من سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتهاها، و من سمع خيراً فأفشاها فهو كمن عمله». (٢)

و ظاهر الروايات إن الغش بما هو حرام خلافاً للعلامة الإيرانية حيث زعم أن الغش بما هو ليس بحرام، وأنما الحرام أمور متقارنة معه، وسيوفيكي كلامه فانتظر.

و على كل تقدير يجب الكلام في مواضع ثلاثة:

١. ما هو الغش و تحديد موضوعه؟
٢. في بيان حكمه التكليفي.
٣. في بيان حكمه الوضعي.

(١) الوسائل: ٢١٠ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل: ٢١٠ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٦

الموضع الأول: تحديد الغش

فنقول: إن الغش على أقسام:

١. ما لا يعرفه إلا الغاش كمزج الماء القليل باللبن، و خلط الدهن الرديء القليل بالجيد، و لا شك أنه من الغش، إلا أنه غير منحصر فيه، و إلا لزم ندرة الغش، و لا يليق بمثلها هذه العناية المشهودة في الروايات، و إليه يشير ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يشاب اللبن بالماء للبيع». (١)

٢. ما لا يعرفه إلا أهل الخبرة و الفطانة، خصوصاً لمن كان شغله الغش، و إليه يشير ما رواه موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن (عليه السلام) و إذا دنانيه مصبوغة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذته بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: «ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش». (٢)

٣. ما يعرفه جميع الناس لكن يتوقف على إمعان النظر و ملاحظة جميع المبيع، و لا يتوقف على ملاحظة أهل الخبرة و الفطانة، كما إذا جعل الجيد من الحبوب على ظاهر الصبرة و الردى تحتها، أو باع السابر في الظلال.

و يدل على ذلك رواية هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابر في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال لي: «يا هشام ان البيع في الظلال غش و الغش لا يحل». (٣)

و رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه

(١) المصدر السابق: ٢٠٨، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ٢٠٩ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٣.

(٣) الوسائل: ٢٠٩ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٧

بعض، وبعضه أجود من بعض، قال: «إذا رئا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء». (٤)

٤. ما يحتاج إلى الاختبار المتعارف الذي يفعله كل من أراد ابتياع شيء، كما إذا خلط الردىء بالجيد بحيث لا لاحظ المشترى لوقف عليه و لا يحتاج إلى اختبار و امتحان زائد على المتعارف، فالظاهر أنه خارج عن الغش موضوعاً لأن الجامع بين الأقسام الثلاثة هو إيجاد الستر بين المشترى والمبيع و إن كانت مراتبه مختلفة، و لا ستر في القسم الرابع لكون المبيع معلوماً واضحاً و أنه مخلوط من

الرديء والجيد، ولو لم يظفر بمطلوبه فأنما هو لتصير منه حيث لم يختبر المبيع الاختبار المتعارف. وبالجملة: فكل ما يتوقف التعرف على حقيقته واقعه على اختبار أزيد من الاختبار المتعارف عند البيع والشراء فيبه غش، وأما ما يتوقف التعرف عليه على الاختبار المتعارف لكن قصر المشترى فلم يختبر و اشتري فليس هذا بغش. والذى يوضح ذلك ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟ قال: «إذا رأيا جميماً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء». («٢») وأما ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميماً ثم يبيعهما بسعر واحد. فقال: «لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه» («٣»)، فيحتاج إلى التأويل، ويحمل على ما إذا توقفت معرفة واقعية الشيء على اختبار أزيد من

(١) الوسائل: ٤٢٠ / ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٤٢٠ / ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ٤٢٠ / ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث: ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٨

المتعارف.

و على كل تقدير لا- يتحقق الغش إلا بعلم الغاش و جهل المغشوش، فلو كنا جاهلين أو عالمين أو كان البائع جاهلاً و المشترى عالماً ارتفع الغش بموضوعه، نعم للمشتري فسخ المبيع فى الصورة الأولى لجهة غير الغش. ثم إنَّ الشِّيخَ الْأَعْظَمَ (قدس سره) ذكر للغش معيارين:

الأول: ما خفى على المشترى و إن كان من شأنه أن لا يخفى عليه، فيدخل فى الغش هذا القسم أيضاً.

الثانى: ما قصد فيه التلبس، سواءً كان العيب خفيًا أم جليًّا.

و إلَيْكَ عبارته في المعيار الأول:

قال: «إنه لا- يشترط في حرمة الغش كونه ممِّا لا- يعرف إلا- من قبل البائع فيجب الإعلام بالعيوب غير الخفي»، و ذلك لأنَّ المراد من العيوب غير الخفي هو ما كان من شأنه أنْ يعلمه المشترى إذا التفت إليه، و لكنه لم يلتفت و لم يختبره بالمقدار المتعارف فشراء.

و قد عرفت أنَّ ذلك هو القسم الرابع، و هو غير داخل في الغش، اللهم إلا أن يفسر غير الخفي بغير القسم الرابع.

وقال في المعيار الثاني: «إلا أن تنزل الحرمة في مورد الروايات الثلاث («١») على ما إذا تعمَّد الغش برجاء التلبس على المشترى و عدم التفطن له، و إن كان من شأن ذلك العيوب أن يتفطن له فلا تدلُّ الروايات على وجوب الإعلام إذا كان العيوب من شأنه التفطن له فقصْر المشترى و تسامح في الملاحظة».

(١) المراد من الروايات الثلاث: رواية محمد بن مسلم: سئل عن الطعام، و رواية الحلبى: عنده لونان من طعام: الوسائل: الجزء ١٢

الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث: ١ و ٢؛ و رواية سعد الاسكاف، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٠٩

و هذا أيضًا لا يخلو من شيء، لأنَّه لو تعمَّد الخلط في القسم الرابع برجاء التلبس على المشترى و عدم التفطن إليه يلزم أن يكون غشًا، مع أنه ليس بغش و إنْ قصد التلبس.

والحاصل: أنَّ المعيارين لا- يخلوان من إشكال، أمَّا الأول فقد أوجب الإعلام بالعيوب غير الخفي، أي ما كان من شأنه أن يعلمه

المشتري إذا التفت إليه، مع أنه ليس منه كما مثلنا بخلط الردىء مع الجيد خلطاً جلياً واضحاً، إلا أن يفسر «غير الخفي» بالقسم الثالث. وأما الثاني فجعل الميزان رجاء التلبيس، فلو خلط الجيد بالردىء بهذا الرجاء يلزم أن يكون غشاً، مع أنه ليس بغش. أضف إليه أنه يلزم أن لا يكون غشاً إذا لم يكن قصده التلبس وإن كان العيب خفياً مع أنه بمكان من الوضوح بأنه غش، اللهم إلا أن يقال: إذا كان العيب خفياً فلا ينفك بيته - بلا إعلام - من قصد التلبس.

والأولى في الميزان ما عرفناك، وهو أن كلما أوجد البائع ستراً بين المبيع والمشتري بحيث لا يرتفع بالاختبار المتعارف في جميع البيوع فهو غش، وهذا لا يصدق على القسم الرابع الذي سماه الشيخ بغير الخفي، كما لا يصدق وإن قصد التلبيس.

وأمّا إذا كان الستر من غير ناحية البائع أو كان الستر خلقياً وطبعياً ولا تعلم حقيقة الشيء بالاختبار المتعارف فعرضه مع السكوت أيضاً غش، لأنّه بسكته صار سبباً لإرادة الستر بين المبيع والمشتري، وإن لم تكن علة محدثة لكنه كالعلة المبقية.

وبذلك يظهر ضعف العبارة الثالثة وهي قوله: فالعبرة في المحرمة بقصد

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٠

تلبيس الأمر على المشتري، سواء كان العيب خفياً أم جلياً لا بكتمان العيب مطلقاً، أو في خصوص العيوب وإن لم يقصد التلبيس.

وهو منقوص في كلا الجانين، فإنّ كتمان العيب في خصوص العيوب غش وإن لم يقصد تلبيس الأمر على المشتري، وفي صورة الجلى ليس بغش وإن قصد التلبيس.

وأما ما استشهد به الشيخ الأعظم على كون المناط تلبيس الأمر برواية الحلبى حيث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته فقال: «إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنما يعيش به المسلمين فلا يصلح». (١)

فالمتبادر منه غير ما ذكره الشيخ، فالظاهر أن المراد من الغش فيه غير الغش المصطلح.

الموضع الثاني: حكم الغش تكليفاً

المتبادر من الروايات أن الغش بما هو هو محرّم تكليفاً، غير أنّ المحقق الإیروانی (رحمه الله) ذهب إلى أنّ الموضوع للحرمة التكليفية هو الكذب، وللحreme الوضعيّة هو أكل مال الغير بدون رضاه.

وملخص كلامه في تعليقه في تقریب ما ادعاه: إن المحرّم إما أن يكون هو «شوب اللبن بالماء» والمعلوم عدم حرمتها، أو عرض المشوب على البيع، وهذا أيضاً ليس بحرام إذا لم يتتفق البيع أو إنشاء البيع، ومعلوم أن مجرد الإنشاء لا يكون

(١) الوسائل: ٤٢١ / ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١١

حراماً إذا تبه بالغش أو حط من ثمنه، أو أبرا ذمته من الثمن، أو خيّره بين الأخذ والترك، فإذا زعم إما الكذب، أو أخذ قيمة غير المشوش بازاء المشوش، وهو عبارة عن أكل المال بالحرام، ثم جعل الأخبار دالة على الفساد. (١)

وفيه: أنا نختار الشق الآخر - أي الإنشاء - سواء كان فعلياً كالمعاطاة أو قولياً، فيما إذا خلى عن واحد من الأمور المذكورة، لعدم صدق الغش في صورة وجود أحد هذه القيود، على تأمل في حط الثمن إذا لم يعلم المشتري.

الموضع الثالث: حكم الغش وضعاً

فنتقول: إنّ الشيخ ذكر للغش أقساماً أربعة، لأنّ الغش إما أن يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالرديء، أو غير المراد في المراد كإدخال الماء في اللبن، أو بإظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً وهو التدليس، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموج على أنه ذهب أو فضة، وإليك بيان أحكامها.

الأول: إن العقد تعلق بالمبيع بعنوان أنه غير مغشوش لا بذات المبيع بأي عنوان كان، فإذا ظهر الغش فقد ظهر أنه لا وجود للمبيع، وما له الوجود ليس مبيعاً.

يلاحظ عليه: أنه يجري فيما إذا كانت الصفة المتنفية من قبيل الصور المتنوعة

(١) تعلیقہ المحقق الراوی وانہ : ۲۹

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٢

المقومة للمبيع عند العرف، كبيع المموه بالذهب بأنه ذهب، و أما إذا كانت الصفة غير الموجودة من قبيل صفات الصحة أو صفات الكمال فتمنع عدم وجود المبيع، فليس المقام من مصاديق «ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد».

ثم إن للمحقق الإيراني (رحمه الله) كلاماً، و حاصله: إن متعلق الإرادة هو الشيء الخارجي سواء انطبق عليه المقصود من البيع أم لم ينطبق، حيث قال: إن الشخص إذا اعتقاد بصلاح أمر على وجه الكبri الكلية، فاعتقاده هذا يبعثه و يحركه إلى ما يعتقد صغرى لتلك الكبri، و لا- نعني باختيارية الفعل إنما كونه صادراً عن مبدأ العلم بالصلاح، سواء كان مخطئاً في علمه أم مصيّباً، و سواء كان مخطئاً في اعتقاد فردية ما أنبأته إليه أم مصيّباً، فكما أن الحركة الخارجية نحو هذا الذي اعتقاد فرديته، كذلك الاختيار متعلق بهذا الذي اعتقاد فرديته، فهو مشتر ل لهذا و إن كان مغشوشاً، و معط لهذا و إن كان غبياً أو جاهلاً أو غير هاشمي إلى غير ذلك، و ليس العنوان الذي اعتقاده موجباً لتقييد إرادته فيكون مشترياً لهذا، غير المغشوش و معطياً لهذا، الفقير حتى لو ظهر الغش و الغنى بطل المعاملة في الأول و التملיק في الثاني. فلا يدخل تحت الإرادة شيء وراء الخارج، كما لا يدخل تحت الفعل الحسني و الحركة الخارجية شيء وراء الخارج، فالحركة نحو الخارج ... فكان البيع واقعاً على المغشوش الخارجي، فالمعاملة واقعة على الخارج، و متضمنة بالصحة، نعم لا مضائقه من القول بالخارج شيء من العناوين التي أشار إليها المصنف. (١١)

و هذا من عجيب الكلام، خصوصاً في ما إذا كانت الصفة المفقودة من الصور المتّوّعة و المقوّمة، فهل يمكن أن يقال أَنْ اشتري
الخارج بما هو، فلو اشتري

(١) حاشية المحقق البارونى : ٢٩.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٣

الحديد فبان المبيع قطناً، فهل يصح أن يقال: إنّ البيع واقع على المغشوش الخارجي، وان اعتقادنا بعدم الغش دعاً إلى إيقاع المعاملة على المغشوش الخارجي؟ ولو ضل الغنم بالليل وسرى صاحبه في ظلمة إلى الصحراء حتى يجده فوضع يده على الأسد بزعم أنه غنم، فهل يصح أن قال: إنّه طالب لهذا السبب الفتاك معتقداً بأنه غنم؟

و ان شئت قلت: إنَّ الغرض لِمَا كان قائماً بالعنوان المأذوذ في الكبري - أعني: الحديد - فلازمه أن تكون الصغرى مبيعاً متقيداً بائنه من مصاديق الكبري، بل يمكن أن يقال: إنَّ المبيع هو تلك الحية المتجسدة - بزعمه - في هذا الشيء الخارجي، فإذا انتفت الحية انتفى

المبيع.

والحق هـ- و ما قررناه من الفرق بين الصفة المتنوعة المقومة، و صفة الصحة و الكمال.

الثاني: قد ورد النهي عن الغش، و هو متّحد مع البيع، فالنهي عنه ناظر إلى نفس البيع، وقد ورد النهي عن الغش بما هو هو في بعض روایات الباب:

١. روایة هشام بن الحكم قال: كنت أبیع السابری فی الظلال فمّا بیأبو الحسن الأول موسی (عليه السلام) راکیاً فقال لی: «يا هشام إنَّ البيع فی الظلال غش، و الغش لا يحل». (١)

٢. روایة حماد، عن الحسين بن زید الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت زینب العطّاره الحولاء إلى نساء النبي (صلی الله علیه و آله و سلم) و بناته و كانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي (صلی الله علیه و آله و سلم) و هي عندهن، فقال: «إذا أتيتنا طابت بيوتنا»، فقالت: بیوتك بريحک أطيب يا رسول الله. قال: «إذا بعت فأحسني و لا تغشّي، فإنه أتقى و أبقى

(١) الوسائل: ٢٠٨ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٤
للمال». (١)

و الجواب عنه واضح، فإنّ النهي عن عنوان خارج عن المعاملة منطبق عليها لا يوجب بطلانها، و أنما الملازمة بين النهي و الفساد فيما إذا كان النهي متعلقاً بنفسها بحيث يكون بين النهي عنه و وجوب تسليم المبيع و تسلّم العوض منافاة و مضادة.

الثالث: قد ورد النهي عن بيع خصوص المغشوش، فروى المفضل بن عمر الجعفري قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهماً منها، فقال: «أیش هذا؟» فقال: «ستوق؟ فقلت: «و ما المستوق؟» فقلت: طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة. فقال: «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه». (٢)

وروى موسى بن بكر قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) و إذا دنانيز مصبوّبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لی: «ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش». (٣)

و أجاب عنها الشيخ بأنّ النهي في قوله (عليه السلام): «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه»، و كذا في قوله (عليه السلام) «القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش» عن البيع، لكونه مصداقاً لمحرم هو الغش لا- يوجب فساده ... و أمّا النهي عن البيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر، و أمّا خبر الدينار فلو عمل به خرجت المسألة عن مسألة الغش، لأنّه إذا وجب إتلاف الدينار و إلقاءه في البالوعة كان داخلاً

(١) الوسائل: ٢٠٨ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ٤٧٣ / ١٢، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: ٢٠٩ / ١٢، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٥

فيما يكون المقصود منه حراماً نظير آلات اللهو و القمار، و يدخل فيما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محراً ما فيحمل الدينار على المضروب من غير جنس الندين أو من غير خالص منهما لأجل التلبيس على الناس، و معلوم أنّ مثله بهيئته لا- يقصد منه إلا التلبيس فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه و أين هو من اللبن الممزوج بالماء؟!

أقول: قد عرفت أنّ النهي عن بيع المغشوش لا- يختص بخبر الدينار، بل ورد النهي عنه أيضاً في مورد آخر كما عرفت في مسألة

«السوق»، و هو أيضاً مثل خبر الدينار استدلاً و جواباً.

و الحق أنْ يقال: إنَّ الفائت لو كان من قبيل الصفات المنشورة عقلاً أو عرفاً فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان التخلف في أوصاف الصحة لانصراف المبيع إلى الصحيح، أو كان التخلف في الصفات الكمالية كما إذا قيد الكتابة في نفس العقد و جعله شرطاً و صفة للمبيع فيكون البيع صحيحاً مع خيار العيب في الأول و خيار الشرط في الثاني.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٦

١٤ الغناء

إشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): لا خلاف في حرمة الغناء، و الأخبار بها مستفيضة، و ادعى في «الإيضاح» تواترها.
أقول: إنَّ الكلام في الغناء يقع في مقامات ثلاثة:

١. ما هو حكم الغناء؟
٢. ما هي حقيقة الغناء؟
٣. ما هي مستثنياته؟

المقام الأول: ما هو حكم الغناء؟

إشارة

اتفق علماء الإمامية قدس سرهم إلا المحدث الكاشاني و الفقيه السبزواري على حرمة الغناء، و يعلم ذلك بالمراجعة إلى كتب التفسير و الحديث و الفقه، و نأتي بالتذر القليل.

قال الشيخ في «النهاية»: و كسب المغنيات و تعلم الغناء حرام. (١)

وقال العلامة (قدس سره) في «التذكرة»: ما نص الشارع على تحريميه كعمل الصور

(١) النهاية: ٣٦٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٧

المجسمة و الغناء و تعليمه و استماعه و أجر المغني. (١)

و قال في «الإرشاد»: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة، و الغناء، و معونة الظالمين بالحرام.

و قال الأردبيلي (قدس سره): الظاهر أنه لا خلاف في تحريميه و تعليمه و تعلميه و استماعه، و ردّه بعض الأصحاب إلى العرف، فكل ما يسمى به عرفاً فهو حرام (٢)

و قال الشيخ (قدس سره) في «الخلاف»: الغناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالقضيب أو بالأوتار مثل العيدان و الطنابير و النایات و المعازف، ... و قال الشافعى: صوت المغني و القصب مكروه و ليس بمحظوظ. (٣)

و قال القرطبي في «تفسيره»: الثالثة الاستغلال بالغناء على الدوام سنه تردد به الشهادة، فإن لم يدم لم ترد.

و ذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

و ذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى قال: أمّا مالك بن أنس فأنه نهى عن الغناء و عن استماعه، و قال: إذا اشتري جارية و جدتها مغنية كان له ردها بالعيوب، و هو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكرياء الساجي أنه كان لا يرى به أساساً.

و قال ابن خوئي مذداد: فأمّا مالك فيقال عنه: أنه كان عالماً بالصناعة و كان

(١) التذكرة: ١٤٠ / ١٢، المسألة ٦٤٥، المقصد الثامن، الفصل الأول في أنواع المكاسب.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٨ / ٥٧، كتاب المتاجر.

(٣) الخلاف: ٣٤٥ / ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥٥.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٨

مذهبها تحريمها. و روى عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة و أنا غلام شاب، فقالت لي أمي: أي بنى إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه و لست كذلك، فاطلب العلوم الدينية، فصحيبت ربيعة، فجعل الله في ذلك خيراً.

قال أبو الطيب الطبرى: و أمّا مذهب أبي حنيفة فأنه يكره الغناء مع إباحة شرب النبيذ، و يجعل سماع الغناء من الذنوب. و كذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم و الشعبي و حماد و الشورى و غيرهم، لا- اختلاف بينهم في ذلك. و كذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهيته ذلك و المعن منه، إلا ما روى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه كان لا يرى به أساساً.

قال: و أمّا مذهب الشافعى فقال: الغناء مكروه يُشبه الباطل، و من استكثر منه فهو سفيه تُرَد شهادته.

و ذكر أبو الفرج الجوزى عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاث روايات قال: وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال و صاحبه عبد العزيز إباحة الغناء. (١)

و نقل البيهقى عن الشافعى: لا- تجوز شهادة واحد منهما، و ذلك أنه من اللهو المكره الذى يشبه الباطل، فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه و سقاطة المروءة، و من رضى هذا لنفسه كان مستخفأ، و إن لم يكن محظياً بين التحرير. (٢)

هذه آراءهم و نظرياتهم على الإطلاق، و أمّا خصوص نظرية الأئمة الأربع فأليك شرحها:

١. حرّمه إمام الحنفية و عدّه و سماعه من الذنوب، و هذا مذهب أهل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤ / ٥٥.

(٢) السنن الكبرى: ١٠ / ٢٢٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥١٩

الكوفة: سفيان، و حماد، و إبراهيم، و الشعبي، و عكرمة.

٢. عن مالك إمام المالكية أنه نهى عن الغناء و عن استماعه، و قال: إذا اشتري أحد جاريه فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيوب، و هو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده.

و سئل مالك: ما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

و سئل مالك عن الغناء؟ فقال: قال الله تعالى: (فَمَا ذَٰلِكَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١) أفحى هو؟!

٣. و نقل التحرير عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح «المقنع»، و عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: سألت أبي عن الغناء. قال: ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

٤. و صرّح أصحاب الشافعى العارفون بمذهبهم بتحريمها و أنكروا على من نسب إليه حلّه كالقاضى أبي الطيب، و له في ذم الغناء و

المنع عنه كتاب مصنف، و الطبرى و الشیخ أبي إسحاق فى التنبیه.
و قال المحاسبي فى رساله الإنشاء: الغناء حرام کالمیته.
و فى كتاب «التقریب»: إنَّ الغناء حرام فعله و سماعه.
و قال النحاس: منوع بالكتاب و السنة.
و قال القفال: لا تقبل شهادة المغنی و الرقاص. (٢)

(١) يونس: ٣٢.

(٢) الغدیر: ٧٢ / ٨ و ٧٤ نقلًا عن مصادر أهل السنة، و راجع سنن البیهقی: ٢٢٤ / ١٠؛ تفسیر القرطبی ١٤ / ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦؛ الدر المنشور: ١٥٩ / ٥

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٠
و قال في «فقه المذاهب»: و مما يتعلّق بالوليمة الغناء و السماع. فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء و لعب مما جرت به عادة الناس؟

و الجواب أنَّ الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً ... فأى عمل من الأعمال يتربّ عليه اقتراف منكر فهو حرام
مهما كان في ذاته حسناً، فلا يحلّ التغّى بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة. (١)
و من ذلك يظهر أنَّ ما نسب إليهم في «مصابح الفقاھة» (٢) من أنَّ الغناء مباح عند العامة و إنما الترموا الحرمة لأجل الأمور
الخارجية و المقارنات المحرّمة إنما هو رأى بعضهم لا الكثیر منهم.
نعم، جوز بعضهم استماع الغناء من أمهه و زوجته.

الاستدلال على حرمة الغناء

اشارة

استدلّ على الحرمة بوجوه:

الأول: الاستدلال بالأيات:

منها: قوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ).
 و في دلالته على حرمة الغناء تأمل، لأنَّ قوله تعالى (لَهُوَ الْحَدِيثِ) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أيَّ الحديث اللهو، فيدلّ على تحريم اللهو الذي يعد من مقوله الكلام لا ما يعد بالكيفية، فالآية بنفسها تدلّ على حرمة القصص

(١) الفقه على المذاهب الأربع: ٤١ / ٢ - ٤٢ كتاب الحظر و الإباحة.

(٢) مصابح الفقاھة: ٣٠٤ / ١

(٣) لقمان: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢١
و الأحاديث الباطلة التي تلهي الإنسان عن ذكر الله تعالى.

اللهم إلا أن يقال إن تعليق الحكم بالوصف مشعر بعلية الوصف، فالحديث اللهوى إن كان محرمًا فأنما هو لأجل اللهوية لا لأجل كونه حديثاً، فالعلة المحرمة هي اللهوية فيشمل الغناء إذا عد لهواً، والظاهر أن اللهو بأي معنى فسر يشمله. ثم إن التعبير عن استماع حديث اللهو بالاشتاء، لأجل بيان كثرة رغبة المستمع إليه به فكانه يشتري الحديث اللهوى بالثمن. والعجب من القرطبي حيث فسر الآية بتقدير «ذات» أي يشتري ذات لهو الحديث كالعبد المغنى والجارية المغنية، ثم قال: و بما أنه يشتريها لأجل لهوها و يبالغ في ثمنها فكانه يشتري اللهو. (١)

فَإِنْ مَا ذُكِرَهُ بَعِيدٌ جَدًّا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَشْتِرَاءَ اسْتَعْمَلُ بِضَرْبِ مِنَ الْمَجَازِ فَهُوَ لِأَجْلِ حَبْهِ لَهُ كَائِنٌ مُشْتَرٌ لَهُ
هَذَا إِذَا قَصَرْنَا النَّظَرَ عَلَى نَفْسِ الْآيَةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ حَوْلَهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، فَقَدْ نُقلَ فِي «الْمَجَمُوعِ» أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي النَّبِيِّ بْنِ
الْحَرَثِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحْدُثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادٍ وَثَمُودٍ وَأَنَا أُحَدِثُكُمْ بِحَدِيثِ رَسْتَمٍ وَاسْفَنْدِيَارِ وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ فَيَسْتَعْمِلُونَ حَدِيثَهُ وَ
يَتَرَكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ عَنِ الْكَلْبَىِ، وَقَبْلَهُ: نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً تَغْنَيَهُ لِيَلًا وَنَهَارًا، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ.
قَالَ الطَّبَرَسِيُّ (قَدْسَ سَرَهُ): وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو أُمَّامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا يَحْلُّ تَعْلِيمُ الْمَغْنِيَاتِ وَلَا يَبْعَهُنَّ، وَ
أَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ، وَقَدْ نَزَّلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي) الْآيَةِ. (٢٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥١ / ١٤

٣١٣ / ٨ مجمع السان: (٢)

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٢

وقد روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عز و جل: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). (١)» و قد عرفت أن دلالتها على حرمة الغناء ليست بالدلائل المطابقية، و إنما هي من ناحية تعليق الحرمة على عنوان اللهو، و هو صادق على الغناء، نعم فسرت هذه الآية بالغناء في الروايات، و ستوافيك نصوصها عند البحث عن الروايات. و منها: قوله سبحانه: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبَكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ). (٢) روى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا، أي غنى لنا. (٣)

و نقله الطبرسي (رحمه الله) عن عكرمة قال: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء ليشغلوا الناس عن استماعه. (٤٤)
و مع ذلك كله فقد نقل عن ابن عباس أنه بمعنى غافلون، لا هون، معرضون - و فسر أيضاً بالتكبر - و هو المناسب للآية التالية حيث أمر فيها بالسجود لله و العبادة، و كون هذا اللفظ بمعنى الغناء في اللغة الحميرية لا يدل على كونه لغة قرآنية.
أصف إلى ذلك أنّ الراوى هو عكرمة و هو خارجي كذاب، و قد قيده على

(١) الوسائل: ٨٤ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) النجم: ٥٩ - ٦١

^{٥١} (٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٥١.

١٨٤ / ١٠ - ٩) مجمع السان:

٥٢٣ المواهف في تحرير أحكام المكاسب، ص:

بن عبد الله بن عباس على باب الحش لأجل كذبه على أبيه ابن عباس. («١») وقد فسرت هذه الآية بالغناء في الروايات، وستوافيك نصوصها عند البحث عن الروايات.

و منها: قوله سبحانه: (وَ اسْتَفْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأُمُولِ وَ الْأُولَادِ وَ عِدْهُمْ وَ مَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا). (٢)

و قد فسر قوله (بِصَوْتِكَ) بالغناء، أي استنزله بصوتك وبالغناء والمزامير واللهو.

والظاهر أن المراد من الصوت الوسوسة، أو دعوة الشيطان إلى معصية الله، وأمّا تفسيره بالغناء فهو خلاف الظاهر، لأنّ الغناء عمل قائم بالعاصي لا بالشيطان ولا ينسب إليه إلا بالمجاز، مثل قوله: (هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (٣). و يؤيد ما ذكرنا ما في ذيل الآية: (وَ مَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا).

قال القرطبي: استدل العلماء على حرمة اللهو بالآيات الثلاث المتقدمة. غير أن علماء الشيعة استدلوا بآيات آخر غفل عنها القرطبي و نظراً و فلنات بها:

منها: قوله سبحانه: (وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُوْرِ مُعْرِضُونَ). (٤)

وفسره القمي بالغناء، والاستدلال بالآية فرع شمول اللغو للغناء، مع أن صدقه في ما إذا كان مضمون الكلام حقاً محل تأمل. نعم، فسرت هذه الآية بالغناء في الروايات، و ستوافيك نصوصها عند البحث عن الروايات.

(١) لاحظ ترجمته في تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال.

(٢) الإسراء: ٦٤.

(٣) القصص: ١٥.

(٤) المؤمنون: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٤

و منها: قوله سبحانه: (وَ اجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ). (١)

والزور في اللغة هو الانحراف، قال سبحانه: (وَ تَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَتَرَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاهِتَ الْيَمِينِ وَ إِذَا غَرَبَتْ تَفْرُضُهُمْ ذَاهِتَ الشَّمَالِ وَ هُمْ فِي فَجُوَّهِ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً) (٢) أي تحرف الشمس عن كهفهم، و سمي الكذب زوراً، لأنّه انحراف عن الحق، و مثله الباطل، و ظاهر الآية أنّ الزور صفة المضمون، و الغناء صفة لكيفية الكلام، و أن الاستدلال به على حرمة الغناء بعيد جداً، إلا أن يثبت أنّ الغناء انحراف عن الحق و حينئذ لا يحتاج إلى الاستدلال بالآية.

نعم، فسرت هذه الآية بالغناء في الروايات، و ستوافيك نصوصها عند البحث عن الروايات.

و منها: قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورِ). (٣)

و قد ذكر الطبرسي (رحمه الله) وجوهاً و احتمالات للآية. (٤)

والظاهر أنّ المراد هو أنّهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف، و يحتمل أن يكون المراد لا يحضرون في مجلس المعصية، لأنّ العصيان زور و انحراف عن الحق.

فتلخص أنّ كثيراً من الآيات ليست بصريحة في الغناء.

نعم، فسرت هذه الآية بالغناء في الروايات، و ستوافيك نصوصها عن قريب فانتظر.

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الكهف: ١٧.

الفرقان: ٧٢ (٣)

(٤) مجمع البيان: ٧-٨ / ١٨١.

٥٢٥ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

الثاني: الاستدلال بالروايات:

و يمكن استظهار الحمة من طوائف من الولايات:

الأولى: ما ورد في حرمءة كسب المغنيات و هي على صنوف بين مجوّزة لكسبها في زف العرائس، مثل ما ورد في روایة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المغنية التي تزف العرائس لا يأس بكسبها». (١)

و روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال». (٢) و المحرم: إما مقيد بما إذا دخل عليها الرجال، مثل ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس». (٣)

و إما مطلق لا يبعد انصرافه إلى المقيد مثل ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها» (٤). فالاستدلال بها على حرمة الغناء مطلقاً، غير تام.

الثانية: ما يدلّ على كون ثمن المغنية حراماً، مثل ما ورد في التوقيعات التي وردت على محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان (عليه السلام): «أمّا ما سألت عنه- أرشدك الله وثبتك- من أمر المنكرين لى- إلى أن قال-: و أمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب و ظهر، و ثمن المغنية حرام». (٥)

و رواية إبراهيم بن أبي البَلَاد قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): جعلت

(٢) الوسائل: ١٢ / ٨٤ - ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتتب به، الحديث: ٣ و ١.

(٣) المسئل : ١٢ / ٨٤-٨٥، الائـ ١٥: ألمـ ما كـتـبـ لـهـ الـحـلـ شـنـ ٢ـ وـ ٣ـ

(١) المؤسسة: مهندسون باربادوس ينسب لها من ابراجها: ابراج باربادوس.

(٥) الوسائل: ٦٧/١١ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث. .

الموهاب في تحرير احکام المحاسب، ص: ٥٢٦

والاستدلال بها على حرمة الغناء إجمالاً مما لا يأس به، إذ لو لم يكن الغناء محرّماً لما كان البيع حراماً و ثمنها سحتاً، لكن لا تثبت بها حرمة الغناء مطلقاً فيهما إذا لم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء، أو لم يكن فيه شيء من آلات الملاهي يلهي بها، ولعل حرمة بيع المغني و ثمنه لأجل كون الغاية من بيع المغني و شرائه هو تغبيه في تلك المجالس المختلطة والمفرونة بضرب الأوّلار و

استعمال الملاهي.

و بالجملة: فإنَّ ما دلَّ على حرمة كسب المغنية أو حرمة بيعها و ثمنها، يدلُّ على أنَّ الغناء أمر محرَّم إجمالاً، وأنَّ حرمة كسبها أو بيعها لأجل ذلك الحرام، وأمّا آنه حرام في كلِّ الحالات أو بعضها فلا يستفاد منه.

الثالثة: ما يدلّ على حرمة الغناء بما هو هو، مثل رواية إبراهيم بن أبي البلاط الماضي و قد جاء فيها قوله (عليه السلام): «لا حاجة لـ فيـه، إنـ هذا سـحت و تـعلمـهـ كـفـرـ»

- (١) الـ سـائـاـ: ١٢ / ٨٦ الـيـاـ ١٦ مـنـ أـهـابـ ماـ يـكتـسـ بـهـ، الـحـدـيـثـ: ٤ وـ ٥ـ.

- (٢) الـ سـائـاـ : ١٦ الـ يـاـ ٨٦ مـنـ أـهـابـ ماـ يـكـتـسـ بـهـ الـ حـدـثـ : ٤ وـ ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٧

و الاستماع منهن نفاق، و ثمنهن سحت». (١١)

و رواية يونس قال: سألت الخراساني (عليه السلام) عن الغناء و قلت: إن العباسى ذكر عنك أنك ترخص فى الغناء، فقال: «كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فسألته عن الغناء؟ فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت». (٢)

روایة عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَحِّصَ فِي أَنْ يَقَالُ: جئناكُمْ حِيَوْنًا حِيَوْنًا نَحِيكُمْ، فَقَالَ: «كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَاءِعِينَ*) لَوْ أَرْدَنَا أَنْ تَنْجِذَ لَهُوَا لَاتَّخَذْنَا إِنْ لَمْ دُنَا إِنْ كَنَا فَاعِلِينَ*) بَلْ نَصِيفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ إِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ» (٤٣) ثُمَّ قَالَ: وَيْلُ لِفَلَانٍ مَمَّا يَصِفُ - رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ -».

و ما رواه على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يعتمد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا». (٥٥)

الرابعة: ما يفسّر الآيات الماضية بالغناء، فيفسّر لهو الحديث به، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ

- (١) الوسائل: ٨٧/١٢ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

- (٢) الوسائل : ٩٩ من أبواب ما يكتتب به، الحديث: ١٣.

الأنساع: ١٦ - ١٨ .

- ^{٤)} الوسائل: ١٢ / ٢٢٨، ٢٣٢، الياب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥ و ٣٢.

- (٥) المسائل: ١٢ / ٢٢٨، ٢٣٢، الياب ٩٩ من أهاب ما يكتتب به، الحديث: ١٥ و ٣٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٨

سَيْلُ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًّا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٦). (٢٤)

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «الْغَنَاءُ مَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)». (٣٣)

و رواية الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عز و جل: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيَضْلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)». (٤٤)

و ما رواه ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، و هو مما قال الله عز وجل: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). (٥)» و يفسر قوله سبحانه: (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) به أيضاً، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فـ قوله عز وجل: (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: «الغناء». (٦) كما يفسـر (قول الزور) به مثل رواية زيد الشحام قال: سـلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: (وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ) قال: «الغناء». (٧) كما يفسـر به (اللـغـُونـ*) مثل ما ورد في رواية محمد بن أبي عباد - و كان مستهـراً بالسماع و يشرـب النبيـذـ - قال: سـلت الرضا (عليـهـ السلامـ) عنـ السـمـاعـ فـقالـ: «الـأـهـلـ الـحـجـازـ فـيـهـ رـأـيـ وـ هـوـ فـيـ حـيـزـ الـبـاطـلـ وـ الـلـهـوـ، أـمـاـ سـمـعـتـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ: (٨)

(١) لقمان: ٦.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ١١.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ١١.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦ و ٧ و ١١.

(٥) الوسائل: ١٢ / ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٦.

(٦) الوسائل: ١٢ / ٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٢.

(٧) الوسائل: ١٢ / ٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٢٩

(وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرامًا). (١)

و قد عرفت أن ظاهر الآيات لا يدل على حكم الغناء، ولكن تفسير الإمام (عليه السلام) و تطبيقها على الغناء يدل على أنه من بطون الآيات التي لا يعلمها إلا من نزل القرآن في بيوتهم (عليهم السلام).

الخامسة: ما يبين أن للغناء صفات و آثاراً ينبع عن كونها عملاً حراماً و معصية موبقة، مثل ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك». (٢)

و كذا رواية إبراهيم بن محمد المدنـي ... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سـئـلـ عنـ الغـنـاءـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ، فـقالـ: «لـاـ تـدـخـلـوـ بـيـوـتـاـ، اللـهـ مـعـرـضـ عـنـ أـهـلـهـ». (٣)

و رواية ابن أبي عمـيرـ، عن مـهرـانـ بنـ مـحمدـ، عنـ الحـسـنـ بنـ هـارـونـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «الـغـنـاءـ يـورـثـ النـفـاقـ، وـ يـعـقـبـ الـفـقـرـ». (٤)

و ما رواه ابن محبـوبـ، عنـ عـنـبـسـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: «استـمـاعـ اللـهـوـ وـ الـغـنـاءـ يـنـبـتـ النـفـاقـ كـمـاـ يـنـبـتـ المـاءـ الزـرـعـ». (٥) و هذه الروايات تشرفـ الفـقيـهـ عـلـىـ القـطـعـ بـالـحرـمـةـ، منـضـمـةـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ الـمحـصـلـ، وـ أـنـتـ إـذـ لـاـ لـاحـظـ فـتاـوىـ الـعـامـيـةـ وـ الـخـاصـيـةـ حـولـ الـغـنـاءـ وـ مـاـ وـرـدـ حـولـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ تـجـدـ الـمـسـأـلـةـ وـ اـضـحـيـةـ يـئـنـةـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٩. و لـاحـظـ ٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٥ و ٢٦ و ٥ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

٥٢٩ المكاسب؟ ص: تحرير أحكام الموهاب في

٢) المصدر السابـة: الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٢/٢٢٧ و ٢٢٩، الاب ٩٩ من أبواب ما يكتتب به، الحديث: ١٢ و ٢٣.

٤) الوسائل : ١٢ / ٢٢٧ و ٢٢٩ ، الاب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث : ١٢ و ٢٣ .

(٥) الوسائل، ١٢ / ٢٣٥، الباب ١٠١ من أيواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٠

بقي الكلام في الخلاف الذي يظهر من المحدث الكاشاني و الفقيه السبزواري

اشاده

و سوافك ان النظر تم مختلفتان.

١. حِمَةُ الْغَنَاءِ لِأَحَدٍ، مَقْرَأُهُ نَاتِهِ

اشارة

ثم إنّه نسب إلى المحدث الكاشاني أنّ الغناء ليس بحرام و إن حرمته أمر عرضي، لأجل مقارنته غالباً مع استعمال الملاهي ودخول الرجال على النساء، و إلا فهو جزء عن تلك المقارنات فلا يحرم، وإليك نص عبارته:

والذى يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بنى أميّة و بنى العباس من دخول الرجال عليهن و تكلّمهن بالأباطيل، و لعبهن بالملاهي من العidan و القضيب و غيرها، دون ما سوى ذلك، كما يشعر به قوله (عليه السلام): «بالتى يدخل عليها الرجال».

قال: في «الاستبصار» بعد نقل ما أوردناه في أول الباب: الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيما لا يتكلّم بالأباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان وأشباهها، ولا- بالقضيب وغيره، بل يكون ممّن يزف العروس ويتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول بعيد عن الفحش والأباطيل، و أمّا ما عدا هؤلاء ممّن يتغيّن بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها.

و يستفاد من كلامه أن تحرير الغناء إنما هو لاستعماله على أفعال محمرّة، فإن لم يتضمن شيئاً من ذلك جاز، و حيثذا فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس، ولا سيما وقد وردت الرخصة به في غيره، إلا أن يقال: إن بعض الأفعال لا يليق بذوى المروات و إنْ كان مباحاً، فالميزان فيه حديث: «من أصفع إلى ناطق فقد

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣١
عبدة»، وقول أبي جعفر صلوات الله عليه: «إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغباء؟» و على هذا فلا-بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الله الملك الجبار، وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك، كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله (عليه السلام): «فذرتك الجنة»، و ذلك لأن هذه كلها ذكر الله تعالى ، و دَيْمَا تتقشع منه حلة الدين يخشون ، **تَهُمْ** ثُمَّ تلبِّن حلة دهم و قلبهم الـ ذكـ الله.

من قصائد الباطل (١)

ولكن الإمامان في العبارة يقتضى خلاف ما نسب إليه، والظاهر أنه يقول بحرمة نفس الغناء لا بحليته ذاتاً، وحرمه لأجل مقارنته، ولكنّه يقسم الغناء إلى الحرام والحلال، فالحرام هو النحو المعهود في زمن بنى أميّة، والحلال ما كان متزهاً عن ذلك، وإن كنت في ريب مما ذكرنا فلاحظ العبارة التالية: «إنّ الظاهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والاستئماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المتعارف في زمن بنى أميّة وبنى العباس» فترى أنّه يضيق الحرمة إلى الغناء ويقول: «حرمة الغناء».

ونظير ذلك ما ذكره في ذيل الكلام: «و بالجملة لا يخفى على ذوى الحجى بعد سماع هذه الأخبار تميز حق الغناء من باطله»، فالغناء عنده منقسم إلى الحق والباطل، لأنّ الغناء حق مطلقاً والمقارنات باطلة. وعلى ذلك فالغناء عنده حرام في صورة، وحلال في صورة أخرى، وهى ما إذا جرد عن المقارنات وتضمن ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، وهذا

(١) الواقى: ٣٥ / ٢، الجزء العاشر، الباب ٣٤ من أبواب وجوه المكاسب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٢

القول هو الظاهر من النراقي في «المستند» (١) وهو يستثنى من الحرمة، الغناء في القرآن أو المراثي أو زف العرائس أو الحدائق. الاستدلال على فتوى الكاشاني

استدلّ على نظريته بروايات وهى:

١. ما روى عن أبي بصير بصور ثلاث:

الف. ما رواه على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس». (٢)

ب. ما رواه الحكم الخياط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها». (٣)

ج. ما رواه أبي أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال». (٤)

و الأولى: ضعيفة بعلى بن أبي حمزة البطائنى، والثانية مثل الأولى لأجل الحكم الخياط فأنه لم يوثق، والثالثة صحيحة.

والظاهر أنّ أبا بصير لم يسأل الإمام مرات ثلاث، بل سأله مرّة واحدة فقل باختلاف، وأقصى ما في هذه الروايات الإشعار، لا الدلالة، والإشعار لا يقاوم

(١) قال في المستند: ١٨٧ / ١٤: قال في كتاب الشهادات: واستثنى بعضهم مراثي الحسين (عليه السلام)، إلى أن قال: و هو غير بعيد، ومنهم صاحب الواقى قال في باب ترتيل القرآن: و لعله كان نحواً من التغنى مذموماً في شرعتنا، وقال في باب كسب المغنية و شرائها: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار

(٢) الوسائل: ٨٤ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ٨٤ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: ٨٤ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٣

الأدلة القاطعة وفتوى جمهور الفقهاء.

والدقة في الرواية الثالثة توضح المراد من الجواب، و كان الإمام (عليه السلام) يؤيد تعليل حليه أجر المغنية في زف العرائس بأن العمل بالذات حلال، لكون الغناء في هذا الموضع جائزًا، والمفروض عدم انضمام المقارنات المحرمة، فلا وجه لحرمة أجرها. وعلى ذلك فليس الإمام في مقام التفصيل بالنسبة إلى نفس الغناء وأنه على قسمين، حرام لأجل المقارنات، و حلال إذا تجرد عنها، بل هو في مقام بيان مطلب آخر وأنه لما ذكر صار أجر المغنية في زف العرائس حلالاً؟ فأوضح (عليه السلام) بأن نفس العمل ليس به بأس و المفروض خلوه عن المقارنات المحرمة.

و هذا المعنى يلوح من الرواية الثالثة، و عليه تحمل الأولى والثانية.

٢. مرسلة الفقيه قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها و أبيعها من النصراني؟ فقال: «اشتر و بع»، قلت: فانكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: «هي لك حلال»، قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: «اشتر و بع». (١)

و هي بإطلاقها تدل على الحليه مطلقاً، يخرج عنها ما إذا كان مقارناً للمحرمات.

٣. رواية على بن جعفر و رواها صاحب الوسائل تارة عن كتاب «قرب الأسناد» و هو عبد الله بن جعفر بن حسين الحميري، و أخرى عن نفس كتاب على بن جعفر (عليه السلام)، و إليك متنها: ففي «قرب الأسناد» سأله عن الغناء هل يصلح

(١) الوسائل: ٨٦ / ١٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٤

في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به».

ورواه على بن جعفر في كتابه، إلّا أنه قال: «ما لم يزمر به». (١)

ولو كان لفظ الإمام هو «ما لم يعص به» لكان مشعرًا لما عليه الكاشاني، و بما أن المنقول من نفس كتابه أصح من «قرب الأسناد» (٢) فهو يحتمل أمرين:

الأول: ما لم ينفع في المزمار والقضيب، و هذا أيضاً يعد شاهداً لمذهب الكاشاني.

الثاني: ان يكون المراد من الغناء الوارد في السؤال هو الأعم من الغناء المصطلح فرخص الإمام قسماً و هو: ما لم يرجع فيه كترجمي المزمار، أو لم يزمر مثل ترميم المزمار، و على هذا يكون شاهداً على قول المشهور.

و على كل تقدير فلا يقابل ذلك الإشعار، الأدلة القاطعة.

٤. الروايات الدالة على استحباب قراءة القرآن بصوت حسن (٣)، و ستوافيك متونها عند البحث عن المستثنias.

يلاحظ عليه: أن ما ورد في تلك الروايات لا يمت إلى الغناء بصلة، فإن الصوت الحسن لا يلازم الغناء، بل النسبة بينه وبين الغناء عموم و خصوص مطلق على الأصح، أو عموم و خصوص من وجہ على ما نقل عن العلامة الأجل

(١) وفي نسخة الوسائل ما لم يؤمر به، و الظاهر أنه تصحيف ما لم يزمر به.

(٢) الوسائل: ٨٥ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥. و الظاهر أنه تصحيف «ما لم يزمر به».

(٣) الوسائل: ٨٥٨ / ٤، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث: ١، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «اقرءوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر»، و لاحظ بقية الروايات من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٥

الشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني.

و على ذلك فما دلّ على حرمة الغناء يكون مخصوصاً لتلك العمومات والإطلاقات، بل في بعضها: «اقرءوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجع الغناء». (١)

أضف إلى ذلك أنه لو كانت حرمة الغناء مختصة بما إذا اقترن بالمقارنات المحرمّة لما احتاجت إلى ورود هذا المبلغ العدد الهائل من الروايات لوضوح حرمتها في هذه الحال، و يؤيد ذلك ما دلّ على حرمة غناء الجارية أو الزوجة لمولاهما أو زوجها.

٢. حلية الغناء في قراءة القرآن

هذا كله حول مقالة الكاشاني، و إليك ما ذكره المحقق السبزواري، قال: و من ذلك الغناء، و هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم، و بعضهم اقتصر على الترجيع، و بعضهم على الإطراب من غير ذكر الترجيع. و من العامة من فسّره بتحسين الصوت، و يظهر ذلك من بعض عبارات أهل اللغة. و الظاهر أنه في الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين. و منهم من فسّر بمد الصوت، و منهم من قال: من رفع صوتاً و والاه فهو غناء، و لعل الإطراب و الترجيع مجتمعان غالباً و قيل: ما يسمى غناء عرفاً و إن لم يستعمل على القيدين.

(١) الوسائل: ٤/٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث: ١، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «اقرءوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر»، و لاحظ بقية الروايات من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٦

ولاحظ عندنا في تحريم الغناء في الجملة، و الأخبار الدالة عليه متضافرة، و صريح المحقق و جماعة ممن تأخر عنه بتحريم الغناء و لو كان في القرآن، لكن غير واحد من الأخبار يدلّ على جوازه، بل استحبابه في القرآن، بناء على دلالته الروايات على جواز حسن الصوت و التحزين و الترجيع في القرآن، بل استحبابه. و الظاهر أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة و غيرهم و فصلناه في بعض رسائلنا. (١)

و أنت خير بأنّه ظاهر في التفصيل بين افراد الغناء بحرمة بعضها و حلية بعضها الآخر، و أين هو من القول بكونه مباحاً و أنما يحرم من أجل المقارنات؟!

و الذي يرد عليه أن تحسين الصوت و تحزينه بل و ترجيعه ليس غناء حتى يستلزم جوازها في القرآن جواز التغنى في القرآن، بل للغناء ميزان آخر سترعرفه في البحث الآتي.

المقام الثاني: في بيان ماهية الغناء

إشارة

اختللت كلماتهم في بيان ماهية الغناء و توضيح مفهومه أكثر المفاهيم العرفية من البيع والإجارة وغيرهما، و إليك نزراً منها:

١. فقد عرّفه المحقق (قدس سره) في باب الشهادات: بمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فأخذ فيه قيوداً ثلاثة: المد، الترجيع، الإطراب.

٢. قال في «القاموس»: الغناء من الصوت ما مد و حسن و رجع فقد أخذ

(١) كفاية السبزواری، المقصد الثاني من مقاصد كتاب التجارة في عد ما يحرم التكتسب به، الطبعة الحجرية.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٧

فيه أيضاً قيوداً ثلاثة بتبديل المطرب إلى الحسن. و اعترض في «مفتاح الكرامة» بأن ما ذكره «القاموس» لا ينفك عن الطرف، لأن الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت والنفس وهو يلازم الإطراب والتطريب. و يؤيد الاعترض أنه فسر الغناء في موضع آخر بـ«ما طرب به».

فسّره العلامة (قدس سره) في شهادات القواعد: بترجيع الصوت ومده. مع أنه أضاف في «الإرشاد» على القيدين مد الصوت والتطريب.

٤. فسره الشافعی: بتحسين الصوت و ترقیقه.

٥. نقل عنه أيضاً: بأن كل من رفع و والاه فصوته عند العرب غناء و إليه يرجع قول من يقول إنه مد الصوت.

٦. عرفه في «السرائر»، «و إياضه النافع»: بأنه الصوت المطرب. و يظهر أيضاً من بعض عبارات «القاموس».

٧. ما ذكره الطريحي قال: إن له معنين: أحدهما ما يسمى في العرف غناء و إن لم يطرب، و ثانيهما هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، و عليه صاحب «الصحاح».

٨. الصوت المناسب لبعض آلات اللهو والرقص.

٩. لحن أهل المعاishi و الكباش.

١٠. الصوت المثير لشهوة النكاح.

١١. تفسيره بالسمع كما في «الصحاح»، و هذا التعريف من قبيل تفسير المجمل بمجمل مثله، و العجب أن الشيخ استحسنـه. و الظاهر أن السمع ليس بمعنى الغناء، بل كناية عن سمع آلات الأغانـي.

١٢. ما ذكره الغزالـي: الصوت الموزون المـحرك للقلب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٨

إلى غير ذلك من التعـاريف، و المشهور هو التعـريف الأول. ((١))

و على كل تقدير فالكل يشير إلى أنه من مقولـة الصوت لا من مقولـة مضمونـ الكلـام، و يدلـ على ذلك ما قالـه ابن فارـس: إن لـلفـظـ الغـنـاءـ أـصـلـينـ معـنـينـ أحـدـهـماـ الـكـفـائـيـ، و الـآخـرـ الصـوتـ، و الـأـغـنـيـ، اللـونـ منـ الغـنـاءـ.

و لكن أكثر هذه التعاريف اسمية لا يمكن أن تكون محددة لحقيقة الغناء، مثـلاًـ انـ تـفسـيرـ الشـافـعـيـ:ـ بـأنـ كلـ منـ رـفعـ صـوـتهـ وـ والـاهـ فـهوـ غـنـاءـ أوـ تـفسـيرـ غـيرـهـ:ـ بـأنـهـ مدـ الصـوتـ أوـ التـفسـيرـ الأولـ للـشـافـعـيـ:ـ بـأنـهـ تـحسـينـ الصـوتـ وـ تـرـفـيـعـهـ؛ـ لـيـسـ تـعرـيفـاـ تـاماـ وـ إـلاـ يـلزمـ أـنـ يـكونـ رـفعـ الصـوتـ لـلـأـذـانـ غـنـاءـ، وـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـ الـأـدـعـيـةـ بـصـوـتـ حـسـنـ أـوـ مـعـ تـرـقـيـقـهـ غـنـاءـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الغـنـاءـ قـطـعاـ، كـيـفـ، وـ قـدـ نـدـبـ الشـارـعـ إـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـصـوـتـ حـسـنـ أـوـ بـلـحـونـ الـعـربـ، وـ هـوـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ حـسـنـ الصـوتـ مـطـلـقاـ وـ تـرـقـيـقـهـ فـيـ بـعـضـ الـآـيـاتـ، وـ لـأـجـلـ هـذـاـ نـسـتوـضـعـ بـعـضـ النـظـرـيـاتـ.

(قدس سره)

لما كانت هذه التعريف ناقصة التجأ الشیخ (قدس سره) إلى وجه آخر، و هو أنَّ المتخصص من الأدلة المتقدمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، فإنَّ اللهو يتحقق بأقسام:

(١) قال في المستند: ١٢٤ / ١٤، باب ما يحرم التكتسب به: و منها الغناء، و الكلام إما في ماهيته أو حكمه، أمّا الأول في بيانه أنَّ كلمات العلماء من اللغويين والأدباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء، ففسّر بعضهم بالصوت المطرب، و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع، و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع والإطراب معاً، و ... و ... وعاشر بتحسين الصوت، وحادي عشر بمد الصوت وموالاته.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٣٩

١. بالألة من غير صوت كضرب الأوّتار و نحوه.
٢. بالصوت في الآلة كالمزمار و القسيب.
٣. بالصوت المجرّد.
٤. بالحركات المجرّدة كالرقص.

فكل صوت يكون لهواً بكيفيته و معدوداً من الحان أهل الفسوق و المعاصي فهو حرام، و إنْ فرض أنَّه ليس بغناة، و كل ما لا يعد لهواً فليس بحرام و إنْ فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقّق، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلًا و لهواً و لغوًا و زورًا.

ثم إنَّ المرجع في اللهو إلى العرف، و الحكم بتحقّقه هو الوجдан حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو و الرقص، و لحضور ما يستلزم القوى الشهوية من كون المغني جارية أو أمرد أو نحو ذلك. ((١))

يلاحظ عليه:

أولاً: لا وجه لتخصيص الحرمة بالمرجع، بل الصوت اللهوى يشمل الترجيع و غيره.
و ثانياً: أنَّه لم يخرج عن الإبهام، حيث إنَّ تعليق الحرمة بالصوت اللهوى ليس بأوضح من تعليقه بنفس الغناء، فإنَّ أريد من اللهو يكون شاغلاً عن ذكر الله سبحانه فهو ليس بحرام، و إنْ أريد ما يكون شاغلاً عن الواجبات فهو حرام بالعرض لكونه مقدمة للحرام، و لا تختص الحرمة بالصوت، بل تعمّ الأفعال الملهمة الشاغلة عن الإتيان بالواجبات.
و إنْ أريد منه اللعب فليس مطلق اللعب حراماً.

(١) المكاسب: ٣٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٠

و إنْ أريد ما يقتضي السرور الموجب للخففة و الخروج عن الحالة الطبيعية، فلا دليل على حرمته.
و إنْ أراد الطرب، فينطبق على بعض التعريف من أنَّه الصوت المطرب، و لو أراد هذا فلا يحتاج إلى هذا الإطناب.
و ثالثاً: أنَّ لازم كلامه خروج الغناء عن كونه موضوعاً للحرمة، و أنَّما الموضوع هو اللهو و الباطل و نحوه، مع أنَّها من قبيل علل التشريع و ليست موضوعات لها.

قال المحقق الإيراني - ناقداً كلام الشیخ:- بأنَّا نمنع حرمة عنوان اللهو بما هو هو، و إلا حرم كثير من المباحثات، فلا بد أنْ يحمل اللهو

على لهو خاص لا نعلم نحن خصوصيته، فكان اللهو أشد تشابهاً من الغناء.
أضف إلى ذلك أن الكيفية في ذاتها لا تتصف باللهو و البطلان، بل المدار في الاتصاف باللهوية هو مدلول الكلام، فإن كان الكلام بمدلوله لهواً كان لهواً بأيّة كيفية أُدّى، وإن لم يكن لهواً لم يكن لهواً بأيّة كيفية أُدّى. (١)

نظريّة المحقق الخوئي

ثم إن المحقق الخوئي - دام ظله - تبع الشيخ الأعظم (قدس سره) في تفسير الغناء و جعل الميزان مجرد كونه من الحان أهل الفسوق و المعاصي، و ذكر أن الضابطة المذكورة تتحقق بأحد أمرتين على سبيل مانعة الخلو:
الأول: أن تكون الأصوات المتتصفة بصفة الغناء مقتنة بكلام لا يعد عند العقلاء إلا باطلًا، لعدم اشتتماله على المعانى الصحيحة، بحيث يكون لكل واحد من اللحن و بطلان المادة دخل في تحقق معنى السماع و الغناء، و عليه فلو وجد

(١) تعليق المحقق الایرواني: ٣٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤١

اللحن المذكور في كلام له معنى صحيح عند العقلاء لما كان غناء، مثاله: قراءة القرآن و الأدعية و الخطب.
الثاني: أن يكون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء و قول الزور و اللهو المحرم، كألحان أهل الفسوق و الكبار التي لا تصلح إلا للرقص و الطرب، سواء تحققت بكلمات مشتملة على المعانى الراقية كالقرآن و نهج البلاغة، و هي في هذه الأمور
المعظمة أبغض. (١)

يلاحظ عليه:

أولاً: وجود التناقض بين قوله في القسم الأول حيث قال: «الأصوات المتتصفة بصفة الغناء مقتنة بكلام لا يعدّ عند العقلاء إلا باطلًا» و ظاهره أن الصوت بنفسه غناء بلا دخل للمادة، و ينافي قوله في ذلك القسم: و حيث يكون لكل واحد من اللحن و بطلان المادة دخل في تحقق معنى السماع و الغناء.

و ثانياً: أن ما ذكره ينافي مختاره من أن الغناء المحرم عبارة عن الصوت ... سواء تحقق في كلام باطل أم في كلام حق، و معه كيف يقول إن للمادة دخلاً في تحقق الغناء؟

و ثالثاً: لا دليل على حرمة القسم الأول ما لم يكن مطرياً، و ما مثل به لا دليل على حرمتها من جهة الغناء حيث قال: مثاله الألفاظ المصوغة على هيئة خاصة المشتملة على الأوزان و السجع و القافية المهيجة للشهوة الباطلة و العشق الحيواني، إذ لو كانت هذه الألفاظ مطربة لدخلت في القسم الثاني، و إلا فلا دليل على حرمتها.

(١) مصباح الفقاهة: ٣١٢ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٢

نظريّة الشيخ محمد رضا النجفي الاصفهاني

الشيخ الأجل محمد رضا الاصفهاني (١)، ألف رسالة في تفسير الغناء و أسمتها «الروضه الغناء في معنى الغناء و تحديده و حكمه» (

(٢) وقد لخصها سيدنا الأستاذ دام ظله - ربما تكون الخلاصة أقرب إلى الفهم.

قال: الغناء صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرف بتناسيه لمتعارف الناس.

و الطرب هو الخفة التي تعتبرى الإنسان فتكاد أن تذهب بالعقل، و تفعل فعل المسك لمتعارف الناس، أنساً.

و تجسسًا من هذا التعريف، لِوْمَ و حُدُودُ أَمْهَارِ، صدق الغناء مضافاً إلَى اختصاصه بصوت الإنسان:

الأول: اتحاد الطرب.

الثانية: الطرف عبارة عن الخففة التي تقاد أن تذهب بالعقا، كالمسك.

الثالث: الميزان في إيجاد الطرف متعارف الناس عليه، فلا اعتبار يمن هو كالجماد، كما لا اعتبار يمن يطرد بأدنى سبب.

الرابع: إن سب الطرف هو تناس الصوت.

ثم أخذ في بيان ماهية الحسن، وقال: فإذا كان الصوت متناسباً (بمه وزيره) («٣»)، و بزاته، و ارتفاعه و انخفاضه، و اتصاله و انفصاله سُمِّي بالغناء.

(١) آل العلامة الشيخ محمد تقى النجفى صاحب «هداية المسترشدين» المولود عام ١٢٨٧هـ و المتوفى عام ١٣٦٢هـ من أكابر العلماء في القرن الرابع عشر، صاحب التأليف القيمة منها: نقد فلسفة داروين، و وقاية الأذهان في الأصول.

^٤ نشرت الرسالة في مجلة «نور علم». لاحظ السنة الثانية، العدد ٤.

(٣) كلمتان فارسيتان تعبران عن كيفية الصوت جاء بهما لوجود الضيق في التعبير ورعاية لحال المستمع.

٥٤٣ المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

وقد وضع لبيان هذه النسب وأقسامها فن الموسيقى الذى هو أحد أقسام العلوم الرياضية، فإذا أنشد الشعر على طبق مقررات الفن أوجب لسامعه- إذا كان من متعارف الناس- الطرف الخارج عن المتعارف حتى يكاد أن يفعل فعل المسكر فيصدر من الشريف الحكيم ما يأنف عنه الأنذال من أقوال و أفعال تشبة أقوال السكارى و أفعالهم.

هذه خلاصة مرامه، لكنه جعل لكلامه فذلکه و قال: إنّ الغناء هو الصوت المناسب الذى من شأنه بما هو مناسب أن يوجد الطرب، أعني: الخفة بالحد الذى مرّ، مما خرج منه فليس من الغناء فى شيء وإن كان القارئ رخيم الصوت حسن الأداء وأحسن كلّ الاحسان و وقع من سامعه أقصى مرات الاستحسان.

كما أنه من الغناء الصوت المناسب وإنْ كان من أبُح ردِّي الصوت، ولم يطرُب، بل أوجَب عكس الطرب، فيَّن كل من الغناء و الصوت المستحسن عموماً من وجهه.

و لا يخفى ما في كلامه من الإشكال أو الإشكالات:

أمّا أولًا: فلأنّ تفسير الغناء بالصوت المناسب للطرب المزيل للعقل، تعريف له بأتّم مصاديقه وأكملها، فإنّ للغناء مراتب ودرجات، فما ذكره من إزالة العقل وإنه يفعل ك فعل المسكر راجع إلى أكمل درجاته لا إلى كلّها.

و ثانياً: أنه (قدس سره) جعل التناسب - أي تناوب الصوت في الأوصاف التي ذكرها من: به و وزيره و بزاته و ارتفاعه - العلامة الوحيدة للطرب مع أنه ليس كذلك، فإن للصوت سهماً عظيماً في إيجاده. فلأجل ذلك لو كان الصوت غليظاً رديئاً وإن كان مناسباً للطرب و دواعيـتـ فـهـ الـحـمـاتـ لـاـ كـهـنـ مـطـنـاـ،ـاـ وـ حـاـ الـانـذـاءـ،ـاـ وـ أـحـاـ ذـاـكـ،ـاـ قـاـلـ،ـاـ الـقـائـاـ:ـ

المواهب في تحكيم المكاسب، ص: ٥٤٤

اذا غناز القش *** دعمت الله بالطاش

أي دعوت الله بتعطيل السامعة حتى لا أسمعه «والأطرب هو الأصم» وإطلاق الغناء في قوله: «إذا غناه»، بمثابة هذا الصوت الأبح من

باب إطلاق الحاتم على البخيل بعلاقة التضاد.

و ثالثاً: أنه صرّح في أول كلامه بأنّ الغناء هو الصوت الذي من شأنه الطرف بتناسبه لمعارف الناس، ولكنّه اكتفى في ذيل كلامه بنفس التناسب، وأنّه لا يعتبر الطرف، بل وإنْ أوجب العكس لأجل كون الصائت أبجح ردّي الصوت، وبين الكلامين تهافت. و إنما وقع فيه لأجل أنه اكتفى في سبب الطرف بصرف التناسب فقط، وألغي دخل الصوت الحسن فاضطر إلى قبول كون صوت الأبجح و ردّي الصوت غناء وإن لم يكن مطرباً بل موجباً للعكس، ولو قال بدخل الصوت الحسن لما وقع في هذا التناقض. (١١)

ما هو المختار؟

إنّ الغناء عبارة عن صوت الإنسان الذي له رقة و حسن ذاتي، ولو في الجملة، و له شأنية الطرف لمعارف الناس. توضيحه: إنّ الغناء لا يتقوّم بالمد ولا بالترجيع، وإنْ وردًا في تعريف المشهور، بل مقوم الغناء كونه مقتضياً للطرف و الرقص، وهو يقوم بأمرین:

الأول: كون الصوت حسناً و ذا رقة و رخامة، وصفاء و لطف، بحيث قبله

(١) وفي «لغت نامه» دهخدا: الموسيقى هو الغناء، و الموسيقياء: هو المغني، و الموسيقيات هي آلة الغناء، و البربط هو العود، و يطلق عليه المزماره والمزهري يقول الخاقاني:

بربط از بس چوب کز استاد، خورده طفل وار** * أبجد روحا نیان بین، از زبان انگیخته
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٥
الطبائع و تحسنه في مقابل ما يؤذى و يمح.

الثاني: إنّ الصوت لأجل تناسب أجزاءه يكون مطرباً و مقتضياً له، خصوصاً إذا كان له إدامة و استمرار، و عندئذ فلو انتفى القيد الأول و كان الصوت ردّيّاً ممّجاً للأسماع و مؤذياً للأرواح و الأنفس لا يتحقق الغناء، ولا يكون له شأنية الطرف، كما أنه إذا فقد التناسب و لم تتألف أجزاء الصوت تأليفاً ملائماً لا يتحقق الطرف أيضاً.

و بالجملة: إذا كان الصوت لطيفاً و رخيماً وقد روّعيت فيه نسب الموسيقى المقررة في الفن، حصل الطرف و الرقص لمعارف الناس، و بفقد أحد القيدين لا يتحقق الطرف فلا يتحقق الغناء.

و بالجملة: القدر المتيقّن من الغناء كما يظهر من عامة التعريف والأقوال كونه مطرباً، و الطرف معلول لأمرین:

١. حسن الصوت.

٢. حسن التأليف و حفظ التناسب بين أجزاء الصوت من: به و زيره، و بزاته، و ملّه و ارتفاعه و انخفاضه، فعند ذلك يتحقق الغناء، لكن حسن الصوت أمر وجداني لا يحتاج إلى التأليف، و حسن التأليف يتحقق بحفظ التناسب بين ارتعاشات الصوت يعرفه كل من له إلمام بالألحان الموسيقية.

و بذلك يعلم أنّ تفسير الغناء بالمد و الترجيع كما عن العلامة، أو بمد الصوت و تحسينه و ترقيقه كما عن المحقق الإبرواني، أو بالصوت اللهوى لأهل الفسوق و الأباطيل كما عن الشيخ الأعظم، تفسير غير تمام، فإنّ كثيراً من أقسام الغناء التي يتضمنها العود و المزمار لا تشتمل على المد، و لا على الترجيع، و لا يعد من الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٦
الألحان أهل الفسوق و الباطل.

كما أن الفرح الحاصل من حسن الصوت أو انبساط النفس الحاصل من سماع القرآن و الدعاء غير داخل في الغناء، و كم فرق بين الفرح و انبساط النفس و الخفة التي تعتري الإنسان لدى استماع الغناء.

والحاصل: إن المشهور وإن أصحاب في تعريفه بأخذ الطرف فيه، لكنه أخطأ في بيان سببه بأنه المد والترجيع، مع أن سببه هو حسن الصوت و حفظ التناسب بين أجزائه، و لعل ما نقل عن الغزالي أحسن من الكل، وإن كان خالياً من قيد «الصوت الحسن». هذا ما أوصلنا إليه التدبر في كلمات القوم، وفي ما أفاده سيدنا الأستاذ - دام ظله - غير أنه بقى هنا شيء و هو أنه هل الألحان جميعها موجة للطرب، أو الموجب منها قسم خاص؟

قال الشيخ في «الشفاء»: الموسيقى علم رياضي يبحث فيه عن أحوال النغم من حيث الاتفاق والتناقض، وأحوال الأزمنة المنحللة بين النقرات من حيث الوزن و عدمه ليحصل معرفة كيفية تأليف اللحن ... فظهر لنا أنه يشتمل على بحدين: البحث الأول: عن أحوال النغم، و البحث الثاني: عن الأزمنة؛ فال الأول: يسمى علم التأليف، و الثاني: علم الإيقاع، و الغاية و الغرض منه حصول معرفة كيفية تأليف الألحان، و هو في عرفهم أنغام مختلفة الحدة و الشغل رتبت ترتيباً ملائماً. (١)

(١) كشف الظنو: ٥٦٨ - ٥٦٩

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٧

المقام الثالث: في مستحباته

إشارة

و قد استثنى من حرمة الغناء أمور:

الأول: المراثي.

الثاني: القرآن.

الثالث: العرائس.

الرابع: الحداء للإبل.

و إليك بيان أحكامها:

الأمر الأول الغناء في المراثي

قال المحقق الأردبيلي في «شرح الإرشاد»: وقد استثنى مراثي الحسين (عليه السلام) أيضاً، و استدلّ عليه بوجوه:

١. لم يثبت الإجماع إلا في غيرها.
٢. الأخبار ليست بصريحة في التحرير مطلقاً، والأصل الجواز إلا فيما ثبت تحريمه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٨

٣. البكاء والتقطيع عليه مطلوب و مرغوب وفيه ثواب عظيم، و الغناء معين على ذلك.

٤. إنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمان المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير.

٥. إنّ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بالنياحة على حمزة (عليه السلام) و النياحة لا تكون بلا غناء.
 ٦. ان تحريم الغناء لأجل كونه موجباً للطرب وليس في المراثي طرب.
 يلاحظ عليه: بأنّ هذه الوجوه غير صالحة للاستدلال:
 و يكفي في ردّ الأوّل إطلاق الأدلة، و ليس الإجماع هو الدليل الوحيد على حرمة الغناء حتى يؤخذ بالقدر المتيقن و يترك المشكوك تحت الجواز.

كما أنّ الأخبار صريحة و متضادّة في التحريم، و قد عرفت متونها.

و البكاء و التفجّع و إن كان مطلوباً لكنه لا يصحّ التوسل إليه بسبب محرم كما هو واضح، قال الشيخ الأعظم (قدس سره): ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات، و السر في ذلك أنّ دليل الاستجابة إنما يدلّ على كون الفعل - لو خلى و طبعه خالياً عمّا يجب لزوم أحد طرفيه - مطلوباً.

و إنما كونه متعارفاً في بلاد المسلمين فما هو المتعارف هو النياحة بالصوت الحسن لا بالطرب.

كما أنّ أمره (صلى الله عليه و آله و سلم) بالنياحة على حمزة صحيح، غير أنه ليس كل نياحة غناء، فما ذكره من أنّ النياحة لا تكون بلا-غناء كلام غير تمام، بل تكون النياحة غالباً في مقابل الغناء، فالنياحة تتقدّم بصوت مبكّ، و الغناء بصوت مطرب، و الحق ما ذكره أخيراً من أنّ تحريم الغناء للطرب و ليس في المراثي طرب.

ثمّ، إنه استدلّ بعض الروايات:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٤٩

١. رواية حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحى و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله ثمّ من هذه الجارية، فأحب أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فإنّ كان حلالاً و إلا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبد الله (عليه السلام) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تشارط؟» فقلت: والله ما أدرى تشارط أم لا. فقال: «قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت». (١)

٢. و ما رواه أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناً ناحية فأذهب إليهم، فأذن لها، فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من حسنها كأنّها جان، و كانت إذا قامت فأرخت شعرها جل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالت: انعى الوليد بن الوليد أبي الوليد فتى العشيرة ... فما عاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك و لا قال شيئاً. (٢)

٣. و رواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال لى أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادي تندبني عشر سنين بمنى أيام مني». (٣)

و هذه الروايات لا صلة لها بالغناء و إنّما الحرام النياحة بالباطل، و لعلّها لم تكن مقرونة به.

(١) الوسائل: ٨٩ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ٨٨ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٨٨ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٠

وقد نسب ذلك إلى «صاحب كفاية الأحكام» قال: إنَّ غير واحد من الأخبار دلَّ على جواز الغناء في القرآن، بل استحبابه بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجع به، وظاهر أنَّ شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم على ما فصلنا في رسالتنا.

وأورد عليه الشيخ الأعظم (قدس سره): بأنَّ الأمر بقراءة القرآن بصوت حسن لا ينافي تحريم الغناء فيه، لأنَّ الغناء هو الصوت اللهوي وصوت أهل الفسق وهو غير كون الصوت حسناً.

أقول: إنَّ الروايات الواردة في مورد القرآن على أقسام:

الأول: ما دلَّ على استحباب قراءته بصوت حسن. (١)

الثاني: ما يدلُّ على قراءته بالحان العرب وأصواتهم، وينهى عن قراءة لحون أهل الفسق والكبائر، نحو رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اقرءوا القرآن بالحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء

(١) الوسائل: ٨٥٩ / ٤، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث: ٣ و ٤.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥١

و النوح والرعبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم». (١)

ثم إنَّه اختلفت كلماتهم في معنى «اللحن» في قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «بالحان العرب» حيث فسره صاحب الحدائق: باللغة، وكأنَّه أراد اللهجة.

يلاحظ عليه: أنَّ الحان جمع «اللحن» - بسكون العين -، وهو ما صيغ من الأصوات، وأما اللحن بمعنى الخطأ في الكلام أو القراءة فهو لحن - بفتح العين - و لا يجمع على الحان.

والظاهر أنَّ المراد من الحديث الأَنْغَام العربية، فإنَّ لكل أمة نغماً خاصَّة تعرف به، وليس كل نغمة عربية غناء، وإنَّ لما ذيله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقوله «إياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر» فإنَّ لحون هذه الطائفة لو لم تكن كلها غناء، فلا شكَّ أنَّ بعضها غناء، وأوضح منه «يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرعبانية» وهذا يدلُّ على أنَّ المراد من اللحون العربية هي اللحون العارية عن الغناء وما يناسبها كالترجيع.

الثالث: ما دلَّ على قراءته بالصوت الحسن مع الترجيع، مثل قوله (عليه السلام): «و رجع بالقرآن صوتك فإنَّ الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً» (٢) وأشكال عليه بوجهين:

١. إنَّ الترجيع هو ترديد الصوت في الحلق وهو يلزم الغناء، ولعلَّ نظر السبزواري (رحمه الله) إلى ذلك الحديث في قوله: إنَّ غير واحد من الروايات دلَّ على جواز الغناء في القرآن، والأجل ذلك حمله صاحب «الوسائل» على التقىء تارةً، وعدم وصوله إلى حد الغناء، أخرى؛ والثانية هو المتعين، وحمله الشيخ على قراءة القرآن

(١) المصدر السابق: ٨٥٨، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٨٥٩ / ٤، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٢

بالمكت لا بسرعة كقراءة الكتب للمقابلة.

٢. أنه يأمر بقراءة القرآن بالترجع مع أنه ورد عنه النهي في رواية عبد الله بن سنان كما مر.

والجواب: أن الترجع على قسمين: قسم لا يبلغ حد الغناء، وقسم يبلغ حدّه؛ ولأجل ذلك قال الإمام (عليه السلام) في رواية ابن سنان: «يرجعون القرآن ترجيع الغناء»، وهذا يشعر بأن الترجع على قسمين.

هذا مجموع ما ورد حول القرآن من الروايات، وليس فيها ما يدل على جواز الغناء فيه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٣

الأمر الثالث الغناء في العرائس

قال المحقق الثاني في «جامع المقاصد»: واستثنى من الغناء الحُدَاء، و فعل المرأة في الأعراس، بشروطه الآتية، واستثنى بعضهم مرااثي الحسين (عليه السلام).

وقال المحقق الأردبيلي: وقد استثنى فعل المغنية في الأعراس بشرط ثلاثة:

١. إذا لم تتكلّم بالباطل والكذب.

٢. ولم تعمل بالملاهي التي لا تجوز لها.

٣. ولم تسمع صوتها الأجانب.

ويدل على ما ذكره صحيحه أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام): عن كسب المغنيات. فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَيْدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)». (١)

ورواية الحكم الخياط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها». (٢)

(١) الوسائل: ٨٤/١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و الآية ٦ من سورة لقمان.

(٢) الوسائل: ٨٤/١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٤

ورواية أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال». (١)

والظاهر أن المجموع رواية واحدة عن أبي بصير رویت بأسانيد وصور مختلفة.

وذهب العلامة (قدس سره) إلى الحرماءأخذًا بالمطلقات، ونقل عن الشيخ (قدس سره) الحليه بشروط مذكورة في كلام الأردبيلي.

والظاهر أن المراد من أبي بصير هو يحيى بن قاسم بقرينة نقل على بن أبي حمزة عنه.

الأمر الرابع الخداء للإبل

ولا دليل عليه سوى ما نقله العامي من تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلام) لعبد الله بن رواحة حيث حدا للإبل و كان حسن الصوت.

وفي دلالته و سنته ما لا يخفى كما ذكره الشيخ (قدس سره).

ولو كانت السيرة المستمرة على الحداء للإبل في عصر النبي، كان عدم الردع والسكوت، دليلاً على الامضاء فلا حظ.

(١) الوسائل: ٨٤/١٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٥

١٥ الغيبة و يقع الكلام في أمور:

اشاره

الأول: ما هو حكم الغيبة شرعاً؟ وإذا ثبت حرمتها فهل هي من الكبائر أو لا؟ و هل تعم الحرمة المخالف و الصبي المميت أو لا؟

الثاني: ما هي ماهية الغيبة؟

الثالث: ما هي دواعي الغيبة و موجباتها؟

الرابع: في كفاره الغيبة.

الخامس: في بيان مستثنياتها.

و إليك بيان هذه الأمور الخمسة مع ما يتعلق بها من الفروع:

الأمر الأول: حكم الغيبة شرعاً

اشاره

اتفق المسلمون على حرمة الغيبة مؤكدة، و يدل عليها من الآيات:

١. قوله سبحانه: (وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَ يُحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٦

أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ). (١)

ولسان الدليل هو الحرمة المؤكدة بشهادة التشبيه البديع الوارد فيها، حيث نزل الأخ المؤمن متزلاً الأخ النبوي، الذي لا ينفك - حسب

العادة - عن الود والحب، و جعل عرضه بمترزلاً لحمه الذي يشكل بدن الإنسان و به قوام حياته، و عذ التفگه أكلاً للحمه، كما نزل

غيته و عدم قدرته على الدفاع متزلاً كونه ميتاً، و في الآية من بديع البلاغة ما لا يخفى.

و على كل تقدير فالنهى مع التشبيه ثم التعقيب بالأمر بالتقوى آية الحرمة المؤكدة.

٢. و يدل عليه أيضاً قوله سبحانه: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا* إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا). (٢)

و المراد من (السوء مِنَ الْقُولِ) كل كلام يسوء من قيل فيه، كالدعاء عليه، و القول بما فيه من المساوى و العيوب، و بما ليس فيه، فالجههر بها كلها غير محظوظ عند الله سبحانه إلا ممن ظلم، فيجوز له الجهر بمساوئ الظالم للدفاع عن حقه، لأنّه يجوز له الدفاع عن نفسه، و لا يتجاوز عن حدود الظلم إلى ما لا يرتبط به، و كذا ما ليس فيه أبداً.

و الاستثناء - أعني قوله سبحانه: (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) - لأجل أن لا يغتر الظالم بما في الآية و يرتكب ما يرتكب.

والحاصل: إنّ الجهر بكل قول يسوء (٣) ممن قيل فيه، غير محظوظ عند

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) النساء: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) يقال: ساء الأمر فلاناً: احزنه، فعل به ما يكرهه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٧

سبحانه، فهو بإطلاقه يشمل الغيبة، لأنّ الغيبة من القول الذي يسوء المقول فيه.

ثم إنّه ربّما يقال بعد دلالة الآية على حرمة الغيبة لوجهين:

الأول: أنه ليس في الآية ما يدلّ على أنّ الغيبة من الجهر بالسوء إلا القرائن الخارجية.

الثاني: أنه لا يستفاد منها التحرير، لأنّ عدم المحبوبية أعم منها و من الكراهة المصطلحة.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من القول بالسوء هو القول الذي يسوء المقول فيه، و الغيبة من أظهر مصاديقه.

و إن شئت قلت: «السوء» بمعنى الشر و ما فيه الفساد و يجمع على «أسواء»، و المراد من (السوء من القول) هو القول السوء، أى القول

الشر و ما فيه الفساد، و الغيبة من مصاديقه قطعاً، كما أنّ السب و الشتم بما فيه، و بما ليس فيه، من مصاديقه أيضاً.

و يؤيد الإطلاق قوله سبحانه بعد الآية: (إِنْ تُبَدِّلُوا حَيْرًا أَوْ تُحْفُوهُ أَوْ تَعْقِفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا). (١)

إذ لا شك في أنّ السوء الوارد في الآية الثانية يشمل الغيبة بلا كلام، فهو قرينة على الإطلاق في الآية المتقدمة عليها.

و أما ما أفاده ثانياً من أنّ عدم الحب أعم، فهو أيضاً غير تمام، لأنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي حمله على الحرمة، فإنّ المناسب

لكلام الشر، هو الحرمة.

(١) النساء: ١٤٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٨

٣. قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (١)

و الآية تحمل وجهاً:

منها: المراد من الآية هو أنّ حبّ شيع المعاصي بين العباد إثم عظيم يترتب عليه العذاب في الدنيا والآخرة، وهذا هو المبادر من الآية مع غض النظر عن القرائن.

لكن يبعده أنّ حبّ شيع الفاحشة بما هو من دون صدور عمل من المحب كيف يترتب عليه عذاب في الدنيا والآخرة؟! وقد تضافت الروايات على عدم الإثم في الحب إذا لم يرتكب شيئاً من مقدماته أو غيرها، وأجل ذلك يجب تفسير الآية بوجه آخر.

و منها: أنّ الآية نازلة في عداد الآيات الواردة حول الإفك و قذف المؤمن أو المؤمنة بالزنا من غير بيته.

قال ابن منظور الإفريقي: الفحش و الفحشاء و الفاحشة: القبيح من القول و الفعل، و جمعها الفواحش.

و قال الفيروزآبادي: الفاحشة: ما يشتد قبحه من الذنوب. (٢)

و على ذلك فالمراد من الفاحشة هو القذف بجعل اللام للعهد، و هو رمي البريء بالزنا الذي لم يثبت باليقنة، و المراد من قوله: (يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ) ليس مجرد الحب بلا فعل و لا عمل، بل المراد الذين يشيرون الفاحشة عن حبّ

(١) النور: ١٩.

(٢) و تفسيرها بالزنا كما مرّ في كلامه أيضاً من باب تطبيق المعنى الكلّي على المصداق التام.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٥٩

و قصد، فالقاذف بلا بيته هو الذي يشيع العمل السيئ عن حبّ وإرادة، والمراد من عذاب الدنيا هو الحد.

و منها: إنّ المراد من الفاحشة هو كلّ قبيح، سواء كان هو القذف أو كشف العيب الذي ستره الله، والمراد هو إشاعة الفاحشة عن حبّ و قصد، سواء كان هو القذف أو غيره.

وبذلك يعلم ضعف ما أفاده صاحب «مصابح الفقاھة» حيث قال: إنّ الآية تدلّ على أنّ حبّ شیوع الفاحشة من المحرّمات وقد أوردت الله عليه النار، والغيبة إخبار عن الفاحشة والعيب المستور، و هما متبادران. (١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره هو المعنى الأول، وهو الظاهر من نفس الآية لكن القرائن المتصلة والمنفصلة الحافحة بالآية، تويد المعنى الثاني أو الثالث، و ليس الفرق بينهما إلا بالسعة و الضيق.

والحاصل: أنّ الآية تهدف إلى أنّ إشاعة الفاحشة- أي فاحشة كانت- عن حبّ و قصد حرام، فتشمل بإطلاقها الغيبة.

٤. قوله سبحانه: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَرَةٍ) (٢) الهمز و اللمز هو كثرة الطعن و يكون باللسان و غيره، بالحضور و الغياب، وبينه وبين الغيبة عموم و خصوص من وجهه، فالطعن بالأمر الظاهر همز و لمز و ليس غيبة، و إظهار العيب المستور بلا طعن غيبة و ليس بهمز و لا لمز، وقد يجتمعان.

هذه الآيات التي تدلّ بنصوصها أو إطلاقاتها على حرمة الغيبة.

و أما الروايات: فكثيرة و ناتي بالقليل من الكثير:

(١) مصابح الفقاھة: ٣١٩ / ١.

(٢) الهمزة: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٠

منها: ما يعد التحفظ عن الغيبة من حقوق المؤمن على المؤمن، مثل خبر سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): المؤمن من اثمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات و ترك ما حرم الله، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه». (١)

و منها: مرسلة ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)». (٢)

و منها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه». (٣)

و منها: خبر أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في وصيته له قال: «يا أبا ذر: إياك و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا»، قلت: و لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها، يا أبا ذر سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معاصي الله، و حرمة ماله كحرمة دمه»، قلت: يا رسول الله و ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قلت: يا رسول الله فإن كان فيه الذي يذكر به، قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، و إذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته». (٤)

و أما الإجماع و العقل فقد تطابقا على حرمة الغيبة- حرمة مؤكدة- و قبحها.

(١) الوسائل: ٥٩٦ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١، ٦، ٧. و لاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٥، وأيضاً لاحظ الأبواب: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٢) الوسائل: ٥٩٦ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١، ٦، ٧. و لاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٥، وأيضاً لاحظ الأبواب: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الوسائل: ٥٩٦ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١، ٦، ٧. و لاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٥، وأيضاً لاحظ الأبواب: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) الوسائل: ٥٩٨ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦١

الغيبة من الكبائر

قسم الأصحاب رحمهم الله تعالى المعاصي إلى الكبائر والصغرى، والأصل في هذا التقسيم قوله سبحانه: (إِنْ تَعْجِبُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (١)، وهذا يدل على أن هناك معاصي توصف بنفسها بالكبيرة والصغرى، وإن كانت كلها بالنسبة إليه سبحانه كبيرة، لكن الميزان في التقسيم ليس ذاك. ونظيره قوله تعالى: (الَّذِينَ يَعْجِبُونَ كُبَائِرَ الْأَثْمَمْ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ). (٢) وربما يقال بأن اتصف المعاصي بالصغر والكبر أمر إضافي لا نفسي، فالقتل معصية صغيرة بالنسبة إلى الشرك وإن كانت كبيرة بالنسبة إلى الغيبة، وهكذا.

ولكن هذا القول لا يخلو من ضعف، إذ لازم ذلك أنه إذا اجتنب الشرك والقتل والزنا أن تکفر سيئاته الأخرى لقوله سبحانه (إِنْ تَعْجِبُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) وهذا قول لا يرضى به أحد.

والظاهر أن هناك معاصي توصف بنفسها بالكبير والصغر، والآية ناظرة إلى ذاك التقسيم. نعم، لا ضير في القول بوصف الكل بالكبير إذا لوحظ باعتبار كونه تجرياً على المولى سبحانه، كما لا ضير في القول بوصف المعاصي بالكبير والصغر من باب المقايسة والإضافة، ولكن الآية غير ناظرة إلى ذينك التقسيمين.

ويؤيد ذلك التقسيم ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا) (٣) قال: «معرفة الإمام واجتناب

.٣١) النساء:

.٣٢) النجم:

.٢٦٩) البقرة:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٢
الكبائر التي أوجب الله عليها النار». (١)

وروى الصدوق قال: قال الصادق (عليه السلام): «من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنبه، و ذلك قول الله عز و جل: (إِنْ تَعْجِبُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)». (٢)

وروى عباد بن كثير النواء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: «كُلَّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارِ». (٣)

كل ذلك يبيّن أنَّ هذا التقسيم بلحاظ نفس الذنوب لا بالنسبة إلى الله سبحانه، أو بلحاظ نسبة بعضها إلى بعض. فالكبائر: هي ما أوعد الله عليه النار في كتابه، أو على لسان نبيه أو الأئمة (عليهم السلام). إذا عرف ذلك فالناظر في الروايات لا يشك في أنَّ الغيبة من الكبائر قطعاً، ويدلُّ على ذلك قوله سبحانه: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحِيمَ أَخِيهِ مَيِّتًا) (٤)، فان التشبیه الوارد فيها شاهد على تجسّم عمل المغتاب في الآخرة بصورة أكل لحم ميتة أخيه، فهو إبعاد بالعذاب.

نعم لا يشترط الإيّاع بالنار، بل يكفي الإيّاع بالعذاب، ففي رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الإمام الجواد (عليه السلام)، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام) قال-في عَدَ الكبائر-: «وَقَذَفَ الْمَحْصَنَةَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

(١) الوسائل: ٢٤٩ / ١١، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١ و ٤ و ٦. و لاحظ الباب ٤٦ فقد جاء فيها الكبائر من المعاشي.

(٢) الوسائل: ٢٤٩ / ١١، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١ و ٤ و ٦. و لاحظ الباب ٤٦ فقد جاء فيها الكبائر من المعاشي.

(٣) الوسائل: ٢٤٩ / ١١، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١ و ٤ و ٦. و لاحظ الباب ٤٦ فقد جاء فيها الكبائر من المعاشي.

(٤) الحجرات: ١٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٣

(لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١). (٢).

فالآلية بضميم هذه الرواية تثبت أنَّ الغيبة من الكبائر، ويكتفى في اتصافها بالكبيرة، الإيّاع بالعذاب ولا يلزم الإيّاع بالنار. و يدلُّ عليه أيضاً قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، وقد عرف دلالة الآية على حرمة الغيبة وأنَّ إشاعتها فعل القبيح عن حبٍ وقصد موجب للعذاب.

و قد استدلَّ الإمام الصادق (عليه السلام) بالآلية على حكم الغيبة كما في مرسلة ابن أبي عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز و جل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ)». (٣)

و قد تضافر الاستدلال بالآلية على حرمة الغيبة في الروايات.

و روى الطريحي في «مجمع البحرين» مادة شيع: قوله: (الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) أى يشيعونها عن قصد الإشاعة والمحبة لها. و روى فيما صح، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعت أذناه كان من الذين قال الله فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ) الآية».

و قال أبو علي الطبرسي: في الآية دلالة على أنَّ العزم على الفسق، فسق. (٤)

(١) النور: ٢٣.

(٢) الوسائل: ٢٥٢ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٥٩٨ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.

(٤) مجمع البحرين: ٣٥٥ / ٤، مادة «شيع» نقلًا عن الطبرسي.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٤

و على ذلك فالآيات بضميم ما ورد حولهما من الروايات كافية في إثبات كون الغيبة من الكبائر.

وهناك روايات تنصُّ على كونها من الكبائر من دون إيعاز إلى الآية:

منها: رواية أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في وصيّة له قال: «يا أبا ذر، إياك و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدُّ من الزنا» قلت: و لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها، يا أبا ذر سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معاصي الله، و حرمة ماله كحرمة دمه» قلت: يا رسول الله و ما الغيبة؟ قال: «ذكر أخاك بما يكره» قلت: يا رسول الله فإن كان فيه الذي يذكر به؟ قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، و إذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته». (١)

و منها: رواية العلل، عن أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «الغيبة أشدُّ من الزنا»، فقيل: يا رسول الله و لم ذلك؟ قال: «أمّا صاحب الزنا فيتوب، فيتوب الله عليه، و أمّا صاحب الغيبة فلات يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّه». (٢)

و منها: في كتاب «الأخوان» بسنده، عن أسباط بن محمد رفعه عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «ألا أخبركم بالذي هو أشد من الزنا؟ وقع الرجل في عرض أخيه». (٣)

و منها: رواية علقمة بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) ... عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب في النار خالداً فيها و بئس المصير». (٤)

(١) الوسائل: ٥٩٨ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: ٦٠١ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٨ و ١٩ و ٢٠.

(٣) الوسائل: ٦٠١ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٨ و ١٩ و ٢٠.

(٤) الوسائل: ٦٠١ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٨ و ١٩ و ٢٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٥

و منها: ما عن «جامع الأخبار» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «اجتنبوا الغيبة فإنّها إدام كلام النار». (١)

و منها: الإيغاد بالعذاب بل الإيغاد بالنار.

و منها: ما في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): «اعلموا أنّ غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمد (عليهم السلام) أعظم في التحريم من الميتة، قال الله عز و جل: (وَ لَا يَعْتَبْ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهُتُمُوهُ)». (٢)

وروى في «مجمع البيان» في شأن نزول الآية: (وَ لَا يَعْتَبْ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا) نزل في رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اغتابا رفيقهما و هو سلمان بعثاه إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ليأتى لهما بطعم، فبعثه إلى أسامة بن زيد و كان خازن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على رحله، فقال: ما عندي شيء، فعاد إليهما فقالا: بخل أسامة، و قالا لسلمان: لو بعثاه إلى بئر سميمحة لغار ماؤها، ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) (٣)

وفي «جامع الأخبار» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة». (٤)

و ما روى القطب الرواوندي: «مرّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بناس من أصحابه فقال لهم: تخلّوا، فقالوا: ما أكلنا لحماً، فقال: بلّى، مرّ بكم فلان فوقعتم فيه». (٥)

و روى الصدوق في عيونه و معاني الأخبار بأسناده، عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه،

- (١) المستدرك: ١١٣/٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣١.
- (٢) المستدرك: ١٢١/٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ و الآية ١٢ من سورة الحجرات.
- (٣) المستدرك: ١١٣/٩ و ١٢١ و ١٢٦، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣١ و ٤٠ و ٥٢.
- (٤) المستدرك: ١١٣/٩ و ١٢١ و ١٢٦، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣١ و ٤٠ و ٥٢.
- (٥) المستدرك: ١١٣/٩ و ١٢١ و ١٢٦، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣١ و ٤٠ و ٥٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٦

عن الصادق (عليهما السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمَ، وَاللَّحْمَ السَّمِينَ» قال: فقيل له: أَنَا لَنْحَبَ الْلَّحْمَ، وَمَا تَخْلُو بَيْتَنَا مِنْهُ؟ فقال: «لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، أَنَّمَا الْبَيْتَ الْلَّحْمَ الَّذِي تَؤْكِلُ فِيهِ لَحْومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَأَمَّا الْلَّحْمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَخِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ». (١)

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَهِيَ قَدْ عَدَّتْ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: «الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ... وَالْخِيَانَةِ». (٢)

وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام) فِي حِدِيثِ شِرَاعِ الدِّينِ قَالَ: «وَالْكَبَائِرُ مَحْرُمَةٌ، وَهِيَ الشَّرِكُ بِاللَّهِ... وَالْخِيَانَةِ». (٣)

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَشَرِّفُ الْفَقِيهَ عَلَى الْقِطْعَ بِكُونِ الْغَيْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

في غيبة المخالف

هل تجوز غيبة المخالف أم لا؟

يظهر من «المسالك» الجواز، حيث قال: و خرج بالمؤمنين غيرهم، فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم. (٤)
وقال المحقق الأردبيلي في «شرح الإرشاد»: الظاهر أن عموم أدلة الغيبة من الكتاب والسنّة يشمل المؤمنين وغيرهم، فإن قوله تعالى:
وَلَا يَعْتَبْ بِعَصْكُمْ بَعْضًا) إما للمكلفين كلهم، أو المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر،

- (١) الوسائل: ٦٠١/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٧.
- (٢) الوسائل: ٢٦٠/١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٣ و ٣٦.
- (٣) الوسائل: ٢٦٠/١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٣ و ٣٦.
- (٤) لاحظ الحدائق الناضرة: ٤٦/١٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٧

وَلَقُولِهِ بَعْدَهُ: (لَعْنَمُ أَخِيهِ مَيْتًا)، وَكَذَا الْأَخْبَارُ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا بِلِفْظِ النَّاسِ أَوِ الْمُسْلِمِ، مِثْلُ مَا رُوِيَ فِي «الْفَقِيهِ»: (مِنْ اغْتَابَ امْرًا مُسْلِمًا بِطَلْبِ صُومِهِ...). إِلَى أَنْ قَالَ: وَبِالْجَمِيلَةِ عَمُومُ أَدَلَّةِ الْغَيْبَةِ وَخَصْوَصُ ذِكْرِ الْمُسْلِمِ يَدِلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ عَرْضَ الْمُسْلِمِ كَدْمَهُ وَمَالِهِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُخَالِفِ وَقْتَهُ، لَا يَجُوزُ تَنَاهُ عَرْضُهُ الَّذِي هُوَ الْغَيْبَةُ، وَذَلِكَ لَا يَدِلُّ عَلَى كُونِهِ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَعَدْمِ جَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ وَقْتَهُ كَمَا فِي الْكَافِرِ، وَلَا يَدِلُّ جَوَازُ لَعْنِهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ مَعَ وُجُودِ تَلْكُ الأَدَلَّةِ.
وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ فِي غَيْبَةِ الْمُخَالِفِ. (١)
وَنَقْلُ فِي «مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ»: عَنْ «مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ» وَ«الرِّيَاضِ» الْجَوَازِ. (٢)

و تحقيق الحق أنْ يقال: إنَّ مقتضى القواعد هو ما اختاره الأردبيلي في شرح الإرشاد، لو لا- بعض ما ورد في شأن المخالف من الروايات التي سنذكرها في آخر البحث.

أمِّا أولَّا: فلأنَّ موضوع الحرمة في كثير من الروايات هو المسلم، مثل ما رواه الحرج بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ال المسلم أخوه المسلم هو عينه و مرآته و دليله، لا يخونه و لا يخدعه و لا يظلمه و لا يكذبه و لا يغتابه». (٣) و ثانياً: أنه وإن ورد لفظ المؤمن في عدَّة من الروايات مثل ما رواه سليمان ابن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): المؤمن من ائمنه

(١) لاحظ الحدائق الناضرة: ١٤٦ - ١٥٩ / ١٨؛ و مجمع الفائدة: ٧٨ / ٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦٥ / ٤.

(٣) الوسائل: ٥٩٧ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣؛ وبهذا المضمون الحديث ٤ و ٥ و ١٣ من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٨

المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، وال المسلم من سلم المسلمين من يده و لسانه، و المهاجر من هجر السيئات و ترك ما حرم الله، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه». (١)

ورواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية لله، و حرمة ماله كحرمة دمه». (٢)

لكن المراد بالمؤمن ليس ما يقابل المخالف، بل المراد منه هو المذعن المصدق قلباً و لساناً، في مقابل المتظاهر به لساناً لا قلباً. قال سبحانه في نفس تلك السورة: (قَاتِلُ الْأَعْرَابِ آتَنَا...). (٣)

و على ذلك فالإيمان الوارد في أول السورة قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُصَدِّمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٤)، عبارة عن ذلك المعنى لا غير، وعلى هذا فالقول بأنَّ المخالف ليس مؤمناً بالمعنى الذي ورد في صدر السورة، و لا أخاً، غير تمام. أضف إلى ذلك أنه لا شك أنَّ الآية: (وَ لَا يَعْتَبْ بَعْضُهُمْ) يوم نزولها تعم المسلمين جميعاً، و لم يكن الشمول مقيداً بالاعتقاد بولايَة الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، و التقييد يحتاج إلى الدليل.

و عدم قبول أعمالهم يوم القيمة، أو جواز لعنهم، لا يوجب جواز الواقعَة فيهم بأمر مستور غير ظاهر، و لعل المفسدة التي أوجبت حرمة الغيبة في الموافق موجودة بنفسها في غيبة المخالف.

وبذلك يعرف ضعف ما أفاده صاحب «مفتاح الكرامة» في رد الأردبيلي

(١) الوسائل: ٥٩٦ / ٨ و ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ١٢.

(٢) الوسائل: ٥٩٦ / ٨ و ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ١٢.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الحجرات: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٦٩

بقوله: إنَّ المؤمن الوارد في صدر الآية الشريفة، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...) في اصطلاحنا عبارة عن الفرقَة الناجية، فكيف غفل عن أولها كما غفل عن آخرها حيث قال سبحانه: (أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا)، إذ لا أخوة بين المؤمن و الكافر. (١) إذ البحث في مصطلح القرآن لا في مصطلح الفرقَة المحقَّة.

ثم أفاد: أن الأخبار الواردة بلفظ المؤمن أربعة أخبار فيحمل عليها ما ورد بلفظ المسلم.
يلاحظ عليه: أنه لا تعارض بين المثبتين حتى يحمل أحدهما على الآخر.

ثم إن سيدنا الأستاذ - دام ظله - أبطل أولًا: أن يكون مصطلح الأئمة (عليهم السلام) غير مصطلح القرآن حتى يكون الإيمان عند الله و عند رسوله غير ما عند الأئمة (عليهم السلام).

و ثانياً: بأنه كان مقوم الإيمان قبل نصب على (عليه السلام) بالولاية هو الشهادتان، و بعد نصبه (عليه السلام) صارت الولاية و التصديق بها أحد مقوماته، فيكون خطاب (يأيها الذين آمنوا) متوجهاً إلى المؤمنين الواقعين و إن اختلفت أركانه حسب الأزمان.

يلاحظ عليه: أولًا: أنه لا يبعد أن يكون هناك مصطلحان بملائكتين «أحدهما» ما يكون ملاكاً للطهارة و حلية الذبيحة و صحة التناضح و التناصل و المواريث.

و بعبارة أخرى: ملاك الوحدة و إمكان التعايش الاجتماعي.

و ثالثهما: ملاك قبول الأعمال و السعادة الأخرى، و لا بعد فيه، فانا نرى أن نفس المسلم في نفس القرآن مصطلحين: فتارة يستعمله في التصديق اللساني قائلاً: (ولَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (٢٢)،

(١) مفتاح الكرامة: ٦٥ / ٤

(٢) الحجرات: ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٠
و أخرى يطبقها على التصديق اللساني و القلبى، كما في قوله سبحانه: (هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ) (١)، و قوله سبحانه: (رُبِّمَا يَوْمَ الدِّينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ). (٢)

والحاصل: أنه إذا كان هناك حاجة لوضع اصطلاحين فلا إشكال في التغيير، إنما الإشكال إذا لم تكن هناك حاجة للتعدد. و لا شك أن الأحكام المرتبة على المؤمن في الكتاب و السنة ناظرة إلى الأحكام التي يكفى فيها الاعتقاد بالأصول الثلاثة من المبدأ و المعاد و النبوة، بخلاف ما جاء على لسان الأئمة (عليهم السلام) فإنها ناظرة إلى من يسعد في الآخرة و من يشقى و من تقبل أعماله و من لا تقبل، إلى غير ذلك من الجهات المخصصة معنى المؤمن بمن يعتقد بولاية على (عليه السلام) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من بعده.

و ثانياً: أن مقتضى ما ذكره كون الولاية مما يجب الإيمان به، و إلا فلا يتحقق الإيمان، كفاية تحقق إيمان المخالف بكل ما جاء به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على وجه الإجمال و إن لم يقف على كون الولاية من جملة ما جاء به، و هذا المقدار من الإيمان يكفى في صدق المؤمن و إن لم يكن كافياً في السعادة الأخرى.

و ثالثاً: أن المخالف ممن تحرم نفسه و ماله فكيف لا يحرم عرضه و هو أهم من المال؟
نعم إن الكلام في المخالف المحب لأهل البيت (عليهم السلام) و إن لم يتّخذهم أئمة منصوبين من جانبه سبحانه، و أما النواصب و الخارج - الذين هم أنجس من الكلب - فخارجون عن حريم البحث، لأنهم كفار بحكم الكتاب و السنة.

نعم، لا - يبعد جواز غيبة المبتدع من المخالفين بما هو مبتدع كائنة فقههم، و كلامهم، فإن المبتدع يجوز الواقعية فيه من باب الأمر بالمعروف

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧١

والنهى عن المنكر، وهذا غير الكلام في جواز غيبة العامي المطلق المحب لأهل البيت (عليهم السلام)، إلا أنه قل حظه وقصرت يده عن التمسّك بولاية المعصوم (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا رأيت أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم والحقيقة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». (١)

دليل المحوّزين:

١. استدلّ الشيخ الأعظم (قدس سره) على الجواز قائلاً: «إنَّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه، وتوجه عموم الآية - كبعض الروايات - لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم، وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم، إلا قليلاً مما تتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، وحل ذبائحهم ومناكحتهم وحرمة دمائهم لحكمه دفع الفتنة ونائتهم، لأنَّ لكل قوم نكاحاً، و نحو ذلك، مع أنَّ التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبتت إخوته فلا يعم من وجوب التبرّى عنه». (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ ما استظهره من الروايات من اختصاص الحرمة بأهل الولاية لم يتحقق لنا، بل الظاهر أنَّ الغيبة داخلة في القسم الثاني مما يتوقف نظم معاش المؤمنين عليه.

والظاهر أنَّه (قدس سره) خلط بين الإسلام الذي يتربّ عليه جميع الأحكام، وبين الإيمان الذي يتربّ عليه الثواب وكون الإنسان من أهل السعادة. روى الكليني

(١) الوسائل: ١١/٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث: ١.

(٢) المكاسب: ٤١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٢

عن قاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يُحقّق به الدم و تؤدي به الأمانة، و تستحلّ به الفروج، و الثواب على الإيمان». (١)

وروى أيضاً عن سفيان بن السمح قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان ... فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنَّ محمداً عبده و رسوله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجج البيت، و صيام شهر رمضان فهذا الإسلام، و قال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإنْ أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالاً». (٢) إلى غير ذلك من الروايات الفارقة بين الإسلام والإيمان، و أنَّ لكل حكمًا، فالأول مناط ترتّب الأحكام، و الثاني ملاك ترتّب الشواب.

ويؤيد ذلك ما روى عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم على دماءهم و أموالهم». (٣) و الاكتفاء بإحدى الشهادتين لتلازمهما.

والناظر في الروايات التي بثّها الكليني في كتاب الإيمان و الكفر، و البرقى (رحمه الله) في «المحاسن» (٤)، و العلامة المجلسى (رحمه الله) في كتاب الإيمان و الكفر (٥) يقف على أنَّ الإسلام هو الملّاك لترتّب جميع الأحكام على المقرر به، و أمّا الإيمان بمعنى الولاية فهو شرط للسعادة و ترتّب الشواب.

- (١) الكافي: ٢٤ / ٢، باب أنَّ الإسلام يحقن به الدم، الحديث: ١.
- (٢) الكافي: ٢٤ / ٢، باب أنَّ الإسلام يحقن به الدم، الحديث: ٤.
- (٣) البحار: ٢٤٢ / ٦٥، الحديث: ٢.
- (٤) المحسن: ٢٨٤ / ١ - ٢٩٠.
- (٥) البحار: ٢٤٢ / ٦٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٣

٢. استدلَّ صاحب «مصابح الفقاهة» - دام ظله - بوجوه:

الأَوْلَى: أَنَّه ثَبَّتَ فِي الرَّوَايَاتِ وَالْأَدْعِيَّةِ وَالزَّيَارَاتِ جُوازَ لِعْنِ الْمُخَالَفِينَ وَجُوبَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَإِكْثَارِ السُّبُّ عَلَيْهِمْ وَاتِّهَامِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، أَىٰ غَيْتِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَدْعَ وَالرِّيبِ. («١»)

يلاحظ عليه: أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَاتِ أَخْصَّ مِنَ الْمَدْعَى، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِظْهَارَ الْبَرَاءَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّبُّ وَالْقُولِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةِ «وَبَاهْتُوْهُمْ كِيلًا يَطْمِعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ» («٢»): يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَدْعِ مِنْهُمْ، وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفِ الْعَامِيِّ الَّذِي اعْتَنَقَ الْإِسْلَامَ مِنْ وَالْدِيَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَبَيْتِهِ مَجْرِدًا عَنِ الْوَلَايَّهِ، كَالْمُؤْمِنُ الَّذِي اعْتَنَقَ الإِيمَانَ وَالْوَلَايَّهَ، كَمُثْلِهِ؟!

وَأَمْمًا جُوازَ اللَّعْنِ فَلَا - يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ الْغَيْبَةِ الَّتِي هِيَ هَتَّكٌ لِعَرْضِ الْمُسْلِمِ - وَأَمْمًا كُونُ مُنْكَرَ الْوَلَايَّهِ كَافِرًا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ «الْكُفُرُ» بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلحِ، وَإِلَّا لِزَمْ عَدَمِ تَرْتِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَلْتَرِمْ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا بدَّ أَنْ يَفْسِرَ بِوْجَهِ آخَرٍ وَهُوَ كُفَّرَانُ النِّعْمَةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَارِكِ الْحَجَّ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ). («٣»)

وَأَمْمًا اعْتِقَادُهُمْ بِالْعَقَائِدِ الْخَرَافِيَّةِ كَالْجَبْرِ وَنَحْوِهِ، فِيهِ مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ، إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَدْعِ مِنْهُمْ لَا غَيْرُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَالَفِينَ مُتَجَاهِرُونَ بِالْفَسْقِ لِبَطْلَانِ عَمَلِهِمْ رَأْسًا كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَضَافِرَةِ. («٤»)

(١) مصابح الفقاهة: ١ / ٣٢٣.

(٢) الوسائل: ١١ / ٥٠٨، الباب ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأُمْرِ وَالنَّهْيِ، الحديث: ١.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر الوسائل: ١ / ٩٠، الباب ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ مُقدِّمةِ الْعِبَادَاتِ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٤

يلاحظ عليه: أَنَّ بَطْلَانَ عِبَادَتِهِمْ لَا يَلْازِمُ كُونَهُمْ مُتَجَاهِرِينَ بِالْفَسْقِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاتِهِمْ إِلَى الْبَطْلَانِ وَكُونَهُمْ زَاعِمِينَ صَحَّتِهَا، وَإِلَّا يَجِدُ أَنْ يَكُونُ مِنْ صَلَّى بِلَّا طَهَارَة، أَوْ عَلَى خَلَافِ الْقَبْلَةِ مَعَ الْجَهْلِ، فَاسْقًا، وَهُوَ كَمَا تَرَى، وَأَنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَجَاهِرًا بِالْفَسْقِ إِذَا أَتَى بِالْعَمَلِ الْفَاسِدِ عَالَمًا بِفَسَادِهِ.

الثَّالِثُ: قِيَامُ السِّيرَةِ الْمُسْتَمِرَةِ بَيْنِ عَوَامِ الشِّيَعَةِ وَعِلْمَائِهِمْ عَلَى غَيْبِ الْمُخَالَفِينَ، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: إِنَّ جُوازَ ذَلِكَ مِنَ الضرورِيَّاتِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ السِّيرَةُ لَا يَمْكُنُ الْاحْتِجاجُ بِهَا، فَهِيَ كَسَائِرُ السِّيرِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشِّيخُ الْأَعْظَمُ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي مَبْحَثِ الْمَعَاطِيَّةِ. فَلَمْ يَقُلْ مَا يَمْكُنُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ فِي تَخْصِيصِ الْآيَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا جَمَعَهُ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ» مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا عَصْمَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُخَالَفِينَ. («١») وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْأَحْوَطُ الْاجْتِنَابُ.

لا- شك في حرمة غيبة الصبي المميز لكونه مؤمناً و مسلماً و عباداته شرعية، و لا- شك أنه أخوه المؤمن قال سبحانه: (وَإِنْ تُحَاذِطُوهُمْ فَإِلَّا هُوَ أَخُوكُمْ). («٢»)
نعم: لا بأس بالقول بانصراف الأدلة عن ذكره بما هو من مقتضيات الصباوة. بحيث لا تعد من العيوب والمساوئ، كاللعب بالجوز والكتاب والكرة و نحوها.
و أما الصبي غير المميز والمجنون فلا تحرم غيته لعدم اتصف فأعاله بالعيوب والعصيان، كما لا يطلق عليه المسلم والمؤمن.

(١) انظر الحدائق الناضرة: ١٤٨ / ١٨ - ١٥٨.

(٢) القراءة: ٢٢٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٥

الأمر الثاني: الكلام في ماهية الغيبة

اشارة

قال في «المقاييس»: الغيب أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون ثم يقاس. من ذلك، الغيب: ما غاب ... و الغيبة: الاجمأة، و الجمع غابات و غاب. و سميت لأنّه يغاب فيها. و الغيبة: الواقعه في الناس من هذا، لأنّها لا تقال إلا في غيبة. («١»)
و قال في «القاموس»: غابه: عابه و ذكره بما فيه من السوء كاعتباشه، و الغيبة فعلة منه تكون حسنة أو قبيحة.
و هذه العبارة، و إن كانت تعدّ الغيبة أعم من ذكره بسوء أو حسن، لكن المنصرف هو الأول.
و قال في «اللسان»: و اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه و هو أن يتكلّم خلف مستور بسوء، أو بما يغمّه لو سمعه و إن كان فيه، فإن كان صدقاً، فهو غيبة، و إن كان كذباً، فهو البهت و البهتان. («٢»)
و في «المصباح»: و اغتابه اغتياباً إذا ذكره بما يكره من العيوب و هو

(١) مقاييس اللغة: ٤٠٣ / ٤.

(٢) لسان العرب: ٦٥٦ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٦

حق، و الاسم الغيبة، فإن كان باطلًا فهو الغيبة في بعث، و الغيب كل ما غاب عنك و جمعه غيوب. («١»)
و على هذه النصوص لا تتحقق الغيبة إلا بأمور:
١. أن يكون المذكور مستوراً، كما هو صريح «مقاييس اللغة» و «لسان العرب».
٢. أن يكون عيّاً و نقصاً، كما عليه اللسان و القاموس، حيث قال الأول: مستور بسوء، و قال الثاني: غابه: عابه و ذكره بما فيه من السوء.
٣. أن يكون مما يكرهه كما عليه المصباح، أي يكره ظهوره سواءً كان وجوده أيضاً مكروهاً كالرجس و الجذام، أم يكون ظهوره فقط مكروهاً، كما في المعاصي.
و على هذه النصوص تكون الغيبة منحصرة بما إذا كشف المتكلّم العيّب المستور و النقص الخفي، سواءً كان وجوده مكروهاً أم لا، و إن كان ظهوره مكروهاً.

هذا هو المتحصل من كلمات أئمّة أهل اللغة.

وأما النصوص فإليك بيان أمّهاتها:

١. روى الشيخ بسنده، عن أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله! و ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قلت: يا رسول فإن كان فيه الذي يذكر به؟ قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتة». (٢)

(١) المصباح المنير: ١٢٨ / ٢.

(٢) الوسائل: ٥٩٨ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٧

٢. و روى بسنده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: «إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه». (١)

٣. و روى العياشي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه». (٢)

٤. و روى البيهقي، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتة». (٣)

ثم إنّ ما جاء في روایة «أبی ذر» ممّا اتفق عليه الفريقان و نقله البيهقي في «السنن الكبرى». و هذه الرواية تحتمل أمرين:

١. أن يراد من الموصول النقص الخلقي و العيب الشرعي، و المراد من الكراهة ظهوره، سواء كره وجوده أم لا، فيتحد مع ما استظهرناه من كلام أهل اللغة.

٢. أن يراد من الموصول نفس الكلام الذي يذكر به الشخص، و كراهة الكلام لأحد وجوهه، إما لكونه إظهاراً للعيب، أو لكونه صادراً عن مذمة و استخفاف و استهزاء، و إن لم يكن نفس إظهاره مكروهاً - لكونه ظاهراً كالأبرص - أو لكونه مشرعاً بالذم و إن لم يقصد المتكلّم الذم كالألقاب المشعرة به نحو الأعمش و الأعور.

(١) الوسائل: ٦٠٠ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٤ و ٢٢.

(٢) الوسائل: ٦٠٠ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٤ و ٢٢.

(٣) السنن الكبرى: ٢٤٧ / ١٠، كتاب الشهادات.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٨

و قد عبر الشيخ (قدس سره) عن هذه الأقسام الثلاثة بقوله: و إن كان المقول نقضاً ظاهراً للسامع، فإن لم يقصد القائل الذم و لم يكن الوصف من الأوصاف المشعرة بالذم نظير الألقاب المشعرة به، فالظاهر أنه خارج عن الغيبة لعدم حصول كراهة للمقول فيه لا من إظهاره و لا من حيث ذم المتكلّم، و لا من حيث الإشعار.

و الروايات صريحة في الاحتمال الأول، أعني: كراهة إظهار نفس النقص، مثل ما رواه العياشي بسنده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه». (١)

و ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغيبة قال: «هو أن تقول لأنبيك في دينه ما لم يفعل، و تثبت عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد». (٢)

و ما رواه أبا بستان عن رجل لا نعلم إلا يحيى الأزرق قال: قال لـ أبو الحسن (عليه السلام): «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه

الناس لم يغتبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرف الناس اغتابه». (٣) و ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الغيبة أنْ تقول في أخيك ما ستره الله عليه». (٤) فالظاهر من هذه الروايات كون الغيبة ذكر العيب الذي ستره الله بحيث يكره صاحب العيب ظهوره، فاحتمال كون نفس الكلام مکروهًا بعيد عن مساق الروايات.

ثم إنّه ربّما لا يكون نفس المقول نقصاً في حقه لكن المقول فيه يعتقد

(١) الوسائل: ٦٠٢/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢٢.

(٢) الوسائل: ٦٠٤/٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ٦٠٤/٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: ٦٠٤/٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٧٩

نقصاً، كما إذا نفي الاجتهاد عن شخص مدع له، فالظاهر عدم كونه غيبة، لأنّه ليس سلب الاجتهاد بعيب. نعم فيما إذا كان المقول فيه متقدداً زعامة المسلمين فربّما يكون سلب الاجتهاد عنه إهانة له فيجب الاجتناب عنه، إلا إذا كانت مفسدة زعامة مثله أعظم من مفسدة الإهانة، فيجوز من باب دفع المفسدة العظمى بغيرها.

اشترط قصد التنقيس

ثم إنّ الظاهر أنّ مقوم الغيبة رفع الستر عمّا ستره الله من النقص الخلقي، والخلقي (بضم الخاء) و الدينى فلا يتشرط فيه قصد التنقيس، بل يكفى فيه كونه رافعاً للستر، و يدل على ذلك إطلاق ما سبق من الروايات.

و مثلها ما رواه في «عقاب الأعمال» في باب عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال في خطبة له: «و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه، و نقض وضوئه، فإن مات و هو كذلك مات و هو مستحل لما حرم الله - إلى أن قال: - و من مشى في عون أخيه و منفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله، و من مشى في عيوب أخيه و كشف عورته كانت أول خطوة خططاها وضعها في جهنم، و كشف الله عورته على رءوس الخلاقين، و من مشى إلى ذي قرابه و ذي رحم يسأل به أعطاء الله أجر مائة شهيد، فإن سأله و وصله بما له و نفسه جميماً كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة، و رفع له أربعون ألف ألف درجة، و كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة، و من مشى في فساد ما بينهما و قطبيعة بينهما غضب الله عز و جل عليه و لعنه في الدنيا و الآخرة، و كان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم». (١)

(١) الوسائل: ٦٠٢/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢١. و لاحظ الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٠

بل الظاهر من قوله في رواية زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما جاء في الحديث: «عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو ان ينكشف فترى منه شيئاً، انما هو أن تروي عليه أو تعينه» (١) ان مجرد الرواية، و إن لم يكن هناك قصد التنقيس، غيبة، مضافاً إلى أنّ قصد السبب الملائم عند العرف للمسبب لا ينفك عن قصده، و يشهد على ما ذكرناه- من عدم اشتراط قصد التنقيس - ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، و أمّا الأمر الظاهر

مثل الحدة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه). (٢) هذا كله في ماهية الغيبة، وقد عرفت أن إظهار المستور بكل شقّيه حرام. نعم، يظهر من «كشف الريبة» اشتراط قصد التنقيش والذم حيث قال: الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره نسبته إليه بما يعد نقصاً في العرف بقصد الانتقاد والذم، ويظهر ذلك من «صاحب جامع المقاصد» أيضاً حيث قال: إن ضابط الغيبة المحرم كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس به. (٣)

و حمل الشيخ الأعظم (قدس سره) كلام الشهيد على ما وقع على وجه واحد فإن قصد ما لا ينفك عن الانتقاد، قصد له.

العيوب الواضحة

إن ذكر الإنسان بالعيوب الواضحة يقع على وجوه:

- (١) الوسائل: ٦٠٩ / ٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣.
- (٢) الوسائل: ٦٠٤ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.
- (٣) المكاسب: ٣٤٢ / ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨١

١. أن يذكر الإنسان به لا بقصد الذم، ولم يكن من الألقاب المشعرة به، فليس غيبة لوضوّه، ولا حراماً لعدم قصد الذم، ولا هو مشعر بذلك.
 ٢. إذا قصد المتكلّم التعير والمذمة، وهو ليس بغيبة، لكنه حرام للإيذاء والإهانة، وكونه من أقسام التنايز بالألقاب.
 ٣. إذا لم يقصد المتكلّم التعير، ولكنه مشعر بالذم عند العرف، فهو حرام لكونه إهانة وإيذاء، وقد مضى من الشيخ الأعظم (قدس سره) أن قصد السبب لا ينفك عن قصد المسبب.
- ثم إنّه جاء في الروايات وصف الرواية ببعض الألقاب المشعرة بالذم كالأعرج والأعمش فلا بدّ أن يحمل على القسم الأول وإنّه لا ينفك عن قصد المسبب.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٢

الأمر الثالث دواعي الغيبة

إشارة

الأسباب الداعية إلى الغيبة كثيرة، وقد وردت في رواية منسوبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) رواها المحدث النوري في مستدركه عن «مصابح الشريعة»: «أصل الغيبة تتنوع بعشرين نوعاً: شفاء غيظ، ومساعدة قوم، وتهمة، وتصديق خبر بلا كشفه، وسوء ظن، وحسد، وسخرية، وتعجب، وتبّرّم، وترّين؛ فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق، فيصير لك مكان الغيبة عبرة، ومكان الإثم ثواباً». (١)

و المراد من «التعجب» هو إضحاك الغير و من «التبّرم» هو الاغتمام من «برم» بمعنى ضجر، و من الثالث- أعني «الترين»- هو إظهار البراءة من العيب الذي ينسبة إلى غيره.

ثم إن الدواعي إلى الغيبة و إن كانت كثيرة إلا أن أهمها «الحسد» و الغيط للشخص، لأجل ارتقائه إلى الكمال المادي و المعنوي، فيقصد بالغيبة إسقاطه من أعين الناس، و هو العامل المساعد على أغلب الموارد، و أما العوامل الأخرى- كقصد الترفع بتنقيص الغير- فهى بالنسبة إلى الأول قليلة، و ربما يبتلى الإنسان بالغيبة بصورة إظهار الاغتمام للغير فيذكر ما ستره الله عليه، أعادنا الله و إياكم من دواعي الغيبة و أسبابها.

(١) المستدرك: ١١٧/٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٣

اشترط وجود المخاطب و تعين المقتب

فلو ذكره بلا- مخاطب فلا- غيبة أبداً، فإنه أولى بالجواز من صورة وجود مخاطب عالم بالحال. بل في الأخبار إشارة إلى وجود المخاطب في مقام الذكر.

كما أنه لا- شك في اشتراط ذكر المقتب على وجه ترتفع عنه الجهالة والإيهام، ولو ذكر رجلاً بسوء على وجه مردّد سواء كان بين أطراف محصورة أم غير محصورة فلا يعد غيبة، لما عرفت أن الغيبة كشف العيب المستور و مع التردد فالسترباق بحاله.

نعم: إذا ذكر أحد الاثنين بسوء من غير تعين فقد احتمل الشيخ (قدس سره) فيه وجوهًا من أنه غيبة لكتلهمما لذكرهما بما يكرهانه من التعريض، و عدمها لعدم هتك ست المعيب منهما، أو كونه اغتياباً للمعيب الواقعي، و إساءة بالنسبة إلى غيره.

والظاهر هو الثاني، فإنه لم يغتب واحداً معيناً، وإنما اغتاب واحداً مردداً و هو خارج عن منصرف الأدلة.

نعم تعريضهما لاحتمال السوء حرام، لأجل هذا العنوان لا لأجل الغيبة.

و منه يظهر غيبة الفرد المردّد بين أفراد غير محصورة، فإنه ليس بغيبة موضوعاً، و لا حرام بحكم التعريض، لأن التعريض إنما يحرم إذا صار الفرد معرضاً لاحتمال السوء، و هو متوقف في ما إذا كانت الأطراف منتشرة، مثل القول بوجود سارق في المدينة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٤

الأمر الرابع: كفارة الغيبة

إشارة

إن الغيبة من المعاصي الموبقة فلا تغفر إلا بالاستغفار، و لأجل ذلك لا شك لا أنه يجب على المقتب الاستغفار. قال سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). (١)

وقال سبحانه: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا). (٢)

فلا شك في وجوب ذلك. إنما الكلام في وجوب أمرتين آخرين: أحدهما الاستحلال من المقتب، و الآخر الاستغفار له أيضاً.

١. وجوب الاستحلال و عدمه

فقد اختلفت كلماتهم في وجوب الاستحلال مطلقاً، أو يفصل بين وصول الغيبة إلى المغتاب و عدمه، فيجب في الأول دون الثاني، لعدم إمكانه لموت أو بعد مكان؛ وبين كون الاستحلال موجباً لإثارة الفتنة و عدمه، فيجب في الثاني

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) النساء: ١١٠، وقد تضافرت الروايات على وجوب الاستغفار على المذنب. انظر الوسائل: ٣٥١ / ١١، الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٥
دون الأول، إلى غير ذلك من التفصيات.

إذا عرفت ذلك، فإن الكلام يقع في وجوب الاستحلال و عدمه في مقامين:

الأول: ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟

الثاني: ما هو مقتضى الاحتياط؟

تبزى، جعفر سبحانى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٥٨٥

أمّا الأول: فإنّ المقام من قبيل الشك في المحصل حيث إنّه أمر بتكفير الذنوب، وهو أمر بسيط يشك في حصوله بالتوبيه لنفسه أو يتوقف على الإتيان بكل ما يحتمل تدخله فيه، و منه الاستحلال.

يلاحظ عليه: أنّه لم يثبت وجوب التكفير في جميع المعااصي، وإنما الواجب في مطلق الذنوب هو الاستغفار كما عرفت من بعض الآيات الواردة في هذا المضمار.

نعم: ثبت التكفير في موارد كالصوم و النذر و العهد و اليمين و غيرها.

و أمّا الثاني: فذكر المحقق الإبرواني وقال: إنّ استحقاق العقاب أمرٌ محقّق يشك في سقوطه بالتوبيه، فيجب القيام بكل ما يحتمل تدخله في السقوط، و الشك في وجوب الاستحلال و إنْ كان شكًا في التكليف لكن استحقاق العقاب لمن كان أمراً قطعياً يحب الخروج عنه ولو بالإتيان بكل أمر محتمل.

و أورد عليه المحقق الخوئي - دام ظله -: بأنّه لم يثبت هنا للمقول فيه حق حتى يستصحب بقاؤه فيجب الخروج عن عهده، فإنّ من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه، وإذا اغتابه لم يحفظ حقه، فلم يبق موضوع للاستصحاب، ولم يثبت بذلك حق آخر للمغتاب حتى يستصحب. («١»)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الإشكال يتوجه إلى ما استدلّ به الشيخ

(١) مصباح الفقاهة: ٣٢١ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٦

الأعظم (قدس سره) على الاحتياط و الاستغلال حيث قال (قدس سره): إنّ أصلّه بقاء الحق ثابتة للمغتاب (المذكور بالسوء) على المغتاب (الذاكر له) و تقتضي عدم الخروج منه إلا بالاستحلال خاصة.

فيتوجه إليه ما ذكره - دام ظله - من أنه ليس هنا للمقول فيه حق حتى يستصحب، وأما ما ذكره المحقق الإيررواني فناظر إلى أمر آخر غير ما ذكره الشيخ الأعظم، وهو لزوم الخروج عن العقاب الآخرى قطعياً كان أم محتملاً، فإن الضرر الآخرى منجز حتى محتمله، فإذا استغفر لنفسه يشك فى سقوط العقاب ورفعه فيلزم العقل بالإيتان بكل ما يحتمل تدخله فى سقوطه فيجب بلا إشكال. هذا كله فى مقتضى القاعدة الأولية، وأما مقتضى الأدلة الشرعية، فذهب الشيخ الأعظم إلى وجوبه، قائلاً بأنّها من حقوق الناس ولا تسقط إلا بإسقاط صاحبها.

أما الصغرى: فلا نهـ ظلم على المغتاب، وللأخبار في أنّ من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه. (١)

(١) راجع الوسائل: ٥٩٦/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٧

وأما الكبـ: فللأخبار المستفيضة المعتمدة بالأصل. و المراد ما استفاض مضمونه بطرق مختلفة و- مع ذلك- فهى غير نافعـ، وإليك البيان:

١. ما عن اسياط بن محمد، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «الغيبة أشد من الزنا» فقيل: يا رسول الله و لم ذلك؟ قال: «أما صاحب الزنا فيتوب الله عليه، و أما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحلـه». (١)

٢. روایة أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في وصيته له قال: «يا أبا ذر إياك و الغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا» قلت: و لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنـ الرجل يزنى فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لاـ تغفر حتى يغفرها صاحبها، يا أبا ذر سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معاصـ الله، و حرمة مـاله كحرمة دـمه»، قلت: يا رسول الله و ما الغـ؟ قال: «ذكرـ أخـاك بما يـكرهـ». قلت يا رسول الله فإنـ كانـ فيهـ الذـى يـذـكـرـ بهـ؟ قال: «اعـلمـ أـنـكـ إـذـ ذـكـرـ تـهـ بـمـاـ هـوـ فـقـدـ اـغـتـبـتـهـ، وـ إـذـ ذـكـرـ تـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ فـقـدـ بـهـتـهـ». (٢)

٣. ما رواه الكراچـ في «كتـ الفوائـ» ... ثم قال (عليـ السلام): «سمـتـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) يـقـولـ: إنـ أحـدـ كـمـ ليـدـعـ منـ حـقـوقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ فـيـطـالـبـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـقـضـيـ لـهـ وـ عـلـيـهـ». (٣)

٤. النـوىـ كماـ رـواـهـ فـيـ «إـحـيـاءـ الـعـلـمـ»: «مـنـ كـانـ لـأـخـيـهـ عـنـدـهـ مـظـلـمـةـ فـىـ عـرـضـ أوـ مـالـ فـيـسـتـحـلـلـهـ مـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ يـوـمـ لـيـسـ هـنـاكـ دـينـارـ وـ لـاـ درـهمـ، أـنـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ حـسـنـاتـ أـخـيـهـ مـنـ سـيـئـاتـ صـاحـبـهـ فـرـيـدـتـ عـلـىـ سـيـئـاتـهـ». (٤)

٥. ما رواه صـاحـبـ «المـسـتـدـرـكـ» عنـ جـابرـ وـ أـبـيـ سـعـيدـ قالـاـ: قالـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «إـيـاـكـ وـ الغـيـبـةـ فإنـ الغـيـبـةـ أـشـدـ مـنـ الزـناـ، إـنـ الرـجـلـ يـزـنـىـ فـيـتـوـبـ فـيـتـوـبـ اللهـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ صـاحـبـ الغـيـبـةـ لـاـ يـغـفـرـ لـهـ حتـىـ يـغـفـرـ لـهـ صـاحـبـهـ». (٥)

(١) الوسائل: ٦٠١/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٨.

(٢) الوسائل: ٥٩٨/٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩. هذا هو النـوىـ الأولـ، وـ رـواـهـ الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ الـاختـصـارـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ٩.

(٣) الوسائل: ٥٥٠/٨، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢٤ وـ هوـ النـوىـ الثـانـىـ.

(٤) إـحـيـاءـ الـعـلـمـ: ١٥٣/٣، كـتـابـ الغـيـبـةـ.

(٥) المسـتـدـرـكـ: ١١٨/٩، الـبـابـ ١٣ـ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ العـشـرـةـ، الـحـدـيـثـ: ٢١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٨

٦. ما رواه في «جامعـ الـأـخـبـارـ»، قالـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «مـنـ اـغـتـبـ مـسـلـمـاـ أوـ مـسـلـمـةـ لـمـ يـقـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ صـلـاتـهـ وـ

لا صيامه أربعين يوماً وليلة إلا أن يغفر له صاحبه». (١)

٧. وما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة قالت لأخرى: إنها طوله الذليل: «قد اغتبتها فاستحلّيها». (٢)

ولكن الروايات ضعيفة الاسناد أولاً، ويشتمل بعضها على حقوق غير إلزامية كرواية الكراجى ثانياً، ولا تتطابق الغيبة على مضمون بعضها كرواية عائشة ثالثاً.

ولكن يمكن الذب عن هذه الإشكالات باستفاضة المضمون فلا وجہ لرفع اليد عنها، واشتمال بعضها على حقوق غير إلزامية أو عدم انتظام الغيبة على بعضها لا يضر بأصل الدليل.

أضف إلى ذلك أن الاستحلال مقتضى طبيعة الموضوع، إذا لا شك أنه قد أضاع حقه وتعذر عليه، و هتك عرضه، فلا يغتفر إلا أن يغفر صاحبه، إلا أن يدل دليلاً على أن الاستغفار وحده كاف في المقام.

و على ذلك فيقوى الاستحلال في النفس، غير أن منصرف الروايات إلى إمكان الوصول إليه لاما إذا كان ممتنعاً كالموت، أو موجباً للخروج كما إذا كان بعيداً لا يوصل إليه، أو إذا كان الاستحلال مثيراً للفتن.

و على فرض إطلاقها يجب الخروج عن هذا الحق بنحو من الأنجاء، وإلا فتبقى في ذمته كسائر الحقوق.
هذا كلّه حول الاستحلال، وأما الاستغفار له فقد استدلّ له بروايات:

(١) المستدرك: ١٢٢ / ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣٤.

(٢) إحياء العلوم: ١٥٤ / ٣، كتاب الغيبة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٨٩

[٢]. طلب المغفرة للمغتاب و عدمه

١. ما رواه النوفلى عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله: من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فأنه كفارة له». (١)

والمناقشة في سنته كما في «مصباح الفقاهة»، غير تام لعمل الأصحاب بروايات النوفلى والسكونى إذا لم تكن معارضه بالأصح منها، نعم لا تدل على وجوب الاستغفار له مطلقاً بل مختص بالفوت.

٢. ما رواه حفص بن عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل النبي ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته». (٢)

و رواه في «الوسائل» كما في «الكافى» بما عرفت، وعلق عليه المعلق في الكافي بقوله: وفي بعض النسخ «كما ذكرته» و رواه المجلسى في «مرآء العقول» بصورة «كما ذكرته» ولو صحي ما في مرآء العقول فالمراد هو تطابق عدد الاستغفار مع عدد الغيبة.

٣. ما رواه في «الجعفريات» عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من ظلم أحداً فعابه، فليستغفر الله له كما ذكره فأنه كفارة له». (٣)

و هذه الروايات بين ما يدل على طلب المغفرة مطلقاً كما في رواية حفص بن عمر و المروى عن «الجعفريات»، وبين ما يدل على وجوبه عند الفوت كما في رواية السكونى، و الظاهر أن هذه الروايات وإن وردت بصورة طلب المغفرة للمغتاب، لكنه راجع لتأليه إلى الاستحلال، فإنه إذا أمكن الاستحلال فهو، و لما

(١) الوسائل: ١١ / ٣٤٣، الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: ٨ / ٦٠٥، الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١. و في الكافي: ٢ / ٣٥٦ عن حفص بن عمر.

(٣) المستدرك: ٩ / ١٣٥، الباب ١٣٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٠

امتنع الاستحلال انحصر طريق الاستحلال في الاستغفار له نظراً إلى أن طلب المغفرة له يجلب رضاه منه، وعلى ذلك لو تمكّن من الاستحلال لما وجب طلب المغفرة أبداً.

بقى هنا شيء و هو أنّ الظاهر من روایة حفص بن عمر هو لزوم الاستغفار مطلقاً، سواء استحلّ منه أم لا، و سواء أكان المغتاب موجوداً أم لا، كما أنّ الظاهر ممّا رواه عن مصباح الشریعه ((١)) هو التفصیل بين البلوغ و اللحوق بالاستحلال، و عدمه بالاستغفار. و الأولى ضعيفة لأجل حفص بن عمر ((٢)), و الثانية لا يصح الاحتجاج بها. وبذلك تقف على ضعف الأقوال المذكورة هنا. والأقوال و الوجوه المحتملة أربعة:

١. الجمع بين الاستحلال والاستغفار.

٢. التخيير بينهما.

٣. الفرق بين وصول الغيبة إلى المغتاب فيستحل، و عدمه فيستغفر.

٤. الفرق بين الإمكان فالاستحلال، و عدمه فالاستغفار له.

أما الأول: فقد عرفت أن الدليل على وجوب الاستحلال قائم على وجه التعين، و لا دليل على وجوب طلب المغفرة أيضاً إلا إذا انحصر طريق الاستحلال به.

وبذلك يتبيّن ضعف الثاني أى التخيير بينهما.

(١) المستدرك: ٩ / ١١٧، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٩.

(٢) حفص بن عمر الكوفي، عدّه الشيخ (رحمه الله) في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) و ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. تنقيح المقال: ١ / ٣٥٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩١

كما أنّ الفرق بين وصولها و عدمه مستند إلى «مصباح الشریعه» حيث قال: «إنْ اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه، فإنْ لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له». ((١)) و لا يمكن الاحتجاج برواية الكتاب.

و أما الرابع: فهو أقرب إلى الصحة لكن بالمعنى الذي عرفت من جعل طلب المغفرة طریقاً إلى طلب الحلية.

(١) المستدرك: ٩ / ١١٧، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٩، و هو الذي نقله الشيخ الأعظم (رحمه الله) عن بعض من

قارب عصره و لم نقف على مصدره.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٢

الأمر الخامس: مستحبات الغيبة

قال المحقق الثاني في «جامع المقاصد»: إنّ ضابط الغيبة المحرّمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاكه الناس منه، وأمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير والتظلم وسماعه وجرح الشاهد والراوى وتعديلهما، وردّ من اذعى نسباً ليس له والقدح في مقالة باطلة.

قال الشهيد الثاني في «كشف الريء»: اعلم أنّ المرخص في ذكر مساوى الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلا بها.

قال الشيخ الأعظم (قدس سره) بعد ذكر كلامهما: و على هذا فموارد الاستثناء لا تنحصر في عدد. ((١))

و أورد عليهما سيدنا الأستاذ - دام ظله -: انه إن أرادا بما ذكرنا من الضابط قصور إطلاق أدلة الغيبة عن شمول مورد يكون للمغتاب غرض صحيح أو انصرافها عنه، ففيه منع، لعدم القصور في الآية الكريمة، بل سائر الآيات و كثير من الروايات.

و إن أرادا ان مصلحة احترام المؤمن أو مفسدة حرمة الغيبة لا تزاحم سائر المصالح مطلقاً لكون مصلحة حرمة المؤمن و مفسدة الغيبة ضعيفة لا تقاوم سائر

(١) المكاسب: ٤٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٣
المصالح المزاحمة، فيه منع كلية ذلك، فإن الموارد مختلفة.

و إن أرادا أن الدليل قائم على استثناء مطلق الموارد التي يكون للمغتاب فيها غرض صحيح، فالظاهر فقدان ذلك بهذا العام.
والظاهر أن مرادهما أمر رابع، وهو توجيه الموارد التي ورد النص فيها على جواز الغيبة، أو نص العلماء على جوازها، حتى لا يتورّم بأن الاستثناء اعتباطي بلا ملاك، وارتجالي بلا جهة. و ليسا بصدق بيان أنه كل ما كان هناك غرض صحيح تجوز الغيبة، حتى يرد عليهمما أن الموارد مختلفة، وأن الميزان أقوى الملائكة.

و ما ذكرناه هو الذي فهمه الشيخ و ذكر كلامهما استشهاداً للمقال حيث قال: فإذا فرض أن هناك مصلحة أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين.

ثم إن الصور التي تستثنى من حرمة الغيبة تبلغ إلى اثنى عشر مورداً ذكره صاحب مفتاح الكرامة و تبعه الشيخ الأعظم (قدس سره)،
غير أن هذه الصور ليست على نسق واحد، بل تدور بين أحد أمور:

١. ما يكون خارجاً عن موضوع الغيبة تخصصاً كالفاسق المتجاهر، أو ذكر الشخص بالصفات الواضحة كالاعمى والأعرج.

٢. ما يكون خارجاً عنها تخصيصاً، كالواقعية في المبدع الظالم.

٣. ما يكون النسبة فيه بين الدليلين عموماً وخصوصاً من وجه، و يقدم أحد الدليلين على الآخر لأجل أقوائه الملائكة.

فنحن نذكر هذه الموارد تبعاً للشيخ الأعظم (قدس سره)، ونشير في أثناء البحث لكيفية الخروج:

الأول: إذا كان المغتاب متاجراً بالفسق

اشارة

، فإنّ من لا يبالى بظهور فسقه بين الموارد في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٤

الناس لا يكره فسقه بالذكر. و يقع الكلام فيه في موارد:

١. في جواز الغيبة.

٢. هل يشترط في جوازها وجود الغرض الصحيح أو لا؟

٣. اختصاص الجواز بالذنب الذي يتظاهر به و عدمه.

٤. هل يجوز غيبة المتجرأ بالذنب لأجل شبهة حكمية أو موضوعية؟

٥. هل التجاهر في بعض الأمكانية والأزمنة يكفي في جواز الغيبة مطلقاً أم لا؟ و هذه جهات خمس يجب تنقيحها:

أما الأول: فقد حكى صاحب مفتاح الكرامة عن الشهيد أنه قال: و منع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقدنه بذلك (١)، وهو في غاية السقوط، و القول لبعض المخالفين، و المعروف بين الأصحاب هو الجواز لوجهين:

١. إن ذكر الفاسق المعلن خارج عن الغيبة موضوعاً، لما عرفت من أن الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه. (٢)

٢. ما ورد من الروايات في هذا المورد و إن كانت ضعيفة الأسناد لكن يشد بعضها بعضاً.

منها: رواية هارون بن الجهم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة». (٣)

و منها: رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هو مبتدع، و الإمام الجائز، و الفاسق المعلن بالفسق». (٤)

(١) مفتاح الكرامة: ٦٦ / ٤.

(٢) الوسائل: ٦٠٠ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٤.

(٣) الوسائل: ٦٠٥ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ و ٥.

(٤) الوسائل: ٦٠٥ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ و ٥.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٥

و منها: الرضوى المعروف: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له». (١)

و ليس المراد إلقاء الحجاب بينه و بين ربّه و إلا - يلزم جواز غيبة كل مذنب، بل المراد هو إلقاءه بينه و بين الناس، فيتحدّد مضمون الرضوى مع رواية هارون بن الجهم.

و منها: ما رواه السيد فضل الله الرواندي بسانده، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه، و الإمام الكاذب إن أحسنـت لم يشكـر و إن أساءـت لم يغـفر، و المتفـكـرون بالآمـهـات، و الـخـارـجـ منـ الجـمـاعـةـ الطـاعـنـ علىـ أـمـتـيـ الشـاهـرـ عـلـيـهاـ بـسـيفـهـ». (٢)

و منها: ما رواه الرواندي، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «لا غيبة لثلاث: سلطان جائز، و فاسق معلن، و صاحب بدعة». (٣)

و هذه الروايات صريحة في المقصود و إنْ كانت ضعيفة الأسناد، و هناك روايات يمكن الاستئناس بها على المطلوب:

١. موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّthem فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمـتـ غـيـبـتهـ، و كـمـلـتـ مـرـوـتـهـ، و ظـهـرـ عـدـلـهـ، و وجـبـ أـخـوـتـهـ». (٤)

و دلالتها على المورد متوقف على شيئاً:

(١) المستدرك: ١٢٩ / ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣.

- (٢) المستدرك: ١٢٨ / ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.
- (٣) المستدرك: ١٢٨ / ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.
- (٤) الوسائل: ٥٩٧ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.

أقول: و رواه صاحب الوسائل (قدس سره) في الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث: ١٥ عن خصال الصدوق مع اختلاف يسير في المتن.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٦

أ. أن يكون المراد من الشروط المذكورة -أعني: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم» - هو الإيجاب الكلى بأن يكون الشخص واحداً كله، لا بعضاً، و يتحقق مفهومه بانتفاء جميع هذه الشروط لا بانتفاء بعضها، و عندئذ ينطبق على من لم يبال في دينه و جاهر بالفسق.

ب. أن يكون كل واحد من الفقرات الأربع جزاء مستقلأ. (١) ليدل على أنه إذا انتفت الشروط الثلاثة جميعاً تنتفي جميع الأمور المذكورة في ناحية الجزاء لأنّه ينتفي بعضها مع بقاء البعض الآخر، كانتفاء كمال المروءة مع بقاء البعض الآخر كحرمة الغيبة بحاله. و بعبارة أخرى: الاستدلال بمفهوم الحديث على جواز غيبة المتاجهر يتوقف على ثبوت أمرين معًا: (٢)

الأول: أن المتفاهم من القضية الشرطية هو الإيجاب الكلى و انتفاء جميعها على نحو العام الاستغرافي حتى ينطبق على المتاجهر بالفسق، و إلا فلا ينطبق عليه.

ولكنه غير ظاهر، لأن المفهوم يعد نقضاً للمنطق، فإذا كان المنطق موجبة كليّة، فنقضه تكون سالبة جزئية لا سالبة كليّة. وقد اشتهر بين المنطقين أن نقض الموجبة الكليّة، هو السالبة الجزئية.

و توهم أن لازم كون المفهوم سالبة جزئية و الاكتفاء بانتفاء واحد مذكور في جانب الشرط، يستلزم جواز غيبة مطلق من ترك واحد منها، و هو يلزمه جواز

(١) لا. أن يكون الجزء مجموع الأمور حتى يكفي انتفاء واحد منها مثل كمال المروءة و غيره - مع ثبوت الباقي - في صدق انتفاء الجزاء.

(٢) أحدهما راجع إلى جانب الشرط و الآخر إلى جانب الجزاء.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٧

غيبة مطلق الفاسق و لو كان غير متاجهر، مدفوع بأن لازمه خلو القضية من المفهوم، لا جعل مفهومه سالبة كليّة، أى انتفاء مجموعها. الثاني: أن يكون كل واحد من الفقرات الأربع جزاءً بحيث يستلزم انتفاء الأمور الثلاثة بأجمعها انتفاء كل واحد من الفقرات الأربع مستقلأ، و هو بعد غير ثابت، فكما أنه يكفي في انتفاء انتفاء واحد من الشروط يكفي في انتفاء الجزاء المتعدد، انتفاء واحد منها، و حينئذ يتحمل أن يكون المنفي هو كمال المروءة، لا حرمة الغيبة.

أضعف إلى أن انطباق الشروط الثلاثة على المتاجهر بالفسق مورد تأمل، لأن بعض من يرتكب هذه الأمور، أى يعامل الناس و يظلمهم، و يحدّثهم فيكذبهم، و يعدّهم و يخلفهم ربما لا يكون متاجهراً بالفسق.

و ربما يورد على هذه الرواية - و ما يأتي من الروايتين - بأنّ ظاهرها اعتبار العدالة في حرمة الغيبة و لم يلتزم بها أحد، و سيوافقك الجواب عن هذا الإشكال بعد الفراغ من الروايات.

٢. صحّيحة ابن أبي عفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أنْ يعرفه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار

إلى أن قال: و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تركيته». (١)

(١) الوسائل: ٤١، الباب ٢٨٨ من أبواب الشهادات، الحديث: ١. و ما نقلناه موافق للوسائل و الفقيه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٨

و نقله «الوافي» بنحو آخر و هو الموافق لما نقله الشيخ الأعظم (قدس سره) حيث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين،- إلى أن قال:- حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عشراته و عيوبه...». (١)

و النقل الثاني أوضح من الأول، و على كل تقدير: فلو صح ما في «الوسائل» يكون المراد: أن من يكون ساتراً لجميع عيوبه يحرم على المسلمين عند ذلك أمراً:

١. عشراته و عيوبه و المراد منه إظهارهما و ذكرهما.

٢. تفتيش ما وراء ذلك و هو حرام آخر، و على ذلك تدلّ على جوازهما في حق غير الساتر. و أمّا على ما في «الوافي» و «المكاسب» فهو أجنبى عن البحث، بل يدلّ على حرمة أمر واحد، و هو التفتيش، لا الغيبة.

اللهم إلا أن يقال: إنّه إذا جاز التفتيش في مورد غير الساتر، جاز النقل، لأن التجسس مقدمة للنقل، و لأجل ذلك قدم التجسس على الغيبة في قوله تعالى: (وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا). (٢)

و ما عن «مصابح الفقاهة» من أن التفتيش غير الغيبة، و إن كان صحيحاً، لكن جواز أحدهما يلزمه لجواز الآخر عرفاً. و بذلك يظهر عدم تمامية ما أفاده سيدنا الأستاذ- دام ظله- من عدم ارتباط الحديث على النقل الثاني بالمراد، و قد عرفت كيفية الارتباط و الدلالة، و الظاهر أن الحديث يدل على الجواز على كلا النقلين، غير أن الدلالة في أحدهما بالدلالة المطابقة و في الآخر بغيرها.

ثم إنّ المراد من قوله: «إن يكون ساتراً لعيوبه» أن يكون ساتراً عن جميع

(١) الوافي: ١٤٩ / ٩ الباب ١٣٦ من أبواب عدالة الشاهد.

(٢) الحجرات: ١٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٥٩٩

الناس. و على ذلك فيكون مفهومه أن لا يكون كذلك، و هو أعم من المتباهر، لأن المفهوم ينطبق على غير الساتر عن جميع الناس و غير الساتر عن بعض الناس، فلأجل ذلك لا يتم الاستدلال بمفهوم هذا الحديث، لكون الدليل أعم من المدعى، و المستدل لا يسلم المدعى بعمومه.

و قد أورد على هذا الحديث بأنّ ظاهره اعتبار العدالة في حرمة الغيبة و لم يلتزم بها أحد، و سيفيك الجواب عنه.

٣. روایة علieme (١) قال الصادق (عليه السلام) وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته و من لا تقبل؟ فقال: (يا علieme كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته) قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: (يا علieme لو لم تقبل شهادة المقترين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبًا، و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاء الله، داخل في ولاء الشيطان). (٢)

قال الشيخ الأعظم (قدس سره) بعد نقل الرواية: دل الخبر على ترتيب حرمة الاغتياب، و قبول الشهادة على كونه من أهل الستر، و كونه

من أهل العدالة على طريق اللف و النشر، أو على اشتراط الكل تكون الرجل غير مرئي منه المعصية، و لا مشهوداً عليه بها، و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط، خرج

(١) وفي السندي صالح بن عقبة، لاحظ رسالتنا حول سند زيارة عاشوراء، المطبوعة ضمن رسائل و مقالات: ٣٩٩ / ٣.

(٢) الوسائل: ٢٩٢ / ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث: ١٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٠

غير المتgather ...

يريد أن هنا شرطاً، و هو قوله (عليه السلام): «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان» و ان هناك جزاء مركباً من شيئاً، و هو قوله (عليه السلام): « فهو من أهل العدالة و الستر».

ثم رتب على الجزء الأول من الجزاء -أعني: كونه من أهل العدالة- قوله (عليه السلام): «و شهادته مقبولة و إنْ كان في نفسه مذنبًا». كما رتب على الجزء الثاني من الجزاء -أعني: «و الستر»- قوله (عليه السلام): «و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولية الله داخل في ولية الشيطان»، و اللف و النشر مرتب.

ثم إن كلما من جزأى الجزاء -أعني: العدالة و الستر و ما رتب عليهما، أي قبول الشهادة و حرمة الاغتياب- مشروطة بأمررين: كون الإنسان غير مرئي منه المعصية، و لا مشهوداً عليه بها.

والحاصل أن هنا أموراً ستة:

اثنان منها شرط، و اثنان منها جزاء، و اثنان منها رتب على الجزءين من الجزاء، فالخامس و السادس رتب على الثالث و الرابع، و في الوقت نفسه فالكل مقيد بالأولين، فيتتج أن حرمة الغيبة مقيدة بشرطين: كون الرجل غير مرئي منه المعصية، و لا مشهوداً عليه بها. و على ذلك فقوله (عليه السلام): «و من اغتابه بما فيه» جملة معطوفة على الجزء، فكانه قال: فهو من أهل العدالة و الستر ... و من اغتابه بما فيه، خارج من ولية الله.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠١

و على ذلك فمقتضى قوله (عليه السلام): «فمن لم تره بعينك ...» انه إن رأيت منه المعصية أو شهد عليه شاهدان تجوز غيبته، سواء أكان متgatherاً أم لا، فخرج منه الثاني بالدليل و بقى الباقى، أعني: المتgather، هذا توضيح كلامه (قدس سره).

نقول: يمكن أن يقال: إن المراد من الشرط ليس هو الرؤية الشخصية حتى يعم المتgather و غيره، بل المراد منه العنوان الكلّي، و هو صدور المعصية بمرأى و سمع منهم، و حيث يرى الناس و يرونها، و على ذلك فلا يشمل إلا المتgather.

و أورد عليه سيدنا الأستاذ -دام ظله-: بأنه لو صح كلامه يكون المنطوق أن كون الرجل من أهل الستر يستلزم أن تكون غيبته موجبة لخروج المغتاب من ولية الله، و على ذلك يكون مفهومه أن غيبة غير أهل الستر لا تستلزم الخروج عن ولية الله، و هو غير القول بالجواز، لأن المعاishi لها درجات و مراتب، بعض منها يوجب الخروج عن الولاية و بعض منها لا يوجب الخروج مع كونه معصية. يلاحظ عليه: أن المعاishi كلها يرتب عليها الخروج من ولاية الله و الدخول في ولية الشيطان، فإن العاصي لا يعصي مع اعتناقه ولاية الله، بل يعصي إذا اعتنق ولية الشيطان موقتاً أو دائماً.

نعم، للخروج من الولاية مراتب و درجات حسب عظم المعصية و صغراها، و إن كان الكل بالنسبة إلى ساحته عز اسمه عظيماً، قال سبحانه: (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ). (١)

نعم، يرد على الشيخ الأعظم (قدس سره) أن عطف قوله (عليه السلام): «و من اغتابه بما فيه» على الجزاء، أعني قوله (عليه السلام):

« فهو من أهل العدالة والستر »، بعيد عن

(١) النحل: ١٠٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٢
ظاهر الرواية، و الظاهر أنه جملة مستأنفة مستقلة.

كما يرد عليه أن إخراج غير المتّجاهر وإبقاء المتّجاهر يوجب اختصاص الرواية بالفرد غير الغالب، و هو لا يناسب البلاجة.
ثم إنّه أورد على الروايات الثلاث بأنّه تعبير عن عدالة المغتاب في حرمة الغيبة، و هو مما لم يلتزم به أحد.

و يمكن الإجابة عن الإشكال بأنّ الجزاء - حسب تقريب الشیخ (قدس سره) - رتب قبول الشهادة على العدالة، و حرمة الغيبة على خصوص الستر، لا على كليهما، فلم يلزم منه اعتبار العدالة في حرمة الغيبة.

كما يمكن أن يقال: إن المراد من العدالة و الستر هنا شيء واحد و ليست العدالة شيئاً غير الستر. و الرواية من أدلة من يقول بأن العدالة هو حسن الظاهر المعلوم بالعشرة سواء اكشف عن الملكة التفسانية الرادعة عن المعصية أم لا، و العدالة بهذا المعنى معتبرة في حرمة الغيبة و إلا صار المغتاب متّجاهراً تجوز غيبته.

نعم، العدالة بمعنى حسن الظاهر الكافش عن الملكة الرادعة، أو بمعنى نفس الملكة، ليست بمعتبرة في حرمة الغيبة، و قد حققنا القول في حقيقة العدالة عند البحث عن شروط الشاهد في كتاب الشهادة.

٤. ما نقله الشیخ الطوسي (قدس سره) في ذيل صحيحه ابن أبي يعفور: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): « لا غيبة إلا لمن صلى في بيته، و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته ... ». (١)

و فيه بعد ضعف السندي، أن دلالته قاصرة، إذ الجماعة إذا أقيمت في ذاك

(١) الوسائل: ٢٨٩ / ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٣

الوقت إما أن تكون مستحبة أو واجبة، و على كل تقدير فلا تجب غيبة تاركها بكشف عيوبه.

و الذي يمكن أن يقال: إن الإعراض في زمن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عن إقامة الصلاة معه في المسجد كان آية النفاق و المؤامرة على صالح المسلمين، فمثل ذلك كان يعد منافقاً، و لأجل ذلك وجبت غيبته و الواقعية فيه.

فقد خرجنا بهذه النتيجة: إن الروايات الأربع الأخيرة غير تامة الدلالة، و إنما المهم ما تقدم عليها من الروايات.

فروع حول المتّجاهر

١. هل تجوز غيبة المتّجاهر بالفسق مع عدم غرض صحيح أو لا؟

الظاهر هو الأول لما عرفت من أن خروج المتّجاهر خروج موضوعي لا حكمي فلا تشمله إطلاقات الغيبة، إلا إذا تضمن أمراً آخر كذلك و تنقيصه، و هو بعد أيضاً محل تأمل، لعدم الدليل على حرمة ذم المعلن بفسقه و تنقيصه.

٢. هل يجوز اغتياب المتّجاهر في غير ما تجاهر به أو لا؟

ذهب بعض الأساطين إلى الأول و استظهروه «صاحب الحدائق» من كلمات جملة من الأعلام، و ذهب الشهيدان إلى الثاني، و فضيّل الشیخ الأعظم (قدس سره) بين كون ما يتستر به دون ما يتّجاهر به كالتعريض بالنساء في مقابل الزنا فيجوز، و كونه فوقه كالزنا بالنسبة إلى النظر إلى النساء فلا.

و قال المحقق الخوئي - دام ظله -: إذا تجاهر في معصية جاز اغتيابه بها و بلوازمها، فإذا تجاهر بشرب الخمر جاز اغتيابه بتهيئة مقدمات الشرب من الشراء و الحمل أو الصنع، فإن الالتزام بالشىء التزام بلوازمه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٤

أقول: أما استظهاره صاحب الحديث من كلام جملة من الأعلام مبني على أن التجاهر بمعصية واحدة مسقط لحرمة المؤمن في نظر الشارع، فهو كما تراه، إذ ليس المتتجاهر بمعصية كالنظر إلى المرأة مثل الارتداد حتى يجب السقوط.

وأما التفصيل الذي اختاره المحقق الخوئي - دام ظله - فهو ليس تفصيلاً في المسألة، فإن ذكر مقدمات المعصية ليس شيئاً زائداً على نفس المعصية، للعلم بأنها لا تتحقق إلا بمقدمة، فيجب حينئذ الذهاب إلى مختار الشهيدين أو إلى تفصيل الشيخ الأعظم.

فنقول: لو كان المستند في جواز غيبة المتتجاهر هو صحيحة داود بن سرحان، أعني قوله: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغيبة؟ قال: «هو أنْ تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، وثبتت عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد» ((١))، فلا تجوز غيبته إلا في غير المستور و هو المطابق للقاعدة، والأصل هو لزوم التحفظ على عرض المؤمن إلا ما خرج بالدليل.

نعم، لو كان المستند هو رواية هارون بن الجهم، فالظاهر هو الجواز مطلقاً لقوله (عليه السلام): «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة» ((٢)) فأن المتبادر من قوله (عليه السلام): «فلا حرمة له» هو سلب الاحترام عنه مطلقاً - في المتتجاهر به و المستور -.

و مع ذلك كله فالترجح مع الأول لمناسبة الحكم و الموضوع، و إن التجاهر في موضوع يوجب سلب الحرمة في ذلك المورد دون غيره، وعلى ذلك يضعف الإطلاق في رواية هارون بن الجهم.

(١) الوسائل: ٦٠٤ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ٤.

(٢) الوسائل: ٦٠٤ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٥

و يمكن التفصيل بين المجاهر بمعصية أو معصيتيين وبين من يتتجاهر بمعاصي كثيرة، و الذي يقال في حقه بأنه ألقى جلباب الحياة و أنه ممن يركب المعاصي بلا اعتناء و لا اكتتراث، و لعل قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من ألقى جلباب الحياة» ناظر إلى هذا القسم من المتتجاهرين.

ثم، المراد بالمتتجاهر المتتجاهر بالقبيح بعنوان أنه قبيح، فلو تجاهر به مع إظهار محمل صحيح له لا يعرف فساده إلا القليل، كما إذا كان من عمال الظلمة و ادعى في ذلك عذرًا مخالفًا للواقع، أو غير مسموع منه، لم يعد متتجاهراً، نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتتجاهر.

أقول: إن المرتكب للقبيح مع عذر لا يخلو من حالات ثلاث:

أ: إنما أن يعلم حاله أنه يعتقد بصححة عمله تقليدياً أو اجتهاداً.

ب: أو يتحمل أنه يعتقد بصححة عمله.

ج: أو يعلم كذبه في إظهار المحمل.

أما الأولان فذكره بعنوان الذم و التنييص حرام، لكون الشخص معذوراً قطعاً أو محتملاً، و أما ذكره مجرداً عنهما، فلا لظهوره و عدم ستره، مضافاً إلى عدم كونه عيناً عنده و إن كان عيناً في الواقع.

و أما الثالث: فيجوز لأنّه معصية متتجاهر بها غير مستوره، و المفروض ((١)) أنه علم كذبه في إظهار المحمل.

٣. إذا كان متتجاهراً في بلد و متستراً في بلد آخر، فهل تجوز غيبته مطلقاً أو تختص بالبلد الذي يتتجاهر فيه؟

(١) و الحاصل أنّ من جاهر بفسق عن عذر أو احتملنا أنّ ارتكابه لعذر غير معلوم الفساد، فهو خارج عن الأدلة، والأدلة منصرفة إلى مرتكب فسق من دون احتمال الجواز في حقه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٦

الأحوط عدمه، لأنصراف الأدلة عن غير البلد المتاجر فيه.

اللهم إلا إذا كان الرجل متن ألقى جلباب الحياة فله شأن و حكم آخر.

غيبة الفاسق المصر المستتر

قال الطريحي: إنّ المنع من غيبة الفاسق المصر كما يميل إليه كلام بعض من تأخر ليس بالوجه، لأنّ دلالة الأدلة على اختصاص الحكم بغيره أظهر من أنّ يبيّن، وما ورد من تحريم الغيبة على العموم كلّها من طرق أهل الخلاف لمن تدبر ذلك. (١)

أقول: إنّ إنكار وجود العمومات عجيب جداً، ويكتفى في ذلك قوله سبحانه: (وَلَا يَعْتَبْ بِعَصُّكُمْ بَعْضًا). وأما اعتبار العدالة في بعض الأخبار فقد عرفت أنّ المراد بها هو الستر بأن لا يكون متاجراً.

فإن قلت: إنّ موئل سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، وعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجبت أخوته» (٢) كما يحتمل أن يكون الشرط لارتفاع الجزاء هو ارتفاع جميع ما ذكر في جانب الشرط كذلك، يحتمل أن يكون الشرط لارتفاع الجزاء ارتفاع واحد منها.

قلت: إنّ ما ذكر على خلاف الإجماع، إذ لازمه جواز غيبة مطلق الفاسق، وحمله على الفاسق المصر بفعل واحد مما ذكر في الشرط مكرراً، يحتاج إلى القرينة.

والظاهر - كما قلناه - أنّ الحديث منطبق على الفاسق المتاجر، وأن

(١) مجمع البحرين، مادة «غيبة».

(٢) الوسائل: ٥٩٧ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٧

الشرط هو الإيجاب الكلّي بمعنى أنّ وجود جميع هذه الشروط - أعني: عدم الظلم عند المعاملة، وعدم الكذب عند الحديث، وعدم الخلف عند الوعد - يستلزم جميع الأمور الأربع المذكورة في جانب الجزاء، ويكون مفهومه أنّ ارتفاع جميع ما ذكر في جانب الشرط يوجب ارتفاع كل واحد واحد مما ذكر في جانب الجزاء.

نعم، روى في «المستدرك» عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلام) أنه قال: «لا غيبة لفاسق، أوفي فاسق» (١)، وهو محمول على المتاجر مع ضعف السند.

الثاني: تظلّم المظلوم بإظهار ما فعل النظام به

ويظهر من صاحب مفتاح الكرامة اختصاص الجواز عند من يرجو منه إزالة ظلمه حيث قال: شكایة المتظلم بصورة ظلمه عند من يرجو منه إزالة ظلمه. وهو الذي يأتي البحث عنه في آخر المسألة من أنه هل يشترط في جواز الغيبة ترتّب غرض صحيح أو لا؟ واستدلّ بوجوه:

الأول: قوله سبحانه: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا*) إنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ

سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا). («٢»)
والظاهر أنَّ «السوء من القول» تعبير آخر، عن القول السوء فيشمل الشتم والغيبة والنميمة. والمراد الكلام الذي يسوء من قيل في حقه. وتخصيص السوء من القول بالدعاء عليه لا دليل عليه، بل يعم الجميع ويكون المستثنى في

(١) المستدرك: ١٢٩ / ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.

(٢) النساء: ١٤٩ - ١٤٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٨
موضع الجر بحذف المضاف أى ممن ظلم.

قال العلامة الطاطبائى: السوء من القول كل كلام يسوء من قيل فيه، كالدعاء عليه و شتمه بما فيه من المساوى و العيوب و بما ليس فيه، فكل ذلك لا يحب الله الجهر به و إظهاره، و من المعلوم أنه تعالى متزه عن الحب وبغض على حد ما يوجد فينا عشر الإنسان و ما يجансنا من الحيوان، إلا أنه لما كان الأمر و النهى عندنا بحسب الطبع صادرين عن حب وبغض كنى بهما عن الإرادة و الكراهة و عن الأمر و النهى. □

قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ) كناية عن الكراهة التشريعية، أعم من التحرير والإعانة.

وقوله: (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) استثناء منقطع، أى لكن من ظلم لا بأس بأن يجهر بالسوء من القول فيما ظلمه من حيث ظلم، و هذه هي القرينة على أنه أئمَّا يجوز له الجهر بالسوء من القول يبيّن فيه ما ظلمه، و يظهر مساوئه التي فيه ممّا ظلمه به. («١»)

فوجه كون الاستثناء منقطعاً هو أنَّ المستثنى منه أمر حدثي مصدرى، أعني: (الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ)، و أئمَّا المستثنى فهو عبارة عن الشخص الخارج، أعني: المظلوم، لكن مجوز الاستثناء عبارة عن كونه مظهراً و معلماً بما في الفظالم من المساوى، فلأجل ذلك صح الاستثناء، وإلى ذلك يرجع ما قلنا من أنَّ المستثنى في موضع الجر بحذف المضاف.

و أورد على الاستدلال سيدنا الأستاذ- دام ظله- بقوله: إنَّ الاستدلال يتوقف على كون الاستثناء متصلة، و كون الاستثناء من الجهر بالسوء، و كأنَّ

(١) الميزان: ١٢٩ / ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٠٩

تقديره: لا يحب الله الجهر إلا جهر من ظلم. كما يتوقف على كون المتكلّم في مقام بيان عقد الاستثناء أيضاً، و كلاهما غير ثابتين لاما حکى عن ابن جنى أنه منقطع، وعن ابن عباس و جماعة أخرى قراءة (من ظلم) معلوماً، و عليه يكون منقطعاً، و يكون المعنى: لكن من ظلم (بصيغة المعلوم) لا يخفى أمره على الله تعالى، بقرينة (سَمِيعاً عَلِيماً) أو كان التقدير: لكن من ظلم جهر بظلمته، و من ظلم جهر بظلمته. («١»)

يلاحظ عليه: عدم تمامية كل هذه المحتملات، أئمَّا المنقول عن ابن عباس من قراءة (من ظلم) بصيغة المعلوم فهو قراءة شاذة لا يعبأ بها، و تخالف الآية الثانية حيث تقول: (إِنْ تُؤْتِدُوا- ما في أنفسكم- خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ) فإنَّ العفو عن السوء يؤيد كون الاستثناء بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم.

و أئمَّا عدم كون عقد الاستثناء في مقام البيان فهو على خلاف الظاهر، كيف، و هو نظير قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» و المعروف التمسك به من كلا الطرفين، و أئمَّا توقف الاستدلال على كونه متصلة مع أنه منقطع، فهو غير تمام، لأنَّ المنقطع ما لم يرجع إلى نحو من الاتصال لا يقع في كلام فصيح، لأنَّه لا يصح الاستثناء إلا إذا دخل المستثنى في المستثنى منه بضرب من التصور

و التوهّم، و إلا فلا يصح الاستثناء مطلقاً، فلا يصح أن يقال: جاءني القوم إلا حجراً، لعدم توهم مجىء القوم مع الحجر، نعم يصح أنْ يقال: جاءني القوم إلا الحمار، و ذلك لأجل صحة توهم أن رحلاً القوم إنما تكون بالحمار، و إلا فالمنقطع ما لم يرجع إلى نحو من الاتصال لا يقع في كلام بلين، فيجب على

(١) المكاسب المحرمة: ٢٨٣ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٠

كل تقدير إرجاع المنقطع إلى نحو من المتصل إنما حقيقاً و إنما توهمياً. و لا تجد في الكلام الفصيح مورداً لا تكون بين المستثنى منه و المستثنى صلة.

الثاني: قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ (١) إِذَا أَصَابُهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَتَّصِّرُونَ * وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَ لَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ). (٢)

قال الراغب: الانتصار والاستنصار طلب النصرة.

فالمعنى: الذين إذا أصاب بعضهم الظلم طلب النصر من الآخرين، و كانوا متتفقين على الحق كنفس واحدة فكان الظلم أصحابهم جميعاً فطلبوا المقاومة قبله و أعدوا عليه النصرة.

و على ذلك فالمراد مقاومتهم لرفع الظلم، فلا ينافي قوله سبحانه في حقهم: (وَإِذَا مَا غَضِّبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) فإن لكل مقاماً، و يحتمل أن يكون المراد من الانتصار الانتقام من الظالم لا طلب النصر كما في المحتمل الأول.

و على كل تقدير فالآية لا تدل على جواز الغيبة، بل راجعة إلى طلب النصر أو جواز الانتقام من الظالم بشرط التساوى كما هو صريح قوله سبحانه: (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا).

نعم، يمكن استظهار دلالة الآية على جواز الغيبة بأن طلب النصر أو الانتقام لا ينفك عن ذكر مساوى الظالم و الجهر بظلمه، و إلا فلا يتحقق طلب النصر أو الانتقام، و على ذلك يجوز ذكر مساوى الظالم و غيته عند من يرجى

(١) ما تكرر من الموصولات في هذه الآيات بيان لأوصاف المؤمنين الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: (وَ مَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) الشورى: ٣٦، فقد ذكرت بعده عدّة أوصاف منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبُغْيُ ...).

(٢) الشورى: ٤١ - ٣٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١١

منه النصر، سواء أكان الظالم متاجراً أم لا.

نعم، لو كان المظلوم وحده متمكناً من الانتقام من دون طلب النصر من غيره يجوز له الانتقام بلا ذكر مساوئه، و هو فرد نادر، و قد ذكر سيدنا الأستاذ أنه لا إطلاق في الآية من جهة كيفية الانتصار.

وبذلك يظهر أن ما أفاده المحقق الإيرواني و تبعه المحقق الخوئي - دام ظله - بأن الآية أجنبية عن الغيبة و إنما هي دليل على جواز الانتصار على الظالم و مجازاة الظالم بالمثل، نظير آية الاعتداء بالمثل، و أنه لا سبيل على المعتمدي بالمثل إنما السبيل على المعتمدي ابتداءً (١)، غير تام لما عرفت من أن الدلالة لأجل الملازمات العرفية، فإن طلب النصر و الانتقام يلزمان ذكر مساوى الظالم غالباً فتأمّل.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) من أنّ في منع المظلوم من التظلم حرجاً عظيماً.

يلاحظ عليه: ما أوضحتناه في مفاد القاعدة من أن الميزان هو الحرج الشخصي، فلا يمكن إثبات قاعدة كليلة في حق المظلوم مطلقاً إذا

لم يكن في منعه ذلك الحرج.

الرابع: أنّ في تشريع الجواز مظنة لردع الظالم، و هي مصلحة خالية عن المفسدة.

يلاحظ عليه: أنّ هذا الاستدلال أشبه باستدلال المخالفين من تخصيص الأحكام أو تأسيسها بمصالح مرسلة، مع أنّ دين الله لا يصاب بالعقول.

و منها: الاستدلال بما رواه البيهقي في سنته، و البخاري في صحيحه: أنّ أعرابياً تقاضى على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ديناً كان له عليه فاغلط له فهم به أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)،

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيراني: ٣٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٢

فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: اقضوه، فقالوا: لا نجد إلا سنّاً أفضل من سنّه، قال: اشتروه و أعطوه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء. (١)

و كفى في ضعف الحديث أنّه روى عن أبي هريرة، مضافاً إلى ما في المتن، إذ من بعيد أن يستقرض النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من الأعرابي مع وجود المقرض بين الأنصار و المهاجرين، و مع غض النظر عن هذا، فهو لا يدل على أزيد من أنّ لصاحب الحق مقالاً، و هو طلبه بشدة و غلظة و هو غير اختياري.

و يمكن أن يكون الحديث مساوياً لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لَمَنْ وَاجَدْ يُحَلُّ عَقْوِبَتِهِ». (٢)
و رواه البيهقي في سنته: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لَمَنْ وَاجَدْ يُحَلُّ عَرْضَهُ وَ عَقْوِبَتِهِ» قال سفيان: يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقّي، و عقوبته أنه يسجن. (٣)

الثالث: نصح المستشير

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): إن النصيحة واجبة للمستشير و أنّ خيانته قد تكون أقوى مفسدة من الواقع في المغتاب.
أقول: إنّ تجويز الغيبة عند نصح المستشير و جعله من باب التراحم لحكم الغيبة يتوقف على إحراز المصلحة الملزمة في النصح أولاً، و وجودها في مورد التراحم مع حكم الغيبة ثانياً، و كونها مقطوعة الأهمية أو محتملتها أو

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٢ / ٦.

(٢) المستدرك: ٣٩٧ / ١٣، الباب ٨ من أبواب الدين، الحديث: ٥.

(٣) السنن الكبرى: ٥١ / ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٣

متساوية مع مفسدة الآخر ثالثاً، و مع عدم إحراز هذه القيود الثلاثة يختل نظام التراحم و يدخل في باب التعارض.
و الحال: أنّه إذا كان بين عنوانى الدليلين عموم و خصوص من وجه، كما هو في المقام، فإنّ أحرز الملاك في كل من العنوانين يدخل في باب التراحم مع القيود المذكورة، و إلا فلو كان واحداً منها مشتملاً على الملاك دون الآخر فهو من باب التعارض، فإما أن نقول بشمول الأخبار العلاجية لهذا التنازع من التعارض فيرجع إلى المرجحات من موافقة الكتاب و مخالفة العامة كما هو الظاهر من بعض المشايخ، و إن قلنا بانصراف الأخبار العلاجية عن هذه الصورة و اختصاصها بما إذا كان التنازع بينهما من حيث المعنى

المطابقى، والعامان من وجه ليس كذلك، فليس بينهما تناف من جهة المعنى المطابقى، و إنما حصل التعارض بينهما بالعرض و اتفاق اجتماع العنوانين فى مورد فىتساقطان و يرجع إلى الدليل الآخر من حكم اجتهادى أو أصل فقاھى.

أقول: استدلّ على وجوب نصح المستشير بروايات:

منها: خبر عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه». (١)

و منها: صحيحه معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و المغيب». (٢)

و منها: رواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لينصح الرجل منكم أخيه كنصحه لنفسه». (٣)

غير أنّ حمل الوجوب على الوجوب الشرعي بعيد، و المراد هو ثبوت هذا

(١) الوسائل: ٥٩٤/١١، الباب ٣٥ من أبواب فعلالمعروف، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: ٥٩٤/١١، الباب ٣٥ من أبواب فعلالمعروف، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: ٥٩٤/١١، الباب ٣٥ من أبواب فعلالمعروف، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٤

الحق للمؤمن على المؤمن ثبوتاً أخلاقياً، و كم فرق بين أنْ يقال يجب على المؤمن كذا و كذا، و بين أنْ يقال يجب للمؤمن على المؤمن، فهذا اللسان أشبه بلسان الاستحباب، و حاصله أنّ هذا حكم أخلاقي.

أضف إلى ذلك أنّ رواية جابر ناظرة إلى وحدة الكيفية بعد الفراغ عن حكم نفس النصيحة و أنه يجب أنّ ينصح أخيه كما ينصح لنفسه، سواء أكان النصح واجباً أم مستحيجاً.

و يؤيد كون الحكم استحبابياً مؤكداً خبر تميم الدارى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «الدين نصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «للله و لرسوله و لأئمة الدين و لجماعة المسلمين». (١)

ثم إنّ هنا روايات ناظرة إلى حرمة الخيانة في مقام النصيحة فلا صلة لها بوجوب النصح و إنما يستفاد منها أنه إذا نصح يجب أن لا يخونه.

فعن أبي حفص الأعشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله و رسوله». (٢)

وبذلك يختل الشرط الأول و هو عدم هذا المقام من التراحم، لعدم ثبوت الوجوب من أصله، و إنما الثابت هو أن يكون في المشهد و المغيب سواء، و لا يفرق بين نفسه و غيره أو حرمة الخيانة عند النصح.

كما أنّ الشرط الثالث أيضاً غير ثابت إذا لم يحرز كون الملائكة في النصح أقوى من جانب الغيبة.

(١) الوسائل: ٥٩٥/١١، الباب ٣٥ من أبواب فعلالمعروف، الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: ٥٩٦/١١، الباب ٣٦ من أبواب فعلالمعروف، الحديث: ١. و مثل ذلك سائر روايات هذا الباب فلاحظ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٥

نعم، لو أحرز في المقام بأنه إذا لم ينصحه يقع فساد كبير في النفس و النفيس، أو يقع الطرف في الحرج الدائم، فعند ذلك يجب النصح، و إن استلزم الواقعية، بل يمكن تجويز ذلك بلا استشارة إذا كانت المفسدة أعظم من مفسدة الواقعية.

فتلخص من ذلك أنّ ما ورد من الروايات حول نصيحة المستشير بين ما لا يدل على وجوب أصل النصيحة وإنما يعده حقاً ثابتاً للمؤمن، وما يدل على وحدة الكيفية إذا أراد النصيحة، وبين ما يدل على حرمة الخيانة عند الاستشارة، وكلها أجنبية عن المقام، وإنما تفيد لو وجد دليل دال على وجوب النصيحة مطلقاً حتى لو استلزم الواقعة.

الرابع: جواز الاغتياب في موضع الاستفادة

و الظاهر أنّ المراد منه في مورد القضاة الذي يتوقف على ذكر الظالم بالخصوص و بيان كيفية ظلمه و تعديه، ولو كان المراد منه هو الاستفادة، أي استعلام الحكم الشرعي، فالظاهر أنه لا يتوقف على الواقعة لأنّه طلب علم لحكم كلي، و العلم به لا يستلزم الاغتياب. نعم، لو فرض توقيفه عليه، و كان الحكم محتمل الوجوب و الحرمة، فالظاهر أنّ التعلم أقوى ملاكاً من الغيبة. و ربما يستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: إنّ أمّي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٦

قال: قيدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من مهارم الله عز و جل». (١)

و الظاهر عدم صحة الاستدلال بها، لأنّ تحقق الغيبة فيها يتوقف على كون الأم معروفة عند رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، أضف إلى ذلك أنه يتحمل أن تكون متجاهلة، و ما ذكره الشيخ (قدس سره) من اندفاع هذا الاحتمال بالأصل غير تمام، لأنّ الأصل العملي لا يعطي للرواية ظهوراً و لا يثبت أنّ الابن اغتاب غيبة امرأة متسترة حتى يكون دليلاً على المسألة.

و ربما يستدل بحكاية هند زوجة أبي سفيان حين قالت: إنّ أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيه ولدى ما يكفي، فقال (صلى الله عليه و آله و سلم) لها: « خذى لك و لولدك بالمعروف ». (٢)

الخامس: قصد ردع المغتاب

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): إنه أولى من ستر المنكر عليه فهو في الحقيقة إحسان في حقه، مضافاً إلى عموم أدلة النهي عن المنكر.

ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى، إذ ربما لا يرتدع، بل يزيد عناداً و لجاجاً، أضف إلى أنه الإحسان يجب أن يكون بشيء حلال لا حرام، فلا يمكن تحليل الحرام بإطلاقات أدلة الإحسان إلى المؤمن.

وبذلك يظهر عدم تمامية الدليل الثاني، لأنّ عموم أدلة النهي عن المنكر منصرف إلى النهي بأمر حرام، و إلا فلو توقف ردع المغتاب عن المنكر بعمل محرم آخر غير الغيبة كالتعدي على عرضه و أمواله لما جاز ذلك أبداً، و هذا قد قرر في محله.

(١) الوسائل: ٤١١ / ١٨، الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١.

(٢) المستدرك: ١٢٨ / ٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٧

إذا كان المغتاب متذمراً يخاف من إضلاله الناس، وقد استدلّ عليه بوجهين:

الأول: أن مصلحة دفع الفتنة عن الناس أولى من ستر المغتاب.

يلاحظ عليه: أنه يتم إذا كانت الوسيلة أمراً حلالاً لا أمراً حراماً، فإن قلع مادة الفساد بفساد آخر دفع فساد آخر، وهو غير جائز، إلا إذا كان الأول أهوناً وانحصر الطريق بارتكاب الحرام.

الثاني: صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فاظهرهوا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، و القول فيهم والحقيقة، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة». (١)

و مرسلة العياشى عن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لعن الله القدرية، لعن الله المحررية، لعن الله المرجئة». (٢٤) و الرواية الأولى ناظرة إلى أهل البدع الخارجين عن الإسلام بقرينة أهل الريب والبدع، وإسرائهما إلى سائر أهل البدع من المسلمين يحتاج إلى إلغاء الخصوصية، إلا أن يقال بإطلاق الرواية و شمولها للكلّ.

نعم، الرواية الثانية راجعة إلى أهل البدع من المسلمين، و يمكن تأييد العموم بما روى في «قرب الاسناد»، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال:

(١) الوسائل: ١١/٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث: ٦ و ١.

(٢) الوسائل: ١١/٥٠٨، الباب ٣٩ من أبیات الأمر بالمعروف و النهي عن المنکر، الحديث: ٦ و ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٨

«ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، و الفاسق المعلن بالفسق». (١١)

و على كل تقدير فالقدر المتيقن هو أئمة أهل البدع من المرجئة والحرورية والمجبرة وغير ذلك.

نعم، كُلما كانت مصلحة حفظ الدين ولو في إطار صغير أهم من مصلحة حفظ عرض المبتدع يجوز الاغتياب، والقدر المتيقّن من جواز غيّبته هو ذكر بدعه التي أوردها في الدين لا ذكر سائر عيوبه.

السابع: جرح الشهود و الرواية

أما الأول: أي جرح الشهود، فلا يخلو إما أن نعلم بكذب الشاهد في الشهادة فلا شك في جواز جرمه، لأنَّ أدلة لزوم التحفظ على ستر المؤمن منصرفه إلى ما لم يتخذه ذريعة إلى الحكم الزور و الباطل. إنما الكلام فيما إذا كان فاسقاً ولم نعلم بكذبه في الواقع، فيمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأول: السيرة: فقد جرت سيرة المسلمين على جرح الشهود عند القضاة، حتى كان القضاة يفسحون المجال للمشهد على أيديهم. يجرح شهدو المشهود له.

الثاني: إن دفع مفسدة الحكم بشهادة الفاسق، أولى من الستر عليه، إذ ربما ينجر الحكم إلى قتل الأبرياء، و هتك نواميسهم، وهو ليس بأهون عند الله من الستر على الفاسق وإن كان كذبه غير معلوم.

وَرِبِّمَا يَسْتَأْنِسُ بِجُوازِ نَقْدِ الشَّهُودِ وَجَرْحِهِمْ بِقُولِهِ سَبَحَانَهُ: (وَلَا تَكْتُمُوا

(١) الوسائل: ٦٠٥ / ٨، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦١٩

الشهادة وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ). («١»)

وقوله سبحانه: (وَ لَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ). («٢»)

ولا يخفى أن البحث إنما هو في جرح الشاهد و نقه لا في كتمان الشهادة على الواقع، فالاستدلال بالأياتين على جواز نقد الشاهد و جرحه باطل، فلا يعد الناقد والجراح شاهداً حتى يدخل في الآية.

و أمّا الثاني: أعني: نقد الراوى، فهو لا يخلو بين أن نعلم بكذبه في الرواية فهو داخل في المبدع، و أمّا إذا شكنا في صدق قوله و عدمه مع العلم بضعفه فجائز، و الدليل عليه مضافاً إلى السيرة الرائجة في زمن المعصومين (عليهم السلام) أن مفسدة العمل برواية الفاسق أعظم من مفسدة الشهادة على فسق الراوى.

وبعبارة أخرى: إن مصلحة حفظ الدين أعظم من مصلحة ستر الفاسق، فإن السكوت في مقابل روايات الفاسق ربما ينجر إلى اض محلال الدين.

أضف إلى ذلك أن نقد الراوى الذي كان يعيش قبل ألف سنة و جرحه و تضعيفه لا يعد غيبة، لعدم معروفيته بعينه و بشخصه، فأدلة الغيبة منصرفة عن ذلك، و هذا مثل التاريخ الذي يذكر عيوب الأمراء و السلاطين و الوزراء و من حولهم من الرجال و النساء. و استدلّ صاحب مصباح الفقاهة - دام ظله - بقوله سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِ فَتَبَيَّنُوا) («٣») قائلاً بأن التبيّن عن حال الفاسق الحامل للخبر لا يخلو عن الجرح غالباً. («٤»)

(١) البقرة: ٢٨٣، ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣، ٢٨٢.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) مصباح الفقاهة: ١ / ٣٥٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٠

ولا يخفى أن متعلق التبيّن هو نفس الواقع لا حال الراوى، لأن المفروض هو كون الراوى فاسقاً.

الثامن: الشهادة على الناس

من مجوزات الغيبة الشهادة على الناس بالقتل و الزنا و غيرهما، فجوازها من ضروريات الفقه، فإن إجراء الحدود يتوقف على الشهادة، فلو كانت الشهادة محремة لبطلت الحدود.

أضف إلى ذلك أن التحفظ على الستر إنما يلزم إذا لم يَخُذ وسيلة إلى الإفساد كالقتل و الزنا مع الإحسان و إلا فيجب أن يهتك.

التاسع: جواز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب

إذا أراد الظالم هتك عرض امرأة محترمة، فيجوز غيبتها بأنّها مسلولة و مريضة بمرض معد، مع عدم كونها كذلك، دفعاً لشر الظالم عنها، بل يمكن أن يقال إن هذا خارج عن الغيبة موضوعاً لإحراز رضا المغتاب، و عليه حمل الشيخ ذم زرارة بأنّ اغتياب الإمام (عليه

(السلام) كان لحفظ نفسه عن الضرر والخطر، ثمّ ولو صح ذم زراره لحفظه، لدلّ على جواز الاغياب لنفس الغاية.

العاشر: ذكر الشخص بصفاته المعروفة

و مما استثنى: ذكر الشخص في غيابه بالشيء الذي صار بمثابة الصفة المميزة له التي لا يعرف إلا بها كالأعمش والأعرج ونحوها، ولا يخفى أن الاستثناء منقطع لما عرفت أن الغيبة هي رفع الستر عما ستره الله، والعيب الواضح ليس ذكره رفعاً للستر، وذكره بقصد التقىص حرام لأجل الإهانة وهو خارج عن المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢١

نعم، لو فسر الموصول بالكلام لعمّ المقام، لكنه خلاف الظاهر.
العيوب لا الكلام فلا يشمل المقام.

الحادي عشر: في غيبة معلوم الحال عند السامع

ذكر الشهيد (قدس سره) في «كتاب الربيأ» عن بعضهم من أنه إذا علم اثنان من رجال معصية شاهدعا، فأجرى أحدهما ذكره في غيبة ذلك العاصي جاز، لأنّه لا يؤثر عند السامع شيئاً، وإنْ كان الأولى تنزع النفس واللسان عن ذلك بغير غرض من الأغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك أو خوف اشتهره بها. ولكن الاستثناء منقطع لعدم كونه كشفاً للستر.

الثاني عشر: رد مدعى النسب

يجوز ردّ من ادعى نسباً ليس له، فإن مصلحة حفظ الأنساب أولى من مراعاة حرمة المغتاب.
أقول: النسب المدعى إما أن يتربّ عليه الأثر عاجلاً أو آجلاً، وإما أن لا يتربّ عليه، كما إذا ادعى أنه من قبيلة حمير و ليس منها.
أمّا الثاني: فلا وجه لجواز الاغتياب، وإن كان كاذباً في ادعائه. وأمّا الأول فلا شك في جواز الاغتياب لأهمية حفظ النسب و ترتب
الأثر عليه من التوارث، والمحرّمية وأخذ الأخماس و غيرها.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٢

الثالث عشر: القدر في مقالة باطلة

يجوز القدح في مقالة باطلة وإن دل على نقصان قائلها.
أقول: المقام إما أن يكون في مسألة تمس بالدين، وأخرى في موضوع علمي.
أمّا الأوّل: فلا إشكال في وجوب ردّه، وإن دلّ على نقصان القائل، بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بما دلّ على لزوم صيانة الدين.

و أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ لَا يَمْتَإِلُ إِلَى الدِّينِ بِصَلَةٍ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا كَانَ عَلَى نَمْطِ الْبَحْثِ الصَّحِيفِ، لِجَرِيَانِ السِّيرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَ قَدْ اسْتَهَرَ «الْحَقِيقَةُ بِنْتُ الْبَحْثِ»، وَ دَلَالَتِه عَلَى النَّفَاصَانِ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَرِينُ النَّفَاصَانِ وَ لَمْ يَخْلُقْ مَصْوَنًا مِنَ الْخَطَا وَ الْأَشْتَابَ، وَ لَيْسَ إِظْهَارُ مَثْلِ هَذَا النَّفَاصَانِ عَيْنًا شَرِيعًا حَتَّى يَكُونَ إِظْهَارَهُ غَيْبَةً.

الرابع عشر: في تفضيل العلماء

يُجَوزُ تفضيل بعض العلماء على بعض، وَ لَا يَعْدُ ذَلِكَ غَيْبَةً وَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ يَقُولُ: (وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ) (١)، وَ يَقُولُ سَبَّحَنَهُ وَ تَعَالَى: (وَ لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا) (٢)، وَ لَوْ فَضَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ بِالْأَعْلَمِيَّةِ وَ الْأُورُوعِيَّةِ مَعَ التَّحْفِظِ بَعْدَمِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ. أَضَفَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْعُلَمَاءِ وَ دِيدَنُ الْأَصْحَابِ.

(١) الإسراء: ٥٥.

(٢) نوح: ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٣

الخامس عشر: في سلب الاجتهاد

يُجَوزُ سَلْبُ الْاجْتِهَادِ عَنْ شَخْصٍ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اسْتَلَزَمَ إِهَانَةُ الْمَسْلُوبِ عَنْهُ، كَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ شَاغِلًا مِنْصَبَ الْإِفْتَاءِ سَنِينَ مَتَمَادِيَّةً، فَسَلْبُ الْاجْتِهَادِ عَنْ مَثْلِ هَذَا الرَّجُلِ إِهَانَةً لَا تَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ مَصْلَحَةٌ غَالِبَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ الغَيْبَةِ. وَ قَدْ مَرَّ مَا يَنْفَعُكَ فِي الْمَقَامِ. فَلَاحِظْ.

القول في استماع الغيبة

اشارة

وَ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي أُمُورٍ:

١. فِي حِرْمَةِ اسْتِمَاعِهَا مَطْلَقًا، وَ عَدْمِهَا كَذَلِكَ، أَوْ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْاسْتِمَاعِ لِلرَّدِّ وَ الْاسْتِمَاعِ لِغَيْرِهِ.
٢. هَلْ الْاسْتِمَاعُ عَلَى فَرْضِ كُونِهِ حِرَمًا مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ لَا؟
٣. هَلْ الْمُحَرَّمُ اسْتِمَاعُ الغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ يَعْمَلُ بِالْمَشْكُوكَةِ وَ الْمَحْلَلَةِ؟
٤. هَلْ يَجُبُ رَدُّ الغَيْبَةِ أَوْ لَا؟

وَ هَذِهِ مِبَاحَثُ أَرْبَعَةٍ نَبْحُثُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِجْمَالًا:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ (قَدْسَ سُرُّهُ): يَحْرُمُ اسْتِمَاعُ الغَيْبَةِ بِلَا خَلَافٍ. وَ قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ»: أَمَّا اسْتِمَاعُهَا لِلرَّدِّ، فَلَا خَلَافٌ كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَتِهِ. (١)

و قال في «مفتاح الكرامة»: و كما تحرم الغيبة يحرم سماعها، و قد ترك ذكره الأصحاب لظهوره. («٢»)

(١) الجواهر: ٦٧ / ٢٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦٧ / ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٤

و قال في «كشف الريبة»: إن الإصغاء إلى الغيبة على سبيل التعجب بنفسه غيبة، فإنه يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيزيد فيها، فكانه يستخرج منه الغيبة بهذا الطريق فيقول: عجبت مما ذكرته، ما كنت أعلم بذلك إلى الآن.

و قال أيضاً من ذلك أن يذكر ذاكر عيب إنسان فلا يتتبه له بعض الحاضرين فيقول: سبحان الله ما أعجب هذا حتى يصفعي الغافل إلى المغتاب ... («١»)

آئما الكلام فيما لم يكن هناك عنوان سوى الاستماع.

و قال أيضاً العاشر إذا سمع أحد مغتاباً آخر و هو لا يعلم استحقاق المقول عنه للغيبة و لا عدمه، قيل: لا يجب نهي القائل، لإمكان استحقاق المقول عنه، فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساده، لأن ردعه يستلزم انتهاك حرمة، و هو أحد المحرمين، والأولى التنزع عن ذلك حتى يتحقق المخرج منه لعموم الأدلة و ترك الاستفصال فيها. («٢»)

و تدل على الحرمة أمور:

منها: ما رواه الصدوق في «الفقيه» عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهى -: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن الغيبة و الاستماع إليها ...». («٣»)

والحديث وإن كان ضعيف السند لجهة شعيب بن واقد، لكنه تلوح عليه آثار الصدق كما هو غير خفي على من لاحظ الحديث المناهى من أوله إلى

(١) كشف الريبة: ٢٣٣ و ٢٤٣، المطبوع مع كشف القواعد للعلامة.

(٢) كشف الريبة: ٢٣٣ و ٢٤٣، المطبوع مع كشف القواعد للعلامة.

(٣) الوسائل: ٨ / ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٥

آخره، فلا يشك في صدوره عن المعصوم (عليه السلام).

و قد يقال: أنه يدل على حرمة الاستماع مع عدم الرد لا معه لما قال: «ألا و من تطوى على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة».

و لا يخفى أن الذيل راجع إلى السمع بلا اختيار لا الاستماع، و الكلام في الثاني، و كون السمع نادراً في المجالس ممنوع.

و ربما يقال أن النهي ترتبي.

يلاحظ عليه: أن رفع اليد عن ظاهر النهي مع عدم القرينة خلاف الأصل، و كون الحديث مشتملاً على أمور أخلاقية لا يوجب رفع اليد عن الظاهر في غيرها.

و ربما يقال: أن الحديث حكاية عن نواهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و ليس نفس كلامه، و لكنه لا يضر أبداً، لأن الرواوى نقل مضمونه مع العرفان بمواضع النقل.

و هناك روايات تدل على حرمة الاستماع لا بأس بذكرها:

منها: ما رواه في «الروضه» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «الغيبة كفر، و المستمع لها و الراضى بها مشرك» قلت: فإن قال ما ليس فيه؟ فقال: «ذاك بهتان». (١)

و منها: ما رواه القطب الرواندي في «لب الباب»، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من سمع الغيبة و لم يغير كان كمن اغتاب، و من ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار». (٢)
و منها: ما في «الاختصاص»، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل

(١) المستدرك: ٩/١٣٣ و ١٣٢، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦ و ٨.

(٢) المستدرك: ٩/١٣٣ و ١٣٢، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٦

يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه (عليه السلام) فقال: «يا بنى نزه سمعك عن مثل هذا فإنه نظر إلى أخبت ما في وعائه فأفرغه في وعائكه». (١)

و دلالة الروايات على حرمة الاستماع واضحة، وإن لم تكن الأسناد نقية، ولكن الروايات متضادة.

بقى هنا حديث نبوى رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «السامع للغيبة أحد المغتابين». (٢)

و روى الغزالى، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «المستمع أحد المغتابين». (٣)

غير أنه ربما يقرأ «المغتابين» بصيغة الجمع، وأخرى بصيغة الثنائي، فلو كان بصورة الجمع، فالمراد أن السامع هو المغتاب أيضاً، فالحديث بقصد إدراج السامع في المغتابين بمعونة التنزيل، فيكون السماع بمنزلة التكلم، فلا يجوز السماع إلا إذا جاز له التكلم، ولا يكون جواز سماعه و حرمتها منوطاً بجواز تكلم المتكلّم و حرمتها، بل إن سماعه بمنزلة تكلمه يجب إحراز الجواز في نفسه و إلا فيحرم. وأما على فرض كونه بصيغة الثنائي فهنا احتمالات نذكر بعضها:

١. إن السماع عدل للمغتاب، وليس نفسه، فكانه يقول: إن السامع في ذلك المجلس مغتاب آخر عدل للمغتاب، وعلى هذا فلا يفترق المعنى مع قراءته بصيغة الجمع، فيكون جوازها و حليتها تابعاً لتشخيص حكم نفسه لا لتشخيص حكم المتكلّم.
٢. إن السامع بمنزلة المتكلّم بالغيبة في تلك الحادثة، فكان السامع هو

(١) المستدرك: ٩/١٣٢، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

(٢) المستدرك: ٩/١٣٣، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٧.

(٣) إحياء العلوم: ١٤٦/٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٧

المتكلّم بها، و عندئذ يكون جوازها و حرمتها تابعاً لجوازها و حرمتها لنفس المتكلّم. ولكن ذلك الاحتمال بعيد، إذ لو كان هذا مقصوداً لما قال أحد المغتابين فإنه يحكي عن الثنائي، و التنزيل يجب أن يكون بلسان الهوهوية.

٣. إن السامع بسماعه أحد الركين لتحقق الغيبة الواقعه، فيكون شريكاً في الإثم، فكان المتكلّم و السامع يتعاونان في إيجاد ذلك الحرام، و ليس حال السامع حال المضروب المتوقف تحقق الضرب على وجوده، بل هو أحد الركين في تحقق الإثم.
هذه هي محتملات الرواية، و الظاهر منها هو المتن الأول إذا كانت بصيغة الثنائي، و على ذلك فالنتيجة واحدة.
و على كل تقدير فيمكن الاستدلال على حرمة السماع بوجه آخر:

١. إن الأعمال المحرّمة على قسمين:

قسم يكون قائماً بشخص واحد، كالتطفيف والتكبر والقتل، فإن كل واحد من هذه الأفعال وإن كان يتوقف على المطافف والمُتَكَبِّر عليه والمقتول، غير أن لهؤلاء دخلاً في تتحقق الفعل خارجاً، ولا يعد عوناً لل العاصي وشريكه له.

وقسم يكون قائماً بشخصين، بحيث يُعد الآخر - مضافاً إلى كونه متوقفاً عليه في الخارج - شريكاً في صدور العصيان من العاصي.

و على ذلك فما دلّ على حرمة إذاعة سر المؤمن يعم المتكلّم والساعي، مثل قول الرواى: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال (عليه السلام): «نعم» قلت: يعني سفلته؟ قال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه». (١)

ورواية منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه و سلم):

(١) الوسائل: ٦٠٨/٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٨

من أذاع الفاحشة كان كمبديها، ومن عير مؤمناً بشيء، لا يموت حتى يركبه». (١)

لأنّ الإذاعة بالمعنى المصدرى وإن كانت قائمة بفعل المتكلّم، لكنّها بمعنى الاسم المصدرى متوقفة على العِدْل و هو الساعي، وحرام ليس نفس الصدور بل نفس الفعل القائم بالطرفين.

٢. الاستدلال بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْبِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ). (٢)

حيث قلنا: إن المعنى هو: الذين يشيرون الفاحشة عن حبّ، وقد عرفت أن الإشاعة بمعنى الاسم المصدرى قائمة بالطرفين فيدلّ على حرمة السماع أيضاً.

٣. الاستدلال عليها بما ذكرناه في حرمة بيع العنبر ممّن نعلم أنه يصنعه خمراً حيث قلنا: إن أدلة لزوم النهي عن المنكر كما تشمل رفعه تشمل دفعه، فإذا وجد المقتضى للمنكر يجب دفعه حتى لا يتحقق في الخارج.

٤. ويمكن الاستدلال عليها بما دلّ على حرمة الرضا بالحرام وانّ على الداخل إثمين: إثم الرضا وإثم الدخول، وعلى الراضى إثم واحد، قال على (عليه السلام): «إنما عقر ناقة ثمود رجل واحد...». (٣)

وقد عقد صاحب «الوسائل» في كتاب الأمر بالمعروف باباً خاصاً لذلك، وقد ورد فيه قوله (عليه السلام): «إنما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضى أمراً فقد

(١) الوسائل: ٦٠٨/٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.

(٢) النور: ١٩.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة: ٢٠١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٢٩

دخل فيه، و من سخط فقد خرج منه». (١)

و قال (عليه السلام): «الراضى بفعل قوم كالداخل معهم فيه، و على كل داخل في باطل إثمان: إثم العمل به و إثم الرضا به». (٢)

غير أنّ الاستدلال الأخير ضعيف، لأنّ مورد البحث هو الاستماع، و هو أمر جوارحى، لا الرضا الذى هو أمر جوانحى، وهذا لا يختص بالسمع، بل يتحقق إذا وقف على أن رجلاً وقع في الواقع فرضى به و إن لم يكن في المجلس حاضراً.

٥. و ربّما يستدلّ على حرمة السماع بما ورد من وجوب الرد، و سيواهيك البحث عنه في محله، و لكنه لا يخلو من إشعار، و لا يعد دليلاً، إذ من الممكن أن يكون السماع مباحاً و لكنه إذا سمع و ارتكب ذلك الأمر المباح يجب عليه فعل آخر، و هو الرد، بخلاف ما

إذا لم يرتكب. نعم لا يخلو من إشعار.

وكما لا تدل هذه الأخبار على حرمة الاستماع لا دلالة لها على جوازه بقصد الرد كما عن صاحب مصباح الفقاهة - دام ظله - حيث التزم بالجواز إذا لم يرض السامع للغيبة أو لم يكن سكته إمضاء لها أو تشجيعاً للمتكلّم لها أو تسبيباً للاعتياب من آخر، و إلا كان حراماً من هذه الجهات. ((٣))

أَمَّا عَدْمُ الدِّلَالَةِ فَلَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَكْلِيفًا:

الأول: حرمة الاستماع مطلقاً، سواء كان قاصداً للرد أم لا.

الثاني: وجوب الرد عند تحققه، فيكون التكليف الثاني مكفراً للعمل الأول.

٦. و يمكن الاستدلال بما ورد عن علي (عليه السلام) في خطبة همام حيث قال:

- (١) الوسائل: ٤١١ / ١١، الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث: ٩ و ١٢.

(٢) الوسائل: ٤١١ / ١١، الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث: ٩ و ١٢.

(٣) مصباح الفقاهة: ١ / ٣٦٠.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٠

«غضّوا أبصارهم عما حرم الله عليهم، ووقفوا أسماعهم على العلم النافع لهم». (١١)»

ووجه الدلالة أنّ التعبير بوقف الأسماء على استماع العلم النافع يدلّ على لزوم حبس السماع عن غير النافع، خرج منه المباحثات، وبقى البالى تحته.

اللهم إلا أنْ يقال: إنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان صفات المتقين فلا يدلُّ على حرمة مطلقاً.

و لعل هذه الوجوه كافية في إثبات حرمة الاستماع، وإن كان باب المناقشة في بعضها مفتوحاً، إلا أن المجموع من حيث المجموع كاف في إثبات المطلوب.

ما هو الاستماع المحرّم؟

قد تتحقق بما ذكرنا حرمة استماع الغيبة، إنما الكلام في تحديده، فهل المحرّم استماع الغيبة المحرّمة على المتكلّم، أو يعم استماع الغيبة المحلّلة له فضلاً عن المشكوكه، فإذا فرضنا أنّ المعتبر متّجاهر عند المتكلّم دون السامع، أو يحتمل أنْ يكون متّجاهراً عنده، فهل يجوز استماعها أم لا؟

فقد احتمل الشيخ الأعظم (قدس سره): حرمه استماعها مطلقاً، مع فرض جوازها للقاتل، لأن السامع أحد المعتبرين، فكما أن المعتبر يحرم عليه الغيبة إلا إذا علم التجاهر، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع إلا إذا علم التجاهر، و أمّا نهي القاتل فغير لازم لو أدعى العذر المسونغ، بل مع احتماله في حقه وإن اعتقد الناهي عدم التجاهر، نعم، لو علم عدم اعتقاد القاتل بالتجاهر وجب ردّه. ولكن الاستدلال بقوله (عليه السلام): «السامع أحد المعتبرين» إنما يصح إذا كان

- (١) نهج البلاغة: ٣٠٣، الخطبة ١٣٩، تعليق صبحي الصالح.
المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣١

الوارد بصيغة الجمع، فلا يجوز له إلا إذا أحرز الحليء شخصاً، وأما إذا كان الوارد بصورة الشيء، وقلنا: إنّ السامع عدل للمتكلّم أو

نفس المتكلّم فيتحد حكمه مع حكمه، فإذا جاز للمتكلّم جاز له أيضًا.

و على كل تقدير فيمكن الاستدلال على حرمته مطلقاً بوجوه:

الأول: ما ورد في حديث المناهى عن الصادق، عن آبائه (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن الغيبة والاستماع إليها، و نهى عن النيماء والاستماع إليها ... ألا و من تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة. (١)

غير أن كون الحديث في مقام البيان مشكوك جدًا، مضافاً إلى أن الحديث ليس عبارة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حتى يلاحظ نفسها، بل يمكن استظهار اختصاص حرمة الاستماع بالغيبة المحرم، لأن الضمير في «إليها» راجع إلى الغيبة التي تعلق بها النهي، والمتعلق، له ضيق ذاتي لا ينطبق إلا على القسم المحرم.

الثاني: ما في «جامع الأخبار» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فتّرّهوا أسماعكم من استماع الغيبة، فإن القائل و المستمع لها شريكان في الإثم». (٢) وفيه: أنه على العكس أدل حيث يحكم بشركة القائل و المستمع بالإثم، و هو لا يصدق إلا إذا كان محرّماً.

(١) الوسائل: ٥٩٩ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٣.

(٢) المستدرك: ١٢١ / ٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٢

الثالث: ما رواه في «الروضه» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «الغيبة كفر، و المستمع لها و الراضى بها مشرك»، قلت: فإن قال ما ليس فيه؟ فقال: «ذاك بهتان». (١)

و هي أيضًا على العكس أدل، لأن الإثم على الراضى إنما هو فيما إذا كانت الغيبة محرم على المتكلّم، لا محلل، فيكون قرينه على المراد من المستمع و هو المستمع للغيبة المحرم.

الرابع: ما رواه الشيخ المفيد في «الاختصاص» قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه (عليه السلام) فقال: «يا بنى نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أثبت ما في وعائه فأفرغه في وعائكه». (٢) و مضمون الرواية لا ينطبق على الأصول المسلمة في باب الإمامة فهو مطروح أو مؤولة.

بقى الكلام فيما إذا شككنا في كونها محلل أو محرم، فربما يقال بجريان أصلـة الصحة في فعل المتكلّم، إلا أنه لا أثر لها بالنسبة إلى جواز الاستماع، لعدم تفرع حكم الاستماع على حكم الغيبة، و عدم كونه من آثاره و لوازمه، و إنما هو من ملازماته ... و الملازم و إن كان شرعاً لا يترب على الأصل، فأصلـة الصحة في فعل المتكلّم إنما تجدى في عدم وجوب نهيه لا في جواز استماعه. (٣) يلاحظ عليه: أن الظاهر عدم جريان أصلـة الصحة في المقام من رأس، و لا تصل التوبة إلى كونها مثبتة، و ذلك لأنـ أصلـة الصحة أصل عقلائي أ葩ـاه

(١) المستدرك: ١٣٣ / ٩، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.

(٢) المستدرك: ١٣٢ / ٩، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

(٣) تعليقـةـ المحققـ الإـيرـوـانـيـ: ٣٧ـ.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٣

الشارع، و هو إنما يجرى إذا كان طبع العمل مقتضياً للصحة كالبيع و الإجارة و تصرف الولى في مال اليتيم، و أمّا إذا كان طبع العمل

مقتضياً للفساد، وشككنا في طروء عنوان مصحح له، فلا يجري ذلك الغلبة في ذلك القسم على الفساد دون الصحة، وفي مثل ذلك لا يتمسك بالأصل، وذلك كما إذا قام غير المتولى ببيع الوقف وشككنا في طروء مصحح له من جوع مميت، ففهي هذه النظائر ومواردها لا تجري أصله الصحة.

فتلخص أنه يجوز استعمال الغيبة المحلاة دون المحنة ودون المشكوك.

في وجوب رد الغيبة

إشارة

ويقع الكلام في مقامين:

[المقام الأول: هل يجب الرد أو لا؟ أو يفضل بين السماع المعجب فيجب، وغيره فلا؟]

الثاني: ما هو المراد من الرد؟
أقول: أما الأول: إن إثبات وجوب شيء يتوقف على ثبوت أحد الأمرين: إما ورود الأمر به، أو الإخبار عنه؛ وإما الإيriad بالعقاب على تركه. فلا يكفي مجرد وعد الثواب، لثبوته في المندوب أيضاً، فعلى ذلك يجب إمعان النظر في الروايات الواردة، وهي على طوائف: الأولى: ما تضمن الوعيد بالثواب للرداد، مثل رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ردّ عن عرض أخيه المسلم، وجبت له الجنة البئية». (١)

(١) الوسائل: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣. ولاحظ الحديث ٦ و ٧ من هذا الباب.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٤

الثانية: ما يدل على أن من لم يرد غيبة أخيه يعممه خذلان الله وتحفيظه، وذلك مثل رواية حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) (في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)): «يا على من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة». (٢)

ورواية أبي الورد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه، نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعنده إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة». (٣)

ويمكن أن يقال: إن الروايات تدل على أن السامع لو ترك رد الغيبة، يشمله أمران: خذلان الله، وخفضه إياه. و المراد من الخذلان

على ما في القاموس ترك نصرته؛ كما أن المراد من الخفض، عدم رفعه، وهل هذا النوع من اللسان يشير إلى الحرمة؟ فيه تردد.

نعم مقتضى بعض الروايات أن خذلان المؤمن حرام، مثل رواية سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن من اثمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه». (٤)

و مثلها صحيحه فضيل بن يسار، و صحيحه ربعي، و صحيحه سماعة بن

(١) الوسائل: ٦٠٦ / ٨، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٦٠٦ / ٨، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢. ولاحظ الحديث ٤ و ٨ من هذا الباب.

(٣) الوسائل: ٥٩٦ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٥

مهران. (١) و ترك رد الغيبة خذلان و ترك لنصرته.

الثالثة: ما يدل على الوعيد بالعقاب عند عدم الرد، حيث قال (صلى الله عليه و آله و سلم): «إِنَّمَا يُرِدُّهَا مَنْ لَمْ يَرِدْهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كُوْزَرٌ مِّنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً». (٢)

ورواية عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال في خطبة له: «وَمَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غَيْبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسِ رَدِّ اللَّهِ عَنِهِ أَلْفَ بَابٍ مِّنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّمَا يُرِدُّهَا مَنْ لَمْ يَرِدْهَا وَ اعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كُوْزَرٌ مِّنْ اغْتَابِهِ». (٣)

والروايتان مختلفتان من حيث الإطلاق والتقييد بالإعجاب وعدمه ومن حيث عدد الوزر.

لكن الأولى مطروحة لعدم تصوّر كون عقاب المستمع أزيد من عقاب المغتاب سبعين مرّة، فيبقى تعين العمل بالثانية وهي مختصّة بصورة الإعجاب.

الرابع: ما ورد في رواية الكراجكي من عدم الرد من الحقوق حيث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًا لَا بِرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ ... سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدْعُ مِنْ حَقَّ أَخِيهِ شَيْئًا فَيَطَّالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْضِي لَهُ وَعَلَيْهِ». (٤)

غير أنّ الإفتاء بهذه الرواية مشكل لكون كثير من الحقوق الواردة فيها من الحقوق المستحبة، و معه يشكل الاستناد إليها. فتلخص أنّ القول بوجوب الرد عند الإعجاب لا يخلو من وجاهة.

ثم إنّه لو تمّ الوجوب أو الاستحباب، فالظاهر انصرافه عمّا إذا جاز

(١) انظر هذه الروايات الثلاث في الوسائل ٩٥٧ / ٨، الباب ١٥٢، الحديث: ٤ و ٥ و ٢.

(٢) الوسائل: ٥٩٩ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٣.

(٣) الوسائل: ٦٠٧ / ٨، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: ٥٥٠ / ٨، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢٤.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٦

اغتيابه للمغتاب، إذ لا معنى لتجويزه للمغتاب وإيجاب الرد على المستمع.

ولو شك في جوازه و عدمه، فالظاهر شمول الإطلاق لصورة الشك، و ما ذكرنا من انصراف وجوب الرد عمّا إذا جاز اغتيابه، يختص بصورة العلم بجواز الاغتياب.

فإن قلت: إذا دلّ الدليل على عدم وجوب الرد فيما إذا جاز للمغتاب يكون ذلك مخصوصاً لأدلة وجوب الرد، فتكون صورة الشك في جوازه للمغتاب و عدمه شبيهة مصداقية للمخصوص، و لا يجوز التمسك بالعام في تلك الصورة.

قلت: هذا إنما يتم لو كان هناك دليل عام على وجوب الرد، و مخصوص آخر لإخراج صورة العلم بالجواز، و لكن الأمر ليس كذلك، إذ ليس لنا مخصوص لفظي أو لبني دال على جواز الاستماع في صورة العلم بالجواز، و إنما خرجت هذه الصورة من جهة انصراف الدليل العام عن صورة العلم بالجواز، فيبقى الباقى تحته.

كما أنّ وجوب الرد منصرف عمّا إذا جاز للسامع استماعه كما في الحاكم المنصوب لرفع الظلم عن المظلوم، فإنّ القاضي و الحاكم

أنما نصبا لاستماع كلمات الأفراد و القضاء بينهم.

المقام الثاني: ما هو المراد من الرد؟

قال الشيخ الأعظم (قدس سره) إنّ الرد غير النهي عن الغيبة، والمراد به الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيناً دنيوياً انتصر له بأنّ العيب ليس إلا ما عاب الله به من المعاصي التي من أكابرها ذكرك أخاك بما لم يعبه الله به، وإنْ كان عيناً دينياً وجهه بمحال تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه المواجب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٧ انتصر له بأنّ المؤمن قد يبتلي بالمعصية. و حاصله: أنّه يجب في مورد الغيبة أمران:

الأول: نهي المغتاب عن الغيبة من باب النهي عن المنكر.

والثاني: ردّها على الوجه الذي ذكره، وعلى ذلك فالسامع في مظنة ارتكاب محّمات ثلاث:

١. استماع الغيبة ٢. عدم النهي عنها ٣. عدم ردّها.

بل في مظنة ارتكاب محّم رابع وهو ما إذا كان معجباً بكلام القائل، ويكون ذلك سبباً لطول الكلام. وأما كون الرد غير النهي، فلأنّ المراد من الرد ردّ المقول، والمراد من نهي القائل التكلّم في غياب الآخر.

كون الرجل ذا لسانين

إذا كان الرجل مغتاباً في الغياب و مادحاً في الحضور بشيء صادق فيعاقب بعقابين: أحدهما للغيبة، والثانية لنفاقه، و كون لسانه في الغياب غير لسانه في الحضور، ولو مدحه بما ليس فيه تتوجه إليه عقوبة ثلاثة: الغيبة، والنفاق، والكذب. وقد ورد هذا العنوان أى كون الإنسان ذا لسانين في رواياتنا، فعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لقى المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيمة و له لسانان من نار». (١)

ثم إنّ النسبة بين المغتاب (بصيغة الفاعل) وبين كون الإنسان ذا لسانين،

(١) الوسائل: ٥٨١ / ٨، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١. و في هذا الباب روايات بهذا المضمون.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٨

عموم من وجهه، فإذا اقتصر بالغيبة بدون المدح في الحضور يتحقق الأول دون الثاني، وإذا مدح حضوراً و ذمّ بالسب و البهتان غياباً، يتحقق الثاني دون الأول، وقد يجتمعان.

ثم إنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) أورد في خاتمة البحث بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه، و هذه الحقوق كثيرة مبثوثة في روايات الباب، وقد جاء في رواية الكراجكي ثلاثون حقاً حيث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلته، و يرحم عبرته، و يستر عورته ... سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له و عليه». (١)

و الظاهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) اختصاص هذه الحقوق بالأخ العارف لها دون المضيع.

و يمكن الأخذ بالإطلاقات و تأكيد القيام بها بحسب قيمتهم بهذه الحقوق، و على كل تقدير فالقيام بها مستحب مؤكداً كما هو واضح.

(١) الوسائل: ٥٥٠ / ٨، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢٤.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٣٩

استدراك على الشيخ الأعظم («١») التهمة والبهتان

التهمة والبهتان من فروع الكذب وهو نسبة قول أو فعل سينين إلى شخص برىء منهمما كنسبة الفحشاء إلى المرأة العفيفة، و الخيانة لمن لم يعرف بها و هكذا، و يطلق عليها التهمة تارة، و البهتان أخرى.

أمّا الأولى فهي مأخوذه من الوهم بمعنى الغلط أو الظن، يقال: اتهمت فلاناً، وأصل التاء، واو، قلبت إلى التاء و ادغمتا، و التهمة بسكون الهاء مصدر، و بفتحها اسم مصدر. («٢»)
و أمّا الثاني فهو من «بهت» بمعنى دهش و تحير. قال الراغب: قال عز و جل: (هذا بُهتانٌ عَظِيمٌ) («٣») أى كذب يبعث سامعه لفظاً عنه.
(«٤»)

وفي اللسان: بهت الرجل: قال عليه ما لم يفعله فهو منه مبهوت.
والفرق بين التهمة والغيبة، هو كذب القائل في الأول دون الثاني.

- (١) كان اللازم على الشيخ الأعظم، البحث في التهمة والبهتان بعد الغيبة فاستدركنا عليه بهذا البحث الموجز.
- (٢) لسان العرب، ١٥، مادة «و هم».
- (٣) النور: ١٦.
- (٤) المفردات، ٦٣، مادة بهت.

تبزيزی، جعفر سبحانی، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در یک جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴
هـ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٦٤٠
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٠
روى الكليني بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه انما الإيمان من قبله كما ينما الملح في الماء». («١»)

ثم إنّه يشرط في صدقهما، كون ما يتهمن به، أمراً سيناً في حق المنسوب إليه من غير فرق بين القول والفعل، ولذلك لم يستعمل البهتان في القرآن الكريم إلا في هذا المورد، قال سبحانه في مورد الإفك: (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) («٢»)، و قال سبحانه في حق مريم (وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) («٣»)، و قال تبارك و تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا). («٤»)
و أمّا إذا نسب إلى الله قوله أو فعله كذباً، فيما أنه لا يوصف بالسيء منهمما، يقال: (افترى عَلَى اللهِ) قال تعالى: (فَمَنْ افْتَرَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ مَنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) («٥») و لا يقال: اتهمه و باهته.

ثم إن التهمة من المعاصي الكبيرة و يستند عقابها حسب شدة ما باهت به، فأين الرمي بالزنا من الرمي بضرر الأبشر، كما أنه يتفاوت أيضاً بتفاوت المرمى، فأين اتهام مريم العذراء من اتهام امرأة عادية؟!

- (١) الكافي: ٣٦١، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ١.
- (٢) النور: ١٦.
- (٣) النساء: ١٥٦.
- (٤) الأحزاب: ٥٨.
- (٥) آل عمران: ٩٤.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤١

١٦ القمار

إشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): القمار حرام إجماعاً، و يدلّ عليه الكتابُ و السنة المتواترة. أقول: يقع الكلام في مقامات أربعة: الأولى: في معنى القمار و الميسر من حيث اللغة و الأخبار. الثاني: في اعتبارأخذ العوض في مفهومه و عدمه. الثالث: في اعتبارأخذ الآلة المتعارفة في مفهومه و عدمه، سواء كانت معدّة له كالنرد و الشطرنج، أو غير معدّة كالجوز و البيض. الرابع: في أحكامه بجميع أقسامه.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٢

المقام الأول في معنى القمار لغة

إشارة

قال في «اللسان»: قامر الرجل مقامر، و قماراً: راهنه و هو التقامر. و القمار: المقامر. و تقامروا: لعبوا القمار، و قميرك: الذي يقامرك. و قال في «القاموس»: قامر، مقامر، و قماراً فقمره، كنصره، و تقمّر: راهنه فغلبه. و في «مجمع البحرين»: و في الحديث كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله: القمار (بالكسر) المقامر، و تقامروا: لعبوا بالقمار ... و أصل القمار: الرهن على اللعب. فالظاهر من الجميع هو أن القمار مصدر بمعنى اللعب مع المراهنة.

و أمّا القمار في الأخبار

فتارة استعمل في نفس المغالبة و المراهنة، كما في رواية محمد بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ] («١») قال: نهى عن القمار، و كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم الله عن ذلك». («٢»).

(١) البقرة: ١٨٨

(٢) الوسائل: ١٢٠ / ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٣

و أخرى في نفس الآلة كما في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال: أَمَّا الخمر فكل مسكر من الشراب- إلى أن قال:- و أَمَّا الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسير، و أَمَّا الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون، و أَمَّا الأزلام، فاللقداح التي كانت تُسْتَقْسِمُ بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظوظ، و هو رجس من عمل الشيطان، و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان». (١)

و ثالثة: في نفس العوض الحاصل من اللعب؛ كما في رواية ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الميسر؟ قال: «النفل من كل شيء، قال: الخبر، و التفل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم و غيره» (٢)؛ بضميمة رواية الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الميسر هو القمار». (٣) هذا كله حول لفظ القمار.

و أَمَّا الميسر: قال في «اللسان»: الميسر: اللعب باللقداح، وقد يطلق على مطلق القمار، أي مطلق اللعب مع المراهنة. (٤) و قال في اللسان أيضاً: قال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. و روى عن علي (عليه السلام): أنه قال: «الشطرنج ميسير».

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) الوسائل: ١٢١ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٢١ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٣.

(٤) و هذا هو الظاهر من الروايات فإن الميسر استعمل في مطلق القمار، فلاحظ الوسائل الجزء ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٤ و ١١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٤

العجم»، شبه اللعب به بالميسر و هو اللقداح».

و قد يستعمل في الجذور، قال في «اللسان» أيضاً: الميسر الجذور نفسه سمى ميسراً لأنّه يجزأ أجزاء.

و قال في «القاموس»: الميسر: اللعب باللقداح، أو هو الجذور التي كانوا يتقاتلون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جذوراً نسيئة و نحروه قبل أن ييسروه.

و قال في «المجمع»: الميسر القمار، و قيل كل شيء يكون منه قمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز الذي يتقاتلون به، لأنّه يجزأ أجزاء و كأنّه موضع التجزئية، و كل شيء جزئيته فقد يسرته. هذا كله من حيث اللغة.

و أَمَّا الأخبار: فالميسر ربما يستعمل في نفس الآلة مثل قوله (عليه السلام) في قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال: ... و أَمَّا الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسير». (١) حيث فسر الميسر بالنرد و الشطرنج، ثم قال: كل قمار ميسير.

و أخرى في نفس المعنى المصدرى و هو كثير؛ مثل رواية محمد بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ قال: «نهى عن القمار، و كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عن

ذلك». («٢»)

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: ١٢ / ١٢٠، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩. والاستدلال مبني على أنَّ كل قمار ميسِر، فالنَّهي عن القمار، نَهَى عن الميسِر. والنَّهي يتعلَّق بالمعنى المصدريَّ أعني فعل المُكَلَّف.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٥

و ثالثة: في نفس العوض الحاصل من اللعب، مثل رواية ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الميسِر؟ قال: «التفل من كل شيء قال: الخبر، والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم وغيرها». («١»)

ثم إنَّ الاستعمال في هذه الموارد إما بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي أو من باب الحقيقة.

ويضعف الأول بعدم ثبوت تعدد الوضع، والثاني بعدم وجود الجامع بين المعانٍ الثلاثة، فتعين كونه حقيقة في أحدها ومجازاً في الباقي.

والظاهر أنَّ حقيقة في المعنى المصدري، أعني: المقامرة والمراءنة، ولكن لِمَا كانت له إضافة إلى الآلة والعوض استعمل فيما مجازاً.

(١) الوسائل: ١٢ / ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٦

المقام الثاني: في اعتبار العوض في صدق القمار والميسِر

فقد اختلفت الأقوال فذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) إلى أنَّه يكفي في صدقه وجود المغالبة سواءً كان بعوض أم لا، ويظهر من أهل اللغة اعتباره وقد عرفت نصوصهم. والظاهر اعتبار العوض في صدق العنوان.

ويدلُّ على ذلك مضافاً إلى ما عرفت من تصريح أهل اللغة، رواية إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصبيان يلعبون بالجوز والبيض، ويقامرون؟ فقال: «لا تأكل منه فإنه حرام». («١»)

إذ لو لم يعتبر، لكن ذكر «يقامرون» بلا وجه، فإنَّ اللعب بالجوز والبيض يعم كلتا الصورتين وأيضاً يكون النَّهي عن مطلقه غير تام، لجواز الأكل من المال الذي قامر به إذا كان مالكاً له وإنْ ارتكب أمراً محرَّماً، اللهم إلا أن يقال: إنَّ جواز الأكل لا يثبت جواز العمل تكليقاً، الذي هو محظ البحث.

أضف إلى ذلك ما ورد في رواية زياد بن عيسى قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عزَّ وجلَّ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالبَاطِلِ) فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزَّ وجلَّ عن ذلك». («٢»)

كل ذلك يؤيد مقومية العوض في صدق القمار.

(١) نفس المصدر: الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: ١٢ / ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٧

المقام الثالث: في اعتبار الآلة المتعارفة و عدمه

و الظاهر عدم اعتبارها لرواية العلاء بن سيابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، و لا بأس بشهادة المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام». («١») و الظاهر أن المراد من «الحمام» هو الخيل، و المراد من «الريش» هو السهم، ثم إن قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «و ما سوى ذلك فهو قمار حرام» مطلق يعم اللعب بالآلات المتعارفة و غيرها، فالمراهنة بمناطحة الغنم، أو مهارشة الديكة قمار إذا كان مع العوض و إن لم تكن الآلة متعارفة و لا معدّة.

(١) الوسائل: ٣٤٩ / ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية، الحديث: ٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٨

المقام الرابع: في بيان أحكام القمار

إشارة

فنقول:

إن هنا مسائل أربع:

الأولى: المراهنة مع العوض و الآلات المتعارفة

إذا كانت المراهنة مع العوض و مع الآلات المتعارفة، فهى القدر المتيقّن من الأدلة، و حرمتها مجمع عليها فى الكتاب و السنة و لا تحتاج إلى تفصيل، و تكفى مطلق الآلة، و لا يحتاج إلى كونها معدّة لذلك، ففى رواية حميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتنقيأ، فقامءه. («١»)

الثانية: اللعب بالآلة دون الرهان

إذا كان اللعب بالآلة المتعارفة من دون رهان:

(١) الوسائل: ١١٩ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢. و لاحظ الحديث ٤ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٩

فقد قال الشيخ (قدس سره) فيه: و الظاهر عدم صدق القمار من دون رهن لما عرفت. لكن عدم صدقه لا يلزم حلّيته لإمكان استفادة حرمه من إطلاقات اللعب بهذه الآلات.

قال الشيخ في «الخلاف»: اللعب بالشطرنج حرام على أى وجه كان، ويفسق فاعله به، ولا تقبل شهادته. وقال مالك وأبو حنيفة: مكروه، إلا أن أبي حنيفة قال: هو يلحق بالحرام، و قال جمیعاً: ترد شهادته. وقال الشافعی: هو مكروه وليس بمحظوظ. (١)

قال في «مفتاح الكرامة»: لا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن فيه رهان، سواء أكان قصد الحذق أو اللهو كما نص على ذلك في الكتاب (القواعد) و «الدروس» في باب الشهادة، و «جامع المقاصد» في المقام، عملاً بإطلاق النصوص والفتاوی، وإن كان أصله -أى القمار بالكسر- الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء كما هو ظاهر القاموس والنهاية أو صریحهما، وصریح «مجمع البحرين» وقال في الآخر: و ربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز.

و ظاهر «الصحاح» و «المصباح المنير» و كذلك التکملة و الذيل، أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً، أى مع الرهن و دونه، و به صرح في «جامع المقاصد». (٢)

(١) الخلاف: ٣٤٣ / ٣، المسألة ٥١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٥٦ / ٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٠

وقال ابن قدامة: كل لعب فيه قمار فهو محرم، أى لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانيين ولا من أحدهما، فمنه ما هو محروم ومنه ما هو مباح، فأياماً المحزن فاللعبة بالزند، وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعی، وقال بعضهم: هو مكروه غير محزن ... إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته، سواء لعب به قماراً أو غير قمار، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وظاهر مذهب الشافعی، قال مالك من لعب بالزند و الشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله تعالى قال: (فَمَا ذَٰلِكَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ) (١) وهذا ليس من الحق فيكون من الصالل. (٢)

و قال في فقه المذاهب: نهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر (القمار) فحرمته بجميع أنواعه، و سددت في وجه المسلمين سبله و نوافذه. و حذرتهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه. (٣)

و على كل تقدير فتكفى في الحرمة عدة إطلاقات:

١. إطلاق قوله (عليه السلام) في رواية «تحف العقول»: (التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير و الشطرنج و كل ملهو به، و الصلبان والأصنام و ما أشبه من ذلك). (٤) و لا شك أن تلك الأدوات، و لا سيما المعدة له يجيء منها الفساد محضاً، فإذا يحرم التقلب والتصرف فيه ولو لأجل الحذق.

و أورد عليه في «مصباح الفقاھة»: من أنه لا يدل إلا على صدق الكبri من حرمة التقلب والتصرف في كل ما يجيء منه الفساد محضاً، و أما إحراز

(١) يونس: ٣٢.

(٢) المغني: ٣٥ / ١٢، الطبعة الثالثة.

(٣) الفقه على المذاهب الأربع: ٤٧ / ٢، كتاب الحظر والإباحة.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٥٤، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥١

الصغرى فلا بد بأن يثبت من الخارج، و من الواضح أن كون الآلات المعدة للقمار كذلك أول الكلام. (١)

يلاحظ عليه: أن الآلات المعدة للقمار يجيء منها الفساد عرفاً، ويكتفى أنها في نظرهم منبع الشر والفساد ووسيلة العداوة والشحنة.

٢. ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْكَنِيسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قال: ... و أما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر» (٢) واللعب بالتنزه نوع انتفاع.

قال الشيخ (قدس سره): و ليس المراد بالقمار في هذه الرواية المعنى المصدرى حتى يرد ما تقدم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد آلات بقرينة قوله: «بيعه و شراؤه» و قوله: «و أما الميسر فهو النرد».

و الظاهر أن الاستدلال تمام، سواء فتى القمار بالمعنى المصدرى بأن كل مقامر ميسر، أو فتى بالآلات القمار، أي كل آلة قمار ميسر، لأن مورد الاستدلال هو قوله:

«و الانتفاع بشيء من هذا» فإن «هذا» راجع إلى الآلة بقرينة ما قبله «بيعه و شراؤه» فالانتفاع بالآلة بوجه مطلق حرام. نعم ليست الروايتان صحيحتين من حيث السند.

٣. ما رواه ولد شيخنا الطوسي، عن علي (عليه السلام) قال: «كُلُّ مَا أَلَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُنْيِسِ». (٣)

(١) مصباح الفقاهة: ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٢

غير أن إطلاق الرواية محمول على الكراهة، للقطع بجواز كثیر من الأشياء التي تلهي عن ذكر الله تعالى من التزهات المباحة.

٤. رواية الفضيل قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس، النرد والشطرنج، حتى انتهيت إلى السدر، فقال: «إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟» قال: مع الباطل، قال: «فِمَالِكُ وَلِلْبَاطِلِ». (٤)

٥. رواية زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الشطرنج، وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبه الأمير، وعن لعبة الثالث، فقال: «أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟» قال: مع الباطل، قال: «فَلَا خَيْرٌ فِيهِ». (٥)

و أورد عليه: بأن نفي الخير أعم من الحرمة.

٦. رواية عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْشغُولٌ عَنِ اللَّعْبِ». (٦)

و لسان الرواية التزريه لا الحرمة.

٧. ويمكن الاستدلال على الحرمة بعض الإطلاقات، مثل رواية زيد الشحام حيث قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ) (٧) قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج». (٨)

و عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الشطرنج من الباطل». (٩)، وإطلاقهما يشمل الرهان وغير الرهان.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٣٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٣٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١.

(٤) الحجّ: ٣٠.

(٥) الوسائل: ٢٣٧ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل: ٢٣٧ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٣

و ربما يقال باحتمال الخصوصية في الشطرنج و إن حرمته مطلقاً لا تدل على الحرمة في غيره.

ورواية عمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسّر». ((١))

٨. رواية الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة: صاحب مسکر، أو صاحب شاهين، أو مشاحدن». ((٢)) و يفسّر الشاهين بالشطرنج.

ورواية مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الشطرنج، فقال: «دعوا المجوسيه لأهلها لعنها الله». ((٣)) و هذه الإطلاقات تفيد حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار مطلقاً.

نعم، استفاده الحرمة فيما تعارف قمار الناس عليه و لكن لم تكن معدّه إذا لم يكن هناك عوض كما هو المفروض في اللعب بالجوز و البيض، غير تام.

المسألة الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار

اشارة

ويقع الكلام في مواضع:

الأول: هل هو قمار أو لا؟

الثاني: هل هو حرام تكليفاً أو لا؟

الثالث: هل العوض حرام و ضعّاً أو لا؟

(١) الوسائل: ٢٤٢ / ١٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٢٣٨ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٣) نفس المصدر: الحديث: ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٤

المقام الأول: هل هو قمار أو لا؟

قد عرفت حقيقة الحال في صدر البحث، و نزید هنا:

قال في «مجمع البحرين»: و ربما أطلق على اللعب بالخاتم و الجوز.

و قال في «مفتاح الكرامة»: إنّ ما اعتيدت به المقامرة و المغالبة حتى صار من الملاهي فحرام صنعه و نفعه حتى لعب الصبيان، و ما لم يعتد كذلك بحيث لا يدخل في الملاهي فحرام نفعه دون فعله، كما هو الشأن في اللعب و اللهو، فإنّ تحريمها إنّما هو في اللعب المعروف المعتمد، و الملاهي التي كذلك دون ما كان خاصاً غير مشهور و لا معتمد كالمداعبات بالأبدان كما ربما يقع من بعض أهل الديانات، لأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الفرد الشائع، و اللهو و الآلة إنّما تنصرف إلى ما شاع منها. ((١))

و على أي تقدير: فالكلام كلّ الكلام في اعتبار الآلة المعدّة في صدق القمار و عدمه، فقد استدلّ على عدم اعتبار الآلة بروايتين:

إحداهما: رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: «لا تأكل منه فإنه حرام». (٢)

يلاحظ عليه: أن صدق الفعل -أعني: يتقامرون- غير ملازم لصدق المصدر أى القمار، لاحتمال أن القمار بمفرده عبارة عن الرهان بالآلة المعدة لا المتعارفة، ولكن لا يخلو من تأمل، إذ لم يشاهد التفريق بين المصدر و مشتقه، فصدق عليه دون المصدر.

الثانية: رواية العلاء بن سياحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

(١) مفتاح الكرامة ٤/٥٦.

(٢) الوسائل: ١٢٠ / ٣٥، الباب من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٥

«لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، و لا بأس بشهادة المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام». (١)

وقوله: (صلى الله عليه و آله و سلم) «و ما سوى ذلك فهو قمار» يعم المعدة و غير المعدة.

ولكن يمكن أن يقال بشمول الرواية للمتعارف من الآلة و إن لم يكن معداً له كالبيض و الجوز، و عدم شمولها لغير المتعارف. و الخف و الحافر و الريش و إن لم يكن معداً للمقاهرة لكنه كانت المقاهرة بها متعارفة، و على هذا فلا يعتبر في صدق القمار كون الآلة معدة له، نعم يعتبر كونها مما يتعارف القمار بها.

وبذلك يمكن توجيه رواية إسحاق بن عمار، فإن غاية ما في الباب شمولها للآلة المتعارفة لا غير المتعارفة، كالتجاوز عن الماء، و البقاء تحته لمدة طويلة.

المقام الثاني: في حكمه من الحرمة و الجواز

إنما الكلام في المقام الثاني و هو حكمه من حيث الحرمة و الجواز، قال في «مفتاح الكرامة»: إن ما اعتيدت به المقاهرة و المغالبة حتى صار من الملاهي فحرام صنعه و نفعه حتى لعب الصبيان، و ما لم يعتد كذلك بحيث لا يدخل في الملاهي فحرام نفعه دون فعله كما هو شأن في اللعب و اللهو. (٢)

فقد استدل على الحرمة بوجوه:

الأول: الإجماع، و لكن لا اعتبار به لاحتمال كون سند المجمعين الدلائل الآتية.

(١) الوسائل: ١٣ / ٣٤٩، الباب من أبواب السبق و الرمية، الحديث: ٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٤/٥٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٦

الثاني: صدق القمار، و قد عرفت أن القدر المتيقن هو أن تكون الآلة متعارفة، سواء كانت معدة أملا.

الثالث: الروايات الدالة على عدم السبق في غير الثلاثة المنصوصة، مثل رواية ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا سبق إلا في حُف أو حافر أو نصل، يعني النصال». (١)

ورواية الوشاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا سبق إلا في حُف أو حافر أو نصل، يعني النصال». (٢)

ورواية «قرب الاستناد»، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لا سبق إلا في حافر أو

نصل أو خف». (٣)

يلاحظ عليه: أن هذه الروايات مع تضافرها لفظاً و لبأ تحتمل الوجهين: الحرمة التكليفية، والحرمة الوضعية، حيث إن «سبق» يمكن أن يكون بسكون الباء، كما يحتمل أن يكون بفتحها، فعلى الأول فالروايات ناظرة إلى الحرمة التكليفية، وعلى الثاني ناظرة إلى الحرمة الوضعية، للفرق الواضح بين «سبق» بسكون الباء و «سبق» بفتحها لغة.

الرابع: الاستدلال بما ورد من لعن الملائكة و عدم حضورها في غير الثلاثة مثل: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرجل أهله». (٤) و مثل رواية الصادق (عليه السلام): «إن الملائكة لنفر عن الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الرئيس و النصل». (٥)

(١) الوسائل: ١٣ / ٣٤٨ و ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق و الرمائية، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: ١٣ / ٣٤٨ و ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق و الرمائية، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: ١٣ / ٣٤٨ و ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق و الرمائية، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: ١٣ / ٣٤٧، الباب ٢ من أبواب السبق و الرمائية، الحديث: ١.

(٥) الوسائل: ١٣ / ٣٤٧، الباب ١ من أبواب السبق و الرمائية، الحديث: ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٧

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أن عدم حضور الملائكة أعم من الحرمة - أن المتيقن من هذه الروايات هو ما إذا كانت الآلات متعارفة كالبيض و الجوز، لا ما إذا كانت غير متعارفة كالمسابقة بالخط و الكتابة.

الخامس: إطلاق رواية العياشي، عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الميسير؟ قال: «الثلث من كل شيء قال: و الثلث ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم». (١) فإن إطلاق قوله (عليه السلام): «و الثلث» يشمل مطلق العوض، سواء أ كانت الآلة معدة أم لا.

يلاحظ عليه: أنه منصرف إلى المتعارف و إن لم تكن معدة، أضف إليه أنها بصدق بيان حرمة العوض و فساده، و هو لا يدل على حرمة نفس العمل الذي هو محظ البحث.

السادس: رواية معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الزرد و الشطونج و الأربع عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسير». (٢)

والظاهر أن الرواية ناظرة إلى الحرمة الوضعية من تعليم الميسير على كل ما قومر عليه، و الشاهد عليه هو كلمة «عليه» فهي ظاهرة في العوض، كما أن المشتمل على كلمة «به» في رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز» (٣) ظاهر في الآلة.

السابع: رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): و الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: «لا تأكل منه فانه حرام». (٤) غير أن

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٤٣، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٣) الوسائل: ١٢ / ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

(٤) الوسائل: ١٢٠، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٨

القدر المتيقن منه هو الحرمة في الآلة المتعارفة، لا التعميم حتى يشمل مثل رفع الحجر الثقيل و مثلك.

و الظاهر ثبوت الحرمة إذا كان بالآلة، أعم من أن تكون الآلة معدة للمقامرة أو لا، وأمّا إذا لم يكن معها، فالظاهر عدم حرمتها مع عدم الرهان، للأصل، و انصراف أدلة المقام إلى غيره، و السيرة القطعية من الناس و العلماء على المصارعة بالأبدان و غيرها، وقد روى مغالبة الحسن و الحسين (عليهما السلام) بمحضر من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، بل و مع الرهان أيضاً و إن حرم هو- لأنّه أكل مال بالباطل- دونه، لما عرفت ممّا لا معارض له، و دعوى أنه من اللعب و اللهو المشغول عنهم المؤمن يدفعه منع كونه من اللعب المحزن، إذ لا عموم، بل و لا إطلاق على وجه يصلح لشمول ذلك و نحوه، خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفته من السيرة المستقيمة، بل لعله مندرج فيما دلّ على ملاعبة المؤمنين و مزاحهم. (١)

و ربما يستدلّ على الجواز برواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل و أصحاب له شاء، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: إن ذلك باطل، لا شيء في المأكولة من الطعام ما قلل منه و ما كثر» (٢)، حيث إن الإمام (عليه السلام) منع عن الغرامات فيه لبطلان المعاملة و لم يردع عن نفس العمل و اكتفى بيان عدم ترتيب الأثر.

و أجاب عنه الشيخ الأعظم (قدس سره): إن عدم ردع الإمام (عليه السلام) وارد على القول بالبطلان و عدم التحرير، لأن التصرف- أى الأكل- في هذا المال مع فساد

(١) الجواهر: ٢٢/١٠٩ - ١١٠.

(٢) الوسائل: ١١٤/١٦، الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٥٩

المعاملة حرام أيضاً.

توضيح ذلك: إن هناك أموراً ثلاثة:

١. الفساد الوضعي و عدم ترتيب الأثر على نفس المعاملة.

٢. جواز نفس المراهنة من حيث الحرمة التكليفية.

٣. حرمة التصرف في نفس العين المرهونة مع فساد المعاملة، فكما أن سكوت الإمام (عليه السلام) من الجهة الثالثة ليس دليلاً على جوازها من هذه الجهة، فكذا سكوته من الجهة الثانية.

و حاصل الكلام: أن الإمام (عليه السلام) في مقام البيان من جهة خاصة و هي عدم توجيه تكليف عليه بعد العمل، لا من جميع الجهات.

و لأجل ذلك لم يذكر كيفية الدعوى و المدعى و المدعى عليه، و لعل أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن العمل و لم يكن أبو جعفر (عليه السلام) بصدق نقله، مع أن الواقعية كانت قضية خارجية لم يعلم عامة خصوصياتها.

ثم إنّه ربما يتصور أن نفي الغرامات على الأكل على خلاف القاعدة، لأنّ المعاقدة إن كانت فاسدة كان الأكل موجباً للغرامة، لأنّه كالمحبوب بالبيع الفاسد، و ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد، و تصور أن الإباحة المالكية رافعة للضمان مدفوع بأنّها إنما تدفع الضمان إذا كانت مطلقة غير مبنية على فرض صحة المعاملة.

و أجاب عنه سيدنا الأستاذ- دام ظله: بأنه يتحمل أن يكون المدعى في الواقعه صاحب الشأن مع إظهار أصحابه العجز عن الأكل بعد

تمامية المشارطة و قبل التصرف في الشاء، فلم يكن هناك تصرف حتى يغرن المتصرف و إنما رفع صاحب الشاء المعرفة إلى الإمام عليه السلام) بتوهم صحة المعاقدة فمنع المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤٠ أمير المؤمنين (عليه السلام) الغرامه. (١) والأولى أن يقال: إن الرواية ليست في مقام بيان جميع الجهات.

المقام الثالث: الحرمـة الوضـعـية

و المراد بها هو بطلان المعاهدة وعدم خروج الرهان عن ملكه و عدم دخوله في ملك الغالب، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات، و يكفي في ذلك رواية ياسر الخادم عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الميسـر؟ قال: «الـثـفـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ قـالـ:ـ الـخـبـزـ وـ الـثـفـلـ مـاـ يـخـرـجـ بـيـنـ الـمـتـراـهـنـيـنـ مـنـ الدـرـاهـمـ وـ غـيـرـهـ». (٢) و مصحح عمر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إـنـ الشـطـرـنـجـ وـ النـردـ وـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ وـ كـلـ مـاـ قـوـمـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـهـوـ مـيـسـرـ». (٣)

ثم إنـهـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـفـسـادـ الـوـضـعـيـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـمـقـبـوـضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ إـذـ كـانـ مـمـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ فـيـجـبـ رـدـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ مـعـ بـقـائـهـ،ـ وـ لـوـ تـلـفـ يـضـمـنـ بـدـلـهـ مـثـلاـ أـوـ قـيـمةـ.

ثم إنـ منـ الواضحـ أنـ الـهـدـفـ مـنـ قـيـءـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ) فـىـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ اـبـنـ سـعـيـدـ.ـ قـالـ:ـ بـعـثـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) غـلامـ يـشـتـرـىـ لـهـ بـيـضـاـ،ـ فـأـخـذـ الـغـلامـ بـيـضـاـ أـوـ بـيـضـتـيـنـ فـقـامـ بـهـ،ـ فـلـمـ أـتـىـ بـهـ أـكـلـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ مـوـلـىـ لـهـ:ـ إـنـ فـيـهـ مـنـ الـقـمـارـ،ـ قـالـ:ـ «فـدـعـاـ بـطـشـتـ فـتـقـيـأـ فـقـاءـهـ».ـ (٤)ـ لـيـسـ هـوـ رـدـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ لـأـنـهـ كـالـتـالـفـ،ـ وـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ جـداـ أـنـ بـيـضـ كـانـ مـلـكـاـ لـنـفـسـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لـكـنـ الـغـلامـ

(١) المكاسب المحرمة: ٢٢ / ٢.

(٢) الوسائل: ١١٩ / ١٢ و ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٢.

(٣) الوسائل: ١١٩ / ١٢ و ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢ و ٢.

(٤) نفس المصدر: الحديث ١١، وكذا الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٤٢، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٤١

لـمـ قـامـ بـهـ كـرـهـ أـنـ يـكـونـ مـاـ قـوـمـرـ بـهــ لـاـ مـاـ قـوـمـرـ عـلـيـهــ جـزـءـاـ لـبـدـنـهـ الشـرـيفـ،ـ وـ يـحـتـمـلــ بـعـيـدـاــ أـنـ يـكـونـ بـيـضـ الـمـأـكـولـ مـمـاـ قـوـمـرـ عـلـيـهــ وـ أـمـاـ عـدـمـ اـطـلاـعـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ،ـ فـلـوـجـوـهـ مـذـكـورـةـ فـيـ عـلـمـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـ لـيـسـ هـنـاـ مـقـامـ بـيـانـهــ.

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ:ـ الـمـسـابـقـةـ بـغـيـرـ رـهـانـ

يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ بـغـيـرـ رـهـانـ فـيـ غـيـرـ مـاـ نـصـ الـجـواـزـ بـهــ قالـ العـلـامـةـ (قدسـ سـرهـ)ـ فـيـ «التـذـكـرـةـ»ـ:ـ وـ لـاـ تـجـوزـ الـمـسـابـقـةـ عـلـىـ الـمـصـارـعـةـ لـاـ بـعـوـضـ وـ لـاـ بـغـيـرـ عـوـضـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ،ـ لـعـومـ نـهـيـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ السـبـقـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ:ـ الـخـفـ وـ الـحـافـرـ وـ الـنـصـلـ،ـ وـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـآلـهـ لـلـحـربـ.ـ (١)

وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ بـوـجـوـهــ الأـوـلـ:ـ الـإـجـمـاعـ الـذـيـ اـذـعـهـ الشـيـخـ نـقـلاـ عـنـ «التـذـكـرـةـ»ـ،ـ وـ لـكـنـهـ مـوـهـونـ لـظـهـورـ أـنـ مـسـتـنـدـ إـجـمـاعـهـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ نـفـيـ السـبـقـ فـيـ غـيـرـ الـثـلـاثـةــ.

الثاني: صدق القمار عليه، تمسّكًا بقوله عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة المراهن عليه، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أَجْرَى الْخَيلَ وَسَابِقَ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخَفَّ وَالْحَافِرَ وَالرَّيْشَ وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ قَمَارٌ حَرَامٌ». (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ صدق القمار فيما إذا كان هناك رهان مع عدم كون اللعب بالآلة المتعارفة مورد تأمل جدًّا، فكيف بما إذا لم تكن هناك آلة؟

(١) التذكرة: ٣٥٤ / ٢، الطبعة الحجرية، كتاب السبق و الرماية.

(٢) الوسائل: ٣٤٩ / ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٢

الثالث: التعليل الوارد في حرمة اللعب بالشطرنج بأنَّه لهو، مثل رواية عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج فقال: «إنَّ المؤمن لمشغول عن اللعب». (١)

يلاحظ عليه: أنَّ القول بحرمة اللهو مطلقاً غير ثابت، وإنَّ يلزم حرمة كثير من الأمور، أضعف إلى ذلك أنَّ كثيراً من المسابقات والألعاب الرياضية يتربَّ عليها فوائد عسكرية و أدبية و علمية و جسمانية، كما في مسابقات الزوارق البحرية و الشراعية و كرة القدم و السباحة و الرماية و المصارعة بالأبدان يتربَّ عليها فوائد لا تخفي، فالقول بتحريمها مع كونها من التترَّفات السالمَة يحتاج إلى دليل، وليس كل لعب من هذا القسم كمعرفة ما في اليدي الزوج و الفرد و غيره.

ثم إنَّ الصدوق (قدس سره) روى في «المقعن»: «و لا تلعب بالصوالج فإنَّ الشيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك». (٢)

و الظاهر عدم ارتباطه بالمقام، لأنَّ المراد من الصوالج: العصا المعوجة مع الدابة، وهي كانت آلة قمار في ذلك العصر. بقى هنا بحثان:

الأول: إنَّ الرهان المأمور بعنوان القمار حرام لا يجوز التصرف فيه، و ليس التصرف فيه كالتصرف في مال الغير، بل الحرمة فيه آكدة وأشد، و ذلك كثمن البغى و الخمر، و إلى ذلك تشير رواية عمر بن خлад، عن أبي الحسن (عليه السلام)

(١) الوسائل: ٢٣٩ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١. و لاحظ ١٣ و ٣ من هذا الباب.

(٢) المقعن: ١٥٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٣

قال: «النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزلة واحدة، و كلَّ ما قومر عليه فهو ميسر». (١)

حيث أطلق الميسر على الرهان مشرعاً بأنَّ التصرف فيه ليس بعنوان أنه تصرف في مال الغير، بل تصرف فيما اكتسبه من طريق القمار.

ثم إنَّ هذه الرواية التي نقلها صاحب الوسائل عن عمر هي التي نقلها عن «تفسير العياشي»، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنَّ الشطرنج و النرد و الأربعه عشر و كل ما قومر عليه منها فهو ميسر». (٢)؛ و ليست بروايتين كما تصوره السيد الأستاذ -دام ظله-

و لا يؤثر في ذلك جعل كل ما قومر عليه ميسراً حقيقة أو ادعاء، إذ على كل تقدير فالهدف تسرية حرمة الميسر إلى كل ما قومر عليه، كما أنَّ الحرمة باقية و إنْ رضى صاحبه بعنوان القمار، كما أنه لا يجوز لصاحبه التصرف فيه مع بقائه في ملكه إذا غلبه في الدور الثاني من المقامرة، حيث إنَّه يأخذ منه بعنوان القمار لا بما أنه ملكه.

نعم، لو أخذ ماله بعنوان أنَّ القمار ليس سبيلاً شرعياً، يجوز التصرف فيه.

الثاني: إنَّ القمار من المعاصي الكبيرة قطعاً، لقوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِنْ هُمْ مَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا («٣») فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّفْعِ هُوَ النَّفْعُ الْمَالِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا كَبِيرٌ فِي حَدِّ نَفْسِهِ

- (١) الوسائل: ٢٤٢ / ١٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.
- (٢) الوسائل: ١٢٠ / ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١.
- (٣) البقرة: ٢١٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٤

لمن اتَّخَذَ بَيْعَ الْخَمْرِ مَحْطَةً لِنَفْسِهِ، فَالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ الْأُخْرَوِيُّ وَالْعَقَابُ الْمُؤْلَمُ أَكْبَرُ مِنَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْبَاعِثُ بَيْعُ ذَلِكَ السَّمِ الْمَهْلِكِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ...) حِيثُ جَعَلَ الْمَيْسِرَ قَرِينًا لِلْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنِ الْمَجْمُوعِ بِنَحْوِ وَاحِدٍ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرُ الثَّالِثُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي حِيثُ قَالَ: «وَشَرْبُ الْخَمْرِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ». («١»)

وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَمِثْلُ رَوَايَةِ «عيون الأخبار»، عَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ («٢») حِيثُ عَدَ الْمَيْسِرَ وَالْقَمَارَ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا روَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، حِيثُ قَالَ: «بَيْعُ الشَّطَرْنَجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ سُحتٌ، وَاتِّخَادُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعْبُ بِهَا شُرْكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِي بِهَا مُعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ...». («٣»)

وَالرَّوَايَاتُ الدَّالِلَةُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ أَزِيدُ مِنْ هَذَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً.

(١) الوسائل: ٢٥٢ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٢ و ٢٦٠، الحديث ٣٣ و انظر الحديث ٣٦ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ٢٥٢ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٢ و ٢٦٠، الحديث ٣٣ و انظر الحديث ٣٦ من هذا الباب.

(٣) الوسائل: ٢٤١ / ١٢، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٥

١٧ القيادة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): و هي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرّم.

لم يعلم سبب تخصيص القيادة بالذكر، لأنّه لو كان المناط هو التكتسب فالزنا واللواط وغيرهما أيضاً مما يجري عليهم التكتسب، فالأولى ذكر الجميع.

و على الجملة فالقيادة: هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال ولو صبياناً للوطء، و نقل عن «الغنية» إلحاد الجمع بين النساء والنساء للسحق و لم يعلم مدركه.

و حرمتها من الضروريات. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَمَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ حَرَاماً حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهَ جَهَنَّمَ وَسَاعَتَ مَصِيرَأً، وَلَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُ». («١»)

و تثبت بالإقرار مرتين مع شرائطه الخاصة، وبشهادة شاهدين عدلين، و يجب عليه عند الثبوت خمس و سبعون جلدة ثلاثة أربع حدد الزاني، رجلاً كان أم امرأة، و ينفي من المصر الذي هو فيه، اتفاقاً.

و للقيادة أحكام مذكورة في كتاب الحدود، فراجع.

(١) الوسائل: ٢٦٦ / ١٤، الباب ٢٧ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٢.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٦

١٨ القيافة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): القيافة حرام.
القائف: الذي يتبع الآثار و يعرف شبه الرجل بأخيه و ابنه، و يقال: قاف، يقوف الأثر و يقاوه قيافةً: يتبعه، فالقيافة مصدر بمعنى تتبع الآثار لغاية من الغايات أمّا لعرفان محل الرجل و مكانه، كما توصّلت قريش عند خروج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من مكة إلى غار ثور بالقائف حيث تتبع أثر قدم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من حيث خرج و إلى أين انتهى، ووصل باب الغار، غير أنّ الغار كان عليها نسج العنكبوت فليس من وجوده (صلى الله عليه و آله و سلم) داخل الغار. و ربما تكون الغاية إلتحق الرجل بأخيه و ابنه.
و أمّا العزاف و هو كثير العرفان، و يطلق على الطيب و الكاهن و المنجم و من يدعى علم الغيب، و في الحديث بهذا المضمون: «من أتى عزافاً أو كاهناً فقد برأ مما أنزل الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)». (١) و إطلاق «العزاف» على القائف من هذا الباب، و على كل تقدير فالمعروف بين الأصحاب حرمتها.

(١) الوسائل: ٢٦ / ١٠٨، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٧

قال الشيخ (قدس سره) في «النهاية»: و كذلك التكسب بالكهانة و القيافة و الشعبدة و غير ذلك محظوظ. (١)
و قال العلامة (قدس سره) في «المنتهي»: يحرم تعلم السحر و الشعبدة و الكهانة و القيافة وأخذ الأجرة عليه و تعليمه. (٢)
و قال في «التذكرة»: و القيافة حرام عندنا. (٣)
و قال المحقق الكركي (قدس سره) في «جامع المقاصد»: و القيافة حرام، و هي إلتحق الأنساب بالأنساب بما يزعم أنه يعلمه من العلامات، أو إلتحق الآثار إذا رتب عليه محظوظاً، أو جزم بنسبة من زعم علمه بكونه أثراً. (٤)
و قال النراقي في «المستند»: و منها القيافة، قالوا: هي الاستناد إلى علامات و أمارات يترتب عليها إلتحق نسب و نحوه ... لا أعلم خلافاً بينهم في تحريم القيافة. (٥)

و قال في المغني: و لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرأً، عدلأً، مجرباً في الإصابة حزاً، لأنّ قوله حكم. (٦)
و على كل تقدير فال أصحاب بين مطلق للتحريم، و بين مقيد له إذا رتب عليه محظوظ، لأن يلحق الإنسان المحظوظ شرعاً بكونه ولد فلان بشخص آخر، و أمّا إذا لم يترتب عليه حرام كما إذا ألحق الولد بأبيه الشرعي فلا.
و أمّا تحريم الجزم فلا يرجع إلى شيء، لأنّ حصوله أمر قهري خارج عن

(١) النهاية: ٣٦٦.

(٢) المنهى: ١٠١٣ / ٢.

(٣) التذكرة: ١٤٥ / ١٢، المسألة ٦٥٠، كتاب البيع.

(٤) جامع المقاصد: ٣٣ / ٤، كتاب التجارة.

^(٥) المستند: ١٤/١١٧، كتاب التجارة.

(٦) المغني : ٣٩٨ / ٦، الطعه الثالثة.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٨

الاختيار إلا أن يرجع النهي إلى النهي عن الخوض في المبادئ.

أمّا مقتضى القواعد فهو أنّ الأثر المترتب على ذاك العلم بين حلال و حرام، فما لا يترتب عليه شيء من الآثار المحرمّة فلا وجه لترحيمه، كتشخيص قومية الشخص بأنّه من العرب أو العجم أو من قبيلة مصر أو ربيعة، أو إذا كان مورد عمله قضية شخصية كالحق الولد بأبيه الشرعي، وأمّا في غير ذلك فله صورتان:

١٠. إذا دار ولد الأمة بين كونه للبائع أو للمشتري إذا كان قابلاً للحوق بكليهما فالرجوع إلى القائفل محظوظاً ولا تكليفه، إذ لا حجية لقوله و لا أثر لتشخيصه، بل يجب أن يرجع إلى مقتضى القواعد.

٢. اذا كان حكمه على خلاف القواعد الواردة في مورد قضائه حيث قال (صلى الله عليه و آله و سلم): «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فأراد القائئ إلحاق الولد بالعاهر فهو حرام تكليفاً و ضعأً. هذا مقتضى القواعد، و أمّا النصوص فقد يستظهر منها الحرمة. نعم، وردت الروايات في النهي عن الرجوع إليه:

١. روى شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: «أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه و صدّقه فقد برع ممّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)». (١)

٢. و روى في الجعفريات، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميتة، و ثمن اللقاح، و مهر البغى، و كسب الحجّام، و أجر الكاهن، و أجر القائف، و ثمن الخنزير، و أجر القاضي و ...». («٢»)

(١) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الساب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) المستدرك: ٦٩، الماب ٥ من أبواب ما يكتتب به، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٦٩

٣. ما نقله في «مجمع البحرين»: لا أخذ بقول القائفل.

٤. ما رواه في «المستدرك» عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: «من جاء عرافاً فسألة و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلي الله عليه و آله و سلم)، و كان يقول إن كثيراً من الرقي و تعليق التمام شعبة من الاشراك». (١١) و دلالة هذه الروايات على الحرمة- لو صح استنادها- منصرفة إلى ما إذا رتّب عليها الآخر المخالف لمقتضى القواعد.

و يؤيد ذلك أنَّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) لم يمنع أخوته عن الرجوع إلى العِرَاف عند اختلافهم معه في ابنه أبى جعفر الججاد (عليه السلام)، فقد روى زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفى قال: سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين فقال: و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، فقال له الحسن: أى و الله جعلت فداك لقد بغى عليه أخوته، فقال على بن جعفر: أى و الله و نحن عمومته بعينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فإنِّي لم أحضركم؟ قال: قال له إخوته و نحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا (عليه السلام): «هو ابنى»، قالوا: فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد قضى بالقفاف، فيينا و بينك القفاف، قال: «ابعثوا أنتم إليهم فأمّا أنا فلا، و لا تعلمونهم لما دعوتهم و لكونوا في بيوتكم».

فلما جاءوا أقعدونا في البستان و اصطف عموته و أخوته و أخواته، و أخذوا الرضا (عليه السلام) و ألبسوه جبة صوف و قلنسوة منها و وضعوا على عنقه مسحاة، و قالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر (عليه السلام) فقالوا: أحقوا هذا الغلام بأبيه،

قالوا: ليس له هاهنا أب، ولكن هذا عم أبيه،

(١) المستدرك: ١١٠ / ١٣، الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٠

و هذا عم أبيه، وهذا عمّه، وهذه عمّته، و ان يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان فإن قدميه و قدميه واحدة، فلما رجع أبوالحسن (عليه السلام) قالوا: هذا أبوه. قال علي بن جعفر: فقمت فمخصّصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) ثم قلت له: أشهد أنك إمامي عند الله. (١) و هذا شاهد على التفصيل المختار.

نعم، ذكر المحقق الإبرواني: بأن سكوته (عليه السلام) لأجل أن أمر الإمامة لما كان مهمّاً و توقف إثباته على ذلك ساغ الرجوع إليهم. (٢) و هو كما ترى، و الظاهر الحرمّة في ما إذا ترتب عليه أثر محّرم. و في الختام: إن العراف غير العريف و النقيب، فإن العريف عبارة عن القيم بأمور القبيلة أو الجماعة.

وقال الشيخ في «المبسوط»: و يستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل و طوائف و حرباً، و يجعل على كل قوم عريفاً عريفاً، لقوله تعالى: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (٣)، و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عرف عام خير على كل عشرة عريفاً. (٤) و قال العلامة في «التذكرة»: ينبغي للإمام أن يتّخذ الديوان الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة، و يكتب عطاياهم، و يجعل لكل قبيلة عريفاً، و يجعل لهم علامه بينهم، و يعقد لهم الولاية لأن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عرف عام خير على كل عشرة عريفاً. (٥)

(١) أصول الكافي: ١ / ٣٢٢، الحديث ١٤، الإشارة و النص على أبي جعفر الثاني (عليه السلام).

(٢) تعليقة المحقق الإبرواني: ٣٩.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) المبسوط: ٢ / ٧٥.

(٥) التذكرة: ١ / ٤٣٧.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧١

١٩ الكذب

اشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): الكذب حرام بضرورة العقول و الأديان و يدل عليه الأدلة الأربع. (١) نقول: يقع الكلام في أمور:

١. ماهية الكذب.

٢. ما هو حكمه في الشرع؟

٣. هل هو من الكبائر أو لا؟

٤. ما هي مسوّغات الكذب؟

(١) المكاسب: ٥٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٢

الأمر الأول ماهية الكذب**إشارة**

فقد عرّف صدق الخبر بمطابقته للواقع و كذب الخبر بعدها، و هذا هو التعريف الرائق للصدق و الكذب.
و توضيحه: أنَّ الكلام إما إنشاء أو إخبار.

فالأول: عبارة عن إنشاء أمر اعتباري قابل للإيجاد بلفظ، فهو بما أنه إنشاء، أى إيجاد بلفظ في عالم الاعتبار لا يقبل الصدق و الكذب،
إذا لا يخبر عن شيء حتى تلاحظ المطابقة فيه و عدمها.

و أما الثاني: فهو ما يكون ظاهر الكلام حاكياً عن واقعية في الخارج، سواء أ كانت ممكناً أم غير ممكناً، و على ذلك يشمل الإخبار
عن وجود الجواهر والأعراض، وعن المحالات والمنتونات، فضلاً عن المعدومات والممكناً، فقولنا: الحجر موجود، أو البياض
موجود، صادق، مثل قولنا: زيد معدوم، أو شريك البارئ ممتنع، فالكل يحكي عن واقعية غير أنَّ واقعية كلِّ شيء بحسبه. و لا يتشرط
في الواقعية أن تكون أمراً ملحوظاً أو أمراً موجوداً، و الملوك أنا إذا سمعنا الكلام و نظرنا إلى ورائه نجده قوله صادقاً.
ثم إنَّ التفتازاني قد تصرَّف في التعريف المشهور في الصدق و الكذب،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٣

بأنَّ المراد من مطابقة الخبر هو مطابقة حكمه، فإنَّ رجوع الصدق و الكذب إلى الحكم أولاً و بالذات و إلى الخبر ثانياً و بالواسطة.
و الظاهر أنه تصرَّف غير تمام، و مراد المشهور هو مطابقة ظهور الكلام الحاصل له من مجموع الجملة، و أما ما ذكره فلا يخلو من
وجهين:

فاما أن يريد منه النسبة الحكمية التصورية، فهو لا يقبل الصدق و الكذب، لأنَّ الصدق و الكذب راجعان إلى الكلام التام.
و أمّا أن ي يريد منه الحكم بالواقع و اللاواقع، ففيه: أنَّ الحكم بهذا المعنى أمر إنشائي لا يقع مقسماً للصدق و الكذب، فالأولى أن
يقال: أنَّ ملوك الصدق و الكذب هو مطابقة ظهوره و عدمها.

ثم إنَّه يمكن التفريق بين صدق الخبر و كون المتكلّم صادقاً، و كذلك كذب الخبر و كون المتكلّم كاذباً، فالصدق و الكذب دائران
مدار مطابقة الظاهر للواقع و عدمها، فإنَّ للجمل بل للألفاظ المفردة دلالات على المعانى الموضوعة لها، سواء أ كان هناك متكلّم أم
لا، و سواء أصدر عن متكلّم شاعر أم لا، فما عن المحقق الطوسي في «منطق التجريد» و «منطق شرح الإشارات» من أنَّ دلالة اللفظ لما
كانت وضعية كانت متعلقة بإرادة المتلفظ الجارئة على قانون الوضع، مما يتلفظ له و يراد به معنى ما و يفهم عنه ذكر المعنى يقال: أنه
دل على ذلك المعنى («إ») بظاهره مخدوش، فإنَّ الألفاظ إنما وضعت لمعانها الواقعية، أى جعلت عالمة لها بحيث كلما سمعه
المخاطب أو رآه، يكون دالاً و عالمة لذلك المعنى، و مثل هذا لا تكون دلالة مقيدة بإرادة المتكلّم.

وبذلك يصح ما قلناه من أنَّ صدق الخبر و كذبه يدور مدار مطابقة الظهور

(١) منطق الإشارات: ٣٢، الإشارة السابعة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٤

للواقع، و مخالفته، من غير فرق بين أن يكون الظهور حقيقةً أو مجازاً و كنائة، فإذا قال: زيد جبان الكلب أو مهزول الفصيل، فصدقه سخاؤه، و كذبه إمساكه، سواء كان هناك كلب و فصيل أم لا، و سواء كان كلبه جباناً أو فصيله مهزولاً أم لا، و أما صدق المتكلّم فسيوافيك الملّاك فيه في المستقبل.

نظريّة النّظام في الصدق والكذب

ثم إن المنقول من النّظام أنّ ملّاك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، و لو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع، و كذب الخبر عدم المطابقة لاعتقاد المخبر كذلك - أي و لو كان خطأ - فقول القائل: السماء تحتنا معتقداً ذلك صدق، و قوله: السماء فوقنا معتقداً خلافه كذب، بدليل قوله تعالى: (إِذَا جَاءَكُمْ مُّنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (١)، فالله تعالى يحكم عليهم كاذبون في قولهم: (إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) مع أنه مطابق للواقع، و لو كان الصدق عبارة عن المطابقة للواقع لما صح هذا.

يلاحظ عليه: أن الصدق و الكذب من المفاهيم العرفية الواضحة، و بما كما عرفت عبارة عن مقاييس ظاهر الكلام و مدلوله بالخارج، فإن طابقاً فهو صدق، و إن خالفاً فكذب، و أما الآية فالمستدل خطأ حيث تصور أن المراد أنهم لكاذبون في قولهم: (إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) مع أنهم صادقون في هذا الكلام، غير أن متعلق الكذب أمر آخر و هو ادعاء تطابق كلامهم مع قلبهما الذي يطلق عليه الشهادة فهم كاذبون في الادعاء، إذ الشهادة لا تتحقق إلا إذا كانت

(١) المناقون:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٥
الشهادة من صميم القلب و خلوص الاعتقاد.

و هناك نظر آخر نقل عن الجاحظ، و هو أنه يشرط في صدق الخبر كلا المطابقين: المطابقة للواقع و المطابقة للاعتقاد، و يلزم في الكذب كلا المخالفتين، و ما عدا ذلك لا صدق و لا كذب بدليل قوله: (أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً) (١)، فالكافر حصروا أخبار النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالحشر و النشر في الافتراء والإخبار حال الجنة، و على ذلك فالقسم الثاني - أي الإخبار حال الجنة - غير الكذب، لأنّه جعل في الآية قسيمه، و غير الصدق أيضاً لأنّهم لا يريدون أن يصفوا كلام النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصدق، كيف، و هم من أعدائه و أعداء دعوته، فليزم أن يكون هنا - أي الإخبار حال الجنة - كلام لا صادق و لا كاذب، و إنّ كان نفس الكلام مطابقاً للواقع.

و الجواب: أنّهم كانوا قاطعين بكذب كلامه (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنه لا مساس له بالواقع، غير أنّهم كانوا متربّدين في نفس النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و حاله، و أنه هل يتكلّم بهذا الكلام الكاذب عن قصد أو لا؟ فعلى الأول فهو مفتر، و كلامه افتراء، و على الثاني فهو مجنون و كلامه يشبه كلام من به الجنون فلا يعبأ به، و أين ذلك من الدلالة على شرطية الأمرين؟! هذا حال صدق الخبر و كذبه.

الملّاك في كون المتكلّم صادقاً أو كاذباً

بقى الكلام، في كون المتكلّم كاذباً أو صادقاً، فهل الملّاك فيه كون ظهور كلامه مطابقاً أو مخالفًا للواقع، و على ذلك فيتحدّث ملّاك

كونه صادقاً أو كاذباً مع الملائكة في صدق الكلام و كذبه؟ أو أنَّ ملاكاً آخر و هو مطابقة مراده من

(١) سبأ: ٨

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٦
الكلام للواقع و عدم مطابقته؟

فيه وجهان و تظهر الشرارة فيما إذا ورّى، وقد ذهب أكثر الأساتذة إلى الثاني، فلو أراد الإنسان من كلامه معنى يوافق الواقع و ألقاه إلى المخاطب ليفهم منه غير ما أراده، كما إذا جرح حيواناً و قال: «يعلم الله ما جرحته» فاستعمل لفظة «ما» موصولة، ولكن فهم المخاطب كونها نافية، فلو قلنا إنَّ الملائكة في كون المتكلّم صادقاً أو كاذباً مطابقة ظهور كلامه للواقع و مخالفته معه يكون كاذباً، بخلاف ما لو قلنا بأنَّ الملائكة مطابقة مراده للواقع و مخالفته معه فيكون صادقاً لموافقة مراده معه.

فالظاهر هو التفريق بين صدق الكلام و كذبه، فملائكة الأول هو ظهور الكلام، و إرادة خلاف الظاهر لا يصرفه عن ظهوره و لا يعطى له ظهوراً آخر، فيكون الكلام في المثال المذكور كذباً بلا إشكال، و أمّا كون المتكلّم صادقاً في كلامه أو كاذباً، فالظاهر أنَّ اتصافه بالصدق و الكذب دائرة مدار كون ما أراده مطابقاً للواقع أو لا، فإنْ كان ما أراده من الكلام مطابقاً للواقع فهو صادق و إنْ كان مخالفًا للواقع فهو كاذب.

ولأجل ذلك إذا وقف المخاطب على توريته و أنه أراد بكلامه خلاف ظاهره لما وصفه بكونه كاذباً، بل وصفه بكونه مورياً.
وفي بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ التوريء ليس بكذب:

١. رواه محمد بن إدريس، عن كتاب عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأذن عليه فيقول للجار: قوله ليس هو هاهنا، قال: «لا بأس. ليس بكذب». ((١))
٢. رواية سعيد بن حنظلة قال: خرجنا و معنا وائل بن حجر نريد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) الوسائل: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٨

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٧

فأخذه أعداء له و تحرّج القوم أن يحلّفوا فحلفت بالله أنه أخي فخلّي عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: «صدقت، المسلم أحو المسلمين»، النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز ما فعل سعيد و بين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقاً في يمينه، فدلَّ على ما قلناه. ((٢))

غير أنَّ الظاهر من بعض الروايات أنَّ كلام إبراهيم (عليه السلام) لم يكن مبنياً على التوريء، بل كذب لأجل الإصلاح، مثل رواية الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّا قد روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول يوسف (عليه السلام): (أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) ((٣)) فقال: «وَاللَّهِ مَا سرقو وَمَا كذب». و قول إبراهيم: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْقُونَ) ((٤)) فقال: «وَاللَّهِ مَا فعلوا وَمَا كذب». فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عندكم فيها يا صيقل؟» قلت: ما عندنا فيها إلا التسليم، قال، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ إِثْنَيْنِ وَأَبْغَضَ إِثْنَيْنِ: أَحَبُّ الْخَطْرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَأَحَبُّ الْكَذْبَ فِي الإِصْلَاحِ؛ وَأَبْغَضَ الْخَطْرَ فِي الطَّرَقَاتِ، وَأَبْغَضَ الْكَذْبَ فِي غَيْرِ الإِصْلَاحِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَنْمَا قَالَ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) إِرَادَةُ الإِصْلَاحِ، وَدَلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ، وَقَالَ يُوسُفُ (عليه السلام) إِرَادَةُ الإِصْلَاحِ». ((٥))

ورواية عمر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كذب على مصلح ثم تلا: (أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) ثم قال: «وَاللَّهِ مَا سرقو وَمَا كذب، ثُمَّ تلا: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا

يُنْطِقُونَ، ثم قال: وَاللَّهِ مَا فَعَلْهُ وَمَا كَذَبَ. («٥») وَقَوْلُهُ: «وَمَا كَذَبَ» نَفِي

(١) الخلاف: ٤٥٩، المسألة ٦٠، كتاب الطلاق، سنن أبي داود: ٢٢٤ / ٣، ح ٣٢٥٦.

(٢) يوسف: ٧٠

(٣) الأنبياء: ٦٣

(٤) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤ و ٧.

(٥) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤ و ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٨

الموضع لأجل نفي الحكم، لأنَّه لَم يَكُنَ الكذب عَلَيْهِ حَرَاماً فَكَانَ لَم يَكُنَ.

ثُمَّ إِنَّ المروي في كتب العامة أَنَّ إِبراهيم (عليه السلام) كذب ثلث كذبات، حيث روى في الصلاح والسنن من طرق عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَم يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ ثلَاثَ كذَبَاتٍ: ثَنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ)، وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَوْلُهُ فِي سَارَةَ: (هِيَ أُخْتِي).

وَالعَجَبُ أَنَّ ابْنَ كَثِيرَ صَارَ بِصَدْدِ تَصْحِيفِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكَذْبِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَذْمُمُ فَاعِلَهُ، حَاشَا وَكَلَا وَلَمَا، وَأَنَّمَا أَطْلَقَ الْكَذْبَ عَلَى هَذَا تَجْوِزًا، وَأَنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَعَارِيْضِ فِي الْكَلَامِ لِمَقْصِدِ شَرْعِيِّ دِينِيِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيْضِ لِمَنْدُوهَةَ عَنِ الْكَذْبِ». (١)

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا عَلَى التَّوْجِيهِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِشَيْءٍ، وَأَنَّمَا نَحْيِلُ الْقَضَاءَ إِلَى وَجْدَانِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، وَكَفِيَ سَقْمُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ الْمَرْوِيَاتِ أَبْيَ هَرِيرَةَ، كَمَا كَفِيَ فِي كذبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْمَوْضِعَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التُّورَةِ الْمُحَرَّفَةِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ رَوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ يَزْرُونَ عَلَى الشِّعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْتَّقْيَةِ أَنَّهُ مُسْتَلِزُمٌ لِلْكَذْبِ، مَعَ أَنَّ التَّقْيَةَ رَبِّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْتُّورِيَّةِ الَّتِي جَوَزَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيَّةُ.

وَإِذَا وَصَلَ الْكَلَامُ هُنَّا، فَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَسَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَنَّهُ كذبٌ فِي مَوَارِدٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ وَرَى فِيهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَم يَكُنْ كذبٌ وَلَم يَوْرَ.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤ / ١٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٧٩

أَمَّا المورد الأول: وَهُوَ قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ نَاقِلًا عَنْهُ: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي) (١)، وَقَدْ كَرَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي مَوَافِقِ ثَلَاثَةٍ: عَنْدِ رَؤْيَاةِ الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ. (٢)

وَالْجَوابُ: أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةِ نَسَأَتْ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ مَسَاقِ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)، لَأَنَّهُ كَانَ مُعْتَرِفًا بِرَبِّيَّتِهِ سَبِّحَانَهُ وَنَافِيَّ رَبِّيَّةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ حَيْثُ كَانَ بِصَدْدِ هَدَايَةِ قَوْمٍ مِنْ عَبْدَةِ الْكَوَافِرِ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاءِيَّةِ تَدْرِجَ فِي إِطَالِ رَبِّيَّةِ مَعْبُودَاتِهِمُ، الْوَاحِدُ بَعْدَ الْآخَرِ، كَالْمَلِمُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَهْدِي جَمَاعَةَ مَعَانِدَةٍ، فَيَقْبِلُ فَرَوْضَهُمْ وَعَقِيْدَتِهِمْ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَبْطِلُهُمْ بِأَدَلَّةٍ عَلَمِيَّةٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ سَائِدَةٍ فِي الْمَنَاظِرَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْعَلَمِيَّةِ، وَلَا يَعْدُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِ الْخَصْمِ أَنَّهُ مُعْتَقَدٌ بِذَلِكَ.

وَهُنَاكَ جَوابٌ آخَرُ أَوْضَحَنَا فِي أَبْحَاثِنَا التَّفْسِيرِيَّةِ. (٣)

وَأَمَّا الموردُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَصْدِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام): (قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْنَا يَا إِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا

فَسَئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ). («٤»)
فربيما يقال أنَّ إبراهيم (عليه السلام) كذب في قوله: (بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ)، لأنَّ إبراهيم (عليه السلام) كسر الأصنام، فإضافةً تكسيرها إلى غيره كذب.

و الجواب الرائق في الكتب التفسيرية عن هذا، إخراج الكلام عن الكذب بـأَنَّ الجملة الشرطية -أعني قوله: (إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)- من قيود قوله: (بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) و كأنه قال: «بل فعله كبارهم ان كانوا ينطقون» و حيث انتفى المقدم

(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) مفاهيم القرآن: ٥٣ / ٥.

(٣) راجع مفاهيم القرآن: ٤٩ / ٥.

(٤) الأنبياء: ٦٢ و ٦٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٠
انتفى التالي.

غير أنَّ هذا الجواب لا يلائم ظاهر الآية، لأنَّ الجملة الشرطية من قيود قوله: (فَسَئَلُوهُمْ) لا الجملة المتقدمة، و مناسبة المقام تقتضي أن يكون السؤال مشروطاً بإمكان نطقهم، و يدلُّ على ذلك الفصل بين الجملتين بقوله: (هذا) و على ذلك فإنَّ إخراج الجملة الشرطية إلى قوله: (بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) مخالف للظهور.

و الأولى في الجواب أنَّ يقال: إنَّ الكذب في الكلام إنَّما يتحقق إذا لم تكن هناك قرينة على أنَّ المتكلَّم لم يرد ما ذكره بالإرادة الجدية، و إنَّما ذكره لغاية أخرى، و عندئذ تخرج الكلام عن الكذب، و أمَّا القرينة فهي أنَّ من المسلمين بين البشر -فضلاً عن إبراهيم (عليه السلام)- أنَّ الجماد لا يقدر على الحركة و الفعل، و أنه لا يمكن أنْ تقوم الأخشاب بكسر الأصنام، و إنَّما ذكره إبراهيم (عليه السلام) استهزاءً بهم و استنطاقاً لهم حتى يعودوا و يقولوا (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ) («١»)، فيرجع إليهم ببرهان قاطع و يقول: (أَ فَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَكِمُ شَيْئاً وَ لَا يَضُرُّكُمْ). («٢»)

و أما المورد الثالث: قوله (عليه السلام) لقومه عند ما دعوه للتتره و الخروج إلى خارج البلد، أعني: (فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ * قَالَ إِنِّي سَقِيمُ * فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ * فَرَاغَ إِلَى الْهَتِّهِمْ فَقَالَ أَ لَا تَأْكُلُونَ). («٣»)
حيث تخيل أنَّ قوله: (إِنِّي سَقِيمُ) كذب ارتكبه الخليل (عليه السلام)، مضافاً إلى أنه نظر في النجوم و هو يشبه العمل الذي يفعله المنجمون.

(١) الأنبياء: ٦٤ و ٦٦.

(٢) الأنبياء: ٦٤ و ٦٦.

(٣) الصافات: ٨٧ - ٩١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨١

و الجواب: أنه لا دليل على أنه لم يكن في ذلك اليوم سقِيمًا، و لعلَّ سقمه كان سبباً لبقاءه في البلد، و تعلَّقت مشيئته سبحانه بسقمه حتى لا يطلبوا منه التتره و يرفعوا اليده عنه بظهور علاماته و أماراته؛ و أمَّا النظر في النجوم فيمكن أنَّ يكون ذلك كناية عن النظر إلى السماء، خصوصاً إذا فرضنا أنَّ مذاكره مع قوله كانت في النهار و ليس فيه أيُّ نجم ظاهر، فكأنَّه نظر في السماء متفكراً في جوابه كما يفعل أحدهنا عند ما يريد أنَّ يفكر في شيء.

نعم، ورد في بعض الروايات أنَّ مراده (عليه السلام) من قوله: (سَقِيمٌ) انه مرتاد و طالب للحقيقة. وأمِّا قوله تعالى عن لسان يوسف (عليه السلام): (أَيْتُهَا الْعِزْرَى إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) («١»)، فهو كلام صادر عن المأمورين لا عن نفس يوسف، ولا يؤخذ يوسف بكلام مأموره، ولعلهم لما فقدوا صواع الملك تيقنوا أنَّ الإخوة سرقوا فاتهموه بالسرقة، ولم يقفوا على العمل السرى الذى قام به يوسف أو بعض خواصه من جعل صواع الملك فى رحل أخيه، وبذلك يظهر حال بعض ما تقدم («٢») من الروايات من انَّ إبراهيم كذب لأجل الاصلاح.

هل المبالغة كذب؟!

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): لا ينبغي الإشكال فى أنَّ المبالغة فى الادعاء وإن بلغت ما بلغت ليست من الكذب، وربما يدخل فيه إذا كانت فى غير محلها، كما لو مدح إنساناً قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر. يلاحظ عليه: إذا كان ملاك الكذب والصدق هو مطابقة ظاهر الكلام للواقع و عدمها، فالبالغة تكون على قسمين: قسم منها صادق، و قسم منها

(١) يوسف: .٧٠

(٢) لاحظ ص .٦٧٧

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٢
كاذب؛ فلو مدح رجلاً بالسخاء وقال: فلان مهزول الفضيل أو جبان الكلب، ولو كان سخياً فالكلام صادق، و إلا فكاذب.
نعم، لو كان الملائكة موجوداً ولكنَّه بالغ في بيان ذلك الملائكة، ولو كانت هناك قرينة على المبالغة كما في قوله:
 كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية*** لو لا رجاؤك قد قتلت أولادي
 - إذ من المعلوم أنه لا يريد بكلامه ظاهر معناه، وأنَّ الإنسان إذا صعب عليه أمر الحياة لا يقدم على قتل الأولاد- فلا تكون كذباً، وأمّا إذا لم تكن هناك قرينة في بيان الملائكة على وجه المبالغة من غير قرينة، إغراء و إضلال و إراءة الشيء على خلاف واقعه.
 نعم، ربما تكون القريئة موجودة دائماً، كما في التعبير بالسبع و سبعين، و الألف، عند القيام بالعمل مكرراً.

في جواز التورية اختياراً

ثم إنَّه على القول بكون التورية ليست كذباً- كما ذهب إليه بعض- فهل تجوز اختياراً أو لا؟
 الظاهر هو الثاني لما نقله الشيخ الأعظم (قدس سره) عن بعض الأسطيين في غير مورد التورية حيث قال: إنَّ الكذب و إنْ كان من صفات الخبر إلا- أنَّ حكمه يجري في الإنسانية المنبي عنه كمدح المذموم و ذم الممدوح، و تمني المكاره و ترجي غير المتوقع، وإيجاب غير الموجب، و ندب غير النادب، و وعد غير العازم. («١»)
 فإنَّ العرف لا يفرق في التقييم بين الكذب و الصدق الذي يفيدفائدة

(١) المكاسب: .٥٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٣

الكذب، إذ ليس القبح من خصوصيات ألفاظ و هيئة خاصة، وإنما هو بالمناطق الذي هو موجود في التورية و أمثالها و هو إلقاءه في المفسدة أو إرادة خلاف الواقع و الإغراء بالجهل.

أدلة القائلين بالجواز في حال الاختيار

و قد استدلّ على جواز التورية اختياراً بوجهين:

الأول: ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولى ليس هو هاهنا قال: «لا بأس، ليس بكذب». (١)

غير أنّ مقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على الحرمة هو حمل الخبر على الاضطرار بحيث كان في قبول الضيف محدود عند السيد، فتوصل إلى التورية ببيان أمره.

الثاني: ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) بحديث فقلت له: جعلت فداك، أليس زعمت إلى الساعة كذا و كذا؟ فقال: «لا»، فعظام ذلك علىي، فقلت: بل والله زعمت. قال: «لا والله ما زعمت». قال: فعظام ذلك علىي، فقلت: بل والله قد قلت. قال: «نعم قد قلته، أما علمت أن كل زعم في القرآن كذب». (٢) فقد ادعى أنه ظاهر الدلالة على جواز التورية مطلقاً، فإن دفع عبد الأعلى عن إطلاق كلمة «زعمت» التي بمعنى قلت و تستعمل في حق و باطل ليس من الإصلاح الذي يجوز فيه الكذب أو ما

(١) الوسائل: ٥٨٠ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: ٥٨١ / ٨، الباب ١٤٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٤
بحكمه و لهذا لا يجوز الكذب في نظيره.

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر عدم صلة الحديث بالمقام فإنّ الزعم في مصطلح العراقيين بمعنى القول الأعم من الحق و الباطل، و في مصطلح الحجازيين هو القول الباطل، و لأجل ذلك نرى أنّ زراره يستعمل كلمة «زعم» في حق الإمام الصادق (عليه السلام) و يقول في حديث: فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم). (١)
فإن السامع في بادئ الأمر يحمل كلام زراره على الوجه غير الصحيح و أنه كان جسارة منه على الإمام (عليه السلام) و لكنه غفلة عن مصطلح البلدين.

فبعد ذلك الإمام (عليه السلام) يتكلّم بمصطلحه و له ظاهر مطابق للواقع، و المخاطب يحمله حسب اصطلاحه على خلاف الواقع، و ليس هنا أي تبعه على المتكلّم، وإنما القصور في المخاطب لجهله بالاصطلاحين فلا يعد مثل ذلك تورية أو ما بحكمها. (٢)

(١) الوسائل: ٢٥٠ / ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١.

(٢) فقد روى أنّ الحسين (عليه السلام) وأصحابه لما تقابلوا في حر الظهيرة مع عسكر الحر، فقال على بن الطuan المحاري: كنت مع الحر يومئذ فجئت في آخر من جاء من أصحابه فلما رأى الحسين (عليه السلام) ما بي و بفرسي من العطش قال: انخ الرواية، و الرواية عندي السقاء، ثم قال (عليه السلام): يا بن أخي انخ الجمل، فأنخته، قال: اشرب فجعلت كلّما شربت سال الماء من السقاء، فقال الحسين (عليه السلام): اخنت السقاء، أي اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فاخته، فشربت و سقيت فرسى ... الخبر. فالرواية في

مصطلاح الإمام (عليه السلام) هو الجمل، و عند السامع الذي كان عراقياً هو السقاء (القربة) فلما لم يفهم السامع مصطلح الإمام (عليه السلام)، عاد الإمام و تكلّم بمصطلح المخاطب فقال: إنّ الجمل. نفس المهموم: ٩٩

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٥

هل خلف الوعد كذب أو لا؟

إنّ الإنسان إذا وعد الغير بإنجاز عمل فهناك أمور ثلاثة:

١. الكلام الذي يُنشئ به الوعد.
٢. حكاية إنشاء عن وجود العزم على الأمر الموعود به.
٣. العمل الذي يتحقق به ذلك الوعد في الخارج.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الكلام بالنسبة إلى الأمر الأول إنشاء لا يوصف بالصدق والكذب، إذ لا شكّ أنه أنشأ الوعد وأمّا بالنسبة إلى الأمر الثاني فإنّما يكون مضمراً للوفاء فلا بحث فيه، وإنّما يكون مضمراً لعدمه، أو شاكاً فيه، فلا شكّ أنه يتحقق الكذب بالنسبة إليه، لأنّ الجملة الخبرية حاكية عن إضماره الوفاء، مع أنّ الواقع ليس كذلك. فبهذا الاعتبار يصح أن يوصف الكلام بالصدق والكذب.

و أمّا العمل الخارجي - أعني: الإنجاز في الخارج - فليس هو وعداً، وإنّما هو محقق للوعد، فالعمل به و عدمه ليسا مناطاً لصدق الوعد و كذبه، بل مناطهما كونه عازماً عند الوعد على الإنجاز و عدمه، ولو كان عند الوعد عازماً على الإنجاز و إنّ عدل عنه بعد مدة، فهو كان صادقاً في وعده.

نعم، ربّما يطلق عرفاً صدق الوعد و كذبه على العمل بما وعد و عدمه، و بذلك يفسر قوله سبحانه: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) ((١)) لكن الصدق و الكذب بهذا المعنى ليس هو الصدق و الكذب المطروحين في المقام.

(١) مريم: ٥٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٦

لزوم العمل بالوعد و عدمه

ثم إنّه إذا كان عازماً على الإنجاز عند الوعد، فهل يجب عليه البقاء على العزم ما لم يطرأ عليه العجز أو لا؟ و هذا لا صلة له بمسألة الكذب.

الظاهر عدم وجوبه حسب القواعد. و ما ربما يقال: من أنّ العدول عنه يوجب اتصاف الكلام السابق بالكذب قد عرفت ما فيه، فإنّ مدار اتصافه بالكذب و عدمه ليس إلا باعتبار وجود العزم و عدمه حين التكلّم بالجملة الخبرية. هذا من غير فرق بين أن يخبر عن نفس العزم كما لو قال: إنّي عازم على أنّ أعطيك درهماً، أو يخبر عن إنجاز العمل و يقول: إنّي أعطيك الدرهم. ثم إنّ الكلام يقع في وجوب العمل به و عدمه.

الظاهر من الروايات لزوم العمل بالوعد، و يعلم ذلك لمن لاحظها، فنذكر نزراً قليلاً:

منها: عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من كان يؤمن بالله و

اليوم الآخر فليف إذا وعد». («١»)

و منها: رواية هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عدة المؤمن من أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، و لم يقته تعزض، و ذلك قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**. («٢»).

و منها: رواية على بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن من أخوه المؤمن

(١) الوسائل: ٥١٥ / ٨، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٥١٥ / ٨، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣. و الآية ٢ و ٣ من سورة الصاف.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٧

عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده فيخلفه». («١»)

و منها: رواية الحارث الأعور، عن على (عليه السلام) قال: «لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، ان الكذب يهدى إلى الفجور، و الفجور يهدى إلى النار، و ما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر، و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى موضع إبرة صدق فيسمى عند الله كذاباً». («٢»)

و منها: رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّ لهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرم غيته، و كملت مرؤته، و ظهر عدله، و وجبت أخوته». («٣»)

فظاهر هذه الروايات يعطى وجوب العمل، إلا أن يحمل على الاستحباب المؤكّد لجريان السيرة على عدم المراقبة الجدية القطعية بحيث يعد المتخلّف عاصياً.

و ربّما يقال في توجيه عدم اللزوم: بأنّ ما دلّ على حرمة الكذب يختص بالكذب الفعلى الابتدائي فلا يشمل الكذب في مرحلة البقاء. و إن شئت قلت: المحرم إنما هو إيجاد الكلام الكاذب، لا إيجاد صفة الكذب في كلام صادق، فما دلّ على حرمة الكذب مختص بالكذب الابتدائي الفعلى المعنون بعنوان الكذب حين صدوره من المتكلّم، أمّا إذا وجد كلام في الخارج و هو غير متصل بالكذب و لكن عرض له ما ألحقه بالكذب بعد ذلك

(١) الوسائل: ٥٤٣ / ٨، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ٥٧٧ / ٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ٥٩٧ / ٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٨

فلا يكون حراماً لانصراف ما دلّ على حرمة الكذب عنه. («١»)

يلاحظ عليه: أنّ الوعد يدلّ على أمور:

الأول: إنشاء الوعد بنفس التكلّم.

الثاني: وجود الإرادة الجدية على العمل حين التكلّم.

الثالث: العمل به في ظرفه و موته.

فالذى يتّصف بالصدق و الكذب هو دلالة الجملة على وجود الإرادة الجدية، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: صادق في وعده أو كاذب. و أمّا العمل به خارجاً فليس ملائكاً للصدق لا ابتداءً و لا بقاءً و إنما هو تجسيد للوعد و تجسيم له، فلا يعد التخلّف كذباً للوعد إذا كان ناوياً على العمل حين الوعد، و إنما يعد خلفاً له لا كذب. فلا يتم قوله: «ولكن عرض له ما ألحقه بالكذب».

و على كل تقدير فلا شك أنّ شخصية الإنسان منوطه بالعمل بوعده و إنجازه، فيسقط عن العيون إذا وعد و أخلف. وأما الاستدلال على حرمة الخلف بالوعد بقوله سبحانه: (لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢) فلا صلة له بما ذكرنا فائماً هو راجع إلى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع عدم العمل بالمعروف و الانتهاء عن المنكر، فوزانه وزان قوله سبحانه: (أَتَأْمُرُونَ اللَّهَ مَسِّيْلِرَ وَ تَسْوُنَ آنْفُسَكُمْ وَ أَتَهُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). (٣)

نعم، يخالف ما ذكرناه، روایة هشام بن سالم الماضية حيث طبقت الآية الأولى على الخلف بالوعد.

(١) مصباح الفقاهة: ١ / ٣٩٢.

(٢) الصف: ٢.

(٣) البقرة: ٤١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٨٩

ويدل على وجوب الوفاء بأمرين:

١. ما دل على استثناء الوعد الكاذب لزوجته، فإن الوعد كما عرفت ليس إخباراً و لكنه يفيد فائدته حيث يكشف عن وجود الجزم بالإنجاز عند التكلم، فقد حرم ذلك الوعد، واستثنى منه الوعد لزوجته، فهذا الاستثناء يدل على أن كل شيء يفيد فائدته الكذب فهو حرام و إن لم يكن منه، فعن عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً و هو لا يريد أن يتم لهم». (١)

و روایة المحاربی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلی الله علیه و آله و سلم) قال: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس؛ و ثلاثة يقع فيهن الصدق: النمية، و إخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، و تكذيبك الرجل عن الخبر؛ قال: و ثلاثة مجالستهم ثُمِيت القلب: مجالسة الأنذال، و الحديث مع النساء، و مجالسة الأغنياء». (٢)

و الحاصل: أن الاستثناء دليل على حرمة الوعد الكاذب، و هو يدل على أن كل ما يفيد فائدته الكذب فهو أيضاً حرام فالاستثناء دليل على العمومية.

٢. تقييم العرف إذا وقف على أن الإنسان يظهر خلاف الواقع بتوريه.

و أورد على الاستدلال الأول أعني إلغاء الخصوصية، بأنه من قبيل سراية حكم من موضوع إلى موضوع آخر و ذلك غير جائز، و إنما يصح الإلغاء فيما إذا

(١) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: ٥٨٧ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٠

ذكر الموضوع بعنوان المثال مثل قوله: أصاب ثوبى دم رعايف، إذ من المعلوم أنه ليس لثوب زراره دخل، و قوله: رجل شك بين الثالث والأربع، إذ من المعلوم أن المرأة مثل الرجل في الحكم.

و أبداً المقام فسراية حكم الكذب إلى غيره أشبه شيء بسرايته إلى ما يفيد فائدته بالوجوه الظنية و الاعتبارية. (١)

يلاحظ عليه: أن ما ورد بعنوان المثال لا يحتاج إلى إلغاء الخصوصية، فإن الخصوصية في مثل هذه الموارد ملغاً حين التخاطب، و إنما

الإلغاء في موارد يتصور للموضوع خصوصية، ثم يتوجه الذهن بعد الأخذ بالملأك إلى عدم اعتبارها، و ذلك كما إذا قال: كل خمر حرام، من دون تعليل، فينعطف الذهن إلى كون كل مسکر حراماً، و مثل ما إذا قال: لا تأكل ذبيحة اليهودي، فينتقل إلى حرمة ذبيحة النصراني أيضاً، لأنّ الملأك للتحريم هو الكفر.

كما أنه يورد على الدليل الثاني بأنه لا يثبت كون مناط الحرمة هو القبح، بل يمكن أن يكون المناط شيئاً آخر غير محظى عندنا. يلاحظ عليه: أنَّ الوجدان شاهد على خلافه، وأنَّ ملأك الحرمة في الكذب وما يفيد فائدته هو قبح الإغراء بالجهل أو الإلقاء في المفسدة أو إرادة غير الواقع واقعاً.

نعم، ربّما يجتمع مع ذلك عنوان آخر في مثل مدح من لا يستحق المدح، و ذم من لا يستحقه، و سؤال غير الفقير، ففي مثل ذلك يصير العمل قبيحاً من وجهين و وجوه، وأما عدم قبح تعفف الفقير فلأجل أنَّ الستر على العيب العرفى أمر ممدوح فهو بعمله هذا ستر عييه ولا يلام الرجل على ذلك.

(١) المكاسب المحرومة: ٤٥ / ٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩١

و ربّما يستدل أيضًا على حرمة كلّ ما يفيد فائدة الكذب بوجه ثالث أعني ما دلّ على أنَّ الكذب في الهزل محظى، كمرسل سيف بن عميرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول لولده: «اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ و هزل، فإنَّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير، أما علمتم أنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً، و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً». (١)

ورواية الأصبهن بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله و جدّه». (٢) بدعوى أنَّ الهزل مقابل الجدّ، و الهزل ليس بإخبار جدًا، بل إلقاء الجملة الخبرية لا بداعى الإخبار بل بداعى المزاح و الهزل، فلا يكون له واقع حتى لا يطابقه.

ولكن هذا الاستدلال غير تمام، لأنَّ المراد من الكذب في الهزل ما كان ظاهره الجد، و باطنـه الهزل، في مقابل الكذب الجدى الذى ظاهرـه و باطنـه الجد، و كلا القسمين من أقسام الخبر الذى له واقع يطابقه أو لا يطابقه، و الفرق بين الكذب الجدى و كذب الهزل هو التصريح بالخلاف بعد التكلم فى الثانى دون الأول، و أما إلقاء الجملة الخبرية لا بداعى الإخبار، بل بداعى الهزل و المزاح الذى لا ينفك عن القرينة فى حال التكلم فهو غير مراد، لجريان السيرة على جوازه.

إلى هنا تم الكلام فى المقام الأول و هو البحث عن ماهية الكذب.

(١) الوسائل: ٥٧٦ / ٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٥٧٧ / ٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٢

المقام الثاني: في حكم الكذب

و هو محظى بالأدلة الأربع، و نحن في غنى عن ذكرها.

المقام الثالث: إنه من الكبائر أو لا؟

اشارة

قد عد الكذب في كلمات القوم من الكبائر و ربما يختص بعض مراتبه و هو الكذب على الله و رسوله.

لا شك أن مرتبة منه من الكبائر، وهي الكذب على الله و رسوله، أو ما استلزم مفسدة كبيرة و فاجعة عظيمة، قال سبحانه: (فَمَنِ افْتَرَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (١)

و قال سبحانه: (إِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ كَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا). (٢)

و قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ). (٣)

و هذه الآيات وغيرها مما تشير أو تصرح بأنه من الكبائر، خصوصاً قوله سبحانه: (قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ وَإِلَيْكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْخَطُكُمْ بِعِذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَ). (٤)

و أمّا كونه من الكبائر مطلقاً فيمكن الاستدلال عليه بقوله سبحانه: (إِنَّمَا يَفْتَرُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (٥)، ولا يخفى عدم دلالتها على المراد، لأن المراد من افتاء الكذب هو تكذيب النبي

(١) آل عمران: ٩٤.

(٢) النساء: ٥٠.

(٣) يونس: ٦٩.

(٤) طه: ٦١.

(٥) النحل: ١٠٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٣

الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) و رميء بأنه يعلمه بشر، كما قال سبحانه في نفس السورة قبل هذه الآية: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ). (٦)

و أمّا الروايات فهي على طائفتين:

اشارة

منها: ما يدل على أن الكذب من الكبائر تصريحاً أو تلوياً نقلها عن «الوسائل» و «المستدرك» و «البحار».

و منها: ما يدل على أن الكذب على الله و رسوله من الكبائر.

و منها: ما يدل على أن التطبيع على الكذب و صيغة الإنسان كذاباً من الكبائر.

و منها: ما يدل على أن الكذب ليس من الفجور و إنما يهدى إلى الفجور و نظائره. وإليكم هذه الطوائف واحدة تلو الأخرى:

الطاقة الأولى: ما تعد الكذب من الكبائر صريحاً أو تلوياً:

- رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمنون قال: «الإيمان هو أداء الأمانة و ...، و اجتناب الكبائر و هي ... و الكذب و الكبر و الإسراف و التبذير و الخيانة ...». (٧)

٢. ما رواه الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال: «و الكبائر محَمَّةٌ و هي الشرك بالله ... و استعمال التكبر، والتجرب، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة...». (٣)

(١) النحل: ١٠٣

(٢) الوسائل: ٤٦ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٣.

(٣) الوسائل: ٤٦ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٦.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٤

ولكن الاستدلال بهما غير تمام، لأن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان عَدِّ الكبائر، لا في مقام بيان خصوصية كل منها، فلا يدل على أنَّ الكذب على الوجه المطلق من الكبائر، و لعل قسماً خاصاً منه من الكبائر.

فإن قلت: لو لم يكن الإمام (عليه السلام) في مقام البيان فلما ذكر قيود بعض المحرمات حيث قال (عليه السلام): «و أكل مال اليتيم ظلماً ... و ما أهلَّ لغير الله به من غير ضرورة و أكل الربا بعد البينة ... و حبس الحقوق من غير العسر» فذكر القيود في هذه الأمور الأربع آية على أنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام البيان؟

قلت: إنَّ الإمام (عليه السلام) تبع في ذكر القيود الذكر الحكيم، حيث إنَّ هذه الموارد وردت فيه مع القيود و صار ما في الذكر مع القيد دارجاً في الألسن، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُّونَ سَعِيرًا). (١) و قال سبحانه: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (٢)

وقال سبحانه: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ). (٣)

و قال سبحانه: (وَ إِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ وَ أَنْ تَصَدِّقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (٤)

فيما إنَّ هذه المحرمات قد جاءت في الذكر الحكيم بالقيود و صارت رائجة في الألسن أتى الإمام (عليه السلام) بها على النحو المذكور في القرآن المجيد،

(١) النساء: ١١

(٢) البقرة: ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠.

(٣) البقرة: ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠.

(٤) البقرة: ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٥

ولا يدل ذلك على أنه (عليه السلام) في مقام البيان من جميع الجهات.

و ربما يستشكل على الروايتين بأنهما متعارضتان مع رواية السيد عبد العظيم الحسني، حيث نقل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: «سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: دخل (عمرو بن عبيد) على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلم و جلس تلا هذه الآية: (وَ الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ) (١) ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٢) إلى آخر الرواية (٣)، ولم يذكر الإمام (عليه السلام) فيها الكذب.

ولكن الإشكال مدفوع نقضاً و حلّاً: أما الأول فلم يذكر فيهسائر الكبائر أيضاً كالقمار ولواط و السرقة و الافتراء على الله.

و أمّا الثاني: فإنّ الظاهر من ذيل الرواية أنّ خروج عمرو بالصراخ والبكاء صار سبباً لقطع الإمام (عليه السلام) كلامه حيث لم ينته إلى آخر ما قصد، و عند ما بلغ الإمام (عليه السلام) قوله: «و قطيعة الرحيم لأنّ الله عز و جل يقول: (لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ*)» (٤) قال: فخرج عمرو و له صراغ من بكائه و هو يقول: هلك من قال برأيه، و نازعكم في الفضل و العلم» و من المحتمل جداً أنّ عمرو بن عبيد لو بقى في المجلس ساماً لبلغ الإمام (عليه السلام) ما قصد.

فإن قلت: قد جاء في تلك الرواية قوله: «و اليمين الغموس الفاجرة، لأنّ

(١) الشورى: ٣٧.

(٢) المائدۃ: ٧٢.

(٣) الوسائل: ١١ / ٢٥٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢. و عمرو بن عبيد من رءوس المعترفة. توفي عام ١٤٣ هـ.

(٤) الرعد: ٢٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٦
الله عز و جل يقول: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ). (١)
قلت: إنّ اليمين الغموس إنشاء لا يتصف بالكذب و لا بالصدق إلا حسب متعلقه، فلا يكون اليمين بما هو يمين كاذباً و لا صادقاً إلا حسب متعلقه فلا يمكن الاستدلال بعدّ اليمين الغموس من الكبائر على كون الكذب من الكبائر.

٣. رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ عز و جل جعل للشر أفعالاً، و جعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب، و الكذب شر من الشراب». (٢)

و أورد عليه: بأنّه خلاف الضرورة، و لأنّه إذا أكره الرجل بين أن يكذب أو يشرب الخمر فلا يرجح أحد، الخمر على الكذب.
يلاحظ عليه: أنّ ذاك الاختيار ليس لأجل أنّ حرمة الخمر أشدّ من حرمة الكذب، إذ المفروض أنّ كلّا من الكذب و الخمر محلّ عليه لأجل الإكراه، بل اختيار الكذب على الخمر لأجل أنّ للخمر آثاراً أخرى لا تنفك عن الشراب، سواءً كان الشرب حلالاً أم حراماً. اللهم إلا أن يقال إذا كان الكذب أشدّ فليس للمكره، العدول من الأخف إلى الأشد، و إنّ ترتيب على الأخف ما ترتيب.
و مع ذلك كله فقد فسّر العلامة المجلسي (قدس سره) الكذب الذي هو شرّ من الشراب، بالكذب على الله و على رسوله، فإنه قال:
الكفر و تحليل الأشربة المحرمّة ثمرة من ثمرات هذا الكذب.

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) الوسائل: ٨ / ٥٧٢، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٧

و نقل عن بعض: أنّ الشر في الثاني صفة مشبهة و «من» تعليلية، و المعنى أنّ الكذب أيضاً شر ينشأ من الشراب لثلا ينافي ما سيأتي.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، در یک جلد، مؤسسہ امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ المohaab في تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٦٩٧

و ربما توجه شرية الكذب من الشراب بأنّ الشرور التابعة للشراب تصدر بلا شعور بخلاف الشرور التابعة للكذب.

٤. ما في وصيّة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لأبي ذر: «يا أبا ذر من ملك ما بين فخذيه و ما بين لحييه دخل الجنة ... يا أبا ذر، ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له، ويل له». (١) الرواية و إن كانت تامة الدلالة و لكنّها ضعيفة السنّد.

٥. مرسلة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنَّ الكذب هو خراب الإيمان». (٢)
٦. ما رواه الصدوق من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أربى الربا الكذب». (٣)
٧. ما رواه أيضًا قال: و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ألا- فاصدقوا، إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَ جَانِبُوا الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَجْنَبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَخْرَاهُ وَ كَرَمَهُ، أَلَا وَ إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْرَاهُ وَ هَلْكَهُ». (٤)
٨. ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنَّ لِإِبْلِيسَ كَحْلًا وَ لِعَوْقًا وَ سَعْوَطًا، فَكَحْلُهُ النَّعَاسُ، وَ لِعَوْقُهُ الْكَذَّابُ، وَ سَعْوَطُهُ الْكَبَرُ». (٥)
٩. ما رواه في «المستدرك»: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْمُؤْمِنُ إِذَا كَذَّبَ بِغَيْرِ عَذْرٍ لَعْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلْكٍ وَ خَرْجٍ مِّنْ قَلْبِهِ نَتَنْ ... وَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْكَذَبَةِ».

(١) الوسائل: ٥٧٧ / ٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ٥٧٢ / ٨، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: ٥٧٤ / ٨، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٢ و ١٣ و ١٤.

(٤) الوسائل: ٥٧٤ / ٨، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٢ و ١٣ و ١٤.

(٥) الوسائل: ٥٧٤ / ٨، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٢ و ١٣ و ١٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٨

سبعين زنيةً أهونها كمن يزنى مع أمّه». (١)

١٠. و ما رواه في «المستدرك»، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال رجل لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا رسول الله دلّني على عمل أقرب به إلى الله، فقال: «لا تكذب»، فكان ذلك سبباً لاجتنابه كل معصية لله، لأنَّه لم يقصد وجهًا من وجوه المعاصي إلا وجد فيه كذباً أو ما يدعوه إلى الكذب فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي». (٢)

١١. ما رواه «المستدرك»، عن فقه الرضا (عليه السلام): «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِأَهْلِهِ». (٣)

١٢. ما رواه في «المستدرك» عن نهج البلاغة في وصيَّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام): «وَ عَلَّهُ الْكَذَّابُ أَقْبَحَ عَلَّهُ». (٤)

١٣. و ما نقل عن العسكري (عليه السلام) مرسلًا قال: «جَعَلْتُ الْخَائِثَ فِي بَيْتٍ وَ جَعَلْتُ مَفْتَاحَهُ الْكَذَّابَ». (٥)

و أورد عليه بأنه لا يدلّ على كون الكذب حراماً، فضلاً عن كونه من الكبائر، إذ لا ملازمة بين كون الشيء مفتاحاً و كونه محظياً. يلاحظ عليه: أنَّ الرواية متعرضة لنكتة التشريع و أنَّ كونه مفتاحاً للشر صار علةً للتشريع و الحكم عليه بالحرمة استقلالاً لا بما أنه سبب المحرم حتى يقال: إنَّ سبب المحرم ليس بمحرم، غير أنَّ الرواية ضعيفة السندي، و تخالف ما ورد

(١) المستدرك: ٨٦ / ٩، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٥.

(٢) المستدرك: ٨٥ / ٩، الباب ١٢٠، الحديث: ٨.

(٣) المستدرك: ٨٧ / ٩، الباب ١٢٠ الحديث: ١٧، ١٨ و لاحظ الحديث: ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٧ من هذا الباب.

(٤) المستدرك: ٨٧ / ٩، الباب ١٢٠ الحديث: ١٧، ١٨ و لاحظ الحديث: ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٧ من هذا الباب.

(٥) البخار: ٢٦٣ / ٧٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٦٩٩

من أنَّ مفتاح الخبائث والشرور هو الشراب دون الكذب.

١٤. رواية الأصمعي بن نباتة قال: قال على (عليه السلام): «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب جده و هزله». (١)

١٥. ما عن على (عليه السلام): «لا سوء أسوأ من الكذب». (٢)

١٦. وعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): شرّ الرواية رواية الكذب». (٣)

١٧. وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الصدقأمانة والكذب خيانة». (٤)

و هذه الروايات بين مصريحة بكونه من الكبائر، أو مشيرة إليه بعناوين مختلفة، حيث عدَّ من أوصاف الكذب بأنه شر من الشراب الذي هو مفتاح كل شر، وأنَّه مخرِّب الإيمان و يجانيه، و لعوق إبليس، و أقبح علة، و أنَّه مفتاح الخبائث، و قائله لا يجد طعم الإيمان، و لا سوء أسوأ منه، و هو شر و أنَّه خيانة، و ويل لقائله، إلى غير ذلك من العبارات التي لو اجتمعت لدللت على كونه من الكبائر، و اسناد أكثرها و إنْ لم تكن سالمَةً حيث إنَّها بين صحيح و ضعيف و مرسل، غير أنَّ البعض يشدُّ البعض و يشرف الفقيه على القطع بكون الكذب على الإطلاق من الكبائر.

نعم هناك طوائف أخرى يستفاد منها أنَّ قسماً منه من الكبائر، و إليك بيان تلك الطوائف واحدة بعد أخرى:

(١) الوسائل: ٥٧٧ / ٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢.

(٢) البحار: ٢٥٩ / ٧٢.

(٣) البحار: ٢٥٩ / ٧٢.

(٤) البحار: ٢٦١ / ٧٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٠

الطاقة الثانية: ما يدلُّ على أنَّ الكذب على الله و رسوله من الكبائر:

١. عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكذب على الله و على رسوله من الكبائر». (١)

٢. و ما رواه عمر بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنَّه قال لرجل من أهل الشام: «يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا، فإنَّه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و من كذب على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقد كذب على الله، و من كذب على الله، عذبه الله عز و جل». (٢)

٣. و روى العياشى في تفسيره، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكذب على الله و على رسوله و على الأوبياء (عليهم السلام) من الكبائر». (٣)

الطاقة الثالثة: ما يدلُّ على أنَّ التطبيع على الكذب من الكبائر:

١. رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الكذاب هو الذي يكذب في شيء؟ قال: «لا، ما من أحد إلا يكون ذاك منه، و لكن المطبوع على الكذب». (٤)

قال في «الوسائل» بعد نقل الخبر: هذا مخصوص بعدم العمد، أو المراد منه من كذب قليلاً يسمى كاذباً لا كذباً. (٥)
وجه الدلالة: إنَّ قوله (عليه السلام): (ما من أحد...) دال على أنَّ كُلَّ واحد من

- (١) الوسائل: ٥٧٥، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣.
- (٢) الوسائل: ٥٧٥، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤. و لاحظ الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.
- (٣) المستدرك: ٩٢/٩، الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.
- (٤) الوسائل: ٥٧٣، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩.
- (٥) الوسائل: ٥٧٣، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠١

المؤمنين يبتلى بالكذب و هو مشعر بأنّ الكذب إذا لم يكن مطبوعاً ليس بهم.

٢. رواية الحسن بن محبوب المروية في اختصاص «الشيخ المفید» (قدس سره) قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فيكون جباناً؟ قال: «نعم»، قلت: فيكون كذاباً؟ قال: «لا، و لا جافياً، ثم قال: جبل المؤمن على كل طبيعة إلا الخيانة و الكذب». (١)

الطاقة الرابعة: ما يدل على أن الكذب ليس فجوراً بل يهدى إلى الفجور، ولو كان من الكبائر لكان نفس الفجور:

١. رواية الحارث الأعور، عن على (عليه السلام) قال: «لا يصلح من الكذب جدّ و لا هزل، و لا أنْ يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، إنَّ الكذب يهدى إلى الفجور و الفجور يهدى إلى النار». (٢)
٢. عن «جامع الأخبار» عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «إيَاكُمْ وَالْكَذَّابُ، فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهُدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَالْفَجُورُ يَهُدِي إِلَى النَّارِ». (٣)

هذه هي الطائف الواردة في الباب، و أنت إذا لاحظت المجموع ربما تحدس بأنّ أصل الكذب ليس من الكبائر و أنّما يعد من الكبائر باعتبار الضمائم من الكذب على الله و رسوله أو كون الشخص متطبعاً عليه.

المقام الرابع: في مسوغات الكذب

اشارة

ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره) من المسوغات أمرین:

- (١) المستدرك: ٨٤/٩، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.
 - (٢) الوسائل: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣.
 - (٣) المستدرك: ٨٦/٩، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١٤.
- الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٢

الأول: الضرورة إلى الكذب:

و استدلّ عليه بوجوه:

١. ما دلّ على جواز إظهار الكفر عند الإكراه، قال سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَ لَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (١)
- قال الطبرسي (قدس سره) في «مجمع البيان»: نزل قوله (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) في جماعة أكرهوا وهم: عمار، و ياسر أبوه، وأمه سميه، وشهيب، وبلال، و خباب، عذبوا، وقتل أبو عمار و أمّه و أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال قوم: كفر عمار، فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): «كُلُّهُ إِنَّ عُمَارًا مَلِي إِيمَانًا مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهِ، وَ اخْتَلَطَ الْإِيمَانُ بِلِحْمِهِ وَ دَمِهِ» و جاء عمار إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): و هو يبكي، فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): «ما وراءك؟» فقال: شرّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير، فجعل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يمسح عينيه و يقول: «إِنْ عَادُوا لَكَ فَعَدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ». (٢)
٢. ما دلّ على جواز ارتکاب المحرّم عند التقيّة والاضطرار، مثل قوله سبحانه: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْيَاءً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تَقَاهُ وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ). (٣)
- قال الطبرسي (قدس سره) في «مجمع البيان»: أى لا ينبغي للمؤمنين أن يتّخذوا الكافرين أولياء لنفسهم وأن يستعينوا بهم ويلتجئوا إليهم و يظهروا المحجّة لهم. و قوله: (مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) معناه يجب أن تكون الموالاة مع المؤمنين وهذا نهى عن موالة الكفار و معاوتها على المؤمنين. (٤)

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) مجمع البيان: ٥/٢٨٧.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) مجمع البيان: ١/٤٢٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٣

و عن على (عليه السلام): «ستدعون إلى سبى فسبوني، و تدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقب، فإنّى على الفطرة». (١)

ورواية سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره و اضطر إليه». و قال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحاله لمن اضطر إليه». (٢)

٣. قد استفاضت و تواترت الروايات بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه.

٤. الإجماع، وهو أظهر من أن يدعى أو يحكي.

٥. قاعدة التزاحم بحكم العقل بوجوب ارتکاب أقلّ القبيحين، خصوصاً إذا قلنا بأنّ قبح الكذب ليس بالذات بل بالوجه والاعتبارات. هذه هي الوجه التي استدلّ بها الشيخ الأعظم (قدس سره) على جواز الكذب عند الضرورة. ولا يخفى أن الاستدلال بعض هذه الأدلة غير تام.

و الفرق بين الإكراه والضرورة، أنّ العامل في الإكراه خارجي يدفع الإنسان إلى الكذب بإيعاده، لكنه في الثاني داخلي أى لأجل دفع الضرر عن نفسه و ماله يلتجئ إلى الكذب.

إذا عرف ذلك فلنرجع إلى توضيح هذه الأدلة واحداً بعد واحد.

الآية الأولى، أعني قوله سبحانه: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فليس راجعاً إلى الكذب الذي هو إخبار، و إنما هو راجع إلى التبرؤ والارتداد

(١) الوسائل: ٤٧٧ / ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث: ٨. ولاحظ ٩ و ١٠ و ١٣ و ٢١ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ١٣٧ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب الإيمان، الحديث: ١٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٤

اللذين يعذّان من الإنشاء، فلا يمكن أن يستدلّ به على المقام إلا بأمرین:

الأول: الفحوى، وأنه إذا جاز التبرؤ لأجل دفع الضرر، جاز الكذب بطريق أولى.

الثاني: أن التبرؤ متضمن للكذب أيضاً حيث أنه بتبرئه يخبر بأنه غير معتقد وهو ليس كذلك.

وأما الآية الثانية: فهي أيضاً مثل المتقدمة لا صلة لها بالكذب، لأن اتخاذهم أولياء تقىة ليس كذلك قوليًّا، وآتى عمل من الأعمال سوّغته التقىة، اللهم إلا أن يقول: إن ذاك الاتّخاذ فعلًا أو قولًا يخبر عن الاعتقاد القلبي بولايتهم مع أنه ليس كذلك.

وأما حديث الاضطرار فتام، غير أنه يجب تحديد حد الاضطرار وأنه هل يصدق عند توجيه الضرر القليل الذي يُدفع بالكذب أو لا؟ فلو فرضنا أن العشار يأخذ درهماً واحداً إذا صدقنا ويخلينا إذا كذبنا، فهل مثل هذا الضرر القليل مصدق لقوله: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»؟

وأما جواز الحلف كاذباً فسيوافيك بيانه.

وأما الإجماع: فعلٌ مستندٌ هذه الأدلة المذكورة.

وأما الاستدلال بالعقل فيتوقف على ملاحظة الترجيحات وموازنـة المنـاطـات حتى يتمـيـز الراجـعـ من المرـجـوحـ، وـهـوـ غـيرـ محـرـزـ، إـلـاـ في حـفـظـ النـفـسـ وـالـعـرـضـ وـالـأـمـوـالـ الطـائـلـةـ.

وـبـالـجـمـلـةـ: هـذـهـ الأـدـلـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ جـوـازـ الـكـذـبـ عـنـ الإـكـراهـ وـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ التـقـيـةـ الـخـوـفـيـةـ لـاـ التـقـيـةـ التـحـبـيـةـ.

نعم، يستفاد مما ورد من جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٥

المالي عن نفسه وعن أخيه أن المسوغ أعم من الإكراه والاضطرار، وإليك هذه الأخبار:

١. صحيحـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ الـأشـعـرىـ، عنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ أـحـلـفـهـ السـلـطـانـ بـالـطـلاقـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـحـلـفـ. قـالـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ، وـعـنـ رـجـلـ يـخـافـ عـلـىـ مـالـهـ مـنـ السـلـطـانـ فـيـ حـلـفـهـ لـيـنـجـوـ بـهـ مـنـهـ، قـالـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ، وـسـأـلـهـ: هـلـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ مـالـ أـخـيـهـ كـمـاـ يـحـلـفـ عـلـىـ مـالـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. (١)

٢. موـقـعـةـ زـرـارـةـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ): نـمـرـ بـالـمـالـ عـلـىـ العـشـارـ فـيـ طـلـبـوـنـ مـنـاـ أـنـ نـحـلـفـ لـهـمـ وـيـخـلـونـ سـبـيلـنـاـ وـلـاـ يـرـضـونـ مـنـاـ إـلـاـ بـذـلـكـ؟ـ قـالـ: فـاحـلـفـ لـهـمـ فـهـوـ أـحـلـىـ مـنـ التـمـرـ وـالـزـبـدـ. (٢)

٣. صحيحـةـ الـحـلـبـيـ، آنـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ لـصـاحـبـ الـعـشـورـ يـحـرـزـ بـذـلـكـ مـالـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. (٣)

٤. موـقـعـةـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: إـنـمـاـ نـمـرـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ فـيـسـتـحـلـفـوـنـاـ عـلـىـ أـمـوـالـنـاـ وـقـدـ أـدـيـنـاـ زـكـاتـهـ؟ـ فـقـالـ: يـاـ زـرـارـةـ إـذـاـ خـفـتـ فـاحـلـفـ لـهـمـ مـاـ شـاءـوـاـ؟ـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ؟ـ قـالـ: بـمـاـ شـاءـوـاـ. (٤)

٥. روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ): أـمـرـ بـالـعـشـارـ وـمـعـيـ الـمـالـ فـيـسـتـحـلـفـوـنـيـ، فـإـنـ حـلـفـتـ تـرـكـونـيـ، وـإـنـ لـمـ أـحـلـفـ فـتـشـونـيـ وـظـلـمـونـيـ؟ـ فـقـالـ: فـاحـلـفـ لـهـمـ. قـلـتـ: إـنـ حـلـفـوـنـيـ بـالـطـلاقـ؟ـ قـالـ: فـاحـلـفـ لـهـمـ، قـلـتـ: فـإـنـ

(١) الوسائل: ١٣٤ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ١ و ٦.

(٢) الوسائل: ١٣٤ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل: ١٣٤ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ٨ و ١٤.

(٤) الوسائل: ١٣٤ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ٨ و ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٦
المال لا يكون لى؟ قال: «تنقى مال أخيك». (١)

وجه الدلالة: هو تجويز الروايات على وجه الإطلاق للحلف مطلقاً لإنجاء ماله أو مال غيره كائناً ما كان، و هذا العنوان غير عنوانى الإكراه والاضطرار، فإن مناط الإكراه والاضطرار أضيق مما تفيده هذه الروايات.

و قد نوقش في دلالة هذه الروايات بأن الحلف عبارة عن جملة إنسانية يؤتى بها لتأكيد الجملة الإخبارية أو الإنسانية في بعض الأحيان، و هي غير الجملة الإخبارية المؤكدة بها، و لا تتصف بالصدق و الكذب، و إطلاقهما أحياناً عليها إنما هو بنحو من التأويل و التسامح فيقال اليمين الكاذبة أو الصادقة باعتبار متعلقهما، و ما ورد في الروايات النهي عنها صادقاً أو كاذباً يمكن أن يكون ذاك و ذلك منشاً للشبهة في أن اليمين غير جائز حتى لإنجاء المال و التخلص من العشار و غيره فسألوا عن حكم اليمين من حيث هي فلا إطلاق فيها يشمل اليمين المقارن للجملة الكاذبة، لأن جواز نفس اليمين غير ملازم لجواز الكذب. (٢)

يلاحظ عليه: بأن تجويز نفس الحلف الكاذب الملازم لجملة خبرية كاذبة يلزم عرفاً تجويز نفس الكذب، و لا يتم أن يقال: إن موضوع الجواز نفس الحلف لا-الإخبار الواقع بعده، لأن هذا تفكير عقلى لا يتوجه إليه العرف، على أن في نفس الروايات فرائن تفيد بأن محظ السؤال و الجواب هو جواز الكذب و الحلف كذباً معًا و هي تظهر بالتأمل.

والحاصل: أنه إذا جاز الحلف الكاذب لجاز نفس الكذب بطريق أولى

(١) الوسائل: ١٣٦ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ١٧.

(٢) المكاسب المحرمة: ٨٢ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٧

في نفس المورد الذى يجوز فيه الحلف الكاذب، لأن المناط التخلص من ظلم الظالم المجوز للكذب و الحلف الكاذب. ثم إنه ربما يقيّد جواز الحلف كاذباً بما إذا لم يقدر على التورىء قائلاً: بأنه إذا كان قادراً عليها فلا يصدق عليه أنه مكره على الكذب أو مضطرب إليه، فإذاً تقييد مطلقات هذه الروايات بموثقة سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا حلف الرجل تفيفه لم يضره إذا هو أكره و اضطر إليه». و قال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه». (١) حيث يخصص الحلف الكاذب بصورة الإكراه والاضطرار و من المعلوم عدم صدقهما مع القدرة على التورىء.

يلاحظ عليه: بأن التورىء ليست من الأئمورة التي تتوجه إليها العامة، بل هي من الأمور الإبداعية التي اخترعها الخاصة و الفهماء من الناس. و الميزان في صدق الإكراه والاضطرار هو كونه مكرهاً أو مضطرباً إليه في نظر العرف لا في نظر أهل الدقة من أهل العلم، فالقادر على التورىء و غير القادر سيان في مقابل هذه الروايات، فلا يصلح ما قيل من عدم صدقهما على القادر بها عرفاً فيقييد جواز الحلف كاذباً بعدم القدرة عليها.

على أنه لو كانت التورىء واجبة لعمل بها عمّار ذلك المؤمن الفهيم.

أضعف إلى ذلك أنه لو كانت التورىء واجبة لأمر بها الأمير (عليه السلام) أصحابه عند مخاطبتهم بقوله: «ستدعون إلى سبّي فسبوني، و تدعون إلى البراءة متى فمدوا الرقاب فإني على الفطرة». (٢)

فإن قلت: ما الفرق بين الأحكام الوضعية و التكليفية؟ حيث اتفقوا على

(١) الوسائل: ١٣٧ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ١٨.

(٢) الوسائل: ٤٧٧ / ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى، الحديث: ٨. و لاحظ الحديث ٩ و ١٠ و ٢١ من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٨

عدم صحة بيع المكره مطلقاً، سواء أكان قادرًا على التورىة أو لا، ولكن اختلفوا في جواز الكذب عند التمكّن من التورىة؟

قلت: وجهه واضح، فإن صحة المعاملة دائرة مدار طيب النفس، لقوله سبحانه: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) (١)، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢) و كلا الأمرين منتفيان مع الإكراه، سواء أتمكن من التورىة أم لا، ورّى أم لم يُورّ، وأما الأحكام التكليفية فقد وقعت مظنة الشبهة و هي عدم صدق الاضطرار إلى الكذب مع التمكّن من التورىة الصادقة، ومع ذلك كله فالإطلاقات محكمة، ولا يظهر من موثقة سماعة أكثر من صدق الاضطرار عرفاً لا عقلاً، لأن الأحاديث واردة في إطار فهم العرف.

أضف إلى ذلك أنه لو كان عدم التمكّن من التورىة شرطاً للجواز في هاتيك المواقع لكان على الشارع التنبيه به، لأن القيود التي تغفل عنها العامة كقصد الوجه و التمييز يجب عليه التنبيه، ولو بدليل مستقل، وهذا ما يقال له: الإطلاق المقامي.

و أما اللائق بشأن الإمام (عليه السلام) عند ما اضطر إلى التقى فقد أفاد في ذلك الشيخ (قدس سره) بأن الألائق بشأنهم هو الحمل على خلاف ظواهر كلامهم (عليهم السلام) من دون نصب قرينة، بأنه يريد من جواز الصلاة في الثوب المصاب بالخمر جوازها عند تعذر الغسل و الاضطرار إلى اللبس.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين مال نفسه و مال غيره، و يشهد لذلك ما عن الصادق (عليه السلام): «اليمين على وجهين:- إلى أن قال:- فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً و لم تلزمك الكفار فهو أن يخلف الرجل في خلاص أمرى

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل: ٤٢٤ / ٣، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث: ١ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٠٩

مسلم، أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره» الحديث. (١)

و رواية إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار و معى المال فيستحلفونى، فإن حلفت ٣ تركوني، و إن لم أحلف فتشونى و ظلمونى؟ فقال: «احلف لهم»، قلت: إن حلفونى بالطلاق؟ قال: «فالحلف لهم»، قلت: فإن المال لا يكون لي؟ قال: «تقى مال أخيك». (٢)

نعم يستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يجحف احتراماً لاسم سبحانه و أخذنا بقول الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام): «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، و أن لا يكون في حديثك فضل عن علمك و ان تتقى الله في حديث غيرك». (٣)

ثم، إنه ربما يتصور التعارض بين ما دلّ على جواز الكذب لدى الإكراه و الاضطرار أو عند ما يجوز الحلف كاذباً، وبين ما يخص جواز الكذب بمواد ثلاثة ليس المذكور منها، مثل مرسلة أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكلام ثلاثة: صدق و كذب و إصلاح بين الناس»، قال: قيل له: جعلت فداك ما إصلاح بين الناس؟ قال: «تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتبخت نفسه فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ما سمعت منه». (٤)

وفي وصيّة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على إن الله أحب الكذب في

(١) الوسائل: ١٣٥ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: ١٣٦ / ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث: ١٧.

(٣) نهج البلاغة - محمد عبده -: ٢٦١ / ٢؛ الوسائل: ٥٨٠ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١١.

(٤) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٠

الصلاح وأبغض الصدق في الفساد - إلى أن قال - يا على ثلات يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس». (١)

ورواية المحاربي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس». (٢)

ورواية عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً و هو لا يريد أن يتم لهم». (٣)

و يمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: تخصيصها بأدلة الاضطرار، و كون العام محصوراً في العدد لا ينافي التخصيص لورود ذلك كثيراً في نظائره، كما في قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» مع أن سبب الإعادة أزيد من خمس. كنسيان التكبيره والصلاه في الشوب النجس نسيانا.

الثاني: أن مدار البحث في هذه الروايات هو الكذب عن اختيار، فلا يجوز إلا في هذه الموارد الثلاثة، وهذا لا ينافي جواز الكذب في غيرها عن ضرورة و اضطرار فتدبر.

(١) نفس المصدر: ٥٧٨، الحديث: ١ و ٢.

(٢) نفس المصدر: ٥٧٨، الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٥.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١١

الثاني من المسوغات: إرادة الإصلاح بين الناس

قال الشيخ الأعظم (قدس سره) قد استفاضت الأخبار بجواز الكذب عند إرادة الإصلاح، و يدل على ذلك خبر حمّاد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا على إن الله أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد - إلى أن قال - يا على ثلات يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس». (١)

و خير المحاربي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس». (٢)

و خبر عيسى بن حسان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً و هو لا يريد أن يتم لهم». (٣)

و ما رواه الطبرسي في «المشكاه»، عن الباقي (عليه السلام) قال: «الكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين المسلم». (٤)

و عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، و كذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، و كذب الإمام عدوه فأنما الحرب خدعة». (٥)

(١) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٥٧٨ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٥. و لاحظ الحديث: ٦ من هذا الباب.

(٣) الوسائل: ٥٧٨ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢ و ٥. و لاحظ الحديث: ٦ من هذا الباب.

(٤) المستدرك: ٩٤ / ٩، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ١.

(٥) المستدرك: ٩٤ / ٩، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٢

و هذه الروايات تفيد أن مصلحة إرادة الإصلاح بين الناس أقوى من مفسدة الكذب فيرجح الأقوى على الأضعف.

هذا و يظهر من بعض الروايات كون الملاك أعم من أن يكون المصلح خارجاً عن المتخصصين أو يكون أحدهما كما في رواية القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «... سمعت أبي (عليه السلام) يقول: إذا تنازع اثنان فعاز ((١)) أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه: أى أخي أنا الظالم حتى يقطع الهجران بيته و بين صاحبه، فإن الله تبارك حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم». (٢)

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر المسلم، فإذا التقى اصطكط ركبته و تخلعت أوصاله، و نادى يا ويله ما لقى من الثبور». (٣)

الثالث من المسوغات: إرشاد فرد منحرف

من مسوغات الكذب علامة على ما ذكره الشيخ الأنباري إصلاح فرد منحرف عن طريق الحق، و تدل على ذلك الروايات التي تحمل قول إبراهيم و يوسف (عليهما السلام) على الكذب و تفسيره بالإصلاح، فقد كذب إبراهيم (عليه السلام) لأجل هداية عبده الأصنام، و كذب يوسف (عليه السلام) لإبقاء أخيه عنده ليترتب عليه انتقال بيت يعقوب إلى يوسف (عليهما السلام).

و تدل على ذلك رواية الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنـا

(١) عازه: غلبه في الخطاب.

(٢) الوسائل: ٥٨٤ / ٨، الباب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: ٥٨٤ / ٨، الباب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٣

قد روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول يوسف (عليه السلام) (أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) ((١)) فقال: «و الله ما سرقوا و ما كذب»، و قال إبراهيم: (بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا شَيْءٌ لَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) ((٢)) فقال: «و الله ما فعلوا، و ما كذب» فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عندكم فيها يا صيقيل؟» قلت: ما عندنا فيها إلا التسليم، قال، فقال: «إن الله أحب اثنين و أبغض اثنين أحب الخطط

فيما بين الصفين، وأحبَّ الكذب في الإصلاح؛ وأبغض الخطر في الطرق، وأبغض الكذب في غير الإصلاح، إنَّ إبراهيم (عليه السلام) إنَّما قال: (بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) إرادة الإصلاح، ودلالة على أنَّهم لا يفعلون، وقال يوسف (عليه السلام) إرادة الإصلاح. (٣)

و رواية عمر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كذب على مصلح، ثم تلا: (أَيَّتُهَا الْعِزْرَى إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) ثم قال: وَاللهِ مَا سرقو وَمَا كذب، ثم تلا: (بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَشِئُولُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْفِطُقُونَ) ثم قال: وَاللهِ مَا فعلوه وَمَا كذب» (٤)، و تحمل عليه رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المصلح ليس بكمْدَاب». (٥)

غير أنَّ الاعتماد على الروايات مشكل، لما عرفت من أنَّه لم يصدر من إبراهيم و من يوسف (عليهما السلام) أىَّ كذب حتى يحمل على أنه كذب للإصلاح، وقد عرفت أنَّ الروايات في ذلك مختلفة، فقسم منها ينسبهما إلى الكذب، و يحمله

(١) يوسف: ٧٠.

(٢) الأنبياء: ٦٣.

(٣) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤.

(٤) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٧ و ٣.

(٥) الوسائل: ٥٧٩ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٧ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٤

على الكذب من باب الإصلاح، كما أنَّ قسماً منها ينفي عنهما الكذب بالحمل على التورىء.
و قد مرَّ الكلام فيها. (٦)

ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا مُسَوْغًا رَابِعًا

و هو إيصال النفع إلى مؤمن و قد ورد في بعض الروايات التي نقلها المتبوع النورى في «مستدركه» حيث نقل عن الباقي (عليه السلام) قال: «الكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين المسلم». (٧)

و رواية جعفر بن أحمد القمي في كتاب «الأعمال المانعة من الجنة»، عن أحمد بن الحسين باستناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث: وَالكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين». (٨)
غير أنَّ سند هذه الروايات غير نقى فلا يمكن الإفتاء بمضمونها و هو جواز الكذب لداعى إيصال النفع، و هو غير عنوان دفع الضرر عن نفسه و أخيه كما مر.

ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا مُسَوْغًا خَامِسًا

و هو عدة الرجل زوجته. و يدلُّ على ذلك رواية حمَّاد في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال: «يا على إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذْبَ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْغَضَ الصَّدْقَ فِي الْفَسَادِ- إِلَى أَنْ قَالَ- يَا عَلَى ثَلَاثٍ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذْبَ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ،

(١) لاحظ ص ٦٧٣ و ما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) المستدرك: ٩٥ / ٩، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ٧.

(٣) المستدرك: ٩٥ / ٩، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣ و ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٥

وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس». (١)

ورواية عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم». (٢)

فلو تم سند هذه الروايات تكون مخصوصة بحرمة الكذب و إلا فلا.

و قد عرفت أنَّ الوعد وإنْ كان إنشاءً لكنه يتضمن خبراً و هو أنَّه بقصد العمل بوعده في حينه، مع أنَّه جازم بعدم العمل من أول الأمر.

(١) الوسائل: ٥٧٨ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ٥. و لاحظ الحديث ٢ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ٥٧٨ / ٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١ و ٥. و لاحظ الحديث ٢ من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٦

٢٠ الكهانة

إشارة

و يقع الكلام في مقامين:

الأول: ما هي الكهانة؟

الثاني: ما هو حكمها؟

أما الأول: قال ابن الأثير في «النهاية»: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أنَّ له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنَّه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على م الواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخضونه باسم العراف.

و عن «المغرب»: أنَّ الكهانة في العرب كان قبل المبعث (يروى) أنَّ الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة.

وقال العلامة في «القواعد»: و الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

وقال الفاضل السيوري في «التنتيق»: المشهور أنَّ الكاهن هو الذي له رئي - أي صاحب من الجن - يأتيه بالأخبار بالغميغيات.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٧

و أمِّا عند الحكماء: إنَّ من النفوس ما تقوى على الاطلاع على ما سيكون من الأمور، فإنَّ كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الأنبياء والأولياء، و إنَّ كانت شريرة فهي نفوس الكهنة». (١)

وقال ابن قدامة: فأما الكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار. (٢)

و على أيّ تقدير، فهل هي مختصة بالغائبات المستقبلة، أو تعم الماضي؟ فالظاهر من النهاية هو الأوّل كما عرفت، كما أنّ الظاهر من المصباح هو الأعم، حيث قال في مادة عرف: «العراف يخبر عن الماضي، والكافر يخبر عن الماضي والمستقبل».

و ربّما يستظهر من خبر الاحتجاج هو الاختصاص بالمستقبل، لقوله (عليه السلام): «و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق سرق...». (٣)

غير أنه يمكن أن يقال: إن لفظ (يحدث) مجرد عن الزمان بقرينة قوله: «من سارق سرق».

ثم إنّ الظاهر من عبارة الفقهاء - كما نقلنا - أنّ منشأ علمه هو الجن الذي يلقى إليه الأخبار، لكن الظاهر من عبارة «النهاية» لابن الأثير أنّ له قسمين، قسم يسند إلى الجن، و قسم يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلّ بها على موقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله.

و يمكن استفادة العمومية من عبارة الاحتجاج أيضاً حيث قال (عليه السلام):

(١) مفتاح الكرامة: ٧٤ / ٤

(٢) المعني: ١١٨ / ١٠، الطبعة الثالثة.

(٣) الاحتجاج: ٢١٩ / ٢.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٨

«و ذلك من وجوه شئ: فراسة العين، و ذكاء القلب، و وسوسه النفس، و فطنة الروح، مع قذف في قلبه» فقوله (عليه السلام): «مع قذف في قلبه» يتحمل أن يكون قيداً للأخير و هو فطنة الروح، فتكون الكهانة تارة بقذف الشيطان و أخرى بغيره، نعم يتحمل أن يكون قيداً للجميع كما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره).

ثم، إنّ الكهانة هل تختص بالأخبار الأرضية أو تعم السماوية أيضاً؟

فالظاهر من روایة الاحتجاج أنه كان في الأصل أعم و إن اختص بعد بعث النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالأولى حيث قال (عليه السلام): «و أمّا أخبار السماء فإنّ الشياطين كانت تقعده مقاعد استراق السمع إذ ذاك و هي لا تحجب ولا تترجم بالنجوم، و إنّما منعت بعد بعث النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من استراق السمع لثلا يقع في الأرض سبب تشكل الوحي من خبر السماء، و يلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات الحجّة و نفي الشبهة - إلى أن قال (عليه السلام) - و اليوم إنّما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخباراً للناس بما يتحدّثون به و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق، و قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزلة الناس أيضاً صدوق و كذوب».

و أمّا المقام الثاني

فقد وردت في هذا المورد روایات، و هي على طائف:

الأولى: ما يدلّ على حرمة نفس عمل الكاهن، مثل ما ورد عن أبي خالد الكلبي قال: سمعت زين العابدين (عليه السلام) يقول: «الذنوب التي تُغيّر النعم: البغي على الناس - إلى أن قال - و الذنوب التي تظلم الهواء: السحر و الكهانة و الإيمان بالنجوم و التكذيب بالقدر، و عقوق الوالدين - الحديث». (١)

(١) الوسائل: ٨ / ٢٧٠، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧١٩

و عن «نهج البلاغة» قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعض أصحابه لـما عزم على المسير إلى الخارج فقال له: يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم ... ثم أقبل (عليه السلام) على الناس فقال: «أيّها الناس إياكم و تعلم النجوم إلا ما يهتدي به في بر أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانة والكافر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله». ((١))

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تكهن أو تكهن له فقد بريء من دين محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)». ((٢))

ورواية أبي سعيد هاشم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن، والمنافق، ومدمن الخمر، والقتات وهو النمام». ((٣))

الثانية: ما يدلّ على حرمة أجر الكاهن، مثل رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت: ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن». ((٤))

ورواية حمّاد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيّة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على من السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر الزانية، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن». ((٥))

الثالثة: ما يظهر منه النهي عن الرجوع إلى الكاهن، و هي مثل مضمون

(١) الوسائل: ٢٧١ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٦١٩ / ٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١١.

(٤) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٩.

(٥) الوسائل: ٦٢ / ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٠

رواية النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «من صدق كاهناً أو منجحاً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)». ((١))

وفي حديث المناهى أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن إتيان العراف وقال: «من أتاه و صدقه فقد بريء مما أنزل الله عز و جل على محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)». ((٢))

أقول: فسر بعض أهل اللغة العراف بالكافن وبعضهم بالمنجم. ((٣))

و ما رواه الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عندنا بالجزيره رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرقه أو شبه ذلك، فسألته؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب». ((٤))

و الظاهر من هذه الروايات مع ضعف أسناد بعضها أنّ عمل الكاهن عمل محظوظ حيث شبه عمله بالساحر، كما أنّ الظاهر أيضاً حرمة أجرته حيث جعلها قرينة للرشوة وأجرة العاهرة.

إنما الكلام في الرجوع إليه. و الذي يمكن أن يقال: إنّ المحظوظ منه ما إذا رتب عليه الأثر و كان مخالفًا لما يجب ترتيبه عليه شرعاً، و لأجل ذلك نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في حديث المناهى عن إتيان العراف، وقال: «من أتاه و صدقه فقد بريء مما أنزل

الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلام). («٤») وقد مر نظيره في الرجوع إلى القائفلة. وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعض أصحابه الذي كان يدعى علم النجوم: «فمن صدّقك بهذا فقد كذب القرآن» وقال (عليه السلام) في ذيله: «إياكم وتعلم النجوم».

(١) الوسائل: ١٠٤ / ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل: ٢٦٩ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢١

إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فانها تدعوا إلى الكهانة». («١»)

ثم إن الإخبار عن الغائبات إنما يكون مع الشك، أو يكون مع الجزم، فلا شك في حرمة الإخبار به مع الشك، لأنه إخبار بما لا يعلم بصورة أنه يعلم.

وأما مع الجزم فإما أن يكون سبب جزمه أموراً خارجة عن الأسباب العادلة والطبيعية، فهذا هو القدر المتيقن من الكهانة، أو يكون علماً جزمه محاسبات الأسباب العادلة ومحاسبات طبيعة قد جربها واستنتج منها في كثير من الموارد شيئاً واحداً، فلا وجه لحرمة الإخبار معتمدأ على تلك الأسباب.

و ما في رواية الهيثم المرويّة عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنُسأله؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب». («٢»)

فالظاهر منه أن الرجل كان يحكم بغير الأسباب الطبيعية، ولأجل ذلك حصر ذلك المخبر بين كونه ساحراً أو كاهناً أو كذاباً، وبذلك يعلم معنى قوله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) نهى عن إتّيان العراف». («٣») فإنّ الظاهر أن العراف من كان يعتمد على غير القواعد التجريبية والسنن الطبيعية العلمية.

و على ذلك فلا وجه للتبنّيات عن المستقبل إذا كان له قواعد علمية حسيّة أو تجريبية وترتيب الأثر عليه إذا لم يكن ما يرتب مخالفًا لما حكم به الشارع في ذلك المورد.

(١) الوسائل: ٢٧١ / ٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل: ١٠٨ / ١٢، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٢

وإنما أفاده في «الاحتجاج» من قوله (عليه السلام): «لئلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحوش من خبر السماء» («١»)، فالظاهر من المشاكل ما إذا تباً بلا استناد إلى الأسباب الطبيعية، وإلا فلو استند إلى الأسباب العادلة فلا يكون مشاكلاً للوحش.

ثم إن التبنّيات عن المستقبل إذا كان مستندأ إلى الأسباب غير الطبيعية إنما يحرم إذا كانت الأسباب غير الطبيعية من قبل الرياضيات المحترمة التي لها آثار في الروح واطلاعه على الغائبات، وإنما إذا كان مستندأ إلى العبادات الشرعية والطاعات الليلية كما هو المشهور عن الأولياء الكرام فلا إشكال أبداً.

(١) الاحتجاج: ٢١٩ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٣

اللبو ٤٢

إشارة

قال ابن فارس: اللهو: شغل عن شيء لشيء، وقال: كل شيء شغلك عن شيء فقد ألهاك.

و ما في «النهاية» من تفسير اللهو باللعب تفسير باللازم، يقال: لهوت بالشيء إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره.

و المراد به ما لا يترتب عليه أثر عقائلي، و كأنه يشغل الإنسان عن الأمور الجدية و ما ترتبط سعادة الإنسان به.

ثم إن هذه المسألة قد عنونت في كلمات القوم في بيان شرائط القصر التي منها أن يكون السفر سائغاً.

قال المحقق (قدس سره): ولو كان السفر معصية لم يقصر كتاب العجائب و صيد اللهو.

وقال في «الجواهر» في شرح العبارة: إن ظاهر المتن كصريح غيره كون التمام في السفر لصيد اللهو لأجل أنه معصية فهو حينئذ من السفر للعصبية. (١)

(١) الجواهر: ٢٦٢ / ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٤

و قال العلامة (قدس سره) في «المختلف»: قال: أبو الصلاح: و من المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق، والإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي التقييد بطلب اللهو و البطر، أمّا لو قصد به الصيد للقوت أو للتجارة، أو فعل لدفع الخصم، أو لغير ذلك مما هو مباح، فالوجه الإباحة. (١)

قال العلامة (قدس سره) في «القواعد»: الخامس: إباحة السفر، فلا يرخص العاصي به كتاب العجائب و المتضيّد لهواً.

هذا مع أنّ الظاهر من بعض الكلمات أن اللهو مانع من التقصير، لكنه ليس بمعصية، قال في «الغنية»: لو كان سفره في معصية الله سبحانه أو اللعب و النزهة لا يقصر.

و قال في «المقنع» و «الهدایة»: إذا كان سفره معصية أو سفراً إلى صيد ... (٢)

و قال المحقق الهمданى (قدس سره) في «مصابح الفقيه»: ظاهر المتن كصريح غيره اندرج سفر اللهو في سفر المعصية، و لكن حكم عن المقدّس البغدادي أنّه أنكر حرمته أشد الإنكار، و جعله كالمتنزه بالمناظر البهجة و المراكب الحسنة و مجالس الأنس و نظائرها مما قضت السيرة القطعية بجوازها.

و على كل تقدير فالأولى صرف الكلام إلى الروايات التي استدلّوا بها على حرمة اللهو مطلقاً.

١. ما في «تحف العقول»: «ما يكون منه فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و ...». (٣)

(١) المختلف: ١٨ / ٥، كتاب التجارة.

(٢) مفتاح الكرامة: ٥٧٧ / ٣.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٥٧، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٥

يلاحظ عليه: أنَّ الصدر يدلُّ على حرمة ما فيه الفساد، كما يدلُّ الذيل على حرمة ما ليس فيه الصلاح، ولكن الذيل ممَّا لا يمكن الاعتماد عليه، لقضاء الضرورة على جواز ارتكاب كثير مما ليس فيه الصلاح، فيعود الأمر إلى تحكيم الصدر على الذيل، و يدلُّ على حرمة كل لهو يجيء منه الفساد محضًا.

٢. ما في رواية الأعمش حيث عَدَ اللهو من الكبائر، قال: (عليه السلام): «وَ الْمَلَاهِيَ الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَكْرُوهَهُ كَالْغَنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأُوتَارِ وَ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذَّنَوبِ». (١)

يلاحظ عليه: أنَّ الاستدلال إنما يتم لو كانت الملاهي جمع اللهو بالمعنى المصدرى، و يناسبه قوله كالغناء، و إنما إذا كان جمًعاً للملاهء «اسم الله» فيدلُّ على حرمة اللعب بآلات الأغانى و يناسبه قوله: و ضرب الأوتار، و على ذلك يمكن توجيه التمثيل بالغناء مع أنه ليس من الآلات، بأنَّ المراد الغناء بالآلات المعدَّة له كالعود والمزمار، و بما أنه لا وجه لتقديم أحد الظهورين على الآخر يسقط الحديث عن الاستدلال به.

أضف إلى ذلك أنه لا يدلُّ على حرمة اللهو مطلقاً، بل ما يصدُّ عن ذكر الله، و ليس المراد الصد الفعلى و إلا يلزم أن يكون الإنسان في كل حال ذاكراً للله تعالى، فتعين أن يكون المراد ما يوجب حالة الاحتياج للنفس عن الله تعالى لأجل الاستغفال بتلك الملاهي، فإنَّ للذنوب والمعاصي آثاراً لا تنكر. قال سيد الموحدين أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) في دعاء كميل: «اللهم اغفر لى الذنوب التي تهتك العصم، اللهم اغفر لى الذنوب التي تنزل النقم، اللهم اغفر لى الذنوب التي تغير النعم، اللهم اغفر لى الذنوب التي تحبس

(١) الوسائل: ٢٦٢ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٦
الدعاء».

و قد ورد في الروايات ما يصرح بأنَّ لكل ذنب أثراً خاصاً، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيذْنُبُ الذَّنْبَ فَيَدْرُأُ عَنْهُ الرِّزْقَ، وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةُ: إِذْ أَقْسَمُوا لِيَضْرِمُنَّهَا مُضْبِحِينَ * وَ لَا يَسْتَشْتُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَاثِمُونَ». (١)

٣. ما رواه في العيون في عَدِ الْاشْتِغَالِ به من الكبائر من قوله: (عليه السلام) «وَ الْاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِيِّ وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنَوبِ». (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ «الملاهي» جمع «الملاهء» و الرواية تدلُّ على حرمة قسم خاص من اللهو و هو الاستغفال بآلات اللهو.

٤. ما رواه الحلبى، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن على، عن على بن موسى، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُيْسَرِ». (٣)

يلاحظ عليه: أنَّ المراد هو الاستغفال بما يلهى عن ذكر الله و يصدُّ الإنسان عنه و يوجد حجاباً بين العبد و ربِّه، و إلا فالكبرى بظاهرها غير معمول بها.

٥. ما رواه عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّهُوَ الْمُؤْمِنُ باطِلٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فَرَسِّ، وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَ مَلَاعِبِهِ امْرَأَتُهُ إِنَّهُنْ حَقٌّ». (٤)

(١) الوسائل: ٢٣٨ / ١١، الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١١. و الآيات ١٧ - ١٩ من سورة القلم.

(٢) الوسائل: ٢٦٠ / ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣٣.

(٣) الوسائل: ٢٣٥ / ١٢، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

(٤) الوسائل: ٣٤٧ / ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام السبق والرمائية، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٧

يلاحظ عليه: أنه لم يقم دليل على حرمة كل باطل، و إلا فالمكره باطل وليس بحرام، و إنما الحرام الباطل الشرعي المساوٍ للحرام، و صدقه على مطلق اللهو أول الكلام.

مع أنه يمكن أن يقال: إن المراد من الباطل في الحديث هو ما يصد العبد عن الحق و يحجبه عنه، و هو لا يصدق على كل باطل، و على ذلك حمله من عد الشطرنج مثل ما رواه حفص البختري عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الشطرنج من الباطل». (١)

ورواية الفضيل قال: سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر فقال: «إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟» قال: مع الباطل، قال: «فمالك و للباطل؟». (٢)

وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بما دل على أن السماع في حيز الباطل و اللهو، (٣) لما ذكرنا في توضيح قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «كل لهو المؤمن باطل» إذ لا شك أنه ليس كل باطل و لهو حراماً بالاتفاق، فلا مناص من حمله على المرتبة الخاصة، و هي الصاد عن الحق، الموجد للاحتجاب عنه.

٦. وما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عنمن يخرج عن أهله بالصورة و البزاء و الكلاب يتزئه الليلة و الليلتين و الثالثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو، لا يقصر». (٤)

يلاحظ عليه: أن الأمر بال تمام و النهي عن التقصير لا يدل على الحرمة لعدم

(١) الوسائل: ٢٣٧ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ص ٢٤٢، الباب ١٠٤، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ٢٣٧ / ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ص ٢٤٢، الباب ١٠٤، الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: ٢٢٩ / ١٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٩.

(٤) الوسائل: ٥١١ / ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٨

ثبوت انحصر سبب التمام في المعصية.

٧. ما رواه الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، و إنما يريد بذلك التصحح؟ قال: «لا يأس إلا لله». (١)

٨. وما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما مات آدم شمت به إبليس و قabil فاجتمعوا في الأرض، فجعل إبليس و قabil المعاذف و الملاهي شماتة بآدم (عليه السلام)، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك». (٢)

وفي: أنه أخص من المدعى، و إنما يدل على حرمة اللهو بالأغاني، و هو مستلزم لحالة التلهي عن الله تعالى.

٩. ما رواه على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن اللعب بأربعة عشر و شبها؟ قال: «لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي». (٣)

يلاحظ عليه: عدم دلالتها لأن البحث في اللهو دون اللعب، و سiovafiek الفرق بينهما.

و بالجملة: لا يستفاد من الأدلة إلا حرمة قسم خاص من اللهو كاستعمال آلات الأغاني، و استعمال الغناء و اللعب بالآلات المعدّة للغناء مما يصد عن ذكر الله تعالى.

١٠. ما دل على إنكار الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) رخص في أن يقال:

(١) الوسائل: ١٣ / ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق و الرمية، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ١٣ / ٢٣٣، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٣٣، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٢٩

جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال (عليه السلام): «كذبوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَعِبَيْنَ) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْخَدَ لَهُوَا لَتَتَخَذِنَا مِنْ لَدُنَنَا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ) بِلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفِعُونَ» ثم قال: «ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس». (١)

١١. ما رواه التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أنهاكم عن الزفن والمزار، وعن الكوبات وال الكبرات». (٢)

وفيه: قصور الدلالة، لأن النهى هنا لا يفارق الغناء والرقص.

ثم إن الشيخ الأعظم (قدس سره) قوى حرمة اللهو إذا كان عن بطر و شدة الفرح، ومثل لذلك بالرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف.

ولكنه على إطلاقه موضع منع، وإن كانت حرمة بعض موارده كالرقص ثابتة عند بعض، لأنها كالاشتغال بالآلات الملاهي يصد عن ذكر الله و يورث الاحتياج.

وعلى كل تقدير: فالملاحظ لهذه الروايات المثبتة في الأبواب المتفرقة من الوسائل لا يمكنه الإفتاء إلا بحرمة قسم خاص على ما أوضحته، وهو ينحصر في أمثل الاشتغال بالملاهي و آلات القمار و ما يقربهما.

الكلام في اللعب

ثم إن هنا عنوانين آخرين و هما اللعب و اللغو:

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥ و الآيات ١٨ - ١٦ من سورة الأنبياء.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٣٣، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٠

أما الأول: فقد عرفه الشيخ (قدس سره) بأنه عبارة عن حركات الأطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية، كما أن اللهو: عبارة عما تلتاذ به النفس و ينبع عن القوى الشهوية، واستشهد على ذلك بقوله سبحانه: (أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَهُ وَتَفَاخُرٌ بِنَكْمٍ) إلى آخر الآية. (١)

فاللعب يناسب زمن الصبا الذي تصدر منه الأفعال لاعن قوة شهوية، كما أن اللهو يناسب بعد ذلك الزمن الذي تنمو فيه القوة الشهوية فتصدر الأفعال عن تلك القوة، غير أنه يجب تكميل هذا الحد بإضافة أمر آخر و هو: أن اللهو عبارة عن حالة الالتهاء والاستغال عن الشيء.

و على ذلك فاللهو فعل النفس و استغالها باللذائذ الشهوية، كما أن اللعب هو العمد إلى الحركات الجوارحية لغاية الالذاذ بها بلا قصد غاية أخرى، سواء أترتب الغايات الأخرى عليها أم لا، و باضمام هذين الأمرين يحصل للهو و اللعب تعريف كامل، وعلى

ذلك فتكون النسبة بين اللهو واللعب عموماً وخصوصاً من وجه، فقد يكون هناك لهو - أي فعل جانحي شاغل للقلب - من دون أن يكون هناك لعب أي فعل جارحي كاستماع الغناء، فهو لهو وليس بلعب، وقد يكون هناك لعب دون لهو، أي الفعل غير الصادر عن القوة الشهوية، كفعل الأطفال، فإنه لعب وليس بهلو، لعدم وجود تلك القوة فيهم. وقد يجتمعان كما في اللعب بالآلات الأغاني والقامار والرقص.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا دليل على حرمة اللعب، إلا اللعب الذي

(١) الحديـد: ٢٠، و لا يخفى أنه قـدم اللعب على اللهو في هذه الآيـة و يناسب ظاهره ما ذكره الشـيخ من أن اللعب لا ينبعـث عن القـوى الشـهـويـة بخلاف اللـهـوـ، و ينـاسبـ أفعالـ الـأـطـفـالـ غـيرـ المـبـعـثـةـ عنـ القـوىـ الشـهـويـةـ لـعـدـمـ وـجـودـهـاـ فـيـهـمـ، غـيرـ آـنـهـ قـدـمـ اللـهـوـ عـلـىـ اللـعـبـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ، أـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـ مـاـ هـذـهـ الـحـيـاةـ الـذـيـ إـلـاـ لـهـوـ وـ لـعـبـ) العنكبوت: ٦٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣١

ينسى الآخرة و يوجب حجاباً بين اللاعب و ربّه كما في اللعب بالآلات الأغاني والقامار وغير ذلك. قال سبحانه: (فَلَدْرُهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوَدَّعُونَ*). (١)

وأما غير ذلك فكراهته غير ثابتة، فضلاً عن حرمتها، خصوصاً إذا كان موجباً لترويح النفس، قال سبحانه: (أَرْسِلْهُمْ مَعَنَا غَدَّاً يَرْيَئُونَ وَ يَلْعَبُونَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٢)، فلو كان اللعب حراماً لما ذكرته الآية على وجه الإطلاق، بل ذكرته مشعرةً بذمه، فإن القرآن أسوة يجب الاقتداء بها في كل ما ينقل و يبحكي، سواء أكان راجعاً إلى شريعة من قبلنا ما لم يثبت نسخه.

كما يدل على الجواز قوله (عليه السلام): «لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي». (٣)

أما قوله (عليه السلام): «لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة المراهن عليه». (٤) والمراد منه هو الخيل كما يدل عليه ذيل الحديث، فالحديث أجنبي عمّا نرده.

أضف إلى ذلك قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «للمؤمن ثلث ساعات: فساعة يناجي فيها ربّه، وساعة يرمم معاشه، وساعة يخلّى بين نفسه وبين لذتها فيما يحل و يجمل، و ليس للعاقل أن يكون شاكحاً إلا في ثلث: مرمة لمعاش، أو خطوة في معاد، أو لذة في غير محـرـمـ». (٥)

(١) المعارض: ٤٢.

(٢) يوسف: ١٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٤.

(٤) الوسائل: ١٣ / ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية، الحديث: ٣.

(٥) نهج البلاغة: ٩٣ / ٤، باب المختار من حكم أمير المؤمنين برقم ٣٩٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٢

فقد جعل (عليه السلام) التخلية بين النفس ولذاتها من ساعات المؤمن وغير مخالف للإيمان، وعلى ذلك فاللعب بالسباحة والرمي والعدو بالخيل، بل اللعب بما يوجب ترويح النفس و تقوية الأعصاب، ككرة القدم وما أشبه ذلك مما يمارسه شباب العصر أيضاً لا ينافي الإيمان بل يلزمه.

ثم إن هناك عنواناً آخر وهو اللغو، وهو عبارة عن الحركات الخارجية الخالية عن الغaiات، والله سبحانه يصف المؤمنين بقوله: (وَالذِّينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرَضُونَ). («١»)

وبقوله سبحانه: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرِاماً). («٢»)

كما يصفهم أيضاً بقوله سبحانه: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) («٣»). غير أن القدر المتيقن منه هو الغناء كما تشهد بذلك رواية أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: «أين نزلتم؟» فقلنا: على فلان صاحب القيان فقال: «كونوا كراماً». فوالله ما علمنا ما أراد به، وظنتنا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندرى ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ فقال: «أما سمعتم الله عز وجل يقول: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرِاماً)». («٤»)

ورواية محمد بن أبي عباد و كان مستهترًا بالسماع و بشرب النبيذ قال:

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) الفرقان: ٧٧.

(٣) القصص: ٥٥.

(٤) الوسائل: ١٢ / ٢٣٦، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٣

سألت الرضا (عليه السلام) عن السماع؟ فقال: «الأهل الحجاز فيه رأى، و هو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرِاماً)». («١»)
نعم، هو لغو عند الشرع ولو لا بيانه لما فهمنا منه كونه مصداقاً له.

وقال المحدث الحويزى فى «نور الثقلين»: فى إرشاد المفید كلام طويل لأمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه يقول (عليه السلام): «كل قول ليس فيه لله ذكر فهو لغو». و فى رواية أخرى: «إنه الغناء و الملاهى». («٢»)
و قد فسّر فى بعض الروايات بالكلام الذى يضحك الناس، حيث قال (عليه السلام): «و الذنوب التى تهتك العصم: شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، و ذكر عيوب الناس، و مجالسة أهل الريب». («٣»)
و لا شك أنه يدل على الحرمة، و يؤيده ما ورد فى وصيَّة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لأبي ذر: «يا أبا ذر ... و أن الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس ليضحكهم بها فيهوى فى جهنم ما بين السماء والأرض». («٤») و الذيل قرينة على أن المراد هو التكلم مشتمل على ذات أو بنحو أو غير ذلك و إلا فالأخذ بالإطلاق مشكل.
و أما ما وراء ذلك فلا دليل على حرمتها.

نعم، من شأن المؤمن أن يتجنب كل لغو لا يتربى عليه الأثر.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٩.

(٢) نور الثقلين: ٥٢٩ / ٣.

(٣) الوسائل: ١١ / ٥١٩، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث: ٨.

(٤) الوسائل: ٨ / ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٤

٢٢ مدح من لا يستحق المدح

قال في «مفتاح الكرامة»: فالمراد به مدحه من الوجه الذي يستحق به الذم و كذا عكسه، فلو مدح جائراً مؤمناً، أو كافراً لحبه المؤمنين و حفظهم و منع المخالفين عن التسلط عليهم، أو لكرمه و شجاعته و إحسانه إليه فلا حظر، كما لو ذم الجائز من جهة ظلمه و شربه الخمر، فإن إعطاء الشخص الواحد حقه من المدح و الذم باعتبار مقتضاهما حسن إذا لم يترتب عليه فساد، فيصبح لنا أن نقول بالحرمة فيما إذا مدح من يستحق الذم من الوجه الحسن الذي لا يستحق به ذمًا و فهم السامع منه كونه ممدوحًا لما فيه من إيهام الباطل و قد يراد بمن يستحق الذم من ليس أهلاً للمدح أصلًا و كذلك العكس، كما يشعر به عبارة الدروس قال: و الذم لغير أهله و المدح في غير محله. (١)

و على كل تقدير فمدح من يستحق الذم أو لا يستحق المدح، إن كان منضمًا بالكذب، أو تنطبق عليه أحد العناوين المحرمة من تقوية الظالم، أو تضييف المظلوم، أو غير ذلك، فلا إشكال في حرمتها، أما غير ذلك فلا دليل على حرمتها، و ما استدلّ به الشيخ على الحرمة لا يمكن الركون إليه.

(١) مفتاح الكرامة: ٦٨ / ٤

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٥

أما قوله سبحانه: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ). (١)

فلا يخفى أن المدح ليس من أقسام الركون مطلقاً، لأن المراد منه هو الاعتماد على الظالم عن ميل إليه و حبّ له كما يشعر بذلك تعديّه بلفظة «إلى» و هو غير انشاء الشعر أو إبراد الكلمة على وجه غير كاذب.

و إن شئت قلت: المراد اتخاذهم أولياء كما يشعر بذلك ذيل الآية، أعني قوله سبحانه: (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْيَاءٍ) الآية، و على ذلك فالركون يتحقق بأحد أمرين:

١. اتخاذهم ولیاً مصدراً للحكم و الرئاسة و التصويت لهم في الأمور المربوطة في إدارة أمور المجتمع.

٢. إظهار المودة إليهم، بحيث يتّخذهم سناداً في حياته و عماداً في عيشه.

وليس مدح كل من لا يستحق المدح أو يستحق الذم اعتماد إليه عن ميل و حب و أخذه ولیاً أو سناداً في الحياة، و أما قوله: «و من عظم صاحب دنيا و أحبه لطعم دنياه سخط الله عليه، و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار». (٢)

فالمراد بقرينه كونه مجاوراً لقارون مدح الشّرّي الذي يكون ذا نخوة في مقابل الحق، و أين هو من مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم و هو صفر اليد ليس له قدرة و لا مكنة؟ و ليس ذا نخوة في مقابل الحق.

(١) هود: ١١٣

(٢) الوسائل: ١٣٠ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٦

و أما قوله (صلي الله عليه و آله و سلم): «من مدح سلطاناً جائراً و تخفف و تضعض له طمعاً فيه كان قرينه في النار» (١) فلا يدلّ إلا على حرمة مدح الظالم الجائر طمعاً في ماله أو مقامه، و هو أخصّ من المدعى، إذ قد لا يكون الممدوح ظالماً أو يكون ظالماً و لا يكون ذا مال و قدرة.

و على الجملة: لا دليل على حرمتها بما هو هو ما لم تنطبق عليه أحد العناوين.

(١) الوسائل: ١٣٢ / ١٢، الباب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.
الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٧

٢٣ معونة الظالمين

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربعة، وهو من الكبائر. قد اختلف تعبير الأصحاب في المقام بين معتبر بالإطلاق من غير تقييد بكلمة «في ظلمهم» كما في النهاية، وبين مقيد بقوله: «على ما نهى عنه» كما في «المقنعة» و «المراسيم»، و مقيد بـ «في الحرام أو ما يحرم» كما في «الشرع»، و نقل عن الكفاية والإرشاد، و مقيد بـ «على الظالم»، وقد عَمِّ بعضهم الظلم إلى الغير أو للنفس، و ترجع المسألة عندئذ إلى حرمة الإعانة في المحرمات، ولكن المراد من الظالم في المقام هو الظالم للغير دون مطلق العاصي والفاشي.

وأما صور المسألة فنقول:

١. أن يعينهم في الظلم.
٢. ان يعد من أعونهم كأن يكون اسمه في ديوانهم من دون أن يشارك في ظلمهم، وإن شارك فأنما يشارك في الأعمال الصالحة، كبناء المسجد والمسناد ونصب المصباح في الطرق.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٨

٣. لا يعينهم في الظلم، ولا يعد من أعونهم، وأنما يعمل لهم عملاً مرضاً أو مرتين تبرعاً أو بأجرة.

أما الصورة الأولى: أي معونة الظالم في ظلمه، فيدل على حرمتها بعد استقلال العقل بقبحها قوله سبحانه: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ). ((١))

فإن الركون إما بمعنى الميل أو الاعتماد مع الميل والحب، فإذا كان الركون بهذا المعنى محظياً فمعونتهم في مظالمهم محظى بطريق أولى.

ويدل عليها أيضاً قوله سبحانه: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسِيْحِ جِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَلَا عَوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَى وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). ((٢))

وقد سبق منا صدق الآية في ما إذا كان العون من جانب واحد.

وأما الروايات فتكفى في ذلك رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة». ((٣))

ورواية ورآم بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». ((٤))

أضف إلى ذلك مسألة الأولوية، فإن سيفا فيك أن كون الرجل معدوداً من أعون الظلمة أمر محظى وإن لم يعنهم في ظلمهم وجورهم، فإذا كان ذلك حراماً كانت المعاونة لهم في الظلم والجور حراماً بطريق أولى.

(١) هود: ١١٣.

(٢) المائدۃ: ٢.

(٣) الوسائل: ١٢٨ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ١٥.

(٤) الوسائل: ١٢٨/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ١٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٣٩

أما الصورة الثانية: أعني ما إذا كان الرجل معدوداً من أعونهم فتدل على حرمتها - مضافاً إلى الآية المذكورة - الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الموضوع، مثل رواية ابن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والربيع بما حالفك إذا نودي بك في أعون الظلمة؟!» قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لما رأى ما أصابه: «أى عذافر إنما خوْفتُك بما خوْفني الله عز وجل به»، قال محمد: فقدم أبي فيما زال مغموماً مكروباً حتى مات. (١)

ورواية ابن أبي يعفور قال: ... فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحبّ أتى عقدت لهم عقدة، أو وَكِيت لهم وكاء، وان لى ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إنّ أعون الظلمة يوم القيمة في سراديق من نار حتى يحكم الله بين العباد». (٢)

ورواية الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزيراً». (٣)
ورواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله: إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعون الظلمة و من لاق لهم دواء أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدة قلم، فاحشرواهم معهم». (٤)

وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة وأعون الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً، و لاق لهم دواء، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم». (٥)

(١) الوسائل: ١٢٨/١٢ و ١٢٩/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٦.

(٢) الوسائل: ١٢٨/١٢ و ١٢٩/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل: ١٣٠/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

(٤) الوسائل: ١٣٠/١٢ و ١٣١/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١٦.

(٥) الوسائل: ١٣٠/١٢ و ١٣١/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٠

وهاتان الصورتان لا إشكال في حرمتهما، إنما الكلام في حكم الصورة الثالثة، أعني: ما إذا أعنهم في أمر مباح لا في أمر محظوظ ولا كان معدوداً من أعونهم، فربما يستظهر من بعض الروايات حرمتها، مثل:

١. صحيحه ابن أبي يعفور قال: ... فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحبّ أتى عقدت لهم عقدة أو وَكِيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إنّ أعون الظلمة يوم القيمة في سراديق من نار حتى يحكم الله بين العباد». (١)

ولكن الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) يحب أن لا يعمل لهم أعمالاً مباحة لثلا يتدرج في العمل و ينسلك في سلك أعون الظلمة، فإنّ الإنسان يتدرج من مباح إلى مباح ومن مباح إلى مكره حتى يصير علينا للظلمة فيحمل النبي على التزويه.

٢. و خبر محمد بن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والربيع، بما حالفك إذا نودي بك في أعون الظلمة؟!» قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) لما رأى ما أصابه: «أى عذافر إنما خوْفتُك بما خوْفني الله عز وجل به»، قال محمد: فقدم أبي، فيما زال مغموماً مكروباً حتى مات. (٢)

غير أنّ الرواية لا صلة لها بالبحث، لأنّ الظاهر أنّ عذافر كان يعامل أباً أويوب والربيع بحيث كان معدوداً من أعونهما.

٣. و خبر صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن

(١) الوسائل: ١٢٩/١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ١٢٨ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤١

الأول (عليه السلام) فقال لـ: «يا صفوان كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً»، قلت: جعلت فداك أي شئ؟ قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل» - يعني: هارون - قال: و الله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا لله، و لكن أكريته لهذا الطريق - يعني: طريق مكة - و لا أتوله بنفسى و لكن أبعث معه غلمانى، فقال لـ: «يا صفوان: أيقع كراؤك عليهم؟» قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لـ: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟» قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار». (١)

و هذه الرواية كسابقتها لا صلة لها بالمقام، إذ المذمومة ليست لمعاملته مع هارون مرّة واحدة في كل سنة، و إنما اللوم لأجل حبه بقاء هارون، و من أحب بقاء الظالمين فهو منهم.

٤. و رواية «عقاب الأعمال» قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تبعد من الله، و لا كثر ماله إلا استد حسابه، و لا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه». (٢) و الظاهر أن المقصود هو السعي في حوائجهم الواقعه في مسیر الظلم.

٥. و خبر أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال (عليه السلام): «إياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين». (٣)

و الظاهر أن المراد معونتهم في ظلمهم.

٦. و رواية ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». (٤)

(١) الوسائل: ١٢ / ١٣٠ و ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٧ و ١٢.

(٢) الوسائل: ١٢ / ١٣٠ و ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٧ و ١٢.

(٣) الوسائل: ١٢٨ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٤) الوسائل: ١٢ / ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٢

و الظاهر هو إعانته في ظلمه.

٧. و رواية أبي بصير قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم؟ فقال لـ: «يا أبا محمد لا، و لا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيروا من دينه مثله». (١)

٨. و رواية السكوني: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعون الظلمة و من لاق لهم دواء، أو ربط كيساً، أو مدد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم». (٢) و الظاهر أن المراد هو من يعذ من أعونهم و إن كان عمله مباحاً فالرواية بالصورة السابقة أمس.

٩. و رواية يونس بن يعقوب قال: قال لـ: أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تعنهم على بناء مسجد». (٣) و يمكن حمل النهى على التنزيه والكراءه.

و يحتمل أن يكون النهى لأجل أن إعانتهم في بناء المسجد تكون سبباً لتقويتهم.

ثم إن المراد من الظلم في المقام من له رئاسة و حكم، أو من يظلم الغير و إن لم تكن له رئاسة، و أمّا إعانته العاصي فهو خارج عن

هذا الباب، فلو حرم فلأجل عنوان آخر، أمّا لكونه مصداقاً للإعانة على الإثم، أو كونه مقدمة للحرام وإن لم تكن علة تامة للحرام.

(١) الوسائل: ٢٩ / ١٢ - ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١ و ٨.

(٢) الوسائل: ٢٩ / ١٢ - ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١ و ٨.

(٣) الوسائل: ٢٩ / ١٢ - ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٣

٤٤ النجش

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): النجش - بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة أو المفتوحة - حرام.

أقول: يقع الكلام في معناه و حكمه شرعاً: قال في «اللسان»: النجش و التناجر، الزيادة في السلعة أو المهر ليس مع بذلك فيزاد فيه، وقد كره ... و في الحديث: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن النجش في البيع، وقال: «لا- تناجرشوا»، هو تفاعل من النجش، قال أبو عبيد: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، ولكن ليس معه غيره فيزيد بزيادته- إلى أن قال- و قال ابن شميل: النجش أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمّها لثلا تنفق عنه ... الجوهرى: النجش أن تزايـد في البيع ليـقـعـ غـيرـكـ و ليسـ منـ حاجـتكـ. (١)

و قال في «القاموس»: النجش ان تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيـعـ فيهاـ. (٢)

(١) لسان العرب: ٣٥١ / ٦، مادة «نجش».

(٢) القاموس: ٢٨٩ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٤

و قال في «المصباح»: نجش الرجل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل ليـغـرـ غيرـهـ فيـهـ، و كذلك في النـكـاحـ وـغـيرـهـ. (١)

و على ما ذكره في قوله أمران:

الأول: أن يمدح سلعة و يروجها.

الثاني: أن يزيد الرجل في ثمن سلعة و لا يريد شراءها ليس معه غيره.

هذا كله في تبيان المراد منه.

و أمّا حكمه: فنقول: استدلّ الشيخ (قدس سره) بعد أخذ قيود فيه، أعني: «لا يريد شراءها»، «المواطأة مع البائع» بوجهين:

الوجه الأول: أنه قبيح عقلاً، لأنّه غش و تلبيس و إضرار.

يلاحظ عليه أولاً: أن الدليل (غش و ...) أخص من المدعى، فإنه ربما تكون الزيادة واقعة في محلها.

و ثانياً: أن الاغترار إنما يصدق إذا وقعت المعاملة، لا ما إذا لم تقع.

و ثالثاً: أن القيدان زائدان في كلامه، لأنّ الغش و الاغترار صادقان، سواء أقصد الشراء أم لا، أ كانت هناك مواطأة أم لا.

و رابعاً: أن الاغترار إنما يصدق إذا كان الناجش من أهل الخبرة ليكشف من ازدياده في الثمن أن السلعة تسوى ذلك، لا ما إذا لم يكن كذلك، خصوصاً إذا عرفه المشتري بأنه ليس شخصاً خبيراً.

وأما الإضرار ففيه:

أولاً: عدم صدقه، لأن النجاش صار سبباً لعدم تمكّن المشتري من اشتراط العين التي كان يتمكن من شرائها به لو لا نجاش الناجش، وهو ليس بضرر بل

(١) المصباح: ٢٩٧ / ٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٥

عدم النفع، و ما ربما يقال من استلزم النجاش، تصرّر المشتري لأجل اشتراطه المتع بالقيمة العالية، أمّا يتم إذا كان ملازماً لشرائه، و هو ليس كذلك، بل ربما لا يشتريه لأجل غلاء القيمة، والكلام في حرمة نفس النجاش بما هو هو، و لا يصح تعليمه بشيء ربما يفارقه. و ثانياً: أنه أقدم على الضرر باختياره، و ليس الناجش في إيقاع الضرر أقوى من المباشر. نعم، يصح الاستدلال على حرمةه بأدلة الكذب، لأن الأزيداد في سلعة متضمنة لإخباره بأنه مقدم على البيع جداً و أنه يسوى ذلك عنده، مع أنهما متفايان.

الوجه الثاني: هو الروايات:

فقد روى أهل السنة عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه: «نهى عن النجاش و التناجرش». (١) و أما من طرقنا فإليك ما وقفنا عليه:

١. رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): الواشمة و المتوشمة، و الناجش و المنجوش، ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)». (٢)
٢. رواية «معانى الأخبار» عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «لا تناجشو ولا تداربو» معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يزيد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدارب الهجران. (٣)

(١) السنن الكبرى: ٥ / ٣٤٣، كتاب البيوع.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٦

فالقدر المتيقن من هذه الروايات ما إذا زاد في ثمن السلعة و هو لا يزيد أن يشتريها مع المواتأة. و أما المدح، فإن كان موافقاً للواقع فلا وجه للحرمة، و إن كان على خلافه مع القرينة على المبالغة، كما إذا قال في بيع البقرة: (صيغة فراء) فاقع لونها تشير الناظرين (١) فلا إشكال أيضاً، و في غير هاتين الصورتين حرام للذنب، وقد جرت السيرة على مدح المتع من جانب البائع أو عامله على وجه يجلب المشتري، و السيرة حجة إذا لم يدل دليل على خلافها.

(١) البقرة: ٦٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٧

٢٥ النيمية

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): النيمية محظمة بالأدلة الأربع، و هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية و الإفساد، و

يقال: نَمَ الْحَدِيثُ وَ يَنْمِهُ (بكسر العين) وَ (ضمها) سعى به ليوّق فتنةً أو وحشةً، وقد أشار الإمام (عليه السلام) في حديثه مع الزندقة إلى فسادها بقوله: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السُّحْرِ النَّمِيمَةِ، يُفَرِّقُ بَهَا بَيْنَ الْمُتَحَايِنِ، وَ يُجْلِبُ الْعِدَاوَةَ عَلَى الْمُصَافِينَ، وَ يُسْفِكُ بَهَا الدَّمَاءَ، وَ يَهْدِمُ بَهَا الدُّورَ، وَ يُكَشِّفُ بَهَا السُّتُورَ، وَ النَّمَامُ أَشَرٌ مِنْ وَطَأَ الْأَرْضِ بِقَدْمٍ». (١)

ثُمَّ النَّسْبَةُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَذْبِ عُومَ وَ خَصْوَصَ مِنْ وَجْهٍ، إِذَا نَمَ بِالْكَلَامِ الْكَاذِبِ، يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْعُنَوانَ، كَمَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلَامِ صَادِقٍ، فَيُفْرِقُ بَيْنَهَا مَوْجُودَةً بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْغَيْبَةِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ سَرًّا وَ رَاءً أخِيهِ فَأَفْشَاهُ غَيْرَهُ بِنَقْلِهِ إِلَى أخِيهِ، يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْعُنَوانَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اغْتَابَ بِالْكَلَامِ صَادِقٍ، أَوْ سَعَى مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مُسْتَوِيٍّ يَفْرَقُ فِي الْعُنَوانَ. وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَلَى حَرْمَةِ النَّمِيمَةِ بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَتَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ

(١) الاحتجاج: ٨٢ / ٢

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٨
وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ). (١)

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ هُوَ قَطْعُ الرَّحْمَ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَقَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ). (٢)
قَالَ الطَّبَرِسِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الْبَيَانِ»: أَنْ تُوَلِّتُمُ الْأَحْكَامَ وَ وَلِيْتُمُ أَىْ جُعْلَتُمُ وُلَاءً أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِأَخْذِ الرِّشَاءِ وَ سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ، فَيُقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً، وَ يَقْطَعُ بَعْضُكُمْ رَحْمَ بَعْضٍ، كَمَا قُتِلَتْ قَرِيشُ بْنَيْ هَاشِمٍ، وَ قُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً.

(٣) فَغَایَةُ مَا يُمْكِنُ التَّوْسُعُ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ هُوَ إِدْخَالُ قَطْعٍ كُلِّ مَا أُمِرَّ بِصَلَتِهِ فِي الْآيَةِ كَصَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُولَيَاءِ، وَ أَمَّا صَلَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً فَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْقُرْآنُ حَتَّى تَشَمَّلَهُ الْآيَةُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا بِصَلَةِ الْإِخْرَانِ، فَالنَّمِيمَةُ مَحْرَمَةٌ فِي مُورَدِ تَصْدِيقِهِ إِلَيْهِ الْإِخْرَاجُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) فَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْمَذَعِيِّ، إِذَا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْفَسَادُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ، نَعَمْ، فِي مَا إِذَا كَانَ مُوجَّاً لِلْفَسَادِ تَعْمَمُهُ الْآيَةُ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (الْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقُتْلِ) (٤) فَالاستدلالُ بِهِ غَيْرُ تَامٍ، لَأَنَّ الْفَتْنَةَ تَسْتَعْمِلُ تَارِثَةَ الْإِخْتِبَارِ، مُثْلُ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: (وَ مَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَا) (٥)، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أُولَادُكُمْ فِتَنَةٌ وَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ).

(١) الرعد: ٢٥.

(٢) محمد: ٢٢.

(٣) مجمع البيان: ١٠٤ / ٩.

(٤) البقرة: ١٩١.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الأنفال: ٢٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٤٩

وَ أُخْرِيٌّ فِي الْإِبْلَاءِ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَنَهَيْنَاكَ مِنَ الْغَمْ وَ فَنَتَكَ فُؤْنَاكَ). (١)
وَ ثَالِثَةٌ فِي الْعَذَابِ مُثْلُ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: (فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ). (٢)

و رابعة في الصد عن الدين مثل قوله تعالى عز و جل: (وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ). (٣) ولكن المراد من الآية هو الشرك للمناسبة بين الاختبار والشرك، قال الطبرسي: قوله: (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) أي بلية عليكم ابتلاكم الله تعالى بها، فإن أبا لبابه حمله على ما فعله ماله الذي كان في أيديهم وأولاده الذين كانوا بين ظهرانيهم (وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) لمن أطاعه وخرج إلى الجهاد ولم يخن الله ورسوله، و ذلك خير من الأموال والأولاد، بين سبحانه بهذه الآية أنه يختبر خلقه بالأموال والأولاد ليتبين الراضى بقسمه ممن لا يرضى به. (٤)

و أمثل الروايات:

١. فما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ألا أنئكم بشاركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاءون بالنمية، المفتركون بين الأحبة، الباغون للبراء المعايب». (٥)

(١) طه: ٤٠.

(٢) العنكبوت: ١٠.

(٣) المائدۃ: ٤٩.

(٤) مجمع البيان: ٥٣٦ / ٤.

(٥) الوسائل: ٦١٦ / ٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٠

٢. وما رواه أبو الحسن الاصفهاني، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): شراركم المشاءون بالنمية، المفتركون بين الأحبة، المبتغون للبراء المعايب». (٦)

٣. وما رواه غالب البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يدخل الجنّة سفاك الدم، ولا مدمن الخمر، ولا مشاء بنمية». (٧)

ثم إنّه إذا اجتمعت النمية مع سائر العناوين المحرّمة يشتّد العقاب ويزيد، وهي كالغيبة تنقسم إلى محرمّة وسائفة، و الثانية فيما إذا اقتضتها مصالح أقوى من مفسدتها.

(١) الوسائل: ٦١٧ / ٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٦١٨ / ٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥١

٢٦ النياحة بالباطل

و يقع الكلام في مقامين:

الأول: حكم نفس النياحة.

الثاني: حكم أجرتها.

أما الأول: فيظهر من الأصحاب الاتفاق على جوازها في الجملة.

قال العلامة في «المنتهى»: النياحة بالباطل محرمّة إجماعاً، أما بالحق فجائزه إجماعاً، روى الجمهور عن فاطمة (عليها السلام) لمّا قالت يا أبتاباه! من ربّه ما أدناءه، يا أبتاباه! إلى جبريل أنعاه، يا أبتاباه! أجاب ربّا دعاه، وعن على (عليه السلام) ان فاطمة (عليها السلام) أخذت

قبضة من تراب قبر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فوضعتها على عينيها ثم قالت:
 ما ذا على من شم تربة أَحْمَدَ؟** أن لا يشم مدى الزمان غواليا
 صبّت على مصائب لـ وَأَنَّهَا** صبّت على الأيام صرن لياليا («١»)
 غير أَنَّ الظاهر من الشيخ في «المبسوط» و ابن حمزة في «الوسيلة» الحرمَة. قال الشيخ في «المبسوط»: البكاء ليس به بأس، و أَمَّا اللطم،
 و الخدش، و جز

(١) المنتهي: ٤٦٦ / ١، كتاب الصلاة فيما ورد بعد الدفن.

تبريزى، جعفر سبحانى، الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤
 هـ الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٧٥٢
 الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٢
 الشعر، و النوح، فإنَّه كُلَّه باطل محَرَّم إجماعاً. («١»)
 وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: و المحظور ثمانية أشياء: اللطم، و الخدش، و جز الشعر، و النياحة، و تخريق الشياب إلا للأب و الأخ، و
 إرسال الإزار على الرأس، و إرسال طرف العمامة إلا لهما، و وضع الرداء في مصيبة الغير. («٢»)
 وقال في «الجواهر»: و لعله من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً لملازمه له غالباً. («٣»)
 وقال في «الفقه على المذاهب الأربعة»: يحرم البكاء على الميت برفع الصوت و الصياح، و أَمَّا هطل الدموع بدون صياح فأنَّه مباح، و
 كذلك لا يجوز الندب، و هو عَدَّ محسن الميت ب نحو قوله واجملاه، و استداه، و نحو ذلك، و منه ما تفعله النائحة، («٤») ثم أشار
 في التعليقة بأنَّ الشافعية و الحنابلة قالوا: يباح البكاء على الميت برفع الصوت.
 ثم المراد من الباطل ما لا يجوز ذكره، مثل الكذب، أو الهجر بمعنى الفحش، و هذا التفصيل هو مقصود من كل من اقتصر على ذكر
 تحريم أجرها إذا ناحت بالباطل.
 وأَمَّا الأخبار فهي على طوائف:
 منها: ما يدل على الجواز مطلقاً، كرواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال لى أبي: يا جعفر أوقف لى من
 مالى كذا و كذا لنوابذ تندبني

(١) المبسوط: ١٨٩ / ١، أحكام الجنائز.

(٢) الوسيلة: ٦٨.

(٣) الجواهر: ٣٦٥ / ٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤١٨ / ١.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٣
 عشر سنين بمنى أيام منى». («١»)

و رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): إنَّ
 آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فاذن لها، فلبست ثيابها و تهيات و كانت من حسنها كأنَّها جان، و كانت إذا قامت فأرخت
 شعرها، جلل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فقالت: أتعى الوليد

بن الوليد أبو الوليد فتى العشيرة ... فما عاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك، و لا قال شيئاً». (٢٢)

و منها: ما يدلّ على التحرير مطلقاً، مثل رواية الزعفراني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، و من أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها». (٢٣)

و في حديث المناهى، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «أنه نهى عن الرزق عند المصيبة، و نهى عن النياحة و الاستماع إليها، و نهى عن تصفيق الوجه». (٤)

و في «الخصال»، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله: أربعة لا تزال في أمتى إلى يوم القيمة: الفخر بالأحساب، و الطعن في الأنساب، و الاستسقاء بالنجوم، و النياحة، و إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة و عليها سرير من قطران و درع من حرب». (٥)

و ما رواه في «المستدرك»: «و لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أربعة: امرأة تخون زوجها

(١) الوسائل: ٨٨ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٨٩ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ٩٠ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١.

(٤) الوسائل: ٩٠ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ١١.

(٥) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٤

في ماله أو في نفسها، و النائحة، و العاصي لزوجها، و العاق». (٦)

وهناك طائفة ثالثة تدلّ علياً لكرابه: مثل رواية على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن النوح على الميت أ يصلح؟
قال: «يذكره». (٧)

و عن «قرب الأسناد»: على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن النوح فكرهه. (٨)

فلو أريد الكراهة المصطلحة، تلحق بالطائفة الأولى، و إلا تكون من الطائفة الثانية.

وبما ان الطائفة الأولى أصح سندًا، مضافاً إلى أنها مخالفة للعامة، و الطائفة الثانية أضعف سندًا و موافقة للعامة، فنأخذ بالأولى دون الثانية.

و يمكن حمل الطائفة الثانية على ما إذا قال هجراً، و ناح بالباطل، كما هو المستفاد من رواية خديجة بنت عمر بن على بن الحسين (عليهما السلام) في حديث قالت: (٩) سمعت عمّي محمد بن علي (عليهما السلام) يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها، و لا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح». (١٠)

أضف إلى ذلك أنّ ما دلّ على الكراهة يمكن حمله على الكراهة المصطلحة، و حينئذ تكون هذه الطائفة مؤيدة للطائفة الأولى، و قد حكى الفريقان أنّ فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها فقالت: يا أباها! من ربه ما أدناه، يا

(١) المستدرك: ٩٤ / ١٣، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٣ و ١٤.

(٣) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٣ و ١٤.

(٤) هكذا في الكافي: ٣٥٨ / ١، ولكن في الوسائل: «قال» و هو سهو.

(٥) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٥

أبته إلى جبريل أنعاه، يا أبته أجاب ربّاً دعاه. وقد روى الفريقان عن على (عليه السلام) أنّ فاطمة (عليها السلام) أخذت قبضة من تراب قبر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): فوضعتها على عينيها ثم قالت:

ما ذا على من شم تربة أَحْمَدَ ** أَنْ لَا يَشْمَ مُدِي الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صَبَّتْ عَلَى مَصَابِلِ لِـ وَ أَنَّهَا** صَبَّتْ عَلَى الأَيَامِ صَرَنْ لِيَالِيَا

وقال ابن قدامة في «المغني»: و النياحة و خمس الوجوه و شق الجيوب و ضرب الخدوود و الدعاء بالويل و الشور، فقال بعض أصحابنا: هو مکروه. («١») هذا كله في حكم النياحة.

و أما أخذ الأجرة عليها فالأخبار على طائف:

الأولى: ما يدلّ على الجواز مطلقاً:

١. ما رواه الصدوق قال: قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا». («٢»)

٢. قال: و سئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة فقال: «لا بأس به، قد نيع على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)». («٣»)
الثانية: ما يدلّ على المنع مطلقاً: ما في حديث المناهي: «من أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنِ الرَّتَّةِ عِنْدِ الْمَصِبَّيْهِ، وَ نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ». («٤») حيث إنّ النهي عنها على وجه الإطلاق يعمّ أخذ الأجرة.
الثالثة: ما يدلّ على الكراهة مطلقاً:

مثل رواية سماعة قال: سأله عن كسب المغنية و النائحة فكرهه. («٥»)

(١) المغني: ٤٥٥ / ٢.

(٢) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ٨.

(٥) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٦

الرابعة: ما يدلّ على الجواز بشرط عدم المشارطة: كرواية حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحى و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله ثمّ من هذه الجارية، فأحبّ أنْ تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فإنّ كان حلالاً، و إلا بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: و الله إنّي لأعظم أبا عبد الله (عليه السلام) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تشارط؟» فقلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا، فقال: «قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت». («١»)

الخامسة: ما يدلّ على الجواز بشرط ان تقول صدقأً: روى الصدوق قال: قال (عليه السلام): «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقأ». («٢»)

فمقتضى الجمع الدلالي هو الأخذ بالتفصيل، أعني: القول بالحقيقة إذا لم يكن النوح بالباطل و الكذب.

و أما عدم المشارطة فليس حكماً تعبدياً، بل هو حكم إرشادي كما ذكر في تكسّب الماشطة، فحينئذ لو صلح ما يدلّ على أنّ أخذ

الأجرة مشروط بصدق كلامها فهو، و إلا فحرمة نفس العمل -أعني: النياحة بالكذب- كافية في تحريم الأجرة.

(١) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٩.

(٢) الوسائل: ٩١ / ١٢، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٧

٢٧ الولاية من قبل الجائز

إشارة

تفقّل الولاية من قبل الجائز محرّم، لأنّ الوالي من أعظم الأعوان.

أقول: كان الأنسب هنا البحث عن أحكام الولاية مطلقاً، ثم البحث عن الولاية من قبل الجائز، لأنّ الولاية من أهم الأمور في الشريعة الإسلامية، وبها قوام الحياة، غير أنّ المشايخ جلّهم -إن لم يكن الكل- خصّوا البحث بولاية الجائز من دون أن يبحثوا عن أحكام الولاية، أو ولاية العادل، و كانت الولاية منحصرة بالجائزين من دون أن يكون للعدول نصيب فيها، وبما أنّنا أعطينا حق الكلام حول الولاية والحكومة في كتاب «معالم الحكومة الإسلامية» (١) فنكتفى هنا ببيان أحكام ولاية الجائز.

فنقول: لا شك في حرمة ولاية الجائز، وقد نصّ عليه الأصحاب.

قال المحقق في «الشرعاني»: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، و ربما وجبت، كما إذا عينه إمام الأصل (عليه السلام)، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها، و تحرم من قبل الجائز إذا لم يأمن اعتماد ما يحرّم، ولو

(١) وهو الجزء الثاني من موسوعة «مفاهيم القرآن» التي تتألف من عشرة أجزاء طبع الجزء الأخير منها في سنة ١٤٢٢ هـ.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٨

أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب. (٢)

وقال العلامة (قدس سره) في «الذكرة»: الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إذا ألزمته بها أو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بولايته، و تحرم من الجائز إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٣)

وقال في «الإرشاد»: لا يأس بالولاية من قبل العادل، أو من الجائز مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو بدعونه مع الإكراه.

وقال في «المنتهى»: و إذا علم التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و وضع الأشياء مواضعها، جاز له التولّي من قبل الجائز معتقداً أنه يفعل ذلك من قبل السلطان الحق، لأنّ في ولايته حيئنة قياماً بالمعروف ونهيّاً عن منكر فكانت جائزة. (٤)

أقول: يقع الكلام في مقامات:

الأول: في الولاية من قبل السلطان العادل

لا شك في جواز الولاية من قبل السلطان العادل لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، و إنما الكلام في وجوبها، و يظهر من كلمات الأصحاب وجوبها في صورتين:

١. إذا عينه السلطان العادل و نصبه للولاية.

٢. إذا توّقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها.

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر أنّ ما هو الواجب إنما هو إطاعة السلطان

(١) الشرائع: ١٢ / ٢، كتاب التجارة.

(٢) التذكرة: ١٤٩ / ١٢، المسألة ٦٥٧، المقصد الثامن من كتاب البيع.

(٣) المنتهى: ١٠٢٤ / ٢، كتاب البيع.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٥٩

العادل بما هي، ولكن الإطاعة تتحقّق بقبول الولاية من جانبه.

و بالجملة هنا عناوان: أحدهما: إطاعة السلطان العادل، و ثانيهما: قبول الولاية منه؛ و بما عنوانان كليان، لا يسرى حكم أحدهما إلى الآخر، غير انّهما يتحققان خارجاً بعمل واحد، و هو قبول ولاية منه، فالعمل الخارجي مجمع للعنوانين و هو لا يوجب تسرية الحكم من أحدهما إلى الآخر.

و أمّا الصورة الثانية: فأنّ وجوب الولاية مبني على وجوب مقدمة الواجب، وقد حقّقنا في محله عدم وجوبه. (١)

الثاني: ما هو الملاك لحرمة الولاية عن الجائز؟

الظاهر من المحقّق أنّ حرمة قبول الولاية من الجائز لأجل ما يتربّب عليها من المآثم و تبعاتها من تضييع حقوق الناس و غيرها، و المنقول عن العلامة الطباطبائي في مصاييحه أنّ تلك الولاية من المحرمات الذاتية مطلقاً، و أنها تتضاعف اثماً باشتمالها على المحرمات لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية.

و هناك وجه ثالث أبداه سيدنا الأستاذ دام ظله - و حاصله: إنّ الحكومة و فروعها لأولى الأمر من قبله تعالى، فتصدّيها و تقلّلها بدون إذنهم تصرّف في شؤونهم و سلطانهم، و ترتفع الحرمة بإذنهم.

و لعلّ هذا هو مراد العلامة الطباطبائي (قدس سره)، إذ لو كانت الولاية أمرًا حراماً بالذات كالسرقة و الغيبة، فلا معنى لاستئذان الشيعة الدخول في الولاية، كما لا معنى لإذنهم (عليهم السلام) في الدخول، فلا بدّ أن تكون الحرمة من قبل كون الدخول

(١) و سيوافيك الكلام عن وجوبها لأجل الأمر بالمعروف وقد ذكرناه هنا استطراداً.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٠

تصرّفاً في حقوقهم و سلطانهم و ترتفع بإذنهم، و على كل تقدير فالروايات على طوائف أربع:
الأولى: ما يستفاد منها أنّ الحرمة لأجل ما يتربّب عليها من المآثم، و إليك النصوص:

١. صحّيحة أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم فقال لي: «يا أبا محمد لا و لا مدة قلم، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيروا من دينه مثله». (١)

والرواية ظاهرة في أنّ النهي عن الدخول لأجل التحفظ على الدين، و إنّ الإصابة من دنياهم لا ينفك عن إصابتهم من دينه.

٢. رواية جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت لا، قال: «و لم؟» قلت: فراراً بديني، قال: «و عزمت على ذلك؟» قلت: نعم، قال لي: «الآن سلم لك دينك». (٢)

٣. رواية داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلى بن الحسين (عليه السلام) قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتيته، قلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال: «ما كنت لأفعل» - إلى أن

قال:- جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وأن كلّ امرأة لى طالق، و كلّ مملوك لى حر و على إن ظلمت أحداً أو جرت عليه و إن لم أعدل، قال: «كيف قلت؟» فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «تناول السماء أيسرك علىك من ذلك». («٣») بناء

(١) الوسائل: ١٢٩ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٧.

(٢) الوسائل: ١٢٩ / ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥ و ٧.

(٣) الوسائل: ١٣٦ / ١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦١

على أنَّ «ذلك» إشارة إلى العدل و عدم الجور كما هو ظاهر.

هذه الروايات تدلُّ على أنَّ الحرمة لأجل عدم انفكاك الولاية عن المآثم و المحرمات، و لأجل ذلك قال (عليه السلام): «تناول السماء أيسرك من ذلك» بناءً على أنَّ المشار إليه هو التحرز عن الجور و الظلم.

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على كون نفس الولاية حراماً ذاتياً، نظير:

١. قوله (عليه السلام) في رواية «تحف العقول»: «و أمِّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر، و ولاية ولاته، فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محروم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير». («١») و دلالتها على الحرمة الذاتية واضحة.

٢. رواية زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لى مرؤة و علىي عيال و ليس وراء ظهرى شيء. فقال لي: «يا زياد لئن أسقط من حلق فاتقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لما ذا؟» قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلا لنفريج كربلة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه». («٢»)

وجه دلالتها على الحرمة أنه لو كانت الحرمة لأجل التصرف في حقهم لما كان لقوله (عليه السلام): «لئن أسقط من حلق ...» وجه، بل كان له الدخول والإذن لشيشه في الدخول.

٣. رواية سليمان الجعفرى قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول

(١) الوسائل: ١٢ / ٥٥، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٢

في أعمال السلطان؟ فقال: «يا سليمان الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حواناتهم عديل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبار التي يستحق بها النار». («١»)

وهناك روايات تؤيد هذا المضمون كالروايات المستفيضة عن الرضا (عليه السلام) حيث يوجه قوله (عليه السلام) ولاية العهد بالتنمية، و لو كانت الحرمة لأجل كونه دخولاً في سلطانهم (عليهم السلام) لما كان لهذا التوجيه وجه، لأنَّه (عليه السلام) هو صاحب السلطة.

٤. رواية ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزيراً». («٢») فالظاهر منه أنَّ نفس الدخول و التقى حرام بذاته.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على كون الدخول، تصرّفاً في سلطان الغير ويرتفع المنع بإذنه، نظير:

١. ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الاستناد» عن علي بن يقطين أنَّه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): إنَّ قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - و كان وزيراً لهارون - فإنْ أذنت - جعلني الله فداك - هربت منه، فرجم الجواب: «لا إذن لك بالخروج من عملهم، و اتق الله أو كما قال». («٣»)
٢. ما رواه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه

(١) الوسائل: ١٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

(٣) الوسائل: ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٣

الرجل قال: «لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدِّر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت». («١»)

٣. روایة أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام». («٢»)

وجه الدلالة: الظاهر أنَّ المراد من «شيئاً» هو نفس أعمال الظالمين لا الغنائم والزكوات والصدقات.

وأوضح من ذلك ما رواه الكشى في رجاله عن أحمد بن محمد بن عيسى ... عن أبي حمزة الشمالي قال: قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أحللنا له شيئاً من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنَّ الأئمة منّا مفروض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام». («٣»)

والظاهر أنَّ لمراده من تفویض، تفویضاً لسلطنة و شؤونها فيكون تحليلها بأيديهما أنها من حقوقهم (عليهم السلام).

٤. روایة إسحاق بن عمار، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدخول في عمل السلطان فقال: «هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟» فقال: لا بل هم الداخلون علينا. قال: «لا بأس بذلك». («٤»)

وبهذا المضمون ما رواه صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكى إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرّض

(١) الوسائل: ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

(٣) المستدرك: ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢٤.

(٤) المستدرك: ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٤

للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنَّكم حرّمتُمُوه علينا، فقال: «خَبَرْنِي عن السلطان لنا أولهم؟» قال: بل لكم، قال: «أهُم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟» قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: «فَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ اضطُرُّوكُمْ فَدَخَلْتُمْ فِي بَعْضِ حَقْكُمْ»

قال: إن لهم سيرة وأحكاماً، قال (عليه السلام): «أليس قد أجري لهم الناس على ذلك؟» قال: بلـى، قال: «أجر وهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن». (١)

والظاهر من الروايات هو جواز دخول الشيعة في أعمالهم لكونها من حقوقهم من قبل أنتمهم (عليهم السلام).

٥. رواية الانباري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك راضى، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إلى أبو الحسن (عليه السلام): «فهمت كتابك [كتبتك] وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملك بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملكك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذاء، وإنما ذكرت من العذر على نفسك، وإنما ذكرت من العذر على أن المنع لكونه تصرفاً في حقوقهم وهو يرتفع بإذنهم.

الطائفة الرابعة: ما هي ظاهرة في الحرمة من دون إشارة إلى إحدى الجهات الماضية، نظير:

(١) المستدرك: ١٣٧ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢٣.

(٢) الوسائل: ١٤٥ / ١٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٥

١. صحيحه الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستقبلني زراره خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا وليد أما تعجب من زراره؟ سألني عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان يريده؟ أريد أن أقول له: لا، فهو ذكر عنى، ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهما عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظالمهم متى كانت الشيعة تسألهما عن هذا». (١)

٢. رواية يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «فلان يقرئك السلام، وفلان وفلان، فقال: «و (عليهم السلام)» قلت: يسألونك الدعاء قال: «و ما لهم؟» قلت: جبهم أبو جفر، فقال: «و ما لهم و ما له؟» فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: «و ما لهم و ما له؟ ألم أنهما؟ ألم أنهما؟ هم النار هم النار هم النار» ثم قال: «اللهم اجدع عنهم سلطانهم» قال: فانصرفنا من مكانه، فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام». (٢)

ولعل هذه الروايات ظاهرة في الحرمة الذاتية.

هذا حال الروايات الواردة في المقام إنما الكلام في الجمع بينها، ولا منافاة بينها لإمكان أن يتضمن فعل واحد بعناوين مختلفة، فيكون محظياً بذاته، ومحظياً لأجل عدم انفكاكه عن المآثم والمعاصي، ومحظياً لكونه دخولاً في سلطان الغير وتصريفاً في حقوقهم، كما أنه يمكن أن يكون محظياً من جهة رابعة ككون الولاية إعانة للظالمين وتقوية لشوكتهم.

وتشهد على ما ذكرنا رواية على بن أبي حمزة ففيها أن الدخول في ديوان

(١) الوسائل: ١٣٥ / ١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: ١٣٥ / ١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٦

الظلمة كما هو مستلزم لسلب حق الأئمة (عليهم السلام)، مستلزم لأمور محظمة، قال أبو عبد الله (عليه السلام) في تلك الرواية: «لو لا أنّ بنى أميّة وجدوا لهم من يكتب ويجيّب لهم الفيء ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا - إلى أن قال: - فاختر من

جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرف منهم رددت إليه ماله و من لم تعرف تصدق به». («١»)

الثالث: في مسوغها

إشارة

اتفقت كلمة الأصحاب على جوازها في موردين:

الأول: القيام بمصالح العباد.

الثاني: إذا أكره على الولاية مع الخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ ائتمار ما يأمر إلا القتل. نعم لو خاف ضرراً يسيراً يترك الولاية كرهت له الولاية.

أمّا الأول -أعني: القيام بمصالح العباد- فقال الرواندي: إن تقلّم الأمّر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحق لمستحقه، بالإجماع المتردّد، و السنة الصحيحة، و قوله تعالى: (اجعلني على خزائن الأرض) («٢») لأنّ ما أسنده الله تعالى إلى أوليائه حجّة، أو نقول: إنّ شرع من قبلنا مطلقاً حجّة ما لم يعلم نسخه. («٣»)

و هل يشترط وجود العلم أو الظن بالخلص من المآثم أم لا؟ سiovافيك البحث فيه.

قال في «مفتاح الكرامة»: قد أطبق الأصحاب على عدم جواز الدخول

(١) الوسائل: ١٤٤ / ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) يوسف: ٥٥.

(٣) مفتاح الكرامة: ١١٤ / ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٧

في أعمالهم إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و قسمة الصدقات والأخماس على مستحقها، وصلة الإخوان، و عدم ارتكابه في مثل ذلك أثماً أو ظنّاً، وقد نفى الخلاف عن ذلك كله في المتهى. («١»)

وقال العلامة (قدس سره) في «المتهى»: أما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختاراً إلا مع العلم بالتمكّن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و قسمة الأخماس و الصدقات على مستحقهما، وصلة الإخوان، و لا يكون في ذلك مرتكباً للّم آثم أو غلبة الظن بذلك، أمّا إذا انتفى العلم و الظن فلا تجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف. («٢»)

والظاهر أنّ دعوه عدم الخلاف راجع إلى ما ذكره أخيراً من عدم الجواز إذا انتفى العلم و الظن بعدم ارتكابه للّم آثم.

وبذلك يظهر ضعف استظهار صاحب «مفتاح الكرامة» من كلام العلامة -قدس سرهما- حول الإجماع.

ولا يخفى أنّ القيام بمصالح العباد الوارد في بعض الكلمات غير القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الوارد في كلمات الآخرين، ولأجل ذلك يجب البحث عن كلا العنوانين. و لنقدم البحث عن العنوان الأول، أعني: القيام بمصالح العباد.

فنقول: استدلّ الشيخ (قدس سره) على الجواز بوجوه غير ناهضة للإثبات إلا الأخبار، و هي:

(١) مفتاح الكرامة: ١١٤ / ٤. و لا يخفى أنّ التمكّن من الأمر بالمعروف غير صلة الإخوان، و هو مسوغ آخر كما سiovافيك.

(٢) المتهى: ١٠٢٤ / ٢ - ١٠٢٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٨

الأول: قوله سبحانه (أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنَ الْأَرْضِ) (١)، ولا يخفى عدم صحة الاستدلال به، لأنَّ يوسف (عليه السلام) كان مجازاً من جانبه سبحانه، و كان التقى حقاً طلقاً له، وإنَّ ما طلبه (عليه السلام) من الملك لأجل كون الوصول إلى ما يطلب موقوفاً على موافقته في ذلك اليوم، فلا يمكن الاستدلال به لمن ليس في رتبته، ولأجل ذلك قال سبحانه: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَا لَيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ) (٢) فاسنده تعالى إلى نفسه.

اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ الْمَفاضَلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ سَبَّاحَهُ هُوَ السُّلْطَنُ الْمُسْتَقْلُ فِي إِطَارِ نَبَوَتِهِ لَا سُلْطَنٌ عَنْ جَانِبِ الْغَيْرِ، وَالْوَارِدُ فِي الْآيَةِ هُوَ الثَّانِي لِأَوَّلِ).

الثاني: الإجماع، وهو وإن كان محققاً غير أنَّ المجمعين استندوا في إفتائهم إلى الأدلة التي هي بأيدينا.

الثالث: إنَّ الولاية و إن كانت محرمة بنفسها لكن يجوز ارتکابها لأجل التحفظ على المصالح أو دفع المفاسد التي هي أشد مفسدة من الانخراط في عداد الظلمة أو أعوانهم.

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم لو كانت المصالح المحفوظة أو المفاسد المدفوعة أقوى من الانخراط في عددهم، لكن المدعى هو أعمّ، فإنَّ الظاهر من كلماتهم جواز قبولها لأجل قضاء حوائج الإخوان وبذل الجهد في كشف الكربات عنهم، وغير ذلك من الأمور المستحبة، وهي لا تقاوم حرمة الولاية، وقد ثبت في محله أنَّ أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات.

الرابع: الروايات الدالة على الجواز على اختلاف أسلوبها، فإنَّها على

(١) يوسف: ٥٥.

(٢) يوسف: ٥٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٦٩

طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها الكراهة، نظير رواية مهران بن محمد بن أبي نصر قال: سمعته يقول: «ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز و جل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار». (١)

ولو لا قوله: «أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار» لاحتمنا أنَّ حظاً مصطفى خطأ و إلا لوقع التعارض بينها وبين رواية المفضل بن عمر حيث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من سلطان إلا و معه من يدفع الله به عن المؤمنين أولئك أوفر حظاً في الآخرة». (٢)

غير أنَّ التفسير يصدنا عن هذا الحمل سواءً كان التفسير من الإمام (عليه السلام) أم من الرواوى.

الطائفة الثانية: ما يدل على جوازها بالذات عند القيام بمصالح العباد وأنَّ العمل في هذا الظرف عمل جائز من دون أن يكون له تبعه، وإليك روایاتها:

١. ما رواه على بن يقطين قال: قال لـ أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَيَائِهِ». (٣)

٢. ما رواه الصدوق في «المقنع» قال: روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَيَائِهِ». (٤)

(١) الوسائل: ١٢ / ١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤.

(٢) المستدرك: ١٣ / ١٣٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٦، ولأجل اختلافهما في الذيل مع الاتحاد في الصدر جعلنا الأولى من أقسام الطائفة الأولى و الثانية من روایات الطائفة الرابعة، فلاحظ.

(٣) الوسائل: ١٣٩ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: ١٣٩ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٠

٣. قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلمه) و هو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيهم، فقال: «يحشره الله على نيته». (١) فإذا كانت نيتها من الدخول هو القيام بمصالح حال العباد فيحشره على تلك النية. وسيوافيك أن هذه وأمثالها شواهد جمع لما اختلفت به الأخبار في المقام.

٤. ما رواه زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لي: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لى مرؤة و على عيال، وليس وراء ظهرى شيء، فقال لي: «يا زياد لئن أسقط من حالي فأقطع قطعة قطعة لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لما ذا؟» قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «لا لتفريح كربلة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه ...». (٢)

٥. ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير، قال: «أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً». (٣) و دلالته بالمفهوم.

٦. ما رواه أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست و سجستان قال: وافقت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له - و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السلطان - إنَّا ولينا - جعلت فداك - رجل يتولاكم أهلَّ البيت، و يحبكم، و علىَّ في ديوانه خراج، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تكتب إليه بالإحسان إلىَّ، فقال لي: «لا»

(١) الوسائل: ١٣٩ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩ و ١٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧١

أعرفه»، فقلت: جعلت فداك إنَّه على ما قلت من محبتكم أهلَّ البيت و كتابك ينفعنى عنده، فأخذ القرطاس فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، أمَّا بعد فانَّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً، و آتَّما لك من عملك ما أحسنْت فيه، فأحسنْت إلى إخوانك ...». (١)

٧. ما رواه يوسف بن عمار قال: وصفت لأبي عبد الله (عليه السلام): من يقول بهذا الأمر ممَّن يعمل عمل السلطان، فقال: «إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم؟» قال: قلت: منهم من يفعل (ذلك) و منهم من لا يفعل، قال: «من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه بري الله منه». (٢) و دلالته بالمفهوم.

٨. ما رواه السياري، عن ابن جمهور و غيره من أصحابنا قال: كان النجاشي - و هو رجل من الدهاقين - عاملاً على الأهواز و فارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ في ديوان النجاشي على خراجاً، و هو ممَّن يدين بطاعتكم، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً، قال: فكتب إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، سُرِّ أخاك يسِّرَك الله» فلَمَّا ورد عليه و هو في مجلسه، فلَمَّا خلا - ناوله الكتاب و قال له: هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام)، فتبليه و وضعه على عينيه، ثمَّ قال: ما حاجتك؟ فقال: على خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بتأديتها عنه، ثمَّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ثمَّ قال: هل سررتك؟ قال: نعم. الحديث. (٣)

٩. ما رواه الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أربع عشرة سنةً أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته

(١) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١٢.

(٢) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١٢.

(٣) الوسائل: ١٤٢ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٢

إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقى و إنّ السلطان يقول لى إنّك رافضى و لسنا نشك في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إلى أبو الحسن (عليه السلام): «فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ثم تُصْبِرَ أعوانك و كُتابك أهل ملتك و إذا صار إليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا ذنب، و إلا فلا». (١)

و ظاهر هذه الرواية هو عدم كفاية الإكراه في قبول الولاية بل تشرط معها، مواساة الفقراء المؤمنين فكان المجوز هو القيام بصالح الأعمال.

١٠. ما رواه المفید في «الروضۃ» عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السِّيَارِيِّ، عن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إنَّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا، فكتب: «أُولئك هم المؤمنون حقاً عليهم مغفرة من ربهم و رحمة و أولئك هم المهددون». (٢)

١١. ما رواه ابن مسكان، عن الحلبی قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يكون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيرون غنيمة، فقال: «يقضى منه حقوق إخوانه». (٣)

١٢. ما رواه محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن عمل السلطان و الدخول معهم، قال: لا بأس إذا وصلت إخوانك و عضدت أهل ولايتك». (٤)

(١) الوسائل: ١٤٥ / ١٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) المستدرک: ١٣٠ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٣) المستدرک: ١٣٠ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

(٤) المستدرک: ١٣٠ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٣

١٣. ما رواه الوليد بن صبيح الكابلی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سوّد اسمه في ديوان بنى شি�صبان حشره الله يوم القيمة مسوّداً وجّهه إلا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة وينوى الإحسان إلى أهل ولايته». (١)

١٤. ما رواه محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن عمل السلطان و الدخول معهم و ما عليهم فيما هم فيه، قال: «لا بأس به إذا واسى إخوانه و أنصف المظلوم و أغاث الملهوف من أهل ولايته». (٢)

١٥. ما رواه الحسن بن محظوظ، عن علي بن رثاب قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى (عليه السلام) في أعمال السلطان، فقال: «لا و لا قطّة قلم، إلا لإعزاز مؤمن أو فك أسره، ثم قال له: كفارأة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم». (٣)

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّ العمل مع قصد المواساة حرام غير إنَّ الحسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ، و إنْ قيامه بمصالحهم كفارأة لحرمة

عمله، و إليك روایات هذه الطائفه:

١. ما رواه شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من تولّ-ى عرافه قوم أتى به يوم القيمة و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإنْ قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإنْ كان ظالماً هوَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ وَ بَئْسُ الْمَصِيرِ». (٤)
٢. ما رواه في عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)-في حديث- قال: «من أكرم أخاه فأنما يكرم الله عز وجل، فما ظنكُم بِمَنْ يَكْرَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ؟ وَ مَنْ تَوَلَّ

(١) المستدرك: ١٣١ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

(٢) المستدرك: ١٣١ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

(٣) المستدرك: ١٣١ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨. و لاحظ بقية أحاديث الباب.

(٤) الوسائل: ١٣٦ / ١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٤

عرافه قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، و حشر و يده مغلولة إلى عنقه، فإنْ كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإنْ كان ظالماً هوَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمْ سبعين خريفاً». (١)

فإنْ مجنه يوم القيمة و يداه مغلولتان و حبسه على شفير جهنم لا ينفكان عن كونه محراً في نفسه، غير أنْ قيامه بالأعمال الحسنة يوجب تخلصه من عذاب الله.

٣. عن الصدق: و قال الصادق (عليه السلام): «كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان». (٢)

٤. ما رواه العياشي في تفسيره، عن مفضل بن مرير الكاتب قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلا و هو على رأسى، فوثبت إليه، فسألني عمّا أمر لهم، فناولته الكتاب فقال: «ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً» فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال: «انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإنَّ الله تعالى يقول: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ)». (٣)

٥. ما رواه البرقى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب على بن يقطين إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الخروج من عمل السلطان فأجابه: «إِنِّي لَا أَرِي لَكَ الْخُرُوجَ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْوَابِ الْجَبَابِرَةِ مِنْ يَدِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ، وَ هُمْ عَتَّاقُوهُ مِنَ النَّارِ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ أَوْ كَمَا قَالَ». (٤)

٦. ما رواه السيد هبة الله في الكتاب المذكور (المجموع الرائق) عن الأربعين

(١) الوسائل: ١٣٦ / ١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: ١٣٩ / ١٢، الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: ١٤٣ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٧.

(٤) المستدرك: ١٣٠ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٥

لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر (عليهما السلام)، فقال لزياد: أتقلد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا مولاى، فقال: و لم ذاك؟ قال: فقلت: يا مولاى إنِّي رجل لى مروءة، و على عيله و

ليس لي مال، فقال (عليه السلام): يا زياد والله لئن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً لأحب إلى من أن اتقلّد هم عملاً فقلت: إلا لما ذا، فقال: «إلا لإعزاز مؤمن أوفك أسره، إن الله وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلاق، فامض واعزز من إخوانك واحداً والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء». (١)

الطائفة الرابعة: ما يدل على استحباب التولى لمواساة الإخوان. وإليك رواياتها:

١. ما رواه النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله تعالى بأبواب الظالمين من توّر الله له البرهان و مكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله بهم (به) أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمن (المؤمنين) من الصرّ، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمّن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور [الله] في رعيتهم يوم القيمة و يزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهّر الكواكب الدّرّية لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيمة (نور القيمة) تضيء منهم القيمة، خلقوا والله للجنة و خلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله» قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: «يكون معهم فيسّرنا

(١) المستدرك: ١٣٥، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٦
بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد. (١)
و دلالة الرواية على الاستحباب ظاهرة.

٢. ما رواه محمد بن إدريس من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام): «إنّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثير، وما يكفر به ما يلزمـه فيه من يرزقه ويسبـب على يديه ما يسرـك فيما وفى موالينا»، قال: فكتبـت إليه فى جواب ذلك اعلمـه أنـ مذهبـى فى الدخـول فى أمرـهم وجودـ السـبيل إلى إدخـال المـكرـوه على عدوـه، وانبـساط الـيد فى التـشـفـى منـهم بشـيء أتقـرـب بهـ إلىـهم، فأـجابـ: «من فعل ذلكـ فـليس مـدخلـه فى العملـ حرامـاً، بلـ أجـراً و ثـوابـاً». (٢)

٣. ما رواه الصدوق حيث قال: «أولئك عتقاء الله من النار». (٣)

٤. ما رواه زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمّن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة». (٤)
٥. ما رواه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب على بن يقطين إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الخروج من عمل السلطان فأجابـه: «إـنـى لا أـرى

(١) رجال النجاشي: ٣٣١ في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

(٢) الوسائل: ١٣٧/١٢، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٩.

(٣) الوسائل: ١٣٩/١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٤) الوسائل: ١٤٠/١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٧

لك الخروج من عمل السلطان، فإنـ الله عـز و جـلـ بـأـبـوـبـ الجـابـرـةـ منـ يـدـفعـ بهـمـ عنـ أولـيـائـهـ وـ هـمـ عـتـقـاؤـهـ منـ النـارـ، فـاتـقـ اللهـ فيـ

إخوانك» أو كما قال. (١)

٦. ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ وَلَاةِ الْجُورِ أُولَيَاءِ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا». (٢)

٧. وَعَنِ الْمَفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «مَا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَنْ يُدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، أُولَئِكَ أُوفِرُ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ». (٣)

وجه الجمع بين الروايات

هذه طوائف الروايات ذكرناها، غير أنَّ المهم هو الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على الكراهة، و الطائفة الرابعة الدالة على الاستحباب. وقد جمع الشيخ الأعظم (قدس سره) بينهما بقوله: بأنَّ ما يدلُّ على كونها مرجوحةً أنها راجعةٌ إلى من توَّلَ لهم لنظام معاشه فقصد الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين ودفع الضر عنهم كما هو مورد رواية مهران بن محمد بن أبي نصر، و ما يدلُّ على الاستحباب إنَّها راجعةٌ إلى من لم يقصد بدخوله إلا الإحسان إلى المؤمنين كما هو الظاهر من رواية محمد بن إسماعيل بن بزيغ. ويمكن أن يقال: إنَّ رواية أبي نصر مقيدة لرواية الثانية وأضرابها فإنَّها ظاهرة فيما إذا قبلت الولاية للأغراض الشخصية مع قصد الإحسان إلى المؤمنين في ضمنها ولكن رواية محمد بن إسماعيل بن بزيغ ظاهرة في الاستحباب مطلقاً، سواءً كانت لتأمين المعاش مع قصد الإحسان إلى المؤمنين، أم كانت لخصوص إصلاح

(١) المستدرك: ١٣٠ / ١٣٠، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) المستدرك: ١٣٥ و ١٣٦، ١٣٥ و ١٣٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥ و ١٦.

(٣) المستدرك: ١٣٥ و ١٣٦، ١٣٥ و ١٣٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥ و ١٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٨

حالهم، فتكون الرواية الأولى أخصَّ مطلقاً من الثانية فتقتيد بها، كما تقييد كل ما كان بمضمون رواية ابن بزيغ كروايتها هشام بن سالم و المفضل. (٤)

نقى هنا نكات

الأولى: إنَّ المحقق الإبرواني حمل رواية هشام بن سالم و المفضل بن عمر و ما في مضمونهما على معنى آخر و هو: إنَّ المراد منهم عدَّة من وجوه البلد و أعيانه الذين يختلفون إليه لأجل قضاء حوائج الناس لا الوالى من قبله، فإنَّ العمال -أى الولاية من جانب الجائز- لا يسعطون التخطى غالباً عمَّا نصبو لأجله و فرض إليهم من الأعمال، و ليس لهم الشفاعات أو المسامحة في المجازات و إقامة السياسات، إلا أن يسرّوا بها إسراراً و إلا لأزيلوا عن مستقرّهم. (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ الناظر إلى الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب يقف على أنَّ (مع السلطان) عبارة عن الولاية و العمال من جانبه لا وجوه البلد، و لأجل ذلك كانوا يسألون الأئمة (عليهم السلام) عن السماح لهم للدخول لأجل القيام بمصالح الإخوان، و أعجب من ذلك قوله: «إِنَّهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ التَّخْطِي عَمَّا نَصَبُوا لِأَجْلِهِ» فإنَّ صاحب المناصب السافلة قادر على التخطى فضلاً عن غيرهم.

الثانية: قد احتمل سيدنا الأستاذ -دام ظله- أن يكون التسویغ للورود في سلطانهم في تلك الأعصار تسویغاً سياسياً لمصلحةبقاء

المذهب، فأن الطائفة المحققة في ذلك العصر كانت تحت سلطة الأعداء و كان خلفاء الجور و أمراؤهم من ألد الأعداء لهذه العصابة، فلولا دخول بعض أمراء الشيعة و ذوى جلالتهم في

(١) لاحظ الطائفة الرابعة من الروايات ٧٧٥-٧٧٧.

(٢) تعليقه المحقق الإبرواني: ٤٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٧٩

الحكومات و التولى للأمور لحفظ مصالحهم و الصلة إليهم، و الدفاع عنهم، لكن السود منهم في معرض الاستهلاك في الدول، بل في معرض ترلز الضعفاء منهم من شدة الضيق عليهم، فكانت تلك المصلحة موجبة لترغيبهم في الورود في ديوانهم. (١)

ولا يخفى أن ما ذكره وإن كان ينطبق على وجه بعض الروايات، ولكن غير منطبق على بعضها الآخر، و مع ذلك كله فليكن ذلك بعض الدواعي و العلل لتشريع جواز الدخول في ولائهم لا الوجه المنحصر، ظاهر إطلاق الروايات في المقام كفاية القيام بمصالح المؤمنين و لا يختص بما إذا كان حفظ الطائفة المحققة موقوفاً عليه.

الثالثة: إن مقتضى إطلاق الأدلة جواز الدخول في أعمالهم و لو لزم من التصدى جمع الزكوات و الخراج من غير الشيعة و إيصالها إلى السلطان الجائر، فإن التولى للأمورهم في مثل المقام لا ينفك عنه، فالسكتوت في تلك الروايات دليل على جوازه، و كأنه من باب قاعدة الإلزام، أعني: «ألزموا به ما أرزوكم به أنفسهم».

ويدل على ذلك ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة».

قال: فأخبرني على أنه كان يجيئها من الشيعة علانية و يردها عليهم في السر. (٢)

ورواية صفوان بن مهران الجمال قال: دخل زياد بن مروان العبدى على مولاي موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال لزياد: «أ تقلد لهم عملاً؟» فقال: بل يا مولاي،

(١) المكاسب المحرمة: ١٣٦ / ٢.

(٢) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٠

قال: «ولم ذاك؟» قال: قلت: يا مولاي إنّي رجل لى مروءة، و على عيله و ليس لي مال، فقال (عليه السلام): «يا زياد و الله لعن أفع من السماء إلى الأرض فاتقطع قطعاً، و يفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً لأحب إلى من أن أتقلّد هم عملاً»، فقلت: إلا لما ذا؟ فقال: «إلا إعزاز مؤمن أو فك أسره، إن الله وعد من يتقدّم لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فامض و اعزز من إخوانك واحداً واحداً و الله من وراء ذلك يفعل ما يشاء». (١)

و حمل هذه الروايات على ما لم يترتب على ولاته سوى إعزاز المؤمن حمل لها على الفرد النادر.

نعم، إنما يجوز الدخول لأجل القيام بمصالح العباد إذا لم يعلم أو لم يحصل الاطمئنان بأن الدخول يستلزم ارتكاب المحرّم، و إلا فلا يجوز أبداً.

نعم يظهر مما نقلناه من «العلامة» أنه لا يكفي عدم العلم بارتكاب الحرام في جواز قبول الولاية، بل يشترط العلم بالتمكن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. (٢)

ثم إن صاحب الجوادر حمل النصوص المانعة على الولاية على المحرّمات، أو الممزوجة بالحلال و الحرام، و نصوص الجواز على

الولاية على المباح كجباية الخارج و نحوه مما جوز الشارع معاملة الجائز فيه معاملة العادل ... و نصوص الترغيب، على الدخول للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و حفظ نفس المؤمنين و أموالهم و أغراضهم و إدخال السرور عليهم. (٣)

(١) المستدرك: ١٣٥ / ١٣، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

(٢) المتنبي: ٢٤٠ / ٢.

(٣) الجواثر: ٢٢ / ٦١ - ٦٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨١

و بعض ما ذكره و إن كان ينطبق على المختار غير أن حمل الأخبار المانعة على الولاية على المحرمات أو الممزوجة بالحلال والحرام إنما يتم على القول بعدم حرمة نفس الدخول في ولايتهم، وأمّا على هذا القول فالأخبار المحرمة تعم حتى ما إذا لم يكن هناك ارتكاب حرام، بل كانت الولاية على المباح كجباية الخارج.

الدخول لأجل الأمر بالمعروف

إشارة

هذا كله حول العنوان الأول الذي تضافرت الروايات- مع ضعف اسناد أكثرها- على جوازه، و هناك عنوان آخر و هو التمكّن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لم يرد ذاك العنوان في الروايات و إنما هو من باب سراية الحكم إلى هذه الصورة، و لا يخفى أن الروايات السالفة قاصرة الدلالة على الجواز في هذه الصورة و يجب التماس الدليل عليه من جهة أخرى، و قد قدمنا كلام الأصحاب في هذا المورد في صدر البحث و قد عطف أحد العنوانين في كلام الأصحاب على الآخر. و على كل تقدير يقع الكلام في مقامين:

[المقام الأول] الأول: ما هو مقتضى القاعدة العقلية؟

الثاني: ما هو مقتضى الأدلة الشرعية؟

أمّا الأول: فقد اختار صاحب الجواثر أن مقتضى القواعد التخيير، و قال: إن تعارض ما دل على الأمر بالمعروف و ما دل على حرمة الولاية من الجائز و لو من وجه، فيجمع بينهما بالتخير المقتضى للجواز رفعاً لقيد المنع من الفعل مما دل على الحرمة، (هذا على القول بحرمة الولاية بنفسها). و أمّا على القول بحلية الولاية السالمة عن المحرّم كان المتّجه- بناء عليه- الوجوب لثبت الجواز مع عدم الأمر بالمعروف فلا معارضه حينئذ لما يقتضي وجوبه. (١)

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٢

يلاحظ عليه: أن مورد الجمع فيما إذا كان المورد من مصاديق التعارض، و لا يتحقق التعارض إلا إذا كان الموضوع في كلا الدليلين واحداً و اختلفا في الحكم سلباً و إيجاباً، و أمّا المقام فليس من ذاك المورد، فإنّ موضوع الوجوب هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و موضوع الحرمة هو الولاية عن الجائز، فالدلائل مختلفان موضوعاً، فكيف يمكن عدّهما من مصاديق التعارض و إجراء قواعده في من الجمع و الترجيح؟!

فالأولى: عَد المقام من المترادفين، فإنه إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الولاية عن الجائز يجتمع فيه ملا-كا الوجوب والحرمة، فلا بد في تقديم أحدهما على الآخر من مر جح، وهذا نظير الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق. و القائل بالوجوب، يقدم أدلة الأمر بالمعروف على أدلة حرمة الولاية. غير أنَّ المحقق السبزواري (قدس سره) في «كفايته» توقف في التقديم قائلاً بأنَّ التقديم إنما يتم لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة الشرعية فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة، وليس ثابت.

و أورد عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) بأنَّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية («٢») كاف مع إطلاق أدلة الأمر بالمعروف السالمة عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام، وأما ما ربما يتوهם من انصراف الإطلاقات الواردة إلى القدرة العرفية غير المحققة في المقام فهو تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات.

(١) الجواهر: ١٦٤ / ٢٢.

(٢) مراده من القدرة العرفية: هي القدرة الخاصة وراء القدرة العقلية التي يعبر عنها بالقدرة الشرعية أيضاً.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٣

ثم إنَّ سيدنا الأُستاذ - دام ظله - وافق صاحب «الكفاية» وقرر ما ذكره من كلامه بوجه آخر و حاصله: أنَّ المتفاهم من أدلة وجوبهما - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أنه معلق على عدم استلزم ترك واجب أو فعل حرام، و دليل حرمة الولاية مطلق في موضوعه على نحو التجيز ولا يعارض المعلق المنجز، بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلق، فكما لا تعارض بين الأدلة بما عرفت، لا مجال للتراحم بعد عدم إطلاق يكشف منه المقتضى، و عدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتى في مورد لزوم ارتكاب الحرام. («١»)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره (تعليق الأمر بالمعروف على عدم استلزماته ترك واجب أو ارتكاب الحرام) يتم في بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو الحال في المرتبة اللسانية منهما، و أما إذا تجاوز عنه إجراء الحدود وسد أبواب الزنا و القمار، فليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلقاً على عدم ارتكاب محرم أو ترك واجب، خصوصاً أنَّ إجراء الحدود أحياناً كسد أبواب القمار و الخمر لا ينفك عن ارتكاب أمور ممنوعة، و إلا فلو كان وجوبهما معلقاً، فلتكن حرمة الولاية عن الجائز كذلك، أي معلقة بعدم استلزمتها ترك واجب، مثل سد باب المنكرات، و المحرامات.

والذى يمكن ان يقال: انَّ القول بالوجوب مطلقاً مقدماً على حرمة الولاية مطلقاً أمر مشكل، لأنَّ الحكم الفعلى في باب التراحم يتبع أقوى المناطين و لم يعلم إقوائياً الأمر بالمعروف مطلقاً على الآخر لاختلاف أفراد الولايات كاختلاف أفراد المعروف و المنكر، فكيف يقدم نوع أحدهما على نوع الآخر؟ بل ينبغي مقاييس الولاية التي يتقدّلها مع المعروف الذى يريد إقامته بسببه، و لأجل ذلك لا يمكن الحكم

(١) المكاسب المحرمة: ١٢٩ / ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٤

بالتخير مطلقاً. هذا كله حسب القواعد الأولية، إنما الكلام في حكمه من حيث الأدلة الشرعية و هذا هو الذى نوضحه في المقام التالي.

المقام الثاني: في حكمه حسب الأدلة الشرعية

يستفاد جواز ذلك من الأخبار بوجهه:

- الأول: ما يدلّ على جواز الورود بتيه صالحه على الوجه الكلّى الذى يشمل الدخول لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مثل:
١. رواية الحلبى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء، و هو يحبّ آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و يخرج مع هؤلاء فى بعضهم فقتل تحت رايتهم، قال: «يبعثه الله على نيته» قال: و سأله عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنى الله به فمات فى بعضهم، قال: «هو بمنزلة الأجير إنّه إنما يعطى الله العباد على نياتهم». (١)
 ٢. و رواية الصدوق (قدس سره) قال: و سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحبّ آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو فى ديوان هؤلاء فقتل تحت رايتهم، فقال: «يحشره الله على نيته». (٢)
- والظاهر وحدة الروايتين، و المراد من (رجل مسلم) هو المسلم الشيعى، و على فرض إطلاق الرواية تشمل المواقف بطريق أولى، و مورد الرواية هو الدخول عن اختيار.

الثانى: انّ ما دلّ على جواز الولاية من قبل الجائز لمواساة المؤمنين و كشف الكرب عنهم و فك أسرهم و قضاء حوائجهم، يدلّ على الجواز فى المقام، لأنّه إذا جازت الولاية لأجل هذه الأمور، تجوز للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بطريق

(١) الوسائل: ١٤٦ / ١٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ١٣٩ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٥

أولى، بل يمكن أن يقال: انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر نوع إصلاح لأمورهم، وقد أشار إليه المحقق الإيروانى بقوله: إنّ اخبار استحباب تصدى الولاية لإصلاح أمور المسلمين تشمل المقام.

هذا كله حول المسوّجين: أى صلة الإخوان، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بقى الكلام فى قوله على وجه الإكراه، و إلىك البيان.

الإكراه على قبول الولاية

إشارة

ممّا يسوّغ الولاية الإكراه عليها بالتوعد على تركها من الجائز بما يوجب ضرراً بدنياً أو مالياً عليه، أو من يتعلّق به بحيث يعد الإضرار به إضراراً به، و يكون تحمل الضرر عليه شاقاً على النفس، و لا يخفى أنّ الإكراه غير التقيّة، و هما غير الاضطرار، و الثالثة غير الحرج، و الكلّ مسوّغ للدخول على وجه الإجمال. وقد خلط الأصحاب بين العناوين و لم يفرّقوا بينها، فالأولى التفكير بينها، و لأجل ذلك يبحث عن التقيّة أولاً، و عن الإكراه و أخيه الاضطرار ثانياً.

١. قبول الولاية تقيّة

و يدلّ على ذلك على وجه الاجمال أمور، فمن الكتاب قوله سبحانه: (لَا يَنْجِذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَ يُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ). (١)

قال الطبرسي في تفسير الآية: لا ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفسهم وأن يستعينوا بهم ويلتجئوا إليهم ويظهروا المحبة لهم - ثم قال: - ثم

(١) آل عمران: ٢٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٦

استثنى فقال: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً) والمعنى إلا أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار مودتهم بلسانه ومداراتهم تقية منه ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك، وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا: إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح. (١)

و على ضوء هذا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء، و مورد الآية وإن كان هو التقية من الكافر لكن الملاك هو الخوف على النفس والعرض والمال، فيعم ما إذا حصل الخوف من المسلم الجائز، كما أوضحته في رسالتنا الخاصة بالتقية.

ثم إن المحقق الإيراني نفى دلالة الآية قائلاً: بأن ظاهرها حرمة مودة المؤمنين للكافرين، وقد وردت في حرمة مودتهم أخبار متعددة وقد عقد لها باباً في الوسائل، فالآية أجنبية عن المقام. (٢)

يلاحظ عليه: بأن الظاهر هو إطلاق الآية، و إن المحرم اتخاذ الكافر ولیاً حاكماً، أو صديقاً حميراً، فإن الولي بمعنى الأولي به سواء كان منشأه اتخاذه ولیاً و حاكماً أو اتخاذه صديقاً حميراً، و حمله على خصوص حرمة مودة المؤمنين للكافرين يحتاج إلى قرينة. نعم، لا يبعد أن يكون قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) (٣) راجعاً إلى ما ذكره بمحاظة قول: (تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) ومع ذلك لقائل أن يقول: الظاهر هو إطلاق الآية

(١) مجمع البيان: ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) تعليق المحقق الإيراني: ٤٥.

(٣) المتحنّة: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٧

كالسابقة لمكان قول: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أُولَئِكَ).

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ أَكْرَهٍ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَ لَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (١)

ذكر المفسرون أن قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ) نزل في جماعة أكرهوا، وهم: عمار و ياسر أبوه، وأمه سميه وصهيب و بلال و خباب، عذبوا و قتل أبو عمار و أمه و أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال قوم: كفر عمار، فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): كلا...، جاء عمار إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو يبكي، فقال: «ما وراءك؟» فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير، فجعل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يمسح عينيه و يقول: «إن عادوا لك فعلهم بما قلت»، فنزلت الآية و معنى قوله: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ)، أي إلا من أكره، فتكلّم بكلمة الكفر على وجه التقية مكرهاً، و قلبه مطمئن أي ساكن بالإيمان ثابت عليه، فلا حرج عليه في ذلك. (٢) فإذا جاز التكلّم بكلمة الكفر عن إكراه، فقبول الولاية المحرّمة جائزة بطريق أولى.

و على ذلك فالكبرى - أي الإقدام على الأمر المحرّم عند التقية - مما لا يبحث فيه على وجه الإجمال. هذا حسب الآيات و أمّا حسب

الروايات فتدل عليه:

صححه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «التيقئ في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». (٣)

وصححة أخرى عن معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا:

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) مجمع البيان: ٥ - ٣٨٧ / ٦ - ٣٨٨.

(٣) الوسائل: ٤٦٨ / ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٨

سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «التيقئ في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له». (١)

ورواية عمر بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «التيقئ في كل ضرورة». (٢)

ومكتبة الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان،

فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي إنك راضى، ولسنا نشك في أنك

تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إلى أبو الحسن (عليه السلام): «فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت

تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملكك، و

إذا صار إليك شيء وasisit به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا ذرا، وإن لا فلا». (٣)

و ما ورد من الروايات المتضاده عن الرضا (عليه السلام) حول قبول الولاية العهد عن المؤمنون. (٤)

ورواية عبد الله بن جعفر، عن علي بن يقطين، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل

السلطان - و كان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلنى الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، و اتق الله،

أو كما قال». (٥)

(١) الوسائل: ٤٦٨ / ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ٤٦٩ / ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ٨.

(٣) الوسائل: ١٤٥ / ١٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٤ و ٥.

(٤) الوسائل: ١٤٥ / ١٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٤ و ٥.

(٥) الوسائل: ١٤٣ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٨٩

وقوله: «إإن أذنت - جعلنى الله فداك - هربت منه» دليل على أنّ خروجه لم يكن خالياً عن المحظوظ، فيتبع أنّ بقاءه كان عن إكراه.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز قبول الولاية عند التقيء والاضطرار.

٢. قبول الولاية لإكراه المكره

إذا كانت التقيء هي المسوغ الأولى، فالإكراه هو المسوغ الثاني لقبول الولاية من الجائز، و يدلّ على الجواز كل ما دلّ على رفع الحكم

عند الإكراه أو يوضحها حديث الرفع.

روى الصدوق (قدس سره) في «خصاله» عن النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) آنه قال: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيرة، و التفّكر في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق بشفهه». (١)

و لا كلام في جواز القبول إنما الإشكال في الفروع المترتبة عليه، و منها الإضرار بالغير لأجل الإكراه.
ثم إن هنا أموراً ذكرها الشيخ الأعظم في ضمن تنبهات و نحن نقتفي أثره:

(١) الخصال: ٤١٧ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٠

تنبهات

اشارة

١

في الإضرار بالغير

كما يباح بالإكراه، نفس الولاية المحرّمة كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الآخر و ما يتّفق في خلالها مما يصدر الأمر به من السلطان الجائر ما عدا إراقة الدم، إذا لم يمكن التفصيّ عنه، و لا إشكال في ذلك، إنما الإشكال في أنّ ما يرجع إلى الإضرار بالغير من نهب الأموال و هتك الأعراض، وغير ذلك من العظام هل يباح كل ذلك بالإكراه؟ و لو كان الضرر المتوعّد به على ترك المكره عليه، أقلّ بمراتب من الضرر المكره عليه، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنّة لا تليق به، فهل تباح بذلك أعراض الناس و أموالهم و لو بلغت ما بلغت كثرة و عظمّه، أو لا بد من ملاحظة الضررين و الترجيح بينهما؟ وجهان:
من إطلاق أدلة الإكراه و أنّ الضرورات تبيح المحظورات، و من أنّ المستفاد من أدلة الإكراه كونه دليلاً امتنانياً على جنس الأمة و لا امتنان في ترخيص الإضرار على بعض الأمة لدفعه عن البعض الآخر، فإذا توقف رفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير لم يجز وجب تحمل الضرر، ثم قال الشيخ: والأقوى هو الأول.

و هنا احتمال آخر تبه عليه المحقق الإيراني و هو: ملاحظة حال الضررين

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩١

قلّه و كثرة ثم ترجح أفلئهما، حيث قال: التفصيل بين ما كان الضرر الذي يُوعّد به المكره أعظم أو مساوياً فيرتفع، و بين ما كان أقلّ فلا يرتفع. (١)

و استدلّ الشيخ على مختاره بوجوه:

الأول: التمسّك بعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرّمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم.
يلاحظ عليه: أنّ الإضرار بالغير- بأى غرض وداع تحقّق- أمر قبيح سواء كان الإضرار بالغير لأجل صيانة النفس عن عقاب المكره، أم كان لأجل دفع الضرر المتوجه إلى نفسه و صرفه إلى الغير، فالكلّ قبيح بلا إشكال.

نعم هنا تفصيل ذكره الشيخ و إليك نصّه: إذا توجّه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه فدفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة، فإذا توجّه ضرر على المكلّف بإجباره على مال وفرض أنّ نهب مال الغير دفع له فلا يجوز للمجبر نهب مال

غيره لدفع الضرر عن نفسه.

نعم، إذا أُكره على نهب مال غيره فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجه إلى الغير. (٢٢) و تستظهر الحال بقياس المقام بمسألة السيل العارم، فلو فرضنا أن السيل يتوجه إلى دار زيد ابتداءً فلا يجب على الإنسان دفع الضرر عن دار زيد و صرفه إلى دار نفسه، لأن الضرر متوجه إلى دار زيد بالفرض فإيجاب دفعه عنه و صرفه إلى دار نفسه يحتاج إلى دليل، بخلاف ما إذا كان السيل متوجّهاً إلى دار نفس الإنسان فلا يجوز له دفعه عن داره و صرفه إلى دار زيد برفع الساقية، لأن المفروض أن الضرر

(١) تعليقة المحقق الإيرلندي على المكاسب: ٤٥.

(٢) المكاسب: ٥٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٢

متوجّه إلى داره لا دار زيد فإن ذلك الصرف نوع إضرار به.

و حاصل التفصيل: الفرق بين الاضطرار إلى الإضرار كما إذا أكره الجائز على مال من كيسه، والإكراه علىأخذ مال من غيره، فلا يجوز في الأول، لأن الضرر متوجه إلى نفس المكره، فلا يجوز لدفع الاضطرار الإضرار بالغير، بخلاف ما إذا أُكره على نهب مال الغير فالضرر متوجّه إلى الغير فلا يلزم تحمل الضرر عن الغير، بدفع مال من نفسه.

يلاحظ عليه أولاً: وجود الفرق بين السيل وبين الشخص المكره، لأن السيل إذا توجه من بدء الأمر إلى دار الغير فلا يجب على الإنسان دفع الضرر عن دار الغير و صرفه إلى نفسه. نعم، لو فعل ذلك لكان إحساناً منه بالنسبة إلى الغير، والسائل في المقام علة تامة للإضرار بالغير فلو لم يصرفه الإنسان إلى دار نفسه لهدم دار الغير قطعاً.

و أمّا المقام فيليست إرادة المكره علة تامة لوقوع الضرر على الغير، و ربما لا يتمكن المكره من الإضرار بالغير لو لا مباشرة المكره، فيكون فعل المباشر جزءاً أخيراً من العلة التامة، و حينئذ يكون تجويز هذه المباشرة للفعل، تجويزاً للإضرار بالغير، دفعاً للضرر المتعدد به على النفس، وهو قبيح.

و الحاصل: وجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، فإن السيل العارم يهدم دار الغير بلا دخل للإنسان في ذلك، و إنما الإنسان يريد إيجاد المانع بين السيل و دار الغير، و إيجاد المانع غير واجب إذا استلزم الإضرار، و هذا بخلاف المقام فإن العلة التامة بالنسبة إلى ورود الضرر على الغير، غير موجودة و إنما الموجود هو العلة الناقصة، أعني: إرادة المكره، ثم قيام المكره (بالفتح) على إجراء أمر المكره تتميم لهذه العلة الناقصة، و ما هذا إلا لأنه يريد دفع الضرر عن نفسه

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٣

بتتميم العلة الناقصة، وإيراد الضرر على الغير، و هذه الصورة أشبه بما إذا توجّه السيل إلى دار الإنسان فيزيد دفع الضرر عن نفسه بدفع الصخرة عن طريق دار الغير ليتوجه السيل إلى داره، وقد عرفت أنه غير جائز، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لو جاز - في صورة الإكراه على نهب مال الغير - الإضرار به كما إذا قال له: خذلى من زيد كذا و كذا و إلا أخذت منك، لجاز إذا خيّره من أول الأمر بأن يقول: اعطني إنما من نفسك، أو خذلى من زيد، و الحقيقة واحدة و إن كانت العبارة مختلفة.

و ثالثاً: ربما يكون الضرر الوارد على المكره على تقدير المخالفة غير الضرر المتوجه إلى غيره بإرادة المكره، كما إذا هدد بالضرب إن لم يأخذ من زيد مبلغًا معيناً، فإذا زامه بترك أخذ المال ليس إلزاماً بتحمّل نفس الضرر المتوجه إلى الغير حتى يقال: إن تحمل الضرر المتوجه إلى الغير أمر حرجي، بل حقيقته إلزام بترك الإضرار بالغير و إن تضرر هو إذا ترك الإضرار بالغير و لكن تضرره غير الضرر الذي تعلّقت به إرادة المكره.

والحاصل: إن التفريقي بين الاضطرار والإكراه مشكل جداً لأن نسبة الرفع إليهما سواسية، فكما أن جواز الإضرار بالغير عند الاضطرار على خلاف الامتنان فكذا الثاني، و الظاهر أن الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس قبيح، سواء كان الإضرار بصرف الضرر- المتوجه إلى نفسه- إلى الغير، أم بإضرار الغير صوناً للنفس عن عقاب المكره، و قياس المقام بالسيل قياس مع الفارق كما عرفت.

فالأولى أن يقال: إن حديث الإكراه مختص بالمحرمات الإلهية ولا يشمل حقوق الناس و شؤونهم، و غایة ما يمكن أن يقال هو التفصيل بين الضررين، فإذا أكره على الإضرار بالغير فإن كان الضرر المتوعّد به في صورة الترك أعظم مما أكره

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٤

عليه جاز مع الضمان، نحو ما إذا قال: خذ مال الغير و إلا لقتلتك، أو لقتلت ولدك، جاز مع الضمان، كما إذا تصرف في مال الغير لرفع الجوع، أما الجواز فلأهمية حفظ النفس، و أما الضمان فلا لأن الضرورات تقدر بقدرهما.

و أمّا لو كان الضرران متساوين، فلا يجوز فضلاً عمّا إذا كان أدون، ولو تصرف مع ذلك يكون ضامناً، و كون الحديث وارداً في مورد الامتنان أقوى شاهد على عدم شموله لحقوق الناس و اختصاصه بحقوق الله، اللهم إلا إذا قلنا بالتفصيل الذي عرفت.

نعم إن الشيخ استدل بوجوه آخر على الجواز سيوافيك بيانها فانتظر.

ثم إن سيدنا الأستاذ دام ظله- لم يرتضى اختصاص الأدلة بحق الله تعالى، و بما إذا كان الإياع على مثل القتل فقط، بل ذهب إلى شمول أدلة الإكراه لحقوق الناس و ما إذا كان الإياع بأدون من القتل، واستدل على العموم بأمور:

- قوله سبحانه: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ) (١) حيث إنه نزل في قضية عمران لما أكره على البراءة من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و سبه و شتمه، و لا شك أن السب و الشتم من حقوق الناس و قد رخص فيما يحكم الآية.
- رواية مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن علياً (عليه السلام) قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرءوا مني، فقال: «ما أكثر ما يكذب الناس على علي (عليه السلام)، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني و إنّي لعلى دين محمد (صلى الله عليه و آله و سلم). و لم يقل ولا تبرءوا مني». فقال له السائل:

(١) النحل: ١٠٦

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٥

رأيت إن اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، و ماله إلا ما مضى عليه عمر بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة (و قلبه مطمئن باليمان)، فأنزل الله عز وجل فيه: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ) فقال له النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عندها: يا عمران إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك، و أمرك أن تعود إن عادوا». (١)

٣. رواية عمرو بن مروان الخراز قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليها، و ما نسوا، و ما أكرهوا عليه، و ما لم يطقوها، و ذلك في كتاب الله قوله: (رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنَّ نَسَّيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَعْلَمُ عَلَيْنَا إِصْرِاً كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الدِّينِ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (٢) و قول الله: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ). (٣)

وجه الاستدلال: أنه تعالى رفع عن الأمية ما أكرهوا عليه مطلقاً بمقتضى الآية الكريمة، فكان إطلاق الآية قرينة على إطلاق حديث الرفع.

٤. إذا كان الإكراه موجباً لرفع الحرمة عن هتك عرض النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و تكذيبه في نبوته و كتابه و هو من أعظم المحرمات صار موجباً لرفع حرمة هتكسائر الأعراض فضلاً عن الأموال التي دون الأعراض. (٤)

والظاهر عدم تمامية هذه الوجوه:

أما الأول: فلأن الاستدلال بالآية على كون الإكراه مجوزاً للإضرار بالغير - ولو كان تركه يرجع إلى الضرر المالي - مشكل جداً.

(١) الوسائل: ٤٧٦ / ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى، الحديث: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الوسائل: ٤٧٠ / ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى، الحديث: ١٠.

(٤) المكاسب المحرمة: ١٣٩ / ٢ - ١٤٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٦

أما أولًا: فلأن مورد الآية هو الإياع على القتل، فلا شك أنه إذا دار الأمر بين القتل والإضرار بالغير فيجوز الثاني مع الضمان تحفظاً على النفس، ولا يمكن التجاوز منه إلى غير القتل وما اشبهه، وليست الآية في مقام البيان من جهة ما يوعده به حتى يؤخذ بإطلاقه، وإنما الآية تركز على أن الكفر اللساني مع الاطمئنان بالإيمان لا يضر، ولا يمكن في مثل ذلك، الأخذ بالإطلاق بأنه إذا أكره بين سب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و شتمه وبين دفع دينار أو درهم فيجوز السب.

والظاهر أن الاستثناء راجع إلى قوله: (منْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَكْبَرُ). إلى الآيتين المتقدمتين عليه و مفاد الآية: من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب من الله و عذاب أليم، إلّا من أكره على الكفر و أظهر الكفر باللسان مع ثبات جنانه و اطمئنان قلبه.

و ثانياً: إن سب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و شتمه بما هونبي لا يعد من حقوق الناس إلّا إذا سبها و شتمها بما أنه إنسان، وأما السب لأجل نبوته و رسالته (صلى الله عليه و آله و سلم) فيرجع إلى إنكار نبوته و رسالته فيكون من حقوق الله فلم يكن المطلوب من عمار إلا الكفر بدينه و كتابه.

و أما الثاني:- أعني: رواية مسعدة بن صدقه- فيظهر الجواب منه مما ذكرناه في الجواب عن الآية، أضف إليه أن أصحاب السلطة الغاشمة الأموية كانوا يرصنون صفة أصحاب الإمام (عليه السلام) فإذا خذلوك لهم فيخرونهم بين السب و القتل كما اتفق ذلك لكثير من أصحابه (عليه السلام)، منهم: ميثم التمار و رشيد الهجري و حجر بن عدى و أضرابهم، فلا شك أن السب مقدم على انتخاب القتل، ولم تكن الدعوة إلى البراءة مقرونة بمطلق الإياع، بل كانت الدعوة مقرونة بالإياع على القتل.

و أما الثالث:- أعني: رواية عمرو بن مروان- فلأن القول بوجود الإطلاق في

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٧

الرواية فرع وجوده في الآية، وقد عرفت خلافه، و ما ذكره- دام ظله- من أن الإكراه كان موجباً لرفع الحرج عن هتك عرض النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و تكذيبه في نبوته و كتابه فليكن مجوزاً لسائر المحرمات، غير تام، لما عرفت من أن تجويز الهتك كان لأجل التحفظ على الحياة، لا سائر الأمور التي لا تبلغ مرتبة القتل.

ثم إنه- دام ظله- استدل برواية الجعفريات: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه قال: «يتقى عذابه بما يرضيهم باللسان و يكرهه بالقلب، قال (صلى الله عليه و آله و سلم): هو قوله تبارك و تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)». (١)

و رواية عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله فقلت له: إن الصحاح قد ظهر بالковفة و يوشك أن ندعى إلى البراءة من على (عليه السلام)، فكيف نصنع؟ قال: «فابرأ منه»، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: «إن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمكأة فقالوا له: ابرأ من رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): فبرا منه، فأنزل الله عز و جل عذرها: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)». (٢)

ولكن في دلالتهما تأملاً و إشكالاً فإن الروايتين تشيران إلى قضية عمار، وقد عرفت أنه خير بين القتل و إعطاء الكفر إليهم حسب اللسان، وفي مثله يجوز تقديمها على القتل، كما عرفت أن أصحاب السلطة كانوا يرصنون خيار أصحاب على (عليه السلام) و يخرونهم بين القتل و السب و البراءة كما يشهد به التاريخ و رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) إلى معاوية، وقد نقلها العلامة المجلسى (قدس سره) في بحاره، و نقططف منها ما يلى:

أو لست قاتل عمرو بن الحمق صاحب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) العبد الصالح الذى

(١) المستدرك: ٢٦٩ / ١٢، الباب ٢٨ من أبواب الأمر و النهى، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٤٧٩ / ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى، الحديث: ١٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٨

أبلته العبادة، فتحل جسمه و صفرت لونه، بعد ما أمنته و أعطيته من عهود الله و مواثيقه ما لو أعطيته طائراً لنزل إليك من رأس الجبل، ثم قتلته جرأة على ربك و استخفافاً بذلك العهد ... أو لست صاحب الحضرميين الذين كتب فيهم ابن سمية أنهم كانوا على دين على صلوات الله عليه فكتبت إليه: أن اقتل كل من كان على دين على، فقتلهم و مثل بهم بأمرك، و دين على (عليه السلام) و الله الذي كان يضرب عليه أباك و يضربك، و به جلست مجلسك الذي جلست، و لو لا ذلك لكان شرفك و شرف أبيك الرحلتين. (١)

فأبشر يا معاوية بالقصاص، و استيقن بالحساب، و اعلم أن الله تعالى كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، و ليس الله بناس لأنذك بالظنة، و قتلك أولياءه على التهم، و نفيك أولياءه من دورهم إلى دار الغربة، و أنذك الناس بيضة ابنك غلام حدث، يشرب الخمر، و يلعب بالكلاب لا أعلمك إلا و قد خسرت نفسك، و بترت دينك، و غششت رعيتك، و أخزت أمانتك، و سمعت مقالة السفيه الجاهل، و أخفت الورع التقى لأجلهم، و السلام. (٢)

و على كل تقدير فالتشريع الإسلامي سهل سمح مطابق للفطرة الإنسانية، و لكن أية فطرة ترضى أن يسمح الشارع منه على العباد، الإضرار بالغير في مقابل الإبعاد و التهديد.

ثم إن الشيخ استدلّ على الجواز بوجه آخر:

منها: عموم نفي الحرج، فإن إلزام الشارع بالإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير (ترك ما أكره عليه) حرج قطعاً. (٣)
يلاحظ عليه: أنه لا يتحمل الضرر المتوجه إلى الغير حتى يقال: أن تحمل ضرر الغير حرج عظيم كتحمله ضرر السيل، بل أقصاه أنه ترك الإضرار بالغير

(١) بحار الأنوار: ٤٤ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) بحار الأنوار: ٤٤ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) المكاسب: ٥٨.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٧٩٩

و إن كان هذا الترك ملازماً للإضرار بالنفس، و ما يتوجه إليه من العقوبة ليس هو الضرر الذي طلب منه إيقاعه على الغير.
و منها: قوله: «إنما جعلت التقية لتحققن به الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية» حيث إنه دل على أن حد التقية بلوغ الدم فتشريع لما عداها. (١)

يلاحظ عليه: أنه كيف يدل الحديث على أن التقية تشرع لما عدا الدم مع أن معناه أن التقية شرعت لحفظ الدم، فإذا أتيقنت بإراقة الدم-

سواء اتّقى أم لم يتق - كانت التقية لغواً، وعلى هذا يكون الحديث إرشاداً إلى حكم العقل، و المعنى الأول هو الأوضح. والحاصل: أن التقية شرعت لحفظ الدم فإذا بلغته التقية فلا تقيء، و كذلك شرعت التقية لحفظ الأعراض والأموال، فإذا استلزمت هتكها و نحوها فلا تجوز التقية بالهتك والنهم، لأن التقية غايتها الحراسة على الأعراض والأموال فلا يجوز نفي غايتها لفعلها. و الظاهر في هذا الباب هو التفصيل بين ما كان الضرر الذي أوعد به المكره أعظم أو مساوياً فيرتفع، وبين ما كان أقلً فلا يرتفع، وقد أوضحه المحقق الإيراني بقوله: إن نسبة المكلفين إلى الشارع نسبة واحدة، و مقتضى المنه حفظ نوع المكلفين عن الضرر، و إذا كان مقدار من الضرر وارداً على كل حال إما على نفسه أو على الغير، كانت المنه مقتضية لحفظ نوع الأمية من الزيادة، و ذلك يكون بتشرعن الناقص لدفع الرائد، كان الناقص هو ضرر نفسه أو ضرر الغير ...، (٢٢) و يشهد لعدم عمومية الإكراه أنه لو عم الإطلاق لعم الاضطرار فيلزم تشريع الإضرار بالغير لدفع الاضطرار عن النفس، و هو ما لم يجوزه أحد حتى الشيخ الأعظم (قدس سره).

(١) المكاسب: ٥٧.

(٢) تعليقة المحقق الإيراني على المكاسب: ٤٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٠

نبهات ٢

لو ترقب على ترك المكره، الإضرار بالأجنبي

إشارة

قال الشيخ الأعظم (قدس سره) ما هذا حاصله: إن الإكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله ممن يكون ضرره راجعاً إلى تصرّره و تألهمه، وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد أجنبياً من المكره، فالظاهر أنه لا يعد ذلك إكراهاً عرفاً، إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أمر به.

أقول: يشترط في تتحقق الإكراه أمور:

الأول: الكراهة بالنسبة إلى الفعل المتوعّد على تركه (المكره عليه)، فلولا هذه الكراهة لا يصدق الإكراه، كما لو قال: تزوج و إلا لقتلتك، أو قال: كل هذه الفاكهة و هو يحبّها بحيث كان مستعداً للتزوّج أو لأكلها قبل إكراه المكره.

نعم، كراهة الفعل قد تكون ذاتية، وقد تكون عرضية لأجل نهى الشارع، كما إذا قال: استمع لهذه الأغنية و إلا لقتلتك.

الثاني: كراهة الفعل المتوعّد به، ولو أوعده بأمر لا يكرهه، بل يحبّه فلا إكراه،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠١

و على الجملة كراهة الجزاء، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ شخص لا يتأثر بالسب والشتم فلا يعد وعيده بذلك إكراهاً، و ربّ شخص آخر يتأثر بأدني كلمة خشنة، وعلى ذلك فتختلف كراهة الفعل المتوعّد به حسب اختلاف الأشخاص.

الثالث: سلطة المكره و اقتداره على إنفاذ وعيده، و كان أيضاً يتربّ منه الإنفاذ، وأما لو علم عدم الإنفاذ و أنه مجرد إرعاب و تخويف فلا إكراه.

الرابع: أن يكون هناك قهر على الفعل والإلزام عليه، ولو أوعد ابن الإنسان بأنه لو لم يفعل كذا لقتل نفسه، أو قال الصديق: لو لم تفعل لهجرتك و كان الهجر شاقاً عليه، ففي ذيئك الموردين لا يصدق الإكراه على العمل وإن صدق أنه ارتكب فعلًا مكرهًا.

هذه مقومات الإكراه من غير فرق بين أن يكون ما توعد به متعلقاً بنفسه أو بماله أو بعرضه أو بأهله، أو على بعض المؤمنين ممن يعد أجنبياً عن المكره (بالفتح) لما عرفت من كون الميزان هو كون الفعل المتوعّد عليه أو به مكرهًا، سواءً كان راجعاً إلى الإنسان بنحو

من الرجوع ألم يكون، بل يمكن أن يقال: أنه لا يتشرط التوعيد بالضرر، فلو خاف المأمور شرّ الأمر كفى في الصدق، سواءً أوعده بالشر أم لا.

اللّهم إلا أن يقال: إن الخوف من الشر نوع إيعاد تكويني من الأمر إلى المكره، وعلى ذلك فما عن الشيخ الأعظم من خروج الخوف على بعض المؤمنين عن صدق الإكراه، غير تام.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) لما أخرج الخوف على بعض المؤمنين عن حد الإكراه حاول إثبات جواز قبول الولاية لتلك الغاية بدليل آخر، وقال: نعم لو خاف على بعض

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٢

المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرّمة، بل غيرها من المحرمات الإلهيّة، لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين وعدم تعريضهم للضرر.

ثم فرق بين قبول الولاية لأجل الإكراه، وقبولها لحراسة المؤمنين، بأنّه لا يجوز عند القبول لحراسة المؤمنين الإضرار بالغير، بخلاف قبولها لأجل الإكراه.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين المقامين، فكما لا يجوز الإضرار بالغير عند قبول الولاية لأجل حراسة بعض المؤمنين، فكذلك لا يجوز عند قبولها لأجل الإكراه، لما عرفت من أنّ دليل رفع الإكراه مختص بالمحرمات الإلهيّة فلا يجوز الإضرار بالغير لصيانة النفس عن الضرر.

وبذلك يظهر أنه لا ثمرة في البحث، فسواءً كان القبول لأجل الإكراه أم لأجل حفظ المؤمنين لا يجوز الإضرار بمؤمنين بالتوعيد بإضرار مؤمن آخر، سواءً كان الدليل هو حديث الإكراه أم لزوم حفظ المؤمنين عن التعريض للضرر.

صور الاضطرار إلى القتل والهتك والنهب

إنّ الشيخ (قدس سره) لما فرق بين الصورتين (قبول الولاية لأجل الإكراه وقبولها لأجل مراعاة المؤمنين) قال: إنّ هنا عنوانين: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه، والأول يباح به كل محروم، والثاني على أقسام ذكرها، بقوله: إنّ كان متعلقاً بالنفس جاز له كل محروم ... وأما الإضرار بالعرض ... وإنّ كان متعلقاً بالمال ...
هذا ما عليه الشيخ الأعظم، وبما أنه لا فرق بين المسألتين فحكمهما في

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٣

جميع الصور التسع واحد. وصور المسألة لا تتجاوز عن تسعة تحصل من ضرب الثلاثة -أعني: سفك الدماء، و هتك الأعراض، و نهب الأموال- في مثلها، أي ضرب الثلاثة المضطرب إليها في الغايات الثلاث -أعني: ما كان لأجل حفظ نفس آخر، أو صون عرضه، أو حفظ ماله.-

وأما حكمها فنقول:

إذا دار الأمر بين سفك دمه وبين سفك دم إنسان آخر، أو هتك عرضه أو ماله.

أمّا الصورة الأولى: أي الدوران بين النفسيين فلا يجوز الترجيح لتساويهما في الحرمة كما هو الفرض.

وأمّا الثانية و الثالثة: أي دوران الأمر بين النفس والعرض أو المال، فلا يقدمان على النفس لأنّهما لا يعادلان النفس.

نعم، تأمل الشيخ الأعظم (قدس سره) في تقديم النفس على العرض، حيث قال: و أمّا الإضرار بالعرض بالرثنا و نحوه فيه تأمل و إن لم يستبعد ترجيح النفس عليه.

وأمّا إذا دار الأمر بين العرض و الثالثة الآخر، أعني: النفس و هتك العرض و نهب المال، فقد علم حكم الصورة الأولى، أي الدوران

بين العرض والنفس، وأمّا الثانية فلا يجوز الترجيح لتساويهما في الحرمة، وأمّا الثالثة فيقدم حفظ العرض على المال. وأمّا إذا دار الأمر بين نهب المال وبين الأمور الثلاثة فيجوز نهب المال لغاية حفظ النفس والعرض، ولا يجوز لغاية مال مثله. هذا مع عدم مراعاة النسبة والمقاييس بين الدم الذي يسفك، والعرض

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٤

الذى يهتك، والمال الذى ينهب، وبين الدم والعرض والمال الذى يصونه ويحفظه كماً وكيفاً وإلا زادت الصور على التسع. وأمّا ضمان المال فيما يجوز له الارتكاب في مورد الإكراه فهو متوقف على شمول حديث الرفع لرفع الأحكام التكليفية فقط دون الوضعيّة، وهو مورد بحث ونظر، وقد ورد في بعض الروايات ارتفاع الحكم الوضعي لأجل الإكراه، ولكنّه مختص بمورده كفساد طلاق المكره، ((١)) ولذا ذهب المشهور إلى ضمان مال الغير إذا تصرّف فيه لدفع المخصصة.

(١) روى الكليني بسنده صحيح عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه. فقال: «ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق». الوسائل: ١٥ / ٣٣١، الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٥

نبیهات ٣

في اعتبار العجز عن التفصي في حقيقة الإكراه

لا شك في اعتبار العجز في تتحقق الإكراه، فلو قدر على التفصي عن إكراه المكره لما صدق عليه الإكراه، فالوجه في ذلك أنّ الإكراه عبارة عن تسلط إرادة قاهرة على إرادة الفاعل بحيث يسخره ويجبره على اختيار ما أراده المكره بحيث لولاه لترتب عليه ما أوعده. وعلى ذلك فكما يشترط العجز عن التفصي في ارتكاب الأعمال المحرّمة فهكذا يشترط العجز عن التفصي في قبول الولاية المحرّمة. والكلام فيما إذا لم يكن هناك مجوز آخر كالقيام بمصالح المؤمنين، بل انحصر المجوز بالإكراه، وليس العجز عن التفصي عن ارتكاب المحرم شرطاً زائداً وراء الإكراه، إذ الإكراه لا يتحقق إلا بالعجز، وعلى ذلك فالعجز عن التفصي مقوم لتحقق الإكراه. ثم إنّ المراد من العجز عن التفصي هو التخلص من ارتكاب المحرم بلا تحمل ضرر مالي أو نفسي، كما إذا أمكن له التظاهر بالموافقة والمخالفة في الباطن كما كان يفعله على بن يقطين. وأمّا تفسيره بالعجز عن التفصي مطلقاً حتى مع

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٦

تحمّل الضرر، بمعنى بلوغ الإكراه إلى حد الإلقاء وعدم القدرة على المخالفة - ولو مع تحمل ما أوعد به - فليس بشرط مطلقاً، لا في قبول الولاية المحرّمة ولا في ارتكاب سائر المحرّمات.

وإن شئت قلت: الشرط هو عدم القدرة الشرعية على التفصي والمخالفة - بمعنى أن يخالفه بلا تبعه ومحذور - وليس الشرط عدم القدرة العقلية، أي عدم القدرة على المخالفة ولو بتحمل الضرر الذي أوعد به.

وبذلك يعلم مفاد عبارة «الشروع» حيث قال: إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي منه.

فمراده هو عدم القدرة على التخلص من إرادة المكره بلا تبعه ولا محظوظ، لا عدم القدرة حتى مع التحمل، غير أنّ صاحب «المسالك» حمل عبارة «المتحقّق» على العجز المطلق وزعم أنّ مراده من هذه العبارة هو أنّ المجوز للدخول والعمل بما يأمره هو العجز المطلق الواصل إلى حد الإلقاء، فقال: قد ذكر المصنف في هذه المسألة شرطين: أحدهما: الإكراه، والآخر عدم القدرة على التفصي، والأول شرط لقبول الولاية، والثاني: شرط للعمل بما يأمره به المكره بعد قبول ولايته، ثمّ اعترض عليه بأنه لا يشترط في

العمل بما يأمره من المحرّمات البلوغ إلى حد الإلقاء بحيث لا يقدر على خلافه، ثم رتب على ذلك بأنّ اشتراط العجز عن التفصي غير واضح و أنّ الإكراه مسوغ لامتثال ما يأمر به وإن قدر على المخالفه. («١»)
هذا كلام المسالك، وأورد عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) بما ملخصه: إنّ المراد من التفصي هو التفصي العرفي والقدرة الشرعية، أي التفصي بلا تحمل ضرر، كأن يتظاهر بالموافقة ويختلف سرًا، وليس العجز عن التفصي شرطًا آخر، بل هو مقوم للإكراه.

(١) المسالك: ١٣٩ / ٣ - ١٤٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٧
تنبيهات ٤

في أنّ قبول الولاية رخصة لا عزيمة

قال الشيخ الأعظم: إنّ قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال رخصة لا عزيمة، فيجوز تحمل الضرر المذكور، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، بل ربّما يستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم. («١»)
لا يخفى أنّ دفع المال و تحمل الضرر إنما يكون جائزًا لو كانت التقية لحفظ الوحدة والألفة، وأمّا لو كانت من موارد التقية الواجبة فلا شك في عدم جوازه.

و مثله الإكراه و الحرج فإنّ لازم الإكراه و الحرج هو رفع الإلزام عن مورد الإكراه، و أمّا تعين حكم تحمل الضرر المتوعّد به فيرجع فيه إلى مقتضى القواعد، فلو كان أثر المخالفه الضرر النفسي أو العرضي فلا يجوز، و لو كان أثره مجرد الضرر المالي فيجوز و لا يكون أمراً محظياً.

(١) المكاسب: ١٧٧ / ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٨
تنبيهات ٥

في أنّ الإكراه لا يسوغ القتل

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): لا يباح بالإكراه قتل المؤمن و لو توعد على تركه بالقتل إجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض الكتب.

أقول: يقع الكلام في موارد أربعة:

١. قتل المؤمن عن تقية و إكراه.
٢. قتل المستحق للقتل قصاصاً عن إكراه.
٣. قتل المخالف عن إكراه.
٤. قتل النواصي عن إكراه.

أمّا الأول: فلا يجوز لا عن تقية و لا إكراه، لأنّ التقية اسم مصدر لفعل «اتقى يتقى» و المراد منها الاتقاء عن توجّه ضرر الظالم بإظهار الموافقة معه في فعل أو قول، و هي جائزة في كل الموارد إلا-في موارد: منها إذا استلزم إراقة الدم المحرّم لقول أبي جعفر (عليه السلام): «إنّما جعلت التقية ليتحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية». («١»)

(١) الوسائل: ٤٨٣ / ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٠٩

و قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لم تبق الأرض إلا وفيها مَنْ عالم، يعرف الحق من الباطل، و قال: إنما جعلت التقية ليتحقق بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصروننا لقلتم: لا - نفعل إنما نتقى، و لكن التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، و لو قد قام القائم ما احتاج إلى مسأله لكم عن ذلك، و لأنقاص في كثير منكم من أهل النفاق حد الله». (١) و الحديث يفسر بوجهين:

الأول: ما اعتمد عليه الشيخ و هو أن التقية شرعت لصيانة الدماء، فإذا أوجبت التقية سفك الدم فلا تقية، و ان شئت قلت: إن الغاية من التقية هي الحراسة على دماء المسلمين، فلو أوجبت التقية إراقة الدم فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر.

الثاني: أن التقية إنما شرعت لغاية حفظ النفس، فإذا لم تكن هذه الغاية مترتبة عليهم بل كان الشخص مقتولًا لا محالة أتّقى أم لم يتق فلا تقية، لانتفاء الغرض من تشريع التقية، و المعنى الأول أوضح.

هذا إذا استلزمت التقية سفك الدم، و أما إذا كانت إراقة الدم مقتضى الإكراه وغير جائز قطعاً، لما عرفت من انصراف أدلة عنها. نعم لو كان مضطراً إلى إتلاف أحد الشخصين أو المالين فلا يبعد إعمال قاعدة التراحم في المقام. و أما قوله (صلى الله عليه و آلـه و سلم): «المسلمون إخوة تتکافأ دمائهم». (٢) فالمراد منه التكافؤ و التساوى في مقام القصاص دون غيره.

و أما الثاني: - كقتل النفس قصاصاً عن تقية و إكراه - فلا يجوز لأن القاتل يعد محققاً الدم بالنسبة إلى غير ولد الدم فلا يجوز قتله ابتداء و إن كان مهدوراً

(١) الوسائل: ٤٨٣ / ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ٢.

(٢) المستدرك: ٤٥ / ١١، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٠

بالنسبة إلى ولد الدم. قال سبحانه: (وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) (١) أي لا - لغيره، و على ذلك فلا يجوز قتله لا للتقية للأحاديث المذكورة، و لا للإكراه لما عرفت من انصرافه عن حقوق الناس.

و أمّا ما أفاده المحقق الإبرواني: من احتمال أن يكون المراد من الحديث بلوغ التقية إلى دم محققاً بقول مطلق، لا محققاً بالنسبة إلى من يريد التقية و لا يبعد انصرافها إلى الأول. فغير تمام، لأنّه على خلاف إطلاقه.

و أمّا الثالث: - كقتل المخالف - فقد ذهب الشيخ (قدس سره) إلى سكت الروايات عن حكم دماء أهل الخلاف، لأن التقية إنما شرّعت لحقن دماء الشيعة فحدّها بلوغ دمهم لا دم غيرهم.

يلاحظ عليه: أن التقية شرّعت بحكم آياتها لحقن دماء المسلمين و إن كان ابتلاء الشيعة بها أكثر من غيرهم، و على ذلك لا يجوز إراقة دم مخالف عن تقية و إكراه.

و أمّا الرابع، كقتل الناصبي و الحربي عن تقية و إكراه فلا إشكال فيه، لكونهما مهدوري الدم بالنسبة إلى الكل بشرط عدم ترتّب الفساد عليه.

(١) الإسراء: ٣٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١١

٢٨ هجاء المؤمن

و يقع الكلام في مقامين:

الأول: تبيين الهجاء و تفسيره، و أنه ما الفرق بينه و بين الغيبة.

الثاني: دلائل الحرمة.

أما الأول: قال في «الصحاح»: الهجاء خلاف المدح. (١) و كلامه هذا يعم الشعر و غيره، كما يعمه بالمعايير الموجودة و غيرها. غير أن الظاهر من «القاموس» و «النهاية» اختصاصه بالشعر، و إن كان عاماً من الجهة الأخرى، فيعم الموجود من المعايير و غير الموجود.

و الظاهر اختصاصه بكلام قابل للبقاء إما لكونه شعراً موزوناً أو كلاماً أدبياً تميل النفوس إلى حفظه و إبقائه، و أما ذكره بكلام العادي من غير صياغته في قالب الشعر أو في كلام أدبي طريف فلا يطلق عليه هجاء.

و لو فرض اختصاصه بالشعر لغة، لكن مقتضى الأدلة هو حرمتها مطلقاً سواء كان بالشعر أو غيره كما سترى عمومه، و لم ترد كلمة الهجو في النصوص إلا ما رواه في «مفتاح الكرامة» آنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر حسان أن يهجو المشركين قال: «و إن

(١) الصحاح: ٢٥٣٣ / ٦، دار العلم للملائين، بيروت.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٢

الهجو أشد عليهم من رشق النبل». (١)

نعم كان حسان يهجو المشركين بالشعر، و كان شاعر عهد الرسالة، و دعا له النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بسانك». (٢)

ثم إنّه يفرق بين الهجو و الغيبة بأمور:

١. إن الهجاء يبقى لأجل كونه موزوناً أو كلاماً أدبياً، دون الغيبة لأنّها تؤدي بكلام عادي.

٢. يشترط فيه قصد الإيذاء و التنقيص، دون الغيبة.

٣. لا يشترط فيه الستر بخلاف الغيبة.

٤. لا يشترط فيه كون المهجو غائباً، بل يعم الغائب و الحاضر، و هذا بخلاف الغيبة.

٥. لا يشترط فيه كون العيب موجوداً بل يعمه و غيره، بخلاف الغيبة فإنّها الواقعية بالشخص بما هو فيه.

٦. الغيبة تتحقق بالجملة الخبرية، بخلاف الهجاء فإنه يتتحقق بالإخبار و الإنشاء.

هذه كلّه حول المقام الأول.

و أما حرمتها فيمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربع:

أما الكتاب: فلأنه «همز و لمز» فيعّمه قوله سبحانه: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزٍ لُمَزٍ) (٣)، و إذا هجاه بعيّب مستور في غيابه فينطبق عليه عنوان الغيبة أيضاً.

(١) مفتاح الكرامة: ٦٤ / ٤.

(٢) الغدير: ٣٢ / ٢.

تبزى، جعفر سبحانى، الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسس امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٨١٢ .
 (٣) الهمزة: ١.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٣
 وأما السنة: فيما أنه تعير وتنقيص وإذاعة سر، وكل ذلك كبيرة موبقة يدل عليه:
 ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم»، قلت، يعني ستفعله؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره». (١)

وأنما يتم الاستدلال إذا كان المراد من السر، هو العيب لا مطلق السر الذى ربما يكون حفاظاً وكمالاً، ويمكن الاستدلال عليه بما دل على حرمة البهتان، لما عرفت من عموميته للعيب الموجود و عدمه.
 وأما الإجماع: فيكتفى في ذلك أنه صرّح بالحرمة في المقنعة والنهاية والمراسم وسائر من تأخر عنهم، وفي «التذكرة»: لا خلاف فيه، وفي المنتهى وكشف اللثام: الإجماع عليه. (٢)

وأما العقل: فيكتفى في ذلك أنه إيهاد وتحقيق وتنقيص وهو قبيح عقلاً فيكون حراماً شرعاً.
 ثم إن الهجاء يشارك الغيبة في أنه ربما يجوز تخصيصاً أو تخصصاً، وإليك بيان الموارد التي تستثنى أو توهم استثناؤها:
 ١. لا يجوز هجاء المؤمن الفاسق المستور، لإطلاق الأدلة الماضية لأن كشفه إنما غيبة أو بهتان.
 ٢. لا يجوز هجاء المؤمن غير المستور، المعلن بفسقه، وذلك لعدم الملازمة بين جواز ذكره و جواز تنقيصه، فإنه خارج عن الغيبة موضوعاً، لأنها كشف ما ستره الله و المفروض أنه معلن، والأجل ذلك يجوز ذكره بهذا الوصف، غير أنه لا

(١) الوسائل: ٦٠٨ / ٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦٣ / ٤

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٤

يلزم جواز هجائه بكلام باق ينقصه ويؤديه ويعيّر به، وما ورد في بعض الروايات «محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» فالمراد من ذكرهم هو تذكر أحوالهم وعاقبتهم في يوم القيمة وأن مصيرهم إلى النار، لا ذكر الفاسقين بأسمائهم، والهدف من هذا الذكر هو الارتداد و وهن العزم على ارتكاب المعاصي. و يحتمل أن يكون المراد هو ذكرهم فيما إذا يكون وسيلة لارتداعهم فتكون فيه مصلحة غالبة على التحفظ عليهم.

٣. يجوز هجاء المبدع سواءً كان مؤمناً أم غير مؤمن، لما ورد في رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم و القول فيهم والحقيقة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام...». (١)

٤. هل يجوز هجاء المخالف أو لا؟ تقدم البحث عنه في باب الغيبة والأخذ بالإطلاقات أولى في كلام المقامين، وإن كان الظاهر من «صاحب الحدائق» في المقامين جوازهما و القول بانصراف المؤمن إلى الموافق - في الآيات والروايات النبوية - غير تام.

(١) الوسائل: ٥٠٨ / ١١، الباب ٣٩ من أبواب الأمر و النهي، الحديث: ١.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٥

الهجر بالضم: هو الفحش من القول و ما يقبح التصريح به منه، و هو حرام. و الفرق بينه و بين السب، أنَّ السب يعم ما استفتح التصريح به و غيره بخلاف الهجر فأنه يختص به.

و تدلُّ على الحرمة روایة الحسن الصيق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنَّ الفحش و البداء و السلاطنة من النفاق». (١) و ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال و لا ما قيل له فهو شرك الشيطان». (٢)

و قد ورد مفاد الثنائي في الرواية التالية، أعني: ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إنَّ الله حرم الجنة على كلَّ فتحاش بذِئه قليل الحباء، لا يبالي ما قال و لا ما قيل له، فإنَّك إنْ فتَّشتَه لم تجده إلَّا لُعْنةً أو شركَ شيطان»، قيل: يا رسول الله و في الناس شرك الشيطان؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «أما تقرأ قول الله عز و جل: (وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأُولَادِ) (٣). (٤)

(١) الوسائل: ١١ / ٣٢٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ١١ / ٣٢٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١.

(٣) الإسراء: ٦٤.

(٤) الوسائل: ١١ / ٣٢٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٦

غير أنَّ الرواية الثالثة الظاهرة (حرَّم) في الخلود كنایة عن طول العهد، لما ثبت من أنَّ مآل أوساط هذه الأُمَّةِ إلى الجنة و إن طال مكثهم في النار، و أما قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «لغِيَّه» فهو بضم اللام و إسكان الغين المعجمة و فتح الياء بمعنى الملغى الذي هو كنایة عن المخلوق من الزنا، و يتحمل كونه بالعين المهملة و النون المفتوحة، أي من دأبه أن يلعن الناس أو يلعنه. و أما قوله: «شرك شيطان» فهو المصدر بمعنى المفعول، أي شارك فيه شيطان، و يتحمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مشاركاً (بالكسر) فيه شيطان.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٧

الاكتسابات المحرّمة

(٥)

النوع الخامس مما يحرم التكسب به

إشارة

و هي أمور:

١. أخذ الأُجرة على الواجبات

و فيها مسائل:

تمهيد للبحث

صور المسألة و نقل الأقوال فيها

الكلام في شرائط صحة الإجارة
أدلة المانعين عنأخذ الأجرة على الواجبات
أسئلة وأجوبة

- في تصريح أخذ الأجرة على الواجبات و المستحبات
- ٢. أخذ الأجرة للإطافة عند طواف نفسه
- ٣. أخذ الأجرة على الأذان
- ٤. أخذ الأجرة على الإمامة
- ٥. أخذ الأجرة على الشهادة
- ٦. أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٧. أخذ الأجرة على الإفتاء و تعليم الأحكام
- ٨. أخذ الأجرة على القضاء
- ٩. الارتزاق من بيت المال

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨١٩

١ أخذ الأجرة على الواجبات

اشارة

فسر الشيخ الأعظم (قدس سره) الواجبات بقوله: ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفائيّة، تعبدًا أو توصلًا على المشهور. و إلىك صور المسألة أولًا، وأقوالها ثانية.
أما صور المسألة: فالواجب الذي تؤخذ عليه الأجرة إما عيني أو كفائيّ، وعلى كل تقدير إما تعيني أو تخيري، وعلى جميع الصور إما تعبدى أو توصلى.
و أما الأقوال: فإليك بيانها. (١)

ثانيها: ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) من الجواز في الكفائي كتجهيز الميت وإن كان تعبدياً، والمنع في غيره، واستشكل الشيخ في هذه النسبة، فلاحظ.

ثالثها: ما نقله صاحب المصباح عن فخر المحققين من التفصيل بين التعبديات و التوصليات.
رابعها: ما حکاه المصطف عنده من التفصيل بين الكفائي التوصلى فيجوز و غيره فلا يجوز.

(١) راجع تعليقه السيد الطاطبائى (قدس سره): ٢٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٠

خامسها: ما عن بعضهم من التفصيل بين الواجب الأصلى فلا يجوز، والمقدمى فيجوز.
سادسها: ما يظهر من الشيخ من التفصيل بين العينى التعينى مطلقاً، والكافائي التعبدى فلا يجوز، والكافائي و التخمير التوصلين فيجوز، و التردد في التخمير التعبدى.

سابعها: الجواز مطلقاً إلا إذا استفیدت المجانية من دليله فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كمثل تجهيز الميت و نحوه، و هو مختار السيد الطباطبائی اليزدی (قدس سره) في تعليقته.

ثامنها: ذاك القول أى حرمة أجرة ما استفیدت مجانيةه بإضافة ما كان تعبدياً، و هو المختار كما سیوافیک. و قبل الخوض في المقصود نذكر مقدمة، و هي أن صحة الإجارة توقف - مضافاً إلى الأمور العامة - على وجود شرائط: الأول: أن يكون في مورد الإجارة غرض عقلائي للمستأجر بحيث يرغب فيها لأجل تحصيله و الوصول إليه و لا - يلزم انتفاع نفس المستأجر بمتعلق الإجارة، بل يكفي أن يكون له غرض في موردها و إن كان نفعه يعود إلى شخص آخر، كما إذا استأجر رجلاً لكتنس المسجد و بناء دار لجاره أو غير ذلك.

الثاني: قدرة الأجير على الإتيان بمورد الإجارة بعد عقدها و إلا يكون باطلأ.

الثالث: أن لا يصل المستأجر إلى غرضه بدون الإجارة و أمثالها، و إلا فلو كان العمل عملاً قهرياً للأجير كالتنفس، أو عملاً اختيارياً و هو يقوم به مائة بالمائة سواء استأجر أم لا فلا تصح الإجارة لكونها سفهية.

الرابع: أن لا يلزم من صحة الإجارة خلف، كما إذا استلزم إجماع مالكين

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢١

على مملوك واحد.

الخامس: أن لا - يعتبره الشارع حقاً للغير على ذمة الأجير بنحو المجان بحيث يقوم به مجاناً و يكون وقوعه بهذا الوصف مطلوباً و في مقابل الأجرة مبغضاً.

هذه الشرائط تضاف إلى الشرائط العامة من العقل و البلوغ و الاختيار التي تعتبر في كل العقود و الإجرات سواء أتعلقت بالواجب أم لا.

فلو بطلت الإجارة في ما نحن فيه، فلأجل احتلال أحد هذه الشروط المذكورة.

إذا عرفت ذلك فلنقدم أدلة المانعين عن أخذ الأجرة على الواجبات من غير فرق بين كون العقد إجارة أو جمالة أو صلحًا أو غير ذلك.

فأقول:

استدلل المانع بوجوه:

الدليل الأول إذا كان الواجب أمراً عبادياً يعتبر في صحته و انتفاع المستأجر به قصد القرابة

، و أخذ الأجرة ينافيه. وعلى ذلك فلا يكون الأجير قادرًا على تحويل مورد الإجارة. و أورد عليه الشيخ بأن الاستدلال غير جامع، لعدم شموله للواجب التوصلى - مع أن المدعى عام - و غير مانع لاستلزم الجواز فيما إذا كان المورد عملاً عبادياً مندوباً، فيلزم عدم جواز أخذ الأجرة عليه مع أنه غير داخل في المدعى. و يمكن الدفاع بأن الهدف إقامة الدليل على بعض المطلوب لا كله.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٢

و قد أجاب عن الاستدلال كاشف الغطاء (قدس سره) و تبعه «صاحب مفتاح الكرامة و الجواهر» - قدس سرهما - بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكّد الإخلاص.

قال في «الجوهر»: لا- تنافى الإجارة الإخلاص في العمل المعتبر فيه، ضرورة كون الإجارة مؤكدة له باعتبار تسبيبها الوجوب أيضاً.)

(١)

يلاحظ عليه أولًا: أنه إن أريد من التأكيد- الجائى من ناحية الإجارة- تأكيد وجوب الفعل، أعني: الصلاة، فهو غير دافع للإشكال، لأنّ الإشكال منفأة قصد الأجرة مع الإخلاص، فتأكيد الإجارة وجوب ذلك لا صلة له بالإشكال، وإنّ الوجوب الجائى من ناحيتها مؤكّد للإخلاص، فهو غير تمام ضرورة، لأنّ الإجارة تنافي الإخلاص لا توكله.

و ثانياً: كيف يؤكّد وجوب الإجارة وجوب الفعل مع تغير متعلق الوجوبين فمتعلق وجوب الإجارة هو الوفاء بالعقد، و متعلق الوجوب الآخر هو نفس الفعل، فكيف يؤكّد وجوب ذلك؟ و كون الوفاء بعقد الإجارة متّحداً في الخارج مع امثال التكليف المتعلق بالفعل، لا- يوجب تأكيد الأمر الأول للأمر الثاني مع التغيير في الوجوب، و لأجل ذلك قلنا في تعلقاتنا على العروة الوثقى بأنّ عدّ السيد الطباطبائي (قدس سره) النوافل المنذورة من أصناف الصلوات الواجبة غير تمام، لأنّ متعلق النذر هو الوفاء بالعقد، و متعلق الأوامر الاستحبابية هو نفس النوافل، و اتحادهما مصداقاً لا يوجب سراية الوجوب من أحدهما إلى الآخر.

نعم، لا يتحقق الوفاء بالنذر إلا بإتيان النوافل المستحببة، فالوفاء بالنذر واجب، و النوافل مستحببة، و يتوقف العمل بالواجب، على الإتيان بذلك

.(١) الجوهر: ٢٢ / ١١٧

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٣

المستحب، و هو لا يوجب سراية الوجوب من عنوان الوفاء إلى نفس النافلة المستحبة.

وبما أنّ منفأة الأجرة مع الإخلاص أمر مشترك بين تلك المسألة، أي أخذ الأجرة على الواجبات، و مسألة أخذ الأجرة على العبادات النيابية، نحيل التفصيل في تلك الأجرة بما فيها إلى ذلك المقام و نركّز على باقي الإشكالات، لأنّ البحث في المقام في كون الوجوب- بما هو واجب- مانعاً، و أمّا كون التعبد مانعاً فهو بحث تبعي في المقام ينحصر بقسم واحد من الواجبات، أعني: التعبد، و لأجل ذلك فالأنحسن إحاله حل الإشكال إلى المسألة الآتية.

الدليل الثاني ما أشار إليه الشيخ (قدس سره)

في ثانياً كلاماته من أنّ المكلّف مقهور على الإتيان بذلك من جانب الشارع، و أخذ الأجرة على مثل ذلك أكل للمال بالباطل فلا يجوز بنص الآية.

فقال: فإن كان العمل واجباً عيناً تعيناً لم يجز أخذ الأجرة عليه، لأنّ أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل، لأنّ عمله هذا لا يكون محترماً، لأنّ استيفاء منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأنّه يقهر عليها مع عدم طيب النفس و الامتناع- ثم قال:- و مما يشهد بما ذكرناه أنه لو فرض أنّ المولى أمر بعض عباده بفعل لغرض- و كان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره- فلو أخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل، عد أكلاً للمال مجاناً بلا عوض. (١)

.(١) المكاسب: ٦٣

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٤

يلاحظ عليه: أنه إن أريد من المقهوريّة أنّ العمل لا- ينفي بغرض المستأجر، فالمفروض خلافه، و إنّ أريد أنه يشترط وراء الإيفاء

بالغرض عدم الإيجاب من جانب الشارع، لأنَّ المعاوضة مع الإيجاب تكون سفهية، فيه أنَّها إنما تكون سفهية لو كان الأجير بصدق الطاعة سواء استوجر أم لا، وأمَّا إذا لم يكن على ذاك الوصف و توقف انتفاع المستأجر على قيام الغير بواجبه فلا يعد إعطاء العرض و الانتفاع به معاملة سفهية.

و ما استشهد به من المثال غير تام لجريان ما ذكرنا في العبد أيضًا، لأنَّه لو كان العبد في مقام الطاعة مطلقاً عَدَ البذل معاملة سفهية، لكن لو كان محتمل الطاعة و العصيان فلا يعد ذلك معاملة سفهية. و أمَّا ذم المولى عبده لأخذ الأجرة فلأجل شهادة القرائن على أنه طلب منه العمل بقيد مجانته، و إلا فلا يستحق الذم أيضًا.

الدليل الثالث أنه يعتبر في الإجارة أن يشغل الأجير بشغل المستأجر لا بشغل نفسه

و هي من المعاملات العرفية، و العرف لا يساعد على صحة أخذ الأجرة على عمل النفس، و على ذلك يعد أخذ الثمن في مقابله أكلاً للمال بالباطل.

و هذا الوجه غير السابق و إنْ كان المستند هو عد المعاملة أكلاً للمال بالباطل، غير أنَّ الطريق في السابق كون الأجير مقهوراً و في الأخير اشتراط صحة الإجارة كون العمل خالصاً للمستأجر وحده.

و لا يخفى أنَّ ما ذكره لا يتم في الواجب الكفائي، لأنَّه كما يعد عملاً للأجير يعد عملاً للمستأجر أيضاً، لأنَّ الواجب الكفائي هو العمل المطلوب من المجتمع، فإذا قام واحد منهم سقط عن الغير، و الأجير و المستأجر بالنسبة إلى المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٥ العمل سواسية.

أضف إلى ذلك: أنَّما يعد أكلاً للمال بالباطل إذا كان انتساب العمل إليه، انتساباً طبيعياً كالأكل و الشرب، أو يعد من الوظائف الضرورية العرفية التي يقوم بها كل إنسان عادي. و أمَّا إذا كان الانتساب بإيجاب من المقنن و الشارع من دون أن يكون هناك داع طبيعي، فلا يعد أخذ الأجرة عليه أكلاً للمال بالباطل إذا انتفع به الغير.

الدليل الرابع لزوم اجتماع مالكين على مملوك واحد

، لأنَّ العمل الواجب بحكم تعلق الطلب به ملك لله تعالى على العبد، و تعلق عقد الإجارة عليه يستلزم كونه ملكاً للمستأجر، فيلزم اجتماع مالكين على المملوك الواحد، و وصفه الشيخ الأعظم (قدس سره) بأقوى الأدلة على بطلان التكسب بالواجبات، حيث قال: استدلَّ على المطلب بعض الأساطين في شرحه على القواعد بوجوه أقواها أنَّ التنافي بين صفة الوجوب و التملك ذاتي، لأنَّ الم المملوك المستحق لا يملك و لا يستحق ثانياً. (١)

توضيحه: إنَّ الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلَّف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير.

ألا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، و ليس إلا لأنَّ الفعل صار مستحقاً للأول و مملوكاً له، فلا معنى لتملكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأول.

(١) المكاسب: ٨٢، ط تبريز.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٦

ولا يخفى أن الدليل يعم العيني والكافئي، لأن الكفائي يرجع إلى العيني بوجهه، غير أنه يسقط عن الجميع بقيام واحد من المكلفين، كما أنه يعم الواجب التخييري، فكأنه سبحانه يملك كل واحد من أفراد التخيير، غاية الأمر يسقط بإتيان واحد منها، هذا هو توضيح الدليل، ولا يخفى ضعفه.

لأن المطلوبية غير المملوكيه فالله سبحانه طالب و العمل مطلوب، لا أنه مالك و العمل مملوك، وإن كان له سبحانه المالكيه العليا على كل العالم و عبيده و أفعالهم، غير أن تلك الملكية غير مطروحة في هذا المقام بدليل أنه إذا أمر الوالد بنفس ما أمرت به الوالدة لا يلزم اجتماع مالكين على مملوك واحد.

و إن شئت قلت: إن الإيجاب من مقوله الحكم، والملك من مقوله الحق، فلا معنى لجعل الحكم من مقوله الحق.
أضعف إلى ذلك ما أفاده السيد الطباطبائي (قدس سره) أنه لو فرضنا صحة اللازم فلا إشكال فيه إذا كان أحد الملkin في طول الآخر لكون ملكية المستأجر في طول طلب الشارع واستحقاقه، فإنه استوجر للعمل الواجب عليه من الله بأن يأتي به لله تعالى.

الدليل الخامس ما يظهر من ذيل كلام الشيخ (قدس سره) في المقام

حيث قال: إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقةً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقةً لها على الحى فلا يستحقها غيره ثانياً.

و حاصل هذا الوجه: أنه يلزم اجتماع استحقاقين على الشيء الواحد، كتجهيز الميت، فإن الميت مستحق له فلا يمكن أن يستحقه شخص آخر كالمستأجر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٧

و هذا الوجه تام على وجه وغير تام على وجه آخر.

أمّا الأول: وهو أن يقال: أن الظاهر من أدلة تجهيز الميت أن الشارع يطلب تحقق هذه الأمور في الخارج على وجه المجان، وأن الميت يستحقها على المجهز بهذا الشكل، وهذا وجه تام يختص بالموارد التي علم من الأدلة أن الشارع طلبها مجاناً ولم يرض بأخذ الأجرة، وهذا المعنى صحيح ولكن بعيد عن عبارة الشيخ.

أمّا الثاني: فبأن يقال: أن لازم أخذ الأجرة على العمل الواجب لزوم اجتماع مستحقين على عمل واحد، أعني: الميت و المستأجر، وهذا الوجه يرجع إلى الوجه المتقدم بتفاوت يسير في تفسير المالكين أو المستحقين، فهما على الأول: الله تعالى و نفس المستأجر، وعلى الثاني هما: الميت مع المستأجر، فلاحظ.

و على أي تقدير فالجواب على الوجهين واحد.

الدليل السادس الاستدلال بالإجماع

، وهو كما ترى، لما عرفت من الأقوال المختلفة في المسألة وقد أفتى المفید (قدس سره) في «المقنية» و الشیخ (قدس سره) في «النهاية» بجواز أخذ الأجرة على القضاة.

(قدس سره)

ثم إنَّ الشِّيخ الأعظم (قدس سره) فصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ بَعْدَ جُوازِ أَخْذِهَا فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ التَّعِينِيِّ، لِكُونِ الْأَجْيَرِ مَقْهُورًا فَلَا يَكُونُ عَمَلَهُ هَذَا مَحْتَرِمًا.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ التَّخِيْرِيُّ، فَإِنْ كَانَ تَوْصِيلًا فَلَا مَانِعُ مِنْ جُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى أَحَدِ فَرِديِّهِ بِالْخُصُوصِ بَعْدَ فَرْضِ كُونِهِ مَشْتَمِلًا عَلَى نَفْعٍ مَحْلُّ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا يَقْهُرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ تَعْبِدِيًّا فَلُوْ قَلَّنَا بِكَفَايَةِ الْإِخْلَاصِ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ وَإِنْ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٨

كَانَ إِيجَادُ خُصُوصِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِدَاعِ غَيْرِ الْإِخْلَاصِ فَهُوَ كَالتَّوْصِيلِيُّ، وَإِنْ قَلَّنَا بِأَنَّ اتِّحَادَ وَجُوبَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ مَعَ الْخُصُوصِيَّةِ مَانِعٌ عَنِ التَّفْكِيْكِ بَيْنَهُمَا فِي الْفَقْدِ، كَانَ حَكْمُهُ كَالتَّعِينِيِّ.

وَأَمّْا الْكَفَائِيُّ: فَإِنْ كَانَ تَوْصِيلًا أَمْكَنَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى إِتِّيَانِهِ لِأَجْلِ باذْلِ الْأَجْرَةِ فَهُوَ الْعَامِلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ تَعْبِدِيًّا فَلُمْ يَجِزُ الْأَمْتَشَالُ بِهِ وَأَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَنَى مَا كَانَ يَعْدُ حَقًّا لِلْمَخْلُوقِ يَسْتَحْقَهُ عَلَى الْمَكْلَفِينِ، فَكُلُّ مِنْ أَقْدَمِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَى حَقَّ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْبِهِ أَيْضًا كَفَايَةٌ، وَلَعِلَّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجهِيزُ الْمَيِّتِ وَإِنْقَاذُ الْغَرِيقِ، بَلْ وَمَعَالِجَةُ الطَّبِيبِ لِدَفْعَةِ الْهَلَاكِ.

وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَا أَفَادَهُ غَيْرُ تَامٍ:

أَمَّا أَوْلًا: فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّ الْمَقْهُورِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ غَيْرَ الْمَقْهُورِيَّةِ التَّكَوِينِيَّةِ، فَالَّذِي يَعْدُ بِذَلِكَ الْمَالِ عَلَيْهِ أَمْرًا سَفَهِيًّا إِنَّمَا هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ حَرَّ مُخْتَارٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَطِيعَ وَأَنْ لَا يَطِيعَ، فَلُوْ كَانَ الْعَمَلُ مُورَدًا لِرَغْبَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَاحْتَمَلَ أَنَّ الْأَجْيَرَ يَمْكُنُ أَنْ يَقُومَ بِوَاجْبِهِ وَيَمْكُنُ أَنْ لَا يَقُومَ، جَازَ لَهُ عِنْدَ الْعَقَلَاءِ اسْتِئْجَارَهُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْمَقْهُورِيَّةَ أَنَّمَا تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَجْيَرُ أَيْضًا عَالِمًا بِالْوَجْبِ، وَمِنَ الْمُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهِ فَلَا يَعْدُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ أَمْرًا سَفَهِيًّا.

وَ ثَالِثًاً: لَوْ جَازَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى أَحَدِ فَرِديِّ الْوَاجِبِ التَّخِيْرِيِّ التَّوْصِيلِيِّ لِجَازَ أَخْذُهَا عَلَى بَعْضِ مَصَادِيقِ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ التَّعِينِيِّ لِأَجْلِ اِنْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ الْمَصْدَاقِ دُونَ الْآخَرِ.

وَ رَابِعًاً: أَنَّ الْوَجْبَ فِي الْوَاجِبِ التَّخِيْرِيِّ تَعْلُقُ بِكُلِّ مِنْ خَصَالِ الْكَفَّارِ

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٢٩

لَا بِالْقَدْرِ الْجَامِعِ بَيْنَهُ، فَمَا ذَكَرَهُ (قدس سره) مِنْ إِمْكَانِ غَايَةِ الْإِخْلَاصِ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ وَإِنْ كَانَ إِيجَادُ خُصُوصِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِدَاعِ غَيْرِ الْإِخْلَاصِ، كَمَا تَرَى، بَلْ يُشَرِّطُ لَهُ قَصْدُ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ خَصَالِ الْكَفَّارِ كَالصُّومُ أَوِ الإِطَاعَمُ أَوِ الْمَحْرُمَاتُ.

وَ خَامِسًاً: أَنَّ مَجْرِدَ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا لِلْغَيْرِ لَا يَكْفِي فِي عَدْمِ جُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، بَلْ الْمَدَارُ ثَبَوتُ كُونِهِ مَطْلُوبًا لِلشارعِ عَلَى وجْهِ الْمَجَانِ وَأَنْ لَا يَجُوزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْحَقِّ لِلْمَخْلُوقِ.

وَ بِالْجَمِلَةِ: فَالْمَنَاطِ ثَبَوتُ كُونِ الْمَطْلُوبَيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَجَانِ، لَا كَوْنِهِ حَقًّا لِلْغَيْرِ.

هَذَا هُوَ حَالُ الْمَسْأَلَةِ وَأَدْلَتَهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ مِنْ حِيثِ هِيَ، وَإِنَّ الْوَجْبَ بِمَا هُوَ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْأَخْذِ، وَأَنَّمَا مَانِعٌ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: التَّعْبِدِيَّةُ وَاشْتِرَاطُ الْإِخْلَاصِ فِي صَحَّةِ الْعَمَلِ، وَهِيَ جَارِيَّةٌ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَسْتَحْبِ الْتَّعْبِدَيْنِ وَغَيْرِ جَارِيَّةٌ فِي التَّوْصِيلِيِّ وَاجِبًا كَانَ أَمْ مَسْتَحْبًا.

الثَّانِي: ثَبَوتُ كُونِ الْمَطْلُوبِ الْإِتِّيَانِ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَجَانِ وَمَبْغُوشِيَّةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ.

و في غير هاتين الصورتين يجوز الأخذ.

أسئلة وأجوبة

إشارة

ثم إن المشهور لما ذهب إلى حرمة أخذ الأجرة على الواجبات واجه كثيراً من الأسئلة و النقوض في المسألة، فيجب علينا طرحها و توضيحها، فنبحث عن الكل بعنوان خاص.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٠

السؤال الأول الواجبات الكافية الاجتماعية كالصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية

، لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر، فيه، مع أن جواز أخذ الأجرة عليها مما لا كلام لهم فيه، فلو حرم أخذ الأجرة على الواجبات، لزم حرمة أخذ الأجرة على الطبابة لوجوبها على الطبيب كفاية أو عيناً. والإشكال مبني على التنافي بين كون الشيء واجباً على الإنسان و مملاكاً لشخص آخر، أو التنافي بين الوجوب و أخذ الأجرة لكونه أكلاً للمال بالباطل على الوجهين.

غير أنه لو كان الدليل على الحرمة هو العقل فلا يقبل التخصيص، ولو كان الدليل هو الإجماع فهو قابل، له، فأصح الأجرة هو ما أفاده الشيخ (قدس سره) في الوجه السابع: من أن وجوب الصناعات لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعاً، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به و له أن يطلب الأجرة، و حينئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، و إن لم يبذل الأجرة و المفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك، أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، و إن كان المريض مغمى عليه، دفع عنه وليه، و إنما جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستحق الأجرة في ماله، و إن لم يكن له مال ففي ذمته فيؤدى في حياته أو بعد مماته من الزكاء أو غيرها ...

و بالجملة: ما أمر به من باب إقامة النظام، فإن إقامة النظام تحصل ببذل

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣١
النفس للعمل به في الجملة، و أمّا العمل تبرعاً فلا.

و يمكن أن يقال: إن مبني الإشكال هو أن حفظ النظام واجب، و ما يتوقف عليه الواجب من الصناعات فهو أيضاً واجب، و لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

أقول: لو قلنا بحفظ النظام شرعاً تكون الصناعات من مقدّماته الوجودية، و الاستدلال إنما يتم لو قلنا بوجوب المقدمة و جوباً شرعاً لا عقلياً، وقد أوضحنا في الأبحاث الأصولية أنها غير واجبة لا عقلاً، و لا شرعاً، لأن إيجابها لغو، لأن الأمر بذاتها، لو كان كافياً في تحريك العبد إليه لاستغنى عن الأمر بالمقدمة، لأنّه يقوم بها لعلمه بأن الواجب لا يتم إلا بها، و إن كان غير واف في تحريك العبد، لما نفعه الأمر بالمقدمة، إذ المفروض أنه أمر غيري، لا يترتب على مخالفته عقاب، فلا يكون محركاً إلى الامتثال.
هذا تمام الكلام في السؤال الأول، أو بعبارة صحيحة النقض الأول، و إليك بقية الأسئلة و النقوض.

السؤال الثاني أخذ الوصى الأجرة على تولى أموال الطفل الموصى له الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه

، وقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بجوابين:

الأول: ما ذكره عند الدفاع عن مختاره من التفصيل، حيث قال: و لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه كما أجاز للوصى أخذ أجرة المثل أو مقدار الكفاية، لأنّ هذا حكم شرعى لا من باب المعاوضة.

الثانى: ما أفاده فى المقام حيث قال: إنّ أخذ الأجرة للوصى على تولى أموال
المواهب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٢

الطفل الموصى له الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه من جهة الإجماع و النصوص المستفيضة.

أقول: دلّ الكتاب على جواز الأكل من مال اليتيم بقدر المعروض، قال سبحانه: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ). (١)

و أمّا السنّة فقد روى هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن تولى مال اليتيم، ماله أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك». (٢)

و لا يخفى عدم تمامية الوجهين، أمّا الأول: فلأنّ الظاهر من الصحيح أنّ المأكول من باب عوض العمل، لا أنه حكم شرعى لا صلة له بباب المعاوضة.

و تظهر الثمرة بين كون الأخذ حكمًا شرعياً، أو من باب المعاوضة، فيما لو مات الوصى بعد التولى و قبل الأخذ، فيستحق وارثه على العوضية، لا إذا كان حكمًا شرعياً.

و أمّا الثاني: فالأنه إنما يتم لو كان الدليل على حرمة أخذ الأجرة هو الإجماع، و أمّا لو استندنا إلى الوجوه العقلية فلا يصح التخصيص في الحكم العقلى.

السؤال الثالث رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع ال BAB

، مع وجوبه عليها بناء على توقف حياة الولد عليه.

(١) النساء: ٦

(٢) الوسائل: ١٨٦ / ١٢، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

المواهب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٣

فقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بأنه من قبيل رجوع الوصى بأجرة المثل من جهة عموم آية: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ). (١)

يلاحظ عليه: قد عرفت أنّ الظاهر رجوع الوصى من باب المعاوضة، أي يأخذ الأجرة عوضاً عما قام به من الأمور، لا من باب الحكم الشرعى، و أنه يجوز الأخذ من دون قصد المعاوضة، و إن أخذه من باب المعاوضة فيعود الإشكال و لا يتم الجواب، و مثله رجوع الأم، فإنّ ظاهر الآية كونه عوضاً. نعم بذل المال للمضرر ثم أخذ العوض لا صلة له بالمقام، فإنّ الواجب هو البذل لا المبذول، و العوض هو عوض المبذول لا البذل.

أخذ الأجرة على الواجبات النيابية

اشارة

ذهب كثير من المتأخرین إلى صحة استئجار الشخص في العبادات التي تقبل النيابة كالحج وزيارة ونحوهما، فلو كان أخذ الأجرة مانعاً عن تمثيل القرية وحصول الإخلاص، فكيف يصح أخذ الأجرة على العمل العبادي النيابي؟ هذا، وقد صار القوم بصدق تصحيح أخذ الأجرة على الواجبات والمستحبات نيابة بوجوه ذكرها:

التصحیح الأول ما أفاده الشیخ الأعظم (قدس سره) في المقام

وقد ذكره تاره عند البحث في أخذ الأجرة على الواجبات، وأخرى عند البحث في أخذ الأجرة على العبادات نيابة،

(١) الطلاق: ٦

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٤
و نحن ننقل كلتا العبارتين حتى يقف القارئ على أن العبارتين تهدفان إلى معنى واحد وليس بينهما مغایرة.
قال في المقام الأول: و أما تأثير القرية في العبادات المستأجرة فلأن الإجارة إنما تقع على الفعل المأتبى به تقرباً إلى الله سبحانه نيابة عن فلان.

توضیحه: إن الشخص [عند النيابة] يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرباً إلى الله فالمنوب عنه يتقرب إليه تعالى بعمل نائبه و تقربه، وهذا يجعل في نفسه مستحب، لأن إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع إليه ... و هذا بخلاف ما نحن فيه، لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله، و المفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، و التقرب يقع للعامل دون البذل و وقوعه للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتداد أمر الله تعالى.

وقال (قدس سره) في المقام الثاني: إن نيابة الشخص عن غيره و إن كان مستحيلاً إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير و عمل العمل بقصد التقرب - الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة - انتفع المنوب عنه، سواء أفل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتداد أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلاً و لم يعلم بوجودها فضلاً عن أن يقصد امتدالها، و التقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً هو تقرب المنوب عنه لا تقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن فلان بأن ينزل نفسه منزلته في إتيان الفعل قربة إلى الله، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الإجارة فالآخر غير متقرب في نيابته، و لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره فهو متقرب بوصف كونه بذلك و نائباً عن الغير، فالتقرب يحصل للغير.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٥
و حاصله: أن الأجرة في مقابل النيابة و لا يشترط فيها الإخلاص، و ما يشترط فيه الإخلاص كالعمل ليس في مقابلة شيء.
ثم إن (قدس سره) أورد على نفسه إشكالاً و هو أنه ليس في الخارج إلا شيء واحد و هو الصلاة عن الميت، و هذا متعلق بالإجارة و النيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت، و إن أمكن الإخلاص لم يناف الإخلاص لأخذ الأجرة، و هذا خلف، و ليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً و نفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للإجارة و الثاني مورداً للإخلاص.

و حاصل ما أجاب: أن متعلق الإجارة - أي النيابة التي لا يعتبر فيها القرية - و إن كان متخدأً مع الصلاة التي يعتبر فيها القرية، لكن عدم

القربة من الجهة الأولى - من جهة منافاةأخذ الأجرة - لا ينافي تتحققها من الجهة الثانية، إذ الأجرة لم تؤخذ على أصل الصلاة بل على النيابة.

ولا يخفى ما في هذا الجواب من نظر:

أمّا أولًا: فلأنّ ما ذكره من التصوير خلاف ما هو الواقع، إذ لا تؤخذ الأجرة على صرف النيابة، وإلا لاستحق الأجرة بتحققها، و إنما تؤخذ على الصلاة بعنوان النيابة، ومعه كيف يمكن أن يقال: إنّ الأجرة في مقابل النيابة ولا - يشرط فيها القربة، وما يشرط فيه القربة - أعني: الصلاة - لا يؤخذ في مقابله شيء؟!

و أمّا ثانيةً: فلو سلّمنا صحة الفرض، فالمحرك الواقعى الأساسى للصلاه هو الأجرة التي أخذها على النيابة بحكم كون ما بالعرض لا بدّ وأن ينتهي إلى ما بالذات، فالمحرك للصلاه هو امثال أمرها، والمحرك لذاك الامثال هو الأجرة التي أخذها على النيابة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٦

و إن شئت قلت: إنّ الأجرة على النيابة و الصلاه.

و ثالثًا: أنه لو تم لكان هاهنا تكليفان، تكليف بالنيابة، و تكليف بأصل الصلاه، فيكون الأول توصيلًا و الثاني تعبدية، مع أنّ الظاهر من الأدلة و الروايات أنّ هنا تكليفاً واحداً، و إليك بعضها:

منها: ما رواه حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره و ينعم به الميت». (١)

و منها: ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر (عليه السلام)، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى عن بعض مواته؟ قال: «نعم، فليصلّى على ما أحب و يجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له». (٢)

و التكليف الواحد هنا هو النيابة عن الميت في تكاليفه الفائته، فكما أنّ الفوت من جانب الإنسان سبب لتوجه الأمر بالقضاء، كذلك الفوت من جانب الميت سبب لتوجه أوامر النيابة إلى الأحياء، فالفوت المستند إلى نفس الإنسان سبب للأمر بالقضاء، و الفوت المستند إلى الميت سبب لتوجه أوامر النيابة عنه إليهم.

فهنا عنوان واحد بسيط تعلق به الأمر و هو لا يقبل التفكير بأن يكون توصيلًا من جهة و تعبدية من جهة أخرى.

و إن شئت قلت: ليس هاهنا عنوانان: أحدهما النيابة و الآخر نفس الصلاه، لأنّ المفروض أنّ الصلاه ليست مطلوبة من الأحياء في هذه الظروف إلا بعنوان النيابة، فيكون موضوع الأمر هو الصلاه نيابة، و بذلك يعلم أنّ الشخص يتقرّب

(١) الوسائل: ٣٦٩ / ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث: ٢٤ و ٢.

(٢) الوسائل: ٣٦٩ / ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث: ٢٤ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٧

بالأمر المتوجّه إليه لا الأمر المتوجّه إلى الميت، إذ لا أمر له و التقرّب الذي يحصل له هو تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه. نعم، هو بقصد تقرب نفسه قاصد تقرب المنوب عنه بالواسطة، فقصد الامثال مؤثر في تقرّب نفسه بلا-واسطة و تقرّب غيره مع الواسطة - و ليست هي تقرب نفسه -.

جواباً عن الإشكال: التية مشتملة على قيود منها: كون الفعل خالصاً لله سبحانه، و منها: كونه أداءً و قضاءً عن نفسه أو عن الغير بأجرة أو بغيرها، و كل من هذه القيود غير مناف لقصد الإخلاص، والأجرة- فيما نحن فيه- إنما وقعت أولاً و بالذات بإزاء القيد الثاني، أعني: النيابة عن زيد، بمعنى أنه استؤجر على النيابة عن زيد بالإيتان بهذه الفريضة المتقرب بها، و قيد القرية في محله على حاله لا تعلق للإجارة إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم، لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة اتجه منافاة الأجرة لذلك، إلا أنه ليس بشرط إجماعاً.

و بالجملة: فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، لكن الداعي إليها و الباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له. (١) ولا يخفى عدم تمامية ذكره، لما عرفت من أنه ليس هنا إلا شيء واحد توجه إليه الأمر و هو الصلاة نيابة عن الغير، فلو فرضنا أن الأجرة في مقابل القيد- أعني:

(١) رسالة القضاء عن الميت المطبوعة في ملحقات المكاسب: ٣٤١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٨

النيابة عن الغير - فهو يستلزم وقوعها في مقابل العمل أيضاً، لأن النيابة عن الغير و إن كانت أمراً ذهنياً لكنه تمثل في الخارج بنفس العمل، فلو كان العمل الذهني خالياً من القرية كما هو المفروض، فكيف يمكن أن يكون نفس العمل الخارجي مقروراً بها؟ و إن شئت قلت: إن هنا عملاً جوارحياً و هو الصلاة، و عملاً جوانحياً و هو النيابة عن الغير، و العمل الخارجي يستند إلى العمل الذهني، فلولا- قصد النيابة عن الغير لما قام الرجل بالصلاوة، و المفروض أن العمل الذهني حال من التقرب فكيف يمكن أن يكون الفعل الخارجي مقروراً به؟

التصحيح الثالث ما نسب إلى الشيخ الأعظم (قدس سره) وهو أن النيابة عنوان يلحق الفعل المنوب عنه

و به يصير متعلقاً للإجارة و هو كون الصلاة عن فلان. فالصلاحة من حيث ذاتها عبادة، و من حيث وصفها- أي كونها عن الغير- معاملة محضنة نظير الصوم و الصلاة في البيت.

والظاهر أنه ليس وجهاً برأسه، بل هو نفس ما أفاده في رسالة القضاء و على كل تقدير فيرد عليه.

أولاً: ما يرد على الوجه المتقدم من كونه غير ما جرى عليه المتشريع، حيث إن الأجر مجعل عندهم في مقابل العمل لا النيابة. و ثانياً: أنه لا يدفع أصل الإشكال، لأن الأجير لا يأتي بالعمل طلباً لرضاه تعالى بل طلباً للأجرة.

نعم، ما ذكره إنما يصح لو طلب الأجرة لإيقاعه في مكان خاص كالمسجد فلا يضر بالإخلاص في أصل العمل سواء كان العمل لنفسه أم لغيره نيابة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٣٩

التصحيح الرابع ما بنى عليه الأساتذة وأوضحته السيد الطباطبائي (قدس سره)

بقوله: إن الداعي على العمل و إن كان أخذها بالأجرة إلا أنه ليس في غرض داعي الامتثال بل في طوله.

وبعبارة أخرى: إنما يأتي العمل متقرباً إلى الله ليأخذ الأجرة، و من المعلوم أنه لا يعتبر في صحة العبادة سوى كون الفعل بداعي

الامتثال، و أمّا إتيان الفعل بداعي الامتثال فيمكن أن يكون لغرض آخر كغرض دنيوي أو آخر دنيوي راجع إلى غير الله. و الحاصل: أنه لا يعتبر في العبادات إلا توسط الامتثال و كون الداعي الأول إلى الإتيان امثال الأمر، و لا يعتبر كونه غاية الغايات، و من المعلوم أنَّ الغالب في دواعي العباد إلى الامتثال غير الله من دخول الجنة أو عدم دخول النار أو الوصول إلى المقامات الدنيوية أو الآخرية.

نعم المرتبة الكاملة أن لا يكون الداعي إلا الله، بمعنى كونه غاية الغايات في العبادة كما حكى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»، فالباطل ما يكون الداعي الأول إلى العمل غرضاً دنيوياً أو آخر دنيوياً من غير توسيط امثال الأمر لأنَّ عمل لدخول الجنة أو لعدم دخول النار أو لأخذ الأجرة من غير نظر إلى امثال أمر الله أصلًا. («١»)

و الحاصل: إنَّ المضر بالإخلاص إنما هو الداعي الدنيوي الذي هو في عرض داعي الامتثال، و أمّا إذا كان في طوله بأن يكون الداعي إلى العمل امثال أمر الله تعالى، و الداعي إلى الامتثال غرضاً آخر دنيوياً أو آخر دنيوياً فلا بأس به، كيف ولا

(١) حاشية المكاسب للسيد (قدس سره): ٢٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٠

فرق - بالبداهة - فيما لا يرجع إلى الله تعالى بين أن يكون أخذ العوض أو غيره من المقاصد الدنيوية أو الآخرية، مع أنَّ غالباً الناس إنما يعبدون الله سبحانه خوفاً أو طعماً، فاللازم إنما هو توسط الامتثال وإن كان الباعث عليه غرضاً آخر راجعاً إلى نفسه، و إلا انحصرت العبادة فيما كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) و غيره ممّن لا يرى إلا أهلية المعبد للعبادة.

و هذا الجواب و إن اعتمد عليه كثير من المشايخ الأعظم، و سيأتي من سيدنا الأستاذ - دام ظله - توضيحه بوجه رائع، و لأجل كونه رائعاً نجعله جواباً مستقلّاً، غير أنَّ النفس لا تعتمد عليه، فإنه و إن كان قصد الامتثال يتوسط بين الفعل و الأجرة، لكن الداعي الحقيقي - بحكم أنه لا بد أن ينتهي كل ما بالعرض إلى ما بالذات - هو الأجرة بدليل أنه لو انتفت الأجرة انتفى قصد الامتثال و نفس العمل. و الفرق بين الأغراض الدنيوية المطلوبة من غير الشارع و الأغراض الآخرية المطلوبة من الشارع واضح جداً، فإنَّ المكلف في الصورة الأولى يأتي بالواجب لغاية الأجرة، و هذا بخلاف الصورة الثانية، فإنه يأتي به لأجله و لشأن من شؤونه و هو فعله سبحانه، أعني: الدخول في الجنة و الاتقاء من النار.

فال العبادة عبارة عن القيام بالعمل لأجله سبحانه، سواء كان لذاته، أو لوصف من صفاته، أو لفعل من أفعاله، و على كل تقدير فهو يقوم بالعمل لأجله لا - لغيره، بخلاف ما إذا قام به لأجل الأجرة فهو إن قام بالعمل، فلم يخلوقه من مخلوقاته، و قياس هذا بذلك قياس مع الفارق، و أئُّ وجدان يقبل هذا القياس؟! و يعتقد بأنَّ العمل للثواب المطلوب من الله كالعمل للأجر المطلوب عن عباده،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤١

مع أنَّ الأول خضوع في مقابلة باعتقاد أنه إله و ربّ، و بيده مفاتيح كل شيء، و الثاني خضوع في مقابلة دنيا الغير و درهمه و ديناره؟ فتصوّر وحدة العملين من عجائب الأمور.

التصحيح الخامس ما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره) في تعليقاته

و قال: يمكن أن يقال بصحة العمل من جهة امثال الأمر الإجاري المتّحد مع الأمر الصلاحي، فإنَّ حاصل قوله: فِإِجَارَتْكَ صَلَّ وَفَاءَ للإِجَارَة، و دعوى أنَّ هذا الأمر توصلّى لا يكون ملاكاً لعبادية العبادة مدفوعة:

أولاً: بأنّ غايتها أنه لا يعتبر في سقوطه قصد القرابة، فإذا أتي بقصد الامتثال يكون عبادة قطعاً كما فيسائر الأوامر التوصيلية، ولذا قالوا: إنّ العبادة قسمان: عبادة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم، وهى كل ما لم يعتبر فيه قصد القرابة إذا أتي به بقصدها.

و ثانياً: بأنّا لا نسلم كونه توصيّلياً مطلقاً بل هو تابع ل المتعلقة، ولعلّ المصنّف (قدس سره) يتخيل أنّ الفرق بين الأمر التعبدي والتوصيلي إنّما هو في كيفية الطلب، مع أنّه ليس كذلك قطعاً، بل الأمر على نسق واحد وإنّما الفرق باعتبار المتعلق، فكل ما كانت صحته موقوفة على قصد القرابة يقال: إنّ أمره تعبدي، وكلّ ما ليس كذلك يقال: إنّ أمره توصيّلي، ولذا حيث قلنا إنّ قصد القرابة معتبر في موضوع العبادات على وجه القيدية والشرطية قلنا إنّ جميع الأوامر توصيّلية، بمعنى أنّه لا يعتبر فيها إلا إتيان متعلّقها، والمتعلّق قد لا يعتبر فيه قصد القرابة وقد يعتبر - إلى أن قال -: والحال أنّ امتثال الأمر المتعلق بالعمل من جهة وجوب

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٢

الوفاء بالإجارة كاف في الصحة. (١)

يلاحظ عليه: أمّا أولاً ما ذكره ناش من الخلط بين القربيات والتبعديات، فإنّ الأول أعمّ من الثاني وإنّ كانا يشتراطان في اشتراط ترتب الثواب على قصد الأمر و الامتثال لوجه الله لكن ليس كلّ أمر يقصد امتثاله أمراً تعبدياً، بل يعدّ أمراً قريباً، فالعمل بآداب التخلّي امتثال للأوامر القربيّة لا الأوامر التعبديّة، فالمتخلّي بإتيانه بها يتقرّب إليه، كما أنّ العمل بالأوامر الواردة في باب الأحسان والصدقات لله سبحانه يوجب القرب ولا يعدّ نفس العمل عبادة له سبحانه.

فالعبارة التي يعبر عنها بالفارسية بـ «پرستش» أخص من الأعمال القربيّة، فترت عمل كالتعليم والتعلم واحترام الوالدين و تكريمهما لله سبحانه قربي، وليس عبادة لله سبحانه، بل العبادة هي الخصوص في مقابلة سبحانه بعنوان أنه «إله» و «رب» وليس هذا المعنى في هذه الموارد.

و على هذا فامتثال الوفاء بالعقود في كلّ مورد وإنّ كان موجباً للقرب والثواب لكن لا يجعل نفس الوفاء عبادة بالمعنى الذي عرفت، و كلّ الخلط ناشئ من تصوّر أنّ كلّ عمل يؤتى لأجل أمره سبحانه عبادة لله سبحانه، مع أنّ الصحيح أنّه أعم من العبادة، فلو وفي كلّ إنسان بعقود معاملاته من البيع والإجارة والصلح وقام بهذا الوفاء لامتثال أمره فهو متقرّب به إلى الله لا أنّه عابد له، فالعبارة أخصّ من هذا المعنى.

فيتلخّص من ذلك أنّ الأمر بالوفاء بالإجارة المتولّد من قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) لا يجعل نفس الوفاء عبادة لعدم قابلية نفس العمل لأنّه يصدق

(١) حاشية السيد (قدس سره): ٢٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٣

عليه أنه عبادة.

و ثانياً: أنّ ما ذكره من أنّ التعبدي والتوصيّل يتابع ل المتعلقة الأمر وليس من كيفيات الطلب وإنّ كان صحيحاً، ولكن ليس كلّ متعلق صالحًا لأنّ يعبد به الله تعالى، وإنّ قصد أمره، فما ذكره في ذيل كلامه من أنّ امتثال الأمر المتعلق بالعمل من جهة وجوب الوفاء بالإجارة كاف في الصحة، غير كاف قطعاً، إذ كيف يكون الوفاء بأمر دنيوي - وإنّ كان أمر به الله سبحانه - عبادة لله، مع أنّ حد العبادة هو كون المتعلق - بغض النظر عن الأمر - خصوصاً لله سبحانه بما هو «إله» أو بما هو «رب» فتلخّص: أنّ الوفاء لا يكون عبادة بقصد أمره.

و ثالثاً: لو سلّمنا ذلك فإنّ غايتها تصحيح عبادية الوفاء بذلك الأمر لا تصحيح عبادية الصلاة، لأنّ المفروض أنّ الأمر تعلّق بالوفاء لا بالصلاه، و اتحاد الوفاء مع الصلاه في الخارج لا يصحّ عباديه الصلاه، لأنّ كلّ أمر لا يتجاوز عن متعلّقه إلى شيء آخر و إن اتحدوا

فى الخارج.

أضف إلى ذلك ما أورد عليه سيدنا الأستاذ - دام ظله - من أنّ امثال الأمر الإجاري لا يكون موجباً لامثال الأمر الصلاحي و لا يوجب كون الفاعل مقرّباً لأجل أمرها، بل لو تعين بالامر الإجاري من غير التعبد بالأمر الصلاحي لا يصير مقرّباً مطلقاً، فانه إذا لم يأت بمتعلق الإجارة لم يمثل الأمر الإجاري أيضاً، و مجرد اتحاد العنوانين في المصداق لا يوجب أن يصير إيجاد أحد العنوانين بداعوية أمره أو بداع قربى آخر مربوطاً به، ألا - ترى الله لو أمر بإكرام العالم، و أمر بإكرام الهاشمي، و كان الأمران تعبديين غير ساقطين إلا بقصد التعبد، فأكرم المكلّف من ينطبق عليه العنوانان بداعوية أمر العالم مع عدم داعوية أمر الهاشمي أصلًا، لا يعقل سقوط

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٤

الأمرین و تقربه بعنوانین، لأنّ التقرب بعبادة، فرع إتيانها بداعوية أمرها أو بجهة مقرّبة أخرى قائمة بها أو راجعة إليها. (١)

التصحیح السادس ما يظهر من سیدنا الأستاذ - دام ظله - في توجیه الداعی إلى الداعی

، وهذا الجواب وإن مرّ سابقاً غير أنّ الأستاذ أوضحه بوجه رائع فنذكره مستقلاً، قال ما هذا حاصله (٢) : هل المعتبر في العبادة أن تكون المبادئ الموجودة في النفس الباعثة إلى إيجاد متعلق الأمر امثالاً له تعالى، كليها مربوطة به سبحانه، فيكون خوفه من الله و رجاؤه إليه و طمعه في إعطائه تعالى باعثاً لطاعته و محركاً له، أو لا يعتبر فيها إلا كون العمل لله سبحانه خالصاً بلا شرکة شيء معه، فإذا صار شيء دنيوي سبباً لإيجاد عمل لله تعالى و لا يكون في إتيان الفعل بداعي الله شريكًا و إن كان الإتيان بداعي الله معلولاً لداعي غير الله، يقع الفعل عبادة؟

والتحقيق هو الثاني، لأنّه لما كان الامثال و الطاعة عقلاً ليسا غير إتيان المأمور به حسب دعوة الأمر و لأجل موافقته - كان الباعث الأقصى عليه أيّ شيء كان - لأنّه إذا كان الإتيان للامثال و الطاعة محسضاً و بلا تدخل شيء فيه يصير الفعل عبادة، لأنّ العبادة طاعة المولى و حرکة العبد طبق أمره، كانت الغاية لها ما كانت.

و الشاهد على عدم اعتبار شيء آخر في صيرورة الفعل قريباً و عبادياً مضافاً

(١) المكاسب المحرمة: ١٧٣ / ٢.

(٢) وهذا الجواب كما يكون مفيداً في العبادات النيابية يكون مفيداً في دفع الإشكال فيأخذ الأجرة على الواجبات العبادية، و ذكر الأستاذ ذاك الجواب في الجواب الثاني.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٥

إلى ما ذكر، الأدلة المرغبة في العبادات بالوعد على ترتيب آثار أخرى و دنيوية عليها، و تسالمهم على صحة العبادة إذا كان الإتيان والإطاعة بطعم الجنة أو لخوف النار، بل بطعم سعة الرزق و نحوها، مع أنّ كل ذلك خارج عن الغايات الإلهية، و الغايات المذكورة غير الله تعالى.

و ما يقال: بأنّ طمع الأجر من الله غير مضر بالإخلاص دون الطمع من غيره سبحانه، غير وجيء، لأنّ الداعي عبارة عن الغاية المحرك، ولا - ريب أنّ المحرك في تلك العبادات المأتى بها طمعاً و خوفاً هو نفس متطلقات الإضافات و حاصل المصادر و النتائج من غير أدنى تدخل للإضافات و حيثية الصدور من فاعل خاص، و لهذا صارت محركات مع فرض سقوط الإضافة إلى الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إنّ المحرك هو نفس حصول الحور العين من غير تدخل إضافة إلى الله تعالى، فلو كان هذا غير مضر فليكن سائر المحركات غير الإلهية غير مضرّة أيضاً، فإضافة الله تعالى ساقطة رأساً، و المحرك التام هو رجاء الوصول إلى المشتهيات أو الخوف

من التبعات، ولو كان للإضافة دخل فهو دخل ضعيف، أو قوى على حسب مدارج العاملين و هو مقام المتوسطين، وأما الخلوص التام فلا يناله إلا كُمل الأولياء.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً، بل يدلّ عليه إطلاق أدلة الأمر بالمعروف، فإنّ المعروف إنّ كان من العبادات والمكلّف التارك، كان غير منبعث عن أمر الله تعالى، فلو أمره والده أو من يحثّم منه فأتى بالتكليف الإلهي و امتنل أمر الله إطاعة لوالده أو غيره فتفع العادة صحيحة، وإلا-لزم أن يكون الأمر بالمعروف معدماً لموضوعه، بل موجباً لانقلابه إلى المنكر، فإنّ إتيان العمل العبادي لغير الله من المنكرات.

ويؤيده ثالثاً: أمر الله تعالى بإطاعة رسول الله وأولي الأمر - صلى الله عليهم المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٦

أجمعين - فلو خرج المأتمى به بواسطة كون الغاية إطاعة أمر الله تعالى، عن إطاعة الرسول وأولي الأمر (عليهم السلام) لزم امتناع تعلق الأمر بها لكونه معدماً لموضوعه.

وليس المراد بإطاعتكم أخذ الحكم منهم، لأنّ ذلك ليس إطاعة لهم، بل المراد إطاعة أوامرهم السلطانية الصادرة منهم بما هم حكام و سلاطين، كالأمر بالغزو والجهاد وغيرهما من شئون السلطنة.

ثم قال - دام ظله -: و ممّا ذكرنا يظهر النظر في استدلال المحقق التقى الشيرازي (قدس سره) في تعليقه من التشبيث بحكم العرف والعقلاة: بأنّهم لا يشكّون في أنه إذا جعل زيد أجرة لعمرو في إطاعة شخص فأطاعه طلباً للجعل لا يستحق من هذا الثالث مدحًا ولا ثواباً، وكذا لو أمر المولى عبده بخدمة ثالث فأطاع العبد أو أمره امتنالاً لأمر المولى أنه لا يعد مطيناً له ولا يستحق منه أجراً ومدحًا.

وجه الضعف: أنّ الا-عتراف بmajoriّة العبد عند مولاه في إطاعة الثالث و باستحقاقه للجعل على الجاعل في المثال الأول ملازم للاعتراف بحصول الامتنال والإطاعة للثالث ضرورة انّ الجعل في مقابل طاعته و امتنال المولى لا يحصل إلا بإطاعة الثالث، فلو توّقف صدق الطاعة على كون جميع المبادئ طولاً و عرضًا راجعة إلى المطاع لما أمكن صدق الطاعة في المثالين فلا يستحق الأجر و التواب من الجاعل أو المولى - إلى أن قال دام ظله: - ولو شكّنا في اعتبار الإخلاص في العمل زائداً عن الإخلاص العرضي، فمقتضى الإطلاق فيما تمت مقدّماته، و مقتضى الإطلاق المقامي في بعض الأحيان عدم اعتباره، ومع فقده فأصلّه البراءة العقلية، و مثل دليل الرفع تكون مرجعاً. ((١)) هذا عصارة ما أفاده - دام ظله - و في كلامه موقع للنظر:

(١) المكاسب المحرمة: ٢ / ١٨١ - ١٨٨.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٧

أمّا أولئـما: فلأنّ ما ذكره - من أنّ الإتيان بالمؤمر به حسب دعوة الأمر يجعل الفعل عبادة كان الباعث الأقصى عليه أيّاً ما كان - و إن كان صحيحاً، إلا - أنّ الكلام في تحقّق ما ذكر، أي «كون إتيان المأمور به حسب دعوة الأمر و لأجل موافقته»، فإنّ المنكر يقول: إنّ الإتيان عند الاستئجار ليس لأجل دعوة الأمر و ليس لأجل تحصيل موافقته، بل لأنّ أجرة فهو الداعي الحقيقي و دعوة الأمور المتأخرة دعوة صورية.

و قد عرفت أنّ كل ما بالعرض لا بد و أن ينتهي إلى ما بالذات.

والحاصل: أنّ صحة العبادة رهن لتحقّق الإخلاص في مقام الامتنال و الطاعة، و مع كون المحرك الأصيل هو الأجرة كيف يتحقق الإخلاص في مقام الامتنال؟

و ثانياً: أنّ قياس المرغبات الأخرى بالأجور المادية قياس مع الفارق لما عرفت من أنّ محقّق العبادة، هو الخصوص لله سبحانه بما أنه «إله» و «ربّ»، و مثل هذا الخصوص بهذه الحقيقة لا ينفك عن التوجّه إلى جماله و جلاله، كما في عبادة الأولياء، و إلى كرمه و فضله

كما في المتوسطين، ولا يخرج ذلك عن كون العبادة لله و كون المحرك شيئاً من شئونه. وهذا بخلاف الإتيان للأجرة الدنيوية، فليس المحرك شيئاً يرجع إليه أو شيئاً من شئونه، ولعمري أن قياس هذا بذلك من العجائب، إذ كيف يمكن إلحاق المحرك الذي لا يرجع إلى الله تعالى (الأجرة الدنيوية) بالمحرك الذي يعد شيئاً من شئونه و تجلّياً من تجلياته؟!

و ما ذكره- دام ظله- من أن المحرك هو نفس المتعلقات، و ليست للإضافة فيه دخل و إن كان صحيحاً إلا أنه دقة عرفانية لا يضر بتحقق الإخلاص في مقام

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٨

العبادة، و إلا فلا يتحقق الإخلاص عند كثير من العارفين أيضاً. كيف، و العابد طمعاً في جنته أو خوفاً من ناره يثنى على الله سبحانه و يخضع له تعالى لما يرى أن الخير بيده و الشر في مخالفته؟ فيصير في ثنائه و خضوعه نائلاً للغايات التي في يده تعالى، و لو لم تتحقق العبادة في هذا المقام لا تتحقق في كثير من المقامات.

و ثالثاً: أن صحة العبادة التي يقوم بها الإنسان لأجل السلطة و الاحتشام هي على قسمين: فلو كانت تلك المبادئ مؤثرة حدوثاً و بقاء فالعبادة باطلة، و أما إذا كانت مؤثرة حدوثاً لا بقاء بحيث أوجدت السلطة رغبة في قلبها أو رباعاً فقام بالصلوة و لم تكن السلطة حاضرة و قائمة فالعبارة صحيحة.

و أمّا صدق الإطاعة للرسول مع كون الغاية إطاعة أمر الله تعالى، فلأجل أن إطاعة الرسول نفس إطاعة الله سبحانه، و ليس هاهنا إطاعتان مستقلتان حتى فيما كان للرسول فيه أمر و نهى كالغزو و الجهاد وغيرها من شئون السلطة، قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (١١) و قال تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٢٢) و إطاعة الجندي لأمر رئيس دائرة، نفس إطاعة الرئيس الأعلى الحاكم على الكل، و ليس هنا طاعتان.

أضف إلى ذلك: أن ما أورده على المحقق الشيرازي (قدس سره) غير تمام، ضرورة أنه لا يصدق إلا أنه أطاع الجاحد أو المولى، و صدق إطاعته للثالث إنما هو كصدق الإطاعة في التوصيات إذا أتى بها لا بقصد الأمر، فالمراد من الإطاعة في هذه المقامات هو تحقق متعلق إرادته، لا الإتيان بقصد أمره و حكمه، و المطلوب في

(١) النساء: ٦٤

(٢) النساء: ٨٠

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٤٩
المقام صدق الثاني، لا الأول الذي لا ينفع صدقه.

و أمّا التمسّك بالإطلاق فهو فرع حصول الشك و ليس لدى المنكر هاهنا شك حتى يتمسّك به.

التصحيح السابع ما أفاده سيدنا الأستاذ - دام ظله - عند البحث عن العبادات الاستشارية

، و حاصل ما أفاده ما يلى:

إن الوكالة و النيابة في اعتبار العقلاء مختلفتان، فإن الوكالة عبارة عن تفويض أمر إلى الغير و إيكاله إليه من غير اعتبار كون الوكيل نازلاً منزلته في الاعتبار أو عمله نازلاً منزلة عمله. و انتساب العمل إلى الموكيل باعتبار كونه فعلًا تسببياً له، ففي الوكالة يكون الوكيل و الموكيل ممتازين في عالم الاعتبار.

و أمّا النيابة في العمل فيحتمل تصوّرًا أن تكون عبارة عن تنزيل شخص نفسه مترلةً غيره فيه، بمعنى تبديل شخصية النائب بشخصية المنوب عنه في صنع الاعتبار فتكون مبئته على إنساء النائب و إفائه و تحول وجوده إلى وجود المنوب عنه، فحينئذ يكون ما صدر منه متنسّبًا إلى الشخصية الثانية- أي المنوب عنه- و مسلوبة عن الأولى، فلو كانت النيابة في الأعمال كذلك لا يعقل أن تقع الأجرة في مقابل العمل فأنّ صنع إتيانه صنع فناء النائب و وجود المنوب عنه فقط و العمل عمله و لا معنى للأجر في عمل المنوب عنه. و في هذا الاعتبار لا- يكون للعمل اعتباران، فانّ النائب و عمله منسيان، فالنائب هو المنوب عنه ليس إلّا، و العمل عمله ليس إلّا، فالأجرة في هذا الاعتبار تقع بازاء تنزيل النائب شخصه مترلةً المنوب عنه و تبديل نفسه بأخرى في عمل.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٠

চচق العمل ليس صنع اعتبار الأجرة، إذ العمل للمنوب عنه فلا أجر له في عمل نفسه لنفسه.

ثُم أورد على نفسه بأنّه لو كان الأجر في مقابل التنزيل الذي هو أمر اعتباري يلزم استحقاقه للأجرة بمجرد التنزيل بدون العمل. و لو كانت بإزاء التنزيل و العمل- جزءاً أو قيداً- يعود الإشكال.

و أجاب: بأنّ الأجر بازاء التنزيل في العمل و هو و إن لم يتحقق إلا بالعمل و يتوقف تحققّه عليه، لكن لا يكون العمل جزءاً أو قيداً له، فالعمل مترب على التنزيل و متأخر عنه رتبة، فلا يعقل تقييد التنزيل بالعمل للزوم صدوره المتأخر عن الشيء واقعاً في رتبته. و هذا الجواب يتمشّى لو قلنا باعتبار الإخلاص في العمل طولاً و عرضاً و بطلان الداعي إلى الداعي، للفرق الواضح بين كون الشيء غاية لعمل أو غاية للعمل المغتبي كتاب الداعي إلى الداعي، وبين كون الشيء متوقفاً عليه من غير غاية له مثلًا لو استأجره للسفر يكون السفر لأجل الأجرة، و لازمه الإتيان بالصلة قصراً، فيصبح أن يقال لو لا الأجرة لما صلّ-ى قصراً، لأنّ القصر لأجل السفر، و السفر للأجرة.

لكن ليس هذا من قبيل ترتيب ذي الغاية على غايتها، بل من قبيل ترتيب شيء على ما يتوقف عليه من غير غايتها. ثُم قال- دام ظله-: و بهذا البيان تندفع بعض الإشكالات الآخر عن النيابة في العبادات: منها: أنّ النائب لا أمر له بالنسبة إلى العمل و الأمر متوجّه إلى المنوب عنه حقيقة.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥١

و يندفع بتوجّه التكليف إلى الوجود التنزيلي للمنوب عنه، فالنائب وجود حقيقي لنفسه و وجود تنزيلي للمنوب عنه. و منها: أنه كيف يمكن تقرّب المنوب عنه بعمل النائب؟

و الجواب: أنّ النائب يأتي بالفعل بما أنه منوب عنه فيحصل قرب المنوب عنه بالوجود التنزيلي، فانّ المقصود من القرب الاعتباري و [هو] سقوط الأمر أو المكلّف به عن عهده بفعل الغير، و هذا حاصل بالإتيان به للوجود التنزيلي له. («١») يلاحظ عليه: أمّا أولًا: فلأنّ تفسير النيابة بإنسانيّة الشخصية و تبدلها إلى شخصية المنوب عنه، تفسير ذوّقى ليس له في الخارج عين و لا أثر، بل الظاهر أنّ النيابة كالقيام بأداء العمل من الغير لا إنسانه شخصيته و جعل نفسه بمترلة الدائن. فلا يصح تفسير النيابة الرائجة بهذه النظرية الذوقية الخاصة بموضع معين.

و ثانياً: أنّ ما أفاده- دام ظله- من أنّ الأجرة في مقابل التنزيل في العمل لكن العمل ليس مورداً للإجارة بل متوقفاً عليه لموردها، غير تمام، لما صرّح هو- دام ظله- في كثير من أبحاثه بأنّ الرتب العقلية ليست موضوعة للأحكام الشرعية، فالعمل و إن كان متقدّراً رتبة عن التنزيل و التنزيل مقدّماً عليه لكن هذا التقدّم و التأخّر ليسا موضوعين للأحكام الشرعية، فلا يمكن تفكير التنزيل عن العمل في العينية الخارجية، و ما مثل به من المثال من السفر للأجرة ثم الصلاة قصراً لأجل السفر لا ينطبق على المقام للتباين الموجود بين الأجرة و السفر و الصلاة.

و ثالثاً: لو صرّح ما ذكره- دام ظله- من التفصيل فهو غير منطبق على الخارج

(١) المكاسب المحرمة: ٢١٢ - ٢١٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٢
الدارج فأن الرائي هو دفع الأجرة في مقابل العمل، لا غير.

التصحيح الثامن إبداء الفرق بين الاستئجار للحج والاستئجار لباقي الأعمال العبادية

، بأن الحج عمل عبادي لا ينفك القيام به عن بذل مال كثير في حصوله، فلأجل ذلك يصح الاستئجار عليه، لأن ماهية العمل ماهية عبادية مالية، ولذلك تضافرت الروايات على صحة الاستنابة فيه، وصح عن الصادق (عليه السلام) أنه أعطى ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محشر، ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسعة بما أتعبت من بدنك». (١)

إلى غير ذلك من الأحاديث، ولا يمكن التجاوز عن باب الحج إلى سائر الأعمال خصوصاً مثل الصلاة والصوم من الأعمال التي تعد عبادة محسنة، ولم يكن الاستئجار على تلك الأعمال أمراً رائجاً في عصر الأئمة (عليهم السلام)، وحتى الأعصار القريبة من عصرهم، وإنما هو أمر حدث في الأعصار المتأخرة ولم نقف على تاريخه، وأجل ذلك يشكل الإفتاء بصحّة هذه الأعمال النيابية والاستئجار عليها، ضرورة أن من شروط صحة الإجارة قدرة الأجير على الإتيان بالمتعلق - وهو الصلاة - خالصاً لله مع أنه غير مقدور للأجير.

فالأولى في تلك الموارد أن يعامل مع الأجير معاملة الإمام مع القاضي وكل من يقوم بمصالح المسلمين، فكما أن الإمام يقوم بقضاء حوائج القاضي ويسد حاجته، فكذا كل من أراد استئجار الغير للصلاة يجب عليه القيام بقضاء حوائج

(١) الوسائل: ١١٥ / ٨، الباب ١ من أبواب النيابة في الحج، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٣

النائب إلى مدة تكفي للقيام بالعمل فالمستأجر يسد حاجة الأجير، وهو أيضاً يقوم بنفس ما يتواخه الطرف الآخر، فلو قمنا بنشر تلك الفكرة في المجتمع الإسلامي وقلنا بأن العطاء والعمل ليسا من باب المعاوضة والمعاملة، بل من قبيل جزاء الإحسان بالإحسان، كان الصدق بالقلوب وأبعد عن الإشكال.

بقى الكلام في أمور:

١. أخذ الأجرة للإطافة عند طواف نفسه.
٢. أخذ الأجرة على الأذان.
٣. أخذ الأجرة على الإمام.
٤. أخذ الأجرة على الشهادة.
٥. أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
٦. أخذ الأجرة على الإفتاء وتعليم الأحكام.
٧. أخذ الأجرة على القضاء.

٨. الارتزاق من بيت المال.

فنبحث عن الكلّ تباعاً:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٤

٢ أخذ الأجرة للاطافة عند طواف نفسه

إذا استأجر للاطافة صبي أو معمى عليه، فهل يجوز احتساب الطواف لنفسه أو لا؟ في المسألة أقوال ستة: الأولى: لا يجوز الاحتساب، لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة عليه.

الثانية: يجوز الاحتساب، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به كما لو استأجر لحمل متاع.

الثالث: يحتسب لكل من الحامل والمحمول ما لم يستأجره للحمل لا في طوافه (أي أن يكون بشرط لا) و هو الظاهر من «الدروس».

الرابع: ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في «المسالك»: وهو أنه يجوز إذا كان متبرعاً أو حاملاً بجعله، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه، أما لو استأجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل.

و حاصله: أنه إنما يجوز إذا قيد طواف نفسه مع إطافته و ان الجواز يحتاج إلى التقييد، بخلاف القول الثالث ففيه أن عدم الجواز محتاج إلى الذكر في العقد.

الخامس: ما ذكره بعض محسنـي «الشرعـاع» حيث قال المحقق: ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه. فاستثنى المحسنـي

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٥

صورة الاستئجار و بقى تحت الجواز صورتا التبرع و يجعلـه.

السادس: الفرق بين الاستئجار للطواف به فلا يجوز، وبين الاستئجار لحمله في الطواف فيجوز على إشكـالـ، وهو مختار العـلامـةـ (قدس سره) في «المختلف» حيث قال: و التـحـقـيقـ أنه لو استـؤـجـرـ للـحملـ فيـ الطـوـافـ أـجزـأـ عـنـهـماـ، وـ إـنـ استـؤـجـرـ للـطـوـافـ لمـ يـجـزـ عـنـ الـحـامـلـ.

ومراده من الاستئجار للحمل هو كون مورد الإجارة هو الحامل، كما أن مراده من الاستئجار للطواف كون مورد الإجارة هو الإطافـةـ، و اختار الشـيخـ الأـعـظـمـ (قدس سره) قول صاحـبـ «المسـالـكـ» (قدس سـرـهـ).

والحق ما ذكر في «الدروس» و هو الجواز مطلقاً، إلا أن يشترط عدم احتسابه لنفسه، فإن مورد الإجارة هو الإطافـةـ و الذي يملكـهـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ الإـطـافـةـ وـ هـيـ غـيرـ الحـرـكـةـ المـخـصـوصـةـ التـيـ يـحـتـسـبـهاـ لـنـفـسـهـ.

و إن شئت قلت: الحـرـكـةـ المـخـصـوصـةـ أـيـ المـشـىـ عـلـىـ الـأـقـدـامـ مـحـقـقـ لـلـإـطـافـةـ وـ الـإـطـافـةـ فـعـلـ يـتـوـلـدـ مـنـهـاـ، وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: طـفـتـ وـ أـطـفـتـ، وـ بـعـارـةـ ثـالـثـةـ: مـورـدـ الإـجـارـةـ هـوـ الـحـامـلـ فـيـ حـالـ الطـوـافـ، فـالـمـسـتـأـجـرـ يـمـلـكـ الـحـامـلـ فـيـ ذـمـةـ الـأـجـيرـ لـأـ.ـ الـحـرـكـةـ المـخـصـوصـةـ التـيـ تـعـدـ فـعـلـ لـلـحـامـلـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـحـقـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ نـائـبـاـ أـوـ مـشـرـوـطاـ بـأـنـ لـاـ يـحـتـسـبـ لـطـوـافـ نـفـسـهـ.

ويؤيد ذلك ما ورد من الروايات في المقام من جواز حمل الغير في الطواف مع العجز عنه، فهي بإطلاقها تدل على صحة الاحتساب لنفسه مع إطافـةـ الغـيرـ:

١. ما رواه محمد بن الهيثم التميمي، عن أبيه، قال: حججت بأمرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة،

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٦

و بين الصفا والمروة، و اعتدلت به أنا لنفسي، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفـتـ لهـ ماـ صـنـعـتـهـ، فـقـالـ: (قدـ أـجزـأـ عـنـكـ). (١)

٢. ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تطوف الصبي و تسعى به هل يجزي ذلك عنها و عن الصبي؟

قال: «نعم». («٢»)

(١) الوسائل: ٤٥٩ / ٩، الباب ٥٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: ٤٥٩ / ٩، الباب ٥٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١ و ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٧

٣ أخذ الأجرة على الأذان

هل يصح أخذ الأجرة على الأذان إذا انتفع به الغير كإعلام دخول الوقت، أو الاجتزاء به في الصلاة أو الاقتداء إذا كان إماماً؟
والكلام يقع في مقامين: حسب القاعدة، وحسب الروايات:

أما الأول: فالحق صحته إذا لم يكن أخذ الأجرة مانعاً عن انتفاع الغير، كما إذا أخذ للإعلام دون الاجتزاء به في الصلاة أو الاقتداء، فإن
أخذ الأجرة ينافي الإخلاص و يوجب البطلان ولا ينتفع به غيره.

و أما الثاني: فالظاهر من الروايات أن المطلوب من الشارع وقوعه في الخارج مجاناً لا بالأجرة، و مبغوضية أخذ الأجرة عليه، و هو آية
الحرمة التكليفية:

و قد وردت في المقام روايات مبثوثة في أبواب الأذان والأمر بالمعروف والشهادات - فكان الأولى لصاحب «الوسائل» (قدس سره)
جمعها في مكان واحد.

الأولى: ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا
على إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، و لا تخذن مؤذناً يأخذ على أدانه أجراً». («١»)

(١) الوسائل: ٦٦٦ / ٤، الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث: ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٨

الثانية: قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأحبّك، فقال له: و لكنّي أبغضك، قال: و لم؟
قال: «لأنك تتبعي في الأذان كسباً و تأخذ على تعليم القرآن أجراً». («١»)

الثالثة: ما رواه العلاء بن سيبأة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يصلّي خلف من يبتغي على الأذان و الصلاة الأجر، و لا تقبل
شهادته». («٢»)

الرابعة: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بالناس أجراً، و لا
تقبل شهادته». («٣»)

و قد استشكل «الشيخ» (قدس سره) في السند و الدلالة:

أما السند، فالخدشة غير تامة لتضافر الروايات أولاً، و صحة اسناد الصدوق (قدس سره) إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه
السلام) ثانياً.

و أما الخدشة في الدلالة: فمثل السند، لأن الحكم بعدم قبول الشهادة أو المبغوضية آية الحرمة و لا تجتمع مع الكراهة.
نعم مورد الروايات الأذان للإعلام، أو الأذان لإقامة صلاة الجمعة، و أما أذان المكلف لنفسه فحرام بطريق أولى.

(١) الوسائل: ٦٦٦ / ٤، الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ٢٧٨ / ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث: ٢ و ٦.

(٣) الوسائل: ٢٧٨ / ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث: ٢ و ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٥٩

٤ أخذ الأجرة على الإمامة

و يقع الكلام في الإمامة في مقامين: حسب القاعدة، و حسب الروايات:

أما القاعدة: فربما يتحمل من اعتبار القرابة في إمامية الإمام في الجماعة، فلو كان قاصداً للقرابة في أصل الصلاة كفى و إن كان خصوصية الجماعة لا يقصدها، بل لا يعتبر كونه قاصداً للإمامية و الجماعة أيضاً، ولذا لو صلى خلفه جماعة مع عدم علمه صحت صلاته و صلاتهم، فهو نظير المسجدية حيث إنه لا يعتبر كون إيقاع الصلاة فيه بقصد القرابة، بل لو كان بعض الأغراض الدنيوية بعد كون أصل الصلاة بقصد القرابة كفى - إذا لم تكن الضمية رباءً فإن الرياء فيها تبطل الصلاة مطلقاً، لا لعدم تحقق القرابة حتى يقال لا فرق فيها بينها و بين غيرها، بل للأخبار الدالة على البطلان بها بالخصوص - فلو أخذ الأجرة على إيقاع صلاته في المسجد صحت، غاية الأمر لا يترتب ثواب الجماعة أو المسجدية، و لا يلزم من ذلك بطلان أصل الصلاة. هذا في غير مثل صلاة الجمعة مما يشترط فيه الجماعة، و أما فيه: فيمكن دعوى وجوب قصد القرابة كما يعتبر فيه قصد الجماعية، و يمكن دعوى عدم الاعتبار فيه أيضاً. (١)

(١) تعليقة السيد الطباطبائي: ٣٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٠

ولو صح ذلك - و إن كان على خلاف المشهور - لجاز أخذ الأجرة على الإمامة حسب القاعدة.

و أما من حيث الروايات: فلا يجوز، لما تقدم من الرواية الصحيحة حيث روى الصدوق بسانده، عن محمد بن مسلم قال: «لا تصل خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بالناس أجراً و لا تقبل شهادته». (١)

و روى الكليني بسانده، عن العلاء بن سباة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف من يبغى على الأذان و الصلاة الأجر، و لا تقبل شهادته». (٢) فإن عدم قبول الشهادة آية الحرمة.

(١) الوسائل: ٢٧٨ / ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث: ٦ و ٢.

(٢) الوسائل: ٢٧٨ / ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث: ٦ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦١

٥ أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً و أداءً

ذهب المشهور إلى وجوب تحمل الشهادة شهرة عظيمة، و خالف ابن إدريس. قال المحقق (قدس سره): إذا ادعى من له أهلية التحمل وجب عليه، قال سبحانه: **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**. (١)

و قال سبحانه: **وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**. (٢) و ظاهر الآية الأولى هو الأداء مثل الثانية، غير أنها فسرت بالتحمل و تدل عليه روايات الباب:

الأولى: ما رواه ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: «**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ**» قال: قبل الشهادة، قوله: **(وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**) قال: بعد الشهادة. (٣)

الثانية: ما رواه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) فقال: «لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لاأشهد لكم». (٤)

(١) البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) الوسائل: ١٨ / ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث: ١.

(٤) الوسائل: ١٨ / ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث: ٥ و ٧. تقاعس و تفاس: تأخر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٢

٣. ما رواه محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) فقال: «إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينفع لك أن تقاعس عنه». (١) ثم إن القول بالوجوب لا يكون سبباً لحرمةأخذ الأجرة لو انتفع فيه الغير. نعم لو امتنع المشهود له من إعطاء الأجرة وجب للشاهد التحمل والأداء.

ولكن الظاهر من الآية أن ذلك حق للمؤمن على المؤمن، فحق عليه أن يتحمل شهادته و يؤذيها بلا حق له في ماله. نعم لو توقف أداء هذا الحق على صرف المال فالقول بوجوبه يحتاج إلى وجود الإطلاق في الأدلة.

وربما يقال: إن التحمل والأداء غير واجب، وإنما يحرم الإباء عن التحمل والكتمان للشهادة، فإذا لم يكن ممتنعاً من التحمل ولكن كانت الواقعه في مكان بعيد، أو استلزم أداء الشهادة على طرّي طريق جاز له أخذ الأجرة على الحضور عند الواقعه، كما أن الحال كذلك في مقام الأداء، وهذا الاحتمال يناسب ظاهر الآية.

نعم لا يجوز التعلل في الحضور عند القاضي بحججه أن الحرام عليه هو الكتمان، لأن ذلك أمر على خلاف العادة في جميع الأعصار.

(١) الوسائل: ١٨ / ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث: ٥ و ٧. تقاعس و تفاس: تأخر.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٣

٦ أخذ الأجرة على تعليم القرآن و كتابته

و قد نهى عنه في بعض الروايات:

ما رواه الحسين بن علوان عن علي (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله، فقال له: «لكنني أبغضك لله» قال: ولم؟ قال: «لأنك تبغى في الأذان، و تأخذ على تعليم القرآن أجراً، و سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة». (١)

و هو محمول على الكراهة أو التقيء كما يظهر من بعض الروايات.

و يدل على الجواز:

ما رواه الفضل بن أبي قرء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا - كذب - أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً». (٢)

و ما رواه الصدوق قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط». (٣)

- (١) الوسائل: ١١٤/١٢، الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.
- (٢) الوسائل: ١١٢/١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٧.
- (٣) الوسائل: ١١٢/١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٤

أضف إلى ذلك وجود السيرة المستمرة على ذلك.

ثم إنّه يجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن، نص بذلك في «المراسم» و «التدكرة» و «نهاية الأحكام» و إجارة «القواعد»، و نسبة في «التدكرة» إلى أكثر علمائنا من دون كراهة، و وردت بذلك النصوص، غير أنّ المحكى عن «النهاية» و «النافع» أنه مكرر مع الشرط، و في «السرائر» الإجماع على أنه مكرر مع الشرط و بدونه حلال طلاق، و في النصوص إشارات إليه: نظير ما رواه الفضل بن أبي قرءة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلم سحت فقال: «كذبوا - كذب - أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أنّ المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً». (١)

- (١) الوسائل: ١١٢/١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٥

٧ أخذ الأجرة على الإفتاء و تعليم الأحكام

الظاهر من الآية المباركة هو كونه مطلوباً على نحو المجان، قال سبحانه: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُوْنَ). (١)

أضف إلى ذلك أنّ الإفتاء و تعليم الحديث و الأحكام رسالة الأنبياء، وقد وردت النصوص على أنّ شعار الأنبياء هو الدعوة إلى الله خالصاً من دون أجر، قال ذلك سبحانه ناقلاً عن أنبيائه في سورة الشعراء مرات.

٨ أخذ الأجرة على القضاء

قدّمنا الكلام فيه عند البحث عن الرشوة. (٢)

- (١) التوبية: ١٢٢.

(٢) لاحظ ص ٤٥٨ من هذا الكتاب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٦

٩ الارتقاق من بيت المال

إنّ الإسلام دين عالمي يتماشى مع جميع الحضارات الإنسانية، فلا يمكن أن تكون قوانينه و دساتيره مصادمة للفطرة الإنسانية الصحيحة، ولا شك في أنّ الإنسان الاجتماعي لا يستغني عن القضاء و الإفتاء و تعليم الأحكام و غير ذلك مما يحرم أخذ الأجرة عليه، هذا من جانب.

و من جانب آخر فإنّ القيام بهذه المهام الاجتماعية يعوقه عن الاشتغال بسائر الضروريات الحيوية كتحصيل الرزق لنفسه و عياله، و

لأجل ذلك عالج الإسلام تلك المشكلة بتسویغ ارتزاقه من بيت المال حتى يقوم بالأمور الشرعية فارغ البال غير مضطرب الحال، و معنى الارتزاق من بيت المال أن القاضى يمارس القضاء لله سبحانه و لا أقل تبرعاً، و بما أن الاشتغال بهذه المهمة يتوقف على سد عيله القاضى و رفع حاجته، ينفق الحاكم الأعلى على القضاة حسب حاجاتهم حتى يتسع لهم القيام بالواجب، و لأجل ذلك نجد أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عامله (الأشر) في عهده المعروف بقوله: «و افسح له في البذل ما يُزيل علته و تقل معه حاجته إلى الناس، و أعطيه مِن المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك». («١»)

(١) نهج البلاغة: ٤٣٥، كتاب ٥٣، تعليق صبحى الصالح.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٧

و إن شئت قلت: إن بيت المال معد للصرف في المصالح الإسلامية، و صرفه في مصلحة القضاء و الإفتاء من أهم المصالح، و ما يأخذه القاضى من بيت المال ليس أجرة في مقابل العمل، بل إصلاح و تأمين له حتى يتفرغ للواجب، فلا يشترط أن يكون الرزق بمقدار أجرة المثل بل تابع للمصالح التي يراها الحاكم الأعلى فربما تقضى المصلحة الإنفاق أزيد منها أو أقل.

ثم إن الظاهر من الشيخ (قدس سره) اشتراط الحاجة حيث قال: فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المئونة. فالارتزاق مع الاستغناء - ولو بكسب لا يمنعه عن القيام بتلك المصلحة - غير جائز. غير أنه لا دليل على ذلك التقييد.

و على ذلك فالحكم تابع للمصلحة التي يقف عليها الحاكم الأعلى.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٦٩

خاتمة و فيها مسائل ثلات:

إشارة

١. بيع المصحف

أدلة المسألة

الجمع بين الأدلة

٢. جواز السلطان الجائر

صور المسألة ثلاثة:

الصورة الأولى: عدم العلم بوجود الحرام في مال السلطان

الصورة الثانية: العلم الإجمالي بوجود الحرام في مال السلطان

الصورة الثالثة: العلم التفصيلي بوجود الحرام في ماله

٣. حكم الخراج و المقاومة

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧١

١ بيع المصحف

اشارة

قال العلامة (قدس سره): و يحرم بيع المصحف، بل يباع الجلد و الورق. و حکاه في مفتاح الكرامة عن «النهاية»، و «السرائر»، و «التحrir» و «الذكرة» و «نهاية الأحكام» و «الدروس» و «جامع المقاصد» و ذهب صاحب «الجواهر» (قدس سره) إلى الجواز و تبعه غيره. واستدل عليه في «نهاية الأحكام» بمنع الصحابة منه، و عدم العلم بالمخالف، و المراد خط المصحف. قال في «الدروس»: و يحرم بيع خط المصحف دون الآلة (و المراد من الآلة: الورق). و أورد عليه في «الجواهر» بـ- أنه مناف لقوله (عليه السلام): «و إياك أن تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً». («١») كما أن الخبر مناف للأخبار السابقة الدالة على جواز ذلك إذا كان المقصود باليellow

(١) الوسائل: ١١٦ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٢
ما عدا الكتابة. («٢»)

أقول: الظاهر أن الخبر غير مناف لكلا الأمرين، فإن المراد منه هو اشتراء الورق مع كون الخط جزءاً للمبيع لا ما إذا كان الخط داعياً إلى اشتراء الورق، وعلى ذلك فلا يكون الخبر منافياً لما أفاده في الدروس، و لا منافياً للأخبار السابقة الدالة على جواز ذلك إذا كان المقصود باليellow ما عدا الكتابة.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده صاحب «مصابح الفقاهة»- دام ظله- ردًا على «الدروس» حيث قال: و المراد بالمصحف، الأوراق المشتملة على الخطوط كحقيقة الكتب دون الخط فقط، كما اختاره المصنف تبعاً للدروس، فإن الخط بما هو خط غير قابل للبيع لكونه عرضاً محضاً تابعاً لمعرضه، فلا يمكن انفكاكه عنه حتى يبحث فيه بأنه يقابل بالثمن أم لا، وعلى تقدير كونه من قبيل الجواهر كالخطوط المخطوطة بالحبر و نحوه فإنه لا يقبل النقل و الانتقال، و كيف كان فلا وجه للبحث عن جواز بيع الخط الخالي عن الأوراق و عدم جوازه. («٢»)

يلاحظ عليه: أن الإشكال مبني على تفسير كلام «الدروس» بغير ظاهره، فإن مراد «الدروس» من قوله: «و يحرم بيع المصحف دون الآلة» ليس بيع الخط مستقلاً عن الآلة حتى يرد عليه ما ذكره، بل المراد جعله داخلًا في المبيع. وعلى ذلك: ف محل التزاع ليس بيع الورق- مع قطع النظر عن الخط و جعله داعياً- و لا بيع الخط بما هو هو، إذ ليس هو أمراً معقولاً، بل المراد بيع الورق مع الخط أو متقيداً مع الخط. إذا عرفت ذلك فاعلم أن

الروايات على طائفتين:

اشارة

ما يدل على عدم الجواز و ما يدل على الجواز:

(١) الجوهر: ٢٢ / ١٢٦.

(٢) مصباح الفقاهة: ١ / ٤٨٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٣

الطائفة الأولى: ما يدل على عدم الجواز

١. خبر عبد الرحمن بن سباء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما اشتري منك الورق و ما فيه من الأديم و حلتيه و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا». (١)
 ٢. موثقة سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: «لا تشر كتاب الله، و لكن اشترا الحديد و الورق و الدفتين، و قل: اشتري منك هذا بكذا و كذا». (٢)
 ٣. رواية عثمان بن عيسى قال: سأله عن بيع المصاحف و شرائها فقال: «لا تشر كلام الله، و لكن اشترا الحديد و الجلود و الدفتر، و قل: اشتري هذا منك بكذا و كذا». (٣)
 ٤. رواية جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيع المصاحف قال: «لاتبع الكتاب و لا- تشره و بع الورق و الأديم و الحديد». (٤)
 ٥. رواية سماعه بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا- تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام»، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: «اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف، و إياك أن تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً». (٥)
- و النهي ظاهر في الحرمة و حمله على الكراهة يحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل: ١١٤ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ١١٤ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣ و ٧ و ١١.

(٣) الوسائل: ١١٤ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣ و ٧ و ١١.

(٤) الوسائل: ١١٤ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣ و ٧ و ١١.

(٥) الوسائل: ١١٤ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣ و ٧ و ١١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٤

الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز

١. خبر روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن شراء المصاحف و بيعها؟ فقال: «إنما كان يوضع الورق عند المنبر، و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعده». قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: «أشترى أحب إلى من أن أبيعه»، قلت: فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً؟ قال: «لا بأس، و لكن هكذا كانوا يصنعون». (١) فانّ في قوله (عليه السلام) «أشترى أحب إلى من أن أبيعه» دلالة على جواز البيع، غير أن الشراء أحب من البيع.
٢. رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع المصاحف و شرائها فقال: «إنما كان يوضع عند القامة و المنبر قال:

كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاء و رجل و هو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك»، فقال: فما ترى في ذلك؟ فقال: «أشترى أحب إلى من أن أبيعه». (٢)

ثم إن الشیخ (قدس سره) جمع بين الروایات بتقدیم الأولى على الثانية بحمل ما يدل على الجواز على الکیفیة التي وردت في الروایات المانعة، حيث إن الطائفۃ الثانية دلت على جواز أصل البيع، لا على کیفیته، بخلاف الأولى، و على ذلك فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمنة لبيان کیفیته.

و لا يخفى، أن هذا الجمع جمع تبرعى لا شاهد له، بل مخالف لظاهر الروایات المجوزة فإنها ناظرة إلى البيع الراي في السوق، و ليس هو إلّا جعل الورق و الخط جزءاً للمبيع، فحملها على ما ورد في الروایات المانعة حمل غير صحيح.

(١) الوسائل: ١١٥ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤ و ٨.

(٢) الوسائل: ١١٥ / ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٤ و ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٥

و هنا جمع آخر: اختاره صاحب «مصابح الفقاھة» - دام ظله - و هو حمل الطائفۃ المانعة على الكراهة بدعوى أن الغایة القصوى من النهى عن بيع المصحف أنما هو التأدب و الاحترام لکلام الله عز و جل فانه أجل من أن يجعل مورداً للبيع کسائر الكتب و الأمة، و أرفع من أن يقابل بشمن بخس دراهم معدودة، إذ الدنيا و ما فيها لا تساوى عند الله جناح بعوضة، فكيف يمكن أن يقع جزء من ذلك ثمناً للقرآن؟! (١)

يلاحظ عليه: أن بعض الروایات المانعة، و إن كان يقبل هذا الجمع غير أن بعضها آبیة عنه، فكيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): «فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً» على ذلك؟

ثم إن صاحب «الجواهر» حمل الأخبار المجوزة على إرادة شراء الورق قبل أن يكتب به على أن يكتبه فيكون العقد في الحقيقة متضمناً لمورد البيع و مورد الإجارة بقرينة قوله (عليه السلام): «و ما عملته يدك بكذا» ضرورة عدم صلاحية العمل مورداً للبيع فلا بد من تنزيله على الإجارة. (٢)

و ما ذكره ليس جمعاً بين الأخبار، بل تفسيراً للروایات المانعة.

و الأولى الأخذ بالروایات المجوزة لصحّة إسنادها و صراحتها و موافقتها لعمومات الكتاب و السنة.

و يؤيد ذلك ما في روایات الحبوة من انتقال الكتاب إلى الولد الأكبر مثل:

١. ما رواه حماد بن عيسى، عن ربى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته وكسوته

(١) مصابح الفقاھة: ٤٨٥ / ١.

(٢) الجواهر: ١٢٦ / ٢٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٦

لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور». (١)

٢. ما رواه ابن أبي عمير، عن ربى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه». (٢)

أضف إلى ذلك ظهور الروایات في حدوث السیرة في زمن المعصومين (عليهم السلام).

- ثم إن القائلين بحرمة بيع المصحف وقعوا في إشكال عويص ذكره الشيخ (قدس سره) بشقوقه:
١. ان النقوش إن لم تعد من الأعيان المملوكة، بل من صفات المنشوش التي تتفاوت قيمتها بوجودها و عدمها فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن حتى يقع في حيز المنع.
 ٢. و ان عدّت من الأعيان المملوكة و فرض بقاوتها على ملك البائع بعد بيع الورق و الحديد، يلزم شركته مع المشترى و هو خلاف الاتفاق.
 ٣. و إن انتقلت إلى المشترى بجزء من العوض فهو البيع المنهى عنه.
 ٤. و إن انتقلت إليه قهراً لا بجزء من العوض، نظير ما يدخل في المبيع، فهو خلاف مقصود المتابعين.
 ٥. و إن قيل: إن المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه لا الورق و النقوش، فإن النقوش غير مملوكة بحكم الشارع، فهو مجرد تكليف صوري لا يقبله العرف إذ تجري على الخط أحكام الملك عرفاً.
- و لأجل ذلك يشكل الالتزام بوحدة من هذا الوجه، و على القول بالحرمة لا مناص عن انتخاب الشق الرابع.

(١) الوسائل: ٤٣٩ / ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٤٣٩ / ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٧

ثم على القول بالحرمة لا إشكال في جواز هبة المصحف مجاناً. وأما الهبة المعوضة فيمكن منعها لصدق أخذ العوض عرفاً في مقابل القرآن، و أما جعله جزءاً من الصداق فلا إشكال فيه.

كما أنه لا إشكال في مبادلة المصحف بالمصحف.

ثم على القول بحرمة البيع لو ظهر عيب في الخط فلا يثبت للمشتري خيار العيب.

في بيع المصحف من الكافر

قال العلامة (قدس سره): ... و لو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان. قال صاحب «مفتاح الكرامة» (قدس سره): كما في «التحریر» و «الذکر» و «الإرشاد» و «نهاية الأحكام» في أول کلامه، و الإيضاح و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالک و الروضه. و كأنه مال إليه في «مجمع البرهان»، ذكر ذلك بعضهم في المقام و بعضهم في باب البيع. (١)

ويظهر من هذا النقل أن المسألة عنونت من زمن «العلامة» (قدس سره)، لكن يظهر مما ذكر في «المبسوط» في الغنائم: «أن ما يوجد في دار الحرب من المصايف و الكتب- بـ التي ليست بكتب الزندقة و الكفر داخل في الغنائم و يجوز بيعها» تملّك الكافر للمصايف و إلا كانت من المجهول المالك المسلم. واستدلّ الشيخ (قدس سره) بوجوه:

١. فحوى عدم تملّك الكافر للمسلم.
٢. الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.

(١) مفتاح الكرامة: ٤ / ٨٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٨

٣. الإهانة و الهتك.

٤. إنّ بيعها من الكافر مع العلم بمسنه إيهامه بالرطوبة توجب تنفيذه.
 يلاحظ عليه بأنّ الاستدلال بها على بطلان البيع، غير تمام، لمنع الفحوى أولًا، فإنّ مالكيه الكافر للعبد المسلم توجب استخدام المسلم فيما يأمر وينهى وأين ذلك من اشتراء القرآن ووضعه في مكتبة أو التجارة به؟!
 وبذلك يظهر الجواب عن الثاني، فإنّ العلو من نوع في الصورتين الماضيتين، نعم لو استلزم البيع هتك القرآن كان البيع حراماً لا بما هو هو، بل لأجل الهتك، وهو موجود في عامّة الموارد.
 ومثله الرابع، فلو علم أنّ البيع مستلزم لتنفيذه المصحف يكون البيع من صغيريات الإعانة على الإثم، فلو قلنا بحرمة في أمثل هذه الصورة - مما لا يعد البيع علة تامة ولا جزءاً أخيراً من العلة التامة - ليقع حراماً وإلا فلا.
 وبذلك يظهر حكم بيع الأبعاض من المصحف والأدعية والكتب المشتملة على أسماء الله فلا دليل على الحرمة بما هو هو، إلا أن يكون هناك عنوان ثانوي كالهتك والتنفيذ وغير ذلك.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٧٩

٢ في جواز السلطان و عمالة

إشارة

المسألة الثانية: في أحكام جواز السلطان و عمالة، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً أو عوضاً. و إليك صور المسألة:

١. أن لا يعلم أنّ في أمواله حراماً حتى يتربّد بين كون المأخوذ كله حراماً أو حلالاً أو مختلطاً منهما.
٢. أن يعلم أنّ في أمواله حراماً ولكن، لا - يعلم بوجود الحرام في المأخوذ لا - إجمالاً - ولا تفصيلاً، وإن كان يعلم بوجود الحرام في مجموع أمواله. فتكون الجائزة طرفاً للعلم.
٣. أن يعلم تفصيلاً ما يأخذ.
٤. أن يعلم إجمالاً أنّ المأخوذ مشتمل على الحرام. و إليك أحكام الصور:

الصورة الأولى: إذا لم يعلم وجود الحرام في ماله

إنّ ظاهر الفتاوي الجواز، وليس في الأخبار ما ينافي ذلك إلا ما ذكره الشيخ، وهو الخبر المروى عن الاحتجاج للطبرسي، وكتاب الغيبة للشيخ قدس سرهما.

أقول: ما أشار إليه من حديث الطبرسي ليس راجعاً إلى هذه الصورة، بل الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٠
 راجع إلى ما علم أنّ في ماله حراماً.

وأما الشيخ فاستدلّ على الجواز بأمور: ١. الأصل ٢. الإجماع ٣. الروايات.

غير أنه لم يعلم المراد من الأصل، وربما يفسّر بقاعدة اليد، وأنّ يد الجائز على المال إمارة الملكية، ولكن إطلاق الأصل و إراده قاعدة اليد بعيد جداً.
 وربما يحمل على أصله الصحة في فعل المسلم.

يلاحظ عليه: أنَّ حمل الأصل على أصالة الصحة في فعل المسلم غير مفيد، لأنَّ الاعتماد عليه إما في صورة جريان القاعدة (قاعدة اليد) أو مع عدمه.

فعلى الأول: لا حاجة إلى الأصل، لحكومة القاعدة على الأصل وإن اتَّحدا مفاداً كما هو مقرر في محله. وعلى الثاني، لا موضوع للأصل، لأنَّه إنما يجري إذا أحرزت صلاحية وملكية الشخص لاعطاء المال، ولكن وقع الشك في كونها صحيحة أو فاسدة، فيحمل على الصحة، وأما إذا شك في كونه مالكاً أو فضوليًّا، فلا يجري الأصل ولا ثبت الصلاحية. ولأجل ذلك فرق الشيخ الأعظم (قدس سره) في «الفرائد» بين الشك في كون الصلاة على الميت صحيحة أو باطلة، والشك في كون تصرُّف الأجنبي في مال اليتيم صحيحاً أو فاسداً، فقال بصحَّة الأولى أخذها بأصالة الصحة في فعل الغير، دون الثانية لعدم إحراز الموضوع وهو صلاحية الأجنبي للتصرف في مال اليتيم وأنَّ مقارن للبغطة أو لا. والأولى أن يقال: إنَّ المراد من الأصل هو إباحة الأخذ لا لأجل احتمال كون المميز غير مالك أو كون المال حراماً، بل لاحتمال أنَّ نفس الأخذ من الجائز.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨١

المميز حرام لكونه احتراماً و تكريماً منه يورث محبة في القلوب فيحتمل الحرمة لأجل ذلك، فيندفع هذا الاحتمال بالأصل. كما أنَّ احتمال أن لا يكون المال منه و تكون يده عليه غاصبة، مدفوع بقاعدة اليد.

و بالجملة: احتمال أن يكون نفس الأخذ حراماً مرتفع بالأصل، و احتمال كونه مغصوباً مرتفع بقاعدة «اليد»، و ليس في المقام شبهة غيرهما، فإذا ارتفعت لا وجه لعدم الجواز.

و أمَّا الإجماع: فقد عرفت أنَّ الحليفة ظاهر الفتاوى، قال في «مفتاح الكرامة»: قد اتفقت كلمة الأصحاب على أنَّه إن لم يعلم حرمتها فهى حلال، صرَّح بذلك في النهاية و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و نهاية الأحكام و غيرها، و في «الرياض»: أنَّ لا خلاف فيه. (١)

و بالجملة: فهذا القسم مما لا إشكال فيه حسب الفتوى.

الصورة الثانية: إذا علم أنَّ في ماله حراماً

إشارة

إذا علم أنَّ في ماله حراماً دون أن يعلم أنَّ نفس الجائزه مشتملة على الحرام تفصيلاً أو إجمالاً، و مع ذلك فهي طرف للعلم، و هي على أقسام:

القسم الأول: إذا كان العلم بالحرام في أمواله بصورة الشبهة غير المحصوره، فحكمها حكم الصورة الأولى. القسم الثاني: ما إذا علم بوجود الحرام في أموال المميز بصورة الشبهة المحصوره، لكن يتَّرَدَ بين ما يتبلي المكلَّف به و بين ما لا يتبلي به، كما إذا علم إما

(١) مفتاح الكرامة: ٤/١١٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٢

أنَّ الجائزه المأحوذه حرام أو أمَّ ولده التي في بيته و تعدَّ من خواص حرمته.

فعلى القول بأنَّه يشترط في تنجز العلم الإجمالي أن تكون الأطراف مورداً للابتلاء، لا - يكون العلم منجزاً، فيجوز له التصرف في

الجائزة المأخوذة.

تبريزى، جعفر سبhanى، الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب؛ ص: ٨٨٢

و وجه الاشتراط هو أنه يشرط فى تنجز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتکلیف على تقدیر دون تقدیر فلا يكون العلم منجزاً، ففي المثال المزبور لو كان المغصوب هو الجائزه يكون العلم محدثاً للتکلیف، وأما إذا كان في الطرف الآخر، لا يكون العلم كذلك، لصبح الخطاب عن الاجتناب عمما لا يقع في إطار الابتلاء، و عند ذلك لا يكون هناك علم بالتكليف على كل حال، إذ التکلیف على فرض دون فرض ليس تکلیفاً على كل تقدیر. وعلى ما أوضحته سيدنا الأستاذ- دام ظله- في محله بأن الخطابات الشرعية ليست خطابات شخصية حتى يتطلب شرطية الابتلاء لشخص المکلف، بل هي خطابات قانونية يكفى فيه كونه مورداً للابتلاء لسائر المکلفين فيكون حكم هذا القسم، حكم القسم الآتى.

و على كل تقدیر فقد قيل بكراهية الأخذ لوجوه غير تامة ذكرها الشیخ الأعظم (قدس سره) وأوضحتها سيدنا الأستاذ- دام ظله- فلاحظ.

القسم الثالث للصورة الثانية: ما إذا كانت الشبهة محصوره، وكانت الأطراف مورداً للابتلاء بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع، فمقتضى القاعدة هو لزوم الاجتناب في هذا القسم، غير أن المشهور عند الأصحاب عدم لزوم الاجتناب عن الجائزه وإن كانت طرفاً للعلم الإجمالي.

قال العلامة (قدس سره) في «قواعد» السادس من المحرمات: جواز الظالم إن الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٣ علمت غصباً حرمت.

وقال في «مفتاح الكرامة»: بعد هذه العبارة: «بلا خلاف في ذلك، وبه نقطت عباراتهم» لكن في الشرائع والنافع والنهائية الأحكام والدروس والكافية: إن علمت حراماً بعينها فاللتقييد بالعين فيه إشارة إلى جواز أخذها وإن كان في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم، وأنه لا- يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص على ذلك، كما قال ذلك كله في «المسالك».

و أوضح من ذلك عبارة «السرائر» قال: إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخارج، فلا بأس بشرائه منه، و قبول صيته، لأنها صارت بمنزلة المستهلكة، لأنه غير قادر على ردّها. و نحوها عبارة «النهاية»- إلى أن قال:- و ينفتح من ذلك باب واسع في خصوص الجائز إلا أن يقال: أنه مخالف لأصول المذهب و قواعده من عقل و نقل و كتاب و سنة و إجماع. («١»)

لا شك أن مقتضى القاعدة هو لزوم الاجتناب عمما وقع في يد المجاز من العين، غير أن المورد استثنى من موارد تنجز العلم الإجمالي من جهة النصوص الواردة فيه.

فإن قلت: إن تنجز العلم الإجمالي عقلى، و القاعدة العقلية لا تقبل التخصيص.
قلت: إن العلم الإجمالي بالتكليف على قسمين:

(١) مفتاح الكرامة: ١١٦ / ٤.

الموهاب فى تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٤

تارة يكون هناك علم بالتكليف على وجه نعلم أنّ المولى لا يرضى بتركه أبداً، كما في الغريقين نعلم أنّ أحدهما ابنه، ففي مثل ذلك لا يمكن الترخيص لا بالطرفين ولا في أحدهما.

وأخرى يكون منشأ العلم بالتكليف، إطلاق الدليل الشامل للشبهة المحسوبة بإطلاقه كما إذا قال: اجتنب عن الغصب، فإنّ إطلاقه يشمل ما إذا علم بوجود المغصوب كما إذا أجاز كيساً يعلم فيه اختلاط الدينار المغصوب بغيره فإنّ العلم بالتكليف هنا ليس عملاً وجداً نادراً به على وجه لا-يقبل التخصيص، بل منشؤه إطلاق الدليل الشامل لهذه الصورة، فلا شك أنّ مقتضى القاعدة بعد وجود الإطلاق هو لزوم الاجتناب إلا إذا كان هناك دليل يقيد الإطلاق ويخصّه بما إذا كان هناك علم تفصيلي بالغصب فيخرج ما إذا علم بوجود المغصوب في ضمن الكيس المجاز دون أن يكون كلّ ما فيه مغصوباً، فمثل هذا الإطلاق قابل للتقييد بلا شك إنما الكلام في وجود ذاك المقيد.

فنقول: يمكن الاستدلال على الجواز بطوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما ورد في باب الربا

١. صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل أبي (عليه السلام) فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله. فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً ربا و تعرف أهله فخذ رأس المالك ورد ما سوى لك، وإن كان مختلطًا فكله هينًا فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٥

الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريميه حرم عليه و وجب عليه فيه العقوبة إذا ركبـه كما يجب على من يأكل الربا». ((١))

٢. ما رواه أبو المعزا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فأنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و قال: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا و لكن قد اخالط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد أن ينزعه فيما مضى فله و يدعه فيما يستأنف». ((٢))

٣. ما رواه أبو الربيع الشامي قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال أمّا ما مضى فله، و ليتركه فيما يستقبل - ثم قال: - إنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إني ورثت مالاً و ذكر الحديث نحوه. ((٣)) و لا يخفى عدم صحة الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات، فإنّ البحث في الحرام الذي يكون بما هو حراماً من غير قيد بالعلم، و إنما يكون العلم طريقاً محضاً إلى الواقع، و أما باب الربا فيظهر من تلك الروايات حلّيتها في موردين:
الأول: إذا كان جاهلاً بحكمه، فإذا بلغه الحكم فله ما سلف و يتنهى فيما يأتي.

و الثاني: فيمن ورث المال المختلط بالربا، فقد ذهب بعض المتأخرین إلى

(١) الوسائل: ١٢ / ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث: ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٦

جواز التصرف استناداً إلى هذه الروايات، وعلى ذلك فالاستدلال بهذه الروايات على جواز الارتكاب - فيما إذا كان المال مشتملاً على ما كان حراماً بما هو هو - غير تام.

الطائفة الثانية: ما دلّ على حلية الشيء حتى يعلم الحرام بعينه

١. ما رواه سمعاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب مالاً من عمل بنى أمية و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته، و يحجج ليغفر له ما اكتسب، ويقول: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ الْخَطِيئَةَ، لَا تَكُفُّ الْخَطِيئَةَ، وَ إِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْطِطُ الْخَطِيئَةَ»، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس». (١)
٢. ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدَأْ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْنَيْهِ فَتَدْعُهُ». (٢)

ولايختفي أنَّ لازم الأخذ بهذه الروايات جواز الارتكاب في جميع صور الشبهة المحصورة و إن جزت إلى المخالفه القطعية، و على ذلك فينبغي حملها على الشبهة البدوية، وقد عالجنا مفاد هذه الروايات عند البحث عن الشبهة البدوية التحريمية في مبحث البراءة و الاستغال.

الطائفة الثالثة: ما ورد في جواز شراء السرقة والخيانة

١. ما رواه أبو بصير قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة و السرقة؟ قال: «لا، إلا أن يكون قد اخالط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون

(١) الوسائل: ٥٩ / ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل: ٥٩ / ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٧
من متعة السلطان فلا بأس بذلك». (١)

٢. ما رواه سمعاء قال: سأله عن شراء الخيانة و السرقة؟ فقال: «إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل». (٢)
٣. ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت». (٣)
و أجاب عنها سيدنا الأستاذ - دام ظله - بأنَّ مفاد الروايات هو التفصيل بين العلم و الجهل، لا العلم الإجمالي و التفصيلي. (٤)
ولايختفي أنَّ ما ذكره و إن كان يتم في رواية جراح المدائني و موثقة سمعاء، و لكنه لا يتم في صحاح أبي بصير، وقد اعترض به - دام ظله - تلوينا، فإنَ الإمام (عليه السلام) أجاب عن سؤاله بقوله: «إلا أن يكون قد اخالط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا» فهذه العبارة نص بالتفصيل بين المعلوم بالإجمال الذي يحكي عنه قوله (عليه السلام): «و قد اخالط معه غيره» و بين المعلوم بالتفصيل الذي يحكي عنه قوله (عليه السلام): «و السرقة بعينها».

نعم يمكن الإجابة عن تلك الصحاح بما أجبنا به عن روايات الطائفة الثانية من أنَّ الأخذ بظاهرها يوجب جواز الارتكاب في عامة الصور و إن انجر إلى المخالفه القطعية، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

الطائفة الرابعة: ما ورد في هذا الباب

١. ما روى - صححها - عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من

أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه

- (١) الوسائل: ٢٤٩ / ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤ و ٦ و ٧.
- (٢) الوسائل: ٢٤٩ / ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤ و ٦ و ٧.
- (٣) الوسائل: ٢٤٩ / ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤ و ٦ و ٧.
- (٤) المكاسب: ٢٤٢ / ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٨٨

فيضيئني و يحسن إلى، و ربما أمر لى بالدرهم و الكسوة، و قد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: «كل و خذ منه، فلك المهنأ و عليه الوزر». (١)

و قد أجاب الشيخ (قدس سره) عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: إن الاستدلال به على المدعى لا يخلو من نظر، لأن الاستشهاد إن كان من حيث حكمه (عليه السلام) بحل مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له، و أن العمل للسلطان من المكاسب المحرم، فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل مما افترضه أو اشتراه في الذمة.

و أمّا من حيث إنّ ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال لمن وجده فيتم الاستشهاد، لكن فيه مع أنّ الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حل الممحور الذي تقتضي القاعدة لزوم الاحتياط فيه، لأنّ الاعتماد حينئذ على اليد كما لو فرض مثله في غير الظلمة، أن الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيء، إلا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحثين للشيعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتوجه حلّه لغير المالك بغير رضاه، لأنّ المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله.

و كيف كان فالرواية إما من أدلة حل مال السلطان المحمول بحكم الغلبة إلى الخراج و المقاسمة، و إما من أدلة حل المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى مالكاً له و لا اختصاص له بالسلطان، أو عماله أو مطلق الظالم، أو غيره ... (٢)

- (١) الوسائل: ١٥٦ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) المكاسب: ٦٩.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩

و لا يخفى أنّ كلا الاحتمالين على خلاف الظاهر، و الظاهر أنّ الشيخ حمل قوله: «يلى أعمال السلطان» على العمل للسلطان كالخيانة الذي ليس عاماً للسلطان لكنه يحيط ثوبه كما يحيط لغيره، فعند ذلك احتمل أنّ حلية الجائزه - مع حرمة ما يأخذه من السلطان بازاء عمله - إما لأجل كون ما يعطى مما افترضه أو اشتراه في الذمة، أو حمل ما يعطى على كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحثين للشيعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتوجه حلّه لغير المالك بغير رضاه.

و لكن الظاهر أنّ المراد من قوله: «يلى أعمال السلطان» هو من يعمل في ديوانه بأن يكون عاماً له يأخذ منه الرواتب و يشتغل لديه بعمل كالكتابة و جباية الأموال أو غير ذلك.

و الحال: أنّ المراد من يكون له منصب سلطاني بقرينة قوله: «ربّما أمر لى بالدرهم و الكسوة» و الحديث نظير ما ورد في الاحتجاج حيث قال: فهل يجوز لى أن آكل من طعامه، و أتصدق بصدقة و كم مقدار الصدقة؟ (١)

و قوله: «ليس له مكسب إلا أعمالهم» يشير إلى أنّ ما في يده هو نفس ما في يد السلطان، فيكون العلم بحرمة ما في يده أو حليته نظير

العلم بما في يد السلطان، كما أنّ قوله (عليه السلام): «لَكَ الْمَهْنَا وَ عَلَيْهِ الْوَزْرُ» لا يدلّ على العلم التفصيلي بوجود الحرام، بل هو إشارة إلى الكلمة الدارجة في العرف أيضاً بأنه لو كان حلالاً فلنكَ المهنَا ولو كان حراماً فعليه الوزر. وقد أورد صاحب «مصابح الفقاهة» على الاستدلال بهذه الصحيحة بقوله: إنَّ العلم بإطلاقها يتضمن إباحة أخذ الجائزه من الجائز حتى مع العلم التفصيلي

(١) الوسائل: ١٢ / ١٦٠، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٠

باشتتمالها على الحرام، ولم يتفوه به أحد، وعليه فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على الشبهات البدوية أو المقرونة بالعلم الإجمالي الذي لا يوجب التجيز. (١)

و الظاهر عدم صحة ما أفاده، إذ ليس المراد تجويز شراء ما علم إجمالاً قطعاً، بل المراد ما هو المتعارف حيث لا يعلم بأنَّ في مورد الشراء محراً و إن علم أنَّ في أموال العامل محراً.

والحاصل: أنَّ لا-مانع من أن يكون هناك تسهيل من جانب الشارع إذا علم أنَّ في أموال العامل حراماً و لم يعلم بوجود الحرام في المأمور، فإنَّ مقتضى القاعدة و إن كان لزوم الاجتناب عند اجتماع شرائط التجيز، غير أنَّ الشارع تسهيلاً للأمر جوز الارتكاب تقيداً للإطلاق، مما ذكره الشيخ (قدس سره) في خاتمة البحث من أنَّ لم يثبت في النص و لا-الفتوى- مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصوره- عدم وجوب الاجتناب في المقام، غير تام.

و ما تمَّ حلُّ الشيخ (قدس سره) في ردِّ دلالة هذه الروايات من حملها على الشبهة البدوية أو الشبهات غير المحصوره، أو ما إذا كانت بعض الأطراف خارجه عن محل الابتلاء، أو الاعتماد على اليد، غير تام أيضاً، حيث قال: «فلا بد حينئذ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصوره، أو المحصور الذي لم تكن كلَّ محتملاتة مورداً لابتلاء المكلَّف، أو على أنَّ ما يتصرف فيه الجائز بالإعطاء يجوز أخذه حملاً لنصرفه على الصحيح- إلى أن قال: فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصه، أو أذن له الجائز في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير، أو علم أنَّ المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام، بناء على أنَّ اليد لا تؤثر

(١) مصابح الفقاهة: ١ / ٥٤، نشر وجданی، الطبعة الثالثة- ١٣٧١ هـ. ش.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩١

في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه كما لو علمنا أنَّ الشخص أعارنا أحد الثوبين المشتبهين في نظره فإنه لا يحكم بطهارتة، فالحكم في هذه الصور بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه، و طرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصوره في غاية الإشكال بل الصعف». (١)

و الذي دعا الشيخ (قدس سره) إلى هذا الرأي هو أنَّ تجيز العلم الإجمالي كان أمراً مفروغاً عنده فصار جواز الارتكاب في بعض الأطراف موجباً لنقض تلك القاعدة المحكمه عقلاً، ولكنَّ عرفت أنَّ الترخيص في الأطراف ممكن في بعض الصور و محال في البعض الآخر، و على ذلك فجواز الارتكاب لا يخلو من قوَّه، و يؤيده ما ذكره من الروايات.

٢. ما روى عن أبي المعزا قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام)- و أنا عنده- فقال: أصلحك الله، أمر بالعامل فيجيزني بالدرارهم، آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: و أحج بها؟ قال: «نعم». (٢)

٣. ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنَّ أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها أو الدابة الفارهة

فييعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك و لا تزد عليه». («٣»)
 ٤. ما رواه إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». («٤»)
 ٥. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشتري منه». («٥»)

(١) المكاسب: ٦٨-٦٩، ط. تبريز ..

(٢) الوسائل: ١٥٦/١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٧.

(٣) الوسائل: ١٥٦/١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٧.

(٤) الوسائل: ١٦٣/١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل: ١٦٣/١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٣.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٢

و حمل هذه الروايات على خصوص الشبهة البدوية، أو غير المحصور منها، أو المحصور التي ليس العلم فيها منجزاً، بلا دليل، بل إطلاقها يقتضي جواز التصرف، فما ذكره الشيخ الأعظم أن إطلاق الجماعة لحل كل ما يؤتيه الجائز مع عدم العلم بحرمة عيناً إن كان شاملًا لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في ماله مردّ بين هذا و غيره مع انحصار الشبهة فهو مستند إلى حمل تصرفه على الصحة، أو لعدم الاعتناء بالعلم الإجمالي لعدم ابتلاء المكلَف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنص عن حكم الشبهة المحصور، منظور فيه، بل الظاهر كون الحكم بالحل مستندًا إلى بعض هذه النصوص.

إلى هنا تم الكلام في الصورتين من الصور الأربع، وإليك البحث في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذ

إشارة

وفي بحوث نذكرها واحداً بعد آخر.

الأول: هل يجوز أخذه أو لا؟

لا شك في أنه لا يجوز الأخذ فيما إذا علم عدم رضا المالك، كما أنه لا شك في جوازه إذا علم رضاه. إنما الكلام فيما إذا شك في رضاه و عدمه، يمكن أن يقال إن المورد شبهة مصداقية، لما دل على جواز الأخذ و عدمه، فلا يجوز التمسك بواحد من الدليلين. فيجب أن يرجع إلى الأصول العملية، و من المعلوم أن الأصل في الأموال هو الاحتياط.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٣

وبعبارة أخرى: أن قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من كانت عنده أمانة فليؤدتها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطبيئة نفسه» («١») يدل بالدلالة المطابقية على أن الحلية، تتوقف على طيب النفس، و بالدلالة الالتزامية على الحرمة مع عدمها. فمع الشك في رضا المالك و كراحته، لا يصح التمسك بواحد من الدليلين فيرجع إلى الأصل المحكم في المقام و هو ما أذعاه الشيخ الأعظم (قدس سره) في مورد الأموال و الأعراض و النفوس من الاحتياط حتى في الشبهات البدوية.

هذا و لكن يمكن أن يقال أن ما ذكره الشيخ الأعظم من كون الأصل في الأموال هو الاحتياط، حكم مصطاد من التفاص في موارد

مختلفة تكشف عن مذاق الشارع فيها، وليس هناك نص يؤخذ بإطلاقه، وعلى ذلك فالقدر المتيقن ما إذا كان الأخذ لصالح نفسه، وأما إذا كان الأخذ لصالح المالك وبنية الإيصال إليه، فدخوله فيه مشكوك فيرجع فيه إلى الأدلة العامة، وعلى ذلك فالظاهر هو الجواز إذا كان بتلك التينة، ويمكن استظهار الجواز من روایات اللقطة، فإنّ الأخذ هناك جائز بهذه التينة في صورة الشك.

نعم ربما تُستظهر الحرمة في صورة الشك من موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه». (٢٢)

وجه الاستظهار أن الرواية ليست بصدق بيان أصل الحرمة بدليل تغيير اسلوب البيان فيها، بل بصدق بيان الكيفية في حرمة المال وأن حكم المال هو حكم الدم. كما لا يجوز القتل في صورة الشك، فكذا الحال في المال لدى الشك.

(١) الوسائل: ٤٢٤ / ٣، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٦١٠ / ٨، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٣. و توصيفها بالموثقة لأجل وقوع عبد الله بن بكير في سنته. الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٤

يلاحظ عليه: أن تغيير الاسلوب ليس إلا لأجل تأكيد الحرمة، من خلال التشبيه بالدم، لا أنه مثله في جميع الحالات، إذ فرق بين أن يقول: «و حرام ماله»، وأن يقول: «و حرمة ماله كحرمة دمه» ولو سلمنا، فائماً هو إشعار، فأين هو من دلالة قوله سبحانه: (ما على المُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١) على الجواز؟ فإن إطلاقه يشمل صورة الشك كما يشمل صورة خلو ذهن المالك عن الرضا والكراء، نعم لا يشمل صورة العلم بعدم الرضا، فإنّ الأمر الاستجبابي لا يزاحم المحرم، أعني: التصرف في مال الغير، بغير إذنه، و يؤيد مضمون الآية ما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): عونك الضعيف من أفضل الصدقة». (٢)

فتلخص: أن صورة الشك لما كانت شبهة مصداقية لما دل على الجواز والحرمة، يحكم بالحرمة بحكم الأصل المعروف في باب الأموال لو لا القول بانصراف دليله إلى ما إذا لم يكن الأخذ لصالح المالك. وقد عرفت تأييده بالآية والرواية.

الثاني: في ضمانه إذا أخذ، فنقول هنا صور:

١. إذا كان عالماً بكونها مال الغير وأخذها بتينة الرد، كان الأخذ جائزًا كما في صورة العلم بالرضا أو الشك فيه - على ما قويناه - و يكون المال في يده أمانة شرعية، و يرده عند التمكّن ولا ضمان في هذه الصورة.

٢. إذا أخذ بتينة التملّك مع الجهل بكونه مال الغير، فلا شك في ضمانه،

(١) التوبه: ٩١.

(٢) الوسائل: ١٠٨ / ١١، الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٥

لأنه استولى على مال الغير، بغير إذنه، و مقتضى عموم «على اليد ما أخذت» هو الضمان كما إذا وضعت يده على مال الغير أو أتلفه مع الجهل به، و لم ينقل الخلاف إلا من «صاحب المسالك» و «صاحب المصايح» و ربما نقل الخلاف من «المحقق» و «العلامة» في مسألة الاستعارة من الغاصب حيث خص المحقق الضمان بالغاصب، و الكل محجوج بإطلاق قاعدة «على اليد» و كون الاستيلاء على مال الغير موجباً للضمان.

٣. إذا أخذ بتينة التملّك مع الجهل بكونه مال الغير ثم بدا له - بعد العلم - حفظ المال لغاية الإيصال إلى مالكه، فهل يحكم بالضمان

أيضاً أو لا؟ ظاهر الشيخ الأعظم (قدس سره) الضمان لأجل عدم التفصيل بين هذه الصورة و ما تقدم، غير أن السيد الطباطبائي في تعليقه قوى عدم الضمان قائلاً بزوال الضمان بتبيه الحفظ والرد إلى المالك لدخوله تحت عنوان الإحسان الموجب لعدم الضمان المخصص لعموم «على اليد» في الابداء والأثناء.

و إن شئت قلت: إن اليد إذا انقلبت من العدوان و الخيانة إلى الإحسان و الأمانة، ينقلب الحكم أيضاً، و دعوى أن علة الضمان الأخذ العدوانى من الأول فلا يفيده الانقلاب، مردودة، لأن مقتضى عموم «ما على المحسنين من سبيل» و نحوه من أدلة الأمانات المخصصة لعموم «على اليد»، زوال الضمان و كون الضمان ما دامت اليد عدوانية. (١)

يلاحظ عليه: أن وضع اليد على مال الغير عدواً موجب للضمان حدوثاً و بقاءً و أنما يرتفع الضمان بالغاية الواردة في الرواية و هو الأداء إلى المالك، و المفروض أنه غير محقق، و تبدل التيبة من العدوان إلى الإحسان لا يرفع الضمان، إذ

(١) تعليقة السيد الطباطبائي: ٣٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٦

غايتها أن الأخذ أو الإبقاء بتبيه الرد غير مقتضى للضمان لا أنه مقتضى لعدم الضمان فلا يزاحم ما دل على الضمان.

٤. إذا كان الأخذ من أول الأمر على وجه الإحسان ثم بنى على التملك (عكس الصورة السابقة) فهل يكون ضاماً أو لا؟ نظير ذلك ما إذا أخذ اللقطة بتبيه التعريف و لكنه نوع التملك قبل الحول، و الظاهر هو الضمان لما عرفت من أن الاستيلاء على مال الغير حدوثاً و بقاء موجب للضمان، و منه يظهر حكم ما إذا تبدلت نيته أيضاً بعد قصد التملك، فإنه لا يؤثر في رفع الضمان لعدم التراحم بين اللاقتضاء و ذى الاقتضاء.

الثالث: هل يجب الرد أو يكفي التخلية إذا كان معلوم المالك؟

لا شك في أنه إذا أخذه بتبيه التملك حدوثاً أو بقاءً يجب عليه الرد إلى المالك لحديث «على اليد» الذي جعلت الغاية فيه لرفع الضمان هي الأداء إنما الكلام فيما إذا كان المال في يده أمانة شرعية، فالظاهر كفاية التخلية، على وجه لو حاول المالك أن يستولي على ماله لأمكن بلا أي مانع، إذ لا يتتجاوز ذلك عن الوديعة التي يكفي فيها التخلية، و أمّا قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (١)، فالظاهر أن المراد من رد الأمانة هو عدم الخيانة بشهادة قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢)، فالخيانة حرام لا أن الرد واجب.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأنفال: ٢٧.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٧

الرابع: إذا كان المالك مجحولاً فهل يجب الفحص عن المالك أو لا؟

الظاهر وجوب الفحص، فإنه لا يخلو إنما أن يكون أمانة شرعية، فيجب ردّها عملاً بقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فإن الرد حتى ولو فسرناه بالتخلية بين المال و المالك، يتوقف على الفحص، فيجب عقلاً لا شرعاً لما قلنا في محله أن المقدمة واجبة عقلاً لا شرعاً، أو أمانة مضمونة إذا كان الاستيلاء عليه موجباً للضمان فيكتفى في وجوب الفحص قوله: «على اليد» فلا يرتفع ضمان إلا بالرد المتوقف على الفحص.

ويؤيد وجوب الفحص ما ورد في غير هذا المورد من وجوب الفحص كالأخبار الواردة في وجوب تعريف اللقطة، أو ما ورد في وجوب الفحص عن الأجر لإيصال حقه («١»)، إلى غير ذلك من الموارد الآخر بحجة أن الجامع هو كون الجميع مجهول المالك. نعم، احتمل الشيخ الأعظم (قدس سره) عدم وجوب الفحص لإطلاق بعض الروايات، وهو محجوج بالدليل على التقىد، على أن بعض الروايات («٢») قاصرة عن الدلالة، مثل ما ورد في رجل كان من كتاب بنى أمية ثم استبصر و أراد التخلص من المظالم، فقال الإمام (عليه السلام): «فمن عرفت منه ردت عليه ماله، و من لم تعرف تصدق به»، إذ لعل عدم الأمر بالتعريف هو اليأس عن التعريف لوجود الفصل بين الاستيلاء على الأموال و زمان الاستبصار، فمن بعيد أن يكون التعريف مفيداً مع الفصل الطويل، خصوصاً إذا كان استبصاره بعد انقراض الدولة الأموية و استيلاء العباسين على عرش الخلافة.

(١) الوسائل: ٣٤٩ / ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٢) الوسائل: ١٤٤ / ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٨

الخامس: في مقدار الفحص عن المالك

إذا قلنا بوجوب الفحص، فهل يجب الفحص سنة كاملة كما هو الحال في اللقطة، أو إلى حد حصول اليقين بعدم إمكان الإيصال أو يكفي الاطمئنان؟ لا سيل إلى الأول، لأنها واردة في اللقطة وفي خصوص إيداع اللص («١») وإنما مطلق مجهول المالك بهما قياس، ولو قيل به يلحق به مطلق الغصب، لا مجهول المالك على الإطلاق.

والثاني والثالث متقاربان، فالاطمئنان العرفي هو اليقين في نظر العرف، وعليه أساس المعاش، وأما الفحص إنما فساقط جداً، إذ ليس الفحص إلا طريراً عقلانياً إلى التعريف وليست له موضوعية حتى يكتفى بوجود ما منه، أضعف إلى ذلك أنه لم يرد أمر بالفحص في المقام، وأنما الواجب في المقام هو الرد في الأمانة الشرعية والأداء في الأمانة المضمونة، وبما أنهما يتوقفان على الفحص عقلاً قلنا به، وليس الفحص إلا وسيلة يقطع معه الآخذ بالقيام بالوظيفة.

السادس: أجرة الفحص على المالك

لو احتاج الفحص إلى بذل كأجرة دلال صالح عليه، أو إعلان في الجرائد والإذاعة أو غير ذلك مما يعد طريراً إلى الإيصال، فهل هو على المالك أو الآخذ؟ ربما يقال بأنه على الآخذ لتوقف الواجب عليه، لكنه أعم من المدعى، لأن كون الشيء واجباً لا يلازم كون نفقته عليه، كحفظ المال المشرف على التلف، أو الحيوان على الهلاك، فلو اقتضى نفقة فهـى على صاحب المال.

و الحق أنه إذا كان أمانة شرعية بيده كما إذا أخذـه بيتـه الرـد إلى صـاحـبه، وـمثلـه

(١) الوسائل: ٣٦٨ / ١٧، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٨٩٩

إذا أخذـ المـال منـ السـارـق وـالـغـاصـب لـالـإـيـصال إـلـى صـاحـبـه، فـالـأـجـرـة عـلـى المـالـكـ، لـقولـه سـبـحانـه: (مـا عـلـى الـمـحـسـنـين مـن سـبـيلـ) دونـ ما إذا كانـ أـمـانـة مـضـمـونـة أـخـذـه لـصـالـحـ نـفـسـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ الـحـالـ، فـإـنـ الـأـجـرـة عـلـى عـلـيـهـ، لـأـنـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـى مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ دـلـيلـ شـرـعـيـ يـوجـبـ الصـمـانـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ، وـإـنـ بلـغـ مـا بلـغـ، وـأـولـىـ مـنـ هـالـغـاصـبـ، وـالـسـارـقـ، وـالـخـائـنـ.

السابع: مصرف مجهول المالك

- إذا قام بواجبه في مجال التعريف ولم يتعرف على المالك، فما هو مصرفه؟ هناك احتمالات:
١. وجوب التصدق به.
 ٢. وجوب الإمساك والوصيّة به حين الموت.
 ٣. وجوب الدفع إلى الحاكم.
 ٤. التخيير بين اثنين منهما.
 ٥. التخيير بين الثلاثة.

أقول: مقتضى القاعدة الأولى هو الدفع إلى الحاكم ما لم يدل دليل على الخلاف، و ذلك لأن كلًا من التصدق والإمساك، تصرف في مال الغير غير إذنه فهو محروم شرعاً، فيبقى احتمال واحد وهو وجوب الرد إلى الحاكم، ولا يعد ذلك تصرفاً في مال الغير بمقتضى كونه ولائًا للمسلمين، بل يصير الإيصال إليه إيصالاً إلى صاحبه.

ولا تمنع منه حرمة مال المسلم، لأن أدلة ولايته حاكمة عليها كما لا يخفى.

هذا مقتضى القواعد، غير أن الروايات دلت على التصدق به، كما في قضية

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٠

كاتب من كتاب بنى أمية حيث قال له الإمام (عليه السلام): «و من لم تعرف تصدق به» (١) و الظاهر أن الإمام (عليه السلام) بقصد بيان الحكم الشرعي على الوجه الكلى، و احتمال أن الأمر بالتصدق كان إذنًا شخصياً له دون غيره، بعيد جدًا فتنحصر الوظيفة في التصدق به.

ويؤيد ما ذكرنا صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبأً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعسر خمراً ثم باعه. قال: «لا يصلح ثمنه ...» ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها». (٢)

وفي رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً، ثم أتاه بثمنه، فقال: «إن أحّب الأشياء إلى أن يتصدق بثمنه» (٣)، ولا فرق بين أن يقرأ الفعل (يتصدق) بصيغة المعلوم أو المجهول، فإن الإمام (عليه السلام) بقصد بيان الحكم الشرعي الكلى، ولو كان الواجب دفعه إلى الإمام (عليه السلام) لكان له التصرير به ثم الإذن بالتصدق.

ثم إن في بعض الروايات ما يدل على لزوم حفظه و الوصيّة به، إلا أن موردها عدم اليأس عن معرفة صاحبه أو محمول عليه. (٤)

الثامن: في ضمانه إذا تصدق

قد عرفت أن الوظيفة هي التصدق فهل يضمن إذا جاء صاحبه ولم يرض به

(١) الوسائل: ١٤٤ / ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ١٦٤ / ١٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١ و ٢.

(٤) لاحظ الوسائل: ٥٨٣ / ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنزى، الحديث: ٢ و ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠١

أو لا؟ أو يفضل بين يد الضمان و غيره؟

احتل الشیخ الأعظم التفصیل بین ید الضمان و غیرها، استدلّ علی الضمان بقاعدة «علی الید» و قاعدة «الإتلاف»، والأول مختص بما إذا كانت الید، يد ضمان، لا يد أمانة، وقد مرّ أنها فی بعض الصور يدُ أمانة، والثاني أى قاعدة «الإتلاف» مختص بما كان الإتلاف علّة تامة الضمان، و ليس المقام كذلك، فانه هو مراعي (علی القول بالضمان) بعدم رضا المالک.

و الحق عدم الضمان للملازمة العرفیة بین أمر الشارع بالتصدق و عدم الضمان، خرج كباب اللقطة. فان الظاهر أن التصدق تمام وظيفته.

وبعبارة أخرى: أن أمره بالتصدق أمر بإتلافه، فحينئذ يكون إتلافه مستندًا إلى السبب و هو أمر الشارع لا على المباشر فلا وجه للضمان.

الصورة الرابعة: و هو ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام

اشارة

و هي تنقسم إلى قسمين، لأن الاشتباہ إما يكون موجباً لحصول الإشاعة أو لا، أما القسم الأول فله صور أربع:

١. أن يكون القدر و المالک معلومين.
٢. أن يكون المالک معلوماً و القدر مجهولاً.
٣. أن يكون المالک و القدر مجهولين.
٤. أن يكون المالک مجهولاً و القدر معلوماً.

*** أما الأول، فلا شك في أنه تحصل الشرکة بين المالکين، و طریق التخلص

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٢

و الإفراز معلوم.

و أمّا الثاني، أي إذا كان المالک معلوماً و القدر مجهولاً، فيجب التخلص و لا يعد من مجهول المالک الذي يجب فيه الخمس أو يتصدق به، وإن لم يرض المالک بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر، قوله، أقواهمما الأول و إن كان الثاني أحوط أخذًا بمقتضى اليد في غير المتيقن، والمورد بحكم حصول الإشاعة من قبل الأقل و الأكثر لا المتبادرين.

و على كل تقدير فإذا كان المالک محصوراً في عدد، فهل يجب دفع ذلك المقدار إلى كل واحد منهم أو يقسم بينهم أو يتخير في دفعه إلى واحد؟ و هذا الكلام جار في كل مال تحت يد إنسان و دار مالكه بين أشخاص محصورين، و كذا إذا علم اشتغال ذمته بدين شخص مردد بين أشخاص ثلاثة، و الظاهر كفاية التقسيم بينهم دفعاً للضرر و الغرامة، اللهم إلا إذا كانت اليد عادمة فالمشهور هو أخذ الغاصب بأشد الأحوال.

و أمّا الثالث، أعني: ما إذا كان كلاهما مجهولين، فهو المال الحال المخلوط بالحرام فيحل بإخراج خمسه، و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس، و إن كان الأحوط إعطاءه بقصد الأعم من الخمس و المظالم، أو الخمس و الصدقة.

و الموضوع في الروايات هو عدم عرفان الحال عن الحرام، أو الاختلاط، ففي رواية الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «اخراج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعلم». (١)

(١) الوسائل: ٣٥٢/٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٣

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين فقال: إني كسبت مالاً أغምضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة و لا أدرى الحال منه و الحرام، وقد اخالط على، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تصدق بخمس مالك فان الله [قد] رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال». (١)

و على ضوء هذا لا- فرق في كفاية الخمس في حليء المال، بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم، لأنّ الموضوع هو عدم عرفان الحرام عن الحال، أو الاختلاط، ففي هذه الصورة يكون الخمس مطهراً وإن كان الحرام أزيد منه أو أقلّ.

و إن كان الاحتياط في صورة العلم بالزيادة إخراج ما هو المعلوم المتيقّن من الزيادة، و صرفه في السادة الفقراء. كما أنّ الأقوى في صورة النقيصه هو الاكتفاء بالمقدار المعلوم، غير أنّ إخراج الخمس أحوط. و اعلم أنّ هاهنا طائفتين من الروايات، يجب التعريف على مجراهما:

١. ما دلّ على وجوب التخميص.

٢. ما دلّ على وجوب التصدق بالمظالم.

و الموضوع في الطائفة الأولى، هو الجهل بالمالك، و عدم التميّز و الخلط، و الموضوع في الطائفة الثانية، هو الجهل بالمالك فقط مع تميّز مال الغير و معلوميته. كما عرفت في رواية كاتب من كتاب بنى أمية.

و من المعلوم أنّ المقام (الجهل بالمالك، و امتزاج الحال بالحرام و عدم تميّز مال الغير) داخل في الطائفة الأولى دون الثانية.

(١) الوسائل: ٣٥٢/٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٤

و أمّا حكم الصورة الرابعة من صور الامتزاج، أعني: ما إذا كان المالك مجهولاً، و القدر معلوماً فالظاهر من «الشيخ الأعظم» (قدس سره) في هذه الصورة أنه يتصدق، أي يعمل بالطائفة الثانية من الروايات، حيث قال: ولو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث و غرضه أنه يكون من إفراد مجهول المالك الذي حكمه التصدق، لا التخميص و صرفه في السادة، و عليه السيد الطباطبائي في عروته حيث قال: و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه. (١)

و الذي يقربه، أنّ الرجوع في المقام إلى روايات الخمس يستلزم الاكتفاء به حتى فيما إذا كان القدر المعلوم أزيد منه. هذا بخلاف ما إذا قلنا بأنه يتصدق بالقدر المعلوم.

ولكن الذي يبعده هو أنّ الأخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك ظاهرة في صورة تميّزه و عدم اختلاطه و امتزاجه. و المفروض في المقام هو و الامتزاج.

و الأحوط صرفه في السادة بقصد ما في الذمة من الخمس أو الصدقة، كما أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بالخمس فيما إذا كان المقدار أزيد من الخمس، فالأولى إخراج ما هو المعلوم المتيقّن من الزيادة مع رعاية الاحتياط في تصرّفه أيضاً. هذا كله راجع إلى صور الامتزاج.

و أمّا القسم الثاني، أعني: ما إذا اخالط الحرام بالحلال و اشتتها من دون امتزاج موجب للشركة و الإشاعة، كثوب حرام بين الشاب، أو إماء بين الأواني، فذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) إلى أنّ الحرام يخرج بالقرعه، و بذلك يتميّز الحرام عن

(١) المكاسب: ٢١٣ - ٢١٤.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٥

الحال، ثم إذا كان المالك معلوماً، يدفع إليه، وإذا كان محصوراً في عدد يدفع إلى الجميع، وإن لم يكن معلوماً يتصدق به. يلاحظ عليه: أولاً: أنه قد أجمل الكلام في المقام مع أن التربع الماضي جار في المقام أيضاً. وثانياً: إذا كان القدر والمالك مجهولين، فالظاهر الرجوع - في تمييز الحرام عن الحلال - إلى أخبار التخييم الواردة في الحال المختلط بالحرام، وقد ورد عنوان الاختلاط في الروايات، مثل رواية السكوني (١) وصحيحة عمار بن مروان (٢)، وهو أعم من الامتياز المورث للإشاعة، بل يعم الاشتباه.

و على ضوء هذا نقول:

١. فيما إذا كان المالك والقدر معلومين، ولكن كان الحرام غير متميز، فإن تراضياً على ثوب من الأثواب، وإلا يخرج بالقرعة.
٢. فيما إذا كان المالك معلوماً، والقدر - مضافاً إلى عدم تمييزه - كان مجهولاً مردداً بين ثوب أو ثوبين، فيؤخذ بالأقل أخذًا بحكم اليد في مجموع المال إلا ما علم كونه مال الغير، ويعمل في تمييزه عن غيره بما سبق من التراضي أو القرعة.
٣. فيما إذا كان المالك والقدر مجهولين، فيكتفى إخراج الخمس، لعدم قصور في شمول رواياته للمقام، وقد مر حكم العلم بزيادة الحرام عن الخمس ونقضته في القسم السابق فلا نعيد.

(١) الوسائل: ٣٥٣ / ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ٣٤٤ / ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٦

٤. فيما إذا كان المالك مجهولاً، والقدر معلوماً، يجري فيه ما ذكرنا من الاحتمالين في صورة الامتياز، فهل يخرج الحرام بالقرعة ويتصدق على الفقراء - سواء كانوا من السادة أو غيرهم - أو يخمس و يدفع إلى السادة؟ يبعد الأول ظهور روايات التصديق فيما إذا كان الحرام متميزة، لا مختلطًا، و يبعد الثاني، أن لازمه الاكتفاء به ولو علم كون الحرام أزيد من الخمس. والأحوط إخراج الخمس و صرفه على السادة، وإخراج ما هو المتيقن في الزيادة مع رعاية الاحتياط في مصرفه.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٧

٣ الخراج و المقادمة

اشارة

ما يأخذه السلطان - المستحل لأخذ الخراج و المقادمة، من الأراضي باسمهما، و من الأنعام باسم الزكاة - يجوز أن يقبض منه مجاناً أو بالمعاوضة.

ولنقدم أموراً:

الأمر الأول: الأرضون على أربعة أضرب

الضرب الأول: أرض أسلم عليها أهلها طوعاً، فهذه ملك لأهلها يصح لهم التصرف بسائر أنواع التصرفات إذا عمروها وقاموا بعمارتها، وهذه كأرض المدينة و الطائف و اليمن.

الضرب الثاني: أرض صولح عليها، و هذه على ضربين:

أحدهما: أن يكونوا صولحوا على أن الأرض لهم و عليهم طسقها، و هي أرض الجزية، فيلزمهم ما يصالحهم الإمام (عليه السلام) عليه، و يصح بيعها و التصرف فيها بجميع أنواعه، فإذا أسلموا كان حكمها حكم ما أسلم عليها أهلها طوعاً.

ثانيهما: أن يكونوا قد صولحوا على أن الأرض ل المسلمين و لهم السكنى و على رقبتهم الجزية، و هذه حكمها حكم المفتوحة عنوة بعض أراضي خير.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٨

الضرب الثالث: الأنفال من الأراضي على أقسامها المقررة في محله.

الضرب الرابع: الأرض التي فتحت عنوة، و هذه للمسلمين قاطبة بإجماع علمائنا، و هذه كسود العراق، و بلاد خراسان و الشام و مكة المكرمة، إلى غير ذلك (١) لرواية محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد». (٢)

الأمر الثاني: الحقوق الشرعية الثابتة في أموال الناس أو في ذممهم أربعة

الأخamas، و الزكوات، و الخراج، و المقادمة. و هذه رءوس الأموال التي تعد منابع مالية للحكومة الإسلامية.

هذا هو المعروف، و لكن الحق أن المنابع المالية للحكومة الإسلامية أوسع من ذلك، فإن لها منابع أخرى نشير إليها:

١. الأنفال بأقسامها: و هي الأرض الموات، و رءوس الجبال، و بطون الأودية، و الآجام، و الغابات، و المعادن، و ميراث من لا وارث له، و ما يغنم المقاتلون بغير إذن الإمام (عليه السلام)، و كافحة المياه العامة، و الأحراش الطبيعية، و المراتع التي ليست حريراً لأحد، و قطائع الملوك و صفوياتهم غير المغصوبة. قال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ) (٣) و ما لله و للرسول في هذه الآية يصرف في صالح المسلمين.

(١) فلاحظ كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: ٢٣ - ٥٩؛ و المغني لابن قدامة: ٥٨٦ / ٢ - ٥٨٨، الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: ١٧ / ٣٤٦، الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات، الحديث: ١.

(٣) الأنفال: ١.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٠٩

٢. الجزية: و هي الضريبة العادلة المفروضة على أهل الذمة على رءوسهم، و هي غير الخراج الذي يضرب على الأراضي.

٣. الكفارات: مثل كفاره قتل العمد و الخطأ، و مخالفه النذر و العهد و اليمين في ما يتعلق بالأحكام، فيجوز للحكومة أن تتولى أمرها بدلاً عن صاحب الكفاره.

٤. اللقطة: و هي الضالة من الأشياء و لم يعرف لها صاحب، فيجوز للحكومة الإسلامية التصرف فيها حسب الشروط.

٥. الأوقاف و الوصايا و النذور العامة و القرابين التي يذبحها الحجاج في منى في مناسك الحج، فيجوز للحكومة الإسلامية التصرف فيها، و صرفها في صالح المسلمين عامه.

٦. هناك ضرائب ليس لها حد معين ولا زمان خاص، بل هي موكولة إلى نظر الحاكم الإسلامي يفترضها عند الحاجة إليها من عمران للبلاد، أو جهاد في سبيل الله، أو سد عيّله الفقراء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قوام العباد والبلاد، وهذا هو الذكر الحكيم يصرح بأنَّ (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١) فهو أولى بهم من أموالهم، يتصرف فيها كيما اقتضت المصلحة الملزمة.

و هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول في عهده إلى مالك الأشتر حين و لاه على مصر: «ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأنَّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ... فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم طيبة أنفسهم به، فإنَّ العمران محتمل ما حملته و إنما يؤتى خراب الأرض من إعواز

(١) الأحزاب: ٦

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٠
أهلها». (١)

فلو كان للخارج حد معين غير متتجاوز عنه لما كان قوله (عليه السلام): «احتملوه طيبة أنفسهم» وجه، فإنَّ معناه: أنَّهم قبلوا ما طلبته من الناس بطيب خاطر فيعطونك كذلك.

أضف إلى ذلك قوله (عليه السلام): «فإنَّ العمران محتمل ما حملته» فإنه يدلُّ على أنَّ الوالي إذا عمر البلاد و صارت عامرة و خصبة و غارقة في الخيرات والنعيم يمكن له أن يفرض الخارج عليها بالمقدار التي يتواхها الوالي و تقتضيها المصلحة.

روى محمد بن مسلم، و زراره بن أعين، عن الباقي و الصادق (عليهما السلام)، قالا: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخلي

العتاق الراعية في كل فرس في كل عام، دينارين و جعل على البراذين ديناراً». (٢)

ثم إنَّ كلَّ من عنون المسألة حذف الخمس منها، و ذلك لأنَّ الحاكم الجائز غير معتقد بوجوب الخمس في غير الغائم.

و أمَّا الغائم فقد صرَّح الكتاب العزيز بوجوب إخراج الخمس منها ثم تقسيمها بين الغائمين، غير أنَّ المروي أنَّ عمر بن الخطاب أسقط وجوب إخراج الخمس من الغائم. فقد روى عن ابن عباس أنَّ نجدة الحرورى أرسل إليه يسأله عن سهم ذى القربي الذين ذكر الله، فكتب إليه: أنا كَنَّا نرى أنَّا هم فأبى ذلك علينا قومنا و قالوا، و يقول لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربي رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قسمه لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأينا دون

(١) نهج البلاغة: قسم الرسائل، الرسالة: ٥٣

(٢) الوسائل: ٦/٥١، كتاب الزكاة، قوله (عليه السلام). «وضع» يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الحاكم الإسلامي له جعل الضرائب كلَّما احتاجت مصلحة البلاد إلى ذلك.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١١

حقاً، فرددناه عليه و أبينا أنَّ نقبله، و كان عرض عليهم أن يعيننا كجهنم و أن يقضى عن غارتهم، و أن يعطي فقيرهم و أبي أن يزيدهم على ذلك. (١)

الأمر الثالث: الخارج ما يضرب على الأرض كالأجرة لها

، و في معناه المقاسمة غير أنها تكون جزءاً من حاصل الزرع، و الخارج مقدار من النقد يضرب عليها، و قد يسمى كلامها بالقبالة و الطسق، و قد يطلق الخارج على المقاسمة، و أمَّا الجزية فتلحق على المال المضروب على الرءوس.

الأمر الرابع: لا شُكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُلطَانِ أَخْذُ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي الْأَرْضِ

وَالتَّرَاضِيُّ مَعَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ كَانَ التَّرَاضِيُّ بِمَا لَفِي ذَمَّهُ أَمْ بِجُزِءٍ مِنْ حَاصِلِ الْأَرْضِ، لَأَنَّهُ غَاصِبٌ لَا يَنْفَذُ شَيْءٌ مِنْ عَقُودِهِ وَمَعَاوِضِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَدْ أَنْفَذَ الشَّارِعُ تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ عَلَى الشِّعْعَةِ، أَمْرِينَ:

الْأَوَّلُ: بِرَاءَةُ ذَمَّةِ الْمَشْغُولِينَ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ إِذَا أَخْذَهَا الْجَائِرُ وَإِنْ كَانَ مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ الْأُولَئِيَّةِ بِقَاءُ الْاِشْتِغَالِ لِعدَمِ وَصْولِهَا إِلَى أَهْلِهَا وَعَدْمِ صِرْفِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَسَيَّضِحُّ حَالُ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي.

الثَّانِي: التَّصْرِيفُ فِي مَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْلِلًا لِذَلِكَ وَصَحَّةُ تَمْلِكِهَا بِالْمَعَاوِضَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى الشَّهْرَةِ الْمُحَقَّقَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ فِي «مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ» عَنْ «نِهايَةِ الشِّيخِ» وَ«السَّرَّائِرِ» وَكِتَابِيِّ الْمُحَقَّقِ وَكِتَابِيِّ الْعَلَامَةِ وَالدُّرُوسِ وَاللَّمْعَةِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَكِتَابِيِّ الشَّهِيدِ الثَّانِيِّ، وَكِفَايَةِ السَّبِزِوَارِيِّ، وَمَفَاتِيحِ الْفَيْضِ قَدْسُ سُرْهُمْ، غَيْرُ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْحَابِ مُخْتَلِفَةُ مِنْ حِيثِ السُّعْدَةِ وَالضِّيقِ فَعِبَارَةُ النِّهايَةِ وَالنَّافِعِ وَالسَّرَّائِرِ وَالْمَسَالِكَ، تَعْمَلُ الصَّدَقَةَ وَالْخَرَاجَ، وَالباقِي يَخْصُّ الْجَوَازَ بِزَكَاهُ الْأَنْعَامِ، وَفِي «الْمَقْنَعِ»: لَا بَأْسَ بِشَرَاءِ الطَّعَامِ مِنْ

(١) الدر المنشور: ٦٨ / ٤، سورة الأنفال.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٢
السلطان.

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعُ صَاحِبَ «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» إِذَا قَالَ فِيهِ: ... إِلَّا أَنَّ الإِجْمَاعَ مِنْ فَقَهَاءِ الْإِمامَيْهِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهَدِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ أَهْلِ الْحَقِّ لَهَا عَنْ قَوْلِ الْجَائِرِ، تَقْصِيًّا مِنْ الْحَرجِ الْعَظِيمِ. (١) وَأَفْرَدَ فِي الْمَوْضِعِ رَسَالَةً اسْمَاهَا «قَاطِعَةُ الْلَّجَاجِ فِي حلِّ الْخَرَاجِ».

وَفِي «الْمَسَالِكَ»: أَذْنَ أَئِمَّتِنَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي تَنَاوِلِهِ مِنْهُ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ عِلْمَأُونَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي أَخْذِهِ، وَلَا سَتِيزَامَ تَرْكِهِ وَالْقُولُ بِتَحْرِيمِهِ الضررِ وَالْحَرجِ الْعَظِيمِ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ. (٢)

وَلَوْ بَثَتْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَذْنَوْا فِي ذَلِكَ لِشِيعَتِهِمْ يَكُونُ تَصْرِيفُ الْجَائِرِ كَتَصْرِيفِ الْفَضْولِ، وَإِجازَةُ الْإِمامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَإِذْنِ الْمَتَوَلِيِّ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ.

نعم، خالفُ فِي ذَلِكَ الْعَلَمَانَ الْجَلِيلَانَ:

١. الشِّيخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقَطِيفِيِّ (الْمُتَوَفِّى عَامُ ٩٨٤هـ)، وَقَدْ كَتَبَ رَسَالَةً فِي ردِّ رَسَالَةَ «الْمُحَقَّقِ الْكَرَكِيِّ» وَاسْمَاهَا: السَّرَاجُ الْوَهَاجُ فِي ردِّ رَسَالَةِ قَاطِعَةِ الْلَّجَاجِ. (٣)

٢. الْمُحَقَّقُ أَحْمَدُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْإِرشَادِ».

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيَدِلُّ عَلَى الْجَوَازِ، بَعْدَ الشَّهْرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْقَولِ، وَالضَّررِ الْعَظِيمِ وَالْحَرجِ الشَّدِيدِ الْمُرْفُوعِينَ فِي الشَّرِيعَةِ خَصْوصًا فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يَرِيْ حَقًا لِلْسُلطَانِ فِي تَصْدِيِّ الْمَقَامِ، نَصْوُصُ نَأْتَى بِعِضُهَا: مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

(١) جَامِعُ الْمَقَاصِدِ: ٤٥ / ٤، كِتَابُ الْمَتَاجِرِ.

(٢) الْمَسَالِكُ: ١٤٢ / ٣، كِتَابُ التَّجَارَةِ.

(٣) طبع في ضمن عدّة رسالات خارجية.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٣

سألته عن الرجل متى يشتري من السلطان من إبل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ متى صدقات أغنامنا، فنقول: بعندها فيبيعناها، فما تقول في شرائهما منه؟ فقال: «إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس». قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، و يأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل و أنت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل». (١)

و محل الاستشهاد فيها فقرات:

منها قوله: «و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق» و هو يدل على أن الجواز كان أمراً معروفاً بين الإمام (عليه السلام) و الرواى، غير أن السؤال لأجل العلم بظلم السلطان و أخذه أكثر من الحق بحيث لولاه لما كان هنا إشكال في الشراء منه.

منها قوله (عليه السلام): «إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس» و هو صريح في جواز الشراء عند تحقق الشرطين: «الأخذ و العزل»، و لعل عدم الاكتفاء بالعزل لعدم تعين الصدقه به بل يحتاج إلى تتحقق الأمرين، و هذه العبارة لو تمت دلالتها على لزوم الشرطين لدللت على الجواز في خصوص ما أخذه الجائز، لا فيما إذا أحال الجائز على الزارع أخذ الخراج، و سيوافيك هذا الأمر في التبيهات التي عقدها الشيخ (قدس سره).

و منها قوله (عليه السلام): «إن كان قبضه بكيل و أنت حضور» و هو أيضاً صريح في

(١) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٤

جواز شراء الصدقه و كفایه الكيل السابق. و الفقرتان الأوليان راجعتان إلى الصدقه، و الأخيرة إلى المقادمة بشهادة قوله: «و يجيئنا القاسم».

و قد أورد المحقق الأردبيلي (قدس سره) على الاستدلال بوجوه:

١. يحتمل أن يكون السندي غير صحيح، لاحتمال أن يكون أبو عبيدة غير أبي عبيدة الحذاء المشهور:
أقول: إن المعنوين بـ«أبي عبيدة» لا يتجاوزون عن ثلاثة أشخاص:

أحدهم صحابي و هو «أبو عبيدة الجراح» و هو عامر بن الجراح بن بلال، و هو أحد العشرة المبشرة بالجنة عند العامة، من السباقين في البيعة لأبي بكر في السقيفة.

و ثالثهم: قاسم، و هو أبو عبيدة المدائني، و هو قليل الرواية. (١)

و ثالثهم: أبو عبيدة الحذاء كثير الرواية، يروى عنه كثير من مشايخ الحديث، انتهى عددهم في معجم الرجال إلى ٢٧ شيخاً، منهم: هشام بن سالم الوارد في سند الحديث، فالمراد منه هو الحذاء لا غير بقرينه رواية هشام عنه.

٢. أنها لا تدل على شراء الخراج و المقادمة، إذ غايتها الدلالة على حكم الزكاة خاصة، و على فرض العموم فهو مخصوص بالشراء، و لا يصح قياس جواز هبتها وسائر التصرفات على الشراء.

يلاحظ عليه: أن الفقرة الثالثة صريحة في المقادمة بقرينه قوله: «يجئنا القاسم فيقسم لنا حظنا». و أما عدم ورود غير الشراء فيه فيكتفى في دفعه عدم القول بالفصل، مضافاً إلى أن ما يدل على جواز تملّك جوازات السلطان يدل على

(١) يروى عنه عمرو بن سعيد، يروى الكليني عنه في الكافي، ٤٦ / ١، كتاب الحجّة، الباب ٤ باب أنّ الأئمّة (عليهم السلام) إذا شاءوا أن يعلموا علموا، الحديث: ٣.

٩١٥ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

جواز أخذ الخراج بغير الشراء أيضاً، فأنّ جوائز السلطان كانت من الخراج غالباً.

٣. أنه لا تدلّ إلا على جواز شراء ما كان حلالاً بل ما كان مشتبهاً، وعدم جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه، ولا تدلّ على جواز شراء الرزكاء بعينها صريحاً، نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي العمل عليه لمنافاة العقل والنقل، ويمكن أن يكون سبب الإجمال منه فيه التقيّة.

يلاحظ عليه: أنّ السؤال عن إبل الصدقة وعنها وشرائها، فكيف يكون السؤال والجواب مجملًا؟! ولا وجه للتقيّة بعد قول القائل: إنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم.

٤. يحتمل أن يكون المصدق من قبل العدل.

يلاحظ عليه: أنه احتمال لا دليل عليه، وظاهر أنّ المصدق من جانب من يأخذ الأكثر من الحق الذي يجب عليهم، الذي ورد في الرواية.

٥. يحتمل أن يكون الشراء للاستنقاذ لا المعاملة الحقيقة بأنّ كان متعلّقها الصدقات المشتركة.

يلاحظ عليه: أنه خلاف الظاهر، وإن تمّ فلا. يتم في سؤال الراوى، إذ قال (عليه السلام): «اشتر ما لم يعلم كونه حراماً»، فالحق دلالة الصحيحة على فتوى المشهور.

وهناك طائفة من الروايات تدل على جواز شراء ما في يد العامل:

١. ما رواه إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». ((١))
والظاهر أنه يشتري مما هو عامل فيه لا ما هو غير عامل فيه كأملاكه

(١) الوسائل: ١٦٣ / ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

٩١٦ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

الشخصية فإنه بعيد جداً.

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل أشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: «يشترى منه». ((١)) و كيفية الدلالة فيها تتحد مع ما سبق.

٣. ما رواه ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم و يقول: ظلمني، فقال: «اشتره». ((٢))

فهذه الروايات تعرب عن أنّ وجه السؤال هو ظلم العامل بحيث لو لا ظلمه واكتفاء بالحق المضروب لما كان للسؤال وجه.

٤. ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السماء أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهما ما يعطى الناس؟»، ثم قال لي: «لم تركت عطاءك؟» قال: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي السماء أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»، ((٣))

قال المحقق الثاني (قدس سره): أنه نصٌ في الباب، لأنّه (عليه السلام) بين أنّ لا خوف للسائل على دينه إذا لم يأخذ إلا حقه.

وأورد عليه الأردبيلي (قدس سره) بأنه يمكن أن يكون من بيت المال ما يجوز أخذه و إعطاؤه للمستحقين، مثل أن يكون منذوراً أو وصيّة لهم بأنّ يعطيه ابن أبي السماء، ولا يقاس عليه الخراج الذي أخذه الظالم باسم الخراج ظلماً.

ولا يخفى أنّ بيت المال منصرف إلى الأموال المجلوبة إليه من طريق

(١) الوسائل: ١٦٣ / ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: ١٥٧ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٧

الزكوات والخارج. وصرفها إلى غيرها خلاف الظاهر.

وهناك طائفتان من الروايات وردت في تقبيل الأرض وأهلها من السلطان، وقد استدلّ بها الشيخ (قدس سره) وخفى على بعض الأعلام كيفية الاستدلال بها، وإليك الروايات:

١. ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القبالة: «أن تأتى الأرض الخربة فتقلبها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل لها قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل» - إلى أن قال - وقال: لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان». («١»)

٢. ما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال وبخرج النخل والأجاص والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أيشترى؟ وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه؟ قال: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشته وقبل به - منه». («٢»)

ووجه الاستدلال بالروايات كما ذكره السيد المحقق اليزدي (قدس سره) أنّ أخبار التقبيل على قسمين:

أحدهما: ما دلّ على جواز تقبيل الأرض من السلطان.

والثاني: ما دلّ على جواز تقبيل نفس الخارج.

والذى ينفع للمقام هو القسم الثاني إذ الأول إنما يدلّ على صحة نفس تقبيل الأرض وبعد ذلك فالخارج يكون عليه، فليس حينئذ معاملة على الخارج قبل أخذ السلطان.

(١) الوسائل: ٢١٣ / ١٣، الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ٢٦٤ / ١٢، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٨

والحاصل: أنّ الحدثين يدللان بوضوح على أنه يجوز للرجل أن يتقبل جزية رءوس الرجال وخرج النخل والأجاص والطير كما في الرواية الثانية، أو يتقبل جزية أهلها كما في الرواية الأولى.

والمراد هو الضرائب المضروبة عليهم من جانب السلطان وهو دين عليهم للسلطان، والرجل يتقبل هذا الدين من السلطان ويدفعه إليه حتى يأخذه منهم، وفي النتيجة يكون متصرفاً في الخارج بالمعنى الأعم - الشامل لجزية الرءوس وخرج النخل والأجاص والطير - بإذن السلطان.

وبذلك يعلم أنّ ما استدلّ به الشيخ (قدس سره) بغير هذين الحدثين في هذا القسم من الروايتين غير تمام، لأنّهما لا يدللان على أزيد من جواز تقبيل الأرض من السلطان وهو خارج عن محل البحث، وإليك متن الروايتين:

١. ما رواه الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان، ثم أؤاجرها أكرتى على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: «لا بأس به كذلك أعامل

أكترتى»). («١»)

٢. ما رواه إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم و تزارع الناس على الثالث والربع وأقلّ إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك». («٢»)
فإنّ غاية ما فيهما هو أن يتقبل الأرض من السلطان ويقبلها من الآخر، فالسلطان يرجع إليه، وهو يرجع إلى الزارع.

(١) الوسائل: ٢٠٨ / ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل: ٢٠٨ / ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث: ٣ و ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩١٩

ثم إنّ المحقق الإيرواني ذكر للروايات توجيهًا آخر، حيث قال: إنّ هذه الأخبار لا دلالة لها بوجه على جوازأخذ ما قبضه السلطان بعنوان الخراج، بل وكذا تقبل ما استقرّ له في الذمم، بل وكذا لا دلالة فيها على جواز تقبل الأرض منهم.

توضيح هذا: انه بعد مفروغية أنّ السلطان آخذ لا محالة عن مستعمل الأراضي الضرائب، تخلو الأخبار عن الدلالة على صحة المعاملة معه، فإنّ مساق هذه الأخبار هو السؤال عن أمور آخر لا عن جواز أصل التقى، بل جوازه فيها مفروغ عنه، ولعلّ جوازه لأجل أنّ السلطان يأخذ ما يأخذ البته، وبعد ذلك كل مستعمل الأراضي يرضون لا محالة أن يتقدم واحد و يضمن للسلطان ما هو آخذ منهم لا محالة، ثم هم يدفعون ما هو عليهم بهذا المتقبل، فإنّ ذلك أمان لهم من جور الجائزين و اعتداء المأمورين، فهم يدفعون بطيب النفس لهذا، وهذا يدفع عنهم جزاءً لما صنع وأداء لحق الإحسان. («١»)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من التوجيه لا يناسب ظاهر الحديدين اللذين اعتمدنا عليهما، بل يناسب بعض الروايات: كرواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قرية لآنس من أهل الذمة، لا أدرى أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم و عليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها إلى فاعطونى أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثرا، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: «لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل». («٢»)

ورواية أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها و القرية في أيديهم ولا يدرى

(١) تعليقة المحقق الإيرواني: ٦٦.

(٢) الوسائل: ٢١٢ / ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث: ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٠

هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدى خراجها فإذا حداها منهم و يؤدى خراجها و يفضل بعد ذلك شيء كثيرة، فقال: «لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك». («١»)

و ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: قال الشيخ (قدس سره) إنّ ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل، إنّ الحكم مختص بما يأخذه السلطان

، فقبل أخذه للخارج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمة مستعمل الأرض أو الحوالة عليه و نحو ذلك، و به صرح السيد العميد في ما حكى عن شرحه للنافع، ولكن حكى الجواز عن شرح المحقق الكركي (رحمه الله) و الشهيد على قواعد العلامة.

والظاهر هو الأعم مما أخذه أو ما قرر أن يأخذه، ويدل على ذلك أمران:
الأول: ما مرّ من صحيحة الحلبي وصحيحة إسماعيل بن الفضل، وقد عرفت أن الرجل يعامل مع ما في ذمه متقبل الأرضى و هو مما يأخذه السلطان في المستقبل لا مما أخذ.

الثاني: ما أفتى به المشهور من أن خراج الأشجار على المالك الأرض والأشجار لا على المساقى، ولكن يصح أن يشترط أن الخراج على المساقى، فعند ذلك يعامل المالك الأرض والأشجار ما في ذمته وينقله إلى المساقى.
نعم، يمكن الاستدلال على اختصاص الجواز بما هو أخص - بما سمعت من رواية أبي عبيدة الحداء حيث قال: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس». (٢)

(١) الوسائل: ٢١٢ / ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام المزارعه، الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢١

ولكن الاستظهار ضعيف، لأن التعبر بالأخذ والعزل بصورة الماضي لأجل كون المشتري يريد أن يشتري نفس ماله الذي يدفعه بعنوان الصدقة والخرج، فعند ذلك لا مناص إلا أن يعزل و يؤخذ ثم يشتري، و إلا كان مشترياً لمال نفسه و هو باطل.
و على ذلك لا فرق في جواز التصرف فيما من شأنه أن يأخذه السلطان بالمعاوضة والهبة وغير ذلك.

التنبيه الثاني: قال الشيخ الأعظم (قدس سره) هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محراً

، بمن يتقل إلية فلا استحقاق للجائز في أخذه أصلاً فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلا حل ذلك للمتقل إليه، أو يكون الشارع قد أምضى سلطنة الجائز عليه فيكون منعه عنه أو عن بدله المعرض عنه في العقد معه حراماً؟

و حاصل هذا التنبيه تعين حكم الأرضي الخراجية حال الغيبة، إذ لا شك أنها ملك لجميع المسلمين، وأن أمر التصرف فيها و في خراجها إلى الإمام (عليه السلام) وإنما الإشكال في حكمها حال الغيبة، و اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك و قد أنهاها السيد المحقق الطباطبائي (قدس سره) إلى ثمانية (١)، وإن كان بعضها احتمالاً لم يقل به أحد، و نذكر ما هو المهم من الأقوال:
القول الأول: لا يجوز التصرف في الأرضي ولا في الخراج إلا بإذن السلطان الجائز، فإنه ولـي هذا الأمر بعد غصبه للخلافة.

و ظاهر هذا القول حصر جواز التصرف بإذن الحاكم الجائز و عدم كفاية غيره، سواء كان الحاكم الشرعي موجوداً أم لا، و كان الرجوع إليه ميسوراً أم لا،

(١) حاشية السيد (قدس سره): ٤٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٢

و هذا هو المنسوب إلى الشيخ على بن هلال أحد أساتذة المحقق الكركي و الشهيد الأول في الدروس و الشهيد الثاني في المسالك، و إن ناقش الشيخ الأعظم في صحة النسبة، وأوضح كلامهم ببعض القرائن الحافحة به، قائلاً بأن مرادهم من قولهم: إنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقه و لا جوده و لا منعه و لا أخذ شيء منه، لأن ذلك حق واجب عليه. هو أنه لا يجوز من الحصه مطلقاً بأن يتصرف في الأرض من دون أجرة، لأن ملك المسلمين فلا بد لها من أجرة تصرف في مصالحهم (١)، و مع ذلك كله فقد - نقل السيد الطباطبائي أنه يظهر من الكفاية وجود القائل به، بل في الجوامـر نقله عن مشايخـ المعاصرـين حيث قال: و من الغـير دعـوى بعض مشايخـناـ المعاـصرـينـ اختـصـاصـ جـواـزـ الدـفـعـ فـيـ الـخـراجـ وـ نـحوـ بـالـجـائزـ مـلاـحظـةـ لـلتـقـيـةـ الزـمانـيـةـ، وـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الإـذـنـ مـنـهـمـ (عليـهمـ

السلام) في الدفع إلى غيره، ولاقتصار النص في المقام ونظائره على بيان حكمه في يد الجائز. («٢»)
ولا يخفى استهجان هذا القول.

القول الثاني: أنه مع إمكان الاستئذان من السلطان الجائز لا يجوز التصرف إلا بإذنه، ومع فقده أو عدم إمكان الرجوع إليه فإلى الحاكم الشرعي.

و كلا القولين لا يوفقاً لأصول الشيعة القائلين بعدم مشروعية حكمه الجائزين و تصرّفاتهم، و معه كيف يمكن جعل الاستئذان منه أصلًا؟! و عدم لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعي مطلقاً كما هو مقتضى القول الأول، أو مع إمكان الاستئذان من الحاكم الجائز كما هو مقتضى القول الثاني لا يجتمع مع أصول الشيعة.

القول الثالث: أنَّ الأمر موكل إلى الحاكم الشرعي و مع عدمه أو عدم

(١) المكاسب: ١/٢٢٠.

(٢) الجوامر: ٢٢/١٩٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٣

إمكان الاستئذان منه فالأمر موكل إلى الجائز، وعلى هذا فكفاية إذن الحاكم الجائز منوط بعدم الحاكم الشرعي أو عدم إمكان التوصل إليه.

و هذا القول هو الظاهر من صاحب المسالك، حيث فرق بين باب الأنفال و المقام، فالتصرُّف في الأنفال جائز بلا لزوم الاستئذان من الحاكم الشرعي، بخلاف المقام، و وجه الفرق أنَّهم (عليهم السلام) أذنوا لشيعتهم في التصرف في الأنفال في حال الغيبة، لأنَّ ذلك حقّهم فلهم التصرف فيه مطلقاً، بخلاف المفتوحة عنوة فإنَّها لل المسلمين قاطبة، و لم ينقل عنهم (عليهم السلام) الإذن في هذا النوع، و لأجل ذلك يجب الاستئذان في كل مورد عند الإمكاني.

القول الرابع: عطف الأراضي الخارجية على الأنفال وأنَّ الأمر أولاً إلى الحاكم الشرعي، لكنَّهم (عليهم السلام) لما أمضوا تصرف الجائز في المصالح الموجودة فلا يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي و إن أمكن.

و هذا هو الظاهر من بعض كلامات الشيخ، و لعلَّ هذا القول مخصوص بما إذا بادر الجائز إلى التصرف، و في هذا الموضع لا يحتاج إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي و إن أمكن، و يُشبه المقام بباب تصرف الفضولي و إجازة الولي له، و لعلَّ هذا هو المستفاد من الأدلة من حيث المجموع، لأنَّ مقتضى القاعدة كون الأمر إلى الإمام (عليه السلام)، إلا أنَّ المستفاد من بعض ما مرّ نفوذ تصرف الجائز من باب إذن الإمام (عليه السلام) عموماً لشيعة المعاملين معه، و هذا يختص بما إذا بادر الجائز إلى التصرف.

هذه هي الأقوال المهمة، و إنما المهم نقد القول الأول، فهناك روايات تدلُّ على جواز امتناع دفع الخراج إلى الجائز، و هي لا تجتمع مع حصر جواز التصرف بإذنه:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٤

منها: ما رواه زراره قال: اشتري ضریس بن عبد الملك و أخيه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحبس الباقى فأبى على، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له هو له»، فقلت له: إنَّه قد أداها، فغضَّ على اصبعه. (١)

و قد اختلفت كلماتهم في تفسير الحديث، فحمله صاحب «الحدائق» على كون الأرض مالاً شخصياً للناصب، أعني: هبيرة أو بعض بنى أمية، فيكون دليلاً على حلِّ مال الناصب بعد إخراج خمسه.

ولكن هذا الحكم غير مشهور بين الأصحاب فلا يصح حمل الرواية عليه.

و حمله الشيخ (قدس سره) على كون الأرز من مال المقاومة، وأما التخميص فلا خلاطه أو احتمال احتلاطه بالحرام فوجب تخميشه أو استحب، وجعله أوضح المحامل. (٢)

فلو صح هذا الحمل لدلّ على جواز المنع من الحاكم الجائر، ومعه كيف يمكن القول بانحصر جواز التصرف بإذنه؟! و منها: ما رواه على بن يقطين قال لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلًا فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني على أنه كان يجيئها من الشيعة علانة ويردّها عليهم في السر. (٣) فإنّ ما أخذ يمكن أن يكون من باب المقاومة والخارج، فالأمر بالرد

(١) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٢) المكاسب: ٧٤.

(٣) الوسائل: ١٤٠ / ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٥

لا يجتمع مع الانحصار.

ولكن هذا الحمل ضعيف لاستلزمـه جواز التصرف في الأراضي الخارجية مجاناً بلا دفع شيء لا إلى الإمام (عليه السلام) ولا إلى مصالح المسلمين، ويحمل أن يكون ما يردّه من الوجوه المحرّمة.

و منها: ما رواه عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الركاء قال: «ما أخذوا منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يرثّيه مرتّين». (١)

و منها: ما رواه أبوأسامة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عنها؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم و إنّما الصدقة لأهلها». (٢) فإنّ تجويز المنع لا يجتمع مع القول بالانحصار.

والذى يمكن فى المقام هو قوّة القول الأخير، إذ القدر المتيقن - مما ورد في باب جواز التصرف فيما يأخذه الجائز باسم المقاومة والخارج - هو أنه إذا بادر الجائز إلى التصرف يكفى استدائه، و كانت الأسئلة الواردة في هذه الروايات على هذا الأساس.

و منها: رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذى يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه...». (٣)

(١) الوسائل: ١٧٤ / ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: ١٧٤ / ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث: ٦.

(٣) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٦

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و عنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكتفيه الناس و يعطّيهم ما يعطى الناس؟» ثم قال لي: «لم تركت عطاءك؟» قال: مخافة على دينى، قال: «ما منع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعثائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً». (١)

فالظاهر منها أنّ الحكومة الجائزة بادرت إلى التصرف في الأراضي الخارجية و أخذ خراجها، ففي مثل ذلك أجاز الإمام (عليه السلام)

الشراء، وأما عند عدم تسلطها و مبادرتها إلى التصرف في الأرضى مع إمكان الوصول إلى الحاكم الشرعى فالرجوع إليه متى. ومنها: يظهر حكم مسألة أخرى، وهو براءة ذمة الدافع إذا دفع عند مبادرة الجائز، و تدل على ذلك رواية أبي عبيدة الحذاء، إذ لو لم يكن ما أخذ محتسباً على الزكاة لكان على الآخذ أن يرده إلى صاحبه.

و تدل عليه رواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم إن شاء». («٢»)

و منها: ما رواه النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: «ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، و ما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك». («٣»)

و منها: ما رواه عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزكاة قال: «ما أخذوا منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، و لا تعطوه شيئاً ما استطعتم، فإن المال

(١) الوسائل: ١٥٧/١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: ١٧٣/٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ١٧٣/٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١ و ٢.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٢٧

لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين». («١»)

و أيا ما يعارضه من رواية أبيأسامة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عنها؟ فقال: «لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم و إنما الصدقة لأهلها» («٢») فمحمل على الاستحباب.

التبية الثالث: قال الشيخ الأعظم (قدس سره): إن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقاسمة المأخذتين من الأرضى التي يعتقد الجائز كونها خارجية

و إن كانت عندنا من الأنفال و هو الذي يقتضيه نفي الحرج. («٣»)

هذا التبية معقود لبيان أحكام الخراج إذا وضع على غير المفتوحة عنوة، و هو على أقسام:

١. وضع الخراج على أرض أسلم أهلها طوعاً.

٢. وضع الخراج على الأرضى التي هي ملك للإمام (عليه السلام) من حيث إنه شخص خاص، و مثله وضع الخراج على أملاك أشخاص آخرين.

٣. وضع الخراج على الأرضى التي هي ملك للإمام (عليه السلام) بما هو إمام للأطفال، و مثله وضعه على مجھول المالك، فقد عرفت أنّ الشيخ الأعظم استظهر أنّ ظاهر الأخبار حلّ أخذ الخراج و المقاسمة المأخذتين من هذه الأرضى أخذنا بقاعدة نفي الحرج. و الظاهر عدم وجود الإطلاق في الروايات و لا في كلمات الأصحاب فإن

(١) الوسائل: ١٧٣/٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ٣ و ٦، و لاحظ ٤ و ٥ و ٧ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ١٧٣/٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ٣ و ٦، و لاحظ ٤ و ٥ و ٧ من هذا الباب.

(٣) المكاسب: ٢٢٤/١.

٩٢٨ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

الأخبار ليست بصدق البيان من تلك الناحية حتى يؤخذ بإطلاقها، بل هي بصدق بيان أنه يتعامل مع السلطان الجائر معاملة العادل، و ظاهرها اختصاص هذا التنزيل فيما إذا كان أخذ الخراج مشروعاً بالذات، لاما كان حراماً بالذات.

وبعبارة أخرى: هدف الروايات تصحيح تصرفات الجائر فيما يصبح أن يتصرف فيه العادل، لا تصحيح تصرفاته مطلقاً حتى فيما لا تصح فيه تصرفات العادل، فأخذ الخراج من الأراضي المزبورة لا يصح للعادل فكيف من ينزل منزلته؟
ويقوى المぬ فيما إذا كان المぬ مذهب نفس الجائر نظير الأخذ من الأراضي الشخصية.

وإن شئت قلت: إن الإعطاء والأخذ فيها إذا كانت الأرض خارجية واقعاً يصح توجيههما عن طريق التقىء، فالدافع والأخذ يتعاملان مع السلطان في هذه المجالات معاملة التقىء، وهذا بخلاف ما إذا كانت الأرض غير خارجية حتى على مذهب السلطان نفسه.
وغاية ما يمكن أن يقال هو التفصيل في هذا القسم من الأرض بين ما كان الآخذ موافقاً لمذهبه أوى السلطان، وبين كونه مخالفأ له، فالأول كالأنفال حيث إن الجائر يعتقد بصحة الأخذ و التعامل فيها ولا يفرق بينها وبين المفتوحة عنوة، ففى مثل ذاك المورد يمكن إلحاقها بالأراضي الخارجية واقعاً، و يشعر بذلك ترك الاستفصال في الروايات مع كثرة الابتلاء فلا تجد استفصالاً لا في أخبار الجوائز، ولا في أخبار تقبيل الأرض من السلطان و دفعها إلى غيره، ولا في أخبار اشتراء الخراج من السلطان، فإن كثرة الابتلاء من جانب، و عدم الاستفصال في واحد من هذه الروايات من جانب آخر، يشرف الفقيه على الجزم بالصحة فيما

٩٢٩ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

يعتقد الجائر صحة الأخذ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

ويؤيد ذلك عنوان المسألة في كلامهم بـ «ما يأخذه السلطان باسم الخراج و المقاسمة يجوز شراؤه أو المعاملة عليه» فإن ظاهره أنه كذلك و إن لم يكن خراجاً واقعياً شرعاً.

ويشعر بذلك ما في صحيحة أبي بصير، و محمد بن مسلم جمِيعاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنهم قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». (١)
فإن ظاهر الرواية هو الإطلاق في ناحية الأرض مشروطاً بكونها مما دفعها إليه السلطان.
نعم، هي منصرفة عمما إذا كان الخراج مخالفأ لمعتقده.

التنبيه الرابع: هل الحكم بجواز شراء ما في يد السلطان و قبول هبة يختص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة

و تتحققها له كالخلفاء قبل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) و من بعدهم كالخلفاء من بنى العباس، أو تكتفى سلطنته على قطر من الأقطار كالسلاجقة في إيران، والأدارسة في المغرب، أو يكتفى أدنى تحقق سلطنته بالشخص و إن كان يعد خارجاً على حاكم الوقت؟
الظاهر أن المراد هو السلطان الذي خضعت له الأعناق و صار سلطاناً رسمياً حسب الظروف المختلفة، من دون فرق بين كونه مدعياً للرئاسة العامة و تتحققها له أو كونه ذات رئاسة رسمية لقطر من الأقطار.

(١) الوسائل: ١٢٩ / ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث: ١.

٩٣٠ الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

نعم، لا يشمل الخارج على السلطان ما دام يعد عمله خروجاً، إلا إذا استقررت سلطنته و صار من أصحاب السلطة الرسمية.
ثم إن الحكم المزبور هل يختص بالسلطان المخالف للمعتقد، لصلاحيته لذاك المقام و ما يتبعه من الأفعال فلا يعم المخالف غير

المعتقد لصلاحيته واستحقاقه للمقام - ولا المؤمن - سواء كان معتقداً الصلاحية و هو النادر أم غير معتقد بها كما هو الشائع - ولا الكافر أو لا يختص؟ وجهان: يرجح الثاني بوجهين:

١. لزوم الحرج في القول بالاختصاص.

٢. دعوى الإطلاق في بعض الروايات كما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القبالة: «أن تأتى الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها». (١)

و ما رواه حمّاد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم جمِيعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّهُما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كُلْ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، أَنَّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». (٢٢) و الوجهان ضعيفان: أَنَّما الأول، فلما ذكره الشيخ (قدس سره) من لزوم المحرج على كل تقدير، لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن يأخذ كثيراً من وجوه الظلم المحرّم

(١) الوسائط : ٢١٣ / ١٣ ، الياب ١٨ من أمهات المذاهب، الحديث : ٣.

(٢) الوسائل: ٦/١٢٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث: ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣١
 منضماً إلى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور وغيرها، فلا بد إما من الحكم بحل كله لدفع
 الحرج، وإما من الحكم بكون ما في يد السلطان وعماله من الأموال المجهولة المالك.
 والأولى أن يقال: إن لا نتصور الحرج في ترك المعاملة مع السلطان مطلقاً حتى في ما يأخذه من الأراضي الخراجية، وتحليل في هذا
 القسم لأجل التسهيل، لأن عدمه يستلزم الحرج.

و أمّا الآخر فلعدم الإطلاق، إذ ليست الروايات في مقام البيان من تلك الجهة. أمّا رواية الحلبـي («١») فهي مقام بيان جواز إدخال خراج الأهل و الرؤوس في تقبل الأرض. و أمّا صحيحة محمد بن مسلم («٢») فهي في مقام بيان أنّ الزكاء بعد دفع المقاومة لا قبله. و مثل ذلك كـلُّ ما ورد من الروايات حول جواز شراء ما في يد السلطان فإنـها ناظرة إلى حـيـثـيـةـ خـاصـيـةـ و هـيـ جـواـزـ الشـرـاءـ معـ الـعـلـمـ بـأـنـ العـامـ،ـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ.

يلاحظ عليه: أن المسألة معونة في بعض الكلمات باسم الخراج و المقاسمة لا «بشبهة المقاسمة» اللهم إلا أن يدعى وحدة العنوانين معنٍ .

و بذلك يظهر أنَّ ما فضلَ به الشيخ (قدس سره) بين المخالفِ المعتقدِ والمخالفِ غيرِ

(١) الوسائط: ٢١٣ / ١٣، الباب ١٨ من أبواب المزارعه، الحديث: ٣.

(٢) الوساثاً : ٦ / ٢٢٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات ، الحديث : ١.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٢

المعتقد قاتلاً بالجواز في الأول لوجود شبهة الاستحقاق فيه وبالعدم في الثاني لعدمها فيه، غير تمام.

و التحقيق هو انصراف الروايات إلى كل سلطان يأخذ الخراج باسمه، سواء كان مخالفًا أم موافقًا، مسلمًا أم كافرًا. وأما من يأخذ باسم آخر فلا تنصرف إليه الروايات، ووجه التفصيل هو اختصاص الروايات بمن يأخذ باسم الخراج لا باسم آخر كما لا يخفى.

التبية الخامس: لا يعتبر في حل التصرف في الخراج المأخوذ، أن يكون المأخوذ منه معتقدًّا لاستحقاق الآخذ للأخذ

، بل يعم المعتقد كالمخالف وغير المعتقد كالمؤمن، لورود بعض الروايات في مورد المؤمن غير المعتقد كرواية أبي عبيدة الحذاء وغيرها. (١)

نعم لو كان جواز التصرف لأجل قاعدة الإلزام: «ألزمونهم بما ألمزوا به أنفسهم» لصار للاختصاص وجه، لكن المستند هو الروايات التي تحقق فيها الإطلاق من جانب الآخذ والمأخوذ منه.

التبية السادس: ليس للخرج قدر معين

، بل المناطق فيه ما تراضي به السلطان و مستعمل الأرض، لأن الخراج هو أجرة الأرض فيكون متوطناً برضى المؤجر و المستأجر. نعم يجب أن لا تكون الأجرة زائدة على قدر طاقة الزارع، فلو جعل أزيد من ذلك فلا يمضي، إذ ليس هو مالكاً حقيقةً حتى تتوقف صحة المعاملة على رضاه بأى وجه حصل، بل هو لأجل ولاته على المسلمين، ولا ولاته له إلا على القدر الذي فيه صلاح الزارع، وعلى ذلك فالإجارة زائدة على هذا القدر غير

(١) الوسائل: ١٦١ / ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٣

نافذة إلا إذا رضي الزارع، وعلى ذلك فلو لم يرض الحاكم إلا بالقدر الزائد على الصلاح و عمل الزارع في الأرض اضطراراً لأجل أن ارتحاله عن القرية يعد أمراً حرجياً أو ضررياً، فليس عليه إلا أجرة المثل.

كما أنه إذا أجبره الحاكم على العمل بإجارة زائدة فعليه أجرة المثل، كما هو شأن كل معاملة باطلة. فإن قلت: إن المالك بإجباره قد أسقط احترام ماله فعليه لا يصح له أخذ الأجرة مطلقاً.

قلت: إنه إنما يجري إذا كان المجبر مالكاً حقيقةً، ول肯ه في المقام أمين المالك و ولية ولا. يجب إجباره ضرراً على المالكين الحقيقيين.

ثم إن المحقق الإيرواني (رحمه الله) حمل قول الإمام (عليه السلام) -: «على قدر طاقتهم» - على أنه إشارة إلى سيرة الوالي و رفقه برعيته، و معلوم أن الوالي العادل لا يجحف في المعاملة، فتكون الرواية أجنبيه عن التعريف لكيفية معاملات الجائز، فإن كان هناك إطلاق في إمضاء معاملات الجائز بحيث يشمل ما كان منها ضررياً قلنا به و لم يزاحمه دليل نفي الضرر إذا كان الضرر الوارد على الرعية وارداً عليهم بإقادتهم، لأنهم علموا بأن المعاملة ضررية فأقدموا عليها. (١)

ولا يخفى أن حمل الرواية على ما ذكر ليس بأظهر من حمله على بيان الكيفية و أن هذا الشرط شرط لازم يجب مراعاته للوالي أيًا من كان.

التبية السابع: هل يتشرط في من يصل إليه الخراج، أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية، أو يقطعه الأرض الخاجية إقطاعاً أن يكون مستحقاً له أو لا؟

اختار المحقق الكركي (قدس سره) عدمه ناسباً له إلى إطلاق الأخبار والأصحاب وليس

(١) تعليقة المحقق الایروانی: ٦٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٤

للمسألة حدود واضحة في كلمات الأصحاب حتى يمكن ادعاء الاتفاق فيها فنقول:
لا شك أنه لا يشترط الاستحقاق في الموارد التي لا يعد الاستحقاق ملائماً للجواز فيها كالموارد التالية:

١. شراء نفس الأرض إذا قلنا بذلك.

٢. تقبيل الأرض في مقابل خراجه.

٣. تقبيل خراج الرءوس وجزيتها.

٤. شراء نفس الزكاة.

٥. شراء الخراج والمقاسمة والمعاوضة عليها.

وقد دلت الروايات على جواز التصرف فيها تنزيلاً ليد الجائز متزلاً يد العادل.

إنما الكلام فيما إذا أعطاه الجائز شيئاً من الخراج على وجه الهبة والصدقة، أو أقطعه الجائز، فهل يشترط الاستحقاق أو يكفي رضى الجائز؟ الظاهر هو الأول، أخذنا بقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في قطاع عثمان و هباته لغير المستحقين، حيث خطب (عليه السلام) في اليوم الثاني من بيته: و الله لو وجدتَه قد ترُوّجَ به النساء، و ملِكَ به الإماء، لرددتُه، فأنَّ في العدل سعةً، و مَنْ ضاقَ عليه العدل، فالجورُ عليه أضيق. (١)

و معنى قوله (عليه السلام): «و من ضاق عليه العدل» هو أنَّ من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو عن تدبيره بالجور أشد عجزاً، فإنَّ الجور مظنة أن يصادم و يصد عنه.

(١) نهج البلاغة: ٥٧، الخطبة ١٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٥

وقال (عليه السلام): «ألا و إنَّ كل قطعة أقطعها عثمان، و كل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود على بيت مال المسلمين، فإنَّ الحق القديم لا يبطله شيء». (١)

وقد صار هذا الحكم سبباً لقيام العصاة ضد حكومته (عليه السلام) و أوردوا عليه ما أوردوا.

نعم يمكن أن يقال: إنها منصرفة إلى القطاع الكثيرة والأموال الطائلة التي أحدثت كنوزاً عظيمة، لا الأموال الطفيفة المعطاء للعاديين من الأشخاص وإن كانوا غير مستحقين، و ذلك لإطلاق أدلة حل جواز السلطان من غير تفصيل بين المستحق وغيره كما سألتني.

ويستأنس لأصل الحكم بما ورد في رواية الحضرمي: «ما من ابن أبي السماء أن يبعث إليك بعطائك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال». (٢)

وأشكّل عليه الشيخ (قدس سره) بأنه إنما يدل على أنَّ كل من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنَّ كلَّ من لا نصيب له لا يجوز أخذه، و حاصله: أنَّ القيد بمتنزلة الوصف وليس له مفهوم. و لكن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، و هو أنَّ علة الجواز هي كونه ذا نصيب و ينتفي بانتفاءه.

و يدل على المقصود ما ورد في رواية عبد الله بن الفضل، عن أبيه في حديث أنَّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه و أتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلقه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دناني، فقال موسى بن جعفر

(عليه السلام): «وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أَرَى مَنْ أَزَوَّجَهُ بِهَا مِنْ عَزَابِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة: ١٨٦ / ١.

(٢) الوسائل: ١٥٧ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٦

لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً. (١)

نعم هناك إطلاقات في جواز السلطان تدل على ترك الاستفصال على الجواز مطلقاً، ونحن نشير إلى بعضها:

١. ما رواه أبو ولاد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويسن إليني، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: «كل وخذ منه فلك المينا وعليه الوزر». (٢)

٢. ما رواه أبو المعزا قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: و أحج بها؟ قال: «نعم». (٣)

٣. يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه: «أنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) كَانَا يَقْبَلُانِ جَوَازَيْ مَعَاوِيَةَ». (٤)

٤. ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه يقول: «جواز العمال ليس بها بأس». (٥)

٥. ما رواه أحمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس بجواز السلطان». (٦)

وهذه الروايات وإن كانت قابلة للتخصيص بما دل على شرطية الاستحقاق، لكن يمكن التحفظ على الإطلاق في الموارد التي لا تعد الهبة أمراً مجنحاً.

(١) الوسائل: ١٥٩ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١.

(٢) الوسائل: ١٥٩ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١١ و ١.

(٣) الوسائل: ١٥٦ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٤ و ٥ و ١٦. و يدل على ذلك الحديث ٨ من هذا الباب.

(٤) الوسائل: ١٥٦ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٤ و ٥ و ١٦. و يدل على ذلك الحديث ٨ من هذا الباب.

(٥) الوسائل: ١٥٦ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٤ و ٥ و ١٦. و يدل على ذلك الحديث ٨ من هذا الباب.

(٦) الوسائل: ١٥٦ / ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢ و ٤ و ٥ و ١٦. و يدل على ذلك الحديث ٨ من هذا الباب.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٧

فالحق أن للخروج و المقاسمة موارد خاصة، فأمر السلطان الجائز لا يحل الحرام، فمن حرم عليه التصرف في الخراج فتحليله لا يصيده حلالاً.

و أقصى ما يستفاد من أدلة ولاية الجائز أن تصرفاته ممضاة حيث يجوز التصرف لا أنها ممضاة حتى فيما لا يصح التصرف فيه. ثم إن الشيخ (قدس سره) جعل التصرف في الزكاة أشكال من التصرف في الخراج، ولم يعلم له وجه، فأن لكل من الزكاة و الخراج مصرفًا معيناً، فلو كان الاستحقاق شرطاً فهو شرط في كلا الموردين فلا يكون التصرف في أحدهما أشكال من الآخر.

التبيه الثامن: في تعريف الأراضي الخراجية:

اشارة

يشترط في اتصافها بالخارجية أمور ثلاثة:

الأمر الأول: كونها مفتوحة عنوة

اشارة

، وهذا هو الشائع من بين الأراضي الخارجية، ولها أقسام أخرى نشير إليها:

١. إذا صولحوا على أن تكون الأرض لل المسلمين فتعد الأرض من الأراضي الخارجية.
٢. إذا صولحوا على أن تكون الأرض للإمام (عليه السلام) فتكون الأرض من الأنفال.
٣. إذا صولحوا على أن تكون الأرض لهم ولكن عليهم سهم من الثالث أو الرابع أو غيرهما من حاصل الأرض بحيث تكون الجزية حقاً لل المسلمين في الأرض، وهذه أيضاً من الأراضي الخارجية.

و الخارج يتبع الأرض ولو انتقلت الأرض إلى غيرهم تتبعها الجزية وإن كان مسلماً، وإطلاق الجزية عليه توسع، بل هو حق لل المسلمين تعلق بالأرض فمن تكون له اليد على الأرض يكون مسؤولاً عن أداء الخارج.

٤. إذا صولحوا على أن تكون الأرض لهم و عليهم الجزية من باب الرءوس،

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٨

فالأرض تكون ملكاً للمتصالح. وبذلك تقف على مفاد بعض الروايات:

١. صححه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن السباطي، وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال: «إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدى عنها ما عليها من الخارج» قال عمار: ثم أقبل على فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك». (١)

٢. وما رواه محمد بن مسلم قال: سأله عن شراء أرضهم؟ فقال: «لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى فيها كما يؤدىون فيها». (٢)

٣. وما رواه أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة، فقال: «لا بأس بها فتكون إذا كان بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدىون - الحديث». (٣)

فهذه الروايات تدل على أنه يجوز بيع الأراضي الخارجية و شراؤها إذا قام المشتري بأداء الخارج، الظاهر أن هذه الروايات واردة في القسم الثالث على أن تكون الأرض لهم و عليهم الخارج من الأرض بالثالث أو الرابع ففي مثل ذلك يصح البيع مع تعلق حق المسلمين بها.

وبذلك تقف على عدم المنافاة بينها وبين ما دل على أن الأراضي الخارجية لا تصلح للشراء، نظير: روایة الحلبی قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٧.

(٣) الوسائل: ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٨.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٣٩

اليوم، ولمن لم يخلق بعد»، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء ولـي الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإنـ أخذـهاـ منهـ قالـ: «يرـدـ عـلـيـهـ رـأـسـ مـالـهـ، وـ لـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـ غـلـتـهـ بـمـاـ عـمـلـهـ». («١») وـ ماـ روـاهـ أبوـ الرـبيعـ الشـامـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قالـ: «لاـ تـشـتـرـ مـنـ أـرـضـ السـوـادـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ ذـمـيـةـ فـانـمـاـ هـوـ فـيـ إـلـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ». («٢»)

نعم، الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً لا عنوة ولا صلحاً لا شيء عليهم سوى الزكاة إذا بلغت ثمارها حد النصاب، ولكن إذا تركوا عمارتها فللإمام (عليه السلام) أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث وإن لم تبلغ حد الموات. ومع ذلك فالرقبة لا تخرج من ملك صاحبها فعلى الإمام دفع الأجرة لصاحبها وصرف ما زاد في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الحلّ، وكأنّ وجه التجويز مطلوبية عمارة الأرض وكرامة تعطيلها.

و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: «الصدقه»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: «فليؤدّ إلى حقه». («٣») وبذلك يخصص ما دلّ على عدم جواز التصرف في ملك الغير، كما أنه يخصّص ما دلّ على أنّ «من أحيا أرضاً فهو له» بحمله على غير ما كان ملكاً لمن أسلم طوعاً وترك عمارة الأرض، والتفصيل موكول إلى محله.

(١) الوسائل: ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل: ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث: ٣.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٠

الطرق إلى إثبات كون الأرض مفتوحة عنوة

لاـ شـكـ فـيـ كـفـيـةـ الـعـلـمـ وـ شـهـادـةـ الـعـدـلـينـ وـ الشـيـاعـ الـمـفـيـدـ لـلـاطـمـنـانـ بـنـاءـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ كـافـيـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ كـالـوقـفـ وـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ. وـ الـأـقـوىـ كـفـاـيـةـ القـوـلـ الـوـاحـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ عـدـاـ الـمـرـافـعـاتـ وـ الـهـلـلـ وـ أـشـبـاهـهـماـ. آنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـأـمـورـ الـأـخـرىـ، وـ إـلـيـكـ بـيـانـهـاـ:

١. قول المؤرخين، بناء على أن قولهم في هذا المجال كقول اللغوي في مجال اللغة.
٢. استمرار السيرة على أخذ الخراج من الأرض.
٣. حمل فعل الجائز على الصحة.

أمـاـ الـأـوـلـ، فـالـمـشـهـورـ عـدـمـ حـجـيـةـ قـوـلـهـمـ، وـ لـذـاـ قـالـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (قـدـسـ سـرـهـ): إـنـ إـثـبـاتـ حـجـيـةـ أـقـوالـهـمـ دـوـنـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ، وـ لـكـنـ السـلـبـ الـكـلـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـإـنـصـافـ فـاـنـ يـدـ التـحـرـيفـ وـ إـنـ لـعـبـتـ فـيـ التـارـيـخـ دـوـرـاـ كـبـيـراـ فـرـيـنـتـ الـمـفـسـدـ وـ شـوـهـتـ الـمـصـلـحـ، لـكـنـهـاـ غالـبـاـ لـعـبـتـ فـيـ مـجـالـ السـيـاسـةـ وـ الـحـكـمـ وـ الـفـضـائـلـ وـ الـمـثـالـ وـ الـأـمـورـ الطـائـفـيـةـ وـ الـقـبـيلـيـةـ، وـ أـمـاـ الـمـسـائـلـ الـأـخـرـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الدـاعـيـ لـلـتـحـرـيفـ إـلـاـ خـطـأـ وـ اـشـتـبـاهـاـ، فـلـأـجـلـ ذـلـكـ لـوـ تـطـابـقـتـ التـوـارـيـخـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ عـلـىـ أـمـرـ رـبـيـماـ يـحـصـلـ مـنـ الـاطـمـنـانـ وـ هـوـ عـلـمـ عـرـفـ حـيـةـ بلاـ شـكـ فـلـوـ اـنـفـقـتـ كـلـمـةـ الـمـؤـرـخـينـ الـقـدـماءـ مـنـ الـكـلـبـيـ وـ الـيـعقوـبـيـ، وـ الـبـلـادـرـيـ، وـ اـبـنـ قـتـيـةـ، عـلـىـ كـوـنـ بـلـدـةـ مـعـيـنـةـ مـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ فـيـ حـصـلـ طـبـاـ الـاطـمـنـانـ بـالـمـخـبـرـ بـهـ وـ لـيـسـ لـلـفـقـيـهـ الـإـعـرـاضـ عـنـ ذـلـكـ. («١»)

أمـاـ الـثـانـيـ، فـلـوـ أـرـيدـ مـنـ هـيـةـ الـجـائزـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـهـ، أـوـ سـيـرـةـ الـمـتـعـالـمـينـ مـعـ

٢٣٠ / ١) المكاسب:

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤١

الجائز فيما يأخذه معاملة الخراج فليس بشيء، لأن الجائز يأخذ الخراج من الأراضي الخاجية و الأنفال والأملاك الشخصية، كما أن معاملتهم مع ما يأخذه السلطان معاملة الخراج لا تنحصر بالأراضي الخاجية، بل تعم غيرها.
ولو أريد منه سيرة المسلمين على أخذ الخراج من هذه الأراضي فهو جيد.

و إن شئت قلت: إذا كان عليها يد المسلمين بشهادة يد الجائز عليها، فكون يد السلطان عادية لا يضر بيد المسلمين، غاية الأمر أن تصرف الجائز و نيابته عن المسلمين عادية و لا يضر بثبوت يد المسلمين عليها، فإذا جرت سيرة المسلمين و ثبوت يدهم على الأرض فتعد خراجية، و إن كانت تعد تصرفات نائبهم عادية.

أضف إلى ذلك أنه إذا اعترف الزارع أنّ الأرض خراجية فيجب ترتيب الأثر عليه: «إذا لم ينكره باللسان».

و أَمَّا الثالث، فإنْ أُريد حمل فعل السلطان على الصحة فهو باطل، فأن التمسك بأصله الصحة إنما يصح إذا دار الأمر بين كونه صادراً على وجه الصحة أو الفساد، و إنما إذا كان الصدور على كل تقدير فاسداً، فلا وجہ للحمل على الصحة فإن الأرض لو كانت خراجية في الواقع فأخذ الخراج أيضاً حرام.

نعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان، وهو من يقع في يده شيء من الخارج فيحيل إذا كانت الأرض خارجية دون غيرها، ولكن أمر آخر لا يجب صحة عمل السلطان.

فإن قلت: إن أخذه من الأرضي المترابطة أفالٌ فساداً من أخذه عن غيرها فتحمل على الأقل فساداً.

قلت: أجب عنه الشيخ (قدس سره) بأن ذلك فيما إذا تعدد العنوان، كما إذا دار

٩٤٢ الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص:

عمل الرانى بين كونه زناً عن إكراه أو عن رضاً، لا في مثل المقام فإنّ مناط الحرمة في كلتا الصورتين واحد، وهوأخذ مال الغير من غير استحقاق. ولكن الأولى أن يقال إنّ وحدة العنوان و تعدده إنما يؤثر إذا كان الفاعل معتقداً بذلك كما في المسألة المزبورة، لا في مثل المقام فإنّ الأراضي عنده ذات حكم واحد.

أضاف إلى ذلك أنّ أصلّه الصحة إنما تثبت بعض الآثار و هو جواز التصرّف فيما يأخذه السلطان، و أمّا كون الأرض خارجية يترتب عليه كل مالها من الآثار فلا يمكن أن يراد حمل فعل المسلمين على الصحة بادعاء أنّ يد الجائر يد جهة لا يد ملكيّة.

الأمر الثاني: أن يكون الفتح باذن الامام (عليه السلام)

تبریزی، جعفر سبحانی، الموهاب فی تحریر أحكام المکاسب، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ الموهاب فی تحریر أحكام المکاسب؛ ص: ۹۴۲

هذا كله حول المنشور من الغائم، إنما الكلام في المقام في الأرضي، فهل يجري فيها هذا التفصيل أم لا؟ يظهر من المحقق في «الشرع» كون المفتوحة عنوة للمسلمين من غير فرق بين فتحها بالإذن و عدمه.

قال (قدس سره) في «الشراح»: والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها، ولو مات لم يصح إحياءها، لأنَّ المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة. (١)

(١) الشراح: ٢٧١، كتاب إحياء الموات.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٣

و هذا هو الظاهر، لتضافر الروايات على أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقيد بكونه بإذن الإمام (عليه السلام) كما في مرسلة حمَّاد بن عيسى عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «... والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهى موقوفة متوكلاً في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق (الخارج): النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرُّهم». (٢)

و نظير ذلك ما ورد في أراضي السواد التي هي أرض العراق كرواية الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» فقلت الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولـي الأمر أن يأخذها أخذها»، قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل». (٣)

و ما استدلَّ به على التفصيل بين الإذن و عدمه منصرف إلى المنقول من الغنائم، ك الصحيح معاویة بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللنَّبِيِّ، وقسم بينهم ثلاثة أخماس؛ وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركيَّن، كان كلَّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب». (٤)

و مرسلة العباس الوراق، عن رجل سمَّاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا

(١) الوسائل: ١١ / ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: ٦ / ٣٦٣، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث: ٣.

الموهوب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٤

غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلَّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس». (١)

على أنَّ الظاهر من روایة معاویة بن وهب هو التفصيل بين المأْخوذ عن قتال و المأْخوذ عن غيره بحكم قوله (عليه السلام): «و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركيَّن كان كلَّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» لا التفصيل بين الإذن و عدمه.

توضيح ذلك: إنَّ الراوى فرض أنَّ السرية يبعثها الإمام (عليه السلام) فيصيرون غنائم، ففي هذا الفرض فضل الإمام (عليه السلام) بين ما لو قاتلوا وبين ما لو لم يقاتلوا، و ليست الرواية ناظرة إلى ما لو لم يكن هناك إذن أبداً.

ثمَّ لو لم نقل بالانصراف و قلنا بالإطلاق، فالنسبة بينهما و بين ما دلَّ على أنَّ حكم الأرضين المفتوحة عنوة للمسلمين بلا تقيد بالإذن، عموم من وجهه، فالأخير خاص لاختصاصه بالأرض المفتوحة عنوة، و عام بالنسبة إلى صورتي الإذن و عدمه، و الحديثان خاصتان لأجل التقيد بإذن الإمام (عليه السلام) و عما من حيث الأرض و عدمه، فيتعارضان في الأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام (عليه السلام) و يتتسقان، فيرجع إلى إطلاق الآية حيث تعدد الغنائم ملِكًا للمسلمين سوى الخمس، و لكن كون الخمس من الأرضي للإمام (عليه السلام) هو كون خراجها له، كما أنَّ كون الباقى للمسلمين كذلك.

و قد أشار الشيخ (قدس سره) إلى ما ذكرناه في آخر كلامه فقال: إنَّ عموم ما دلَّ من الأخبار الكثيرة على تقيد الأرض المعدودة من

الأنفال بكونها ممّا لا يوجف عليه بخيل ولا ركب و على أنّ ما أخذ بالسيف من الأرضين يصرف حاصلها في صالح المسلمين، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق، فيرجع إلى عموم قوله تعالى:

(١) الوسائل: ٣٦٩ / ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث: ١٦.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٥

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِتَذِي الْقُرْبَىٰ) (١) فيكونباقي المسلمين، إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصاً وإنما.

وهنا احتمال آخر ذكرناه في كتاب الخمس عند البحث عن اشتراط الإذن، حاصله: أن المراد من الإمام في مرسلة الوراق أو صححه معاوية بن وهب ليس هو الإمام المعصوم (عليه السلام)، ولا الفقيه العادل، بل هو مطلق الحكم على القطر الإسلامي، ففي مثل هذا المورد يفصّل بين الإذن وعدمه، فإذا كان القتال بإذنه يغنم المقاتلون سوى الخمس، وفي غيره يكون للحاكم بما له من الحكم والإمامية، والهدف من هذا التفصيل هو التحفظ على نظم المجتمع الإسلامي.

وبذلك يقع التصالح في كثير من الروايات التي استدلّ بها على عدم شرطية الإذن حتى في المنقول من الغنائم، وذلك لأنّ عدم إذن المعصوم غير عدم المطلق ولو عن المدعي للحكومة، ففي الروايات التي تمسّك بها على عدم الإذن، الإذن موجود ولو عن مدّعي الحكومة، فلاحظ الروايات التالية:

١. ما رواه الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فسيب غنيمة، قال: «يؤدّى خمساً و يطيب له». (٢)

٢. ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: «فالغنائم والفوائد ... مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرميّة الفسقة فقد علمت أنّ أمواجاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ٣٤٠ / ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٨.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٦

لإصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضياعته تقوم بمئنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمئنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك». (١)

وبما أنّ كلّ الأراضي المفتوحة في زمن الخلفاء كان الغزو فيها صادراً عن إذنهم اكتفى الشارع بهذا الإذن وإن لم يكن هناك إذن من الإمام المعصوم (عليه السلام)، فلا بعد في أن يكتفى الإسلام - لصالح اجتماعية - بإذن غير المعصوم وإن لم يكن فقيهاً عالماً، كما اكتفى به في المعاملة مع ما يأخذنـه الجائز.

وبذلك يستغني عن كثير مما تمسّك به الشيخ (قدس سره) وغيره على إثبات وجود الرضى والإذن من المعصومين (عليهم السلام) في الفتوحات الواقعـة في زمانـهم.

الأمر الثالث: إن ثبتت كون الأرض المفتوحة عنـه بإذن الإمام (عليه السلام) محيـاه حال الفتح

. فإنّ كانت مواتاً كانت للإمام، و دليل هذا الاشتراط انصراف الروايات إلى المـحـيـاه.

و إن شئت قلت: الرواية منصرفة إلى أموال الكفار المغنومة و ليست الموات من أموالهم، بل من أموال الإمام (عليه السلام).
ويظهر من الشيخ (قدس سره) أن للإمام من الأرض المعمورة الخمس، وهو محل تأمل لعدم ذكر منه في الأراضي الخراجية، والآية منصرفة إلى ما يحييه العسكر، وكذا ما ورد من الروايات الدالة على الخمس مثلها.
ثم إنّه إذا ماتت الحياة حال الفتح، فقد عرفت عن الشيخ (قدس سره) بقاءها على ملك المسلمين نافلاً عدم الخلاف من السرائر أولاً،
ولاختصاص أدلة الموات بما

(١) الوسائل: ٣٥٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٥.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٧
إذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه.

ولكن الظاهر خلافه، وأنها إذا خربت فالظاهر خروجها عن ملك المسلمين ودخولها في ملك الإمام (عليه السلام) كما هو الحال في
سائر الأراضي المحيطة غير الخراجية، لتحكم الإطلاقات الواردة في باب الأنفال، ومعها لا يصح استصحاب الملكية للمسلمين، ويؤيد ذلك ما يدل على تملك الحياة بعد ما كانت مسبوقة بملك الغير، ولكنها تركها وصارت خربة، وإليك ما يدل على الحكم
بطلاقه:

١. ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأنفال ما لم يوجد في بخيل ولا ركاب، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء». (١)

٢. مرسلة حماد بن عيسى، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: «و للإمام ... إلى أن قال: و له بعد الخمس الأنفال، و
الأنفال كل أرض خربة باد أهلها ... و كل أرض ميتة لا رب لها». (٢)

٣. ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم
صوالحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأطفال لله ولرسوله، فما كان لله فهو
للرسول يضعه حيث يحب». (٣)

٤. ما رواه معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما

(١) الوسائل: ٣٦٤ / ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٣٦٤ / ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: ٣٦٧ / ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث: ١٠.

الموهاب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٨

رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فأنّ عليها الصدقه، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فآخرها، ثم جاء بعد يطلبها فأنّ الأرض لله وليمن عمرها». (١)

وهناك ما يخالفه بعض الروايات مثل ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة
فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: «الصدقه»، قلت: «إن كان يعرف صاحبها، قال: «فليؤدّ إليه حقه». (٢)

ثم إنّه يثبت كونها محيّة حال الفتح بما يثبت به كونها مفتوحة عنوة، وقد سبق الكلام فيه.

ولو شك في كونها محياة حال الفتح أم لا، فهل تكفي أصالة عدم كونها محياة حال الفتح أو لا؟
و حاصل الكلام: أن الأرضى المفتوحة عنوة المحياة فعلًا - غير المعلوم كونها محياة حال الفتح أم لا - على أقسام:
١. ان تكون في يد مدع للملكية حكم بها له، ويستكشف كونها مواتاً حال الفتح.
٢. ما لا يد لمدعى الملكية عليها، فهي مرددة بين أمور:
الف. كونها محياة حال الفتح أيضًا فنصير ملكاً للمسلمين.
ب. كونها مالاً للإمام (عليه السلام) لاحتمال كونها تركة من لا وارث له.
ج. كونها ملكاً لشخص آخر مجهول لا نعرفه، ففي مثل ذلك يتحمل القرعة.

(١) الوسائل: ١٧ / ٣٢٨، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ١٧ / ٣٢٨، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث: ٢.

المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص: ٩٤٩

لتعيين واحد من المحتملات، أو تصرف في مصرف مشترك بين المحتملات كفظير يستحق الأنفال لقيمه ببعض صالح المسلمين.

*** بلغ الكلام إلى هنا عشية يوم الجمعة، ثاني شهر صفر المظفر من شهور عام

١٤٠٧ من الهجرة النبوية «على مهاجرها و آله الصلاة و السلام»

نشكره سبحانه على توفيقه لتسوية هذا السفر الجليل و تبليسه

و ندعوه الله سبحانه للمزيد من التوفيق لنشر كل ما أفاده

شيخنا الأستاذ - دام ظله الوارف - في الأحوال

الشخصية أعني النكاح و الطلاق و الميراث،

و كم لشيخنا الأستاذ من حق كبير على

الجيل الحاضر في مختلف الحقول

نسأل الله سبحانه أن يحفظه

و يطيل عمره بمنته

و كرمه، إنه خير

محب.

سيف الله اليعقوبي الاصفهاني القمي

قم - الحوزة العلمية

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكم فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَا كَلَامِنَا لَتَابَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رَحْمَهُ اللَّهُ" - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضور الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهمجية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفاتي / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: (٢٣٥٧٠٢٢) ٠٣١١

مكتب طهران (٨٨٣١٨٧٢٢) ٠٢١

التّجاريّة والمَيّعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية والعلمية الحالى و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

